Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 20 of 115: Kitab al-Sadaq (Dower)

كتاب الصداق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 20 – كتاب الصداق – Kitab al-Sadaq (Dower) . . . 12

Bab 1 – باب تسمية الصداق – Specifying the Dower 13

Sub-topic – Dower Consisting of Manumission 14

Sub-topic – Dower of a Slave Woman 38

Sub-topic – Conditional Dower and Options 42

Sub-topic – Ruling on Specifying the Dower 49

Sub-topic – Dower Consisting of Benefits or Usufruct 60

Sub-topic – Invalid Dower and Its Effects 63

Sub-topic – Teaching Quran as Dower 71

Sub-topic – Father's Authority Over Daughter's Dower 76

Sub-topic – Marriage Without a Specified Dower 80

Sub-topic – Dower for Multiple Wives in One Contract 82

Sub-topic – Dower Paid to Guardian 86

Sub-topic – Dower of a Slave Without Master's Permission 89

Sub-topic – Prophet's Marriage Without Dower 94

Sub-topic – Stipulating Currency or Increase in Dower 96

Sub-topic – Marriage with Condition of No Dower 98

Bab 2 – باب قدر الصداق وصفته – Amount and Description of the Dower

Sub-topic – Recommended Amount of Dower 101

Sub-topic – Dower Exceeding Sunnah Amount 112

Sub-topic – Dower Consisting of a Slave 117

Sub-topic – Dower Consisting of Forbidden Items 121

Sub-topic – Dower Consisting of Defective Items 127

Sub-topic – Dower of a Debt or Unsold Item 130

Sub-topic – Dower Value Decrease or Increase 133

Sub-topic – Dower Consisting of Services or Benefits 134

Sub-topic – Dower of Emancipation 140

Sub-topic – Dower of Urban vs. Bedouin Houses 151

Sub-topic – Maximum and Minimum Dower 152

Sub-topic – Dower of Teaching Quran or Knowledge 170

Sub-topic – Deferred Dower Without Specified Date 180

Sub-topic – Dower of a Slave Woman 181

Sub-topic – Dower of a Part-Free Woman 184

Bab 3 – باب تفويض البضع وتفويض المهر – Delegating the Marriage Contract or the Dower 187

Sub-topic – Ruling on Delegating Dower Determination 188

Sub-topic – Definition and Types of Tafwid 197

Sub-topic – Tafwid al-Bud' (Delegation of Marriage) 207

Sub-topic – Tafwid al-Mahr (Delegation of Dower) 214

Sub-topic – Divorce Before Consummation in Tafwid Marriage . 221

Sub-topic – Guardian's Authority in Dower Matters 226

Sub-topic – Wife's Right to Demand Dower Specification 227

Sub-topic – Judge's Role in Fixing Dower 231

Sub-topic – Dower in Tafwid Marriage Without Specification . . . 234

Sub-topic – Dower for Mufawwidah Slave Woman 247

Sub-topic – Mutual Agreement on Dower After Delegation 248

Sub-topic – Death of a Spouse in Tafwid Marriage 249

Bab 4 – باب استقرار الصداق وسقوطه – When the Dower Becomes Established or Falls Away 251

Sub-topic – Dower in Cases of Divorce Before Consummation . . 252

Sub-topic – Establishment of Dower by Consummation 283

Sub-topic – Dower with Non-Monetary Items (e.g., Manumission, Divorce) 316

Sub-topic – Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower 333

Sub-topic – Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower 373

Sub-topic – Dower in Cases of Terminal Illness (Marad al-Mawt) . 405

Sub-topic – Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower 413

Sub-topic – Return of Gifts Given on Account of Marriage 430

Sub-topic – Dower When Ownership of Dower Item is Transferred 447

Sub-topic – Dower When Third Party Pays or Deceives 459

Sub-topic – Dower Upon Annulment Due to Defect or Option . . 480

Sub-topic – Dower in Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriages . . 502

Sub-topic – Wife's Remission (Forgiveness) of Dower 530

Sub-topic – Dower When Spouses Convert to Islam 551

Sub-topic – Dower in Cases of Apostasy or Separation 575

Bab 5 – باب مهر المثل – Customary Dower 590

Sub-topic – Invalid or Unspecified Dower 591

Sub-topic – Dower in Cases of Duress or Shubhah 614

Sub-topic – Dower in Multiple Wives or Contracts 625

Sub-topic – Guardian's Authority and Mahr al-Mithl 629

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Minors and Slaves 667

Sub-topic – Dower of Slave Women 672

Sub-topic – Obligation of Mahr al-Mithl in Marriage Contracts . . 678

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Void and Corrupt Marriages 690

Sub-topic – Dower Contingent on Conditions 703

Sub-topic – Determination of Mahr al-Mithl 708

Sub-topic – Deferred Dower and Terms 732

Sub-topic – Compensation for Deflowering 741

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Women Without Relatives 752

Sub-topic – Definition and Basis of Customary Dower 759

Sub-topic – Mahr al-Mithl Due to Intercourse 760

Bab 6 – باب الاختلاف في الصداق – Disputes over the Dower 765

Sub-topic – Disputes over Multiple Contracts 766

Sub-topic – Disputes over Dower Amount 778

Sub-topic – Disputes over Dower Receipt 814

Sub-topic – Disputes Involving Heirs 828

Sub-topic – Disputes over Dower Specification 836

Sub-topic – Disputes over Dower and Oaths 847

Sub-topic – Disputes over Dower and Guardians 853

Sub-topic – Disputes over Dower with Defects 857

Sub-topic – Disputes over Secret and Public Dower 860

Sub-topic – Disputes over Dower and Deception 868

Sub-topic – Disputes over Dower and Virginity 873

Sub-topic – Disputes over Dower and Presumptions 876

Bab 7 – باب المتعة – Consolatory Gift 877

Sub-topic – Amount and Limits of Mut'ah 878

Sub-topic – Obligation of Mut'ah Before Consummation 890

Sub-topic – Mut'ah When Dower is Invalid or Void 902

Sub-topic – Obligation of Mut'ah After Consummation 907

Sub-topic – Waiver of Dower and Its Effect on Mut'ah 917

Sub-topic – Definition and Basis of Mut'ah 923

Sub-topic – Mut'ah for Slave Wives 928

Sub-topic – Mut'ah When No Dower is Specified 929

Sub-topic – Determination of Mut'ah by Financial Status 944

Sub-topic – Mut'ah in Void Marriages 948

Sub-topic – Mut'ah When Dower is Fixed 949

Sub-topic – Mut'ah for Widows 953

Sub-topic – Agreement on Mut'ah Amount 955

Sub-topic – Mut'ah and Mahr al-Mithl 957

Sub-topic – Mut'ah for Non-Muslim Wives 959

Generated/General Bab – – General / Unclassified 960

Sub-topic – General / Unclassified 961

Register of Source Works 2157

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تسمية الصداق

Specifying the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower Consisting of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1262)

ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده: "أعتقتك وجعلت عتقك صداقك" ، أو "جعلت عتق أمتي صداقها" ، أو "جعلت صداق أمي عتقها" جاز، أو قال: "قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها" ، أو قال: "أعتقتها على أن عتقها صداقها" ، أو قال: "أعتقتك على أن أتزوجك" أو "عتقي صداقك" أو "عتقك صداقك" صح العتق والنكاح في هذه الصور كلها وإن لم يقل تزوجتك أو تزوجتها لتضمن قوله: وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك، والأصل فيه حديث أنس: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" رواه أحمد وغيره [2]، وعن صفية قالت: "أعتقني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وجعل عتقي صداقي" رواه الأثرم [3]، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول: "إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك [4]" ، وكذا (1) يعني لنفسه. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم 12276 - 3/ 644، والبخاري، باب من جعل عتق الأمة صداقها، كتاب النكاح برقم 5086، صحيح البخاري 7/ 7، ومسلم، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، كتاب النكاح برقم 1365، صحيح مسلم 2/ 1045. (3) وأخرجه أبو يعلى في مسنده 13/ 35، والطبراني في البر 24/ 74، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 282، وقال:

"رجاله ثقات" ا. هـ، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 257. (4) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (13114) ، المصنف 7/ 270 – 271، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف 4/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a relative who would be set free upon the wife's ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

صداق، ولا يصح كون المهر المسمى من يعتق على زوجة كان تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية لملكته ولو ملكته لعتق عليها إلا أن يكون بإذن زوجة رشيدة فيصح لأن الحق لها وقد رضيت،

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave woman and marries her to another with her emancipation as the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ولو أعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لأنهم قالوا: الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك إجبارها في حق الأجنبي فلم يبق إلا أنه جعل ملك بعضا وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

وتخرج رواية أخرى على مسألة إذا أعتقهما معا وعلى مسألة: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10108)

وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. صح. وإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a master makes his slave woman's freedom her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10108)

قوله: وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. صح. هذا المذهب، نص عليه. قال الزركشي: هذا المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، والمشهور عنه. رواه عنه اثنا عشر رجلا من أصحابه؛ منهم ابناه عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on making freedom a dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10109)

وعنه، لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. ـــــــ وصالح، ومنهم الميموني، والمروذي، وابن القاسم، وحرب. وهو المختار لجمهور الأصحاب؛ الخرقي، وأبو بكر، والشريف أبو جعفر، والقاضي في موضع. قال في «التعليق»: هو المشهور من قول الأصحاب. قال المصنف. والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الإرشاد»، و «الوجيز»، و «العمدة»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «النظم» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها. اختاره ابن حامد، والقاضي في «خلافه»، و «روايتيه»، وأبو الخطاب في كتبه الثلاثة، وابن عقيل في «الفصول»، وقال: إنه الأشبه بالمذهب. وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة». قال ابن رجب في «قواعده»: فمنهم من مأخذه انتفاء لفظ

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master frees his slave woman and makes her freedom her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10110)

النكاح الصريح؛ وهو ابن حامد، وفهم من مأخذه انتفاء تقدم الشرط. فعلى الرواية الثانية، يكون مهرها العتق. وقيل: بل مهر المثل. ذكره في «الرعاية». فعلى المذهب، يصح عقد النكاح منه وحده. وقال ابن أبي موسى: إحدى الروايتين، أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون إذنها ورضاها؛ لأن العقد وقع على هذا الشرط، فيوكل من يعقد له النكاح بأمره. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهو حسن. وكلام الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية المروذي يدل عليه لمن تأمله.

Mas'alah: What are the various forms of making freedom a dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10111)

فوائد؛ الأولى، لهذه المسألة صور؛ منها، ما ذكره المصنف هنا، ونقله صالح وغيره. ومنها، لو قال: جعلت عتق أمتي صداقها. أو: جعلت صداق أمتي عتقها. أو: قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها. أو: أعتقتها على أن عتقها صداقها. أو: أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقك صداقك. نص عليهما. وهذا المذهب في ذلك كله، لكن يشترط أن يكون متصلا بذلك. نص عليه. وأن يكون

Mas'alah: What are the conditions for making manumission the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10112)

بحضرة شاهدين إن اشترطناهما. وقال ابن حامد: لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضا: وتزوجتها. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يتوجه أن لا يصح العتق، إذا قال: جعلت عتقك صداقك. فلم تقبل، لأن العتق لم يصر صداقا، وهو لم يوقع غير ذلك. ويتوجه أن لا يصح، وإن قبلت، لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقا، فلم يتحقق ما قال. ويتوجه في قوله: قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها. أنها إن قبلت، صارت زوجة، وإلا عتقت مجانا، أو لم تعتق بحال؛

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1403)

فصل: وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة فصل: وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة التي تحل له إذن: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو صداق أمتي عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك: صح أن كان متصلا نصا بحضرة شاهدين فأن طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الإعتاق فأن لم تكن قادرة أجبرت على الأستسعاء نصا وأن ارتدت أو فعلت

Mas'alah: Is a marriage contract valid when the guardian says 'I freed my slave-girl and made her emancipation her dower'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=493)

انعقاد النكاح بلفظ . أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها .

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of a marriage contract using the phrase 'I freed my slave-girl and made her emancipation her dower'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=493)

16 – مسألة: إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، فهل ينعقد النكاح بهذا اللفظ؟ فنقل حنبل وأبو طالب وأبو داود وعبد الله: ينعقد النكاح وهو اختيار الخرقي، إذا كان بحضرة شاهدين. ونقل المروذي: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجها، فظاهر هذا أن النكاح لم ينعقد بذلك. وجه الأولى: ما روى أنس أن . النبي صلى الله عليه وسلم . أعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما أصدقها قال: نفسها وروى: تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. ووجه الدلالة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . وجد منه لفظ العتق وجعله صداقا وحكم بصحة النكاح بذلك اللفظ ولم ينقل عنه أحد أنه عقد بعد هذا ولأنه قال: جعل عتقها صداقها ولا يكون العتق صداقا إلا في نكاح قد انعقد.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة عندي أن لفظ النكاح لم يوجد وإنما وجد لفظ العتق

وجعله صداقها وهذا لا يجوز أن ينعقد به لفظ النكاح لأنه ليس بلفظ إيجاب وقبول ولأن لفظ النكاح ينحصر بلفظين: أنكحت، وتزوجت وجوابا عنها وهو أن يقول: نعم عند قبول الخاطب له أزوجت وتزوجت وهذا لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on making the emancipation of a slave-girl her dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

وإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق وفي النكاح روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2156)

قال: (وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح. وإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف قيمتها. وعنه: لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فإن أبت ذلك فعليها قيمتها) . أما كون السيد إذا قال لأمته ما تقدم ذكره يصح على المذهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» [5] متفق عليه. (1) سيأتي تخريجه قريبا. (2) في أ: اشترطت. (3) في أ: لأن الإذن المطلقة لا يجوز معها. (4) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (3964)

4: 1538 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

وأما كونه يرجع عليها بنصف قيمتها إذا طلقها قبل دخوله بها؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله. فرجع بنصف قيمة نفسها. والعبرة بالقيمة حالة الإعتاق لأنها حالة الإتلاف. وأما كون السيد إذا قال ما تقدم ذكره لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها على رواية؛ فلأنه لم يوجد إيجاب وقبول. فلم يصح؛ لعدم وجود أركانه كما لو قال: أعتقتك وسكت. ولأنها بالعتق تملك نفسها. فيجب أن يعتبر رضاها؛ كما لو فصل بين العتق وجعله صداقا. وأما كونها عليها قيمتها إذا أبت ذلك؛ فلأنه أزال ملكه بعوض لم يسلم له. فرجع إلى قيمته؛ كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's manumission her dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

كان قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صحا.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

وإذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح، فإن طلقها قبل الدخول

رجع عليها بنصف قيمتها، وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1345)

للعبد الخيار إذا علم كما يثبت للحر لمن يحل له نكاح الإماء؛ لأن عليه ضررا في رق ولده ونقصا في استمتاعه فإنها لا تأوي معه ليلا ونهارا ولم يرض به ويحتمل أن لا يثبت له خيار؛ لأنه فقد صفة لا ينقص بها [1] عن رتبته فأشبه ما لو شرط نسب امرأة فبانت بخلافه؛ لأنها مساوية لنسبه بخلاف تعزير الحر. وإذا اختار الإقامة فالمهر واجب لا يرجع به على أحد وإن اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده والنكاح بإذن سيده فالمهر واجب عليه وفي الرجوع به خلاف ذكرناه فيما مضى وإن كان بغير إذن سيده فقد سبق حكمه. مسألة: (وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والنكاح. وإذا قال: أشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضا ثابتين، سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها) . هذه المسألة تشتمل على خمسة أحكام: الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية جماعة وروي ذلك عن علي وفعله أنس بن مالك وإليه ذهب أكابر التابعين منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن والزهري. وعن أحمد أنه قال: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجه فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. قال أبو الخطاب: هي الصحيحة

واختارها القاضي وابن عقيل وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول فلم يصح لعدم أركانه؛ كما لو قال: أعتقتك وسكت. ولأنها بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها كما لو فصل بينهما. ولأن المعتق أزال ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز أن يستبيح الوطء بنفس المسمى فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن لم يصح. (1) في الأصل: به. وما أثبتناه من المغني 7: 421.

ووجه قول الخرقي ما روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ: ((أعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا دواد. ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح [3] ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأنف عقدا ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره. ولأن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة جاز له أن يتزوجها كالإمام، وقولهم لم يوجد إيجاب ولا قبول عديم الأثر؛ لأنه لو وجد لم يحكموا بصحته وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه وهو جعل العتق صداقا فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها وكما لو قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم عند أصحابنا. الحكم الثاني: أن النكاح ينعقد بقوله: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك وتزوجتك وبدون: تزوجتك وهذا لفظ الخرقي وهو الذي جاء في حديث أنس، وبقوله: جعلت عتقك صداقك أو جعلت صداقك عتقك وهذا معنى قول الخرقي سواء تقدم العتق أو تأخر ونص أحمد على هذا في رواية صالح إذا قال: جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك كل ذلك جائز. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1115)

3:423 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (11546) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (364) 1: 145 كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. وأخرجه النسائي في سننه (3380) 6: 131 كتاب النكاح، البناء في السفر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1957) 1: 629 كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (11581) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 7: 424.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10109)

3125 – مسألة: (وإذا قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. صح فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمتها) وكذلك إن قال: جعلت عتق أمتي صداقها. ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، فهو نكاح صحيح. نص عليه أيد في رواية جماعة. وروي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وفعله أنس بن مالك. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، والزهري، وإسحاق.

وعنه، لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10112)

فصل: ولا فرق بين أن يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، وتزوجتك. أو لا يقول: وتزوجتك. وكذلك قوله: جعلت عتقك صداقك. أو [4]: جعلت صداقك عتقك. كذلك ذكره الخرقي. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ولو». (3) بعده في م: «صح». (4) في م: «و».

. . . . . ـــــــ ونص أحمد في رواية صالح: إذا قال: جعلت عتقك صداقك. أو: صداقك عتقك. كل [1] ذلك جائز. ويشترط لصحة النكاح أن لا يكون بينهما فصل، فلو قال: أعتقتك. وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة، فتحتاج [2] أن يتزوجها برضاها بعقد وصداق جديد. ولا بد من حضور شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح. نص على ذلك في رواية الجماعة؛ لقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» [3].

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10117)

فصل: وإن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها، فتزوجها على ذلك، صح، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق. وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا

يكون العتق صداقا، لكن إن تزوجها على القيمة التي له [2] في ذمتها، وهما يعلمان القيمة، صح الصداق. ولنا، أن العتق صلح [3] صداقا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيجوز في حق أمته، كالدراهم، ولأنه يصلح عوضا في البيع، فإنه لو قال: أعتق عبدك على ألف. جاز، فلأن يكون عوضا في النكاح أولى؛ فإن النكاح لا يقصد فيه العوض. وعلى هذا، لو تزوجها على أن يعتق أباها، صح. نص عليه أحمد في رواية عبد الله. إذا ثبت هذا، فإن العتق يصير صداقا، (1) انظر ما تقدم في 13/ 339 - 342. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

. . . . . كما لو دفع إليها مالا ثم تزوجها عليه. فإن بذلت له نفسها ليتزوجها فامتنع، لم يجبر، وكانت له القيمة؛ لأنها إذا لم تجبر على تزويجه نفسها، لم يجبر هو على قبولها. وحكم المدبرة والمعلق عتقها بصفة [1] وأم الولد، حكم الأمة القن في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and making her emancipation her dower?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=282)

ومن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له2 إن توفرت شروط النكاح.

Mas'alah: How is the issue of offer and acceptance resolved when manumission serves as the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

وعن فقد الإيجاب والقبول : بأن العتق لما خرج مخرج الصداق ، صار الإيجاب كالمضمر فيه ، والقابل هو الموجب ، فلا يحتاج إلى الجمع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on using manumission wording as a dower in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2216)

ولمن يملكها أو بعضها: "أعتقتك وجعلت عتقك صداقك" ، ونحوه [2]. ـــــــ باب ركني النكاح وشروطه [3] * قوله: (النكاح) هو هنا بمعنى العقد [4]. * قوله: (بلفظ إنكاح أو تزويج) ؛ (أي: بلفظ مشتق منهما، أما هما فلا ينعقد بهما النكاح) . حاشية -نقلا عن ابن نصر الله [5] -. * قوله: (ولمن يملكها. . . إلخ) مقدم من تأخير، والأصل: بلفظ إنكاح أو (1) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (2/ 26) مع الممتع، والفروع (5/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2391 - 2392) . (2) الفروع (5/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2391) . (3) ركن الشيء جانبه الأقوى يقال: هو يأوي إلى ركن شديد؛ أي: إلى عز ومنعة، جمعه أركان مثل قفل أقفال، وأركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد دون جزئها، فكذا الشيء لا يتم دون ركنه، والشروط جمع شرط وهو ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزء للماهية. المبدع شرح المقنع (7/ 17) ، وكشاف القناع (7/ 2391) ، والمصباح المنير ص (91، 118) ، ومختار الصحاح ص (255، 334) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 179. (5) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2247)

لو كانت حرة من قن، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلق عتقها بصفة، أو أم ولده: "أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صداق أمتي عتقها" ، أو: "قد أعتقتها [وجعلت عتقها صداقها" ، أو: "أعتقتها] على أن عتقها صداقها" ، أو: "أعتقتك على أن أتزوجك، أو: وعتقي أو وعتقك صداقك" : صح [1]، وإن لم يقل: "وتزوجتك" ، أو: "تزوجتها" [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (لو كانت حرة) ؛ لأنه لا يصح له نكاح أمته [3]، وهذا أمر معلوم، ولذا أسقط هذا القيد صاحب الإقناع [4]. وقال شيخنا في شرح الإقناع: (قولهم: لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول، وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدم) [5]، انتهى، وأقول: تأمل هذا الكلام فإني لم أفهمه. * قوله: (وإن لم يقل: "وتزوجتك" ، أو "تزوجتها") [6] ويصح جعل شيء (1) العتق والنكاح، وفي رواية: يصح العتق، ولا يصح النكاح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. المحرر (2/ 18) ، والمقنع (5/ 57) مع الممتع، والفروع (5/ 140) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2418) . (2) المبدع (7/ 45) ، وكشاف القناع (7/ 2418) . وقال ابن حامد: (إن قال مع ذلك تزوجتها صح النكاح وإلا فلا) . المحرر (2/ 18) ، والفروع (5/ 140) ، والإنصاف (8/ 99) . (3) في "د" : "أمة" . (4) الإقناع (7/ 2418) مع كشاف القناع. (5) كشاف القناع (7/ 2418) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "وتزوجتها" .

Mas'alah: Is it valid for a master to make his slave woman's freedom her dower?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=324)

ومن الإيجاب الصحيح قول سيد لأمة: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's freedom the dower in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1175)

تتمة: من قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك، لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته. وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها لم يصح الصداق، لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل، قاله في الشرح.

Mas'alah: What evidence supports making a slave woman's freedom her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5229)

وصححه وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وبإسناده عن علي أنه كان يقول إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك وفعله أنس بن مالك ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا فتتوقف صحة العقد على صحة النكاح ليكون العتق صداقا فيه وقد ثبت العتق فيصحالنكاح

Mas'alah: What condition of continuity is required for the validity of making freedom a dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5229)

ومحل الصحة إن كان الكلام متصلا نصا فلو قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لأنما صارت بالعتق حرة فيحتاج إلى أن يتزوجها برضاها بصداق جديد

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=723)

ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت، وصارت زوجة له" روي عن علي، وفعله أنس وروى أنس "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وعن صفية قالت: "أعتقني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وجعل عتقي صداقي" رواه الأثرم. "

Mas'alah: How does a man free his slave woman and marry her with her emancipation as her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=438)

1325 - (قال) : قلت (لأحمد رضي الله عنه) : إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ، ويتزوجها ، ويجعل عتقها صداقها كيف يفعل ؟ قال : يقول : قد أعتقتك ، وجعلت

عتقك صداقك . قال إسحاق : جائز ، وإن ندمت فلا يجوز إن قالت : لا أرضى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman and makes her emancipation her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أعتق أمة وجعل عتقها صداقها؟ قال لا يحتاج إلى ولي ويشهد،

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's freedom her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=353)

1303 – حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's freedom her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3163)

(أو قال: قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو قال: أعتقك على أن أتزوجك وعتقي) صداقك (أو عتقك صداقك؛ صح) العتق والنكاح في هذه الصور كلها (وإن لم يقل وتزوجتك أو) لم يقل: و (تزوجتها) لتضمن قوله: وجعلت عتقها ونحوه صداقها، والأصل في ذلك ما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود، والترمذي وصححه. وروى الأثرم بإسناده عن «صفية قالت: أعتقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعل عتقي صداقي» . وبإسناده عن علي أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها؛ فلا بأس بذلك، وفعله أنس بن مالك، ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح، وقد شرطه صداقا، فتتوقف صحة العتق على صحة النكاح ليكون العتق صداقا فيه، وقد ثبت العتق؛ فيصح النكاح (إن كان) الكلام (متصلا حقيقة) بأن لم يسكت بعد قوله أعتقتك سكوتا يمكنه التكلم فيه، أو يتكلم بكلام أجنبي، ثم يقول: وجعلت عتقك صداقك، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأنها صارت بالعتق حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد، (أو) كان الكلام متصلا (حكما) فلو قال: أعتقتك، ثم ذرعه قيء أو سعال أو عطاس، ثم قال: وجعلت عتقك صداقك؛ صح، ولا يعد ما نابه من ذلك فاصلا، ولو طال، لأنه ليس باختياره، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومحل الصحة إن كان (بحضرة شاهدين) نصا؛ لقوله – عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله، (و) كان حينه (قصد بالعتق جعله) أي: العتق (صداقا) لما في رواية صالح إذا قال: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك، كل ذلك جائز إذا كانت له نية. (ويصح جعل صداق من بعضها حر، عتق البعض الآخر) إن أذنت هي، ومعتق

البقية على قياس ما تقدم يؤيده قوله: (ويتجه) فيمن بعضها حر جعل ذلك (بإذنها) لما

فيها من الحرية (وإذن معتقها) لما له من الولاء على الجزء الذي أعتقه، فيثبت العتق والنكاح جميعا إذا كان ذلك بحضرة شهود، سواء قدم لفظ العتق على العقد أو لفظ العقد على العتق إذا كان كلاما موصولا، ولا خيار للأمة، ولا امتناع من التزويج إذا وقع العقد على ذلك، وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid for a master to free a slave woman and make her freedom her dower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

و "إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، صح" ؛ روي عن علي، وفعله أنس، وقال الشافعي ومالك: لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence for making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

ولنا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I free my slave woman and make her freedom her dower'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1142)

المسالة رقم (1234) (إذا قال عتقت أمتي وجعلت عنقها صداقها. هل يجوز؟) (2) إذا قال: عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، انعقد النكاح وثبت العتق في هذه المسألة

كان بحضرة شاهدين خلافا لأكثرهم والثانية: لا ينعقد النكاح. (1) هل يجوز للمولى تزويج أم ولده بغير إذنها ورضاها؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز للولي تزويج أم ولده جبرا عنها، لأنه يطؤها ملك اليمين، ومن يكون له الحق في تزويجها بغير إذنها. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 164: (وله إجبارها على النكاح اى للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بدون رضاهما) ، وقال الشافعي: لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف لأنه مبقى على أصل الآدمية فيما هو من خواص الآدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه ولا ماليته وهى لا تعلق لها بالنكاح) القول الثاني: لا يجوز للمولى تزويج أم ولده جبرا عنها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 103: (وكذا أم الولد على الصحيح ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها) . (2) هل ينعقد النكاح لو أن السيد قال بحضرة شاهدين: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن السيد إذا قال أمام شاهدين: أعتقت أمتي فلانة وجعلت عتقها صداقها، فإن عقد الزواج ينعقد صحيحا منتجا لأثره ويصح العتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغنى 9/ 453: (أن ظاهر المذهب أن الرجل اعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح) نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وروى ذلك عن على، انس بن مالك.

لما روى انس أن النبي صلى الله عليه وسلم (عتق صفية وجعل عتقها صداقها) (1) . فمنه دليلان؛ أحدهما: أنه لم ينقل عن النبي أنه استأنف عليها عقد النكاح، ولو كان لظهر، ولو ظهر لنقل. والثاني: قوله: وجعل عتقها صداقها، ومتى ثبت العتق عوض في المال الذي يقصد من الإعواض وهو إذا قال: أعتق عبدك على ألف جاز أن يكون عوضا عن البضع الذي لا يقصد منه العوض. ولان ما كان صداقا في حق النبي صلى الله

عليه وسلم جاز أن يكون صداقا في حق أمته كالمال. وعند أبي حنيفة: يجوز ذلك في حق النبي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a wife in exchange for the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2595)

[عتق الزوجة مقابل المهر]

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of speech when freeing a slave woman as her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2598)

ش: إذا قال لشاهدين: اشهدا أني قد أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها. كان العتق والنكاح أيضا ثابتين، سواء تقدم القول بالعتق كما في هذا المثال، أو تأخر كما إذا قال: جعلت عتق أمتي صداقها وأعتقتها بشرط أن لا يكون بين العتق والجعل ما يعد فصلا، كسكوت يمكن الكلام فيه، أو كلام أجنبي، لأنه كلام متصل بعضه ببعض، فلا يحكم عليه إلا بعد تمامه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending emancipation as dower before completing the statement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2598)

(تنبيهان) : (أحدهما) : الظاهر أنه لا بد أن يقصد بالعتق جعله صداقا قبل أن يتم لفظ (أعتقتك) . كما في الاستثناء ونية العدد، بل هذا هو العطف المغير، وقد قال صالح لأبيه: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك. أو صداقك عتقك. قال: كل ذلك جائز، إذا كانت له نية فنيته، (الثاني) : أو رد على القاضي إذا قال: جعلت عتق أمتي صداق ابنتك. لا

Mas'alah: What is the evidence for making emancipation the dower in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1275)

فلحديث أنس مرفوعا «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه. وأتي بأوضح من هذا

Sub-topic – Dower of a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's manumission her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3874)

ومن قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها، أو عكس، أو جعلت عتقك صداقك، نقله صالح وغيره، أو قد أعتقها وجعلت عتقها صداقها، أو على أن عتقها صداقها، أو على أن أتزوجك وعتقي صداقك، نص عليهما، متصلا، نص عليه، صح بشهادة، ونقله الجماعة. وقال ابن حامد، مع قوله: وتزوجتها. فإن طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقه، فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ فيه روايتان "م 16" نص عليهما، وعنه: لا يصح، اختاره جماعة، وتستأنف نكاحا بإذنها2، فإن أبت لزمها قيمتها، وقطع

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower for a slave woman married to her master's slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=536)

تسمية الصداق للأمة إذا زوجها سيدها عبده

Mas'alah: Can the master specify the dower for the slave's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2866)

[للسيد أن يعين للعبد المهر وله أن يطلق] (5236)

Mas'alah: What is the ruling on the wife owning the dower by contract and the case of a slave-girl as dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

فضل قوله: (وتملك الزوجة بالعقد .. إلخ) أي: الحرة، وسيد الأمة. فلو كان الصداق جارية، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء، فعليه الخد والمهز لسيدتها، وإن ولدت فالولد رقيق للمرأة. وإن اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها؛ بأن كان مالكيا يرى أن نصفها قبل الدخول ملك له، أو غير عالم ? بتحريمها عليه، فلا حد عليه؛ للشبهة، وعليه المهر، والولد حزلاجق وعليه قيمته يوم ولادته، ولا تصير أم ولد له، وإن ملكها بعد ذلك، وتخير المرأة بين أخذها في حال حملها وبين أخذ قيمتها؛ لأنه نقضها بإحبالها. ح ف. «دقائق اولي النهي» (ه/? ه?) . (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب لسبخا = \ ,:= ? ; حمص كيتگم ? اور.4 سمي ولهالا "تماؤه" إن كان معينا "، ولها التصوف فيه")، وضمانه ")" (?) لم يني غ ا قبض (V) : ونت?.) (علي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on exchanging a slave-girl as dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5302)

فائدة لو قال زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك لميصح تزويج الجارية في قياس المذهب لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لم يصح الصداق لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his wife in exchange for her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4125)

(وإن باعه لها) أي: باع العبد للحرة التي زوجه إياها (بمهرها: صح) البيع وهو (قبل دخول وبعده) سواء على الأصح؛ لأن الصداق مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد. فصح أن يكون ثمنا له؛ كغيره من الأموال. وينفسخ النكاح؛ لأن زوجها صار ملكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's freedom her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2598)

قال: وإذا قال: اشهدا أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها. كان العتق والنكاح ثابتين. سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر، إذا لم يكن بينهما فصل.

Mas'alah: Is the acceptance of the slave woman required when her freedom is made her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2598)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط قبول الأمة، ونص عليه أحمد والأصحاب.

Sub-topic – Conditional Dower and Options

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower and on divorce with a condition of option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3918)

وشرط الخيار في المهر قيل كذلك، وقيل1: يصح "م 4" وإن طلق بشرط خيار وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of option in the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3918)

مسألة – 4: قوله: "وشرط الخيار في المهر قيل كذلك، وقيل: يصح" . انتهى. قلت: قطع الشيخ في المغني2 والشارح وابن رزين في شرحه بصحة النكاح، وأطلق في المغني2 والشرح3 في الصداق ثلاثة أوجه: صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحته وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق. 4وقدم ابن رزين في بطلان الصداق، والصواب ما قطع به في "المغني" 4 وقدمه ابن رزين أيضا، والله أعلم. 1 ليست في "ط" . 2 9/488 – 489. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/426. 4 لسيت في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with a conditional dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10524)

والمنصوص أنه يصح. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ونصه: يصح. وصححه في «النظم». قال في «المذهب»: صح في المشهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating annulment if the deferred dower is not paid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=517)

اشتراط فسخ النكاح إذا لم يتم المهر المؤجل عند حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating annulment if the deferred dower is not paid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=517)

47 – مسألة: إذا تزوجها على مهر مؤجل وشرط في العقد إن جاء في المهر المؤجل عند الأجل وإلا فسخ النكاح فهل العقد والشرط صحيح أم باطل؟ فيه روايات: إحداها: أن الشرط والعقد باطلان نقلها ابن منصور لأن هذا الشرط يقدح في المقصود وهو

قطع الاستدامة في النكاح لهو كما لو تزوجها وشرط أن يطلقها أو يحلها للزوج الأول. والثانية: أن الشرط والعقد صحيحان نقلها ابن منصور أيضا أما صحة العقد فلأن اللفظ الذي يقتضي الدوام قد وجد، وإنما حصل الشرط في المهر فلم يؤثر ذلك في فساد العقد وأما المهر فإنما كان صحيحا لأنه لما ملكت فسخ النكاح عند تعذر تسليم المهر جاز أن يشترط هذا المعنى في العقد ولا يؤثر فيه. والثالثة: أن العقد صحيح والمهر فاسد نقلها الأثرم أما صحة العقد فلما ذكرنا وأما فساد المهر فلأن الشرط يأخذ قسطا من المهر لأن المرأة تنقص من مهرها لتعجل المهر فإذا أخذ قسطا فذلك القدر مجهول فيؤدي إلى جهالة المهر فلهذا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower specifically?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2905)

[فصل شرط الخيار في الصداق خاصة] (5325)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2905)

فصل: وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، ولو كان الصداق حراما أو فاسدا لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى، ويخالف البيع فإنه إذا فسد أحد العوضين فيه فسد الآخر. فإذا ثبت هذا، ففي الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصح الصداق، ويبطل شرط الخيار، كما يفسد

الشرط في النكاح، ويصح النكاح. والثاني: يصح، ويثبت الخيار فيه؛ لأن عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الأثمان، فثبت فيه الخيار كالبياعات. والثالث: يبطل الصداق؛ لأنها لم ترض به، فلم يلزمها، كما لو لم يوافقه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower conditional on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

[فصل تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower conditional on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

(5642) فصل: وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا، فالتسمية فاسدة، ولها صداق نسائها. نص عليه أحمد، في رواية مهنا؛ لأن حال الأب غير معلومة، فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower conditional on future events in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

وإن قال: تزوجتك على ألف إن لم أخرجك من دارك، وعلى ألفين إن أخرجتك منها. أو على ألف إن لم يكن لي امرأة، وعلى ألفين إن كانت لي امرأة. فنص أحمد على

صحة التسمية في هاتين المسألتين. وقال القاضي، وأبو بكر: في الجميع روايتان؛ إحداهما، لا يصح. واختاره أبو بكر؛ لأن سبيله سبيل الشرطين، فلم يجز، كالبيع. والرواية الثانية، يصح؛ لأن ألفا معلوم، وإنما جهل الثاني وهو معلوم على شرط، فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق والصداق تجوز الزيادة فيه. والأولى أولى. والقول بأن هذا تعليق على شرط لا يصح لوجهين؛ أحدهما، أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط، فلو قال: إن مات أبوك، فقد زدتك في صداقك ألفا. لم تصح، ولم تلزم الزيادة عند موت الأب. والثاني، أن الشرط هاهنا لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة، أو إن كان أبوك ميتا. ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود، ليكون الألف الثاني زيادة عليه. ويمكن الفرق بين المسألة التي نص أحمد على إبطال التسمية فيها، وبين التي نص على الصحة فيها، بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها غرض يصح بذل العوض فيه، وهو كون أبيها ميتا،

بخلاف المسألتين اللتين صحت التسمية فيهما، فإن خلو المرأة من ضرة تغيرها، وتقاسمها، وتضيق عليها، من أكبر أغراضها، وكذلك إقرارها في دارها بين أهلها وفي وطنها، فلذلك خففت صداقها لتحصيل غرضها، وثقلته عند فواته. فعلى هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة، وهي الصحة في المسألتين الآخرتين، والبطلان في المسألة الأولى، وما جاء من المسائل ألحق بأشبههما به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father's status?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=350)

فصل وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان أبوها ميتا –وجب (1) في الأصل: "أطلق" . والمثبت من "ش" (114/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option specifically in the dower of a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10301)

فصل: فإن شرط الخيار في الصداق خاصة، لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، لا يفسد النكاح بفساده، فبأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى، بخلاف البيع، فإنه إذا فسد أحد العوضين فسد الآخر. إذا ثبت هذا، ففي الصداق ثلاثة أوجه؛ أحدها، يصح الصداق ويبطل شرط الخيار، كما يفسد الشرط في النكاح ويصح النكاح. والثاني، يصح، ويثبت الخيار فيه؛ لأن عقد الصداق عقد منفرد،

Mas'alah: What are the narrations on the validity of a condition in the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وحكى أبو عبدالله بن تيمية رواية : يبطل الشرط وتصح التسمية . وقيل : يبطلان ويجب مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1764)

قوله: (أو مهر ... إلخ) وهل يصح الصداق ويبطل شرط الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطل الصداق؟ فيه ثلاثة أوجه، أطلقها في "الشرح" . قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract with varying dower amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=363)

1108 - قلت : رجل زوجوه امرأة على ألف (درهم) ، فإن كان له امرأة (فهي) على ألفين ؟ قال : هذا على ما اشترطوا عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the father being alive or dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

و (لا) يصح أن يتزوجها (على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان) أبوها (ميتا) ؛ لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح، وربما كان حال الأب غير معلوم؛ فيكون الصداق مجهولا.

Sub-topic – Ruling on Specifying the Dower

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3964)

تستحب تسميته في العقد، وكره في التبصرة تركها.

Mas'alah: What is the chapter on the valid specified dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=400)

باب في المسمى الصحيح

Mas'alah: Is it recommended that the marriage contract not be devoid of specifying the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10482)

وأن لا يعرى النكاح عن تسميته، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10482)

قوله: ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته. الصحيح من المذهب، أن تسمية الصداق في العقد مستحبة. وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله. وقال في «التبصرة»: يكره ترك التسمية فيه. ويأتي ذكر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower as a slave from a group versus an absolute slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

وصحح أبو الخطاب التسمية في عبد من عبيده دون المطلق حتى يصفه وأبطلها أبو بكر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal or garment in a dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

والحكم في دابة من دوابه وثوب من ثيابه ونحو كعبد من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a specific type of garment or measure in a dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

والحكم في ثوب هروى وقفيز حنطة وقنطار زيت ونحوه كعبد مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا وقد قبض: أجزأ [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding that the dower be specified before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=408)

مسألة 8: (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك) لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره لا نعلم في ذلك خلافا، وإن اتفقا على فرضه جاز

الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1416)

فصل ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق. ولأنه أقطع للنزاع

والخلاف فيه وليس ذكره شرطا بدليل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة:236] . وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1229)

(و) تسن (تسميته في العقد) ؛ لقطع النزاع، وليست شرطا؛ لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: 236] .

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10483)

وأن لا يعرى النكاح عن تسميته، ـــــــ 3243 – مسألة: (و) يستحب (أن لا يعرى النكاح عن تسميته) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزوج [1] بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق، وقال للذي زوجه الموهوبة: «هل من شيء تصدقها؟». قال: لا أجد شيئا. قال: «التمس ولو خاتما من حديد». فلم يجد شيئا، فزوجه إياها بما معه من القرآن. متفق عليه [2]. ولأنه أقطع للنزاع فيه والخلاف. وليس ذكره شرطا؛ بدليل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [3]. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج

رجلا امرأة ولم يسم = كما أخرجه مسلم، في: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1042. وابن ماجه، في: باب صداق النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 607. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 94. (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 14/ 380. ويضاف إليه: والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصداق والحباء، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 526. (3) سورة البقرة 236.

Mas'alah: Is specifying the dower a condition for the validity of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

تسن تسمية) أي: الصداقي في العقد؛ لأن تسميته أقطع للنزاع، بارور به بي سر حمي وليست شرطا؛ لقوله تعالى: ولا تجتاح عليكو إن طلقة النساء ما لم تمشوه أو ?. (\W/) \ [?] آخرجه احمد (?/: ه) (? ه ?) ، والنسائي في «الكبري) (?) ، وضعفه الالباني في «الارواع» () . (Y) (المطلع على أبواب المقنع) (ص (242)) . : اي:. ب– ق. آتا براي يا (?) : ا: ا ه بر ري (?) : f در ه از: ? (?) . . سر به في العقد. ويصرخ بأقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband before the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1248)

قوله: (فما قبل العقد) أي: فما أهداه الزوج قبل العقد.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1038)

فصل وشرط علم صداق، فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا أو عبدا مطلقا أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما تثمر شجرته أو تحمل أمته أو متاع بيته أو على أن يحج بها لم يصح، وكذا على [1] ما يرضاه فلان أو ما لا يقدر على تسليمه كطير بهواء أو سمك بماء أو ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بر وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة [2]، ويبذل العوض في مثله عرفا. وكل موضع لا تصح التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه بشرط بيان النوع كفرس من خيله أو قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها أحدهم بقرعة وقنطارا من زيت وقفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط، ولا يضر غرر يرجى زواله فيصح على معين آبق أو مغتصب يحصله فلو فات فقيمته ودين سلم ومبيع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلو جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم قبولها وعلى شرائه لها عبد زيد فتعذر شراؤه بقيمته؛ فلها قيمته وعلى ألف إن لم تكن له زوجة، وإن لم يخرجها من دارها أو بلدها، وألفين إن كانت له زوجة، أو أخرجها ونحوه صح لا على ألف إن كان أبوها [3] حيا وألفين إن كان ميتا وإن أصدقها عتق قنه صح لا طلاق (1) قوله: "على" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "كقشر جوزة .. عادة" سقطت من (ج) . (3) قوله: "أبوها" سقطت من (ج) .

زوجته أو جعله لها إلى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته أو قالت ابتداء: أعتقتك على أن تتزوجني؛ عتق مجانا وأعتق عبدك عني على أن أزوجك بنتي لزمته قيمته بعتقه كأعتق عبدك على أن أبيعك عندي وما سمي في العقد أو فرض مؤجلا ولم يذكر محله صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر رجعية إلا بانقضاء عدتها وإن أجل إلى وقت معلوم أو إلى أوقات، كل جزء منه إلى وقت معين صح وهو إلى أجله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3176)

(ومتى كان المهر صحيحا أخذته) لأنه الواجب [6]

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3186)

(و) تسن (تسميته في العقد) لقطع النزاع [1] وليست شرطا [2] لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [3] ويسن أن يكون (من أربعمائة درهم) من الفضة [4] وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم [5] (إلى خمسمائة) درهم [6] . (1) لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} ولفعله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يخلي ذلك من صداق، وقال للذي زوجه الموهوبة «التمس

ولو خاتما من حديد» واتفقوا على أنه مشروع، لقوله {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} . (2) أي تسمية الصداق في العقد. (3) نزلت في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يمتعها ولو بقلنسوة. (4) قال الشيخ: كلام أحمد يقتضي أن المستحب أربعمائة درهم، وهو الصواب مع اليسار، فيستحب بلوغه، ولا يزاد عليه. (5) فسن الإقتداء به صلى الله عليه وسلم، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك. (6) أي أن لا يزيد على ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1190)

قوله: وتستحب تسميته فيه. أي في العقد قال في التبصرة ويكره ترك التسمية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to specify the mahr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

قوله: طلب فرضه. أي قبل الدخول وبعده، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو عن المهر.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=578)

يسن تسميته أي الصداق [في العقد] لأنه قطع للنزاع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower and its recommended amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5381)

و تسن تسميته في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يزوج ويتزوج ولم يكن يخلو ذلك من صداق مع أنه صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج بلا مهر وقال للذي زوجه الموهوبة هل من شيء تصدقها قال لا قال التمس ولو خاتما من حديد ولأنه أقطع للنزاع ويسن أن يكون من أربعمائة إلى خمسمائة أي أن لا يزيد على ذلك لما روى مسلم من حديث عائشة أن صداق النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجه خمسمائة درهم وإن زاد الصداق على ذلك فلا بأس لما روت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة فلم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء رواه أحمد والنسائي ولو كره ذلك لأنكره ؟

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=759)

تسن تسميته في العقد" لأنه، صلى الله عليه وسلم. يزوج ويتزوج كذلك، ولأن تسميته

أقطع للنزاع، وليست شرطا، لقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... } 3. وروي أنه، صلى الله عليه وسلم: زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا. "

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4103)

(وتستحب تسميته) أي: تسمية الصداق (فيه) أي: في النكاح، لقوله سبحانه وتعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)] النساء: 24]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي زوجه الموهوبة: هل من شيء تصدقها؛ قال:" لا أجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن "(1). متفق عليه." ولأن تسميته أقطع للنزاع فيه. وليس ذكره شرطا، بدليل قوله سبحانه وتعالى: (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما ل تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)] البقرة: 236]. وروي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4111)

] فصل: في تحديد عين الصداق[

Mas'alah: What is the ruling on specifying the exact dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في تحديد عين الصداق .186

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

(تسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لأن تسميته أقطع للنزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

وتستحب تسميته) أي: الصداق (فيه) أي: النكاح لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ، ولما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم ; ولأن تسميته أقطع للنزاع وليست شرطا لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] وروي أنه صلى الله عليه وسلم «زوج رجلا امرأة، ولم يسم لها مهرا» (

Sub-topic – Dower Consisting of Benefits or Usufruct

Mas'alah: What are the rulings on specifying benefits in a marriage dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3966)

تنبيه: ذكر صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والتبصرة والترغيب والبلغة وغيرهم الروايتين في المنافع مدة معلومة، وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بالعلم، وإنما قيدوها بالمدة المعلومة، ثم قالوا: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة كبناء حائط وخياطة ثوب ولا يصح إن كانت مجهولة، كرد عبدها الآبق أو خدمتها في أي شيء أرادت سنة. فقيد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة، وهو الصواب. وقال في الرعاية وفي منفعة نفسه وقيل المقدرة، روايتان وقيل: إن عينا العمل صح، وإلا فلا. انتهى. فتلخص ثلاث طرق، والمختار منها طريقة أبي بكر. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/91 –92.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her husband's usufruct as a dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=215)

قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فكأنه يقضي إلى تنافي الأحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا

التعليل فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل أن المرأة لا تستأجر زوجها أجارة معينة مقدرة بالزمان وأن كل واحد من الأجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة خاصة لما فيه من المهنة والمناجاة وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of known benefits or specific work in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5385)

في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وإن تزوجها على منافعه المعلومة أو على منافع غيره المعلومة مدة معلومة صح بدليل قصة موسى وقياسا على منفعة العبد ويصح أن يتزوجها على عمل معلوم كخياطة ثوب معين منه ومن غيره فإن تلف الثوب قبل خياطته فعليه أجرة المثل كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل ذلك وإن عجز عن خياطته مع بقائه فمات لمرض ونحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول فعليه خياطة نصفه إن أمكن معرفة نصفه وإلا فنصف الأجرة إلى أن يبدل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقينا ذكره في الشرح انتهى و يصح أيضا أن يتزوجها على دين سلم أو غيره وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولومكيلا ونحوه كموزون ومعدود ومذروع لأن الصداق ليس ركنا في النكاح فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع وعليه أي على الزوج تحصيله أي المبيع قبل قبضه ونحوه فإن تعذر عليه تحصيله ف عليه

قيمته لمحل الحاجة وإن كان مثليا فلها مثله عند تعذره لأن المثل أقرب إليه و يصح أن يتزوجها على أن يشتري لها عبد زيد لأنه مال معلوم §

Mas'alah: What is the ruling on specifying Hajj as dower in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

وإن أنكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية، وقال مالك والثوري: تصح، وكل موضع لا تصح التسمية فيه يجب فيه مهر المثل، وعنه: يفسد.

Sub-topic – Invalid Dower and Its Effects

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of giving an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3968)

والوجه الثاني: يصح اختاره 3القاضي في التعليق، وقطع به في الجامع، والشيرازي وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة. ونصره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما واختاره3 ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين، والحاوي الصغير وقال نص عليه، وإدراك الغاية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific garment or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

مسألة – 5، 6: قوله: "وثوب مروي2 ونحوه كعبد مطلق ... وثوب من ثيابه ونحوه كعبد من عبيده" . انتهى. فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a specific slave as dower who is then reclaimed or found to be free?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

فإن تزوجها على عبد بعينه فاستحق, أو كان حرا ثبت النكاح وكان لها قيمة العبد. وعلى هذه الرواية يجب إذا تزوجها على مال مغصوب أن يستحق عليه مثله, وأن يستحق المثل بعد الدخول, والمتعة قبله إذا كان الصداق محرما

لا قيمة له.

Mas'alah: What is the effect of an invalid dower on the marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=518)

أثر فساد المهر في عقد النكاح

Mas'alah: Does an invalid dower nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=518)

49 – مسألة: هل يفسد النكاح بفساد المهر؟ فالمنصوص عنه أنه لا يفسد قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج وقال في رواية المروذي: إذا تزوجها على مال بعينه غير طيب أكرهه قيل له ترى استقبال النكاح فأعجبه. قال أبو بكر إذا كان المهر مجهولا فالعقد صحيح وإذا كان حراما كالميتة والدم فالعقد باطل من أصله وقد أومأ إلى هذا أبو بكر الخلال وقد ذكر رواية المروذي ويعقوب بن بختان، وقال بعد ذلك بما روى المروذي أقول: وقال شيخنا أبو عبد الله:

العقد صحيح والمهر فاسد وهو المنصوص عن أحمد وما قاله في رواية المروذي على طريق الاستحباب. فالوجه لمن قال: إن النكاح باطل بأنه عقد معارضة فيجب أن يبطل بفساد العوض كالبيع والإجارة ولأن نكاح الشغار فسد لفساد المهر. والوجه في صحة العقد هو أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد

منهما عن صاحبه بدليل أنه قد ينعقد النكاح مجردا عن المهر فيصح ثم يفرض المهر بعده بعقد ثاني فإذا كان عقدين ففسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر كما لو باعه شيئا ورهنه شيئا فاعترض الفساد على أحدهما فإنه لا يؤثر في فساد الآخر. وأما نكاح الشغار لم يحصل الفساد لأجل المهر لكن لأجل التشريك في البضع.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower an unspecified slave from among two specific slaves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=531)

جعل الصداق عبدا مطلقا من عبدين معينين:

Mas'alah: What invalidates the specification of a dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2394)

(وكل موضع لا تصح التسمية) كالخمر، والمعدوم، والآبق، والمجهول

Mas'alah: What is the ruling if a specified slave as dower turns out to be free?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=601)

والمهر عبدا عينوه فظهر ... حرا لها [2] قيمته فيما اشتهر يعني: لو تزوجها على عبد معين تظنه [3] مملوكا للزوج فبان حرا فلها قيمته [4]، لأن العقد وقع على التسمية [5] فكانت لها [6] قيمته كما لو ظهر مغصوبا، ولأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا فكان لها قيمته كما لو وجدته معيبا فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر وهذا المغصوب فإنها رضيت بغير شيء كرضاها [7] بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تمليكها إياه، فصار وجود التسمية كعدمها فكان [8] لها مهر المثل وسواء سلمه إليها أو لم يسلمه [لأنه سلم] [9] ما لا يجوز تسليمه فكان وجوده (1) في ط حلول. (2) سقطت من د. (3) في ج يظنه. (4) وهو قول لمالك والشافعي وقال به أبو يوسف من الحنفية، أما مالك فقد جاء في المدونة 5/ 387: (قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيبا؟ (قال) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها. وأما الشافعي فقد جاء في مغني المحتاج 3/ 225: (لو نكحها بخمر أو حر أو مغصوب سواء أشار إليه ولم يصفه كأصدقتك هذا أو لم يشر ووصفه بما ذكر أو بغيره كعصير ورقيق أو مملوك وجب مهر المثل في الأظهر .. وفي قول قيمته أي قيمة ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا لكن يجب مثله والحر رقيقا والمغصوب مملوكا لكن المغصوب المثلي يجب مثله) . وقد ذكر مثل هذا صاحب الاختيار 3/ 149 عن أبي يوسف رحمه الله. (5) في ط القيمة. (6) في أ، ج، ط فلها. (7) في الأزهريات لرضاها. (8) في النجديات، ط وكان. (9) ما بين القوسين سقط من أ، ج، هـ ط إلا ضمير الغائب المنصوب في يسلمه فهو في ج هـ أيضا.

كعدمه، وإن أصدقها خلا فظهر خمرا أو مغصوبا فلها مثله خلا، لأنه مثلي كالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I give you this wine' while pointing to vinegar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3028)

[فصل قال أصدقتك هذا الخمر وأشار إلى الخل] (5569) فصل: وإن قال: أصدقتك هذا الخمر - وأشار إلى الخل - أو عبد فلان هذا - وأشار إلى عبده - صحت التسمية، ولها المشار إليه؛ لأن المعقود عليه يصح العقد عليه، فلا يختلف حكمه باختلاف صفته، كما لو قال: بعتك هذا الأسود. وأشار إلى أبيض. أو هذا الطويل. وأشار إلى قصير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a valid shighar marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10278)

فصل: ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا، ففيه وجهان؛ أحدهما، تفسد التسمية، ويجب مهر المثل. وهذا قول الشافعي؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يتزوج ولية [5] صاحبه، (1) في م: «متلف». (2) في م: «لا اختلاف فيه». (3) في م: «ابنك». (4) سقط من: م. (5) في م: «مولية».

فنقص المهر ـــــــ . . . . . .

لهذا الشرط، وهو باطل، فإذا احتجنا إلى ضمان النقص، صار المسمى مجهولا، فبطل. والوجه الثاني ذكره القاضي في «الجامع»، أنه يجب المسمى؛ لأنه ذكر قدرا معلوما يصلح [1] أن يكون مهرا، فصح، كما لو قال: زوجتك ابنتي [2] على ألف، على أن لي منها مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to the wife not memorizing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10496)

وإن كان لا يحفظها، لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويتعلمها، ثم يعلمها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dower described incorrectly at the time of contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

تتمة: لو قال لها تزوجتك على هذا الخمر وأشار إلى خل أو على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه، كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أحمر، أو هذا الطويل وأشار إلى قصير.

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of another woman the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=762)

لا طلاق زوجته" لحديث ابن عمرو مرفوعا: "لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" . رواه أحمد. ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها، لفساد التسمية. "

Mas'alah: What invalidates the specification of the dower due to ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4111)

(فصل. ويشترط علمه) أي: علم الصداق. (فلو أصدقها دارا) مطلقة، (أو دابة) مطلقة، (أو ثوبا) مطلقا، (أو عبدا مطلقا. أو) أصدقها (رد عبدها اين كان. أو) أصدقها (خدمتها) أي: أن يخدمها (مدة فيما شاءت. او) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا، (ونحوه) ؛ كما لو أصدقها حمل أمته أو ما تحمل. (أو) أصدقها (متاع بيته) أي: ما في بيته من متاع ولا تعلمه، (ونحوه) ، كتفويض المهر. ويأتي في المتن. أو نكحها على أن يحج بها: (لم يصح) ما تقدم من التسمية "لأن هذه" الأشياء مجهولة قدرا وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثير، ومثل ذلك لا يحتمل والنزاع قائم، لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه. فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منهما على أنواع مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة. واسم الدابة يقع على (1) كل ما يدب. وهو مختلف الأجناس، وحمل البطن قد لا يولد حيا، والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل؛ لأنه لا يعلم أين هو. والخدمة لم تعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه، ومتاع البيت لم يعلم ما هو. وكذا حملها في الحج مجهول لا يوقف له على حد فلذلك لا يصح شيء من ذلك؛ لكثرة الغرر والجهالة فيه، إذ لو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه. وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول: لم يصح أن يكون صداقا بلا خلاف. ?

(1) في أوب: على اسم.

Mas'alah: What rulings apply when the dower is specified in uncertain terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1820)

وقنطارا من زيت أو قفيزا من حنطة ونحوهما صح ولها الوسط ولا يضر غرر يرجى زواله فيصح على معين آبق أو مغتصب يحصله ودين سلم، ومبيع اشتراه ولم يقبضه، وعبد موصوف فلو جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم قبولها وفإن تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها، وألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها ونحوها صح لا على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا

Mas'alah: When is a marriage valid if an independent dower is named?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح) النكاح سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل فإن كان قليلا حيلة لم يصح وكلام الحجاوي هنا في الحاشية (

Sub-topic – Teaching Quran as Dower

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know the surah he promised to teach as dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10495)

وإن كان لا يحفظها، لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويتعلمها، ثم يعلمها. ـــــــ مباح. وقطعا به. وقيده المصنف، والمجد، والشارح، و «الحاوي»، وغيرهم، بما إذا قلنا بجواز أخذ الأجرة على تعليمها. وجزم في «المنور» بعدم الصحة. وقدمه في «النظم» في الفقه. وأطلق في «الفروع» في باب الإجارة، في جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث، الوجهين، كما تقدم هناك. قوله: وإن كان لا يحفظها, لم يصح. وجزم به في «الوجيز». قال الشارح: ينظر في قوله؛ فإن قال: أحصل لك تعليم هذه السورة. صح؛ لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها، فجاز أن يستأجر عليها من [لا يحسنها] [1]، وإن قال: على (1) في ا: «يحسنها».

. . . . . ـــــــ أن أعلمك. فذكر القاضي في «الجامع»، أنه لا يصح. وذكر في «المجرد» احتمالا بالصحة، أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته، [ولو كان معسرا به] [1]. قال في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»: ويصح على قصيدة لا يحسنها، يتعلمها ثم يعلمها. وقيل: لا تصح التسمية. وقال في «الرعايتين» في القراءة: لو شرط سورة لا يعرفها، تعلم وعلم، كمن شرط تعليمها. وقيل: يبطل. وقال بعد ذلك:

وإن أصدقها تعليم فقه أو حديث أو أدب أو شعر مباح معلوم أو صنعة أو كتابة، صح، وفروعه كفروع القراءة. انتهى. قوله: ويحتمل أن يصح، ويتعلمها ثم يعلمها. وهذا المذهب. نص عليه. وهو الذي قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with teaching a Quranic surah as the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

فإن تزوجها على تعليمها سورة من القرآن ثبت النكاح قولا واحدا. وهل يكون القرآن مهرا أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يكون مهرا, ولها مهر مثلها إن دخل بها, أو المتعة إن طلقها قبل الدخول. والرواية الأخرى: يكون ذلك مهرا صحيحا. فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجر من يعلم تلك السورة إن كان قد لقنها هي وحفظتها. فإن لم يكن علمها رجعت عليه بنصف أجر من يعلمها.

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=520)

51 - مسألة: تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهرا؟ فقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن التزويج على ما معه من القرآن فقال: أكرهه فظاهر هذا أنه لا يصح أن يكون مهرا. ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل عن حديث ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه

زوج على سورة من القرآن فقال: لا أعلم شيئا يمنعه ولكنها مسألة لا يحتملها الناس. فظاهر هذا أنه أخذ الجواز من الحديث ولكن توقف عن القول فيه ورعا واختيارا. ووجه الثانية: قال أبو بكر في كتاب الخلاف: أحمد لا يرى التزويج على القرآن إذا كان لا يصح عنده أجرا وله فيه قولان واختياري أنه لا يجوز فقد أثبت المسألة على روايتين: فمن قال: لا يجوز وهي الصحيحة قال: إن تعليمه إياها للقرآن لا يجوز أن يملك بعقد إجارة على أصلنا فلم يصح أن يملك بعقد نكاح كمنافع البضع. وفي المسألة حديث رواه أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد بإسناده عن أبي عثمان قال: زوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لأحد بعدك مهرا، وهذا نص لأنه خصه بذلك ومنع أن يكون مهرا لغيره.

ووجه الثانية: ما روى سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له وهبت نفسي لك يا رسول الله، فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة، فقام رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال: هل معك شيء؟ قال: لا، قال هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم لسورة أسماها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن، وتقديره زوجتكها بتعليمها ما معك من القرآن لأن نفس لا يكون مهرا ولأن تعليم القرآن منفعة يجوز التطوع بها فجاز أن يكون مهرا كالخدمة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the recitation style when teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2396)

(ولا يحتاج إلى ذكر قراءة) من القراءات السبعة ; لأن الاختلاف في ذلك يسير

Mas'alah: What condition is required for teaching the wife as a dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

واشترط المصنف في المغني: أن يكون التعليم من وراء حجاب، ولا بد منه؛ لأن النظر إلى الأجنبية حرام.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a different surah than agreed upon in a dower contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10497)

فصل: فإن جاءته بغيرها، فقالت: علمه السورة التي تريد تعليمي [1] إياها. لم يلزمه؛ لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطة ثوب، فأتته بغيره فقالت: خط هذا. ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا، وقد يكون له غرض في تعليمها، فلا يجبر على تعليم غيرها. فإن أتاها بغيره يعلمها، لم يلزمها قبول ذلك؛ لأن المعلمين يختلفون في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعليم منه؛ لكونه زوجها، تحل له ويحل لها, ولأنه لما لم يلزمه تعليم غيرها, لم يلزمها التعلم من غيره، قياسا لأحدهما على الآخر. (1) في الأصل: «تعلمني».

وإن تعلمتها من غيره، لزمته أجرة تعليمها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for teaching a surah as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

وقد روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن. ثم قال:" لا تكون لأحد بعدك مهرا "(1). رواه النجاد بإسناده."

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل كما روى النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the surah and recitation for a dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

وعنه: يصح إذا عين السورة، وعلى قراءة من، فإن أطلق، وفي البلد

Sub-topic – Father's Authority Over Daughter's Dower

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the dower specification when someone other than the father acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10543)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن فعل ذلك غير الأب، فالكل لها. صحة التسمية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: تبطل التسمية، ويجب لها مهر المثل. قاله القاضي في «المجرد».

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying his daughter for less than the dower she authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10545)

تنبيه: قوله: وإن كرهت. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وقد يستشكل من لا يملك إجبارها، إذا قالت: أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل. فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك؟ وقد يقال: إذنها في المهر غير معتبر، فيلغى ويبقى أصل إذنها في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father marries his son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2861)

[فصل إذا زوج ابنه تعلق الصداق بذمة الابن]

Mas'alah: What are the rulings on the father's authority over his daughter's dower and marriage of slaves?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=296)

فصل وللأب تزويج ابنته2 مطلقا بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته. وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته. فإن قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. وإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ3 الصداق فقال: عندي لزمه. وليس للأب قبض صداق ابنته4 الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على أبيها وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها. وإن تزوج العبد بإذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن وإن تزوج بلا إذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل. 1 في "م" و "ن" زيادة: "المسمى" . 2 في "أ" "بنته" . وكذا في "م" و "ن" . 3 في "أ" "يأخذ" . 4 في "أ" و "ب" "بننه" , وكذا في "م" .

Mas'alah: Is the father liable for the dower if the son is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3200)

(وإن كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الأب) [6] لأن الأب نائب عنه في التزويج،

والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل [7] فإن ضمنه غرمه [8] (1) ومثله المجنون. (2) أي بدون الأكثر من مهر المثل، فلا ينقص منه. (3) على مهر المثل، وغبطته، والأب أعلم بمصلحته في ذلك. (4) لأن العقد له، فكان بدله عليه، كثمن المبيع. (5) كأن يقول: على هذه الدابة ونحوها. (6) أي لا يضمن الأب المهر مع عسرة الابن، قال القاضي: وهذه الرواية أصح، وأما الموسر فقولا واحدا. (7) أي فأشبه الوكيل في شراء سلعة لا يضمن، وقيل: يضمنه للعرف، وهو رواية عن أحمد، اختاره ابن عبدوس وغيره، وجزم به في الوجيز. (8) كأن قيل له: ابنك فقير، فقال: عندي؛ لزمه المهر، ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل، فنصفه للابن دون الأب، لأن الابن ملكه من غير أبيه، وقال ابن نصر الله: محله ما لم يكن زوجه لوجوب الإعفاف عليه، فإنه للأب.

Mas'alah: What is the ruling regarding the guardian of a minor or insane woman in dower matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3225)

بخلاف ولي صغيرة ومجنونة [3]

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=360)

على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=360)

501 – وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق قال إذا تقبل به الأب فهو على الأب وإلا فهو على الإبن

Mas'alah: When a father marries off his minor son, who bears the dower and maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=991)

إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة

Sub-topic – Marriage Without a Specified Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified dower when a usurped property is given?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

ومن تزوج على مال بغير عينه, ثم ساق إليها مالا مغصوبا ثبت النكاح قولا واحدا, وعليه رد الغصب أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is not specified at the time of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2370)

ولم يذكر محله: صح، ومحله: الفرقة [1]. * * *

Mas'alah: What are the rulings when the dower is not specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في عدم تسمية الصداق 224

Mas'alah: What happens if the wife demands a dower be fixed before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

فإن طالبته قبل الدخول ان يفرض لها اجبر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2519)

2420 – وروى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهما فباعته بمائة ألف درهم.» رواه أبو داود.

Sub-topic – Dower for Multiple Wives in One Contract

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a single dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3072)

[فصل تزوج امرأتين بصداق واحد]

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10505)

3256 – مسألة: (وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد، صح، ويقسم بينهن على قدر مهورهن، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يقسم بينهن بالسوية) وجملة ذلك، أنه إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد، مثل أن يكون لهن [1] ولي واحد، كبنات الأعمام، أو موليات لولي واحد، ومن ليس لهن ولي، فزوجهن الحاكم، فالنكاح صحيح، والمهر صحيح. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو أشهر قولي الشافعي. والقول الثاني، أن المهر فاسد، (1) في م: «لهم».

ويجب مهر ———— . . . . . .

المثل؛ لأن ما يجب لكل واحدة منهن من المهر غير معلوم. ولنا، أن الفرض [1] في

الجملة معلوم، فلا يفسد بجهالته في التفصيل، كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمن واحد، وكذلك الصبرة بثمن واحد, وهو لا يعلم قدر [قفزانها] [2]. إذا ثبت هذا، فإن المهر يقسم بينهن على قدر مهورهن، في قول القاضي، وابن حامد. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه [3]، والشافعي. وقال أبو بكر: يقسم بينهن بالسوية؛ لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة، فكان بينهن بالسواء [4]، كما لو وهبه لهن، أو أقر به، وكما لو اشترى جماعة ثوبا بأثمان مختلفة، ثم باعوه مرابحة أو مساومة، كان الثمن بينهم بالسواء (4) وإن اختلفت رءوس أموالهم، ولأن القول بالتقسيط يفضي إلى جهالة العوض لكل واحد منهن، وذلك (1) في م: «الغرض». (2) في م: كل قفيز منها». (3) في الأصل: «صاحبه». (4) في م: «بالسوية».

. . . . . ـــــــ يفسده. ولنا، أن الصفقة اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، فوجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة، كما لو باع شقصا وسيفا، أو لو [1] اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا [أو مغصوبا. وقد نص أحمد فيما إذا ابتاع عبدين فوجد أحدهما حرا، أنه] [2] يرجع بقيمته من الثمن. وكذلك نص في من تزوج على جاريتين، فإذا إحداهما حرة، أنه يرجع بقيمة الحرة. وما ذكره من المسألة ممنوع. وإن سلم، فالقيمة ثم واحدة، بخلاف مسألتنا. وأما الهبة والإقرار، فليس فيهما قيمة يرجع إليها، وتقسم الهبة عليها, بخلاف مسألتنا، وإفضاؤه إلى جهالة لا يمنع الصحة إذا كان معلوم الجملة. ومثل هذه المسألة، إذا خالع نساءه بعوض واحد، فإنه يصح مع الخلاف فيه، ويقسم العوض في الخلع على قدر مهورهن، وعند أبي بكر، يقسم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5389)

وإذا تزوج نساء بمهر واحد صح وقسم بينهن على قدر مهر مثلهن أو خالعهن بعوض واحد صح لأن العوض في الجملة معلوم فلم تؤثر جهالة تفصيله كشراء أربعة أعبد بعوض واحد ويقسم بينهن على قدر مهور مثلهن لأن الصفة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة كما لو باع شقصا وسيفا ولو تزوجهن أو خالعهن على عوض واحد و قال بينهن فعلى عددهن لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة فكان بينهن بالسوية فإن تزوج امرأتين بصداق واحد فنكاح إحداهما فاسد لكونها محرمة عليه فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى كما لو صح النكاحان وإن جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف صح كل من النكاح والبيع وتقسيط الألف على مهر مثلها وقيمة الدار وتقدم في البيع وإن قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها كالتي قبلها فإن قال زوجتك ابنتي ونحوها ولك هذا الألف بألفين لم يصح لأنه كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم لأنه بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه وانظر هل يبطل النكاح أو التسمية فيصح ولها مهر المثل §

Mas'alah: What is the ruling if a dower is named for only one of two women in a marriage exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

وإن سمى) مهرا (لإحداهما) دون الأخرى (صح نكاحها) أي من سمى المهر لها (فقط) لأن فيه تسمية وشرطا أشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا، وإن قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب ; لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته، وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح ; لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها لم يصح الصداق ; لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل. قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower or khul' with a single compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1338)

ومن تزوج) نساء (أو خالع نساء) ، وكان تزوجه لهن (بمهر) واحد (أو) كان خلعه لهن (على عوض واحد) ، ولم يقل بينهن بالسوية (صح) فيهما ; لأنه عقد معاوضة علم العوض فيه إجمالا فلم تؤثر جهالة تفصيله فصح، كما لو اشترى ثلاثة أعبد بثمن واحد (، وقسم) المهر في التزويج، والعوض في الخلع (بينهن) أي: الزوجات أو المختلعات (على قدر مهور مثلهن) ; لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة، كما لو اشترى شقصا وسيفا (

Sub-topic – Dower Paid to Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a dower split between the wife and her father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أو على أن يعطيها ألفا ويعطي 1 روى البخاري ومسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج التي أرادت أن تهب نفسها له لرجل من أصحابه، وقال له: زوجتكها بما معك من القرآن" وفي السنة أيضا "أن سليم تزوجت أبا طلحة باسلامه" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the dower to the wife's guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1237)

قبض صداق ينته الرشيدة" ، وتؤ بكرا، إلا بإذنه "فإن أقبضه الزوج لأبيها، لم يرا" ، ورجعت عليه، ورجع هو على أيها "، وإن كانت غير رشيدة" ، سلمه إلى وليها في مالها. وإن تزوج العبد بإذن سيده، ضع "، وعلى سيده المهز، والنفقة" ،

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a woman under guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3201)

ولأب قبض صداق محجور عليها [1] لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها [2]

Mas'alah: Can a guardian collect the dower of a mature and rational woman without her permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4122)

(لا) قبض صداق مكلفة (رشيدة ولو) كانت (بكرا إلا بإذنها) ؛ لأنها المتصرفة في مالها. فاعتبر إذنها في قبضه؛ كثمن مبيعها. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: بنت.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating a dower for the father in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2765)

ش: إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، جاز ذلك، ولزم الشرط والعقد، نص على هذا أحمد، معللا بأن له أن يأخذ من

مال ابنه ما شاء، وهو المذهب عند الأصحاب، القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخين وغير واحد، وذلك لقصة شعيب - عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فشرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد نسخه. 2627 - وأيضا عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» . 2628 - «المسلمون عند شروطهم» . 2629 - ثم يستدل على صحة هذا الشرط بخصوصه بقول النبي - صلى

الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وإنما يكون الابن لأبيه بمعنى أن منفعته

له، ومن له المنفعة له أن يستوفيها بنفسه وبغيره، والقول بأن المال لا يتبعه حتى يقبضه، يجاب عنه بأن ثبوت الولاية هنا على الأبضاع بمنزلة القبض، وحكى أبو عبد الله ابن تيمية رواية أخرى: يبطل الشرط، وتصح التسمية، وقيل: يبطل ويجب مهر المثل. وعلى المذهب إذا قبضا الألفين ووجد الطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين، إذ الطلاق قبل الدخول يوجب ذلك ولا شيء على الأب للزوج، لأنه إنما أخذ من مال ابنته، ولا للبنت إذ ما انتفع به من مال ولده لا يضمنه. ومقتضى كلام الخرقي أن غير الأب ليس له ذلك، وهو صحيح، فلا يصح اشتراطه، ويكون الجميع لها على المذهب، وقيل: تبطل التسمية، ويجب لها مهر المثل، وعموم كلام غيره يقتضي أنه يصح اشتراط الأب في جميع أحوال البنت، وظاهر إطلاقه أنه لا يشترط لجواز اشتراط الأب فيما تقدم أن لا يكون الأخذ مجحفا بمال ابنته، وهو ظاهر إطلاق أحمد، والقاضي في

تعليقه، وأبي الخطاب وطائفة، وشرط ذلك القاضي في المجرد، وابن عقيل وأبو محمد في المغني، وأشار أبو العباس إلى ضعف ذلك، بأنه لا يتصور الإجحاف، لعدم ملكها له، وعلى ما في المجرد ومتابعيه إذا لم يوجد الشرط حكم الأب إذا حكم الأجنبي.

Sub-topic – Dower of a Slave Without Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for his dower and the validity of the marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن باعه بمهرها صح البيع وصح النكاح. (1) مر بنا آنفا في "باب الشرط والعيب في النكاح" أنه إن شرط لها طلاق ضرتها ولم يف فلها الفسخ، انظر ص 354، وقوله: "لم يصح التسمية" ، فالمراد لا يصح إصداقها طلاق ضرتها، ولها مهر المثل. (2) وعبارة المحرر: "فإنما يجب إبداله. . ." إلخ (2/ 32) . (3) قوله: "فهو من" هكذا في الأصل وهي غير ظاهرة ويمكن أن تكون: "مهر من" أيضا، وعبارة المحرر: "أخذ بالمسمى في العقد" (2/ 33) . (4) قوله: "تقاصا" ، التقاص: تمكين الغريم من أخذ حقه المالي منه، وهو أيضا جعل الغريمين ما لأحدهما على الآخر قبل ما عليه له. "معجم لغة الفقهاء" (ص 140) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave who marries without permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

أن على السيد ضررا في ذلك لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة."

Mas'alah: What is the ruling on a master specifying the dower for his slave's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10010)

فصل: وللسيد أن يعين له المهر، وله أن يطلق، فإن تزوج بما عينه أو دونه، أو بمهر المثل عند الإطلاق أو دونه، لزم المسمى، وإن تزوج بأكثر [3] من ذلك، لم تلزم السيد [4] الزيادة. وهل يتعلق برقبة العبد أو ذمته يتبع بها بعد العتق؟ على روايتين، بناء (4) على استدانة العبد (1) في م: «فينفذ». (2) في م: «فيما». (3) في م: «أكثر». (4) سقط من: م.

ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها، إلا المجنونة، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. ـــــــ المحجور عليه، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحجر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3157)

وعنه : يجب خمسا المسمى . نقله الجماعة ، واختارها الخرقي والقاضي وأصحابه ؛ لما روى خلاس بن عمرو : ((أن غلاما لأبي موسى تزوج بغير إذنه ، فكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها ، وكان صداقها خمسة أبعرة)) [3] رواه أحمد . ولأن المهر أحد موجبي الوطء . فجاز أن ينقص فيه العبد عن الحر كالحد .

Mas'alah: What are the conditions for the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3157)

قال أبو العباس : المهر يجب في نكاح العبد بخمسة أشياء : عقد النكاح ، وعقد الصداق ، وإذن السيد في النكاح ، وإذنه في الصداق والدخول . فبطل ثلاثة من قبل (1) ... سبق تخريجه ص : 186 . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... أخرجه عبد الرزاق في النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده 7/243ح12984 . وابن أبي شيبة في النكاح ، في العبد يتزوج بغير إذن مولاه 3/527ح16848 .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

السيد ، فبقي من قبله اثنان وهما [1] التسمية والدخول .

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's person the dower in a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3209)

وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها، لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل. قاله في

"الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1276)

المسالة رقم (1336) (حكم المهر المسمى من العبد إذا دخل بغير إذن من سيده) (1) إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها وقد سمى لها مهرا يعلق المهر برقبته خلافا للشافعي في القول الجديد: يتعلق بذمته لأنه إذا وجد في ملك الغير لم إما إذا كان الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الفاسد فان الزوجة تستحق المهر المسمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) لان المهر يجب في مقابلة الوطء وقد وجد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية انظر: الممتع 5/ 199 والكافي 3/ 115 القول الثاني: ان من تزوج امرأة زواجا فاسدا وفرض لها المهر ودخل بها ثم افترقا بسبب الطلاق أو غيره فإنها لا تستحق المسمى وإنما تستحق مهر المثل لان العقد الفاسد وجوده كعدمه أشبه ما لو وطأها بدون عقد وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلها المهر) لا يستلزم المسمى لاحتمال إرادة مهر المثل ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية عند الحنابلة وهى الأصح وزفر من الحنابلة جاء في روضة الطالبين 7/ 288: (الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد إذا لا حرمة للعقد الفاسد) انظر: الممتع 5/ 199 بدائع الصنائع 3/ 1554 القول الثالث: أن من تزوج امرأة في نكاح فاسد و فرض لها مهرا و دخل بها ثم اقترفا لسبب من الأسباب فإنها تستحق في تلك الحالة الأقل من المسمى و مهر

المثل ذهب إلى ذلك الحنفية جاء في بدائع الصنائع 3/ 554: (قال أصحابنا الثلاثة: يجب الأقل من مهر مثلها و من المسمى و قال زفر: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ) (1) من المتفق عليه أن أزواج العبد لابد و أن يكون بإذن من سيده فإن خالف العبد و تزوج بغير إذن سيده فالنكاح فاسد و إذا سمى لها مهرا و طلق قبل الدخول فلا شئ عليه و لكن إذا دخل بها ثم طلقها فلها صداقها على العبد و لكن الفقهاء اختلفوا: هل يتعلق المهر في تلك الحالة برقبته أم بذمته؟ القول الأول: أن العبد لو تزوج بدون إذن سيده و فرض لها صداقا و دخل بها ثم طلقها فإنه في تلك الحالة يجب لها مهر المثل و يتعلق المهر برقبته لأنه وجب بجنايته فكان في رقبته كسائر جناياته ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع: (و إذا تزوج بغير إذن سيده لم يصح النكاح

سنقل عن عقوبة هي الحد عند ارتفاع الشبهة أو ضمان عند وجود الشبهة و هو المهر و إذا كان يجرى مجرى الجناية وجب أن يتعلق برقبته و يلزم ما وافق قيمته كسائر الجنايات ثم الجنايات تتعلق برقبته كذلك هاهنا

Sub-topic – Prophet's Marriage Without Dower

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without a dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر ، جزم به علماؤنا ، وجزم به ابن الجوزي عن العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

وله التزوج أيضا بلا (مهر) وهو بمعنى الهبة، فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] ، الآية وكان له أن يتزوج في زمن الإحرام لخبر الصحيحين "عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم» لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا، كما رواه ابن عباس أيضا. وفي مسلم وغيره قالت: «تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف» . وقال أبو رافع: «تزوجها وهو حلال، وكنت السفير بينهما» . رواه الترمذي وحسنه. وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى."

Mas'alah: How is the hadith of the woman who gifted herself interpreted regarding dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه: أنكحتكها بما معك من القرآن أي: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه؛ فروى ابن عبدالبر بإسناده "أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم. فقالت: أتزوجك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك. قال: فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه" (2).

Sub-topic – Stipulating Currency or Increase in Dower

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in dower or a specific currency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (كزيادة مهر) قذرا معيتا. (?)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific currency in the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (أو نقد معين) في تعينا، كثمن مبيع. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific currency for the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3137)

(أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها [3]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1173)

قوله: كزيادة مهر. أي كإشتراطها أو وليها على الزوج زيادة قدر معين في المهر.

Sub-topic – Marriage with Condition of No Dower

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the intention of not paying the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=390)

وجاء في بعض الآثار: "من تزوج امرأة بصداق، ويريد ألا يؤديه إليها جاء يوم القيامة زانيا" [3]، لكن إن كانت تؤذيه بلسانها، وفي ذلك إفساد دينه فليؤدها حقها ويرح نفسه منها، أو يلجأ إلى الله عز وجل ويبتهل إليه بالدعاء ليصلحها أويريحه منها، فإنه يكفى شرها. وإن صبر على ذلك كان كالمجاهد في سبيل الله، وكذلك هي إذا صبرت على خلق زوجها فهي كالمجاهدة في سبيل الله. وإن طابت نفسها له بشيء من مالها من غير إكراه فليأكله هنيئا (1) أخرجه مسلم (2/ 889) ، من حديث جابر الطويل في الحج. (2) أخرجه البخاري (9/ 253) ، ومسلم (2/ 1091) ، من حديث أبي هريرة. (3) أخرجه البزار في "مسنده" (1430 – كشف الأستار) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا وضعفه المنذري في "الترغيب" (2/ 586) حيث صدره بصيغة "روي" كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

مريئا كما قال الله عز وجل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of no dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1218)

المسألة رقم (1295) (حكم النكاح بشرط عدم المهر) (1) فإن تزوجها على أن لا مهر لها عليه، فالنكاح صحيح والشرط باطل. خلافا لمالك في قوله: النكاح باطل. لأنه عقد لا يبطله جهالة البدل، أو عقد يصح من غير البدل، فإذا شرط فيه نفي البدل لم يبطله. دليله: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم.

BAB 2

باب قدر الصداق وصفته

Amount and Description of the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Amount of Dower

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower according to the Sunnah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1327)

مسلم [1]، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، وأن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه –صلى الله عليه وسلم– لما روى أبو العجفاء [2] قال: "سمعت عمر يقول: لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي –صلى الله عليه وسلم–، ما أصدق الرسول –صلى الله عليه وسلم– امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية" رواه الترمذي [3]، وعن أبى سلمة قال: "سألت عائشة كم كان صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية" (1) في باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، كتاب النكاح برقم (1424) صحيح مسلم 2/ 1040، وابن حبان، باب الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق، كتاب النكاح برقم (4094) الإحسان 9/ 404، والبيهقي، باب ما يستحب من القصد في الصداق، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 235. (2) اسمه هرم بن نسبب، وقيل: نسيب بن هرم السلمي، البصري. ينظر: تهذيب الكمال 34/ 78 – 81، والجرح والتعديل 9/ 110. (3) في باب ما جاء في مهور النساء، كتاب النكاح برقم (1114) الجامع الصحيح 3/ 422، وأبو داود، باب الصداق، كتاب النكاح برقم

(2106) سنن أبي داود 2/ 235، والنسائي، باب القسط في الأصدقة، كتاب النكاح برقم (3349) المجتبى 6/ 117، وابن ماجة، باب صداق النساء، كتاب النكاح برقم (1887) سنن ابن ماجة 7/ 601، وأحمد برقم (287) المسند 1/ 67، والدارمي، باب كم كانت مهور أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وبناته، كتاب النكاح برقم (2200) سنن الدارمي 2/ 190، والحاكم، باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر أواق، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 175، والبيهقي، باب ما يستحب من القصد في النساء، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 234، والحديث صححه الترمذي والحاكم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك 2/ 177: "تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك" ا. هـ. وصححه الألباني في الإرواء 6/ 347.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower and the ruling on making it a debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=215)

رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل: إنه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فأما إذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما

فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيها الصداق أن الفرج لا يحل له فإن هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ما لو تزوجها يعني بحرمة والمرأة لا تحرر محرما

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower and is there a minimum limit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2392)

وألا يزيد على صداق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته، وهو خمسمائة درهم، ولا يتقدر أقله [المبدع في شرح المقنع] خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة، وقيل: كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف، وقيل: كانت ربع دينار. (ويستحب تخفيفه) ; لقوله - عليه السلام: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» رواه أحمد، وفيه ضعف، وقال عمر: لا تغالوا في بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه (وألا يعرى النكاح عن تسميته) بل يستحب تسميته في العقد ; لأنه - عليه السلام - كان يزوج ويتزوج، ولم يكن يخلي ذلك من صداق مع أنه كان - عليه السلام - له أن يتزوج بلا مهر، وقال للذي زوجه الموهوبة: «هل من شيء تصدقها؟ قال: لا، قال: التمس ولو خاتما من حديد» ; ولأنه أقطع للنزاع، وليس ذكره شرطا وفاقا لقوله تعالى: {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ; ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وبالغ في "التبصرة" فكره تركه، وذكر الطحاوي أن كثيرا من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصموا فيه قبل الدخول. [أقل الصداق وأكثره وما يجزئ فيه] (وألا يزيد على صداق أزواج النبي

– صلى الله عليه وسلم – وبناته، وهو خمسمائة درهم) وقال في "المستوعب" لما روى مسلم من حديث عائشة «أن صداق النبي – صلى الله عليه وسلم – على أزواجه خمسمائة درهم» ، وفي "الرعاية" و "الوجيز" و "الفروع" : ألا يزيد على مهور أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is recommended regarding the amount of the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

يستحب تسمية المهر في العقد وتخفيفه وأن لا يزاد على مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وهو من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم وإن زاد فلا بأس ولا يتقدر أقله.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower and what can be given as dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=350)

يسن تخفيفه، وتسميته في العقد، من أربعمائة درهم إلى خمسمائة. وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل.

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower according to the Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3125)

وأما كون التسمية تسن من أربعمائة إلى خمسمائة درهم ؛ فلأن ذلك صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته . وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه . وهو يدل على أن نهاية ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه وما أصدقت بناته أربعمائة درهم وثمانون درهما . (1) ... سبق تخريجه ص : 213 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات 2/237ح2116 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها 3/450ح1145 .

Mas'alah: What is the correct amount of the Prophet's dower to his wives and daughters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3126)

تنبيه : عبارة المصنف رحمه الله هي عبارة أبي البركات وقال : إن ذلك مهر نسائه وبناته . وقطع أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد في المقنع والكافي ؛ بأن مهر زوجاته وبناته خمسمائة درهم ، وهو صحيح في زوجاته ، فحديث عائشة ، وهو مقدم على قول عمر ؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن حديث أم حبيبة ؛ لأن في حديث عائشة زيادة . وقال ابن حمدان في رعايتيه : صداق زوجاته خمسمائة درهم ، وصداق بناته أربعمائة درهم . وظاهر قول عمر رضي الله عنه يرد عليه وعلى أبي محمد في بناته صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the recommended amount for the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

ويصح بأقل متمولي) بل كل ما صع أن يكون ثمنا صع مهرا وإن قل؛ لقوله بنية: (التمس ولو خاتما من خديد) ". ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، وشن أن يكون من أربعمائة درهم، وهي صداق بنات النبي ية إلى خمسمائة درهم، وهي صداق أزواجه يي ** إلا صفية وأم حبيبة. قال اين سيد الناس: فالأولى أصدقها عتقها، والثانية أصدقها عنه تقنيات النجاشيني بأرض الحبشة، أربعة آلافي درهم. ومن سماحته بييتي أخذ ? لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. تاج. عثمان" .

Mas'alah: What is the recommended minimum amount of the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5382)

ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من قدر أقله بذلك وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل لحديث جابر مرفوعا لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا رواه أبو داود بمعناه §

Mas'alah: What is the recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4104)

(و) يستحب (أن يكون) الصداق (من أربعمائة) من دراهم الفضة، (وهو) أي: الصداق الذي هو أربعمائة درهم من الفضة: (صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة) درهم من الفضة، (وهي) أي: الخمسمائة درهم: (صداق أزواجه) صلى الله عليه وسلم؛ لما روى أبو العجفاء قال: سمعت عمر يقول: "لا تغلوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشر أوقية" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى أبو سلمة قال: "سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي (2) عشر أوقية ونشا (3) . قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم" (4) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

قوله: يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية، هذا مبني على أصل، وهو أن الصداق هل هو حق لله أو لها. قال الشيخ: كلام أحمد يقتضي أن المستحب أن يكون أربعمائة درهم، وهو الصواب مع اليسار؛ فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the recommended amount for the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

ويستحب تخفيفه، وكونه من أربعمائة درهم فضة إلى خمسمائة [1]، فإن زاد فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower agreed upon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2752)

قال: وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز، إذا كان شيئا له نصف يحصل. ش: وضع هذه المسألة أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير، ولا يتقدر أقله بعشرة دراهم ولا غيرها، ولا أكثره، (أما الأول) فلما تقدم من حديث أنس - رضي الله عنه -، ولظاهر قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] والدرهم والدرهمان مال، فيدخل في الآية الكريمة. 2615 - وعن عامر بن ربيعة أن «امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه رسول الله» - صلى الله عليه وسلم - رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2755)

2621 - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا، رواه

أبو حفص، مع أن هذا إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره، لكن الأولى تقليل المهر وتخفيفه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2755)

2622 – لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2755)

2623 – وعن أبي العجفاء، قال: لا تغالوا بصدق النساء، فإنه لو

Mas'alah: What is the recommended amount of dower according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2756)

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من

بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وكماله عشرة دراهم، على ظاهر كلام القاضي أبي يعلى الصغير، خروجا من الخلاف، واتفق الكل على أن المستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناته، تأسيا به، وطلبا لبركته والاقتداء به، وهو من أربع مائة درهم إلى خمس مائة، لما تقدم عن عمر.

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower for his wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2756)

2624 – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما

Mas'alah: What is the recommended amount for the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

و) يستحب أن لا ينقصن عن عشرة دراهم (وأن يكون من أربعمائة درهم) فضة (وهو) أي: المذكور من الأربعمائة (صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة) درهم فضة (وهي) أي: الخمسمائة درهم فضة (صداق أزواجه) صلى الله عليه وسلم لما روى أبو العجفاء قال: "سمعت عمر يقول: لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت

مكرمة في الدنيا أو تقوى"

في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم «ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية» رواه الترمذي، وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية، ونشا.» قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا: قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم "رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي،، والأوقية كانت أربعين درهما)

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower for his wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=433)

قال أبو سلمة: سألت عائشة- رضي الله عنها-: كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي [1] عشرة أوقية ونشا، والنش نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه، رواه مسلم [2].

Sub-topic – Dower Exceeding Sunnah Amount

Mas'alah: Is it permissible for the dower to exceed five hundred dirhams?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1328)

فتلك خمسمائة درهم "رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [1]، والأوقية كانت أربعين درهما، وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس؛ لحديث أم حبيبة [2]:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهي بأرض الحبشبة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة [3] فلم يبعث إليها النبي –صلى الله عليه وسلم– بشيء "رواه أحمد والنسائي [4]، ولو كره لأنكره، وكان له –صلى الله عليه وسلم– أن يتزوج بلا مهر لقوله تعالى: " (1) أخرجه مسلم، باب الصداق، كتاب النكاح برقم (1426) صحيح مسلم 2/ 1042، وأبو داود، باب الصداق، كتاب النكاح برقم (2105) سنن أبي داود 2/ 234، والنسائي، باب القسط في الأصدقة، كتاب النكاح برقم (3347) المجتبى 6/ 116، وابن ماجة، باب صداق النساء، كتاب النكاح برقم (1886) سنن ابن ماجة 1/ 607، وأحمد برقم (24105) المسند 7/ 136، والدارمي، باب كم كانت مهور أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، كتاب النكاح برقم (2199) سنن الدارمي 2/ 189. (2) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة، القرشية، الأموية، أم المؤمنين –رضي الله عنها– زوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر ومات

بها وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي بالحبشة، توفيت بالمدينة سنة 44 هـ. ينظر: أسد الغابة 7/ 115 – 117، والإصابة 8/ 140 – 142. (3) شرحبيل بن حسنة: وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع، قيل: إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل غير ذلك، يكنى أبا عبد الله، وأمه حسنة مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي، له صحبة، كان من مهاجرة الحبشة، ومن وجوه قريش، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام، ولم يزل واليا على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ، وله سبع وستون سنة. ينظر: أسد الغابة 2/ 512 – 513، والإصابة 3/ 265 – 266. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (26862) المسند 7/ 579، والنسائي، باب القسط في الأصدقة، كتاب النكاح برقم (3350) المجتبى 6/ 119، وأبو داود، باب الصداق، كتاب النكاح برقم (2107) =

Mas'alah: Should the dower not exceed the dower of the wives and daughters of the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10483)

وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبناته، وهو خمسمائة درهم. ـــــــــ إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه. وتردد ابن عقيل فقال مرة كذلك، وقال أخرى: هو حق لله؛ لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتا ولزوما، فهو كالشهادة. وقاله أبو يعلى الصغير. قال الزركشي: وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته. فإن قيل بالأول – [وهو كونه حقا للآدمي] [1] – فالحل مستفاد من العقد بمجرده، ويستحب ذكره فيه. وصرح به الأصحاب. وهل هو عوض حقيقي أم لا؟ للأصحاب فيه تردد، ومنهم من ذكر احتمالين. وينبني على ذلك لو

أخذه بالشفعة وغير ذلك. وإن قيل: هو حق لله. فالحل مرتب عليه مع العقد. وتقدم في أول كتاب النكاح [2]، هل المعقود عليه المنفعة أو الحل؟

Mas'alah: What is the ruling on dowering with a qintar of oil or similar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3192)

وقنطارا من نحو زيت [2]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3328)

وإن اصدق) المريض (امرأة عشرة. لا مال له غيرها، وصداق مثلها) أى: مثل المرأة التي أصدقها العشرة (خمسة فماتت) معه فورثها، (ثم مات) ولم يخلف (3) سوى ما أصدقها دخلها الدور. (ف) يقال: (لها بالصداق خمسة، و) لها (شيء بالمحاباة) ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئا، ثم (رجع إليه) أى: إلى الزوج (نصفه) أى: نصف الذي لها وهو الخمسة، ? (1) في أ: مسلم. (2) في ب: غيرها. (3) في أ: يخلفا.

وشيء (بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء. (صار له سبعة) دنانير (ونصف إلا نصف شيء) ؛ لأنه كان له خمسة إلا شيئا وورث اثنين ونصفا ونصف شيء، (يعدل) ذلك (شيئين. اجبرها) أى: أجبر السبعة ونصفا إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدر إضافة نصف شيء إلى ذلك فتصير سبعة ونصفا تامة، (وقابل) الجبر بتقدير إضافه نصف

شيء على الشيئين فتصير شيئين ونصفا: (يخرج الشيء ثلاثة) ؛ لأن الستة تقابل شيئين والوأحد ميع النصف تكملة السبعة، ونصف تقابل نصف شيء. (فلورثته) أى: الزوج (ستة) ؛ لأن لهم شيئين، (ولورثتها اربعة) ؛ لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها وهو أربعة.

Mas'alah: What is the definition of a qintar according to Abu Salih?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2754)

2618 – قال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وهو عرف الناس اليوم.

Mas'alah: What is the definition of a qintar according to Mujahid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2754)

2620 – وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

Mas'alah: Is a guardian liable for an excessive dower paid for a foolish person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(ويلزم وليا) لسفيه (زيادة زوج بها) فيدفعها من ماله لتعديه، و

Mas'alah: Is it permissible for the dower to exceed five hundred dirhams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1336)

وإن زاد) الصداق على خمسمائة درهم (فلا بأس) لحديث أم حبيبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة فلم يبعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء» رواه أحمد، والنسائي، ولو كره لأنكره (

Sub-topic – Dower Consisting of a Slave

Mas'alah: What are the two issues regarding giving a slave as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3967)

مسألة – 2 و 3: قوله: "وإن أصدقها عبدا مطلقا أو من عبيده لم يصح عند أبي بكر والشيخ ... وظاهر نصه صحته ... اختاره القاضي وغيره" . انتهى. شمل كلامه مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting the value of the middle slave or the described slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3969)

وفي لزومها قيمة الوسط إن صح أو الموصوف وجهان "م 4" .

Mas'alah: What is the ruling when the required dower exceeds the value of the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10562)

فصل: فإن كان الواجب زائدا على قيمة العبد، لم تلزم السيد الزيادة، لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد، بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمه شيء، فإذا أعطى القيمة، فقد أعطى

ما يقابل الرقبة، فلم تلزمه زيادة عليه، وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد، لم يلزمه أكثر من ذلك، لأنه أرش الجناية، فلا يجب عليه أكثر منها. والخيرة في تسليم العبد وفدائه إلى السيد، وقد ذكرنا [1] ذلك في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What type of slave is given as dower when specified without qualification?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا سمى لها عبدا مطلقا كان لها الوسط من أنواع العبيد، وهو السندي على ما قيل، لأن أعلى الأنواع التركي والرومي، وأدناهم الزنجي، وأوسطهم السندي.

Mas'alah: What is the ruling on the middle value when an unspecified slave is given as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3138)

الثالث : إذا قلنا في العبد المطلق : لا يصح ، وجب مهر المثل ، وإن قلنا بالصحة فقال القاضي وأبو الخطاب وأبو محمد : يجب الوسط وهو السندي والمنصوري ، فلا عبرة بالأعلى وهو التركي والرومي ، ولا الأدنى وهو الزنجي ، وظاهر هذا أن لها أي وسط كان بشرط أن يكون سليما . وقال أبو البركات وتبعه ابن حمدان : يجب الوسط من رقيق البلد نوعا وقيمة ، فنوعا كما تقدم ، وقيمة مثاله : إذا كان الأعلى في السندي يساوي ثلاثمائة درهم ، والأدنى مائة درهم ، والوسط مائتين وجب الوسط . قال الزركشي : قلت : وظاهر كلام ابن حمدان أن الوسط يعتبر بالنسبة إلى المرأة . فإذا كانت مثلها يخدمه أعلى الأنواع ، فلها الوسط من ذلك النوع ، وهو حسن ؛ لأن

الظاهر أنها أرادت ما يصلح لمثلها .

Mas'alah: What is the ruling on making a slave the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3159)

واختار ولد صاحب الترغيب : إن تعلق برقبته أو ذمته ، وسقط ما في الذمة بملك طارئ برئت ذمة السيد ، فيلزم الدور ، فيكون في الصحة بعد الدخول الروايتان ، وإن جعله مهرها بطل العقد ؛ كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه ؛ إذ نقدره له قبلها ، بخلاف إصداق الخمر ؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ . ذكره جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on making a slave the dower in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1196)

تتمة: لو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد؛ كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ نقدره [1] له قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ [2] أي ثبت ملك الخمر له لم ينفسخ ملكه فيه [بخلاف ملكه لمن يعتق عليه فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه وينفسخ ملكه فيه [3]] والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديرا، ولو فرض ثبوته لم ينفسخ ملكه فيه بخلاف من ملك من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with a slave as dower and then frees the

slave?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=23)

– 23

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with a slave as dower and then frees the slave?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=23)

وسئل أحمد، وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة على عبد فأعتق الرجل العبد، قال: ليس عتقه بشيء قد صار العبد للمرأة.

Sub-topic – Dower Consisting of Forbidden Items

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a forbidden item such as wine or a usurped object?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3973)

وفي الترغيب: وعنه: يجب بالعقد بشرط الدخول، وعند ابن أبي موسى مثل مغصوب أو قيمته. وفي الواضح: إن باعه ربه بثمن مثله لزمه، وعنه: مثل خمر خلا، وعنه: يفسد العقد بتسمية محرمة، كخمر ومغصوب وحر يعلمانه، وتعلم توراة وإنجيل، اختاره الخلال وصاحبه، وخرج عليها في الواضح فساده بتفويض، كبيع، وهو رواية في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine or pork?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وإن كان بعد الدخول فإيجاب مهرها فيه نظر فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعض أنكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم بإعطاء مهر

Mas'alah: What is the ruling on writing the dower on silk?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=214)

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الإمام أحمد في

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a specific usurped or prohibited item as dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=272)

فإن تزوجها على عين المال المغصوب, أو على محرم بعينه, كالخمر والخنزير فعلى روايتين: إحداهما: النكاح باطل, كالشغار, والرواية الأخرى: النكاح ثابت, ولها مهر مثلها إن دخل بها, أو المتعة إن طلقها قبل الدخول بها؛ لأنها في معنى من لم يسم لها مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of game when the husband is in ihram and divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2414)

الخامسة: أصدقها صيدا، ثم طلق وهو محرم، فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله فيرسله، ويغرم لها قيمة النصف، أم حق الآدمي فيمسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة، أم هما سواء، فيخيران، فإن أرسله برضاها غرم لها، وإلا بقي مشتركا، قال في "الترغيب" : مبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم، وفيه أوجه. (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a prohibited item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3031)

[مسألة تزوجها على محرم] (5576) مسألة قال: وإذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل، أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول. في هذه المسألة ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is wine or pork?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

والوزن به وفي المعدود بعده وقيل بقيمته عند أهله وخرج القاضي رواية أخرى في الخمر والخنزير ونحوه أن لا شيء لها في معينه وأن لها في غير معينه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of usurped property or impure items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1232)

(وإن أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك، (أو) أصدقها (خنزيرا ونحوه) ؛ كخمر؛ صح النكاح، كما لو لم يسم لها مهرا، و (وجب) لها (مهر المثل) ؛ لما تقدم [2]. وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حرا؛ فلها قيمته يوم عقد؛ لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine given as dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3147)

حمدان في رعايتيه مذهبا ؛ لأن الخمر ليس بمال ولا من ذوات الأمثال . ورده الموفق : بأنه إن أوجب قيمة الخمر ، فالخمر لا قيمة له ، وإن أوجب قيمة العصير ، فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته ، ففي إيجاب مثله أولى . وقطع الموفق في غير العصير أنه يجب مثله .

Mas'alah: What is the ruling on giving wine or pork as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1234)

وإن أصدقها خشرا أو خنزيرا "،

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower such as wine or a pig?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3176)

(وإن كان فاسدا) كخمر، أو خنزير، (وقبضته استقر) [7] فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا بحكم الشرك [8] . (1) فيفرق بينهما في تلك الصور ونحوها، للمنع منه حال ابتداء العقد. (2) وكذا ذمي، وتقييده بالحربي والحربية ليس بمراد، وإنما المراد اعتقاد الحل، والحربي وغيره في ذلك سواء، وأما الذمية فلا يتأتى، لعصمتها. (3) وهو نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه، كالنكاح بلا ولي. (4) لأنه ليس من أنكحتهم. (5) وقال بعضهم: قهر الذمية لا يتأتى لعصمتها، وقال الشيخ: إن قهر ذمي

ذمية، لم يقرا مطلقا. (6) بالعقد، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (7) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} فأمر بترك ما بقي، دون ما قبض. (8) فبرئت ذمة من هو عليه منه، ولأن التعرض للمقبوض إبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عن ترك ما تركوه من الفرائض.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a dower specified as wine or pork?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

وفي حاشية الحجاوي: وإن سمي لها فاسد من خمر أو خنزير ففيه روايتان: إحداهما: لها نصف مهر المثل، وهو المذهب؛ جزم به [في [1]] الخرقي، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفق والشارح. والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة؛ نصره القاضي وأصحابه وغيرهم.

Mas'alah: Why is a purely devotional act invalid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5388)

قربة ولا يصح أن تكون صداقا كالصوم وحديث الموهوبة قيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر بإسناده أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت أتزوجك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان إن

أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل ويؤيده أن النبي زوج غلاما على سورة من القرآن ثم قال لا تكون بعدك مهرا رواه سعيد والبخاري وإن أصدقها تعليم التوراة والإنجيل أو شيئا منهما لم يصح ولو كانت المرأة كتابية أو كان المصدق كتابيا لأنه أي المذكور من التوراة أو الإنجيل منسوخ مبدل فهو كما لو أصدقها محرما ولها مهر المثل §

Mas'alah: What is the ruling on a dower of grape juice that turns out to be wine?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=762)

عصيرا فبان خمرا صح" العقد، "ولها مثل العصير" لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on making the marriage of one woman the dower for another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1310)

أو يجعل بضع كل واحدة) منهما (مع دراهم معلومة مهرا للأخرى) فلا يصح لما تقدم (

Sub-topic – Dower Consisting of Defective Items

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is defective or lacking a stipulated quality?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3975)

المنجز معيبا أو ناقصا صفة شرطت فيه فكمبيع، والمعق

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower or khul' compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا ظهر بالمهر أو عوض الخلع المنجز عيب أو نقص صفة شرطت فيه وقد غبن بالعقد وجب الأرش أو الرد وأخذ القيمة كاملة وعنه لا أرش مع إمساكه وإن عقد عليه في الذمة فإنما يجب إبداله لا الأرش ولا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is defective?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإن كان ناقص الصفة فللزوج نصف قيمته كما وصفنا أو نصفه ناقصا لا غير نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value of a described garment given as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3139)

ولو تزوجها على ثوب موصوف ونحوه ، فإن قلنا : لا تجبر ثم على أخذ القيمة فكذا هنا ، وإن قلنا تجبر فقال القاضي : لا تعرف الرواية هنا ، وحكى احتمالين وفرق على

أحدهما بأنه ليس من جنس الثياب ما إذا ثبت في الذمة انتقل إلى بدله ومن جنس الحيوان ما إذا ثبت في الذمة ثبت فيه التخيير وهو الدية .

Mas'alah: What is the ruling when a wife finds the dower item defective?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

قال : (وإن وجدت المباح معيبا : خيرت بين أرشه وقيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries with his freedom as dower and then discovers a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2325)

مسألة: شخص قال لعبده: تزوج جارية فلان ورقبتك صداق لها، فزوجه مالك الجارية [الجارية] [2] وملك رقبته، ثم أعتقه، فظهر العبد على عيب بالجارية –بعد عتقه وقبل

الدخول، فاختار الفسخ– رجع على معتقه وهو مالك الجارية بقيمته [3]؛ لأنه مهر الجارية [4]، ويعايا بها فيقال: رقيق [عتق] [5] فوجبت [6] له قيمته على معتقه بسبب عتقه. * قوله: (ولها بعد دخول أو خلوة. . . [إلخ]) [7]؛ يعني: أو نحو ذلك مما يقرره كلمس لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس [8]. (1) المحرر (2/ 25) ، والمقنع (5/ 128) مع الممتع، والفروع (5/ 181) ، وكشاف القناع (7/ 2468) . وفي المقنع رواية: (لها مهر المثل) . وفي المحرر والفروع: (وقيل: عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم، وقيل فيه: ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) في "أ" : "بثمنه" ، وفي "ب" : "بيمينه" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 52) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 84. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" و "ب" : "ووجبت" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 52) .

Mas'alah: What is the ruling on dowering with a qafiz of wheat or similar unspecified items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3192)

أو قفيزا من نحو بر، لها الوسط [3] . (1) نص عليه، لأن الجهالة فيه يسيرة، وفي لزومها بقيمة الوسط وجهان، صحح الأكثر عدم لزومها، واختاره الموفق وجمع. وقال الشيخ: نص أحمد فيما إذا أصدقها عبدا من عبيده على قدر ما يخدم مثلها، وهذا تقييد للوسط. (2) كقنطار من سمن، أو قفيز من ذرة صح. (3) لأنه العدل، ولا يضر غرر يرجى زواله فيصح.

Sub-topic – Dower of a Debt or Unsold Item

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to ownership issues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3983)

بطل العقد، كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه، إذ نقدره له قبلها، بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ، ذكره جماعة، نقل مهنا: إذا قال له تزوج على رقبتك فهذا لا يكون أن يزوج على رقبته، وإذا تزوج امرأة فخرج بالعبد عيب قال: ترده والمهر على مولاه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower such as a measure from a pile?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10570)

وإن كان غير معين، كقفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه، إلا بقبضه كالمبيع. ———— وغيره: ومن شرط تصرفها فيه ودخوله في ضمانها، قبضه، إلا المتميز، فإنه على روايتين، كما بيناه في البيع. وقال في «الفروع»: وتقدم الضمان والتصرف في البيع. قوله: وإن كان غير معين، كقفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه، إلا بقبضه كالمبيع. قاله الأصحاب، وتقدم الخلاف في ذلك.

والصحيح من المذهب، وما يحصل به القبض، في آخر باب خيار البيع [1]، فإن (1) 11/ 498.

. . . . . هذا مثله عند ـــــــ

الأصحاب. وذكر القاضي، في موضع من كلامه، أن ما لم ينتقض

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of an unsold item or a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3129)

حمدان في رعايتيه فأورده مذهبا . وحكى قولا بعدم الصحة ، ولعله ظاهر كلام المصنف وأبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في المقنع ، وقطع أبو محمد في الكافي والمغني في شراء عبد زيد بالصحة وقال : نص عليه في رواية الأثرم . وقطع في الكتابين بعدم الصحة في المبيع قبل قبضه ، وهو ظاهر إطلاق أبي البركات في البيوع وقطع في الكافي -وهو ظاهر كلامه في المغني- بعدم الصحة في الآبق ومثله المغتصب . وظاهر كلامه في الكتابين : أنه لا يصح على الدين . ومنشأ الخلاف : أن من قال بعدم الصحة رأى أنه معاوضة حقيقة ، والمعاوضة لا تصح على ما ذكر . ومن قال بالصحة قال : هو وإن كان معاوضة ، لكن ليس المقصود المعاوضة إنما المقصود الوصلة والاستمتاع ، فاغتفر في ذلك ؛ لأن خطره يسير . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1192)

قوله: ومبيع اشتراه. يعني ولو بكيل أو وزن أو عد أو ذرع. وإنما اغتفر الجهل اليسير والغرر [3] المرجو الزوال في النكاح؛ لأن المهر ليس أحد ركنيه بخلاف البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on dowering with an unspecified pregnancy or animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

أو حمل أمته أو دابته لم يصح" الإصداق أي: التسمية. وهذا اختيار أبي بكر، لجهالة هذه الأشياء قدرا وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه. ولها مهر المثل، لما تقدم. "

Sub-topic – Dower Value Decrease or Increase

Mas'alah: What is the ruling on the dower when its value decreases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3999)

وإن نقصت صفته فكذلك أو نصفه ناقصا، وعنه: مع أرشه. وفي التبصرة رواية ثالثة قدمها: نصفه بأرشه بلا تخيير.

Mas'alah: What is the consideration for evaluating the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

لكن يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1347)

وإن كانت) الزيادة في الصداق (متصلة) كسمن، وتعلم صنعة (

Sub-topic – Dower Consisting of Services or Benefits

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of known or unknown services in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

وقال أبو بكر [2]: إن كانت خدمة معلومة كخياطة ثوب بعينه أو بناء حائط صح، وإن كانت مجهولة كشرطه أن يأتيها بعبدها الآبق أين كان، أو يخدمها في أي شيء أرادت سنة أو سنتين لم تصح ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown benefit as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10489)

فإن كانت مجهولة، كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصح. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying for the husband's services as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10491)

وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين. ـــــــ قوله: وإن تزوجها –يعني الحر– على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب. جزم به في «تذكرة ابن عقيل»، و «شرح ابن رزين»، و «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «البلغة»، و «النظم»، و «التصحيح»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس وغيره. والرواية الثانية، لا يصح. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، قولا؛

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can the benefit of a free man's labor be valid as dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=519)

جعل منفعة الزوج الحر مهرا:

Mas'alah: Can the benefits of a free person be valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=519)

50 – مسألة: في منافع الحر هل يصح أن تكون مهرا؟ فنقل أبو طالب: يصح أن

يتزوجها على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء: ونقل مهنا إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر: كيف يكون هذا؟ قيل له: فإن كانت لها ضياع وأرضين لا تقدر أن تعمرها قال: هذا فظاهر هدا أنه لا يصح. فالوجه في أنها تصح أن تكون مهرا وهي الصحيحة أن كل ما جاز أن يملك بعقد الإجارة صح أن يكون بعقد النكاح لنفعة العبد وكل عقد صح أن يملك به منفعة العقد صح أن يملك به منفعة الحر كعقد الإجارة. ووجه الثانية: أن منافع الحر ليس بمال ولا يجب به تسليم مال فلا يصح أن يكون مهرا دليله رقبة الحر ومنافع البضع وطلاق فلانة ولا يلزم عليه منافع العبد لأنه يجب بها تسليم مال وهو رقبة العبد ولأن المرأة تستحق على الزوج خدمته بدلالة أنه إذا لم يقم لها من يخدمها فإن عليه أن يتولى خدمتها فإذا كانت خدمته مستحقة لها لم يجز أن يأخذ عليها عوضا ألا ترى أن خدمة الابن لما كانت مستحقة للأب لم يجز للابن أن يأخذ عليها عوضا من الأب ولا يلزم عليه إذا تزوج العبد بعقد النكاح بل هي مستحقة للمولى فجاز أن يجعل بدلا عن بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing education as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3134)

تنبيه : محل الخلاف : إذا تزوجها على أن يعلمها ، أما إن قال : أنا أحصل لك تعليمه ؛ فالذي قطع به أبو محمد في كتابيه وابن حمدان في رعايتيه : أنه يصح .

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or cloth as a dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1232)

أو ذابة "، أو ثوبا" مطلقا "،

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject of a dower consisting of teaching or work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5387)

قولها لأن الأصل عدمه وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب فأتته بغيره ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا أو أتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبوله لأن المعلمين يختلفون في التعليم وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه نصف الأجرة أي نصف أجرة مثل تعليم ما أصدقها تعليمه لأنها قد صارت أجنبية عنه فلا يؤمن في تعليمها الفتنة و عليه بطلاقها قبل التعليم وبعد الدخول كلها أي كل الأجرة لاستقرار ما أصدقها بالدخول وإن كان طلقها قبل الدخول بعد تعليمه رجع عليها بنصف الأجرة لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق والرجوع بنصف التعليم متعذر فوجب الرجوع إلى بدله وهو الأجرة ولو حصلت الفرقة من جهتها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بالأجرة كاملة لتعذر الرجوع بالتعليم وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح الإصداق لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال لقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم ومن لم يستطع منكم طولا والطول المال ولأن تعليم القرآن §

Mas'alah: Can the benefits of a free person be valid as a dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1234)

المسألة رقم (1308) (تصح منافع الحر أن تكون صداقا) (2) منافع الحر يجوز أن تكون صداقا نحو أن يتزوجها على أن يخيط لها هذا الثوب، (1) ذهب جمهور الفقهاء أنه يسن تسمية المهر في عقد الزواج، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للزوجة، لأنه لو حدث طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فإذا انعدمت التسمية وجب لها المتعة. خلافا للمالكية، حيث يرون أن المهر ركن، وقيل: شرط. وسواء أكانت تسمية المهر سنة أم ركنا، فما حده الأدنى، وما حده الأعلى إذا كان له حد؟. لقد أجمع الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الالتزام والتقيد به، والوقوف عنه، أو عدم الزيادة عنه، بل أمره متروك لرغبة الزوج، فيجود بما يراه مناسبا لإسعاد من اختارها لتكون شريكة حياته، ولأن الناس يختلفون في السعة والضيق، كما يختلفون في العادات. أما هل له حد أدنى؟ فقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المهر ليس له حد أدنى. بل يصح بأي شيء له قيمة مالية قليلا كان أو كثيرا، لأن النصوص التي وردت في القرآن الكريم بشأن الصداق وردت على سبيل الإجمال، وهذا صالح للقليل والكثير. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: كشاف القناع 5/ 129، مغني المحتاج 2/ 302. القول الثاني: أن المهر له حد أدني لا يقل عن نصاب السرقة عشرة دراهم أو ما يساويها، أو ربع دينار. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. انظر: تبيين الحقائق 2/ 136، بدائع الصنائع 3/ 1426، الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 303. (2) إذا جعل الحر بعض منافعه مهرا للمرأة كأن يخيط لها ثوبا، أو يبني لها جدارا معينا. فهل يصح هذا أن يكون مهرا. أم لا يصح.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على

قولين:– القول الأول: أن الحر إذا جعل بعض منافعه مهرا لزوجته صح، لقوله تعالى: (قال إني أريد أن

أو على ثوب موصوف، أو حائط موصوف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح أن يكون مهرا. لأنها منفعة يجوز إجازتها فجاز أن يجعل صداقا؛ أصله: منفعة العبد. وكل عقد يجوز على منفعة العبد جاز على منفعة الحر؛ دليله: عقد الإجارة، وكل ما جاز أن يستحق بعقد الإجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح كالمال.

Sub-topic – Dower of Emancipation

Mas'alah: What happens if a slave woman accepts emancipation as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ويتوجه في الصورة الثانية: أنها إن قبلت صارت زوجة وإلا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال

Mas'alah: What are the rulings on making emancipation the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1404)

ما يفسخ نكاحها: مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض وأن قال: زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك أو قال صداقك عتقك أو أعتقتك وزوجتك له على ألف وقبل زيد فيهما: صح كما لو قال: أعتقتك وأكريتك منه بألف ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه أو قال: أعتقتك على أن تنكحيني ويكون عتقك صداقك أو على أن تنكحيني فقط وقبلت: صح ويصير العتق صداقا كما لو دفع إليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه أن تتزوجه ثم أن تزوجته لم يكن له عليها شيء ولا لزمها قيمة نفسها لو قال: أعتقتك وزوجيني نفسك لم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها ولا بأس أن يعتق الرجل أمته ثم

يتزوجها سواء أعتقها لله سبحانه أو ليتزوجها وإذا قال: أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه أن يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلى ثمنه أو طلق زوجتك على ألف ففعل أو ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of another wife the dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=521)

جعل طلاق الزوجة مهر الأخرى

Mas'alah: Is it valid to make the divorce of another wife the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=521)

52 – مسألة: فإن تزوجها على طلاق فلانة زوجة له أخرى فهل يصح الصداق؟ ذكر أبو بكر في كتاب المقنع روايتين: إحداهما: يصح أومأ إليه في رواية يعقوب بن بختان في رجل تزوج امرأة فجعل طلاق الأولى منهما مهرا للأخرى إلى سنة فجاء الوقت ولم يقض شيئا رجع الأمر إليه قيل له: يجوز مثل هذه الشروط في النكاح؟ قال: نعم، فقد أحل التزويج بشرط أن يكون مهرها طلاق زوجة أخرى. ووجهه أن لها فيه منفعة وهو أن يرجع حظ المطلقة من الزوج إليها. ونقل مهنا عنه وقد سأله: أرأيت إن قال لها أتزوجك على طلاق امرأتي يكون مهرا قال: لا يجوز ذلك لأنه لا منفعة لها فيه وقولهم يرجع حظها من الزوج إليها لا يصح لأن حقها لا يختلف بوجود الضرة وعدمها. قال

أبو بكر: فإن كان الطلاق متعلقا بوقت فامتنعت منه يعني من قبوله عند محله احتمل وجهين: أحدهما: لا مهر لها لأنها أسقطت حقها باختيارها. الثاني: لها المهر الذي استحل به فرج الأولى لأن ذلك خرج عن يدها بخروج الوقت والحق لها ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on making divorce of another wife the dower in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3074)

[فصل تزوجها على طلاق امرأة له أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of divorcing another wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3074)

(5643) فصل: وإن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى، لم تصح التسمية، ولها مهر مثلها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول أكثر الفقهاء؛ لأن هذا ليس بمال. وإنما قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها.» صحيح. وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى.» ولأن هذا لا يصلح ثمنا في بيع، ولا أجرا في إجارة، فلم يصح صداقا، كالمنافع المحرمة، فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرا ونحوه، يكون لها مهر المثل أو نصفه إن طلقها قبل الدخول أو المتعة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة. وعن أحمد، رواية أخرى، أن التسمية صحيحة؛ لأنه شرط

فعلا لها فيه نفع وفائدة، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها، وضررها، والغيرة منها، فصح صداقا، كعتق أبيها، وخياطة قميصها، ولهذا صح بذل العوض في طلاقها بالخلع. فعلى هذا إن لم يطلق ضرتها، فلها مثل صداق الضرة؛ لأنه سمى لها صداقا لم يصل إليه، فكان لها قيمته، كما لو أصدقها عبدا، فخرج حرا، ويحتمل أن لها مهر مثلها؛ لأن الطلاق لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on making emancipation the dower in a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1183)

قوله: (وضارات زوجة) وإن لم يقل: وتزوجتك، أو لم يقل: وتزوجها؛ لتضمن قوله: وجعلت عتقها – ونحوه – صداقها ذلك. الوالد. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's emancipation her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1005)

فصل ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة إذن لخلو نحو استبراء وعدة ورضاع [1] من قن ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صداق أو متى عتقها. ويتجه: ومع تعدد وثم ونية؛ عمل بها، وإلا احتمل صحته فيهن، لأنه مفرد مضاف فيعم، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها [2]. أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقك على

أن أتزوجك وعتقي أو عتقك صداقك؛ [3] صح وإن لم يقل وتزوجتك أو تزوجتها إن كان متصلا حقيقة أو حكما بحضرة شاهدين وقصد بالعتق جعله صداقا ويصح جعل صداق من بعضها حر، عتق البعض الآخر. ويتجه: بإذنها وإذن معتقها [4]. ومن بانت قبل دخول رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق فإن فسخت فبكله وتجبر على الاستسعاء غير مليئة ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه، أو قال أعتقتك على أن تنكحيني فقط ورضيت، صح ثم إن (1) في (ب) : "أو عدة والمجوسية ورضاع" . (2) من قوله: "أو صداق .... صداقها" سقط من (ب، ج) . (3) في (ج) : "أو صداقها عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقك على أن أتزوجك وعتقي أو عتقك صداقك" . (4) زاد في (ب) : "معتقها الذكر" .

نكحته وإلا فعليها [1] قيمة ما أعتق وأعتقتك وزوجيني نفسك؛ عتقت ولم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها وزوجتك لزيد، وجعلت عتقك صداقك ونحوه أو أعتقك، وزوجتك له على ألف وقبل فيهما صح، كأعتقك وأكريتك منه سنة بألف ولا بأس بعتقه أمته ثم يتزوجها واعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي، فأعتقه فإن زوجه وإلا لزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits a slave as part of her dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

قوله: بنصف قيمة ما أعتق. أي من كلها أو بعضها وإن ارتدت أو فعلت ما يفسخ نكاحها كان أرضعت له زوجة صغيرة أو نحو ذلك قبل الدخول بها فعليها قيمة ما أعتق حال الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on making a female slave's manumission her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5228)

وقولهم لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدم أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو قال جعلت عتق أمتي صداقها أو قال صداق أمتي عتقها أو قال قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها أو قال أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك أو قال أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي صداقك صح العتق والنكاح في هذه الصور كلها وإن لم يقل وتزوجتك أو وتزوجتها لأن قوله وجعلت عتقها صداقها ونحوه يتضمن ذلك والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي §

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of freeing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5386)

أو أن يتزوجها على أن يعتق أباها أو عتق قن له من ذكر أو أنثى لأن بذل العوض له في مقابلته جائز فإن تعذر شراؤه أو طلب ربه به أكثر من قيمته فلها قيمته لأنه عوض تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته كما لو كان بيده فاستحق فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلزمها قبوله لأنه يفوت عليها الغرض في عتقه وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتي يجب مهر المثل بالعقد لأن المرأة لا تسلم إلا

ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو أبواب حديث أو تعليم شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه فجاز أن يكون صداقا كمنافع الدار حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها لأنه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه وإن تعلمتهأي تعلمت ما أصدقها تعليمه من غيره لزمته أجرة التعليم أو تعذر عليه تعليمها بأن أصدقها خياطة فتعذر لزمته أجرة التعليم لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بدله وإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيتها أي الصنعة التي علمها إياها فلا شيء عليه لأنه قد وفاها وإن لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا نسيته لم يعتد بذلك تعليما لأن العرف لا يعده تعليما وإن ادعى أنه علمها وادعت أن غيره علمها فالقول §

Mas'alah: How should a man phrase the offer when making a slave woman's freedom her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كيف يقول (يعني إذا أراد أن يتزوج؟) قال يقول جعلت عتقك صداقك وقد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، (فإن قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) فهو جائز هو كلام موصول إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك إليها،

Mas'alah: What is the ruling on making manumission the dower of a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في جعل العتق صداق الأمة .73

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman and making her freedom her dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=634)

(ومن قال لأمته) التي يحل له نكاحها، لو كانت حرة، من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولد: (أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك) أو: جعلت عتق أمتي صداقها، أو: جعلت صداق أمتي عتقها، أو قال: أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو قال: أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو قال: أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي صداقك، (عتقت، وصارت زوجة [2] إن توافرت شروط النكاح،) منها: أن يكون الكلام متصلا، وأن يكون بحضرة شاهدين. فلو قال: أعتقتك، وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، ثم قال: وجعلت عتقك صداقك، لم يصح النكاح، لأنها صارت بالعتق حرة، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد.

Mas'alah: What is the ruling on making the freeing of a slave-girl her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2595)

قال: وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها. بحضرة شاهدين، فقد ثبت العتق والنكاح. ش: هذا المنصوص عن أحمد، والمشهور عنه، رواه عنه اثنا عشر رجلا من أصحابه، منهم ولداه صالح، وعبد الله، وهو المختار لجمهور الأصحاب، الخرقي، وأبي بكر، والشريف، وأبي جعفر، والقاضي في موضع، وقال في التعليق: إنه المشهور من

قول الأصحاب، وقال أبو محمد: إنه ظاهر المذهب. 2471 - وذلك لما روى أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها» . ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - استأنف عقدا، ولأنه جعل عتقها صداقها، ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح، إذ الصداق لا يتقدم عليه. 2472 - يؤيد هذا أن هذا روي عن أنس - رضي الله عنه - حكاه عنه أحمد

محتجا به وهو راوي الحديث، وهو يقوي إرادة الظاهر منه. 2473 - ويروى أيضا عن علي - رضي الله عنه -، ولأن منفعة البضع إحدى المنفعتين، فجاز أن يكون العتق عوضا عنها، دليله منفعة الخدمة، وهو إذا قال: أعتقتك على خدمة سنة. لا يقال: هذا من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -. إذ من خصائصه النكاح بلا مهر، لأنا نقول: الغرض أنه - صلى الله عليه وسلم - عقد بمهر، وإذا فحكم أمته حكمه في صفية. ونقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا، فأخذ القاضي وأتباعه من هذا رواية أن النكاح لا يصح بهذا اللفظ، واختاره القاضي في خلافه وفي روايتيه، وأبو الخطاب في كتبه الثلاثة، وابن عقيل، وزعم أنها الأشبه بالمذهب، إذ بالعتق تملك نفسها، فيعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما، ولأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول، وهما ركناه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman as her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2597)

فلا يصح إلا بهما، ولأن العتق ليس بمال، ولا يجبر به مال، فأشبه رقبة الحر، وتورع ابن أبي موسى من حكاية رواية بعدم الصحة، وجعل محل الخلاف في تولي طرفي العقد، كما هو مقتضى نص أحمد، فقال: ومن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثبت العتق والنكاح جميعا، واختلف قوله هل يكون المولى هو العاقد لنفسه، أم يحتاج إلى توكيل من يعقد له النكاح عليها بأمره؟ على روايتين. فجعل الرواية أنه يستأنف العقد عليها بإذنه بدون رضاها، إذ العتق وقع على هذا الشرط، انتهى. وأجيب (عن ملكها) نفسها بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه، فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح، والسيد كان يملك إجبارها على النكاح في حق الأجنبي، فكذلك في حق نفسه، (وعن فقد) الإيجاب والقبول بأن العتق لما خرج مخرج الصداق صار الإيجاب كالمضمر فيه، فكأنه قال: تزوجتك وجعلت عتقك صداقك. والقائل هو الموجب، فلا يحتاج إلى الجمع بين الإيجاب والقبول، (وعن كون) العتق ليس بمال بأنه يترتب عليه حصول مال، وهو تمليك العبد، منافع نفسه وهو المقصود، وسأله حرب: إذا جعل عتقها مهرها كيف يقول؟ قال: يقول: قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك. فشرط ابن

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's emancipation her dower in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1289)

فصل ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا أي وقت القول (لو كانت حرة) لتدخل الكتابية وتخرج المجوسية والوثنية والمعتدة لعدم حل كل منهن له (من) بيان لأمته (قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو

جعلت عتق أمتي صداقها أو) قال: جعلت (صداق أمتي عتقها) أو قال: قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو قال (أعتقتها على أن عتقها صداقها أو) قال (أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي) صداقك (أو عتقك صداقك صح) العتق والنكاح في هذه الصور كلها (وإن لم يقل: وتزوجتك أو) لم يقل (تزوجتها) لتضمن قوله وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك والأصل فيه حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي. وعن صفية قالت: «أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي» رواه الأثرم، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا فتتوقف صحة العتق على صحة النكاح، ليكون العتق صداقا فيه وقد ثبت العتق فصح النكاح، وكذا لو قال: أعتقتها وتزوجتها على ألف

ونحوه (إن كان) الكلام (متصلا) ولو حكما وكان (بحضرة شاهدين) عدلين فإن قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي ثم قال: وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله . (

Sub-topic – Dower of Urban vs. Bedouin Houses

Mas'alah: How do urban and Bedouin houses differ in terms of dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

في الحضر ومفهومها أن البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لأن بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فإن بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا

Mas'alah: How is the dower adjusted when relatives differ in status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2411)

فإن لم يكن إلا دونها: زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها: نقصت بقدر نقصها [1]. وتعتبر عادة: في تأجيل [2] وغيره [3]. فإن اختلفت [4] أو المهور: أخذ بوسط حال [5].

Sub-topic – Maximum and Minimum Dower

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum amount of the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10484)

ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا، جاز ـــــــ و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب» وغيره. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم. وقال في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم: من أربعمائة إلى خمسمائة. وقال القاضي في «الجامع»: قول الإمام أحمد، رحمه الله: أربعمائة. يعني، من الدراهم التي وزن الدرهم منها مثقال؛ فتكون الأربعمائة خمسمائة، أو قريبا منها بضرب الإسلام. وقدم في «الترغيب»، أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته – صلى الله عليه وسلم – وهو أربعمائة. قال في «البلغة»: السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أربعمائة درهم. وقيل: على مهر نسائه. وهو خمسمائة درهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: يستحب جعله خفيفا، من أربعمائة، كصداق بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خمسمائة كصداق زوجاته. وقيل: بناته. انتهى. قال في «المستوعب»: وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه قال: الذي نحبه أربعمائة درهم، على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في بناته. قال القاضي: وهذا يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أصدق بناته غير ما أصدقه زوجاته؛ لأن حديث عائشة: أنه أصدق نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا. والنش نصف أوقية؛ وهو عشرون درهما. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: كلام الإمام

أحمد، رحمه الله، في رواية حنبل، يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم. وهو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه، ولا يزاد عليه. قال: وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب، بل يكون بلوغه مباحا. انتهى. قوله: ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون

أن يكون صداقا، ـــــــ صداقا. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. واشترط الخرقي أن يكون له نصف يحصل. فلا يجوز، على فلس ونحوه. وتبعه على ذلك ابن عقيل في «الفصول»، والمصنف، والشارح، وفسروه بنصف يتمول عادة. قال

Mas'alah: What is the basis for Imam Ahmad's ruling that two-fifths of the dower is obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10560)

فائدتان؛ إحداهما، ظاهر كلام الأكثر، أن الإمام أحمد، رحمه الله، إنما صار إلى أن الواجب خمسا المسمى توقيفا؛ لأنه نقل عن عثمان، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=268)

وأقل الصداق ما اتفق عليه الزوجان من حلال, له قيمة صحيحة, وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower being small or large?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=946)

فصل: ويجوز أن يكون الصداق قليلا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد» ولأنه بدل منفعتها، فكان تقديره إليها، كأجرتها. ويجوز أن يكون كثيرا، لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] .

ولا تستحب الزيادة على خمسمائة درهم؛ لأنه صداق أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وبناته. بدليل ما روى أبو سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: ثنتا عشر أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية» . رواه مسلم، وأبو داود؛ ولأنه إذا كثر أجحف، ودعا إلى المقت. ويستحب تخفيفه، لما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أحمد.

Mas'alah: Is there a minimum limit for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2393)

(ولا يتقدر أقله) وقاله الأوزاعي والليث ; لقوله – عليه السلام: «التمس ولو خاتما من

حديد» وعن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين ؛ ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال كالبيع

Mas'alah: Is there a maximum limit for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2393)

(ولا أكثره) بالإجماع قاله ابن عبد البر ؛ لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] يؤيده ما روى أبو حفص بإسناده أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا، وقال عمر: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذا {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] ، قال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وقال أبو سعيد: بل ملء مسك ثور ذهبا، وقال مجاهد: سبعون ألف مثقال

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3019)

(5550) مسألة؛ قال: وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة، أو صغيرة عقد عليها أبوها، فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز، إذا كان شيئا له نصف يحصل في هذه المسألة ثلاثة فصول: (5551) الفصل الأول: أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما

كان مالا جاز أن يكون صداقا. وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطا لحلت. وعن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة، ومالك وأبي حنيفة: هو مقدر الأقل. ثم اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهما. وعنه عشرون. وعنه عشرون. وعنه رطل من الذهب. وعن سعيد بن جبير: خمسون درهما.

واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» . ولأنه يستباح به عضو، فكان مقدرا كالذي يقطع به السارق. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي زوجه: «هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد. قال: التمس، ولو خاتما من حديد» . متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة، أن امرأة من بني فزارة، تزوجت على نعلين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه.» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا» . رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على القبضة من الطعام» . رواه الأثرم. ولأن قول الله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة وكالأجرة. وحديثهم غير صحيح، رواه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. ورووه عن جابر، وقد روينا عنه خلافه. أو نحمله على مهر امرأة بعينها، أو على الاستحباب. وقياسهم لا يصح؛ فإن النكاح استباحة

الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى. وأما أكثر الصداق، فلا توقيت فيه، بإجماع أهل العلم. قاله ابن عبد البر وقد قال الله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . وروى أبو حفص بإسناده، أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] . قال أبو صالح: القنطار مائة رطل. وقال أبو سعيد الخدري ملء مسك ثور ذهبا وعن مجاهد:

سبعون ألف مثقال.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1416)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئا له نصف يحصل) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا، وبهذا قال الحسن والشافعي، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وقال: لو أصدقها سوطا لحلت؛ لما روى سهل بن سعد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي عليه السلام: إن أعطيتها (1) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 3: 244 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 239 كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (619) 1: 170 باب ما جاء في الصداق.

إزارك جلست لا إزار لك. فالتمس شيئا. فقال: ما أجد شيئا. فقال: التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن)) [1] . متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة ((أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه)) [2] . رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه. وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا)) [3] . رواه أحمد وأبو داود بمعناه. ولأن قول الله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:24] : يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه بدل منفعتها. فجاز ما تراضيا عليه من المال؛ كالأجرة. الحكم الثاني: أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء:24] . وقال عليه السلام: ((العلائق ما تراضى عليه الأهلون)) [4] . ولأنه عقد معاوضة فيعتبر رضى المتعاقدين به كسائر عقود المعاوضات فإن كان الولي أبا فمهما اتفق هو والزوج عليه جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا، بكرا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4842) 5: 1973 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1425) 2:

1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1113) 3: 420 كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1888) 1: 608 كتاب النكاح، باب صداق النساء. بلفظ: ((أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه)) . وأخرجه أحمد في مسنده (15252) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2110) 2: 236 كتاب النكاح، باب قلة المهر. وأخرجه أحمد في مسنده (14866) 3: 355. (4) سبق تخريجه ص: 558.

كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، على ما أسلفناه فيما مضى ولذلك زوج شعيب موسى عليهما السلام ابنته وجعلا الصداق إجارة ثماني حجج من غير مراجعة الزوجة، وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضى المرأة والزوج جميعا؛ لأن الصداق لها وهو عوض منفعتها أشبه أجر دارها وصداق أمتها فإن لم يستأذنها الولي في الصداق فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صح ولزم، وإن نقص عنه فلها مهر المثل. الحكم الثالث: أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:24] ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من النصف مال حلال وهذا معنى قول الخرقي: له نصف يحصل، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه، وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشر جوزة لا يجوز أن يكون صداقا؛ لأنه نقل للملك فيه بعوض فلم يجز فيه ما ذكرنا كالبيع، ويعتبر أن يكون نصفه مما يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا؛ لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة إلا نصفه فيجب أن يكون لها مال تنتفع به

وتعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه لو أصدقها عبدا جاز وإن لم تمكن قسمته.

Mas'alah: What is the recommended maximum for the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10484)

3244 – مسألة: (و) يستحب (أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبناته، وهو خمسمائة درهم) لما ذكرنا من حديث عائشة، رضي الله عنها، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في من تزوج ولم يسم صداقا. . . .، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 488. وصححه في الإرواء 6/ 344، 345.

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10485)

ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا، جاز ــــــــ

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10485)

3245 – مسألة: (ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن

أن يكون صداقا، ـــــــ يكون ثمنا، جاز أن يكون صداقا) وبهذا قال الحسن، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو [ثور، و] [1] داود. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين. وقال: لو أصدقها سوطا، لحلت [2]. وعن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة، ومالك، وأبي حنيفة، أنه مقدر الأقل. ثم اختلفوا [3] فيه، فقال مالك، وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وعن النخعي، أربعون درهما. وعنه، عشرون. وعنه، رطل من الذهب. وعن سعيد بن جبير، خمسون درهما. واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» [4]. ولأنه يستباح له عضو، فكان مقدرا، كالذي يقطع به السارق. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي زوجه: «هل عندك من شيء تصدقها؟». قال: لا أجد. قال: «التمس ولو خاتما من حديد». متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة، أن امرأة من بني فزارة (1) سقط من: م. (2) أخرجه سعيد في سننه 1/ 175. وعبد الرزاق 6/ 179. وابن أبي شيبة 4/ 342. (3) في م: «اختلفت». (4) تقدم تخريجه في 20/ 254، من حديث: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء. . . .».

. . . . . ـــــــ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟». قالت: نعم. فأجازه. أخرجه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت حلالا له». رواه الإمام أحمد، في «المسند» [2]. وفي

لفظ عن جابر، قال: كنا ننكح على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على القبضة من الطعام. رواه الأثرم [3]. ولأن قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [4]. يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه [من المال] [5]، كالعشرة وكالأجرة. وحديثهم غير صحيح، رواه مبشر [6] بن عبيد، وهو ضعيف، عن الحجاج بن (1) تقدم تخريجه في 20/ 186، 187. (2) المسند 3/ 355. كما أخرجه أبو داود، في: باب قلة المهر، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 486. وقال الحافظ: في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى. تلخيص الحبير 3/ 190. (3) وأخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 243. وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، وهو ضعيف. تهذيب التهذيب 11/ 392، 393. (4) سورة النساء 24. (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «ميسر»، وفي م: «ميسرة». وانظر سنن الدارقطني والبيهقي، وتهذيب التهذيب 10/ 32، 33.

. . . . . ـــــــ أرطاة، وهو مدلس، ورووه [1] عن جابر، وقد روينا عنه خلافه. أو نحمله على مهر امرأة بعينها، أو على الاستحباب. وقياسهم لا يصح؛ فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى. فأما أكثره، فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم. قاله ابن عبد البر [2]. وقد قال الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [3]. وروى أبو حفص [4] بإسناده، أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا. وعن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [5]. قال أبو صالح: القنطار مائة رطل.

وقال أبو سعيد: ملء [6] مسك ثور [7] ذهبا. وعبن مجاهد: سبعون ألف مثقال. (1) في الأصل: «رواه». (2) انظر: التمهيد 2/ 186، 21/ 117، الاستذكار 16/ 65، 77. (3) سورة النساء 20. (4) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 190. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 233. (5) أخرجه سعيد، في سننه 1/ 167. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 233. وقال: هذا مرسل جيد. (6) سقط من: الأصل. (7) مسك ثور: جلده. وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 233.

من قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، ورد عبدها الآبق من موضع معين، ـــــــ

Mas'alah: Is the dower fixed or can it be any amount agreed upon?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

والصداق غير مقدر فما اتفقا عليه كان صداقا قل أو كثر.

Mas'alah: What is the maximum amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3127)

فقوله : كل ما صح ثمنا صح مهرا يقتضي أنه لا يتقدر أكثره أيضا ، وهو صحيح . وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على ذلك ، وذلك لقوله سبحانه : {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء : 20] . قال

أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس اليوم . وقال أبو سعيد الخدري : ((ملء مسك ثور ذهبا)) [4] . وعن مجاهد : ((سبعون ألف (1) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء 3/420ح1113 . وابن ماجة في النكاح ، باب صداق النساء 1/608ح1888 . وأحمد 3/445ح15711 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر 2/236ح2110 . وأحمد 3/355ح14866 . (3) ... سبق تخريجه ص : 342 . (4) ... أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب من قرأ من مائة آية إلى الألف 2/313ح3453 .

مثقال)) [1] . ويروى أن عمر قال : ((خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية : {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء : 20])) [2] . وروى أبو حفص بإسناده : ((أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا)) [3] . وقد تقدم : ((أن النجاشي أمهر أم حبيبة أربعة آلاف درهم)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the dower's quantity or quality?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1233)

العام، أو مطلقا. م صر ". (1) قوله: (لم يصخ) الإصداق، أي: التسمية؛ لجهالة هذه الأشياء قدرا وصفة، والغرز والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل؛ لأنه يؤدي إلى النزاع؛ إذ لا أصل له يرجع إليه، ولو وقع الطلاق، لم يذر ما يرجع إليه. وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول، لا يصرخ أن يكون صداقا، بلا خلافي. ذكره صاحب «المنتهي» في «شرحه». م صا" . ((2)) قوله: (ولا يضؤ جهل يسيز) في صداقي.

(4) قوله: (فلو أصدقها .. إلخ) هذه أمثلة لبيان الجهل اليسير. (ه) قوله: (أو داية من ذوابه) بشرط تعيين نوعها، كفرسي من خيله، أو جملي من جماله، أو بغل من بغاله، أو حمار من خميره، أو بقرة من بقره، صخ. م 1) ° (IY) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on including a gift with half the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (أو النصفه) أي: ومقرر لنصفيه، كطلاق ونحوه؛ لأنه الشفوث على نفيه. ع ب "." [?] «كشاف القناع» (/) ، «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . (2)] (دقائق أولي النهي» (ه / ?) . s

Mas'alah: What can be validly given as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2359)

ولا يتقدر: فكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا –وإن قل– ولو على منفعة. . . . . ـــــــ وبناته من أربعمائة إلى خمسمائة) [1]، انتهى. وهي صريحة في أن المستحب عدم الزيادة على غاية المهرين، لا عدم النقصان عن أقلهما وهذا هو المراد، ويؤيده قول شيخنا في حاشيته وشرحه [2] أيضا: (أي: يستحب تخفيف الصداق، وألا ينقص عن عشرة دراهم) . * قوله: (فكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا) من عين ودين، ومعجل ومؤجل [3]. * قوله: (وإن قل) وإن لم يكن له نصف متمول عادة [4]. (1)

في "د" : "أربعمائة وخمسمائة" . جاء في الحديث أن مهر أزواجه وبناته –صلى الله عليه وسلم– من أربعمائة إلى خمسمائة. أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: الصداق برقم (2106) (2/ 235) ، وفيه أن مهر أزواجه وبناته لم يزد على اثني عشر أوقية، وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء برقم (1122) (4/ 255) ، وذكر الترمذي أن اثني عشر أوقية هي أربعمائة وثمانون درهما. وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سلمة أنه قال: سألت عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– كم كان صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟، قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه. صحيح مسلم: كتاب: النكاح، باب: الصداق برقم (1426) (9/ 215) . (2) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 185، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 63) . (3) المقنع (5/ 154) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2486) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 185. وهذا خلافا لقول الخرقي ومن تبعه والذي اشترط فيه أن يكون له نصف يتمول عادة. الإنصاف (8/ 229) .

Mas'alah: What is the minimum dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3188)

لقوله صلى الله عليه وسلم «التمس ولو خاتما من حديد» متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower that is not small and not a trick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1174)

قوله: غير قليل ولا حيلة صح. أي النكاح، ولو كان المسمى دون مهر المثل. (1) انظر: معجم مقاييس اللغة: 529 مادة "شغر" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a small dower as a trick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1175)

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يصح بالقليل، سواء كان حيلة أو لا؛ لجعلها إياه قسيما للحيلة، كما في التنقيح والإنصاف. قال الحجاوي في الحاشية: وهو فاسد؛ لأنه إذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة فهو صحيح. وعبارة الفروع: غير قليل حيلة به؛ أي بالقليل وهو الصواب. قال ابن قندس في حاشيته على الفروع: في قوله به، أي بالقليل لأجل الحيلة. قال الزركشي: وأجيب عن رواية أنه لا يصح مع تسمية الصداق لكل منهما، فإن أحمد ضعفه من قبل ابن اسحاق؛ أو على أنهما جعلا مهرا قليلا حيلة.

Mas'alah: What is the minimum amount that can be given as a dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1190)

قوله: وإن قل. أي العوض ولو لم يكن له نصف يتمول عادة. (1) في (هـ) : "اسمها" . (2) في (هـ) : "نظمها" . (3) المطلع: 326. (4) زيادة من (ج) .

Mas'alah: What happens if a guardian marries a woman for less than the specified dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

فإن قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن" النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل. "

Mas'alah: What is the minimum limit for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1234)

المسألة رقم (1307) (حد الصداق) (1) ليس لأقل الصداق حد، وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، خلافا لبي حنيفة، ومالك في قولهما: يقدر بما يقطع فيه السارق. لما روى عبد الرحمن بن أبي أمية عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استحل بدرهمين فقد استحل، ولأن ما جاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في عقد إجارة، أو عوضا في خلع، أو عقد كتابة، جاز أن يكون مهرا؛ دليله: العشرة دراهم، ولأن ما دون العشرة لم يصح أن يكون مهرا لكان إذا سمي في العقد أن يسقط، ويجب مهر المثل كالخمر والخنزير، فلما ثبت عندهم وكمل العشرة ثبت أنه مهر صحيح.

Mas'alah: What is the minimum amount and conditions of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2752)

[مقدار الصداق وما يشترط فيه]

Sub-topic – Dower of Teaching Quran or Knowledge

Mas'alah: What are the two narrations regarding teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10503)

الثانية، أجرى في «الواضح» الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran the dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=520)

جعل تعليم القرآن مهرا:

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on specifying the recitation in teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2396)

(وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك) ؛ لأن الأغراض تختلف، والقراءات تختلف، فمنها ما هو صعب، كقراءة حمزة وهشام، ووقوفهما على المد، أشبه تعيين الآيات، فإن أطلق فعرف البلد، فإن تعلمته من غيره لزمه الأجرة، وإن علمها ثم سقط، رجع بالأجرة،

ومع تنصفه بنصفها، وإن طلقها ولم يعلمها لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة، جزم به في "الفصول" ، وأنه يكره سماعه بلا حاجة، وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on dowering a Kitabi woman with teaching a surah of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3025)

[فصل أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن] (5562) فصل: ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز، ولها مهر المثل وقال الشافعي: يصح؛ لقول الله تعالى {حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] ولنا أن الجنب يمنع قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق فالكافر أولى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم» فالتحفظ أولى أن يمنع منه، فأما الآية التي احتجوا بها، فلا حجة لهم فيها؛ فإن السماع غير الحفظ وإن أصدقها أو أصدق المسلمة تعليم شيء من التوراة والإنجيل لم يصح في المذهبين؛ لأنه مبدل مغير. ولو أصدق الكتابي الكتابية شيئا من ذلك كان كما لو أصدقها محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is teaching a poem?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

وإن كان المسمى تعليم قصيدة رجع بأجرة تعليمه إن سقطت ونصفها إن نصف. (1) قوله: "باب المسمى ومهر المثل" ، في المحرر: "باب حكم المسمى ومهر المثل" (2/ 35) ، ومهر المثل معتبر ممن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كاختها

وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى وتعتبر المساواة في الجمال والمال والعقل والسن. . . إلخ. الإقناع (3/ 224) ، والمحرر (2/ 37) . (2) الجب: هو قطع الذكر، ومنه: المجبوب وهو مقطوع الذكر، وقيل: والخصيتين، "معجم لغة الفقهاء" (ص 405) . (3) الخلع: هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، ويأتي، الغاية (3/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife learns the surah from someone else and the husband must pay the fee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10498)

3252 – مسألة: (فإن تعلمتها من غيره، فعليه أجرة تعليمها) وكذلك إن تعذر عليه تعليمها، كما لو أصدقها خياطة ثوب فتعذر. فإن ادعى أنه علمها، فأنكرت [1]، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمه. وفيه وجه آخر، أنهما إن اختلفا بعد أن تعلمتها، فالقول قوله؛ لأن الظاهر معه. وإن علمها السورة ثم أنسيتها، فلا شيء عليه؛ لأنه قد وفى لها بما شرط، وإنما تلف الصداق بعد القبض. وإن لقنها الجميع، وكلما لقنها شيئا أنسيته [2]، لم يعتد بذلك تعليما؛ لأن ذلك لا يعد تعليما في العرف، ولو جاز ذلك لأفضى إلى أنه متى أقرأها [3] بيتا من الشعر، أو مسألة من الفقه، أو آية فقرأتها بلسانها من غير حفظ، كان تلقينا. (1) في م: «فأنكرته». (2) في م: «نسيته». (3) في الأصل: «قرأها».

فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة، يحتمل أن يعلمها نصفها،

وإن كان بعد تعليمها، رجع عليها بنصف الأجرة. ـــــــ ويحتمل أن يكون ذلك تلقينا؛ لأنه قد لقنها وحفظها، فأما ما دون الآية، فليس تلقينا، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching a specific part of the Quran a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10500)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح. وعنه، يصح. ـــــــ قبل الدخول [يوجب الرجوع بنصف الصداق. فأما إن أصدقها رد عبدها من مكان معين، فطلقها قبل الدخول] [1] وقبل الرد، فعليه نصف أجر الرد؛ لأنه لا يمكنه نصف الرد، فإن طلقها بعد الرد، رجع عليها بنصف الأجرة.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad on making teaching Quran a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10500)

3254 – مسألة: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح. وعنه، يصح) اختلفت الرواية عن أحمد في جعل تعليم شيء من القرآن صداقا، فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع آخر [2]: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من (1) سقط من: م. (2) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ القرآن، أو

على نعلين. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: في المسألة قولان. يعني روايتين. قال: واختياري أنه لا يجوز. وهو مذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة، ومكحول، وإسحاق. واحتج من أجازه بما روى سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إزارك، إن أعطيتها [1] جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا». قال: لا أجد. قال: «التمس ولو خاتما من حديد». فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». متفق عليه [2]. ولأنها منفعة معينة مباحة [3]، فجاز جعلها صداقا، كتعليم قصيدة من الشعر المباح. ولنا، أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [4]. وقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [5]. والطول: (1) بعده في م: «إياه». (2) تقدم تخريجه في 14/ 380، وفي صفحة 82. (3) سقط من: الأصل. (4) سورة النساء 24. (5) سورة النساء 25.

. . . . . ـــــــ المال. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهرا». رواه النجاد [1] بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا، كالصوم، والصلاة، وتعليم الإيمان. فأما حديث الموهوبة، فقد قيل: معناه «أنكحتكها بما معك من القرآن» أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر [2] بإسناده، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها

عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك. قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه. وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل، كما روى النجاد [3]. ولا تفريع على هذه الرواية. فأما على قولنا بالصحة، فلا بد من تعيين (1) في م: «البخاري». وأخرجه سعيد بن منصور، في: باب تزويج الجارية الصغيرة. السنن 1/ 176. وقال في: الإرواء 6/ 350: منكر. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/ 413. (2) في: التمهيد 21/ 119. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 179. (3) في م: «البخاري».

Mas'alah: Is it necessary to specify the recitation style when teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10503)

ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من. وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك. ـــــــ ما يعلمها إياه، إما سورة، أو سورا، [أو آيات] [1] بعينها؛ لأن السور تختلف، وكذلك الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of the Quran as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3131)

قال : (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح ، بل فقه أو أدب أو شعر مباح معلوم ، وإن لم يحفظه لم يصح) . ش : أما كونه إذا أصدقها تعليم قرآن لا يصح ؛ فلأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ؛ بدليل قوله سبحانه : {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

بأموالكم} [النساء : 24] ، والقرآن ليس بمال . ولأن تعليم القرآن من شرطه : أن يقع قربة لفاعله . فلم تصح المعاوضة عليه ، دليله : إذا استأجر قوما يصلون معه الجمعة والفرائض والتراويح ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، منهم أبو بكر والموفق والشارح وغيرهم ، وصححه في الهداية والخلاصة وغيرهما . قال في البلغة والنظم : هذا المشهور ، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . والثانية : يصح ، قال ابن رزين : هذا الأظهر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في عيون المسائل ؛ لحديث الموهوبة . ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة . فجاز جعل ذلك صداقا ؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح . وقيل : إن جاز أخذ الأجرة عليه ، والأول أولى .

وحديث الموهوبة قيل معناه : زوجتكها ؛ لأنك من أهل القرآن ؛ كما زوج أبا [1] طلحة على إسلامه ، ويحتمل أن يكون خاصا به ، يؤيده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج غلاما على سورة من القرآن . ثم قال : لا تكون بعدك مهرا)) [2] . رواه سعيد والنجاد . فعلى هذا لا بد من تعيين ما يعلمها إياه ، إما سورة أو سورا أو آيات يعينها ؛ لأن السور تختلف وكذلك الآيات ؛ لأنه إذا لم يعين يصير مجهولا مفضيا إلى المنازعة . ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من من القراء السبعة ؛ لأن الاختلاف في ذلك يسير . وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك ؛ لأن الأغراض تختلف والقراءت مختلفة ؛ فمنها ما هو صعب ؛ كقراءة حمزة وهشام ، ووقوفهما [3] على المد أشبه تعيين الآيات ، فإن أطلق فعرف البلد ، فإن تعلمته من غيره لزمه الأجرة ، وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة ومع تنصفه بنصفها ، وإن طلقها ولم يعلمها لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة . جزم به في الفصول ، وأنه يكره سماعه بلا حاجة . وعنه : يعلمها مع أمن الفتنة . وملتحق بقية القرب ؛ كصوم وصلاة يخرج على الروايتين . ذكره في الواضح . تنبيه : إذا أصدق

الكتابية تعليم شيء من القرآن لم يصح ، نص عليه ، ولها مهر المثل ، وفي المذهب : يصح بقصدها الاهتداء به ، ولقوله تعالى : {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة : 6] . وجوابه : أن الجنب يمنع من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده ، فالكافر أولى . والسماع بمنزلة الحفظ . وكذا إذا أصدقها تعليم شيء من التوراة والإنجيل لزم [4] مهر المثل ؛ لأنه منسوخ ومبدل . (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في النكاح ، باب تزويج الجارية الصغيرة 1/176ح642 . (3) ... في الأصل : وقوفهما . انظر المبدع 7/136 . (4) ... في الأصل : ولزم .

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of fiqh as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3133)

وأما كونه يجوز أن يصدقها فقها بشرطه ، فبناء على أنه يجوز أخذ الأجرة عليه . وتبع المصنف في ذلك الموفق ، وأنه نص في المغني والكافي في الإجارات أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولم يذكر خلافا ، وجوز جعله صداقا في كتبه الثلاثة بناء على ذلك . وجعله القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في الهداية والمجد ، من صور يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ؛ كالقرآن والأذان ونحوهما ، وكذا وقع لأبي محمد في كتاب الحج من المعنى . والمذهب عند الأصحاب : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وكذلك لا يجوز جعله صداقا ، وقد صرح بذلك أبو البركات . وتناقض كلام ابن حمدان في رعايتيه بجواز جعله صداقا وغفل عن كلام أبي البركات ، مع أنه أورد المذهب في الإجارات أنه لا يجوز أخذ الأجرة . وحكى اختيار أبي محمد قولا . والحكم في الحديث والفرائض كالفقه . ذكره القاضي في التعليق وغيره . وقد نقل

سلمة بن شبيب قال : سمعت أحمد سئل عن محدث يأخذ على الحديث دراهم فقال : لا يسمع منه ولا كرامة ، وهذا يدل للقاضي ومن وافقه . وأما كونه يجوز أن يصدقها تعلم شعر أو أدب بشرطه ؛ فلأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز جعله صداقا ؛ كمنفعة دار ونحوه . واشترط المصنف رحمه الله الإباحة احترازا من تعلم الشعر المحرم ، كالذي فيه هجاء أو كذب ونحوه . واشترط العلم احترازا من المجهول ، كقصيدة من الشعر وباب من الفقه ونحوه ؛ لأنه لا يجوز المعاوضة عليه والحالة هذه . واشترط حفظ ذلك ، فإن لم يحفظه لم يصح ؛ لأنه والحالة هذه أصدقها شيئا لا يقدر عليه . أشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ؛ لخياطة [1] ثوب ، وهذا أحد القولين . أورده أبو محمد في المقنع مذهبا ، وقطع به القاضي في الجامع الكبير . وقال ابن منجى : إنه المذهب . والقول الثاني : أنه يصح . حكاه القاضي في المجرد احتمالا ، وصححه أبو البركات وزعم أنه المنصوص ، وأورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، وذلك لأنه يقع في ذمته فأشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال . فعلى هذا يتعلمها ثم يعلمها ليخرج من عهدة الواجب ، فإن عجز عن التعليم أو تعلمت من غيره فعليه أجرة المثل لذلك ، وعلى القول بعدم الصحة يجب مهر المثل . (1) ... في الأصل : كخياطة . انظر المغني 5/316 .

Mas'alah: Why is teaching the Quran invalid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله. فلم يصح أن يكون صداقا؛ كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower of teaching Quran when no wealth is available?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=433)

وروى مسلم أيضا: أن امرأة قالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك، فقال رجل: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء؟" ، فقال: لا والله! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتما من حديد" ، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله! يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا، وسورة كذا –عددها–، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" ، قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتكها بما" (1) في "ط" "اثنتي" . (2) رواه مسلم (1426) ، كتاب: النكاح، باب: أقل الصداق.

Sub-topic – Deferred Dower Without Specified Date

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the due date?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10526)

وكذا لو قالت: أعتقتك على أن تتزوج بي. لم يلزمه ذلك، ويعتق. وتقدم التنبيه على ذلك، في باب أركان النكاح [2]، عند قوله: إذا قال: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. قوله: وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل، صح في ظاهر (1) سقط من: الأصل. (2) 20/ 234.

Sub-topic – Dower of a Slave Woman

Mas'alah: What is the amount of the dower for a slave's wife if he marries without his master's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=491)

قدر صداق زوجة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the amount of the dower when a slave marries without his master's permission and consummates?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=491)

14 – مسألة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها ففي قدر الصداق روايتان: إحداهما: يتعلق بذمة السيد خمسا المسمى إن لم يجاوز ذلك قيمة العبد، فإن جاوز ذلك (رجع) إلى قيمته. نص على هذا في رواية أبي عبد الله وأبي الحارث وهو اختيار الخرقي. والثانية: يتعلق برقبته مهر المثل إن لم يجاوز قدر القيمة لأن أحمد . رحمه الله . قال في رواية المروذي: إذا تزوج بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين وإنما ذهب إلى أن تعطى شيئا بذلك مهر المثل. قال أبو بكر: هو القياس ولا يختلف المذهب أن الصداق يتعلق برقبته فإنما الروايتان في مقداره إنما يتعلق برقبته

يباع فيه لأن الوطء يجري مجرى الجناية بدليل أن الشهود يغرمون المهر إذا رجعوا في الشهادة في الطلاق وقد بينا أن جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها كذلك هاهنا. ووجه من قال: يجب خمسا المهر ما روى جلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه قال: تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى فكتمه في ذلك إلى عثمان فكتب إليه أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة. قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذلك غلامنا تزوج أم رواح

فعثمان قضى بذلك قضية ظاهرة ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافة فعلم أن المسألة إجماع. ووجه من قال: يجب مهر المثل أن المسمى إذا سقط وجب مهر المثل كمن تزوج على خمر أو خنزير لما سقط المسمى رجع فيه إلى مهر المثل كذلك هاهنا ولأنه ليس في الأصول أن المرأة تنقص من جميع المسمى أو جميع مهر المثل بعد الدخول.

Mas'alah: What is the dower owed when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1339)

الفصل الثالث: أن الواجب من المهر خسماه وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمل به أبو موسى. وعن أحمد أنها إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد وعنه أن الواجب مهر المثل وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه وطء يوجب المهر فأوجب مهر المثل بكماله كالوطء في النكاح بلا ولي وسائر الأنكحة الفاسدة. ووجه الأولى ما روى الإمام أحمد بإسناده عن خلاس [1] ((أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان بن

عفان فكتب إليه أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة)) [2] . ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد فيه أو أحد العوضين في النكاح فينقص فيه العبد كعدد المنكوحات.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman as dower in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3046)

وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح .

Sub-topic – Dower of a Part-Free Woman

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter with any dower?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=406)

مسألة 1: (فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق كان جاز) سواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كان بصداق مثلها أو دونه وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة؛ لأن «عمر – رضي الله عنه – خطب الناس فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» (رواه أبو داود) وظاهره صحة تسميته من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل لأن عمر إنما ذكر ذلك ليحذا ويتأسى به ولا يزاد عليه، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قريش، ولأنه غير متهم في حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، فإن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع ووضع المرأة في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه"

إلا برضاها (2) فإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته (3) وإن وجدته مغصوبا أو حرا فلها قيمته (4) وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها (5) وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته فصل: فإن تزوجها بغير صداق صح [العدة شرح العمدة] المهر، والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص من صداقها إلا

لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فإنه غير متهم (وليس لغيره نقصها عن مهر مثلها إلا بإذنها) لأنه متهم فإذا نقصه بإذنها لم يكن لغيره الاعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بأقل من ثمن مثلها، وإن فعله بغير إذنها لم يجز والنكاح صحيح ويكون لها مهر مثلها لأنه قيمة بضعها، وليس لهذا الولي تنقيصه، فرجع إلى مهر المثل كالمفوضة، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي لأنه المفرط فأشبه ما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of part of a slave woman her dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2248)

إن كان الكلام متصلا بحضرة شاهدين [1]، ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on making the emancipation of part of a part-free slave woman her dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1737)

ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر

Mas'alah: What is the value of what was freed in the context of dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1738)

قيمة ما أعتق. منها

Mas'alah: What is the ruling on making a dower from part of a slave's value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

قوله: ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر. أي يشترط إذنها وإذن معتق البقية إن كان ممن يشترط إذنه.

Mas'alah: Is it valid to make the dower of a part-free woman the emancipation of the remaining part?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1290)

ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر) إن أذنت هي ومعتق البقية (

BAB 3

باب تفويض البضع وتفويض المهر

Delegating the Marriage Contract or the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Delegating Dower Determination

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower to a guardian?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

ويصح تفويض بضع: بأن يزوج أب بنته المجبرة، أو ولي غيرها (1) قال في المطلع (ص 369) : (فيه خمس لغات: صداق -بفتح الصاد-، وصداق -بكسرها-، وصدقة -بفتح الصاد وضم الدال-، وصدقة، وصدقة -بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها-، وحكى الأخيرة ابن السيد بشرحه) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the determination of the dower in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3967)

وحكم أحدهما أو زيد وهما تفويض المهر، وتفويض البضع تزويجه من يجبرها أو تأذن لوليها في تزويجها بلا مهر أو مطلقا بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (delegation) of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10657)

فصل فى المفوضة: والتفويض على ضربين؛ تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر. وتفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبى، ونحو ذلك، فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2423)

تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر، وتفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك، فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه، فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره، وإن تراضيا على فرضه [المبدع في شرح المقنع] (على ضربين: تفويض البضع) وهو الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه (وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بلا مهر) أو مطلقا، قاله في "الرعاية" فعلم منه أن النكاح صحيح من غير تسمية صداق في قول عامتهم؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ؛ ولقول ابن مسعود وسيأتي؛ ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح ذكره كالنفقة، وسواء شرطا نفي المهر أو تركا ذكره، فلو قال: زوجتك بغير مهر في الحال، ولا في الثاني صح (وتفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك) ؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق، وهو مجهول، فسقط لجهالته (فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد) ؛ لقول ابن مسعود، وقد سئل عن امرأة تزوجت برجل لم يفرض لها صداقا، ولم يدخل»

بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان، فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق – امرأة منا بمثل ما قضيت به» ، ففرح بها ابن مسعود، رواه الخمسة، وصححه الترمذي ولفظه له؛ ولأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا كالمسمى؛ ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت، كالعقد الفاسد، وإنما لم يتنصف؛ لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة، فعلى هذا لو فرض الرجل مهر أمته ثم أعتقها، أو باعها ثم فرض لها كان لمعتقها أو بائعها وإن طلقت عند المشتري فالمتعة لها (ولها المطالبة بفرضه) قبل الدخول فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره لا نعلم فيه خلافا، إذ القول بعدم وجوبه، بالعقد يفضي إلى خلوه منه، مع أنه يقع صحيحا، قال جماعة: ولها المطالبة بمهر المثل، وقيل: لا؛ لأنه لم يستقر، ويصح إبراؤها منه قبل فرضه، وعنه: لا، لجهالته، وإن وقف وجوبه على الدخول، فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه (فإن) امتنع من بيان قدره (فرضه الحاكم) ؛ لأنه معد لذلك، فدل على أنه لو فرضه أجنبي لها

Mas'alah: What is the ruling on delegating the determination of the dower (tafwid al-mahr)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

وتفويض المهر: أن يتزوجها على ما شاء أحدهما أو أجنبي، فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها. وإن تراضيا قبله على مهر مفروض جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower to one of the spouses or a third party?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1238)

(و) يصح أيضا (تفويض المهر؛ بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما) ، أي: أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي، ف) يصح العقد، و (لها مهر المثل بالعقد) ؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid) in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=360)

فصل يصح تفويض بأن يزوج أب بنته المجبرة مطلقا أو ولى غيرها بأذنها بلا مهر، وتفويض مهر وعلى ما شاءت أو أبوها أو غيره. ويجب لها بعقد مهر مثل، ويصح إبراؤها من مهر مثل قبل فرضه. وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن، بشرط تساو في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب وكل ما يختلف له الصداق.

ـــــــ فصل (يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة) بغير مهر أو (مطلقا أو) بأن يزوج (ولى غيرها) أى غير المجبرة يزوجها وليها (باذنها بلا مهر) فالعقد صحيح ويجب لها به مهر مثل، (و) يصح أيضا (تفويض مهر) بان يجعل المهر إلى أحد الزوجين أو غيرهما، (و) زوجتك ابنتى أو نحوها (على ما شاءت) أو شاء الزوج (أو) شاء (أبوها أو غيره) كاخيها وأجنبى، ويصح عقد (ويجب لها بعقد مهر مثل) لسقوط التسمية بالجهالة (ويصح ابراؤها) أى الزوجة (من مهر مثل) لها (قبل فرضه) لان سبب وجوبه

انعقد وهو النكاح فان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم، ويلزمهما فرضه كما يلزمهما حكمه، (وغن مات أحدهما) أى الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول و) قبل (فرض) مهر (ورثه) الزوج (الآخر) لان ترك التسمية لا يقدر في صحة النكاح (ولها) حينئذ (مهر) مثلها معتبرا بمن يساويها من (نسائها) أى أقاربها من جهة أبيها وأمها (كاختة) ها (وعمتة) ها (وبنت أخ) يها (و) بنت (عم) ها (وأم) ها (وخالتة) ها (وغيرهن) القربى فالقربى (بشرط تساو في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكاره وثيوبة وبلد ونسب) وملاحة (وكل ما يختلف له الصداق) ، فان لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضلها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها، وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فان اختلفت أخذ وسط حال، وإن لم يكن لها أقرب اعتبر شبهها بنساء بلدها، فان عدمت فبأقرب النساء شبها لها من أقرب البلاد إليها، وكذا سائر ما يقدر المهر،

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3187)

قال : (ويصح تفويض البضع ؛ بأن يزوج الرجل بنته المجبرة ، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها مطلقا أو بلا مهر) . ش : يقال : المفوضة بفتح الواو وكسرها . فالكسر على أن الفعل يضاف إليها على أنها فاعلة ؛ مثل : مقوضة ، والفتح على أنه مضاف إلى وليها . ومعنى التفويض لغة : الإهمال . ومنه قول الشاعر : لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني مهملين . فكأن المرأة أهملت أمر المهر حيث لم تسمه .

Mas'alah: What is the ruling on delegating the determination of the dower (tafwid al-mahr) to one of the spouses or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3212)

(و) يصح أيضا (تفويض المهر [1] بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما) أي أحد الزوجين (أو) يشاء (أجنبي ف) يصح العقد [2] . و (لها مهر المثل بالعقد) [3] لسقوط التسمية بالجهالة [4] ولها طلب فرضه [5] . (1) وهو النوع الثاني، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين، أو غيرهما، أو حكمها، أو حكمك، أو حكم فلان. (2) في جميع هذه الصور، للآية، والحديث. (3) أي وللزوجة المفوضة مهر المثل، في قول عامة أهل العلم، لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول، فوجب مهر المثل بالعقد، فلو فرض مهر أمته، ثم باعها، أو أعتقها، ثم فرض المهر، فهو لسيدها الأول، لوجوبه بالعقد وهي في ملكه، ولو فوضت امرأة نفسها، ثم طالبته فرض مهرها بعد تغير مهر مثلها، أو دخوله بها، وجب مهر المثل حالة العقد. (4) فوجب مهر المثل بطلبه. (5) وفي كل موضع فسدت فيه التسمية، كأن تزوجها على نحو خمر، أو خنزير، فلها طلب فرضه قبل دخول وبعده، فإن امتنع أجبر عليه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولها المطالبة به، قاله جماعة، وقطع به الموفق وغيره، وصححه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with delegation of the dower to the wife, husband, guardian, or a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5436)

و الضرب الثاني تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو على ما شاء أجنبي أي غير الزوجين أو يقول الولي زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا ونحوه كعلى حكمك أو حكم زيد فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته ووجب مهر المثل بالعقد في الضربين لأنها تملك المطالبة به فكان واجبا كالمسمى ولأنه لو لم يجب بالعقدلما استقر بالموت فلو فوض مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان المهر لمعتقها أو بائعها لأن المهر وجب بالعقد وهي في ملكه قبل العتق أو البيع ولو فوضت المرأة بضع نفسها بأن أذنت لوليها أن يزوجها بلا مهر ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغيير مهر مثلها أو بعد دخوله بها لوجب مهر المثل حالة العقد لأنه وقت الوجوب ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية قبل الدخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من المهر فكان لها المطالبة ببيان قدره فإن تراضيا أي الزوجان المكلفان الرشيدان على فرضه أي المهر جاز ما اتفقا عليه وصار حكمه حكم المسمى في العقد قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل أو لا أي أو جاهلين به المثل لأنه إن فرض لها كثيرا بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها §

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is left to the wife's discretion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=277)

1049 – سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: إذا اشتطت، فلها صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the determination of the dower to one of the spouses or a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3303)

والضرب الثاني: (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (ك) قوله زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ما شاءت) الزوجة (أو) على ما (شاء) الزوج، (أو) على ما شاء (فلان وهو أجنبي) غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا أو حكمك أو حكم زيد (فالعقد صحيح) في جميع هذه الصور (ويجب به مهر المثل) ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ولكنه مجهول، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل (حالة عقد) في الضربين؛ لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت (ولها مع ذلك) أي: التفويض طلب فرضه، (و) لها (مع فساد تسمية) كأن تزوجها على نحو خمر أو خنزير (طلب فرضه) قبل دخول وبعده، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، قال في "الشرح" : ولا نعلم فيه مخالفا. (ويصح إبراؤها) أي: الزوجة (له) أي لزوجها (منه) أي: مهر المثل (قبل فرضه) لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح (فإذا حصل) من الزوج فعل (مقرر) لصداق من أبرأته منه كدخوله بها (فلا شيء لها) لأنها أبرأته باختيارها (وإن طلقت) من أبرأت زوجها من مهر المثل قبل دخول (ف) لها عليه (المتعة) ؛ لأن الله تعالى قال: {ومتعوهن} [البقرة: 236] فأوجب لها المتعة بالطلاق. (فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزا التصرف (في فرضه) أي المهر (ولو على) شيء (قليل صح) سواء كانا عالمين مهر المثل أو لا، ولها ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه إن فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما

يلزمه، وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما وجب لها وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه؛ فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower to the opinion of one of the spouses or a third party (tafwid al-mahr)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

(و) الضرب الثانى: (تفويض مهر) وهو: أن يجعلا الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأي أجنبي؛ (ك) أن يقول: زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ما شاءت) الزوجة، (أو شاء) الزوج، (أو شاء أجنبي) ، أي: فلان وهو أجنبي من الزوجين، (ونحوه) أي: نحو هذا اللفظ؛ كزوجتك على حكمك، أو حكمها، أو حكمي، (فالعقد صحيح) في جميع هذه الصور.

Sub–topic – Definition and Types of Tafwid

Mas'alah: What is the definition and types of marriage by delegation (tafwid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1342)

فصل فى المفوضة بكسر الواو وفتحها فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، والفتح على إضافته لوليها، والتفويض: الإهمال، كان المهر أهمل حيث لم يسم [1] قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا [2]

Mas'alah: What are the two types of delegation (tafwid) in marriage?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1342)

والتفويض نوعان: –

Mas'alah: What are the types of tafwid and the rulings on the dower in such marriages?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

التفويض على ضربين: تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. وتفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاء أو شاء أحدهما فالنكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل بالعقد كما يجب المسمى ولها المطالبة بفرضه، فإن فرضه الحاكم لم يجز أن يفرض إلا بمقداره، فإن تراضى الزوجان بفرضه جاز بقدره وزيادة عليه ونقصان منه ويستقر بالخلوة والمسيس، وهل يستقر بالموت أم لا؟ على روايتين، أصحهما: أنه يستقر، والثانية أنه يتنصف بالموت [1] إلا أن يكون قد فرضه فيستقر بالموت كالمسمى فإن طلقها بعد المسيس أو الخلوة. فهل تجب المتعة مع المهر؟ على روايتين، أصحهما: لا يجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract or the dower (tafwid al-bud' wa tafwid al-mahr)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1474)

فصل: في المفوضة فصل: - في المفوضة - وهو على ضربين - تفويض البضع وهو إن يزوجه الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها إن

يزوجها بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه - والثاني تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء أو شاء أجنبي أو يقول على ما شئنا أو حكمنا ونحوه فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد فلو فوض مهر أمته أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها أو بائعها لأن المهر وجب بالعقد في ملكه ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تقدير مهر مثلها أو دخوله بها وجب

مهر المثل حالة العقد ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية فإن تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل أولا وإلا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه فدل على أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه وإن مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها فإن فارقها قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة وهي معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم إذا كان موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها فإن دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل فإن طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمي لكل زوجة مفوضة حرة أو

أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر وتستحب لكل مطلقة غيرها ومتعة الأمة لسيدها كمهرها وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطاؤها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها وإن سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل وأختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم المتعة.

Mas'alah: What are the two types of delegation in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2422)

والتفويض، على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو [المبدع في شرح المقنع] الذي انعقد به النكاح – سرا كان أو علانية – لأنه هو الذي ثبت به النكاح والعلانية ليس بعقد حقيقة، وإنما هو عقد صورة، والزيادة فيه غير مقصودة، وحمل كلام أحمد والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر، وإذا القول قولها؛ لأن الأصل عدم نكاح السر، فلو اتفقا على أن المهر ألف، وأنهما عقدا بألفين تجملا فالمهر ألفان، أي: ما عقد به في الأصح، كعقده هزلا وتلجئة، نص عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون السر من جنس العلانية أو يكونا من جنسين، وذكر الحلواني في بيع مثله (وإن قال: هو عقد واحد، أسررته ثم أظهرته، وقالت: بل هو عقدان – فالقول قولها مع يمينها) ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول، ولها المهران وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة، فإن ادعت أنه دخل بها ثم طلقها ثم نكحها حلفت، واستحقت وإن أقرت بما يسقط جميعه أو نصفه لزمها ما أقرت به.

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation) in the context of dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2422)

[فصل في المفوضة] يجوز فيه فتح الواو وكسرها (والتفويض) معناه: الإهمال، كأنها أهملت المهر حيث لم يسمه، قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

Mas'alah: What are the two types of delegation (tafwid) in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

والتفويض على ضربين:

Mas'alah: What are the two types of tafwid in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10658)

فصل في المفوضة: قال الشيخ، رحمه الله: (والتفويض على ضربين؛ تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. و) الثانى (تفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت) أو شاء (أو شاء أجنبى، فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل) يصح النكاح من غير تسمية صداق، في قول عامة أهل العلم، بدليل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [1]. وروى عن ابن مسعود، أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعى، فقال: قضى رسول الله (1) سورة البقرة 236.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت. رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره، كالنفقة. وسواء تركا ذكر المهر، أو شرطا نفيه، مثل أن يقول: زوجتك بغير مهر. فيقبله كذلك. ولو قال: زوجتك بغير مهر في الحال، ولا في الثانى. صح أيضا. وقال بعض الشافعية: لا يصح في هذه الصورة؛ لأنها تكون

كالموهوبة [2]. وليس بصحيح، [فإنه يصح] [3] فيما إذا قال: زوجتك بغير مهر. فيصح ههنا؛ لأن معناهما واحد، فما صح في إحدى الصورتين المتساويتين، صح في الأخرى. وليست كالموهوبة [4]، لأن الشرط يفسد، ويجب المهر. وقد ذكرنا أن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة، بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها [5] على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، حيث لم تسمه. قال الشاعر [6]: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا (1) تقدم تخريجه في 18/ 293. (2) في الأصل: «كالمرهونة». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «كالمرهونة». (5) سقط من: م. (6) هو الأفوه الأودى. والبيت في العقد الفريد 1/ 6، 6/ 137. وانظر: الطرائف الأدبية 10.

Mas'alah: What are the types of tafwid and the ruling on the dower in tafwid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10660)

ولها المطالبة بفرضه، ـــــــ يعنى مهملين. والذى، ذكره الخرقى تفويض البضع، وهو الذى ينصرف إليه إطلاق [1] التفويض. والضرب الثانى، تفويض المهر، وهو أن يجعلا الصداق إلى رأى أحدهما، أو رأى أجنبى، فيقول: زوجتك على ما شئت -أو- على حكمك - [أو- حكمى] [2] -أو- حكمها -أو- حكم أجنبى. ونحوه. فهذه لها مهر المثل، في ظاهر كلام الخرقى [3]؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق، لكنه مجهول، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل. والتفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره، أو يزوجها أبوها كذلك. فأما إن

زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرا، بغير إذنها في ذلك، فإنه يجب مهر المثل. قال الشافعي: لا يكون التفويض إلا الصورة الأولى. وقد مضى الكلام معه في أن [4] للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها، فكذلك [5] يجوز تفويضه. 3298 – مسألة: (ولها المطالبة بفرضه) [قبل الدخول، فإن] (2) (1) في الأصل: «الطلاق». (2) سقط من: م. (3) في م: «أحمد». (4) بعده في الأصل: «ذلك». (5) في م: «فلذلك».

Mas'alah: What are the two types of delegation (tafwid) regarding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3188)

والتفويض على ضربين : أحدهما : الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه ، وهو الذي قاله المصنف : ((بأن يزوج الرجل بنته إلى قوله : بلا مهر)) . والنكاح صحيح من غير تسمية صداق في قول عامة العلماء ؛ لقوله تعالى : {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة : 236] . ولقول ابن مسعود ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره ؛ كالنفقة . وسواء شرطا نفي المهر أو تركا ذكره . فلو قال : زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضا . والثاني : تفويض المهر كما قال ؛ بأن يتزوجها على ما شاء أحدهما أو أجنبي ، فلها مهر المثل بالعقد ؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق ، وهو مجهول فسقط لجهالته ، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد ؛ لقول ابن مسعود وقد سئل عن امرأة تزوجت برجل لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : ((لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به . ففرح بها ابن مسعود)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له . ولأنها تملك المطالبة به . فكان واجبا ؛ كالمسمى . ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت ؛ كالعقد الفاسد . وإنما لم يتنصف ؛ لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة . فعلى هذا لو فرض الرجل مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ، ثم فرض لها ، كان لمعتقها أو بائعها . وإن طلقت عند المشتري فالمتعة لها . (1) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات 2/237ح2116 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها 3/450ح1145 . والنسائي في الطلاق ، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها 6/198ح3524 . وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك 1/609ح1891 . وأحمد 1/447ح4276 .

Mas'alah: What are the two types of Mufawwidah marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1250)

فصل في المفوضة. والتفويض في اللغة: الإهمال، كأن المهر أهيل حيث لم يسم. واصطلاحا: نوعان: الأول: تفويض بضع؛ بأن يزوج أب ابنته المجبرة بلا مهر، أو يزوج الأب غيرها بإذنها بلا مهر، أو يزوج غير الأب كالأخ يزوج مؤليته بإذنها بلا مهر، فالعقد صحيح، و يجب به مهز المثل. مهمي والثاني: تفويض مهر؛ بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين، أو غيرهما، كقوله: زوجك بنتي أو أختي ونحوهما على ما شاءت الزوجة، أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء فلان، وهو أجنبي من الزوجين، أو

يقرب لهما أو لأحدهما، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل.

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (delegation) regarding the dower in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5435)

فصل في المفوضة بكسر الواو وفتحها فالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها فاعلة والفتح على نسبته إلى وليها وهو أي التفويض لغة الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا واصطلاحا على ضربين تفويض البضع وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه فيصح العقد ويجب لها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولقضائه صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق كما تقدم من حديث معقل بن سنان ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره ولا فرق في ذلك بين أن يقول زوجتك بغير مهر أو يزيد لا في الحال ولا في المال لأن معناهما واحد §

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation) in the context of not specifying the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4149)

[فصل: في عدم تسمية الصداق] (فصل في المفوضة) بكسر الواو وفتحها. فمن كسر

أضاف الفعل إلى المرأة على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم. قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني: مهملين.

Mas'alah: What are the two types of delegation (tafwid) regarding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=670)

والتفويض على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. والثاني: تفويض المهر، وهو أن يزوجها على ما شاء أو شاءت أو شاء أجنبي، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل، في قول عامة أهل العلم لقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ، 1 ولحديث بروع، صححه الترمذي. وقال الشافعي: لا يكون التفويض إلا بإذنها.

Sub-topic – Tafwid al-Bud' (Delegation of Marriage)

Mas'alah: What is tafwid al-bud' (delegation of the marriage itself) and when is it valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1342)

تفويض بضع: وهو المشار إليه بقوله (ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج (ولي غيرها) –أي غير المجبرة– وهي الثيب البالغة من أب أو أخ ونحوه (بإذنها بلا مهر) لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [3] ولحديث ابن مسعود: "أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس [4] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي [5] فقال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت" (1) ينظر: المطلع ص 327. (2) القائل هو الأفود الأودي، والبيت في ديوانه: الطرائف الأدبية ص 10، وينظر: تاج العروس 18/ 496، وأساس البلاغة ص 484، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية 2/ 224. (3) سورة البقرة من الآية (236) . (4) الوكس: النقص. ينظر: معجم مقاييس اللغة 6/ 139، ومختار الصحاح ص 734. (5) معقل بن سنان هو: ابن مظهر بن أشجع بن غطفان، الأشجعي، أبو عبد الرحمن، وفد على النبي –صلى الله عليه وسلم– فأقطعه قطيعة، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلا تقيا، قتل معقل في ذي الحجة سنة 63 هـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of the marriage contract (tafwid al-bud') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10657)

تنبيهان، أحدهما، قوله: والتفويض على ضربين؛ تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر. مراده، إذا كانت مجبرة. وكذلك الثيب الصغيرة، إذا

Mas'alah: What is delegation of the marriage (tafwid al-bad')?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزوجيها بغير مهر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract without specifying a dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

ويصح تفويض البضع؛ بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة -أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها- مطلقا أو بلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-bud') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1237)

(يصح تفويض [2] البضع؛ بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر، (أو تأذن المرأة [3] لوليها أن يزوجها بلا مهر) ، فيصح (1) في (ق) : أو نحوهما. (2) قال في المطلع (ص 397) : (المفوضة - بكسر الواو-: اسم فاعل من فوض، وبفتحها: اسم مفعول منه، قال الجوهري: فوض إليه الأمر، أي: رده إليه. والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوضة -بفتح الواو- أي: المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع واستتر، والمفوضة -بكسرها-: التي ردت أمر مهرها إلى وليها) . (3) في (ق) : امرأة.

Mas'alah: What is the definition of tafwid al-bid' (delegation of the marriage)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

قوله: (فإن لم يسم) بأن لم يذكر الصداق في العقد، وهو تفويض البضع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of delegating the dower (tafwid al-bud')?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2404)

1 – وتفويض بضع: بأن يزوج أب بنته المجبرة، أو غيرها بإذنها، أو غير الأب. . . . . ـــــــــ فصل في [المفوضة] [1] [2] مأخوذة من التفويض؛ وهو الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم [3]، بكسر الواو اسم [4] فاعل، فالتفويض منسوب إليها، أو بفتحها اسم مفعول على أنه مضاف لوليها [5]. * قوله: (وتفويض بضع) يؤخذ من حل شيخنا في شرحه [6] أن الواو داخلة على جملة محذوفة وأن قوله (تفويض بضع. . . إلخ) [بدل مفصل من مجمل، وأن التقدير والتفويض نوعان: تفويض بضع. . . إلخ] [7]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (2) في "أ" زيادة: "قوله" . (3) ومنه قول الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي: مهملين. (4) في "أ" و "ب" و "د" : "واسم" . (5) المغني (10/ 138) ، الممتع شرح المقنع (5/ 191) ، وكشاف القناع (7/ 2511) ، والمطلع ص (327) ، والمصباح المنير ص (184) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 80) ، ويؤيده ما في المغني (10/ 138) حيث قال: (والتفويض على ضربين تفويض بضع وتفويض مهر. . .) ، وما في المقنع (5/ 191) مع الممتع حيث قال: (والتفويض على ضربين. . . إلخ) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

بإذنها بلا مهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-bid') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3211)

فصل [1] (يصح تفويض البضع [2] بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر [3] (أو

تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر) فيصح العقد [4] ولها مهر المثل [5] لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [6] (1) أي في أحكام المفوضة، والتفويض اصطلاحا نوعان، تفويض بضع، وهو الذي ينصرف إليه التعريف، وتفويض مهر، والتفويض لغة الإهمال، كأن المهر أهمل، حيث لم يسم. (2) أي رد أمر المهر، أو التزوج، أو عقد النكاح، إلى الزوج أو غيره، ويطلق البضع على عقد النكاح، والجماع معا، وعلى الفرج. (3) أو يزوج الأب غيرها بإذنها، وسواء سكت عنه، أو شرط نفيه، فيصح، ويجب مهر المثل، لأن المقصود من النكاح الوصلة، والاستمتاع، دون الصداق. (4) سواء سكت عن الصداق، أو شرط نفيه، فيصح من غير ذكره، ولا فرق بين أن يسكت عنه، أو يقول: زوجتك بلا مهر. أو بلا مهر، لا في الحال ولا في المآل، إذ المعنى واحد، وقال ابن رشد: أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو النكاح دون صداق. (5) يفرضه الحاكم، أو يتراضيان عليه. (6) أي أو ما لم تفرضوا لهن فريضة، ولحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال «لها صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» وقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، رواه الترمذي وغيره وصححه.

Mas'alah: What is tafwid al-bid' (delegation of the dower) in marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=581)

تفويض بضع وهو ما أشار إليه بقوله بأن يزوج أب ابنته المجبرة بلا مهر أو يزوج ولي غيرها أي المجبرة أيا كان أو غيرها بإذنها بلا مهر ,

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower (tafwid al-bid')?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3302)

[فصل في المفوضة] (المفوضة) بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، والفتح على إضافته لوليها، والتفويض في اللغة الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم، قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا والتفويض (ضربان تفويض بضع) وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه (بأن يزوج أب بنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج الأب (غيرها بإذنها) بلا مهر (أو) يزوج (غير الأب) كأخ يزوج موليته (بإذنها بلا مهر) سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصح العقد، ويجب به مهر المثل؛ لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ولحديث «ابن مسعود: أنه سئل عن المرأة التي يتزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق امرأة منا، مثل ما قضيت» . رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح. ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، دون الصداق، فصح من غير ذكره، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: زوجتك بغير مهر، أو يزيد لا في الحال ولا في المآل؛ لأن معناهما واحد. قال في "القاموس" : الوكس كالوعد - النقصان. والشطط: الظلم والتباعد عن الحق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-bud') in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4149)

(و) التفويض ضربان: الأول: (تفويض بضع: بأن يزوج اب بنته المجبرة، أو غيرها بإذنها) بلا مهر، (أو) يزوج (غير الأب بإذنها) ؛ كأخ يزوج أخته (بلا مهر) فيصح العقد مع عدم تسمية صداق. ويجب لها مهر المثل في قول عامة أهل العلم؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . وروي عن ابن مسعود "أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت" (1) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2116) 2: 237 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1145) 3: 450 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

Sub-topic – Tafwid al-Mahr (Delegation of Dower)

Mas'alah: What is tafwid al-mahr (delegation of the dower) and how is it executed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1343)

والنوع الثاني: تفويض المهر، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (كـ) قوله: زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ما شاءت) الزوجة أو على ما شاء الزوج (أو) على ما (شاء فلان) وهو أجنبي من الزوجين أو قريب لهما أو لأحدهما فيصح.

Mas'alah: What is delegation of the dower (tafwid al-mahr) and its ruling?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

وتفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء [3] أو شاء أجنبي ونحو ذلك، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه، فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره، وإن تراضيا على فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير.

Mas'alah: What are the rules for tafwid (delegation) of the dower in marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1051)

فصل المفوضة ضربان: تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب بإذنها بلا مهر، وتفويض مهر كعلى ما شاءت أو شاء أجنبي، فالعقد صحيح ويجب به مهر مثل حالة عقد ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح إبراؤها له [1] منه قبل فرضه فإذا حصل مقرر فلا شيء لها وإن طلقت فالمتعة، فإن تراضيا في فرضه ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم بقدره. ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمهما فرضه كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل ونفقة حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسر أو عسر منفق فإن حصل قبل فرضه ما يسقط المهر فلا متعة أو ما يقرره فمهر المثل ولا متعة أو ما ينصفه فالمتعة وهي ما يجب على زوج أو سيده لحرة أو سيد أمة ولو عتقت أو بيعت لأن المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرا أو سمى فاسدا خلافا لجمع، {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [2] فأعلاها خادم على موسر وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها على معسر، ولا تسقط متعة بهبتها له مهر مثل قبل فرقة وتسن متعة لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجة قبل إعطائها شيئا؛ ولو مفوضة ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم (1) قوله: "له" سقطت من (ج) . (2) سورة البقرة: آية (236) .

وأخت وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد، فإن لم يكن إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فإن اختلفت أو المهور أخذ بوسط حال وإن لم يكن لها أقارب كلقيطة اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها، ومن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) and the obligation of the proper dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2405)

2 – وتفويض مهر: كـ ". . . على ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي" ، نحوه، فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل [2]،

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1820)

فصل في المفوضة وتفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب بإذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت أو شاء أو فلان وهو أجنبي ونحوه فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه، ويصح إبراؤها منه قبل فرضه فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم بقدره، لا إن كان الاختيار من الباذل. تاج الدين البهوتي. قوله: (وتفويض مهر) أي: بأن يجعل إلى رأي أحد الزوجين، أو غيرهما. قوله: (ونحوه) كعلى حكم من ذكر. قوله: (طلب فرضه) يعني: ولو قبل دخول. قوله: (فإن تراضيا) يعني: مع جواز تصرفهما. قوله: (وإلا) أي: وإلا يتراضيا. قوله: (بقدره) أي: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) and related issues?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=78)

فصل يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة مطلقا، أو ولي غيرها بإذنها بلا مهر، وتفويض مهر كعلى ما شاءت، أو شاء أبوها أو غيره. ويجب لها بعقد مهر مثل، ويصح إبراؤها من مهر مثل قبل فرضه. وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن بشرط تساو في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب، وكل ما يختلف له الصداق. وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي بقدر يسره وعسره، ويستقر مهر مثل بدخول. ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد، وبعد أحدهما يستقر. ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها لا أرش بكارة معه. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحال، فلها الفسخ بحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on delegation of the dower (tafwid al-mahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=255)

فصل يصح تفويض البضع: بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر. وتفويض المهر: بأن يتزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها، وإن تراضيا قبله على شيء جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه. ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر

مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة (*) ، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى. ـــــــــ (*) قوله: "وإن طلقها بعده فلا متعة" ، أي لا تجب وهي مستحبة، لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} " [البقرة: 241] وعنه تجب للكل إلا لمن لم يدخل بها وقد فرض لها، واختاره الشيخ تقي الدين."

Mas'alah: What is tafwid al-mahr (delegation of the dower to a party's opinion)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=581)

والثاني تفويض مهر بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما ك قوله: زوجتك ابنتي أو أختي ونحوهما على ما شاءت الزوجة [أو] على ما [شاء فلان] سواء كان قريبا لهما أو لأحدهما أو لا والعقد صحيح ويجب لها أي الزوجة على زوجها بعقد مهر مثل

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1841)

فصل في المفوضة وتفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب بإذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت أو شاء أو فلان وهو أجنبي ونحوه فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه، ويصح إبراؤها منه قبل فرضه فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم بقدره،

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-mahr) in a marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=679)

فصل [تفويض المهر] (ولمن زوجت) أي زوجها أبوها مجبرة، أو لا، بإذنها، بلا مهر، أو زوجها غير الأب بإذنها (بلا مهر) صح العقد مع عدم تسمية صداق. ويجب لها مهر المثل، (أو) زوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب، صح العقد، و (فرض مهر مثلها عند الحاكم) أي فرضه الحاكم، بقدره. ويلزمهما فرضه، كحكمه. (فإن تراضيا) أي الزوجان (فيما بينهما، ولو على قليل صح ولزم) وصار حكمه حكم المسمى في العقد، قليلا كان أو كثيرا، سواء كانا عالمين مهر المثل أو لا، لأنه إن فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها. تنبيه: عبارة المتن مخالفة لما في المنتهى تقديما وتأخيرا، فإن عبارته "فإن تراضيا ولو على قليل صح، وإلا فرضه حاكم بقدره." وعبارة الإقناع مرتبة كالمنتهى.

Mas'alah: What are the rulings on delegation of the dower and related issues?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

(فصل) يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر، وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، ولها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره, ويستقر

مهر المثل بالدخول, وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكارة، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم.

Sub-topic – Divorce Before Consummation in Tafwid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and half of the dower for a woman divorced before consummation in a marriage with deferred dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4004)

المسألة الأولى – 33: إذا طلق المفوضة قبل الدخول فلا يخلو، إما أن يكون 1 بعدها في "ط" : "في" . 2 بعدها في "ط" : "المحاكمة و" . 3 ليست في "ر" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] تفويض بضع أو تفويض مهر، فإن كان تفويض بضع فهل لها المتعة فقط أو يجب لها نصف مهر المثل أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم الخرقي والقاضي وأصحابه، ونص عليه في رواية جماعة، قال في المحرر: هذا أصح عندي، وصححه في النظم وتجريد العناية، قال في البلغة: هذا أصح الروايتين، قال في الرعايتين: وهو أظهر، وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في المقنع1 والمغني2 والشرح1 وشرح ابن رزين3 وإدراك الغاية3 وغيرهم. 4والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل. قدمه في "الخلاصة" ، و "الرعايتين" ، و "نهاية ابن رزين" 4، وغيرهم. وقطع به في "المنور" . قال الزركشي: هذه الرواية أضعفها. وإن كان

تفويض مهر وهي:

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman with deferred dower if divorced before or after consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

باب الحكم في مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married without a specified mahr and then divorced?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=962)

فصل: فأما المفوضة المهر، وهي التي تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم أجنبي، أو بمهر فاسد، أو يزوجها غير الأب بغير صداق بغير إذنها، فإنه يتنصف لها مهر المثل بالطلاق في ظاهر المذهب، وهو اختيار الخرقي. وعن أحمد: ليس لها إلا المتعة؛ لأنه نكاح خلا عن تسمية صحيحة، فأشبه نكاح المفوضة البضع. ولنا: أنها لم ترض بغير صداق، ولم يرض أبوها، فلم تجب المتعة، كالتي سمي لها، بخلاف الراضية بغير صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and mut'ah for a woman who delegated the dower or had a corrupt dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3050)

[فصل في المفوضة المهر] (5604) فصل: فأما المفوضة المهر، وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها، أو التي مهرها فاسد، فإنه يجب لها مهر المثل، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا متعة لها. هذا ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به في التي مهرها فاسد. وهو مذهب الشافعي وعن أحمد، أن لها المتعة دون نصف المهر، كالمفوضة البضع. وهو مذهب أبي حنيفة لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة، فأشبهت التي لم يسم لها شيء. ولنا، أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق، فوجب أن يتنصف، كما لو سماه. أو نقول: لم ترض بغير صداق، فلم تجب المتعة، كالمسمى لها. وتفارق التي رضيت بغير عوض؛ فإنها رضيته بغير صداق، وعاد بضعها سليما، فعوضت المتعة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower and divorce before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1427)

مسألة: (وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة) . أما النكاح فيصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم وقد دل على هذا (1) سبق قريبا. (2) في الأصل: كأنها. وما أثبتناه من المغني 8: 43.

قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة:236] . ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه مثل أن يقول: زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك، ولو قال: زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني

صح أيضا. إذا ثبت هذا فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها. فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة؛ مثل: مقومة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه. والتفويض على ضربين: تفويض بضع وتفويض مهر. فأما تفويض البضع فهو الذي ذكره الخرقي وفسرناه وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض. وأما تفويض المهر فهو أن يجعلا الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي فيقول: زوجتك على ما شئت أو شاء ت، أو على حكمك أو حكمي أو حكمها أو حكم أجنبي ونحوه فهذه لها مهر المثل في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل. والتفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك، وإما إن [1] زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل، فإذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد في رواية جماعة روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف مهر مثلها؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمى محرما. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة:236] والأمر يقتضي الوجوب. وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} (1) زيادة من المغني 8: 47.

[البقرة:241] وقال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [الأحزاب:49] . ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهرا، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1238)

(وإن طلقها)، أي: المفوضة، أو من سمي لها مهر فاسد (قبل (1) قوله: (بطلبها) سقطت من (ع) و (ب) . (2) في (ع) : قرابتها.

Sub-topic – Guardian's Authority in Dower Matters

Mas'alah: Do the family members have a say in determining the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وهو في رواية المروزي: ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز وهو يقتضي أن للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى

Mas'alah: Can a father marry off his daughter without a dower equivalent to her peers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=962)

فصل: وللأب تزويج ابنته بغير صداق مثلها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا أو ثيبا؛ لأن «عمر خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من نسائه أو بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» ، وظاهره صحة تسمية من زوج بمثل ذلك، وإن نقص عن مهر المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو سيد قرشي؛ ولأنه غير متهم في حقها، فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، وليس لغيره نقصها عن مهر نسائها إلا بإذنها؛ لأنه متهم. فإن زوج بغير صداق، لم يكن تفويضا صحيحا؛ لأنه أسقط ما ليس له التصرف فيه، ويجب مهر المثل، وإن فعله الأب، كان تفويضا صحيحا.

Sub-topic – Wife's Right to Demand Dower Specification

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding the specification of her dower in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10659)

ولها المطالبة بفرضه، ـــــــ حتى يكون تفويض بضع. الثانى، ظاهر قوله: ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه.

Mas'alah: What happens if a mufawwidah demands her husband fix a dower before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3052)

[مسألة طالبته قبل الدخول أن يفرض لها] (5608) مسألة؛ قال: (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها، أجبر على ذلك. فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته) وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. فإن اتفق الزوجان على فرضه، جاز ما فرضاه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كانا عالمين بمهر المثل أو غير عالمين به. وقال الشافعي في قول له: لا يصح الفرض بغير مهر المثل إلا مع علمها بمهر المثل؛ لأن ما يفرضه بدل عن مهر المثل، فيحتاج أن يكون المبدل معلوما. ولنا أنه إذا فرض لها كثيرا، فقد بذل من ماله

فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير، فقد رضيت بدون ما يجب لها، فلا تمنع من ذلك. وقولهم إنه بدل غير صحيح فإن البدل غير المبدل، والمفروض إن كان ناقصا فهو بعضه. وإن كان أكثر فهو الواجب وزيادة، فلا يصح جعله بدلا، ولو

كان بدلا لما جاز مع العلم؛ لأنه يبدل ما فيه الربا بجنسه متفاضلا، وقد روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل: «أترضى أني أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ودخل عليها، ولم يفرض لها صداقا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة، ولم يفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding a dower be specified before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1430)

مسألة: (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته) . أما المفوضة فلها المطالبة بفرض مهر المثل؛ لأن النكاح لا يخلوا من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه قليلا كان أو كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل أو غير عالمين به؛ لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها وإما إن تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه فإن لم ترض به

لم يستقر لها حتى ترضاه فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة؛ لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه ولا يثبت لها ما لم ترض به فإن تشاحا وارتفعا إلى الحاكم فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل؛ لأن الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل المثل. ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت فرجعا في تقويمها إلى أهل الخبرة، ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه ومتى صح الفرض صار

كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق ولا تجب المتعة معه وإذا فرضه الحاكم لزم ما فرضه سواء رضيته أو لم ترضه كما يلزم ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with delegated dower waiving her dower or her right to the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

وإن أبرأت مفوضة المهر وهي التي تزوجها على ما شاءت أو شاء زيد ونحوه من المهر صح أو أبرأت مفوضة البضع وهي من تزوجت بغير صداق من المهر صح أو أبرأت من سمي لها مهر فاسد §

Mas'alah: What is the ruling on a woman arbitrating her own dower in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=289)

876 – قلت : إذا تزوجها على (حكمها) ؟ قال أحمد : نقول على ما قال عمر للأشعث (بن قيس) : لها حكم نسائها لا وكس ولا شطط . قال إسحاق : كلما تزوجها على حكمها لها سنة النبي (وهو

أربع مائة وثمانون درهما / 85 ع / (وزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting the dower to be fixed in cases of delegation or invalid specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

(ولها مع ذلك) أي: مع التفويض (ومع فساد تسمية) ؛ كما لو تزوجها على خمر أو خنزير أو كلب (طلب فرضه) قبل الدخول وبعده فإن امتنع أجبرعليه؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر. فوجب لها المطالبة ببيان قدره. وبهذا قال الشافعي. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه مخالفا.

Sub-topic – Judge's Role in Fixing Dower

Mas'alah: What is the ruling on the judge specifying the dower and mutual agreement on its amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10660)

فإن فرضه الحاكم، لم يجز إلا بمقداره، وإن تراضيا على فرضه، جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير، ـــــــ أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض. وهو أحد الوجهين؛ لأنه لم يستقر. [وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب] (3) . وقال جماعة من الأصحاب: لها المطالبة به؛ [منهم المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن] (3)

. . . . . ـــــــ [رزين، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه فى «الرعاية الكبرى»] [1]، كما أن لها المطالبة بفرضه؛ [لأنه لم يستقر] [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it valid for a stranger to fix a dower for a mufawwidah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3053)

[فصل فرض لها أجنبي مهر مثلها فرضيته] (5609) فصل: وإن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزوج ولا حاكم. فإن سلم إليها ما فرضه لها، فرضيته، احتمل أن لا يصح؛ لما ذكرنا، ويكون حكمها حكم من لم يفرض لها، ويسترجع ما أعطاها؛ لأن تصرفه، ما صح، ولا برئت به ذمة الزوج. ويحتمل أن يصح؛ لأنه يقوم مقام الزوج في قضاء المسمى، فيقوم مقامه في قضاء ما يوجبه العقد غير المسمى. فعلى هذا، إذا طلقت قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج؛ لأنه ملكه إياه حين قضى به دينا عليه، فيعود إليه كما لو دفعه هو. ولأصحاب الشافعي مثل هذين الوجهين، وذكروا وجها ثالثا، أنه يرجع نصفه إلى الأجنبي. وذكره القاضي وجها لنا ثالثا. وقد ذكرنا ما يدل على صحة ما قلناه. ولو أن رجلا قضى المسمى عن الزوج، صح، ثم إن طلقها الزوج قبل الدخول، رجع نصفه إليه، وإن فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها، رجع جميعه إليه. وعلى الوجه الآخر، يرجع إلى من قضاه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing the dower for a mufawwidah marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3189)

قال : (ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ، وإن تراضيا قبله على مفروض جاز) . ش : أما كون الحاكم يفرض المهر بطلب المرأة ؛ فلأنه معد لذلك . ولأن عقد النكاح يقتضي استحقاق الفرض ، فكان لها المطالبة ببيان قدره . وأما كونه لا يجوز فرضه إلا بقدره إذا فرضه الحاكم ؛ فلأن الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل المثل . ولأنه إنما يفرض بدل البضع فوجب أن يتقدر به ؛ كالسلعة إذا تلفت . وحينئذ يلزمها ما

فرضه الحاكم ، سواء رضيت به أم لم ترضه ، كما يلزم ما حكم به . فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوها [1] حكم ، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسره في النفقة أو عسره . ودل كلام المصنف على أنه لو فرضه أجنبي لها لم يصح وإن رضيته . وفيه وجه بالصحة . فإن سلم إليها ما فرض لها فرضيته فهل يصح ؟ فيه احتمالان . فإن قلنا : يصح ، فطلقت قبل الدخول ، رجع نصفه إلى الزوج . وأما كونه يجوز ما تراضيا قبل الفرض على ما اتفقا عليه من قليل وكثير ؛ فلأن الحق لهما لا يعدوهما . ولأنه إذا فرض لها كثيرا ، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه ، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها ، ويصير ما فرضاه كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق ولا تجب لها المتعة .

Sub-topic – Dower in Tafwid Marriage Without Specification

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid) regarding the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=284)

ونكاح التفويض جائز, وهو: أن يتزوجها على غير مسمى, ولا يشترطا دفع المهر, فيثبت النكاح, ولها مطالبته بالفرض لها قبل الدخول, فإن فرض لها مهرا فرضيته فذاك مهرها, كان بقدر صداق مثلها, أو أقل, أو أكثر, لا شيء لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower (mufawwidah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=959)

[باب الحكم في المفوضة] وهو أن يزوج الرجل ابنته بغير صداق برضاها أو رضا أبيها، سواء سكتا عن ذكره، أو شرطا نفيه، فالعقد صحيح، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . وعن عقبة بن عامر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، فإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهما فباعته بمائة

ألف» . رواه أبو داود. ويجب لها مهر نسائها بالعقد؛ لأنه لو لم يجب، لما استقر بالدخول، ولا ملكت المطالبة بفرضه قبله؛ ولأن إخلاء النكاح عن المهر خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولها

المطالبة بفرضه قبل الدخول وبعده، ويلزمه إجابتها إليه. فإن ترافعا إلى الحاكم، لم يفرض لها إلا مهر المثل؛ لأنه الواجب لها، وإن تراضى الزوجان على فرضه، جاز. فإن فرض لها مهر مثلها، فليس لها غيره؛ لأنه الواجب لها. وإن فرض لها الحاكم أكثر منه جاز؛ لأن له أن يزيدها في صداقها. وإن فرض لها أقل منه، فرضيته، جاز؛ لأن الحق لها، فملكت تنقيصه، وما فرض لها من ذلك، صار كالمسمى في التنصيف بالطلاق قبل الدخول، وقراره بالدخول وغيره؛ لأنه مهر مفروض، فأشبه المفروض بالعقد. وإن دخل بها قبل الفرض، استقر مهر المثل؛ لأن الوطء في نكاح خال عن مهر، خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض، وجب لها مهر نسائها في صحيح المذهب، لما روى علقمة «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع ابنة واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت» . أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وعن أحمد: لا يكمل لها الصداق لأنها فرقة قبل فرض ومسيس، فأشبهت الطلاق، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the section on the woman with unspecified dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2422)

فصل في المفوضة

Mas'alah: What is the difference between a marriage with an invalid dower and a marriage without a dower specification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

والخرقي فرق بينهما، فأوجب في التسمية الفاسدة نصف مهر المثل، وفي المفوضة المتعة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المفوضة رضيت بلا عوض، وعاد إليها بضعها سليما، وإيجاب نصف المهر لها لا وجه له؛ لأن الله تعالى أوجب لها المتعة، ففي إيجاب نصف المهر جمع بينهما أو إسقاط للمتعة المنصوص عليها، وكلاهما فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3046)

[مسألة تزوجها بغير صداق] (5599) مسألة؛ قال: وإذا تزوجها بغير صداق، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة. وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق، في قول عامة أهل العلم. وقد دل على هذا قول الله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ومتعوهن وروي «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق، امرأة منا مثل

ما قضيت» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غيره ذكره كالنفقة. وسواء تركا ذكر المهر، أو شرطا نفيه، مثل أن يقول: زوجتك بغير مهر. فيقبله كذلك. ولو قال: زوجتك بغير مهر في الحال، ولا في الثاني. صح أيضا. وقال بعض الشافعية: لا يصح في هذه الصورة، لأنها تكون كالموهوبة. وليس بصحيح؛ لأنه قد صح فيما إذا قال: زوجتك بغير مهر. فيصح هاهنا؛ لأن معناهما واحد، وما صح في إحدى الصورتين المتساويتين، صح في الأخرى. وليست كالموهوبة؛ لأن الشرط يفسد، ويجب المهر. إذا ثبت هذا، فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة، بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، مثل مقومة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، حيث لم تسمه؛ ومنه قول الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني مهملين. والتفويض على ضربين؛ تفويض بضع، وتفويض مهر. فأما تفويض البضع، فهو الذي ذكره الخرقي، وفسرناه، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض، وأما تفويض المهر، فهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي. ونحوه. فهذه لها مهر المثل، في ظاهر

كلام الخرقي لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق، لكنه مجهول، فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل. والتفويض الصحيح، أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره، أو يزوجها أبوها كذلك. فأما إن زوجها غير أبيها، ولم يذكر مهرا، بغير إذنها في ذلك، فإنه يجب مهر المثل. وقال الشافعي لا يكون التفويض إلا

في الصورة الأولى. وقد سبق الكلام معه في أن للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها، فكذلك يجوز تفويضه. فإذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول، فليس لها إلا المتعة. نص عليه أحمد، في رواية جماعة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والثوري والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الواجب لها نصف مهر مثلها؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمى محرما. وقال مالك، والليث، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة غير واجبة؛ لأن الله تعالى قال: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم. ولنا، قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] . أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . وقال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [الأحزاب: 49] . ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهرا. وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما. [فصل فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول] (5600) فصل: فإن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف ما فرض لها، ولا متعة. وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأبي عبيد وعن أحمد أن لها المتعة، يسقط المهر. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه نكاح عري عن تسميته، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها. ولنا قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ولأنه مفروض يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified dower (mufawwidah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2275)

فصل في المفوضة يقال: المفوضة بكسر الواو وفتحها. فالكسر على أن الفعل مضاف إليها على أنها فاعلة؛ مثل: مقومة، والفتح على أنه مضاف إلى وليها. ومعنى التفويض لغة: الإهمال. ومنه قول الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني مهملين. فكأن المرأة أهملت أمر المهر حيث لم يسمه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (والتفويض على ضربين: تفويض البضع. وهو: أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. وتفويض المهر. وهو: أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء، أو شاء أجنبي ونحو ذلك: فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: والتفويض على ضربين فبيان لمعنى التفويض شرعا. وقد تقدم وجه اشتقاقه لغة وتعداد تصريفه، وأنه يكون تارة تفويض البضع، وتارة تفويض المهر. وأما كون النكاح صحيحا مع ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . وروي عن ابن مسعود «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت» [1] أخرجه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2116) 2: 237 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1145) 3: 450 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت

عنها قبل أن يفرض لها.

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق. فصح من غير ذكره؛ كالنفقة. وأما كون مهر المثل يجب؛ فلما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأما كونه يجب بالعقد؛ فلأنها تملك المطالبة. فكان واجبا بالعقد؛ كالمسمى. ولأنه لو لم يجب بالعقد ما استقر بالموت؛ كما في العقد الفاسد. ولأن النكاح لا يخلو عن المهر. والقول بعدم وجوبه بالعقد يفضي إلى خلوه منه. مع أنه يقع صحيحا. قال: (ولها المطالبة بفرضه. فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا بمقداره. وإن تراضيا على فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير) . أما كون المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ فلأن عقد النكاح يقتضي استحقاق المعوض. فكان لها المطالبة بتبيان قدره. وأما كونه لا يجوز فرضه إلا بقدره إذا فرضه الحاكم؛ فلأن الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل تجنب [1] الميل. ولأنه إنما يفرض بدل البضع. فوجب أن يتقدر به؛ كالسلعة إذا تلفت. وأما كونه يجوز ما اتفقا عليه من قليل وكثير؛ فلأن الحق لهما لا يعدوهما. ولأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها. قال: (وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها. وعنه: يتنصف بالموت؛ إلا أن يكون قد فرضه لها) . أما كون من مات من الزوجين قبل الإصابة يرثه صاحبه؛ فلأن في حديث ابن مسعود المتقدم ذكره: «ولها الميراث» [2].

(1) زيادة يقتضيها السياق. (2) سبق تخريج حديث ابن مسعود ص: 691.

وأما كون المرأة لها مهر نسائها على المذهب؛ فلأن في حديث ابن مسعود المذكور: «لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط» [1]. وأما كونه يتنصف بالموت على رواية إلا أن يكون قد فرضه الحاكم؛ فلأن الموت فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض

ومسيس. فلم يجب لها مهر المثل؛ كفرقة الطلاق. وأما كونه لا يتنصف إذا كان الحاكم قد فرضه؛ فلأن الفرض يجعله كالتسمية، ولو سمي ثم مات لوجب كله. فكذا إذا فرضه. والأول أصح؛ لحديث ابن مسعود. ولأن الموت معنى يكمل به المسمى. فكمل به مهر المثل للمفوضة؛ كالدخول. وقياس الموت على الطلاق غير صحيح؛ لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق قبل [2] الدخول. قال: (وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا المتعة على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها. وعنه: يرجع في تقديرها إلى الحاكم. وعنه: يجب لها نصف مهر المثل) . أما كون المفوضة لا يكون لها على الزوج إلا المتعة إذا طلقها قبل الدخول بها على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] . أمر بالمتعة لا بغيرها، والأمر للوجوب، والأصل براءة ذمته من غيرها. (1) سبق تخريجه ص: 691. (2) زيادة يقتضيها السياق.

وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، وقال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [الأحزاب: 49] . وأما كونها يجب لها نصف مهر المثل على رواية؛ فلأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول. فيوجب نصفه بالطلاق قبله؛ كما لو سمى محرما. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن الله تعالى قسم المطلقات قسمين أوجب المتعة لمن لم يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمي لها. وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه. بيان قسمته قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 236 – 237] . فعلى هذه المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره؛ كقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] . وأعلاها خادم وأدناها كسوة؛ لأن ابن عباس قال: «أعلا المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة». وقيدت الكسوة بما تجزئها في صلاتها؛ لأن ذلك أقل الكسوة. وعن الإمام أحمد: يرجع في تقديرها إلى الحاكم؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره. وهو يحتاج إلى الاجتهاد. فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم؛ كسائر المجتهدات. قال: (وإن دخل بها استقر مهر المثل. وإن طلقها بعد ذلك فهل تجب المتعة؟ على روايتين. أصحهما: لا تجب) . أما كون مهر المثل يجب إذا دخل بالمفوضة؛ فلأن الدخول يوجب استقرار المسمى. فكذا مهر المثل؛ لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار. وأما كون المتعة لا تجب إذا طلقها بعد ذلك على رواية؛ فلأنه وجب لها مهر المثل. فلم تجب لها المتعة؛ لأن المتعة كالبدل مع مهر المثل.

وأما كونها تجب على رواية؛ فلما تقدم من قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . والأول أصح؛ لأنه قد تقدم أن الله تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى للمفروض لهن. وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

Mas'alah: What is the section on the deferred dower (al-mufawwidah)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

فصل في المفوضة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who delegates her marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

والمفوضة البضع {140/ أ} ، أو المهر: وهي التي تفوض بضعها لزوجها فتقول: فوضت إليك بضعي. أو يفوضها وليها، فيجب لها مهر المثل بالموت، (1) سورة النساء "4" .

Mas'alah: What are the rulings on the woman who delegates the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3187)

فصل [أحكام المفوضة]

Mas'alah: What are the rulings concerning a woman married without a specified dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [أحكام المفوضة] 5/406

Mas'alah: What are the rulings concerning a woman whose dower was not specified at marriage in

Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [أحكام المفوضة] 406

Mas'alah: What does the author say about a woman married without a dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (ولمن زوجت بلا مهر .. إلخ) ترجم صاحب لا المنتهى) لنظير هذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman married without a dower or with an invalid dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1250)

وقول المصنف: «ولمن زوجت بلا مهر) صادق بالنوعين؛ تفويض البضع، وتفويض المهر، وسواء كان الزوجان خزين أو رقيقين أو مختلفين، مسلمين أو ذميين أو مسلما وذمية؛ لعموم النص، ولأن ما يجب من القرض يستوي فيه المسلم والكائز، والحز والرقيق، كالمهر. فلله ذؤه في جمعه ذلك في هذا اللفظ! وهو من مقاصد البلغاء!!.

Mas'alah: What is the chapter on the woman with deferred dower (al-mufawwidah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2404)

8 – فصل في المفوضة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a marriage with an unspecified dower (mufawwidah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

فصل في المفوضة مأخوذة من التفويض وهو الإهمال [4] كأن المهر أهمل حيث لم يسم، ويجوز فيها كسر الواو المشددة على أنها اسم فاعل، فالتفويض منسوب إليها، وفتحها على أنها اسم مفعول على أنه مضاف لوليها [5] .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not specified or is invalid in the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=760)

فإن لم يسم" فهو تفويض البضع، "أو سمى فاسدا" كخمر وحر، "صح العقد، ووجب مهر المثل" لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض، لصحة النكاح فوجب بدله. "

Mas'alah: What is the ruling on a woman married without a specified dower (tafwid)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=774)

فصل لمن زوجت بلا مهر وهي: المفوضة. والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم – قال الشاعر: لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم1 أي: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... } 2. وعن ابن مسعود: أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بروع بنت واشق – امرأة منا – مثل ما قضيت. رواه أبو داود والترمذي، وصححه. وعن عقبة بن عامر أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟" قال: نعم. وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا. فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم 1 وتتمة البيت: ولا سراة إذا جهالهم سادوا. 2 البقرة من الآية/ 236.

زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا. ولم أعطها شيئا فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف. رواه أبو داود "

Sub-topic – Dower for Mufawwidah Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mufawwidah slave woman and the option of a freed slave woman when one partner is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10343)

فصل: ولو كانت مفوضة ففرض لها (1) مهر المثل، فهو للسيد (1) سقط من: م.

وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها. وقال أبو بكر: لها الخيار. ـــــــ أيضا؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه لا بالفرض، ولذلك لو مات أحدهما، وجب، والموت لا يوجب، فدل على أنه وجب بالعقد. وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض، فلا شيء، إلا على الرواية الأخرى، ينبغي أن تجب المتعة؛ لأنها تجب بالفرقة قبل الدخول في موضع لو كان مسمى وجب نصفه.

Sub-topic – Mutual Agreement on Dower After Delegation

Mas'alah: What is the ruling on spouses agreeing on a dower amount after delegation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

(فإن تراضيا ولو على) شيء (قليل: صح) يعني: أنه إن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما رضياه، قليلا كان أو كثيرا، وسواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين به؛ لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن ? (1) في ب: المال.

فرض لها يسير فقد رضيت بدون ما يجب لها.

Sub-topic – Death of a Spouse in Tafwid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a delegation marriage if one spouse dies before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=673)

قوله: والتفويض على ضربين – إلى أن قال – وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثة صاحبه، ولها مهر نسائها. وقيل: لا مهر، وعنه: لا يتنصف. قال الشيخ: في القلب حزازة من هذه الرواية، فالمنصوص عنه في رواية الجماعة: أن لها مهر المثل على حديث بروع، وهذه تخالف السنة وإجماع الصحابة بل الأمة؛ فإن القائل قائلان: قائل يوجب مهر المثل، وقائل بسقوطه، فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه، والغلط إما في النقل أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ أو في الكتاب، إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه: أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، ولا ترك الحديث الصحيح من غير معارض من جنسه، وكان شديد الإنكار على من يخالف ذلك، فكيف يفعله مع إمامته، من غير موافقة لأحد، ومع أن القول لا حظ له في الآية ولا له نظير؛ هذا مما يعلم قطعا أنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before the dower is fixed in a delegation marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

وإن مات أحدهما) أي: الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضة (و) قبل (فرض) حاكم بمهر المثل (ورثه صاحبه) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة، لحديث ابن مسعود. ; ولأن

BAB 4

باب استقرار الصداق وسقوطه

When the Dower Becomes Established or Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower in Cases of Divorce Before Consummation

Mas'alah: What happens to the dower if the husband divorces before consummation when part was for the father?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

فلو طلق قبل دخول: رجع بألفها، ولا شيء على الأب لهما. –

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife on a condition she fulfills before consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1358)

تتمة: – قال الشيخ تقي الدين: "لو طلقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها" . [2] وقواه ابن رجب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return of half the dower when the wife has not paid zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)

ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا، وتزكيه هي، فإن تعذر فيتوجه: لا يلزم الزوج، وفيها

في الرعاية بلى، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين، وقيل: أو بالذمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a freed slave when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3874)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 16: قوله فيما إذا جعل عتق أمته صداقها: "فإن طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقه، فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ فيه روايتان، نص عليهما" . انتهى. وأطلقهما ابن رزين في شرحه، قال القاضي: أصلهما المفلس إذا كان له حرفة هل يجبر على الاكتساب؟ على الروايتين فيه. انتهى. والصحيح من 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في الأصل.

به في المنتخب في الصورة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and the occurrence of divorce if the wife does not hasten separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3955)

مسألة –12: قوله: "وإن وطئها أو طلق ولم تتعجل الفرقة ففي المهر ووقوع طلاقه

خلاف في الانتصار" . انتهى. قلت: الصواب وجوب المهر، وعدم وقوع الطلاق، وقد قطع الشيخ الموفق 1 4/323. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/36.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the husband's recourse to the dower before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3982)

تنبيهات: أحدهما: قوله: "إن باعه لها بمهرها صح.... وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه أو بجميعه الروايتان" . انتهى. مراده بهما اللتان يأتيان قريبا2 فيما إذا اشترت زوجها وقد أطلقهما أيضا، ويأتي تصحيحهما هناك 1 هو: عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو محمد، له مصنفات منها: "الزوائد على تفسير الوالد" و "إهداء القرب إلى ساكني الترب" . "ت639هـ" . "مختصر طبقات الحنابلة" ص 55، "ذيل طبقات الحنابلة" 2/222. 2 ص 331- 332.

Mas'alah: What are the two views on the obligation of returning the dower in kind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4000)

مسألة -31: قوله: "وفي وجوب رده بعينه وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي والصغير4: أحدهما: يجب رده بعينه، وهو الصحيح، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين، وهو ظاهر ما قدمه في المغني5 والشرح6 ونصراه. والوجه الثاني: لا يجب ذلك. 1 ليست في "ر" . 2 10/162. 3 4/349. 4 ليست في "ح" . 5 10/129- 130. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.21/238

Mas'alah: When does the husband own half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10573)

ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار، فما ينمي قبل ذلك فهو لها. ـــــــ ويدخل في ملكه حكما كالميراث. هذا المذهب. نص عليه. قال المصنف في «الكافي»، و «المغني»، والشارح: هذا قياس المذهب. وجزم به في «الخلاصة»، و «المنور»، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before consummation in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10666)

وإن مات أحدهما قبل الإصابة، ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها. وعنه، أنه يتنصف بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها. ـــــــ قوله: وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه

صاحبه، ولها مهر نسائها. هذا المذهب. نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وهو الصحيح. قال الزركشى: هذا المذهب بلا ريب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه ابن أبى موسى وغيره، فما قرر المهر [1] المسمى قرره هنا. وقيل عنه: لا مهر لها. حكاها ابن أبى موسى. وعنه [2]: إنه يتنصف بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها. قال ابن عقيل: لا وجه للتنصيف عندى. قال الشيخ تقى الدين: (1) سقط من: الأصل، ط. (2) فى ط، أ: «وقيل».

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a woman is divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10671)

و «الرعايتين»، و «نهاية ابن رزين»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما الزركشى، و «الفروع». وإن كان فرض لها صداقا صحيحا، فالصحيح من المذهب وجوب نصف الصداق المسمى، وعليه الأصحاب. وعنه، يسقط وتجب المتعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10706)

وإن أعسر بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن أعسر بعده، فعلى وجهين. ـــــــ المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل، وهى بتسليم نفسها، فإذا فعلته، أخذته من العدل. وإن بادر أحدهما، فسلم، أجبر الآخر، فإن بادر هو، فسلم الصداق، فله طلب التمكين، فإن أبت بلا عذر، فله استرجاعه. الثانية، لو كانت محبوسة، أو لها عذر يمنع التسليم، وجب تسليم الصداق. على الصحيح من المذهب، كمهر الصغيرة التى لا توطأ مثلها. كما تقدم. وقيل: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10706)

قوله: وإن أعسر بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ. يعنى، إذا كان حالا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does separation initiated by the husband before consummation result in half the dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1468)

فصل: وكل فرقة جاءت من قبل الزواج فصل: - وكل فرقة جاءت من قبل الزوج

فصل: – وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها وإسلامه وردته أو من أجنبي كرضاع ونحوه تنصف المهر وتجب بها المتعة لغير من سمى لها وكذا تعليق طلاقها على فعلها وكذا توكيلها في ففعلته – وقال الشيخ: لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد وفعلته فلا مهر لها وقواه ابن رجب

Mas'alah: When does separation initiated by the wife before consummation result in forfeiture of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1469)

ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف فإن صدقته أو ثبت ببينة سقط ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها وردتها أو إرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه وإرتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه وبإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها أو لفقد صفة شرطها فيها فإنه يسقط به مهرها ومتعتها إن كانت مفوضة وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كل المهر ويتنصف بشراء زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها وبشرائها له ولو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها نصا وإن كان بغير سؤالها لم يسقط.

Mas'alah: What does the husband take back if he divorces before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

رجع عليها بنصف قيمتها.

Mas'alah: What are the four categories of separation before the dower is established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=955)

فصل: وإن افترقا قبل استقراره، لم يخل من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بسبب من المرأة، كردتها، وإسلامها، وإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، وفسخها لعيب الزوج، أو إعساره، فيسقط مهرها؛ لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، كما لو أتلف المبيع قبل تسليمه. وفي معناه فسخ الزوج لعيبها، لما مضى في موضعه. الثاني: أن يكون بسبب من الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته، واستمتاعه بأم زوجته أو بنتها، فيسقط نصف المسمى، ويجب نصفه؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج؛ لأنه في معناه. وعن أحمد: أنه إذا أسلم لا مهر عليه؛ لأنه فعل الواجب عليه، وحصلت الفرقة بامتناعها من موافقته على الواجب، فكان من جهتها. والأول المذهب؛ لأن فسخ النكاح، لاختلاف الدين، وذلك حاصل بإسلامه، وإنما ينصف المهر بالخلع؛ لأن المغلب فيه جانب الزوج، بدليل أنه يصح به دونها، وهو خلعه مع أجنبي، فصار كالمنفرد به. الثالث: افترقا بسبب من أجنبي، كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل؛ لأنه قرره عليه. الرابع: افترقا بسبب منهما، كشرائها لزوجها ولعانهما، ففيه روايتان. وإن اشتراها زوجها ففيه وجهان: أحدهما: يسقط الصداق؛ لأنها شاركت في الفسخ فسقط مهرها، كالفسخ بعيب.

والثاني: يتنصف؛ لأن للزوج فيه اختيارا، أشبه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is unable to pay the dower after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

الدخول فلها الفسخ، وإن أعسر بعده فعلى وجهين، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. باب الوليمة وهي اسم لدعوة العرس خاصة، وهي مستحبة، والإجابة إليها واجبة، إذا عينه [المبدع في شرح المقنع] ابن حامد، وصححه في "المغني" ؛ لأنه دين، فلم ينفسخ بالإعسار كالنفقة الماضية، والثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة، والعادة تأخيره (وإن أعسر بعده) أي: بعد الدخول (فعلى وجهين) هما مبنيان على منع نفسها، إن قلنا: لها منع نفسها بعد الدخول، فلها الفسخ كما قبل الدخول، وإن قلنا ليس لها منع نفسها، فليس لها الفسخ كما لو أفلس بدين آخر، والأشهر أن الحرة مكلفة الفسخ بعده ما لم تكن عالمة بعسرته، ونقل ابن منصور: إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال: عندي عوض، ومال، وغيره، فإن رضيت بالمقام فلا فسخ في الأصح، لكن لها منع نفسها.

Mas'alah: Who has the right to prevent or annul a marriage due to inability to pay dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

فرع: المنع والفسخ لسيد الأمة، وقيل: لا، وهو أولى كولي الصغيرة والمجنونة.

Mas'alah: When is the dower halved due to divorce or khul' and when does it fall entirely?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

ويتنصف بطلاقه وخلعه وبكل فرقة من أجنبي أو من الزوج إلا فسخه لعيب أو شرط فإنه يسقطه وكذا إسلامه في رواية ذكرت ولو كانت الفرقة بسبب منهما أو منها أو من أجنبي كلعانهما وشرائهما له فهل يسقطه أو ينصفه على روايتين وكذا في شرائه لها من مستحق مهرها وتخالعهما إذا قلنا هو فسخ فوجهان.

Mas'alah: What cancels or halves the dower in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

ويسقطه إلى غير متعة ما يسقط المسمى ويقرره وعنه لا يقرر الموت إلا نصفه إذا لم يسم ولم يفرض وينصفه ما ينصف المسمى في رواية وعنه ينصف ما وجب لفساد التسمية ويسقطه ما وجب لفقدها إلى المتعة وهي اختيار الخرقي وعنه يسقطهما إلى المتعة وهو أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before receiving the dower when the father stipulated a share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2255)

وفي قول المصنف: بعد قبضهما إشعار بأن الطلاق لو كان قبل القبض لم يكن الحكم كذلك. وهو صحيح؛ لأنه إذا لم يقبض الصداق لم يرجع بل يسقط عنه نصف المسمى، وبقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منه ما شاء. قاله المصنف في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the value of a slave wife if divorced before consummation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=352)

فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها.

Mas'alah: When is the dower halved due to separation from the husband's side?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

وينصف بالفرقة من جهته كطلاق أو خلع [3] إلا لعيب بها، أو كفرها أو إسلامه فإنه يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mut'ah when one spouse dies or divorces before consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

فإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ولها مهر نسائها، وعنه أنه يتنصف بالموت

إلا أن يكون قد فرضه لها، فإن طلقها قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره؛ فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : هذا العبد قالت بل هذه. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "م" وبالخط نفسه. (3) عبارة: (أو شاء) الأولى ساقطة من "م" و "ط" .

Mas'alah: What separations from the wife's side before consummation nullify the dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=353)

وكل فرقة من جهتها قبل الدخول؛ بإسلام، أو ردة، أو رضاع يفسخ، وفسخ عيب، وإعسار فيه، وشرط، وعيب فيها، وفرقة لعان، وشرائها له –يسقط المهر والمتعة. (1) هنا نهاية نسخة "شرح الوجيز للزركشي" .

Mas'alah: How does separation before consummation affect the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=359)

وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق، وخلعه ونحوها تنصفه. ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه ولإعساره وفقد صفة شرطت فيه وفسخه لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه ـــــــ (يطأ مثله) كابن عشر وكانت يوطأ مثلها كبنت تسع وان لم يطأها وان كان الخالى أعمى أو نائما (مع علمه إن لم تمنعه) ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها فيتقرر ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسى أو شرعى كجب ورتق وكحيض وإحرام

وصوم واجب فائدة: حكم الخلوة ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضى عدتها وفي ثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب حكم الوطء (و) يقرر المسمى كله (لمس) زوج لزوجته (ونظره إلى فرجها بشهوة) ولو بلا خلوة (فيهما) أى في صورتى اللمس والنظر إلى فرجها. (و) يقرر المسمى كله (تقبيل) ه ايا (ها) ولو بحضرة الناس تنبيه: لو تحملت المرأة بماء الرجل ولو أجنبيا ثبت به النسب والعدة والمصاهرة لا الرجعة (وكل فرقة) جاءت (من قبل الزوج قبل دخوله) بزوجته (كطلاق) ه أو جعله لها ولو بسؤالها (و) ك (خلعه) اياها ولو بسؤالها (ونحوها) كردته (تنصفه) أى المهر وتجب لها المتعة لغير من سمى لها، (و) كل فرقة جاءت (من قبلها) أى الزوجة وكانت (قبله) أى الدخول (كفسخها لعيبه و) فسخها (لا عساره) بمهر أو نفقة أو غيرهما (و) ك (فقد صفة شرطت فيه) أى الزوج كأن شرطت نقدا معينا أو زيادة في مهرها ونحوها ونحوهما فبان بخلافه (و) ك (فسخه لعيبها أو فقد شرطت فيها) كأن لا تكون عرجاء ونحوها فباتت بخلافه (تسقطه) أى المهر كله حتى المتعة إن لم يسم لها مهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife after khul' and remarriage before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10588)

فصل: إذا خالع امرأته بعد الدخول، ثم تزوجها [في عدتها] [3]، وطلقها قبل دخوله بها، فلها في النكاح الثانى نصف الصداق المسمى فيه. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لها جميعه؛ لأن حكم الوطء موجود فيه، بدليل أنها لو أتت بولد لزمه. ولنا،

قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [4]. ولأنه طلاق من نكاح صحيح، لم يمسها فيه، فوجب أن يتنصف المهر، كما لو تزوجها بعد العدة، وما ذكره غير صحيح، فإن لحوق النسب لا يقف على الوطء عنده، فلا يقوم مقامه. فأما إن (1) في م: «إذنها». (2) في م: «منكرة». (3) سقط من: م. (4) سورة البقرة 237.

. . . . . ـــــــ كان لم يدخل بها في النكاح الأول، فعليه نصف الصداق للنكاح الأول، ونصف الصداق للنكاح الثانى، بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is a specific item and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10610)

فقد سقط عنه بالطلاق، وإن كان في ذمة الزوجة، فلا يثبت في ذمتها إلا النصف الذى يستحقه الزوج، وأما النصف الذى لها، فهو حقها تصرفت فيه، وإنما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه، فلا يثبت في ذمتها غير ذلك [1]. وأيهما أراد تكميل الصداق لصاحبه، فإنه يجدد [2] له هبة مبتدأة. وأما إن كان الصداق عينا في يد أحدهما، فعفا الذى هو في يده للآخر، فهو هبة له، تصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا تصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه. وإن عفا غير الذى هو في يده، صح بهذه الألفاظ، وافتقر إلى مضى (1) في م: «غيره». (2) في م: «يتجدد».

Mas'alah: What separations from the husband halve the dower before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10620)

وكل فرقة جاءت من الزوج؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبى، كالرضاع، ونحوه، قبل الدخول، يتنصف بها المهر بينهما. ـــــــ على أبيها. فقيل له؛ أليس قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أنت ومالك لأبيك» [1]؟ قال: نعم [2]، ولكن هذا لم يأخذ منها، إنما أخذ من زوجها. وهذا مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: له قبض صداق البكر دون الثيب؛ لأن ذاك العادة، ولأن البكر تستحى، فقام أبوها مقامها، كما قام مقامها في تزويجها. ولنا، أنها رشيدة، فلم يكن لغيرها قبض صداقها، كالثيب، أو عوض ملكته وهى رشيدة، فلم يكن لغيرها قبضه بغير إذنها، كثمن مبيعها. وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها أو وصيه، أو [3] الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كأجر دارها. 3288 - مسألة: (وكل فرقة جاءت من) قبل (الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبى، كالرضاع ونحوه، يتنصف بها المهر بينهما) لقول الله تعالى: وإن (1) تقدم تخريجه في 7/ 94، وانظر ما تقدم في 17/ 106. (2) كذا. والصواب: «بلى». (3) في م: «من».

. . . . . ـــــــ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. ثبت في الطلاق، وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج. وأما فرقة الأجنبى، كالرضاع ونحوه، تسقط نصف المهر، ويجب نصفه، أو المتعة لغير [1] من سمى لها، ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح، إذا جاء الفسخ من قبل أجنبى، لأنه قرره عليه. كان قتلت المرأة، استقر المهر

جميعه، لأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء [2] النكاح، أشبه ما لو ماتت حتف أنفها، سواء قتلها زوجها، أو أجنبى، أو قتلت نفسها، أو قتل الأمة سيدها. وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء، فهو كطلاقه؛ لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عند امتناعه منه. (1) في الأصل: «كغير». (2) في م: «وأثبتها».

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10667)

3299 – مسألة: (وإن مات أحدهما قبل الإصابة، ورثة صاحبه، ولها مهر نسائها) إذا مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، فللآخر الميراث، بغير خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضا، وعقد الزوجية [1] ههنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10667)

فصل: (ولها مهر نسائها. وعنه، أنه يتنصف بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها) ظاهر المذهب أن لها مهر نسائها. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وإليه ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبى ليلى، (1) في الأصل: «الزوجة».

. . . . . ـــــــ والثورى، وإسحاق. وروى عن على، وابن عباس [1]، وابن عمر، والزهرى، وربيعة، ومالك، والأوزاعى: لا مهر لها، لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر، كفرقة الطلاق. وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذمية. وعن أحمد رواية أخرى، لا يكمل، ويتنصف إذا لم يكن فرضه لها، لأن المفروض لها تخالف التى لم يفرض لها في الطلاق، فجاز أن تخالفها بعد الموت. وللشافعى قولان، كالروايتين. ولنا، ما روى [أن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه] [2]، قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، (1) في م: «مسعود». (2) في م: «عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أنه».

. . . . . ـــــــ وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعى، فقال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق مثل ما قضيت [1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وهو نص في محل النزاع. ولأن الموت معنى يكمل به المسمى، فكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول. وقياس الموت على الطلاق لا يصح؛ فإن الموت يتم به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك [2] وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق. [وأما الذمية] [3] فإنها زوجة مفارقة بالموت، فكمل لها الصداق، كالمسلمة، أو كما لو سمى لها، ولأن المسلمة والذمية [لا يختلفان في الصداق في موضع، فوجب أن] [4] لا يختلفا ههنا. وإن كان قد فرضه لها، لم يتنصف بالموت،

على الروايتين جميعا. (1) تقدم تخريجه في 18/ 293. (2) في م: «كذلك». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being divisible into a half?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3127)

وظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا : أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا ، وشرط الخرقي : أن يكون له نصف يحصل ، وتبعه على ذلك الموفق في المغني وقال : نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول يبقى لها مال حلال . قال : وهذا معنى قول الخرقي . قال : والمعتبر نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق . ووجه ذلك : أنه إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الصداق ، وإذا لم يكن له نصف يتمول لم يحصل لها شيء وذلك ممتنع .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، أنه لا يستقر بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها ، فأما إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل ، وبه قال الشافعي .

Mas'alah: What separations from the husband's side cause the dower to be halved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3177)

قال : (وكل فرقة من جهته ؛ كإسلامه وردته وخلعه والوطء الفاسخ منه أو من أجنبي وإرضاع أمة زوجته فهو كطلاقه) . ش : أما كون المهر يتنصف بما ذكر ؛ فلقوله تعالى : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . . الآية} [البقرة : 237] ثبت في الطلاق والباقي قياسا عليه ؛ لأنه في معناه . وعنه : إذا أسلم فلا مهر ، والأول المذهب ، وإنما تنصف المهر بالخلع ؛ لأن المغلب فيه حال الزوج ، بدليل أنه يصح منها ومن غيرها ، وهو خلعه مع الأجنبي فصار كالمنفرد به . وذكر ابن أبي موسى : أن المختلعة لا متعة لها ، وأن المخالعة في المرض لا ترث ، وعلل بأن الفرقة حصلت من جهتها . وفي الرعاية : وإن تخالعا وقلنا : هو فسخ ، وقيل : أو طلاق وجهان . وإن جعل لها الخيار فاختارت نفسها ، أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه ؛ لأنها نائبة عنه ، وفيه رواية ، وإن علقه على فعل منها لم يسقط مهرها ؛ لأن السبب وجد منه ، وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه . وأما فرقة الأجنبي كالرضاع ونحوه ، فإنه يجب نصف المهر ؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها ، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل ؛ لأنه قرره عليه .

Mas'alah: What separations from the wife's side before consummation cause the dower and mut'ah to be forfeited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3177)

قال : (وكل فرقة من جهتها قبل الدخول بإسلام أو ردة أو إرضاع بفسخ وفسخ عيب وإعسار فيه وشرط وعيب فيها وفرقة لعان وشرائها له ، يسقط المهر والمتعة) . ش : أما كون ما ذكر يسقط به المهر والمتعة ؛ فلأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه . وكذا إن فسخت لعتقها تحت عبد . وعنه : يتنصف بفسخها لشرط ، ويتوجه في فسخها لعيبه الخلاف . وفي الرعاية : إن فسخت قبل الدخول فروايتان . وإن كان المهر مسمى فهل يتنصف أو يسقط ؟ على روايتين . وذكر أبو بكر : إذا تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها ، فلم يف لها ، ففسخت ولم يكن سمى لها مهرا ، فلها المتعة وفرقة اللعان ؛ لأن النظر إلى كون الفسخ عقيب لعانها فهو كفسخها لعيبه ، أو إلى

أن [1] سبب اللعان القذف من الزوج ، فهو كفسخه لطلاقه . قال القاضي : يخرج على روايتين أصلهما [2] إذا لاعنها في مرض موته هل ترثه ؟ على روايتين : إحداهما : هو كطلاقه ؛ لأن [3] سبب اللعان قذفه الصادر منه . أشبه الخلع . والثانية : يسقط به مهرها ؛ لأن الفسخ عقيب لعانها ، فهو كفسخها لعيبه . وأما شراؤها له يسقط ذلك ؛ فلأن الفسخ وجد عقيب قبولها . أشبه فسخها لعيبه ، وهو أحد الوجهين يتنصف المهر ؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالسيد [4] وبالمرأة أشبه الخلع ، وكذا إذا اشترى الزوج امرأته . وفي المغني : في شرائها له روايتان ، وفي شرائه لها وجهان مخرجان على الروايتين . وقيل : هما إن اشتراها من مستحق مهرها ، وإن اشترته فروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1240)

قوله: (ثم طلق قبل الدخول) أو خلع زوجته قبل دخول أو خلوة، أو جاءت الفرقهئ من قبله، اي: من جهة الزوج، كما لو وطي آمها، انفسخ النكاخ. الوالد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

قوله: (فإذا طلق قبل الدخول) أي: فإذا طلق الزوج قبل الدخول بها. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (كطلاق) قبل الدخولا " ا."

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife refuses submission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1246)

وإذا اختفالا" منعتهئ، لم يتقرر المهژ؛ لعدم التمكين القام. قال ابن نصرالله: لو اشعي الزو? عدم المطاوعة، وادعت الزوجة المطاوعة، فإن قامت لأحدهما بينة- ولو

امرأةعمل بقوله، ولو أقاما بينتين بدعواهما، قدمت بينة المرأة؛ لأنها مدعية البذل الذي عليها، وإن انتقت البيئة فهل القول قوله لأن الأصل عدم المطاوعة؟ يحتمل و جهين، والأول: قبول قوله مع يمينه؛) S 5 الأصل عدم المطاوعة، لا

وقد يقال: إن كانت بكرا فيل قوله؛ لأن عادة البكر الامتناغ، وإن كانت ثيبا قبل قولها. حف وزيادة. قوله: (إن كان يطا مثله) أي: إن كان الزوج يطا مثله، كابن عشر فأكثر. قوله: (ويوطا مثلها) كانت تسع فأكثر. فإن كان أحدهما دون ذلك، لم يتقرر الم . اع بلا. s محيح فضل

Mas'alah: What nullifies or halves the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

فضل فيما يسقط الصداق وينصفهئ وي قوزهئ ,. . .

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1808)

وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه كمبيع ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول ملك نصفه قهرا إن بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا أو معينا من متنصف ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة أقبضت وعتق ورهن

وكتابة لا إجارة، وتدبير، وتزويج قوله: (إن بقي بصفته) أي: حين عقد بلا زيادة ولا نقص. قوله: (من متنصف) أي: متساوي الأجزاء. قوله: (أقبضت) فإن لم تقبض، رجع بنصفه، ويطلب الفرق بينه وبين البيع بشرط الخيار؛ إذ كل منهما غير لازم إذن مع انتقال الملك فيهما؟ أجيب؛ بأنه يمكن الفرق بينهما: أن الملك المترتب على البيع بخيار أقوى من الملك المترتب على الهبة قبل القبض؛ بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلا في صورة شرط الخيار له، فلذلك امتنع الرجوع، بخلاف الهبة قبل القبض، فإنها لا تلزم بموت واهب، بل وارثة يقوم مقامه، فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع، والله أعلم. قوله: (لا إجارة) أي: لا تمنع الإجارة الرجوع في العين، لكن يخير الزوج بين أخذ نصف العين ناقصا مسلوب المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة، وبين أخذ نصف القيمة، وليس له انتزاع العين من المستأجر، ولا شيء من الأجرة. فتدبر.

فإن كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة وإن كانت متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض والمحجور عليها لا يعطيه إلا نصف القيمة وإن نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزا وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض قوله: (منفصلة) كحمل بهيمة عندها وولادة. قوله: (متصلة) أي: كسمن. قوله: (زائدا) ويلزمه قبوله. قوله: (إن كان متميزا) كعبد معين. قوله: (وغيره) أي: كعبد من عبيده إذا زاد زيادة متصلة. قوله: (لا تعطيه) أي: وليها. منصور البهوتي. قوله: (إلا نصف القيمة) أي حال العقد إن كان متميزا، وإلا فيوم الفرقة على أدنى صفة من قبض إلى عقد. قوله: (بغير

جناية) كعبد عمي. قوله: (غير محجور عليه ... إلخ) والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة.

وإن اختاره ناقصا بجناية فله معه نصف أرشها وإن زاد من وجه، ونقص من آخر فلكل الخيار ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم ترد قيمته وحمل في أمة نقص، وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع، وغرس نقص لأرض لا ولا أثر لكسر مصوغ، وإعادته كما كان ولا لسمن فزال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وإن تلف أو استحق بدين رجع في مثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض قوله: (ونقص من آخر) كعبد سمن، ونسي صنعة. قوله: (ويثبت) أي: الخيار للزوجة بين دفع النصف، وبين القيمة لغرض صحيح لها، كشفقة الرقيق على أطفالها، ونحوه. قوله: (أو استحق) كما لو أفلست، وحجر الحاكم عليها، ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه، وحينئذ فيشارك الزوج الغرماء بنصف القيمة، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوج بنصفه، كما سبق في الحجر. وأوضح من هذا المثال، ما لو استدان العبد ديونا تعلقت برقبته، واستغرقته، فإن ذلك يمنع رجوع الزوج فيه.

ولو كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زائدة ليملكه فله ذلك وإن نقص في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسمى بذمة كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإن طلق قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه ومتى أسقطته عنه ثم طلقت أو ارتدت قبل دخول رجع في الأولى ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع في

النصف الباقي ولو تبرع أجنبي بأداء مهر فالراجع للزوج ومثله أداء ثمن ثم يفسخ لعيب قوله: (فصبغته) يعني: ولو بأجرة. قوله: (فله ذلك) فإن بذلت النصف له بزيادته، لزمه قبوله؛ لأنها زادته خيرا. قوله (مطلقا) أي: سواء طلبه ومنعته، أو لا، متميزا، أو لا. منصور البهوتي. قوله: (لعيب) أي: أو تقايل، ونحوه.

Mas'alah: When does the entire dower fall and is it replaced by mut'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: ويسقط كله إلى غير متعة. أي يسقط الصداق كله قبل الدخول بما يأتي، وإذا سقط لم تجب المتعة بدله بل يسقط إلى غير بدل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife keeps the entire dower after divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5407)

ولو طلقها أي طلق الزوجة قبل الدخول بها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط لمخالفته للكتاب

Mas'alah: What is the ruling for an interdicted wife when the dower increases and is then halved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5409)

و الزوجة المحجور عليها إذا زاد الصداق ثم تنصف لا تعطيه يعني لا يعطيها وليها إلا نصف القيمة لأنه لا يصح تبرعها ثم إن كان الصداق متميزا أخذ نصف القيمة يوم العقد وإن كان غير متميز أخذ نصف القيمة على أدنى صفة من عقد إلى قبض

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce is suspended on the wife's action before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

وكذا تعليق طلاقها على فعلها فإذا فعلت وقع وتنصف الصداق لأن السبب وجد من الزوج وهو الطلاق وإنما هي حققت شرطه والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband authorizes his wife to divorce herself before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

وكذا توكيلها أي توكيل الرجل زوجته قبل الدخول فيه أي في طلاقها ففعلته فينتصف الصداق لأنها نائبة عنه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce is conditional on an unavoidable act of the wife before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5420)

وقال الشيخ لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذيلها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها وقواه ابن رجب بما يأتي في مسألة تنجيزها في نفسها إذا اختارت الفرقة قبل §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the wife's actions before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

وكل فرقة جاءت من قبلها أي الزوجة قبل الدخول كإسلامها تحت كافر وردتها أو إرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه كما لو أرضعت زوجة له صغرى وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوها وفسخها لعيبه أي الزوج ككونه مجبوبا أو مجذوما ونحوه و فسخها بإعساره بمهر أو نفقة أو غيرها أو §

Mas'alah: What is the ruling on the dower if annulment occurs before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر" لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها.

Mas'alah: When does the entire dower drop before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

"يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة" أي: ولا يجب متعة بدلا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband dies before consummation and without fixing a dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=321)

981 - (قلت : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ثم مات ؟ قال : أقول على حديث ابن مسعود في تزويج بروع ابنة واشق . قال إسحاق : هو كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3237)

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول، فلا مهر لها ولا متعة) ، سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة، لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته عليه بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

Mas'alah: What establishes the option between paying half the dower or half the value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(ويثبت) الخيار بين دفع النصف ونصف القيمة (بما) أي: بشيء (فيه غرض صحيح) ؛ ككون العبد شفوقا على أطفال مالكه أو نحو ذلك، (وإن لم تزد قيمته) بذلك. قال في "الإنصاف" : ولا يشترط للخيار زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود. قاله في "البلغة" و "الترغيب" وغيرهما، وظاهر كلام بعضهم خلافه.

Mas'alah: Does a wife keep the dower written for her if she is divorced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4147)

(وما كتب فيه المهر: لها، ولو طلقت) أي: لا يخرج منها بطلاقها. قال ذلك والمسألة التي قبلها الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced before consummation after being freed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1759)

ومن طلقت قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق وتجبر على الاستسعاء غير مليئة

Mas'alah: What is the ruling on mahr when annulment occurs before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=659)

(فإن فسخ) النكاح (قبل الدخول فلا مهر) عليه، سواء كان الفسخ من الرجل، أو من المرأة لأن الفسخ إذا كان منها فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها، كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له أخرى. وإن كان منه فإنما فسخ بعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعنته كأنه منه، لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج. وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when separation occurs by death or divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=660)

(وإن حصلت الفرقة من غير فسخ، بموت) من أحدهما (أو طلاق، فلا رجوع) به على غار ولا غيره. قال في المنتهى وشرحه: وإن طلق المعيبة قبل دخول بها، وقبل علم بالعيب، ثم علم به بعد طلاقها، فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد، لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه، فلم يكن له أن يرجع على أحد، أو مات أحدهما أي أحد الزوجين مع عيبهما، أو عيب أحدهما، قبل العلم به، أي بالعيب، استقر الصداق بالموت. وأما الرجوع فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a slave-woman's dower when she is divorced before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1290)

ومن طلقت قبل الدخول) وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها (رجع) معتقها (عليها بنصف قيمة ما أعتق) منها نصا، وإن سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وقت عتق وتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة به (وتجبر على الاستسعاء) أي التكسب (غير مليئة) لتعطيه أو ما بقي منه، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها ما أعتق منها، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها ; لأنه صداقها . (

Sub-topic – Establishment of Dower by Consummation

Mas'alah: When does the dower become firmly established?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

ويستقر بدخول. –

Mas'alah: What actions confirm the full dower and what actions halve it?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=265)

– ويقرر المسمى كله: [1] موت. [2] وقتل. [3] ووطء في فرج، ولو دبرا. [4] وخلوة: – عن مميز. – ممن يطأ مثله. – مع علمه. – إن لم تمنعه. [5] وطلاق في مرض موت أحدهما. [6] ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما، وتقبيلها. – وينصفه: كل فرقة من قبله قبل دخول. – ومن قبلها قبله: تسقطه. فصل – وتسن الوليمة [1] للعرس، ولو بشاة فأقل. (1) قال في المطلع (ص 398) : (الوليمة: مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، حكى ابن عبد البر، عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى) .

Mas'alah: When does the dower become fully confirmed by sexual intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1350)

(ووطء) زوجة حية (في فرج ولو دبرا) أو بلا خلوة لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه، فإن وطئها ميتة فقد تقرر (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 295، وشرح منتهى الإرادات 3/ 85. وكتاب "الترغيب" من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطيبي مفتي العراق، المتوفى سنة 599 هـ. ينظر: الذيل 3/ 440.

Mas'alah: What is the ruling on equipping the wife with the first dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3944)

وتجهز زوجته بالمهر الأول. نص على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When does the dower become established and what confirms it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3984)

فصل وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه. وتقدم الضمان والتصرف في البيع، ويتقرر المسمى حرة أو أمة بموت أحدهما وبقتله. وفيه رواية. وفي الوجيز يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما، فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر، وهو متجه إن قتلته، وبوطئه في فرج، والأصح أو دبر، لا فرج ميتة، ذكره أبو المعالي وغيره، وبالخلوة، وعنه: أو لا

اختاره في عمد الأدلة فعلى الأول يتقرر إن لم تمنعه وعلم بها، وعنه: أو لا، وليس عندهما مميز مطلقا وقيل: مسلم1 وهو ممن يطأ مثله، بمن يوطأ مثلها. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها، والمنصوص ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى، قاله شيخنا، ويتوجه من نصه هنا تخريج رواية: لا يقبل قول الزوج إذا ادعى مهرا تخالفه العادة، وتخرج رواية هنا من قبوله هناك مطلقا. [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله فيما يقرر المهر: "وبالخلوة، وعنه أو لا" . انتهى. صوابه وعنه لا، وزيادة "أو قبل" لا "خطأ والله أعلم." 1 في "ط" : "سلم" .

Mas'alah: What actions establish the full dower and what causes its division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3986)

ويقرره لمس ونحوه لشهوة، نص عليه، وخرجه ابن عقيل على المصاهرة، قاله القاضي مع خلوة، وقال إن كان عادته تقرر، وعنه: ونظر. فإن تحملت ماء زوج فوجهان "م 14" ويلحقه نسبه. ويتنصف المهر قبل تقرره بكل فرقة من أجنبي أو منه، كخلعه وتعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه، ويسقط بفسخه لعيب أو شرط أو حرمة جمع، وبكل فرقة منها مطلقا، وعنه: يتنصف بفسخها لشرط، فيتوجه في فسخها لعيبه. وفي فرقة منهما أو منها ومن أجنبي كلعانهما؛ وتخييرها بسؤالها وشرائها له روايتان "م 15 - 17" وخرج القاضي إن لاعنها في مرضه فمنه. [تصحيح الفروع للمرداوي] النكاح1 وأطلق الخلاف هنا وتقدم تصحيح ذلك فليعاود.

Mas'alah: When does the dower become established and when does it fall away?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4003)

قال جماعة: وبه، وقيل: لا؛ لأنه لم يستقر "م 32"

Mas'alah: When does the dower become established if the husband divorces or frees a concubine after the contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

فصداقها ألفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه ففي إعطائها ذلك نظر

Mas'alah: What is the ruling on the dower falling away after consummation of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10607)

الرابع، مفهوم قوله: إذا طلقت قبل الدخول. أنها إذا طلقت بعد الدخول،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the basis for the dower being established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10629)

وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة، فدخل فى ذلك الخلوة واللمس بمجردهما. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية حرب. ذكره فى «القواعد».

Mas'alah: When does the deferred dower become due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1457)

محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها.

Mas'alah: What establishes the full dower as obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1470)

فصل: ويقرر الصداق كاملا فصل: – ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل أحدهما الآخر أو قتل نفسه ووطؤها في فرج ولو دبرا وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافرا وأعمى نصا ولو كان الخالي أعمى أو نائما مع علمه أن لم تمنعه: إن كان ممن يطأ مثلها وبمن يوطأ مثلها ولا يقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نصا: إن لم تصدقه لأن

العادة إنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل – قال الشيخ فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى – ويقبل قول مدعي الوطء في الخلوة وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ: ولو كان بهما مانع أو بأحدهما مانع

حسي كجب ورتق ونضاوة أو شرعي كإحرام وحيض وصوم وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب لا في الإحصان والإباحة لمطلقها ثلاثا ولا يجب بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفيئة ولا تفسد به العبادات ولا تحرم بها الربيبة ويقرره لمس ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها ولو بحضرة الناس: لا بالنظر إليها ولا تحملها ماء الزوج ويثبت به النسب وهدية زوج ليست من المهر نصا فما قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها – قاله الشيخ: وقال: فيما إن اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى إياها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم انتهى – وما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت – قاله الشيخ – ولو فسخ في فرقة قهرية كفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه الكل ولو هدية نصا وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له أو لنصفه وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها – قال ابن عقيل: إن فسخ بإقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده وإلا رده – وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة.

Mas'alah: What is the chapter on when the dower becomes established and when it does not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=954)

باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع] باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع

Mas'alah: When does the dower become established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=954)

يستقر الصداق بثلاثة أمور: أحدها: الخلوة بعد العقد، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة، وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعا؛ ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها، كما لو وطئها. فإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، أو الزوج صغيرا، أو أعمى لا يعلم دخوله عليها، لم يكمل صداقها؛ لأنه لم يحصل التمكين. وكذلك إن نشزت عليه فمنعته وطأها، لم يكمل صداقها لذلك، ذكره ابن حامد. وإن كان بهما عذر كالإحرام، والصيام الواجب، والمرض. أو بأحدهما، كالحيض والنفاس، والرتق، والجب، والعنة، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يستقر الصداق؛ لعموم ما ذكرنا؛ ولأن التسليم المستحق قد وجد، والمنع من غير جهتها، فلم يؤثر في المهر، كما لم يؤثر في إسقاط النفقة. والثانية: لا يستقر؛ لأنه لا يتمكن من تسليمها، فلم يستقر مهرها، كما لو منعت نفسها. والثالثة: إن كان المانع هو صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وفي معناه ما يحرم دواعي الوطء كالإحرام، وما لا يمنع دواعي الوطء، كسائر الموانع لا يمنع استقرار الصداق.

Mas'alah: When does the dower become established through intercourse or death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=954)

فصل: والثاني: الوطء يستقر به الصداق وإن كان في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، كما لو اشترى طعاما فأكله، وإن استمتع بغير الوطء كقبلة، أو مباشرة دون الفرج، أو نال منها ما لا يحل لغيره، كالنظر إليها عريانة، فقال أحمد: يكمل الصداق به؛ لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء. وقال القاضي: هذا على الرواية التي يثبت بها تحريم المصاهرة، ولا يكمل به الصداق على الرواية الأخرى؛ لأنه لا يحرم المصاهرة، فلم يقرر الصداق، كرؤية الوجه. فصل: الثالث: موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق، سواء مات حتف أنفه، أو قتل نفسه، أو قتل غيره، لما روى معقل بن سنان، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع

بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط» . رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي؛ ولأنه عقد عمر، فبموت أحدهما ينتهي به فيستقر به العوض، كانتهاء الإجارة. ومتى استقر الصداق، لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا بغيره.

Mas'alah: What dower is due if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=524)

ما يجب من الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة والفرض

Mas'alah: What are the three ways the named dower becomes confirmed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=575)

ويتقرر المسمى بواحد من ثلاثة لا غير أحدهما الوطء في الفرج. والثاني خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها إلا مع مانع حسى كالجب والرتق أو شرعي كالحيض والإحرام فإنه على روايتين ولو منعته أن يطأ لم يتقرر بها. الثالث موت أحدهما ولو بقتل نفسه أو غيره. وإذا مات الزوج وقد طلق في مرضه ولم يخل ولم يطأ ففي تقرره روايتان وعنه أن اللمس دون الفرج بلا خلوة مقرر رابع.

Mas'alah: When does the specified dower become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

وإن وطئها أو خلا بها لزمه المسمى وعنه مهر المثل وقيل لا شيء عليه بالخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the dower by the marriage contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

يملك بالعقد وحكمه حكم البيع.

Mas'alah: When does the dower become settled and non-removable?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=410)

مسألة 13: (ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء) لقوله سبحانه: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] أمر بترك الكل لها، وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فجعل هذا للمطلقة قبل الدخول وذاك للمطلقة بعد الدخول بدليل قوله: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] أراد به الجماع والخلوة بها.

Mas'alah: When does the dower become established upon death of a spouse before consummation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

وإن قتل أحد الزوجين نفسه، أو قتله غيرهما لا أو مات قبل وطء أو خلوة –استقر مهرها كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower after separation following consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

(و) إن افترقا (بعد أحدهما) ، أي: الدخول، أو الخلوة، أو ما يقرر الصداق مما تقدم؛ (يجب المسمى) لها في العقد؛ قياسا على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» [1]. (1) رواه أبو نعيم في الحلية (6/ 88) ، وابن عساكر في تاريخه (22/ 371) ، من طريق ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ويأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

Mas'alah: When does the dower become obligatory for a woman with deferred dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10664)

فصل: ويجب المهر للمفوضة بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق. وهذا مذهب أبى حنيفة. واختلف أصحاب الشافعى؛ فمنهم من قال: الصحيح أنه يجب بالعقد. وقال بعضهم: لا يجب بالعقد، قولا واحدا، ولا يجئ على أصل الشافعى غير هذا؛ لأنه لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، كالمسمى في العقد. ولنا، أنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر، والقول بعدم وجوبه يفضى إلى خلوه عنه، وإلى أن النكاح انعقد صحيحا وملك الزوج الوطء ولا مهر فيه، وإنما لم يتنصف لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة، كما نقل من [3] سمى لها إلى (1)

في م: «بنصفه». (2) في: المغنى 10/ 146. (3) في م: «ما».

نصف ـــــــ . . . . . .

المسمى لها [1]. فعلى هذا، لو فوض الرجل مهر أمته، ثم أعتقها أو باعها، ثم فرض لها المهر، كان لمعتقها أو بائعها، لأن المهر وجب بالعقد في ملكه. ولو فوضت المرأة نفسها، ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير [2] مهر مثلها، أو دخل بها، لوجب مهر مثلها حالة العقد؛ لما ذكرناه. ووافق أصحاب الشافعى على ذلك؛ لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد، إلا في الأمة التى أعتقها أو باعها، في أحد الوجهين.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10703)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها، ـــــــ ففيما إذا فعله الزوج أولى، فإن ما يجب به الصداق ابتداء أحق [1] بتقرير [2] الصداق. وقد روى عن أحمد، في من أخذ امرأته وقبض عليها، أو نظر إليها وهى عريانة: أن عليه الصداق كاملا. فهذا أولى.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10703)

3313 - مسألة: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها) إذا كان حالا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها. فإن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها. أجبر على تسليم الصداق أولا، ثم تجبر هى على تسليم نفسها. ومذهب الشافعى في هذا على نحو مذهبه في البيع. ولنا، أن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، فلا يمكن الرجوع (1) في الأصل: «حق». (2) في م: «بتقدير».

. . . . . ـــــــ في البضع، بخلاف المبيع الذى يجبر على تسليمه قبل تسليم ثمنه. فإذا تقرر ذلك، فلها النفقة إن

امتنعت لذلك، وإن كان معسرا بالصداق؛ لأن امتناعها بحق. فإن كان الصداق موجلا، فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأجيله رضا منها بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع. فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها، لم يكن لها منع نفسها أيضا؛ لأن التسليم قد وجب عليها، واستقر قبل قبضه،

Mas'alah: Can a woman withhold herself after voluntarily surrendering herself before receiving the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10705)

فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع، فهل لها ذلك؟ على وجهين. ـــــــ فلم يكن لها أن تمتنع منه. فإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل. فإن سلمت نفسها قبل قبضه، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه، فهل لها ذلك؟ على وجهين. وقد توقف أحمد، رحمه الله، عن الجواب في هذه المسألة. وذهب أبو عبد الله ابن بطة، وأبو إسحاق ابن شاقلا، إلى أنها ليس لها ذلك. وهو قول

. . . . . ـــــــ مالك،

والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع. وذهب أبو عبد الله ابن حامد، إلى أن لها ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه تسليم يوجبه عليها عقد [1] النكاح، فملكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها، كالأول [2]. فأما إن وطئها مك

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself after consummation to receive her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12321)

وإن كان بعد الدخول، فعلى وجهين، ـــــــ فيه، فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولا، وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من التسليم، أمكن الرجوع فيه. إذا ثبت هذا، فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها، فلها نفقتها؛ لأنها امتنعت لحق. فإن قيل: فلو امتنعت لصغر أو مرض، لم يلزمه نفقتها. قلنا: الفرق بينهما أن [1] امتناعها لمرض لمعنى من جهتها، وكذلك الامتناع للصغر، وههنا الامتناع لمعنى من جهة الزوج، وهو منعه لما وجب عليه، فأشبه ما لو تعذر الاستمتاع لصغر الزوج، فإنه لا يسقط نفقتها عنه، ولو تعذر لصغرها، لم يلزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself after consummation to receive her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12321)

3974 - مسألة: (وإن كان بعد الدخول) فكذلك، في أحد الوجهين، قياسا على ما قبل الدخول. والثانى، ليس لها ذلك، كما لو سلم المبيع إلى المشترى، ثم أراد منعه بعد ذلك. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does the dower become obligatory and settled?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

ويجب بالعقد ويستقر بالدخول أو الخلوة، أو الموت سواء كان على صفة يمكنه الوطء أو لم يكن.

Mas'alah: Can the dower be reclaimed if separation occurs by death or divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation or death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

فرع : فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعا ، وإن مات أحدهما فكذلك ؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره .

Mas'alah: What are the additional causes that establish the full dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3179)

فوائد جمة : اعلم أن المهر يتقرر كاملا ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة بأشياء ، ذكر

المصنف بعضها ، فذكر الموت وهو بلا خلاف . وذكر القتل ، وتقدم الخلاف فيه . ومما يقرر المهر كاملا : وطؤه [1] في فرج حية لا ميتة . ذكرها أبو المعالي وغيره . ولو بوطئها في الدبر على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يقرره الوطء في الدبر . ومنها : الخلوة على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وهو من المفردات . قال في الفروع : وعنه : أو لا . اختاره في عمد الأدلة بزيادة ((أو)) قبل ((لا)) . والذي يظهر : أنها سهو . وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة : من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها بدون الوطء . وأنكر الأكثرون هذه الرواية ، وحملوها على وجه آخر وذكره . فعلى المذهب : يتقرر كاملا إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها ، على الصحيح من المذهب . وعنه : يتقرر وإن لم يعلم بها . ويشترط في الخلوة : أن لا يكون عندهما مميز مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : مميز مسلم . وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير . ويشترط أيضا : أن يكون ممن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها . والصحيح من المذهب : ولو كان أعمى . نص عليه ؛ لأن العادة أنه لا يخفى علم ذلك . (1) ... في الأصل : وطئها . وما أثبتناه من الإنصاف 8/283 .

وقيل : تقبل دعواه لعدم علمه إذا كان أعمى . وقال في المذهب : إن صدقته لم تثبت الخلوة ، وإن كذبته فهي خلوة . فعلى المنصوص : قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل . قال أبو العباس : فكذا دعوى إنفاقه ؛ فإن العادة هناك أقوى . انتهى . والنائم كالأعمى . ويقبل قول مدعي الوطء على الصحيح من المذهب . وفي الواضح وجه : يقبل قول منكرة كعدمها . قاله ابن عقيل وجماعة ، فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ، ولا لها ما لا تدعيه . قال في الانتصار : والتسليم بالتسلم ، ولهذا لو دخلت البيت فخرج : لم يكمل . قاله قبيل المسألة . وفي الانتصار أيضا : يستقر به وإن لم يتسلم كبيع

وإجارة . وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة بالخلوة الخلاف . قاله في الفروع . وقطع الموفق والشارح وغيرهما بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها [في عدتها] [1] . قال في المستوعب : الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء : تكميل الصداق ، ووجوب العدة ، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث ، وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول . وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى . ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء على الصحيح من المذهب . وقيل : كمدخول بها ، إلا في حلها لمطلقها وإحصان . قاله في الفروع . ونقل أبو الحارث وغيره : هي كمدخول بها ، ويجلدان إذا زنيا . انتهى . وأما لحوق النسب : فقال ابن أبي موسى : روي عن أحمد في صائم خلا بزوجته وهي نصرانية ، ثم طلقها قبل المسيس وأتت بولد ممكن [2] روايتان : إحداهما : يلزمه لثبوت الفراش ، وهي أصح . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/284 . (2) ... في الأصل : يمكن . وما أثبتناه من الإنصاف 8/285 .

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming established through consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلها المهر بما استحل من فرجها 5/413

Mas'alah: When does the dower become established or fall away?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

فيما يسقط الصداق وينطفهئ ويقژژهئ (1)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by intercourse with the wife by the husband's father or son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (ونحوه) كوطء أبي الزوج أو ابنه الزوجة. م ص "." [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . Y سقطت (له) من الأصل. (2)] (دقائق أولي الن ي) (/ (264)) . كتاب الضد اق

Mas'alah: Does intercourse by a young boy confirm the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1245)

قوله: (ووطؤها) أي: وطه الزوج زوجته في فرج، ولو دبرا. والمراذ بالوطء: إيلاج الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في الفرج. قال ابن نصر الله: والظاهز أنه يشترط في ذلك كوك الواطى بالقا أو مميزا، فلو كان طفلا، فلا أعلم فيه نقلا، والأظهر: عدم تقرره بوطئه، ويقوي ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه يطا مثله، ويوطا مثلها. وإذا اشترط ذلك فيما هو مظنة للوطاء، فاشتراطهم له الحقيقة الوطء عند تعلق الخكم به اولي، فلو وطئها وهو اين خمس و نحوه، لم يقور الوطي به. ح ف وإيضاح.

Mas'alah: When does the dower become established and the gift retained?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (وتشك) الهدية (كلها مع مقرر له) أي: مع أمر مقرر للمهر، كوطء" وخلوة. (1)

Mas'alah: Does establishing paternity obligate the full dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

قوله: (ولا يلزمه كل المهر) أي: لا يلزمه من حوق النسب الوطئ، فلا يتقرر به المهر كاملا لو طلقها قبل الدخول أو الخلوة، وإنما يلزمه نصفه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2369)

وما سمي أو فرض مؤجلا. . . . . ـــــــ * قوله: (عتق مجانا) ولم يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما اشترطته عليه حق له، فلا يلزمه، وإنما صح في باب النكاح ولم يصح هنا؛ لأن بضع المرأة يبذل في مقابلته [5] العوض بخلاف [بضع] [6] الرجل؛ ولأنها شرطت عليه ما هو حق له [7]. * قوله: (لزمته قيمته بعتقه) ولا يلزم القائل أن يزوجه ابنته [8]. (1) فإنه لا يصح. الإنصاف (8/ 242) ، وكشاف القناع (7/ 2490) .

(2) وفي رواية: مهر الضرة. المحرر (2/ 33) ، والفروع (5/ 198) ، والإنصاف (8/ 241 – 242) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2490) . (3) المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 165) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2491) . (4) فلا يلزم القائل أن يزوجه ابنته كما لا يلزم القائل للجملة الثانية أن يبيعه عبده. كشاف القناع (7/ 2491) . (5) في "أ" : "مقابلة" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (7/ 259) ، وكشاف القناع (7/ 2491) . (8) المصدران السابقان.

Mas'alah: When does the full dower become established despite separation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2393)

ويقرره كاملا: 1 – موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه [3]، أو موته بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو من مستحق مهرها) وهو سيدها الذي زوجه إياها؛ لأن ذلك لا فعل فيه للزوجة، وإنما حصلت الفرقة بقبول زوجها [5]. * قوله: (أو قبل أجنبي) وهو غير الزوجين. * قوله: (ونحوه) ؛ (أي: نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج أو والده [6] الزوجة) ، حاشية [7]. (1) وفي وجه: لا يتنصف الصداق بذلك بل يسقط كله. المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 209) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2506) . (2) والرواية الثانية: أنه يسقط بذلك. المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 208) ، وانظر: العمدة ص (395) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2504) . (3) والرواية الثانية: أنه يتقرر كاملا إذا قتل نفسه أو قتله غيرهما أما لو قتل أحدهما الآخر فإنه لا يتقرر. الفروع (5/ 207) ، والمبدع (7/ 162) ، وانظر: المحرر (2/ 35) ، وكشاف القناع (7/ 2506 – 2507) . (4) والرواية

الثانية: أنه لا يتقرر بذلك. المحرر (2/ 35) ، وانظر: المقنع (5/ 193) مع الممتع، والفروع (5/ 207) ، وكشاف القناع (7/ 2507) . (5) معونة أولي النهى (7/ 290 – 291) ، وكشاف القناع (7/ 2506) . (6) في "د" : "ولده" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 186.

Mas'alah: What actions cause the dower to become fully established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3217)

(ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها [1] (بالدخول) والخلوة [2] ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس [3] وكذا المسمى يتقرر بذلك [4] . (1) كمن سمي لها مهر المثل، والمفوضة بالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها فاعلة، والفتح على نسبته إلى وليها. (2) وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال مالك، والشافعي: بالوطء. إلا أن عند مالك إذا طالت مدته استقر ولو لم يطأ، ونص أحمد على أنهما لو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة لزم المهر والعدة، لأن كلا منهما يفر مما لزمه، فالخلوة مقررة للمهر، لمظنة الوطء، وقيل: إما لإجماع الصحابة وهو حجة، وإما لأن طلاقها بعد الخلوة، وردها ابتذال وكسر، فوجب جبره بالمهر، وقال الشيخ: يتوجه أن يستقر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء. (3) هذا المنصوص أنه يكمل به الصداق، لأنه مسيس واستمتاع، والوجه الآخر: لا يكمل به. وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} إن أريد به في الظاهر الجماع، ويدخل في عمومها، لإجماع الصحابة، وقال أحمد: إذا أخذها وعنده نسوة، فمسها، وقبض عليها، ونحو ذلك، من غير أن يخلو بها، وقال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، فعليه المهر. (4) أي بالدخول

والخلوة وإن لم يطأ، روي عن الخلفاء الأربعة، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي ابن الحسين، وأصحاب الرأي، والقديم للشافعي، وروى أحمد وغيره عن زرارة: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing intimacy until she receives her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

منع نفسها)

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing her husband from intimacy until she receives her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

من الزوج)

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing her husband from intimacy until she receives her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

حتى تقبض صداقها الحال) [7]

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing intimacy until she receives her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع، لو عجزت عن أخذه بعد [8] . (1)

Mas'alah: When does the entire dower fall due or become half in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1812)

فصل ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعان وفسخه لعيبها أو من قبلها كإسلامها تحت كافر وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه قوله: (إلى غير متعة) قال الفارضي: يعني: أنه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذي لم يسم كله، فإنه يسقط، ولم تجب. انتهى من "شرحه" . تاج الدين البهوتي. قوله: (بجعله لها) أي: وبدونه، فلها نصفه. قوله: (قبل دخول) أي: ما يقرر المهر من وطء، أو خلوة ونحوهما. منصور البهوتي. قوله: (بشرائها زوجها) أي: لتمام البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمخض الفرقة من جهتها. المصنف. فلو اشترته من غير من وجب عليه المهر؛ بأن باعه سيده بعد

ولو بسؤالها وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم وردته، وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها أو من قبل أجنبي كرضاع ونحوه قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه أو موته بعد طلاق في مرض موته قبل دخول ما لم تتزوج أو

ترتد، العقد لزيد مثلا، اشترته من زيد، فهل يسقط؛ لأن من وجب عليه المهر لا مدخل له في هذا البيع، أم يتنصف؛ لأنه لم يتمحض من جهتها، بل منها ومن سيد قائم مقام السيد الأول، فتكون كالأولى؟ . قوله: (ولو بسؤالها) أي: الطلاق، والخلع، وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيئا، ففعلته. منصور البهوتي. قوله: (وإسلامه) أي: إن لم تكن كتابية. قوله: (ما عدا مختارات من أسلم) أي: من اختارهن للفرقة؛ لزيادتهن على أربع قبل الدخول، فلا مهر لهن، أو اختارها للفرقة من نحو إحدى أختين. قوله: (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنه الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مول، ونحوه. منصور البهوتي. قوله: (موت) أي: من أحد الزوجين. قوله: (في مرض موت) أي: المخوف. قوله: (أو ترتد) أي: تمت قبل موته، فيتنصف فيهن. فارضي.

Mas'alah: Does killing one's spouse confirm the entire specified dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ويقرره كله [قتل] أحدهما الآخر وقتل نفسه؛ لأن النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول

Mas'alah: Does sexual intercourse confirm the entire specified dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

[و] يقرره كله وطء الزوجة حية في فرج ولو دبرا ,

Mas'alah: When does the wife become liable for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5409)

على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه لأنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه فما نقص ذلك غير مضمون عليها

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before fixing the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5438)

وإن مات أحدهما أي أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل الفرض منهما أو من الحاكم ورثه صاحبه لأن ترك تسمية الصداق لم يقدح في صحة النكاح وكان لها أي المفوضة مهر نسائها أي مثل مهر من تساويها منهن لحديث معقل بن سنان السابق فإن فارقها أي فارق المفوضة زوجها قبل الدخول بطلاق أو غيره مما ينصف الصداق لم يكن لها إلا المتعة لعموم قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله حقا على المحسنين لأن أداء الواجب من الإحسان وهي أي المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة فأعلاها أي المتعة خادم إذا كان موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وقيدت بما يجزيها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة ۞

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation or valid seclusion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"

Mas'alah: When does the dower become established after consummation or valid seclusion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى" لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى كما لو ارتدت.

Mas'alah: When does the dower become obligatory after consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=756)

ويجب المهر بكل حال" لاستقراره بالدخول.

Mas'alah: What is the chapter on what drops, halves, or confirms the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

Mas'alah: When does the dower become fully established upon the death of one spouse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"ويقرره كاملا موت أحدهما" لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول، ولحديث بروع، ويأتي.

Mas'alah: When does the dower become fully established by consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"ووطؤه" أي: وطء زوج زوجته، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to pay the dower and the wife withholds herself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=779)

فإن أباها الزوج فسخها الحاكم" نص عليه، لقيامه قيام الممتنع. وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت، أو مفوضة. حكاه ابن المنذر إجماعا. ولها النفقة زمن منع نفسها، لقبضه، لأن المنع من قبل الزوج. نص عليه. لا مهرها المؤجل، ولو حل، لأنها رضيت بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the bride dies after the marriage contract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=259)

974 – قلت: رجل زوج ابنته (1) وهو غائب عن بلده، والابنة مع أمها ببلدة أخرى، فزوجها إياه، فقدم الرجل، فإذا الابنة قد ماتت؟ قال: إذا كان ماتت يوم زوجها أو قبله فليس لها شيء، وإن كان ماتت بعد ذلك بيوم فلها الصداق كاملا. وإن كانت ثيبا تستأمر، والبكر فيها اختلاف. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "امرأته" !!

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a wife disappears after consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=260)

981 – سألته عن رجل تزوج امرأة، فلما كان معها قليلا هربت، فغابت عنه قدر عشرة أشهر، ثم جاءت، فقالت: أنا أكون معك، وإنما كنت زائرة بعض قراباتي، ثم غابت عنه أيضا، هل يلزمه في ذلك من المهر؟ قال: إذا كان دخل بها فلها المهر كاملا، ولا تؤوى هذه أصلا، وإن لم يكن دخل بها، فلها نصف الصداق، ولا يعبأ بغيبتها.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon a woman before giving her the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=479)

الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on entering upon one's wife before giving the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=479)

665 - وقال في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال لا بأس وإن قدم شيئا فلا بأس

Mas'alah: When does the dower become obligatory in marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1004)

وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب 1521 - وقال قصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإرخاء الستر وإغلاق الباب وقال زيد بن ثابت أرأيت إن جاءت بولد حين احتج عليه مروان

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one of two wives was consummated with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3185)

(فإن) كان (أصاب إحداهما) دون الأخرى: ثم طلقها، أو فسخ الحاكم نكاحهما، أقرع بينهما (فإن خرجت القرعة لها) أي: المصابة (ف) لها المهر (المسمى) جميعه؛ لتقرره بالدخول، ولا شيء للأخرى، (وإلا) تخرج القرعة للمصابة بأن خرجت لغيرها (ف) للمصابة (مهر مثلها) بما استحل من فرجها (ونصف) مهر (مسمى للأخرى) ، لأنها زوجة فارقها قبل الدخول، وله نكاح المصابة في الحال، لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة، وإن كان دخل بهما وأصابهما، فلإحداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل،

يقرع بينهما: لتمييز من تأخذ ممن تأخذ مهر المثل إن تفادتا ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى

Mas'alah: What is the chapter on the fall of the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4136)

[فصل: في سقوط الصداق]

Mas'alah: When does the dower become fully established by intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4138)

فرج ولو دبرا) أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود. فاستقر العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mufawwidah after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4154)

(وإن دخل) الزوج (بها) أي: بالمفوضة: (استقر مهر المثل) ؛ لأنه يقرر مهر المثل ما يقرر المسمى.

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في سقوط الصداق 211

Mas'alah: When does the dower become established or fall away?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=665)

وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا أو قبضته استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه فمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the husband consummates the marriage with the wife's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

قوله: وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح، وبغير إذنها يجب مهر المثل فيكمله الزوج. ويحتمل أن لا يلزمه إلا المسمى والباقي على الولي، كالوكيل في البيع، اختاره الشيخ.

Mas'alah: When does the dower become settled after consummation or seclusion?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=659)

(وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى) في العقد، كما لو طرأ العيب، لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلم يسقط بحادث بعده. ولذلك لا يسقط بردتها.

Mas'alah: What chapter discusses what drops, halves, or confirms the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=674)

فصل (فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره)

Mas'alah: When does the entire dower fall without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

[فصل ويسقط الصداق كله إلى غير متعة] ، ويسقط الصداق كله إلى غير متعة أي: يسقط ولا تجب متعة بدلا عنه (بفرقة لعان) قبل دخول ; لأن الفسخ من قبلها ; لأنه إنما يكون إذا تم لعانها. (و) يسقط (بفسخه) أي: الزوج النكاح (لعيبها) ككونها رتقاء أو برصاء ونحوه قبل الدخول لتلف المعوض قبل تسلمه، فسقط العوض كله كمتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه (أو) فرقة (من قبلها كإسلامها تحت كافر) قبل دخول. (و) ك (ردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) كزوجة له صغرى قبل دخول (و) ك (فسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط) شرط عليه في النكاح قبل دخول (و) ك (اختيارها لنفسها بجعله) أي: الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) جعله إليها (قبل دخول) أي: ما يقرر المهر من وطء أو خلوة أو لمس ونحوها لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط وإن جعل الخيار إليها بلا سؤالها، واختارت نفسها قبل دخول فلها نصف الصداق.

Mas'alah: When does the dower become established and the wife lose the right to refuse herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلا بها) الزوج (مطاوعة لم تملك منع نفسها) منه (بعد) ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد لحصوله بغير رضاها كالمبيع إذ أخذه المشتري من البائع كرها. (

Mas'alah: When does the dower become established or fall away in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=173)

فصل [في سقوط المهر واستقراه] وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها رضاعها أو إرتضاعها أو فسخ لعيبها أوضح نعيبه أو إعساره يسقط به مهرها. وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق لآخر. وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد. ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء وإن خلا بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة. وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه.

Sub-topic – Dower with Non-Monetary Items (e.g., Manumission, Divorce)

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced before consummation after manumission as dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1263)

ومن طلقت قبل الدخول وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق منها نصا [3]، وإن سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وتجبر (1) في الأصل: وشاهدين. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا نكاح إلا بولي" برقم 19024 – 5/ 536 بدون "وشاهدي عدل" ، وبهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعا، أخرجه عبد الرزاق، باب النكاح بغير ولي، كتاب النكاح برقم 10473، المصنف 6/ 196، والطبراني في المعجم الكبير برقم 299 – 18/ 142، والدارقطني، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 225، والبيهقي، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 125، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به" ا. هـ التلخيص الحبير 3/ 156، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 261 لشواهده. ولم أقف عليه برواية عبد الله ابن الإمام أحمد. وعن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا: أخرجه ابن حبان، برقم (4075) ، الإحسان 9/ 386

وحسنه شعيب الأرناؤوط، وأخرجه الدارقطني في سننه 3/ 227، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 125، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس مرفوعا. (3) المغني 9/ 455، وشرح الزركشي 5/ 127، والمبدع 7/ 45، والإنصاف 20/ 238، وكشاف القناع 5/ 63.

على الإعطاء إن كانت مليئة وتجبر على الكسب غير المليئة، وإن قال لأمته: زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه صح على قياس ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the dower after the slave's manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3981)

مسألة- 12: قوله: "وإن زوجه بأمته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه، وذكر جماعة لا يجب، وقيل: بلى، ويسقط، وهو رواية في التبصرة" . انتهى. ما نقله سندي هو الصحيح، قال في المحرر وغيره: وهو المنصوص، وقطع به في الوجيز والمنور، وذكر جماعة: لا يجب، منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما، وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المقنع2 والمحرر والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم، وقيل: يجب ويسقط، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3 والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his wife for her dower and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3982)

وإن باعه لها بمهرها صح، نص عليه؛ لجواز كونه ثمنا لغير هذا العبد، وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه أو بجميعه الروايتان. وعنه: لا يصح قبله؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه، واختار ولد صاحب الترغيب1: إن تعلق برقبته أو ذمته وسقط ما في الذمة بملك طارئ برئت ذمة سيد، فيلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول الروايتان قبله، وإن جعله مهرها،

Mas'alah: What is the ruling on giving game as dower when the husband is in ihram and then divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3998)

ولو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يتملكه بإرث فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله فيرسله ويغرم لها قيمة النصف؟ أم حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء فيخيران1؟ فإن أرسله برضاها غرم لها وإلا بقي مشتركا2؟ قال في الترغيب: ينبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم. و3فيه الأوجه "م 29" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a hunted animal as dower and then divorcing while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3998)

مسألة- 29: قوله: "ولو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله تعالى فيرسله ويغرم لها 6قيمة النصف؟ أم حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء فيخيران7 فإن أرسله برضاها غرم

لها6 وإلا بقي مشتركا بينهما؟ قال في الترغيب ينبني على حكم الصيد" 1 في "ر" : "فيخير" . 2 في "ر" : "المشتركات" . 3 ليست في الأصل. 4 10/130. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/189. 6 ليست في "ص" . 7 في "ح" : "فيجبران" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with impure property as dower according to al-Marwadhi?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

ونقل المروذي [4]: إذا تزوج على مال بعينه غير طيب فكرهه وأعجبه استقبال النكاح، وهذا يدل على أن النكاح لم يصح [5] وهو قول أبي بكر [6].

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife before consummation when the dower was her manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10112)

الثانية، قوله: فإن طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف قيمتها. بلا نزاع. ونقله الجماعة. لكن إذا لم تكن قادرة، فهل ينتظر القدرة، أو يستسعى؛ فيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «شرح ابن رزين». قال

. . . . . القاضي، والمصنف في «المغني»، والشارح: أصلهما المفلس إذا كان له حرفة، هل يجبر على

الاكتساب؟ على الروايتين فيه. وتقدم في باب الحجر، أن الصحيح من المذهب، أنه يجبر، فيكون الصحيح هنا أنها تستسعى.

Mas'alah: What is the ruling on the teaching fee if the husband divorces after consummation but before teaching?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10499)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو طلقها بعد [1] الدخول، وقبل تعليمها. قاله المصنف والشارح، [وغيرهما، فعليه الأجرة كاملة. وقيل: يلزمه مهر المثل. ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها، قياسا على ما تقدم قبله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

ملحق: بقية القرب كصوم وصلاة تخرج على الروايتين، ذكره في "الواضح" .

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces his slave wife before consummation when her freedom was her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

(5282) الفصل الخامس: أنه إذا طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمتها؛ لأن

الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله، فرجع بنصف قيمة نفسها. وبهذا قال الحسن، والحكم. وقال الأوزاعي يرجع بربع قيمتها. ولنا أنه طلاق قبل الدخول، فأوجب الرجوع في النصف، كسائر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower according to Abu Bakr and another opinion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وقال أبو بكر تفسد فيهما وقيل تصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value if a husband divorces his wife before consummation when her dower was her freedom?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1347)

الحكم الخامس: أنه إذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع إلى الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة نفسها وتعتبر القيمة حال الإعتاق؛ لأنها حالة الإتلاف فإن لم تكن قادرة على نصف القيمة فهل تستسعي فيها أو تكون دينا تنتظر به إلى حال القدرة؟ على روايتين. وإن قلنا أن النكاح لا ينعقد بهذا القول فعليها قيمة نفسها؛ لأنه أزال ملكه بعوض لم تسلم له فرجع إلى قيمة المفوت كالبيع الفاسد وكذلك إن قلنا أن النكاح انعقد به فارتدت قبل الدخول أو فعلت ما ينفسخ به نكاحها

مثل إن أرضعت زوجة له صغيرة ونحو ذلك انفسخ نكاحها وعليها قيمة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse if he divorces his wife before consummation when her dower was her freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10113)

فصل: وإذا قلنا بصحة النكاح، فطلقها قبل الدخول، رجع عليها (1) في م: «كان». (2) بعده في م: «إلى». (3) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير 11/ 155. عن ابن عباس، وعزاه له الهيثمي في الأوسط والكبير عن أبي موسى، وضعف إسنادهما. مجمع الزوائد 4/ 286.

Mas'alah: Is it valid for a husband to sell his slave to his wife in exchange for the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10567)

3278 – مسألة: (فإن باعها إياه بالصداق، صح) نص عليه. وذكره أبو بكر، والقاضي. ويرجع عليها بنصفه إن قلنا: يسقط نصفه. أو بجميعه إن قلنا: يسقط جميعه (ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول) لكون انفساخ النكاح جاء من قبلها، فيبقى الشراء بغير عوض، فلا يصح. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن ثبوت البيع يقتضي [نفيه، فإن صحة

البيع تقتضي] [1] فسخ النكاح، وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع؛ لأنه عوض، ولا يصح بغير عوض. ووجه الأول، أنه يجوز أن يكون ثمنا لغير هذا العبد، فجاز أن يكون ثمنا له، كغيره من الديون. وما سقط منه رجع عليها به. (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract when manumission is the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

وعلى الثانية : يستأنف نكاحها بإذنها ، وعلى قول ابن أبي موسى : لا يعتبر إذنها ومهرها العتق .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman freed as dower refuses the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

فعلى مختار القاضي : إن امتنعت لزمها قيمة نفسها ، واختار أبو العباس : أنه لا يلزمها شيء إذا لم يلزم بالنكاح ولم ترض بالشروط ؛ كما لو أعتقها على ألف فلم تقبل بلا ولي .

Mas'alah: What is the ruling on teaching the wife after divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3134)

قال : (فإن طلق قبل الدخول والتعليم أعطاها نصف الأجرة ، وإن علمها أخذ منها نصفها) . ش : أما كونه إذا طلقها قبل الدخول والتعليم يعطيها نصف الأجرة ؛ فلأنه بالطلاق والحالة هذه تبين منه ، فيتعذر تعليمها لكونها أجنبية لا يأمن الفتنة بها ، وإذا تعذر التعليم وهي تستحق نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وجب الرجوع إلى بدله ، وبدله نصف الأجرة ، وهذا أحد القولين أورده الموفق في المقنع مذهبا . وقال ابن منجى : إنه المذهب وقطع به الشيرازي . وفي المذهب قول آخر أورده أبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان في رعايتيه مذهبا : أنه يعلمها نصف ذلك من وراء حجاب إذا أمن الفتنة . زاد في الرعاية الكبرى : وحضر محرمها . وفي المغني : من غير خلوة ، وهو أجود وذلك لأنه موضع حاجة ، أشبه سماع كلامها في المعاملات . ولو كان الطلاق بعد الدخول ، فهل يعلمها ذلك أو تجب عليه أجرته ؟ على القولين . كذا قال الشيخان وابن حمدان . قال الزركشي : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الطلاق بائنا ، أما إن كان رجعيا فينبغي أن يعلمها على القولين ، بناء على المذهب من أن الرجعية مباحة . وأما كونه إذا طلقها قبل الدخول وقد علمها أخذ منها نصف أجرة ذلك ؛ فلأنه بالطلاق قبل الدخول يستحق الرجوع في نصف الصداق ، والرجوع بنصف التعليم متعذر فوجب الرجوع إلى بدله وهو نصف الأجرة . وعلى هذا إن استحق الرجوع في جميع الصداق ؛ بأن كان الفسخ من جهتها ، رجع بجميع الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the dower is a marriage contract or lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3171)

القسم الخامس : النكاح والإجارة ، فيخير الزوج بين الرجوع مع بقاء النكاح والإجارة

، وبين الرجوع في نصف القيمة ، للضرر الحاصل بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving divorce as dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1233)

لا طلاق زوجته" . "

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming half the value of manumission if divorced before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2248)

ومن طلقت قبل الدخول: رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق [3]. . . . . ـــــــ [آخر] [4] مع عتقها صداقا لها كدراهم ونحوها، نص عليه الشيخ تقي الدين [5]، وأفتى به شيخنا [6]. * وقوله: ([إن كان متصلا]) [7]؛ أي: حكما، فلا يضر قطعه لنحو تنفس، أو سعال أو عطاس، فإن سكت ما يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي عتقت ولم يصح النكاح. بعضه في [8] الحاشية [9]. * قوله: (ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر) ؛ (أي: بالشرط السابق وهو إذنها وإذن من له الولاء على البعض الآخر -كما تقدم-) ، حاشية [10]. * قوله: (رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق) ؛ (أي: كلا (1) الفروع (5/ 140) ، والمبدع (7/ 44 - 45) ، وكشاف القناع (7/ 2418) . (2) كشاف القناع (7/ 2419) . (3) المحرر (2/ 18) ، والمقنع

(5/ 57) مع الممتع، والفروع (5/ 140) ، وكشاف القناع (7/ 2418 – 2419) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (357) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 24) . (7) في "م" و "ط" : "إن كان الكلام متصلا" ، وما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (8) في "أ" : "من" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 181. (10) المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his wife for her dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2381)

وإن باعه لها بمهرها: صح قبل دخول وبعده [1].

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced before consummation after being freed as dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1737)

ومن طلقت قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق وتجبر على الاستسعاء غير مليئة

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement of dower and price in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قوله: تقاصا بشرطه. بأن يتفق الدينان صفة، وحلولا أو تأجيلا أجلا واحدا؛ فإن تساوى المهر والثمن سقطا، وإلا سقط الأقل من الأكثر ويبقى الباقي لمستحقه. (1) في (هـ) : "فالرجوع" . (2) في (أ) : "الكفاءات" .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of game when the husband is in ihram and divorces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

ولو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل في ملكه ضرورة فله إمساكه، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife before consummation after making her freedom her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد إليه نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a marriage ends before consummation after freeing a slave woman as dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3164)

(ومن بانت قبل دخول) وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها (رجع معتقها) عليها (بنصف قيمة ما أعتق) منها نصا؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها، وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله، فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها؛ لأنه صداقها (فإن فسخت) هي النكاح كأن استدخلت ذكر أبيه أو ابنه، أو أرضعت زوجته الصغيرة، (ف) يرجع عليها (بكله) أي: كل ثمنها، ويعتبر وقت الإعتاق، وتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة (ويجبر على الاستسعاء) أي: التكسب (غير مليئة) لتعطيه أو ما بقي منه، وكذا كل من لزمه دين مستقر.

Mas'alah: What happens to the dower and teaching fee when the dower falls after the husband has taught it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق لمجيء الفرقة من قبلها (رجع الزوج) على الزوجة (بالأجرة) لتعليمها لتعذر الرجوع بالتعليم (و) يرجع (مع تنصفه) أي: الصداق لنحو طلاقه إياها بعد أن علمها (بنصفها) أي: أجرة التعليم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his free wife in exchange for her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3276)

وإن باعه) أي: العبد (لها) أي: الزوجة العبد الحرة (بمهرها؛ صح) البيع (قبل دخول

وبعده) لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد، فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال، وينفسخ النكاح (ويرجع سيد) باع العبد لزوجته الحرة (في فرقة قبل دخول بنصفه) أي: المهر، لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج، فلم يتمحض بسبب الفرقة من قبلها، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل الدخول وكانت قبضت المهر؛ رجع عليها سيده بنصفه)

Mas'alah: What is owed if the husband divorces before teaching but after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

وعليه بطلاقها قبل تعليم (وبعد دخول: كلها) أي: كل الأجرة؛ لاستقرار ما أصدقها بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman for less than the dower she specified?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(فإن قدرت لوليها مبلغا) يزوجها به (فزوجها بدونه ضمن) النقص.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the dower for the father?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1261)

المسألة رقم (1326) (شرط بعض الصداق للأب) (2) إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها

ألفا، أو أصدقها ألفا على أن يعطي أباها ألفا، أو القول الثاني: إذا اتفق الزوجان على المسمى، وادعى الزوج أنه دفعه إليها، وأنكرت الزوجة ذلك مدعية بأن المهر في ذمته، ولا بينة لأحدهما، فإن كان ذلك قبل الدخول فإن القول قول المرأة. أما إذا كان بعد الدخول فإن القول قول الزوج. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في شرح الخرشي 3/ 300: (وإذا كان هذا الاختلاف وقع بعد البناء، فالقول قوله، لأن الغالب أن المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها، لكن بيمينه إذا كان مالكا لأمر نفسه، وإلا فوليه) . (1) إذا تزوج امرأة معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول، فما هو صداقها، وكيف تعتد؟. لقد حصل خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا تزوج معتدة منه بخلع ثم طلقها قبل الدخول، ففي تلك الحالة يثبت لها عليه نصف المسمى، لأنه طلاق بعد الفرض، وقبل الدخول، وبيني على ما مضى من العدة، لأنها مطلقة قبل الخلوة، والمسيس، أشبه إذا تزوجها بعد انقضاء العدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا تزوج معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول. ففي تلك الحالة يجب لها الصداق كاملا، وعليها عدة مستقبلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي 2/ 772 المسألة رقم 1530. (2) إذا شرط الأب أن يأخذ جزءا من المهر. فإن الفقهاء ذهبوا إلى: القول الأول: أن الزوج إذا أصدق زوجته مبلغا معينا على أن لأبيها ألفا، أو أصدقها ألفا على أن يعطي أباها ألفا، أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منه ألفا، ففي هذه الصور الثلاثة الصداق

أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منه ألفا، فالصداق صحيح في الأحوال الثلاثة. خلافا للشافعي في قوله: هو فاسد في القسمين الأولين، وصحيح في الثالث. لأن شرط بعض الصداق للأب لا يوجب بطلان الصداق؛ دليله: القسم الثالث. ولأن ما جاز أن يكون صداقا في شرع شعيب وموسى جاز أن يكون صداقا في شرعنا؛ دليله: إذا لم يشترط

لنفسه، وقد دل على صحة هذا إخباره تعالى عن شرط شعيب على موسى قوله تعالى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a slave woman if divorced before consummation when her emancipation was the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2599)

يصح النكاح فكذا في نفسه، فأجاب: لا يصح، لتقدم القبول على الإيجاب، فلو قال الأب ابتداء: زوجتك ابنتي على عتق أمتك. فقال: قبلت. لم يمتنع أن يصح، وقال أبو العباس فيما إذا قال: زوجت أمتي من فلان، وجعلت عتقها صداقها. قياس المذهب صحته، لأنهم قالوا: الوقت الذي جعل العتق صداقا كان يملك إجبارها في حق الأجنبي، والله أعلم. قال: فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها. ش: إذا طلق الأمة المجعول عتقها صداقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، إذ التسمية صحيحة، وذلك يوجب الرجوع في نصفها كغيرها، ولما لم يكن سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله، رجع في بدله وهو القيمة، وعلى هذا لو ارتدت، أو فعلت ما يفسخ نكاحها قبل الدخول، رجع عليها بجميع قيمتها، (وعلى الرواية) الأخرى المختارة للقاضي وبعض أصحابه يستأنف النكاح بإذنها، (وعلى قول) ابن أبي موسى لا يعتبر إذنها، وعلى كل حال مهرها العتق، فعلى قول القاضي إن امتنعت لزمها قيمة نفسها، لأنه إنما بذل نفسها في مقابلة بضعها، ولم تسلم له، فيرجع في قيمتها، قال أبو العباس: وقياس المذهب أنه لا يلزمها شيء، إذا لم

يلزم النكاح ولم ترض بالشرط، كما لو أعتقها على ألف فلم تقبل بل

Mas'alah: When does the father own the stipulated dower and what is the ruling on divorce before receipt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2768)

الثاني: يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد، كما تملك هي، حتى لو مات قبل القبض ورث عنه، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا، ثم الانتقال إليه كأعتق عبدك عن كفارتي، ذكر ذلك ابن عقيل في العمد، وعند القاضي وأبي محمد إنما يملك ذلك بالقبض مع النية وضعف بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة، ويتفرع من هذا على قول أبي محمد لو وجد الطلاق قبل القبض، فللأب أن يأخذ من الألف التي استقرت ما شاء،

Sub-topic – Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

Mas'alah: Why is the slave liable for the dower in his own capacity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته،

Mas'alah: When does the dower become established for a woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1344)

(ويستقر) مهر مثل لمفوضة (بدخول) كالمسمى، وكذا لو خلا بها ونحوه، (وإن مات أحدهما) أي الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضة (و) قبل (فرض) حاكم مهر المثل (ورثه الآخر) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة لحديث ابن مسعود، ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح، (ولها) مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر (مهر نسائها) المساوية لها من جميع أقاربها (كأمها وعمتها وخالتها) وغيرهن كأخت وبنت أخ أو عم القربى فالقربى لقوله في حديث ابن مسعود: "ولها صداق نسائها" فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر [2]، وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه، ويعتبر التساوي في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة

وبلد وصراحة نسب وكل ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة، أو لم يوجد في نسائها إلا (1) في الأصل: عليه. (2) الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين. . ." سبق تخريجه ص 222.

فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع، وتعتبر عادة نسائها في تأجيل مهر أو بعضه أو تخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم فإن اختلفت عادتهن أخذ بوسط حال، من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها.

Mas'alah: Does the dower of a slave woman attach to her liability or her property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3925)

مسألة –10: قوله: "وإن كانت هي الغارة ففي تعلقه بذمتها أو رقبتها وجهان" . انتهى. قال في المغني2 والشرح3: يخرج فيها4 وجهان، بناء على دين العبد بغير إذن سيده هل يتعلق برقبته أو بذمته؟ وكذا قال ابن رزين والزركشي. إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه يتعلق برقبته، يفديه سيده أو يسلمه، وقدمه المصنف وغيره في أحكام الرقيق آخر الحجر5. وقال القاضي: قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة: إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت، كذا هنا. وقال في البلغة:

وإن كانت الأمة هي الغارة تعلقت العهدة بذمتها أو برقبتها. 1 لسيت في "ط" . 2 9/445. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/440. 4 في "ص" : "فيهما" . 5 7/20.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mukatabah who deceives in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3926)

ولا مهر في الأصح لمكاتبة غارة؛ لعدم الفائدة، وولدها مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها، على الأصح، والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط، وولدها يغرم أبوه قدر رقه، نقل عبد الله فيمن ادعت أن مولاها أعتقها أيقبل قولها وينكحها؟ قال: لا، حتى يسأله أو تقوم عنده بينة، ولو أوهمته أنها زوجته أو سريته فظنه فوطؤه شبهة، أو أوهمه سيدها به فلا مهر، وإن جهلت تحريمه، وتعزر عالمة، ذكره شيخنا. قال شيخنا: وإن جهل فساد نكاح لتغرير غار كأخته من رضاع فالمهر على الغار، وإن ظنته حرا فلم يكن خيرت، نص عليه.

Mas'alah: When does a woman become entitled to multiple dowers in one day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4015)

تنبيه: قوله: "2وإن مات أو طلق2 من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه فطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا ذكره الشيخ في فتاويه" . انتهى. 1 في "ط" : "الكراهة" . 2 ليست في

النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the time of payment for an unspecified deferred dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

وقال أصحابنا: ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه يصح [7] ويكون محله الفرقة بطلاق أو (1) انظر: الروايتين والوجهين 122/ أ - ب. (2) انظر: المغني 8/ 10. (3) هذه الرواية اختارها القاضي. والثانية: لا تصح، اختارها أبو بكر الخلال. انظر: الزركشي 3/ 285. (4) انظر: المغني 8/ 22. (5) الكلمة في هامش المخطوطة غير واضحة. (6) انظر: المقنع: 219. (7) انظر: المغني 8/ 21.

موت، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on two-fifths of the dower being owed on the slave's person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10559)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قول المصنف، وغيره، أن خمسا المسمى يجب في رقبة العبد،

وقالوا: اختاره الخرقي. والخرقي إنما قال: على سيده خمسا المهر. والجواب عن ذلك، أن القول بوجوبه في رقبة العبد، هو على السيد؛ لأنه ملكه. غايته أنهم خصصوه برقبة العبد، والخرقي جعله على السيد، ولا ينفك ذلك عن مال السيد.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the five things that necessitate the dower in a slave's marriage according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10561)

ووجهها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، فقال: المهر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء؛ عقد النكاح، وعقد الصداق، وإذن السيد في النكاح، وإذنه في الصداق والدخول. فإذا نكح بلا إذنه، فالنكاح باطل، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول، فيجب الخمسان.

Mas'alah: Does a wife's dower fall due when she purchases her slave husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10564)

. . . . . ——— وغيرهم؛

لملكها العبد، [والمالك لا يجب له شيء على مملوكه] [1]، والسيد تبع له؛ لأنه

ضامن، ويبقى الثمن للسيد عليها؛ [لسقوط مهرها] (3) . وقيل: لا يسقط؛ لثبوته [لها عليهما] (3) قبل أن تملكه. قال في «الفروع» وغيره: بناء على من ثبت له دين على عبد، ثم ملكه، فإن في سقوطه وجهين. قال في «المحرر»: أصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه، هل يسقط؟ على وجهين. [وقدم في «المحرر» وغيره، السقوط] [2]. وقاله في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: لا يسقط؛ لثبوته لها قبل شرائه. فمن ثبت له على عبد دين أو أرش جناية ثم ملكه، سقط. وقيل: لا يسقط. وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر [3]. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: الأصل. (3) 13/ 424.

Mas'alah: Is the father obligated to pay the dower when he marries off his minor son who has no wealth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=492)

وجوب الصداق على الأب إذا تزوج ابنه الصغير الذي لا مال له

Mas'alah: Is the father liable for the dower when he marries off his minor son who has no wealth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=492)

15 – مسألة: إذا زوج ابنه الصغير ولم يكن للصبي مال فهل يلزم الأب الصداق؟ فيه روايتان: إحداهما: يجب في ذمة الصبي إلى أن يكبر ويكتسب ويدفعه ولا يلزم الأب

أن يؤدي من ماله: نص عليه في رواية مهنا وصالح وأبي الحارث الصداق على الابن إلا أن يضمن الأب. وقال أيضا في رواية المروذي في الصبي يزوجه أبوه وليس له مال فطالبوه بالنفقة، فقال: ليس على الأب أن ينفق عليها قدر رضوه حين زوجوه. والثانية: يجب على أبيه أن يؤديه من ماله نص عليه في رواية إسحاق بن هانىء إذا زوج ابنه الصغير من غير رضاه فالمهر على الأب وإن زوجه وهو راضي به فالمهر على الغلام إذا كان له مال فقد نص على أن المهر على الأب. ومعنى قوله: إن زوجه بغير رضاه فالمهر عليه يعني أن يكون الابن قد بلغ حدا يصبح أن يلي عقد النكاح لنفسه وهو إذا كان له عشر سنين فصاعدا. وقلنا: إنه يصح أن يلي عقد النكاح بينه فإذا زوجه في هذه الحال بغير اختياره فالمهر على الأب وإن كان باختياره وهو أن أذن لأبيه في ذلك فالمهر في مال الابن لأجل إذنه فيه. فوجد هذه الرواية وأن المهر يلزم الأب أنه لو أذن لعبده في التزويج تعلق بذمة السيد وكذلك إذا زوج ابنه وهو غير واجد للمهر يجب أن يتعلق المهر بذمته. وجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة أن ذمة السيد ذمة العبد بدليل أنه

لو أذن له في الدين فداين فعلى السيد قضاؤه ولو أذن لابنه في الدين لم يكن على الأب قضاؤه فبان الفرق بينهما ولأنه مال وجب بعقد معارضة فكان لازما لمن ملك البدل كالثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his female slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2408)

عبده أمته، لم يجب مهر، ذكره أبو بكر، وقيل: يجب ويسقط، وإن زوج عبده حرة، ثم

باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها أو نصفه – إن كان قبل الدخول – إلى ثمنه، [المبدع في شرح المقنع] إذن الولي (وعنه: يجب خمسا المسمى) نقله الجماعة (اختارها الخرقي) والقاضي، وأصحابه؛ لما روى خلاس بن عمرو أن غلاما لأبي موسى تزوج بغير إذنه، فكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة رواه أحمد؛ ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص فيه العبد عن الحر كالحد، قال الشيخ تقي الدين: المهر يجب في نكاح العبد بخمسة أشياء: عقد النكاح، وعقد الصداق، وإذن السيد في النكاح، وإذنه في الصداق، والدخول، فبطل ثلاثة من قبل السيد، فبقي من قبله اثنان وهو: التسمية، والدخول. وعنه: إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر، وإلا فلها المهر في رقبة العبد، وقيل: يجب خمسا مهر المثل، وعنه: المسمى، قدمه في "الرعاية" ، ونقل المروذي: يعطي شيئا، قلت: تذهب إلى حديث عثمان؟ قال: أذهب أن يعطي شيئا، قال أبو بكر: هو القياس. تنبيه: السيد مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو مهر واجب، كأرش جنايته، ونقل حنبل: لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر، ويروى عن ابن عمر، وهو رواية في "المحرر" : إن علما التحريم – وظاهر كلام جماعة: أو علمته هي (وإن زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر، ذكره أبو بكر) والقاضي؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال (وقيل: يجب ويسقط) قدمه في "الكافي" ، و "المستوعب" ، و "الرعاية" ، وهو رواية في "التبصرة" ؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، ثم يسقط لتعذر إتيانه، وقال أبو الخطاب: يجب المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى والمذهب: أنه يجب مهر المثل، ويتبع به بعد عتقه، نص عليه في رواية سندي، وجزم به في "الوجيز" (وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها أو نصفه – إن كان قبل الدخول – إلى ثمنه) ؛ لأن ذلك متعلق برقبة العبد، فوجب أن ينتقل إلى بدله وهو الثمن، وحاصله: أنه إذا باعه لها بثمن في ذمتها فعلى حكم مقاصصة الدينين، وإن تعلق

برقبته تحول مهرها إلى ثمنه، كشراء غريم عبدا مدينا، وإن تعلق بذمتيهما سقط المهر لملكها العبد، والسيد تبع له؛

Mas'alah: Does the father guarantee the dower when he marries his minor son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2861)

(5222) فصل: وإذا زوج ابنه، تعلق الصداق بذمة الابن، موسرا كان أو معسرا؛ لأنه عقد للابن، فكان عليه بذله، كثمن المبيع. وهل يضمنه الأب؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يضمنه. نص عليه، فقال: تزويج الأب لابنه الطفل جائز، ويضمن الأب المهر؛ لأنه التزم العوض عنه، فضمنه، كما لو نطق بالضمان. والأخرى، لا يضمنه؛ لأنه عقد معاوضة، ناب فيه عن غيره، فلم يضمن عوضه، كثمن مبيعه، أو كالوكيل. قال القاضي: هذا أصح. وقال: إنما الروايتان فيما إذا كان الابن معسرا، أما الموسر، فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة، فإن طلق قبل الدخول، سقط نصف الصداق فإن كان ذلك بعد دفع الأب الصداق عنه، رجع نصفه إلى الابن، وليس للأب الرجوع فيه، بمعنى الرجوع في الهبة؛ لأن الابن ملكه بالطلاق عن غير أبيه، فأشبه ما لو وهبه الأب أجنبيا ثم وهبه الأجنبي للابن. ويحتمل أن يرجع فيه؛ لأنه تبرع عن ابنه، فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن. وكذلك الحكم فيما لو قضى الصداق عن ابنه الكبير، ثم طلق قبل الدخول. وإن ارتدت قبل الدخول، فالحكم في الرجوع في جميعه، كالحكم في الرجوع في النصف بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

قال: فإن دخل بها، فعلى سيده خمسا المهر. كما قال عثمان – رضي الله عنه – إلا أن يجاوز الخمسان قيمته، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته، أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2877)

[فصل كان ممن يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحا صحيحا] الفصل الرابع: في المهر، ولا يخلو أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو لا؛ فإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، وقد نكحها نكاحا صحيحا، فلها المسمى، وإن لم يدخل بها واختار الفسخ، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ تعذر من جهتها، فهي كالمعيبة يفسخ نكاحها. وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء، فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قبل الدخول. فإن دخل بها، فعليه مهرها. وهل يجب المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين، ذكرناهما فيما مضى. وكذلك إن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، لكن تزوجها بغير إذن سيدها، أو نحو ذلك مما يفسد به النكاح.

Mas'alah: If a freed slave woman asks her husband for an increase in her dower, who owns the increase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3008)

ا، فبان عبدا كان لها الخيار، وكذلك في الاستدامة، لكن إن عتق ووجد الطول لحرة، فهل يبطل نكاحه؟ على وجهين، تقدم ذكرهما. [فصل عتقت الأمة فقالت لزوجها زدني في مهري] (5531) فصل: وإذا عتقت الأمة، فقالت لزوجها: زدني في مهري. ففعل،

فالزيادة لها دون سيدها، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسواء عتق معها، أو لم يعتق. نص عليه أحمد، فيم إذا زوج عبده من أمته ثم عتقا جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري. فالزيادة للأمة لا للسيد. فقيل: أرأيت إن كان الزوج لغير السيد، لمن تكون الزيادة؟ قال: للأمة وعلى قياس هذا، لو زوجها سيدها، ثم باعها، فزادها زوجها في مهرها، فالزيادة للثاني. وقال القاضي: الزيادة للسيد المعتق في الموضعين، على قياس المذهب؛ لأن من أصلنا أن الزيادة في الصداق تلحق بالعقد الأول، فتكون كالمذكورة فيه. والذي قلناه أصح؛ لأن الملك في الزيادة إنما ثبت حال وجودها، بعد زوال ملك سيدها عنها، فيكون لها، ككسبها والموهوب لها وقولنا: إن الزيادة تلحق بالعقد. معناه أنها تلزم ويثبت الملك فيها، ويصير الجميع صداقا، وليس معناه أنا تبينا أن الملك كان ثابتا فيها، وكان لسيدها، فإن هذا محال، ولأن سبب ملك هذه الزيادة وجد بعد العتق، فلا يجوز أن يتقدم الملك عليه؛ لأنه يؤدي إلى تقدم الحكم قبل سببه، ولو كان الملك ثابتا للمعتق فيه حين التزويج للزمته زكاته، وكان له نماؤه. وهذا أظهر من أن نطيل فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ومن زوج عبده من أمته لم يجب مهر وإن سمى وهو المذهب وقيل يجب ويسقط وقيل يجب ويتبعه به السيد إذا عتق وهو المنصوص عنه.

Mas'alah: What happens to the dower when a slave sells himself to his free wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

وإذا زوج عبده بحرة بألف ثم باعها العبد بثمن في ذمتها تحول مهرها إلى ثمنه إن قلنا يتعلق برقبته وإن قلنا يتعلق بذمة السيد فهو مع الثمن على حكم مقاصد الدينين وإن علقناه بذمتيهما سقط عنهما عن العبد إذا صار لها وعن سيده إذ هو ضامنه ويبقى الثمن للسيد عليهما وقيل لا يسقط المهر لثبوته قبل أن يملكه.

Mas'alah: Who receives the dower when a freed slave woman chooses separation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2206)

قال: (ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد. وإن كان قبله فلا مهر. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر) . أما كون المهر للسيد إذا اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول؛ فلأن المهر استقر بالدخول. فيكون لمالكها حينئذ. وأما كونه لا مهر إذا اختارت الفرقة قبل الدخول على المذهب؛ فلأن الفرقة جاءت من قبلها. فسقط مهرها؛ كما لو أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه. وأما كون نصف المهر للسيد على قول أبي بكر؛ فلأنه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره. وأجاب المصنف في المغني عن هذا بأنه وإن وجب للسيد لكن بواسطتها. وفيه نظر؛ لأن الأمة لو نكحت لم يسقط مهرها للمطاوعة كالحرة؛ لأنه حق للسيد. فلا يسقط بالبذل وفيه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower increase after a slave woman is freed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

فإن لحقت بعد عتقها فلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a debt on a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 30: (فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1338)

مسألة: (فإن دخل بها فعلى سيده خمسا المهر، كما قال عثمان بن عفان، إلا أن يجاوز الخمسان قيمته، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه) . هذه المسألة تشتمل على خمسة فصول: الأول: في وجوب المهر وله حالان: أحدهما: أن لا يدخل بها فلا مهر لها؛ لأنه عقد باطل فلا يوجب بمجرده شيئا كالبيع الباطل وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا توجب بمجردها شيئا. الحال الثاني: أن يصيبها، فالصحيح في المذهب أن المهر يجب رواه عنه جماعة وروى عنه حنبل أنه لا مهر لها إذا تزوج العبد بغير إذن سيجه وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقا لرواية الجماعة ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق وهو قول ابن عمر رواه الأثرم عن نافع قال: ((كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه جلده الحد، وقال للمرأة: إنك أبحت فرجك وأبطل صداقها

)) [1] . ووجهه: أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا. قال القاضي: هذا إذا كانا عالمين بالتحريم وأما إذا جهلت المرأة ذلك فلها المهر؛ لأنه لا ينقص عن وطء الشبهة ويمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال بل يجب في ذمة العبد تنتفع [2] به بعد العتق وهو قول الشافعي الجديد؛ لأن هذا حق لزم برضى من له الحق فكان محله الذمة كالدين والصحيح أن المهر واجب لقوله عليه السلام: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها)) [3] فيكون مهرها عليه.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 127 كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (789) 1: 207 باب العبد يتزوج بغير إذن سيده. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12981) 7: 243 كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16859) 3: 528 كتاب النكاح، من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده... (2) في الأصل: يتبع. وما أثبتاه من المغني 7: 411. (3) سبق تخريجه ص: 539.

ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح فكان المهر واجبا كسائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: How is the dower secured against a slave's person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1339)

الفصل الثاني: أن المهر يتعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه السيد، وقد ذكرنا احتمالا آخر أنه يتعلق بذمة العبد والأول أظهر؛ لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة

للضمان بغير إذن المولى ولذلك وجب المهر هاهنا وفي سائر الأنكحة الفاسد ولو لم يجز مجراها لما وجب شيء؛ لأنه يرضي المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses to stay with her husband or separate before or after consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1406)

مسألة: (فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد وإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد) . أما المعتقة إذا اختارت المقام مع زوجها قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفسخ بعد الدخول فالمهر واجب؛ لأنه وجب بالعقد فإذا اختارت المقام فلم يوجد له مسقط، وإن فسخت بعد الدخول فقد استقر بالدخول فلم يسقط بشيء وهو للسيد في الحالين؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه والواجب المسمى في الحالين سواء أكان الدخول قبل العتق أو بعده؛ لأنه عقد صحيح فيه مسمى صحيح اتصل به الدخول قبل الفسخ فأوجب المسمى كما لو لم يفسخ. وأما إن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد للسيد نصف المهر؛ لأنه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره. ووجه الأول أن الفرقة جاءت من قبلها فيسقط مهرها كما لو أسلمت أو ارتدت أو أرضعت زوجة له أخرى، وقوله: وجب للسيد قلنا: لكن بواسطتها ولهذا سقط نصفه بفسخها وجميعه بإسلامها وردتها والله أعلم.

Mas'alah: When does the dower become settled for a woman without a specified dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1239)

(ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) ، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10313)

فصل في المهر: ولا يخلو أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء أو لا؛ فإن كان ممن يجوز له ذلك، وقد نكحها نكاحا صحيحا، فلها المسمى، فإن كان لم يدخل بها واختار الفسخ، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ لعذر من جهتها، فهي كالمعيبة يفسخ نكاحها، وإن كان ممن لا يجوز له [3] نكاح الإماء، فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه إن كان قبل الدخول، فإن دخل بها، فعليه مهرها. وهل يجب المسمى أو مهر المثل؟ على روايتين، يذكران في الواجب في النكاح الفاسد، إن شاء الله تعالى. وكذلك إن كان ممن يجوز له نكاح الإماء، لكن تزوجها بغير إذن سيدها، أو نحو ذلك مما يفسد به النكاح. (1) سقط من: م. (2) في م: «لمثله». (3) في م: «لهم».

Mas'alah: What is the ruling on mahr and recourse when a deceived slave chooses to stay or annul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10322)

بخلاف تغرير الحر. وقال بعض الشافعية: لا خيار له. وقال بعضهم: فيه قولان. والأولى ما ذكرناه. وإذا اختار الإقامة، فالمهر واجب، لا يرجع به على أحد، وإن اختار الفسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده والنكاح بإذن سيده، فالمهر واجب عليه، وفي الرجوع اختلاف ذكرناه فيما مضى. وإن كان بغير إذنه، فالنكاح فاسد. فإن دخل بها، ففي قدر ما يجب به وجهان؛ أحدهما، مهر المثل. والثاني، الخمسان. وهل يرجع به؟ على وجهين.

Mas'alah: To whom does the dower belong when an emancipated woman chooses separation after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10342)

ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد، ـــــــ بقيت معه بطلقة واحدة؛ لأن طلاق العبد اثنتان. وإن تزوجها بعد أن عتق، رجعت معه على طلقتين؛ لأنه صار حرا، فملك ثلاث طلقات، كسائر الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an emancipated woman chooses annulment after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10342)

3193 – مسألة: (ومتى اختارت، المعتقة) الفسخ (بعد الدخول، فالمهر للسيد) وجملة ذلك، أن المعتقة متى اختارت المقام مع زوجها قبل الدخول أو بعده، فالمهر

للسيد، وكذلك إن اختارت الفسخ بعد الدخول؛ لأنه وجب بالعقد، فإذا اختارت المقام، لم يوجد له مسقط، وإن فسخت بعد الدخول، فقد استقر المهر بالدخول، فلم يسقط بشيء، وهو للسيد في الحالين؛ لأنه وجب بالعقد في ملكه. والواجب المسمى في الحالين، سواء كان الدخول قبل العتق أو بعده. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الدخول قبل العتق، فكذلك، وإن كان بعده فالواجب مهر المثل؛ [لأن الفسخ استند إلى حالة العتق، فصار الوطء في نكاح فاسد] [1]. ولنا، أنه عقد صحيح، فيه مسمى صحيح، (1) سقط من: م.

وإن كان قبله، فلا مهر. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر. ـــــــ اتصل به الدخول قبل الفسخ، فأوجب المسمى، كما لو لم يفسخ، ولأنه لو وجب بالوطء بعد الفسخ، لكان المهر لها؛ لأنها حرة حينئذ. قولهم: إن الوطء في نكاح فاسد. غير صحيح؛ لأنه كان صحيحا، ولم يوجد ما يفسده، ويثبت فيه أحكام الوطء في النكاح الصحيح، من الإحلال للزوج الأول، وكونه حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses annulment before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10343)

3194 – مسألة: وإن اختارت الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد، أن للسيد نصف المهر. اختاره أبو بكر؛ لأنه وجب للسيد، فلا يسقط بفعل غيره. ولنا، أن الفرقة جاءت من قبلها، فيسقط مهرها، كما لو

أسلمت أو ارتدت، أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه [1]. وقوله: وجب للسيد. قلنا: لكن بواسطتها، ولهذا سقط نصفه بفسخها، وجميعه بإسلامها وردتها.

Mas'alah: Does the father guarantee the dower if his minor son is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10549)

3271 – مسألة: (فإن كان معسرا، فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين) ذكر شيخنا في كتاب «المغني» [2] فيه روايتين مطلقا؛ إحداهما، يضمنه. نص عليه أحمد، فقال: تزويج الأب لأبنه الطفل (1) في الأصل: «العوض». (2) 9/ 418.

. . . . . ـــــــ جائز، ويضمن الأب المهر؛ لأنه التزم العوض عنه، فضمنه، كما لو نطق بالضمان. والأخرى، لا يضمنه؛ لأنه عقد معاوضة، ناب فيه عن غيره، فلم يضمن عوضه [1]، كثمن مبيعه وكالوكيل. قال القاضي: وهذا أصح. قال القاضي: إنما الروايتان فيما إذا كان الابن معسرا، أما الموسر، فلا يضمنه الأب، رواية واحدة. فإن طلق قبل الدخول، سقط نصف الصداق، فإن كان ذلك بعد دفع الأب الصداق عنه، رجع نصفه إلى الابن، وليس للأب الرجوع فيه، بمعنى الرجوع في الهبة؛ لأن الابن ملكه بالطلاق عن غير أبيه، فأشبه ما لو وهبه الأب أجنبيا، ثم وهبه (1) سقط من: الأصل.

وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها. وفي البكر البالغ روايتان. ـــــــ الأجنبي للابن. ويحتمل أن يرجع فيه؛ لأنه تبرع عن

ابنه [1]، فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن. وكذلك الحكم [فيما لو قضى الصداق عن ابنه الكبير، ثم طلق قبل الدخول، فالحكم] [2] في الرجوع في جميعه، كالحكم في الرجوع في نصفه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave separates from his wife before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10557)

3274 – مسألة: فإن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه؛ لأنه عقد باطل؛ فلا يوجب بمجرده شيئا، كالبيع الباطل، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة، لا توجب بمجردها شيئا. فإن أصابها، وجب لها المهر، في الصحيح من المذهب، رواه عن أحمد جماعة وروى عنه حنبل أنه لا مهر لها إذا تزوج العبد بغير إذن سيده. وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول، فيكون موافقا لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق. وهو قول ابن عمر. ورواه الأثرم، عن نافع، قال: كان إذا تزوج مملوك [لابن عمر] [3] [بغير إذنه] [4]، جلده (1) في م: «أحمد». (2) قال أبو داود، في: سننه 1/ 480: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر، رضي الله عنهما. ولفظه: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». وهو عند ابن ماجه في الموضع السابق مرفوعا لا موقوفا. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الحد، وقال للمرأة: إنك أربحت فرجك. وأبطل صداقها [1]. ووجهه أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح، فلم يجب به مهر، كالمطاوعة على الزنى. قال القاضي: هذا إذا كانا

عالمين بالتحريم، فأما إن جهلت المرأة ذلك، فلها المهر، لأنه لا ينقص عن وطء الشبهة. ويمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد، يتعلق به بعد [2] العتق. وهو قول الشافعي الجديد؛ لأن هذا حق لزم برضا من له حق، فكان محله الذمة، كالدين. والصحيح أن المهر واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها» [3]. [وهذا قد استحل فرجها] [4]، فيكون مهرها عليه. ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح، فكان المهر واجبا، كسائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: Does the dower attach to the slave's person or his master's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10558)

فصل: ويتعلق المهر برقبته يباع فيه [5] إلا أن يفديه السيد. ويحتمل أن يتعلق بذمة العبد، وقد ذكرناه. وهذا أظهر؛ لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير [إذن المولى، ولذلك] [6] (1) بنحوه أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 243. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 207. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 16/ 311، 312. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «به». (6) سقط من: الأصل.

وإن دخل بها، وجب في رقبته مهر المثل. ـــــــ [وجب المهر ههنا وفي سائر الأنكحة الفاسدة، ولو لم تجر مجراها ما] [1] وجب شيء؛ لأنه برضا المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10560)

وعنه، يجب خمسا المسمى. اختارها الخرقي. ـــــــ كالنكاح بلا ولي، وفي [1] سائر الأنكحة الفاسدة (وعنه، يجب خمسا المسمى. اختارها الخرقي) وعنه رواية ثالثة، أنها إن علمت أنه عبد، فلها خمسا المهر، وإن لم تعلم، فلها المهر في رقبة العبد. ووجه قول الخرقي، ما روى الإمام أحمد بإسناده، عن خلاس، أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي [2]، بغير إذن مولاه، فكتب أبو موسى في (1) سقط من: م. (2) في م: «اليتمي».

. . . . . ـــــــ ذلك إلى عثمان بن عفان، فكتب إليه أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة [1]. ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص العبد فيه [2] عن الحر، كالحد. والواجب خمسا المسمى؛ لأنه صار فيه إلى قصة عثمان، وظاهرها [3] أنه أوجب خمسي المسمى، ولهذا قال: كان صداقها خمسة أبعرة. ولأنه لو اعتبر مهر المثل، أوجب جميعه، كسائر قيم المتلفات، ولأوجب [4] القيمة وهي الأثمان دون الأبعرة. ويحتمل أن يجب خمسا مهر المثل؛ لأنه عوض عن جناية، فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل، كسائر أروش الجنايات، وقيمة المحل مهر المثل. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 243، 244. وابن أبي شيبة، في: باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم به، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 259، 260. (2) سقط من:

الأصل. (3) في الأصل: «ظاهر هذا». (4) في م: «وإلا وجبت».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10563)

وإن زوج السيد عبده أمته، لم يجب مهر. ذكره أبو بكر. وقيل: يجب ويسقط.

3276 – مسألة: (وإن زوج السيد عبده أمته، لم يجب مهر. ذكره أبو بكر) والقاضي؛ لأنه [1] لا يجب للسيد على عبده مال (وقيل: يجب) الصداق على السيد، ثم (يسقط) قاله أبو الخطاب، قال: يجب المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، كي لا يخلو النكاح عن مهر، [ثم يسقط] [2] لتعذر إثباته. وقال أبو عبد الله: إذا زوج عبده من أمته، فأحب أن يكون بمهر وشهود. قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق. قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه، فذهب جابر إلى أنه جائز. لأن النكاح لا يخلو من مهر، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فيسقط».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3157)

وأما كون العبد إذا تزوج بغير إذن سيده يجب المهر في الجملة ؛ فلما تقدم من قوله

عليه السلام : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)) [1] . والعبد والحالة هذه [2] قد استحل فرجها ، فيكون مهرها عليه . ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح . فلزمه المهر ؛ كسائر الأنكحة الفاسدة . وهذا هو المذهب . ورواه عن الإمام أحمد جماعة ، وعليه علماؤنا . فعلى هذا يباع فيه إلا أن يفديه السيد . وروى عنه حنبل : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده لا مهر . ووجه ذلك : أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح ، فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا . وهو منتقض بنفيه الأنكحة الفاسدة . وقيل : يتعلق بذمة العبد . والأول أظهر ؛ لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير إذن الولي .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وعنه : إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإلا فلها المهر في رقبته .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries a slave without knowing his status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وعنه : المسمى . قدمه في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries a slave without knowing his status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

ونقل المروذي : يعطي شيئا ، قلت : تذهب إلى حديث عثمان ؟ قال : أذهب أن يعطي شيئا قال أبو بكر : هو القياس .

Mas'alah: Is the dower of a slave in his liability and pursued after emancipation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وأما كونه في ذمة العبد يتبع به إذا عتق ؛ فلأنه لا يمكن وجوبه في رقبته ؛ لأن الإنسان لا يجب له على ملكه مال مبتدأ ، فإذا يجب في ذمته ، يتبع به إذا عتق ؛ لأنه قبل العتق في حكم المعسرين ، وهذا نص عليه في رواية سندي . قال في المحرر وغيره : وهو المنصوص وجزم به في المنور .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr and the judge that no dower is obligatory for a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وقال أبو بكر : لا يجب مهر أصلا ، وهو اختيار القاضي ؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال .

Mas'alah: What is the ruling that the dower is obligatory but then drops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وقيل : يجب ويسقط ، قدمه في الكافي والمستوعب والرعاية ، وهو رواية في التبصرة ؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر ، ثم يسقط لتعذر إثباته .

Mas'alah: Does the ruling on selling a slave for the dower apply before and after consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3159)

يكون ثمنا لغير هذا العبد . فجاز أن يكون ثمنا له كغيره من الديون . وشمل كلام المصنف قبل الدخول وبعده والحكم كذلك ، صرح به علماؤنا ، وحكاه أبو بكر عن الإمام أحمد . ولأن المبيع وقع على صفة لو كانت مدخولا بها صح ، كذلك وإن لم تكن مدخولا بها . وهل يرجع السيد قبل الدخول ببدل جميع الصداق أو نصفه ؟ على الروايتين في شراء الزوجة زوجها ، هل ينصف الصداق أو يسقطه ؟ .

Mas'alah: Is the dower tied to the master's liability or the slave's person in a sale for dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3159)

تنبيهات : أحدها : هذا الحكم والله أعلم من المصنف مبني على أن المهر يتعلق بذمة

السيد ، وهو يقتضي كلام القاضي في التعليق ؛ لأنه قال في ترجمة المسألة : ويسقط المهر عن ذمة السيد إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده سقط نصفه . أما إن قلنا يتعلق برقبته ، فنهايته أن يسلم لها العبد فتملكه ، وحينئذ إذا سقط الصداق قد يقال : يرجع في العبد ؛ لأنه تبين أنه لم يتعلق به شيء .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3165)

وقال الموفق في المغني بعد حكاية القولين عن القاضي : وقياس المذهب : أن ما جاز التصرف فيه بأنواع التصرفات فهو من ضمانها ، وما لا فلا ، وهذا يقتضي أن على قول القاضي يكون من ضمانها مطلقا ، وفيه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent or proper dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1237)

قوله: (فزوجها بدونه، ضمن) أي: ما قدرته من صداقي له؛ لأنه ضيعه" Y ع ":? * بتزويجها بدونه، ولو كان آكثر من مهر المثل. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is married?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2310)

وإن كانت قنا: تعلق برقبتها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a partially freed slave woman and the father's liability for her child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2310)

والمعتق بعضها يجب لها البعض، فيسقط، وولدها يغرم أبوه قدر رقه [5]،

Mas'alah: What is the dower entitlement when a slave woman annuls her marriage after or before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2315)

ومتى فسخت بعد دخول: فمهرها لسيد، وقبله: لا مهر [1].

Mas'alah: What does the master recover if separation occurs before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2381)

ويرجع سيد، في فرقة قبل دخول بنصفه [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the freed slave woman annuls before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3155)

فإن فسخت قبل دخول فلا مهر [2]

Mas'alah: What is the ruling on dower for a willing fornicator?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3222)

والزانية المطاوعة لا شيء لها [2] إن كانت حرة [3]

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'no dower for her'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (ولا لها) أي: إن غرت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and ransom for a slave woman who is not a mukatabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (وإن كانت) أي: الغارة (قنا) أي: غير مكاتبة، فشمل المدبرة وأم الولد؛ فلا يسقط مهرها، بل يغرمه مع فداء الولد لسيدها، ويقدر ولد أم الولد قنا.

Mas'alah: What are the rulings when the spouses agree on a mahr after deferring it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

قوله: فإن تراضيا. أي الزوجان، سواء كانا عالمين به أو جاهلين، فإن كان الزوج صغيرا لم يكن لوليه أن يفرض أكثر، وإن كانت صغيرة فليس لوليها أن يرضى بأقل من مهر المثل؛ لأنه إبراء مما وجب لها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's father offers her without a dowry due to inability?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=15)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم فجاء أبوها , فقال: ليس عندي ما أجهزها به إن أردتها بلا جهاز فخذها؟ ! قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز فخذها بلا جهاز.

– 17

Mas'alah: What is the ruling on a promised dower that is not fulfilled?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

إن وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free wife purchases her slave husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

و يتنصف أيضا بشرائها أي الزوجة الحرة له أي لزوجها الرقيق لأن البيع الموجب للفسخ تم بالمرأة والسيد أشبه الخلع

Mas'alah: How does the ruling for a slave woman differ from a free woman regarding dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

وهذا بخلاف الأمة وتقدم في الغصب §

Mas'alah: Can a mature woman authorize someone other than her father to marry her for less than her proper dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح" ولا اعتراض، لأن الحق لها وقد أسقطته. "

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his wife without a dowry if her father cannot provide it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

16- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، [3/أ] عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم فجاء أبوها ، فقال : ليس عندي ما أجهزها به ، إن أردتها بلا جهاز فخذها . قال : إنما يريد المرأة ، ليس يريد الجهاز ، فخذها بلا جهاز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses herself before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=345)

1057 - قلت : إذا خيرت الأمة فاختارت نفسها ، ولم يكن دخل بها . قال : فلا صداق لها ، وإن اختارته فالصداق للسيد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنها ذهبت بنفسها .

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his minor son and dies without paying the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=399)

1216 - قلت : سئل سفيان عن رجل زوج ابنه صغيرا ، وضمن المهر فمات الأب ولم يدع وفاء . قال : يرجع بالمهر على الابن ، فإن ترك وفاء أخذ من ميراثه وحوسب به الابن من نصيبه . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: Who bears the dower if the minor husband dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=991)

1489 - قلت فإن مات فعلى من المهر قال المهر هكذا إلا أن يضمن الأب

Mas'alah: What is the ruling on the dower and ransom when the wife is a qinn, mudabbara, or umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3219)

(وإن كانت) الزوجة (قنا) أو مدبرة أو أم ولد؛ لم يسقط مهرها، ويغرمه الزوج، وفداء ولدها لسيدها، ويقوم ولد أم ولد كأنه قن؛ (وتعلق) ما غرمه لسيدها (برقبتها، فيخير سيد) ها بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها، أو يسلمها إن لم تكن أم ولد، فإن اختار فداءها بقيمتها؛ سقط قدرها عن الزوج مما عليه؛ لأنه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه، وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ

ماله، وإن كان الغرور من الأمة ومن وكيلها؛ فالضمان بينهما نصفان كالشريكين في الجناية، وتعلق ما وجب عليها برقبته كما تقدم.

Mas'alah: When does the father own the dower stipulated for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3270)

(ويملك أب ما شرط له) إن كان (معينا بنفس العقد كهي) كما تملك هي حتى لو مات قبل القبض ورث عنه، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا ثم إليه، كأعتق عبدك عن كفارتي، ذكر ذلك ابن عقيل في "عمد الأدلة"

Mas'alah: What is the ruling when a father pays the dower for his son and then the son divorces before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: What is the ruling when a father pays the dower for his son and then the son divorces before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

ولو قضاه) أي: قضى الأب الصداق (عن ابنه، ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) بها (ولو) كان طلاقه، (قبل بلوغ) الزوج (فنصفه) أي الصداق الراجع بالطلاق، (للابن) دون الأب، لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق، فكان لمتعاطي سببه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on the dower when two women are married in unknown order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4018)

(ولإحداهما) أي: إحدى من لا يجوز الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما ولم يدخل بواحدة منهما (نصف مهرها بقرعة) بين ? (1) فى ج: من رجلين

الزوجتين لمن خرجت له. وإن أصاب واحدة منهما أقرع بينهما أيضا فإن وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها، وإن وقعت للمصابة فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه، وإن كان أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقترعان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to half the dower if separation occurs before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4125)

(ويرجع سيد) زوج عبده (في فرقة قبل دخول) وبعد قبض مهر (بنصفه) على الأصح. ومن صور ذلك: شراء المرأة زوجها قبل الدخول. ?

Mas'alah: Is a dower obligatory for a free woman who willingly commits fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(لا مطاوعة) يعني: أنه لا يجب للحرة المطاوعة على الزنا مهر؛ لأنه إتلاف للبضع برضى مالكه. فلم يجب له شيء؛ كسائر المتلفات، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a part-slave woman who willingly commits fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(أو مبعضة بقدر رق) يعني: أن المبعضة لو طاوعت على الزنا لا يسقط حق مالك بعضها (1) من مهرها ما يقابل قدر ماله فيها من الرق؛ لأن رضاها لا يسقط حق مالك بعضها من مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman annuls her marriage after consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1791)

ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها وقبله لا مهر

Mas'alah: How much of the specified dower is obligatory when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1278)

المسألة رقم (1337) (كم يلزم من المسمى في المهر) و يلزم الخمسان من المسمى (1) خلاف لأكثرهم في قولهم: يلزمه جميع المهر فمن أثبت المسمى في هذا العقد أثبت جميعه و من أثبت مهر المثل أثبت جميعه فإن دخل بها و جب في رقبته مهر المثل و أما كون تزويج العبد بغير إذن سيده لا يصح فلما روى جابر قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" الترمذي في جامعه: 3/ 419 و لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان" ابن ماجه 1/ 630 راجع الممتع 5/ 174 و الكافي 3/ 111 القول الثاني: أن العبد لو تزوج بغير إذن سيده و فرض لها صداقا و دخل بها فإن عليه المهر و يتعلق بذمته ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 4/ 214: (و إن تزوج العبد بغير إذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد: يجب في ذمته يتبع به إذا عتق لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين الفرض) و قال في القديم: يتعلق برقبته لأن الوطء كالكناية (1) وضح المصنف في المسألة السابقة بأنه في النكاح الفاسد الذي سمى فيه المهر و حدث دخول و كان زواج العبد بغير إذن سيده فإنها تستحق المهر و اختلف في مقدار المهر: هل هو الخمسان أم مهر مثلها؟ القول الأول: أن العبد الذي تزوج بغير إذن سيده فإن هذا النكاح فاسد فإن سمى لها مهرا و دخل بها لزمه المهر و مقدار المهر هو الخمسان من قيمة المسمى إذا لم يزد على قيمته لما روى أن غلاما لأبى موسى تزوج بمولاة تيحان التميمي بغير إذن أبى موسى فكتب بذلك إلى عثمان رضى الله عنه فكتب إليه: (أن فرق بينهما و خذ لها الخمسين من صداقها و كان صداقها خمسة أبعرة) رواه عبد الرازق في المصنف: 7/ 243 و ابن أبى شيبة: 4/ 259 و الصحابي إذا خالف القياس فإنه يفعله توقيفا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية اختارها القاضي انظر: الكافي 3/ 111 الممتع 5/ 174 و ما بعدها القول الثاني: أن العبد الذي تزوج بغير إذن سيده نكاحه فاسد فإن سمى لها مهرا و حصل دخول ثم فرق بينهما فإنها تستحق المهر المسمى أو مهر المثل ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء انظر: بدائع الصنائع 3/ 1554 جاء في روضة الطالبين 7/ 288: (الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بشبهة)

لأن الحقوق على ضربين حق بدن و حق مال ثم ثبت أن الحقوق الأبدان منها ما يساوى العبد الحر به كالصلوات الفرض و الصوم و القصاص في النفس و الظرف و منها ما ينقص عنه كالحدود التي هي حق لله كالزنا و الشرب و التي هي حق أدمى و هو حد القذف جاز أن يكون في حقوق الأموال ما يساويه و هو قيم المتلفات و أروش الجنايات و منها ما ينقص عنه و ليس إلا هذا و لأن المهر في النكاح الفاسد مبناه على التخفيف بدليل انه لا يتكرر الوطء فيه مع علمنا أن الوطء الثاني و الثالث لم يصادف ملكا كذلك لا يمتنع أن يدخله التخفيف و قدره في حق العبد

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of two-fifths of the mahr in the case of a slave's invalid marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2584)

2465 - (فعلى المذهب) الواجب خمسا المهر، اتباعا لقضاء عثمان - رضي الله عنه -، وهو ما روى أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة - أحسبه قال - تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فكتب إليه: أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة، قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال، فقال: نعم ذاك غلامنا

Mas'alah: What is the fourth narration regarding the dower in a marriage without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2586)

(والرواية الرابعة) يجب الخمسان إن علمت عبوديته، وإلا فالمهر كاملا، حكاها أبو محمد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without permission and consummates the marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2587)

وقول الخرقي: وإن كان دخل بها. أراد بالدخول - والله أعلم - الوطء، وكذا صرح به غيره، فعلى هذا لا يجب قبل الخلوة، وهو واضح، ولا بعدها وقبل الوطء، لعدم الجناية، وقد يقال بالوجوب، كما في سائر الأنكحة الفاسدة، (وقوله) : خمسا المهر. - اللام للعهد - أي المهر المسمى، وهذا كما في الحديث «لها المهر بما استحل من فرجها» وهو مقتضى قصة عثمان - رضي الله عنه -، ولأبي محمد احتمال في المغني أن الواجب خمسا مهر المثل، ولا تعويل عليه، ولو عدم المسمى فقال القاضي في تعليقه: ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها لا تستحق جميعه، (وقوله) : إلا أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم السيد أكثر من ذلك. وذلك لأن الواجب عليه ما يقابل تلك الرقبة، بدليل ما لو سلم العبد لم يلزمه شيء، وفي هذا إشعار بأن الحق يتعلق برقبته، وهو واضح، لأنها جنايته، فتعلقت برقبته كبقية جناياته، (وقوله) : أو يسلمه. الظاهر أنه معطوف على قوله: فعلى سيده خمسا المهر. أي أو يسلمه. وهذا أصل يأتي

إن شاء الله تعالى في الجنايات، والله أعلم. [الحكم لو تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه] قال: وإذا تزوج الأمة على أنها حرة، فأصابها وولدت منه فالولد حر، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى. ش: لا يبطل النكاح بالغرور في الجملة لأن المعقود عليه في

النكاح الشخص، والصفات تابعة له، فإذا وجدت بخلاف الشرط لم يبطل العقد، كمن باع عبدا على أنه صحيح، فبان معيبا، إذا تقرر هذا فإذا تزوج أمة وشرط أنها حرة، وأصابها وولدت منه فولده حر، لاعتقاده حريته، كما لو اشترى أمة فبانت مغصوبة بعد أن أولدها، وعليه فداؤهم على المذهب المعروف المنصوص في رواية الجماعة. 2466 – اتباعا لقضاء الصحابة – رضي الله عنهم – عمر، وعلي، وابن عباس، ولأنه نماء مملوكة، فسبيله أن يكون ملكا لمالكها، وقد فوته الزوج باعتقاده الحرية، فوجب عليه الضمان، كما لو فوته بفعله. (ونقل عنه) ابن منصور: لا فداء عليه، لانعقاد الولد حرا، والحر لا يملك ووهى الخلال هذه الرواية، وقال: أحسبه قولا روي أولا لأبي عبد الله رجع عنه لأنهم اتفقوا عنه على الفداء، انتهى. (ونقل عنه) حنبل يخير بين الفداء فيكون ولده حرا، وبين الترك فيكون ولده رقيقا.

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about not finding the dower for a free woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2661)

2532 – وعن جابر – رضي الله عنه – أنه لا يجد صداق حرة. وكذلك

Sub-topic – Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

Mas'alah: Is the dower fully confirmed by valid seclusion (khalwah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1351)

(و) يقرر المهر المسمى كله (خلوة) زوج بها وإن لم يطأها روي من الخلفاء الراشدين، وزيد [1] وابن عمر [2]، وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى [3] قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة" [4] ورواه أيضا عن الأحنف [5] عن عمر (1) أخرجه الإمام مالك برقم (1122) الموطأ ص 334، وعبد الرزاق برقم (19866) المصنف 6/ 286، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 234، والدارقطني في سننه 3/ 307، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 256. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 234، والدارقطني 6/ 303، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 255 من رواية ابن عمر عن أبيه، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 357. (3) في الأصل: زرارة بن أبي أوفى، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري، أبو حاجب، تابعي ثقة، ولي قضاء البصرة، كان من العباد، مات وهو ساجد سنة 93 هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الجرح والتعديل 3/ 603، وتهذيب الكمال 9/ 339 – 341، وسير أعلام النبلاء 4/ 515 – 516. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (10875) المصنف 6/ 288، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 235، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 255 – 256، وقال: "هذا مرسل، زرارة لم يدركهم،

وقد روبناه عن عمر وعلي موصولا" ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 356 عن عمر وعلي –رضي الله عنهم أجمعين–. (5) الأحنف هو: ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، والأحنف لقب له، واسمه: الضحاك، وقيل: صخر، أدرك زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يره، ويروى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا له، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء، توفي بالكوفة سنة 67 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 68، تهذيب الكمال 2/ 283.

Mas'alah: What are the conditions for seclusion (khalwah) to confirm the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1352)

وعلي [1]، وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع، وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [2] فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق (عن مميز) وبالغ مطلقا، مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا إن كان الزوج (ممن يطأ مثله) كابن عشر فأكثر (مع علمه) بالزوجة (إن لم تمنعه) من وطئها وكانت ممن يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك أو منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها لنحو نوم أو عمى نصا [3] لأن العادة عدم خفاء ذلك، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي كجب ورتق أو مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife voluntarily surrenders herself then wishes to withhold after consummation or seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10704)

قوله: فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع -يعنى، بعد الدخول، أو الخلوة- فهل لها ذلك؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، و «المذهب»؛ أحدهما، ليس لها ذلك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. انتهى. منهم أبو عبد الله ابن بطة، وأبو إسحاق بن شاقلا. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، لها ذلك. اختاره ابن حامد. فعلى المذهب، لو امتنعت، لم يكن لها نفقة. ويأتى ذلك أيضا فى كتاب النفقات، فى أثناء الفصل الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses refuse to surrender first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10705)

فائدتان؛ إحداهما، لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا، ثم تجبر هى على تسليم نفسها. على الصحيح من

Mas'alah: If a man secludes with his wife in a manner permitting intercourse but he claims he did not have intercourse, does she receive the full dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=529)

62 – مسألة: إذا خلا بها وهما على صفة يمكن وطؤها فقال: لم أطأها

وصدقته هل لها جميع المهر؟ فنقل أبو الحارث: لها المهر. ونقل يعقوب بن بختان: لها نصفه. وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي أن المهر بالتسليم ولهذا لا يصح العقد على من لا يصح منها تسليم نفسها وهي ذوات المحارم والتسليم قد وجد فلم يؤثر فيه إقرارها في إسقاط ذلك. ووجه الثانية: أن الخلوة توجب حقا لها وهو المهر وحقا عليها وهو العدة.

Mas'alah: Does the dower become settled by seclusion when there is a legal impediment to intercourse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=530)

استقرار الصداق بالخلوة مع المانع الشرعي للوطء

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to perform the required surrender?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

فرع: إذا أبى كل من الزوجين التسليم الواجب، أجبر زوج، ثم زوجة، وإن بادر به أحدهما أجبر الآخر عليه، فلو أبت التسليم بغير عذر، فله استرجاع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion after a valid marriage contract regarding the dower and iddah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3057)

[مسألة خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته] مسألة؛ قال: (وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنى، فإنهما يجلدان، ولا يرجمان) وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة،

وإن لم يطأ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر. وبه قال علي بن الحسين وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو قديم قولي الشافعي وقال شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء. وحكي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس. وروي نحو ذلك عن أحمد وروى عنه يعقوب بن بختان، أنه قال: إذا صدقته المرأة، أنه لم يطأها، لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة. وذلك لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها. وقال تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] والإفضاء: الجماع. ولأنها مطلقة لم تمس، أشبهت من لم يخل بها. ولنا: إجماع

الصحابة – رضي الله عنهم –، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا. وما رووه عن ابن عباس، لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعتها وسلمتها. وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب، الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فقد حكي عن الفراء، أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل. وهذا صحيح؛ فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. وقول الخرقي: حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما. يعني في حكم ما لو وطئها، من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا رجعة له عليها، إذا أقر أنه لم يصبها.

ولنا: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ولأنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها. ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة. ولا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ، لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عسيلتك.» ولا الإحصان لأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا الغسل لأن موجبات الغسل خمسة وليس هذا منها. ولا يخرج به من العنة؛ لأن العنة العجز عن الوطء فلا يزول إلا بحقيقة الوطء. ولا تحصل به الفيئة، لأنها الرجوع عما حلف عليه، وإنما حلف على ترك الوطء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء. ولا تفسد به العبادات. ولا تجب به الكفارة. وأما تحريم الربيبة، فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة. وقال القاضي، وابن عقيل: لا تحرم. وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم والصحيح أنها لا تحرم؛ لقول الله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period if the husband claims he did not consummate the marriage after seclusion?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=410)

مسألة 14: (وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة) لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. وعن الشافعي: لا يستقر المهر إلا بالوطء، وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وعن أحمد مثل ذلك: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة، رواه عنه يعقوب بن بحران، ودليله قوله

(15) وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه [العدة شرح العمدة] سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها وقال: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] ، والإفضاء الجماع، وقال: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . وللأولى إجماع الصحابة، وما روي عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث، قال ابن المنذر: وحديث ابن مسعود منقطع. وروى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» "، ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل كما لو أجرت دارها وتسلمها. فأما قوله: {من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] يحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرنا." وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فقال الفراء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on khulwa (seclusion) with a wife and its effect on the dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1432)

مسألة: (وإذا خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان

حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان) . أما إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ روي هذا عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قديم قول الشافعي، وعن أحمد: لا يستقر إلا بالوطء، وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال الشافعي في الجديد وذلك لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء:21] والإفضاء الجماع. (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) في الأصل: وقد تكون أمها قرشية وهي غير قرشية. وما أثبتناه من المغني 8: 60.

ولأنها مطلقة لم تمس أشبه من لم يخل بها. والأول المذهب؛ لإجماع الصحابة روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا، وما روي عن ابن عباس لا يصح قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها. وأما قوله: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة:237] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء:21] فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال: وقد خلا

بعضكم إلى بعض، وقول الخرقي: حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما يعني: في حكم ما لو وطئها من تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة له عليها في عدتها؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة:228] . ولأنها معتدة من نكاح صحيح لم ينفسخ نكاحها ولا كمل عدد طلاقها ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة كما لو أصابها ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة ولا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) [1] ولا الإحصان لأنه يعتبر لإيجاب الحد والحدود تدرأ بالشبهات ولا الغسل؛ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1433) 2: 1055 كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...

لأن موجبات الغسل خمسة وليس هذا منها، ولا يخرج به عن العنة؛ لأن العنة العجز عن الوطء فلا يزول إلا بحقيقة الوطء ولا تحصل به الفيئة؛ لأنها الرجوع عما حلف عليه وإنما حلف على ترك الوطء. ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء ولا تفسد به العبادات ولا تجب به الكفارة. وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظرا ومباشرة والصحيح أنها لا تحرم؛ لقول الله عز وجل: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء:23] والدخول كناية عن الوطء والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه.

Mas'alah: Does the dower become established if seclusion occurs while there is a barrier to intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1434)

مسألة: (وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء) . اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس أو مانع حقيقي كالجب والعنة أو الرتق في المرأة فعنه أن الصداق يستقر بكل حال لعموم ما ذكرنا من إجماع الصحابة وقال عمر في العنين: يؤجل سنة فإن هو غشيها وإلا أخذت الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة. ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد وإنما الحيض والإحرام والرتق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في إسقاط النفقة، وعن أحمد لا يكمل الصداق؛ لأنه لم يتمكن من تسليمها فلم تستحق عليه مهرها كما لو منعت تسليم نفسها إليه يحققه أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد كالإجارة، وعن أحمد إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق وإن كان غيره كمل وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا كالإحرام وصوم رمضان لم يكمل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a barrier to intercourse prevents desire versus when it does not?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1435)

وقال القاضي: إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء كالجب والعنة والرتق والبرص والحيض والنفاس وجب الصداق وإن كان يمنع دواعيه كالإحرام وصيام الفرض فعلى

روايتين.

Mas'alah: Does the dower become fully due upon valid seclusion without intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10651)

فصل: إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، رضى الله عنهم. وبه قال على بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وهو قول [2] الشافعى القديم. وقال شريح، والشعبى، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء. وحكى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، رضى الله عنهم. وروى ذلك عن أحمد، فروى عنه يعقوب ابن بختان، أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها، لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة. وذلك لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [3]. وهذه قد طلقها قبل أن يمسها. وقال الله (1) في م: «لأن». (2) بعده في م: «أصحاب». (3) سورة البقرة 237.

. . . . . ـــــــ تعالى:

{وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [1]. والإفضاء الجماع. ولأنها مطلقة لم تمس، أشبهت من [2] لم يخل بها. ولنا، إجماع الصحابة، فروى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة [3]. ورواه أيضا عن

الأحنف، عن عمر، وعلى، وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد [4] بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا [5]. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا. وما رووه [6] عن ابن عباس، لا يصح. قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوى، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع [7]. قاله ابن المنذر. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، (1) سورة النساء 21. (2) في م: «ما». (3) أخرجه الإمام أحمد في مسائله عن عمر وعلى من طريق الأحنف بن قيس، وعن عمر من طريق سعيد ابن المسيب، وعن زيد بن ثابت من طريق سليمان بن يسار. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1027 - 1030. وأخرجه عن زرارة عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 288. وسعيد، في: سننه 1/ 202. وابن أبى شيبة، في: المصنف 4/ 235. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 255، 256. وانظر الكلام على هذه الآثار في الإرواء 6/ 356، 357. (4) في النسختين: «سعيد». وانظر المغنى 10/ 154. (5) انظر ما أخرجه الإمام مالك عن عمر وزيد، في: الموطأ 2/ 528. (6) في م: «رواه». (7) أخرجه عن ابن عباس وابن مسعود ابن أبى شيبة في: المصنف 4/ 236. وانظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ 1/ 215.

. . . . . ـــــــ [أو سلمتها أو باعتها] [1]. وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} . فيحتمل أنه كنى [بالمسبب عن السبب] [2] الذى هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} . فقد حكى عن الفراء [3] أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل. لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالى، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

Mas'alah: In what matters does khalwah (seclusion) stand in place of consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

فصل وتقوم الخلوة مقام الدخول في أربعة أشياء: تكميل الصداق، ووجوب العدة، وثبوت الرجعة. قال شيخنا رضي الله عنه: وتحريم الربيبة. وذهب إلى إحدى {140/ ب} الروايتين في ذلك، وعندي أن تحريم الربيبة لا يحصل بالخلوة لمكان النص، وهو قوله: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [1].

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree there was no intercourse during seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة : لزم المهر والعدة . نص عليه ؛ لأن كلا منهما مقر بما [1] يلزمه .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the splitting of the dower in cases of seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيف [2] المهر هنا : روايتين .

Mas'alah: Why does seclusion confirm the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

إذا علم ذلك ؛ فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء .

Mas'alah: What is the reasoning that seclusion confirms the dower due to enabling intimacy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

ومن علمائنا من قال : إنما قررت لحصول التمكين بها . وهي طريقة القاضي .

Mas'alah: What are the two reasons Ibn Aqil gives for seclusion confirming the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وردها ابن عقيل ، وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة وهو حجة . وإما لأن طلاقها بعد الخلوة وردها زهدا منه [3] فيها ، فيه ابتذال لها [4] وكسر ، فوجب جبره بالمهر .

Mas'alah: Does seclusion confirm the dower because it permits what is otherwise forbidden?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وقيل : بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة ، فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما .

Mas'alah: When does the dower become established despite legal or physical impediments in seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

فلو خلا بها ولكن بهما مانع شرعي ؛ كإحرام وحيض وصوم ، أو حسي كحجب ، ورتق ، ونضاوة تقرر المهر ، على الصحيح من المذهب . وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the unique Hanbali position on the confirmation of the dower after seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وهو من مفردات المذهب . وقدمه الموفق ، والشارح ، وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and seclusion in confirming the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2394)

ووطؤها حية في فرج ولو دبرا [2]، وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا مع علمه، ولم تمنعه -إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها [3] -، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها -ولو

نائما، أو به عمى [4]، أو بهما أو أحدهما مانع حسي- كجب [5]، ورتق- أو شرعي -كحيض، وإحرام. . . . . ـــــــ * قوله: (ووطؤها حية. . . إلخ) أما لو وطئها بعد الموت فإن المهر كان قد تقرر بالموت. * قوله: (مطلقا) مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى عاقلا أو مجنونا [6]. (1) وفي رواية: أن الخلوة لا تقرر المهر. الفروع (5/ 207) ، وانظر: المحرر (2/ 207) ، والمقنع (5/ 193) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2507) . (2) الفروع (5/ 207) ، والإنصاف (8/ 283) ، وكشاف القناع (7/ 2507 – 2508) ، وانظر: المحرر (2/ 35) . (3) وفي رواية: يتقرر وإن لم يعلم بها. الفروع (5/ 207) ، والإنصاف (8/ 283) ، وانظر: المحرر (2/ 35) ، وكشاف القناع (7/ 2507) . وذكر صاحب المحرر رواية: (أن الخلوة لا تقرر المهر) . (4) وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إن كان أعمى أو نائما. الإنصاف (8/ 283 – 284) . وانظر: الفروع (5/ 207) ، وكشاف القناع (7/ 2507) . (5) هو قطع الذكر من الجب وهو لغة القطع هبقال لمن فعل به ذلك مجبوب. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 233) ، والمصباح المنير ص (34) . (6) كشاف القناع (7/ 2507) .

Mas'alah: What legal effects follow from seclusion and its relation to the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2395)

لا إن تحملت بمائه [5]. ويثبت به نسب [6] وعدة ومصاهرة -ولو من أجنبي- لا رجعة، ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة: لم يسقط المهر، ولا العدة [7] ـــــــ * قوله: (بحضرة الناس) ليس بقيد -على ما في الإقناع- [8]. * قوله: (ومصاهرة)

يعارض ما سبق في المحرمات في النكاح، وتقدم التنبيه عليه مع الجواب عنه عند قول المصنف: "ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي. . . إلخ" [9]. * قوله: (ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة لم يسقط المهر) (من الأصحاب (1) والرواية الثانية: أن المهر لا يتقرر إن كان يوجد مانع حسي أو شرعي. المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 208) ، والمبدع (7/ 168) ، وانظر: المغني (10/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2508) . (2) المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 258) ، وكشاف القناع (7/ 2508) . (3) الفروع (5/ 208) ، وكشاف القناع (7/ 2508) . (4) كشاف القناع (7/ 2508) . (5) والوجه الثاني: يتقرر بتحملها ماءه المهر. الفروع (5/ 208) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2508) . (6) المصدران السابقان. (7) المغني (10/ 153) ، والفروع (5/ 207) ، وكشاف القناع (7/ 2508) . (8) حيث قال: (وتقبيلها ولو بحضرة الناس) . الإقناع (7/ 2508) مع كشاف القناع. (9) انظر: ص (319 – 320) ، وراجع: منتهى الإرادات (2/ 172) .

Mas'alah: What are the rulings on seclusion (khalwah) regarding the dower and other marriage consequences?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2396)

ولا تثبت أحكام الوطء: من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا ونحوهما [1]. * * * ـــــــ من [2] قال: الخلوة مقررة للمهر، لمظنة الوطء، ومنهم من قال: لحصول التمكين منها، وهي طريقة القاضي، وقال ابن عقيل: إنما قررت المهر كاملا لأحد أمرين: إما

لإجماع الصحابة وهو حجة، وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها، زهد فيها، فيه ابتذال وكسر فوجب [3] جبره [4] بالمهر، وقيل [5]: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة، فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردها، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب)، ذكره في القواعد [6]. * قوله: (ولا يثبت. . . إلخ) ؛ أي: بالخلوة ودواعيها. (1) وقيل: هي كمدخول بها إلا في حلها لمطلقها ثلاثا وإحصان، ونقل أبو الحارث: (هي كمدخول بها ويجلدان إذا زنيا) . الفروع (5/ 207 – 208) ، والإنصاف (8/ 285) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2508) . (2) في "د" : "منه" . (3) في "أ" و "ب" و "ج" : "موجب" . (4) في "أ" و "ب" : "حرة" . (5) في "ب" : "وقبل" . (6) القواعد الفقهية لابن رجب – القاعدة الخامسة والخمسون ومئة ص (330 – 331) . وحرب هو: الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه تلميذ الإمام أحمد ابن حنبل رحل وطلب العلم، وكان ممن أخذ منهم غير الإمام أحمد إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، كان رجلا جليلا، توفي سنة 280 هـ وقد قارب عمره التسعين سنة، له مسائل عن الإمام أحمد وهو من أنفس كتب الحنابلة –كما قال الذهبي–. طبقات الحنابلة (1/ 145 – 146) ، وسير أعلام النبلاء (6/ 244 – 246) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and 'iddah when the couple agrees there was no intercourse during seclusion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1816)

لا رجعة ولو اتفقا على أنه لم يطأها في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا تثبت

أحكام الوطء من إحصان لمطلقها ثلاثا ونحوهما

Mas'alah: When does the dower become settled in a delegation marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=581)

ويستقر المهر بدخول بها وإن مات أحدهما أي الزوجان في نكاح التفويض قبل دخول بمفوضة بكسر الواو وفتحها وقبل فرض حاكم مهر المثل ورثه الآخر سواء كان الميت الزوج أو الزوجة ولها أي الزوجة مع موت أحدهما وكذا سائر ما يتقرر به المهر مهر نسائها أي مهر مثلها معتبرا يمن يساويها من أقاربها كأمها وأختها وعمتها وخالتها ,

Mas'alah: What happens to the dower and mut'ah if the husband consummates the marriage in a delegation marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

وإن دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة إن طلق بعده.

Mas'alah: Does valid seclusion confirm the entire specified dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ويقرره كله [خلوة] بها ولو لم يطأها عن مميز بالغ مطلقا أي مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى عاقلا أو مجنونا أعمى أو بصيرا إن كان الزوج [ممن يطأ مثله] كابن عشر ويوطأ مثلها كبنت تسع مع علمه بالزوجة إن لم تمنعه

من وطئها

Mas'alah: When does the dower not become established due to prevention?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

فإن منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ,

Mas'alah: What is the legal reasoning for seclusion establishing the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5426)

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها وسلمتها أو باعتها وأما وقوله تعالى من قبل أن تمسوهن فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرنا وأما قوله وقد أفضى بعضكم إلى بعض فقد حكي عن الفراء أنه قال الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى بعض

Mas'alah: What are the conditions for seclusion to establish the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5426)

ويشترط للخلوة المقررة أن تكون من بالغ ومميز ولو كان كافرا وأعمى نصا ذكرا كان أو أنثى عاقلا ومجنونا وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج الخالي بزوجته أعمى أو نائما مع علمه بأنها عنده إن لم تمنعه الزوجة من وطئها فإن منعته منه لم يتقرر الصداق لأنه لم §

Mas'alah: What age requirements apply for seclusion to establish the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5427)

يحصل التمكين وإنما تكون الخلوة مقررة إن كان الزوج ممن يطأ مثله وهو ابن عشر وقد خلا وبمن يوطأ مثلها فإن كان دون عشر أو كانت دون تسع لم يتقرر لعدم التمكن من الوطء

Mas'alah: When does seclusion establish the full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5427)

وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ ولو كان بهما أي الزوجين مانع أو كان بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة أي هزال أو مانع شرعي كإحرام وحيض ونفاس وصوم ولو كانت في نهار رمضان فإنها تقرر المهر كاملا إذا كانت بشروطها لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a man who secludes himself with his menstruating wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=401)

1222 - قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن رجل خلا بامرأته وهي حائض . قال : لها المهر كاملا . (قيل) : وإن كان محرما ؟ قال : وإن كان محرما . قال أحمد : نعم ، إذا أغلق الباب وأرخي الستر . قال إسحاق : لا يكون لها المهر بالخلوة أبدا على هذا إلا أن تكون خلوة وهي فارغة .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when a man divorces his wife before consummation but after seclusion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=327)

1209 - حدثني ابي قال نا يعقوب قال حدثنا ابي قال حدثني محمد بن اسحق القرشي وسفيان بن سعيد الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن بشار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر او بني مرة فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقبا او بالعقيق فنظر اليها فرأى جارية ادماء سوداء فخرج من عندها فبعث إليها بالطلاق ولم يقربها فبعثه مروان وهو امير المدينة الى زيد بن ثابت فذكر ذلك له فقال

له زيد تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها فقال له انه ممن لا يتهم وقد زعم انما وضع ثيابه وقال عندها ولم يتناول منها قليلا ولا كثيرا فقال له زيد أعطها الصداق

ومرها فلتعتد قال فلما اكثر عليه مروان قال له زيد أرأيت لو أنها ادعت انه أصابها وان بها منه ولدا كيف كنت صانعا أكنت ملاعنا بينهما قال نعم قال فأتمم لها صداقها ومرها فلتعتد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man has secluded himself with his wife but not touched her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=357)

493 – قلت فإن خلا بها ولم يمسها قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها المهر

Mas'alah: When does the dower become fully established by valid seclusion (khalwah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4138)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (خلوة بها) أي: خلوة الزوج (1) بالزوجة وإن لم يطأ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. وبهذا قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في القديم. وقال شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس، وروي نحوه أيضا عن أحمد. فروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأ لم يكمل لها الصداق وعليها العدة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها. وقال سبحانه

وتعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] والإفضاء: الجماع. ولأنها مطلقة لم تمس. أشبهت من لم يخل بها. ولنا: إجماع الصحابة. فروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد" وجب (2) المهر ووجبت العدة "(3). ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي." وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم. فكان كالإجماع. ? (1) في أ: زوج. (2) في ج: أوجب. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 418 كتاب النكاح، باب إرخاء الستور. عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق" . ولم أره في "مسند أحمد" .

وما رووه عن ابن عباس لا يصح. قال أحمد في رواية ليث: وليس بالقوي. وقد رواه حنظلة على خلاف ما رواه قيس، وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها. فيستقر به البدل؛ كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها وسلمتها أو باعتها. وأما قوله سبحانه وتعالى: [من قبل أن تمسوهن] [البقرة: 237] فيحتمل: أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid seclusion (khalwah) that establishes the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4139)

ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا: أن تكون (عن مميز وبالغ مطلقا) ،سواء كان أحدهما مسلما أو كافرا، وسواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان عاقلا أو مجنونا. (ولو) كان الزوج (أعمى مع علمه) بالزوجة (ولم تمنعه) الزوجة من نفسها. ومحل ذلك: (إن كان) الزوج (يطأ مثله، و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) ؛كابن عشريخلو ببنت تسع. (ولا تقبل دعواه) أي: دعوى الزوج (عدم علمه بها) أي: بالزوجة لنومه عنها (ولو كان به) أي: بالزوج (عمى) . نص عليه؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك. وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى. قال في "الإنصاف" : وقال في المذهب: إن صدقته لم تثبت الخلوة وإن كذبته فهي خلوة. فعلى المنصوص قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل. انتهى. ؟

Mas'alah: Does the dower become established by valid seclusion (khalwah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1287)

المسالة رقم (1344) (هل يستقر المهر بالخلوة؟) (1) يستقر المهر بالخلوة خلافا لمالك و الشافعي: لا يستقر بها المهر لان التسليم المستحق بالعقد من جهتها قد وجد فوجب ان يستقر البدل كما لو وطئها وكما لو باعت عقارا دخلت بينه وبين المشترى ولان المعقود عليه في النكاح هو التسليم دون الوطء إلا ترى انه يصح نكاح من لا يصح منه الوطء كالمجنون والرتقاء ولا يصح العقد على من لا يصح منها التسليم كذوات المحارم وقد سلم المعقود فاستقر البدل كالمبيع إذا سلمه (1) لقد اتفق الفقهاء على ان المهر يستقر بالدخول الحقيقي وهو الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته بان يغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها في القبل وبذلك تكون المرأة قد قامت

بواجبها نحو زوجها حيث مكنته من نفسها ويكون الزوج قد استوفى بذلك حقه بالوطء فيتقرر حق الزوجة في المهر كاملا ولكن هل يستقر المهر بالخلوة الصحيحة ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان الزوج إذا اختلى بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما فان هذه الخلوة يستقر بها المهر لقوله تعالى: (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) النساء: الآيتان 20 – 21 فالحق تبارك وتعالى اوجب المهر كاملا في حالة الإفضاء والمقصود بها الاختلاء وقال الفراء: الإفضاء: الخلوة ودخل بها او لم يدخل بها لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال: وقد خلى بعضكم إلى بعض كما استدلوا بما رواه الإمام احمد عن زرارة بن أبى أوفى انه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم انظر: المغنى 10/ 153 وفتح القدير 2/ 438 المهذب 4/ 202 القول الثاني: أن الزوج إذا اختلى بزوجته ثم طلقها فلا يستقر لها المهر كاملا بالخلوة الصحيحة ولا يتأكد بها المهر لقوله تعالى: (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: الآية:237 والمراد بالمس الجماع ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في الجديد انظر: المهذب 4/ 202 روضة الطالبين 7/ 26

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when there is a barrier to intercourse from the wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1288)

المسالة رقم (1345) (الخلوة مع وجود مانع من الوطء) (1) فان خلا بها وهى محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض وجب الصداق كاملا خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تكون خلوة لان التسليم المستحق من جهتها قد وجد وهو التمكين وإنما المنع بالحيض والإحرام والصيام والرتق وليس ذلك من جهتها وإنما هو من جهة الله تعالى وذلك لا يؤثر في البدل كما لا يؤثر في النفقة المستحقة بالعقد مثل المهر (1) اختلى الزوج بزوجته وهى محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض فهل هذه الخلوة توجب المهر كاملا عند من يقول بالخلوة؟ أم لا؟ لقد اختلف القائلون بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من اختلى بزوجته و هي محرمة أو صائمة أو بها عيب يمنع من النكاح كالرتقاء فإنه لها الصداق المسمى كاملا و يستقر بهذه الخلوة لأن المستحق عليها قد وجد و إنما الحيض و الإحرام و الرتق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في إسقاط النفقة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و به قال عطاء و الثوري و ابن أبى ليلى جاء في الواضح 3/ 501: (اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها و بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كالإحرام و الصيام و الحيض أو مانع حقيقي كالجب و الرتق في المرأة فعنه أن الصداق يستقر بكل حال لعموم ما ذكرنا من إجماع الصحابة) انظر: المغنى 10/ 155 القول الثاني: أن من اختلى بزوجته و هي محرمة أو صائمة أو بها حيض فإنه لا يستقر المهر كاملا لأنه لم يتمكن من تسلمها فلم يستحق عليه مهرا بمنعها ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الحنفية جاء في بدائع الصنائع 3/ 1462: (و أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما أو تكون المرأة حائضا لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا) و جاء في الكافي 3/ 95: (و إن كان بها عذر كالإحرام و الصيام أو الحيض و الرتق ففيه ثلاث روايات: الأولى: يستقر الصداق الثانية: لا يستقر الثالثة: إذا كان المانع صوم رمضان لم يكمل الصداق)

Mas'alah: When does seclusion establish the dower despite a barrier to intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1290)

المسألة رقم (1346) (الخلوة مع وجود مانع من الزوج) (1) فإن خلا بها و هو محرم أو صائم أو محجوب أو عنين استقر الصداق خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان محرما او صائما لم يستقر الصداق و إن كان مجبوبا أو عنينا يحصل الصداق لأن التسليم قد وجد منها فلو أسقطه المهر لما سقط لهجر الزوج و هذا لا يجوز كما لو كان عنينا أو مجبوبا ولا معنى لقولهم: ليس هناك تسليم منتظر و هاهنا تسليم منتظر ولأنه لم يبق من جهة المرأة تسليم لأنها قد سلمت ما هو مستحق عليها و العجز من جهة الزوج فيجب أن لا يؤثر في العوض كما لا يؤثر في النفقة و قد قلت: إنها لو سلمت نفسها و هو مجبوب أو عنين استحقت النفقة كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on seclusion after marriage contract regarding dower and iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2785)

قال: وإذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها، وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان. ش: الخلوة بالمرأة بعد العقد في الجملة حكمها حكم الدخول في استقرار المهر وإن لم يطأ، على المذهب المعروف بلا ريب. 2634 - لما روى الإمام أحمد بسنده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن

من أغلق بابا، وأرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. 2635 – ورواه أيضا عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وهو مشهور عنهما،

وكذلك عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، عليها العدة، ولها الصداق، وهذه قضايا اشتهرت ولم ينقل إنكارها فكانت حجة، (وقيل عن أحمد) رواية أخرى أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء. 2636 – ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] والمطلقة قبل الدخول وقبل الوطء لم تمس، ومثله قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]

الآية، وأيضا قوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] علل سبحانه منع الأخذ بالإفضاء، والإفضاء الجماع، والمعلل بوصف عدم عند عدمه، وأجيب بالطعن فيما روي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – قال أحمد في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وقال ابن المنذر في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – منقطع، وأما آيتا المس فيحتمل أن المراد بالمس حقيقته وكنى به عن سببه وهو الخلوة، ويحتمل أن المراد به حقيقته أو الجماع، وغايته أنه يدل على أنه قبل المسيس لا يتكمل المهر، ولا تجب العدة، وهو شامل للخلوة ولغيرها،

خرج منه الخلوة بقضاء الصحابة، وأما آية الإفضاء فلا نسلم أن المراد بالإفضاء الجماع، بل المراد الخلوة، نظرا إلى حقيقته، إذ هو مأخوذ من الفضاء وهو المكان

الخالي، وكذلك يحكى عن الفراء أن المراد بالإفضاء الخلوة، ولو سلم أن ذلك كناية عن الوطء فإن المراد – والله أعلم – التشنيع والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال أي كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم، ومثل ذلك يتعجب منه، وينكره أهل المروءات.

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the husband's claim of no intercourse after seclusion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2789)

دفعا لوهم من يتوهم أن الحق لها فيسقط برضاها، وذلك لأن الخلوة يتعلق بها أيضا حق لله تعالى كالعدة ونحوها، ثم قضاء الصحابة مطلق، ونقل عنه ابن بختان إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل الصداق، وعليها العدة، إذ الصداق محض حقها.

Mas'alah: Does the presence of a legal impediment like ihram or fasting affect the ruling of seclusion on the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2790)

قال: وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان، أو حائض، أو سالمان من هذه الأشياء.

ش: يعني أنه لا يشترط للخلوة خلوها من مانع، ومثل الخرقي

بالمانع الشرعي، وقد اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة (فعنه)

فيها روايتان، إحداهما كما قال الخرقي، وهو مختار أصحابه في الجملة، لعموم قضاء الصحابة.

Sub-topic – Dower in Cases of Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1352)

(و) يقرر المهر كاملا (طلاق في مرض موت أحدهما) المخوف قبل دخول لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا كان هو الميت ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام لأنها لا ترثه إذن،

Mas'alah: What is the ruling on a dower given by a terminally ill person when the wife predeceases him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8611)

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة. نص عليه. وعنه، تعتبر المحاباة من الثلث. وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. ـــــــ وقوله: وإن مات قبلها، ورثته وسقطت المحاباة. نص عليه. وهذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه الناظم. وعنه، تعتبر المحاباة من الثلث. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. قال الحارثي: قول أبي بكر: إنه مرجوع عنه. لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره. وفيه وجه، إن ورثته، فوصية لوارث. قال في «الفروع»: وزيادة مريض على

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage contracted by Kitabis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

وما عقد عليه الكتابيان النكاح من المهر إن كان حلالا جاز, وإن كان محرما فقبضته ثم أسلما فذاك مهرها, ولا شيء لها غيره, وإن لم تقبضه حتى أسلما كان لها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriages of disbelievers when they become Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2379)

وإن كان المهر المسمى صحيحا، أو فاسدا قبضته، استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل. [المبدع في شرح المقنع] "المغني" ، وفي "الترغيب" : لا يقرون (وإن كان المهر المسمى صحيحا) قبض أو لم يقبض (أو فاسدا قبضته، استقر) ; لأنه لا يتعرض إلى ما فعلوه يؤكده قوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] ; ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يسبق ; لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام ; ولأن في التعرض إليهم تنفيرا لهم عن الإسلام، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض ; ولأنهم تقابضوا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من عليه منه، كما لو تبايعوا بيعا فاسدا وتقابضوا (وإن كان فاسدا) كالخمر (لم تقبضه) ولم يسم لها شيء (فرض لها مهر المثل) ; لأنه يجب في التسمية الفاسدة إذا كانت الزوجة مسلمة، فكذا الكافرة ; ولأن الخمر لا قيمة لها في الإسلام، فوجب مهر المثل، وعنه: لا شيء لها في خمر وخنزير معين، ولها في غير معين قيمته، ذكرها القاضي، فلو أسلما فانقلبت خلا وطلق، ففي رجوعه بنصفه وجهان، ولو تلف الخل ثم

طلق، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a Magian woman married to a close relative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2379)

مسألة: قال أحمد في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيطلقها أو يموت عنها، فترفع إلى المسلمين: لا مهر لها ; لأنه باطل من أصله لا يقر عليه في الإسلام، فإن دخل بها فهل يجب مهر المثل؟ يخرج على الخلاف في المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه بشبهة، انتهى. فلو تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره، فلها المطالبة بفرضه قبل الدخول، وبعده يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving an excessive dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1796)

قال: (وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات: فلها بالصداق خمسة، وشيء بالمحاباة. رجع إليه نصف ذلك بموتها. صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين. اجبرها بنصف شيء، وقابل يخرج الشيء ثلاثة: فلورثته ستة ولورثتها أربعة. وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة. نص عليه. وعنه: تعتبر المحاباة من الثلث. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) . أما كون المرأة لها بالصداق خمسة فيما إذا ماتت قبله ثم مات؛ فلأنها مهر مثلها. وأما كونها لها شيء بالمحاباة؛ فلأن المحاباة كالوصية ولو أوصى [2] لها بذلك لكان لها شيء. فكذا

المحاباة. وأما كون نصف الخمسة والشيء يرجع إلى الزوج بموتها؛ فلأن الزوج يرث نصف ما لامرأته إذا لم يكن لها ولد، والأمر هاهنا كذلك. وأما كون الزوج يصير له سبعة ونصف إلا نصف شيء؛ فلأنه كان له خمسة إلا شيئا، وورث اثنين ونصفا [3] ونصف شيء. وأما كون ذلك يعدل شيئين؛ فلأنه مثلا ما استحقته المرأة بالمحاباة وذلك شيء. وأما كونه يجبر بنصف شيء؛ فليعلم. وأما كونه يقابل. ومعناه: أنه يزداد على الشيئين نصف شيء؛ فليقابل ذلك النصف المزاد. وأما كون الشيء يخرج ثلاثة؛ فلأن السبعة والنصف إذا قسمت على شيئين ونصف كان الشيء ثلاثة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وصى. (3) في هـ: ونصف.

وأما كون ورثة الزوج لهم ستة؛ فلأن لهم شيئين. وأما كون ورثة المرأة لهم أربعة؛ فلأن المرأة بقي [1] لها من العشرة اثنان ونصف ونصف شيء، وقد تبين أن الشيء ثلاثة فنصفه أحد ونصف. فإذا ضممتها إلى الاثنين والنصف كانت أربعة. وإن أردت إيضاح ذلك فقل: صح الصداق في خمسة وشيء: أما الخمسة؛ فلأنها مهر المثل، ومهر المثل يعتبر من رأس المال. وأما الشيء فبالمحاباة، ونكر [2] ليعلم بعد ذلك. ثم رجع إليه نصف الخمسة والشيء بالإرث؛ لأنه زوجها. ويجب أن يقدر أنها لا ولد لها؛ لأن الزوج إنما يرث ذلك مع عدمه فيصير مجموع ما له من الأصل والميراث سبعة ونصفا إلا نصف شيء؛ لأنه كان قد بقي له من العشرة خمسة إلا شيئا. ثم ورث اثنين ونصفا ونصف شيء. فإذا أضفت ذلك إلى ما بقي له كان ذلك. اجبر نصف شيء بنصف شيء تكن سبعة ونصفا، وقابل تكن شيئين ونصفا. فالسبعة والنصف تعدل [3] شيئين ونصفا. فإذا قسمتها على ذلك خرج الشيء ثلاثة. وحينئذ يصح أن يقال: صح الصداق في ثمانية رجع إلى الزوج أربعة وله من الأصل اثنان. صارت الجملة ستة وبقي لورثة الزوج أربعة. وأما كون المرأة ترث الزوج إذا مات قبلها؛ فلأنها زوجته. وأما كون

المحاباة تسقط على منصوص أحمد؛ فلأنها محاباة لوراث. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن سقوط المحاباة من أجل الإرث؛ لأنه ذكره مرتبا عليه، وذكر الحكم مرتبا على الوصف مشعر بأنه علته. فعلى هذا لو كانت غير وارثة كالكافرة ونحوها لم تسقط المحاباة؛ لعدم العلة. وأما كون المحاباة تعتبر من الثلث على رواية؛ فلأنها حين المحاباة لم تكن وارثة. والأولى أصح؛ لما تقدم. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وذكر. (3) في هـ: تدل.

والعبرة في المحاباة بالموت؛ لأنها معتبرة بالموت في الثلث. فكذا في كونها وارثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses were non-Muslims and the dower was received or not received?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=398)

مسألة 26: (وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حراما، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك) وذلك أن الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالا كان أو حراما، لقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] فأمر بترك ما بقي دون ما قبض، ولأن التعرض للمقبوض بابطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه كما لو تبايعا بيوعا فاسدة وتقابضا، وإن لم يتقابضوا وكان المسمى حلالا وجب ما سمياه لأنه مسمى صحيح فهو كتسمية المسلم، وإن كان حراما كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به لأن

ما سمياه لا يجوز إيجابه في

Mas'alah: What is the ruling on a dower received while both spouses were disbelievers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1389)

مسألة: (وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم أسلما [1] فليس لها غيره وإن كان حراما ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك) . أما الكفار إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض إلى ما فعلوه وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالا كان أو حراما بدليل قوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة:275] . ولأن التعرض [2] للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام. فعفي عنه؛ كما لو عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات. ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا وإن لم يتقابضا فإن كان المسمى حلالا وجب ما سماه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح فوجب كتسمية المسلم وإن كان حراما كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به؛ لأن من سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول بإسلامه (1) في الأصل: أسلم. وما أثبتناه من المغني 7: 559. (2) في الأصل: التعريض. وما أثبتناه من المغني 7: 559.

قبلها أو إسلامها وقلنا لا يسقط مهرها وهذا معنى قوله: حيث أوجب ذلك وبهذا قال

الشافعي وأبو يوسف. وإن قبضت بعض الحرام دون بعض سقط من المهر بقدر ما قبض ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in non–Muslim marriage contracts when they embrace Islam?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=10414)

3215 – مسألة: (وإن كان المهر مسمى صحيحا، أو فاسدا قبضته، استقر، وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل) إذا أسلم الكفار، [أو تحاكموا] [1] إلينا بعد العقد والقبض، لم نتعرض لما فعلوه، (1) في م: «وترافعوا».

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by divorce during terminal illness?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1246)

قوله: (وبطلاقها في مرض ترث فيه) يعني: أن الزوج إذا مرض مرض الموت المخوف، وطلق زوجته فرارا، ثم مات فيه، تقرر عليه الصداق كاملا بالموت؛ لوجوب عدة الوفاة عليها في هذو الحالة، فوجب كمال المهر ما لم تتزوج. قال ح ف: فلو تزوجت قبل موته فإنه يتنطيف. انتهى. أو ترتد" عن الإسلام قبل موته؛ لأنها لا ترث إذن. م ص ""

وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when wine turns to vinegar after conversion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1783)

ولو أسلما فانقلبت خمرا خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله وإن لم تقبض شيئا أو لم يسم مهر فلها مهر مثلها

Mas'alah: Does divorce during the husband's terminal illness establish the full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5424)

و يقرره أيضا طلاق في مرض موت الزوج المخوف قبل دخوله بها المخوف يعني أن الزوج إذا مرض مرض الموت وطلق زوجته فرارا ثم مات تقرر عليه الصداق كاملا بالموت لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو ترتد وعبارته توهم خلاف المراد وصوابها ما قلته كما في المنتهى وغيره

Mas'alah: When does the dower become established by divorce during terminal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"وبطلاقها في مرض ترث فيه" لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء.

Sub-topic – Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by touching or looking with desire?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1352)

(و) يقرره (لمس) الزوج الزوجة (أو نظر) ه (إلى فرجها بشهوة فيهما) –أي في اللمس والنظر إلى فرجها– ولو (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (10877) المصنف 6/ 289، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 235، والدارقطني في سننه 3/ 306 – 307، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 255، قال الحافظ ابن حجر: "فيه انقطاع" ا. هـ. التلخيص الحبير 1/ 193، وصححه الألباني عنهما في الإرواء 6/ 356. (2) سورة البقرة من الآية (237) . (3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 215، والمغني 10/ 157، وشرح الزركشي 5/ 316، والإقناع 3/ 220، وكشاف القناع 5/ 152.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband has intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10429)

فعلى هذا، لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني، فعليه المهر، فإن أسلم، فلا شيء لها.

ـــــــ الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنها ترد، ولو

بعد العدة.

Mas'alah: Does kissing or embracing in public establish the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

وقاله القاضى مع الخلوة. وقال: إن كان ذلك عادته، تقرر، وإلا فلا. هكذا نقله فى «الفروع». قلت: قال ابن عقيل فى «التذكرة»: إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة، كانت خلوة منه، وإلا فلا. ونقله عنه فى «المستوعب»، و «البلغة»، و «القواعد». فلعل قول صاحب «الفروع»: وقال: إن كان ذلك عادته، تقرر. عائد إلى ابن عقيل، لا إلى القاضى، أو يكون ابن عقيل وافق القاضى، ويكون لابن عقيل فيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife while she is bathing necessitating the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

قال فى «القواعد»: والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية مهنا، أنه إذا تعمد النظر إليها، وهى عريانة تغتسل، وجب لها المهر.

Mas'alah: Does looking at the wife confirm the dower according to the correct view of the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

ولا يقرره النظر إليها. على الصحيح من المذهب. وعنه، بلى [إذا كانت غير عريانة، فأما إن كانت عريانة وتعمد النظر إليها، فالمنصوص أنه يجب لها المهر] [2].

Mas'alah: Does looking at the wife's private part confirm the dower according to the author of al-Mufradat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

وقطع ناظم المفردات، أن النظر إلى فرجها يقرر المهر. قال فى «القواعد»: أما مقدمات الجماع؛ (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is the dower confirmed if the wife carries the husband's semen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10632)

فإن تحملت ماء الزوج، ففى تقرر الصداق به وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، وقال: ويلحقه نسبه. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنه لا يقرره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into anal intercourse according to

Hanbali authorities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10693)

اختاره المصنف، والشارح. وجزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «شرح ابن رزين». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: حكمه حكم الوطء فى القبل. جزم به فى «المحرر». وأطلقهما فى «الفروع»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10696)

» رواية، يلزم المسمى.

Mas'alah: Does the dower become established by kissing and looking before consummation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=605)

وقال أكثر أهل العلم: لا يكمل بذلك الصداق وقالوا [1]: إنما أريد بقوله من قبل أن تمسوهن في الظاهر الجماع، ترك عمومه فيمن خلا بها لقول الصحابة فبقي فيما عداه على مقتضى العموم [2].

Mas'alah: What is the ruling if a husband pushes his wife and breaks her hymen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3061)

[فصل دفع زوجته فأذهب عذرتها]

Mas'alah: What is the ruling when a husband deflowers his wife and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10702)

وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى. ـــــــ مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبى، وجب المهر، كمنفعة [1] البضع. والقول الأول هو القياس، لولا ما روى عن الصحابة، رضى الله عنهم. وأرش البكارة ما بين مهر البكر [2] والثيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for dower after defloration and divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10702)

3312 - مسألة: (وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن) لها (عليه إلا نصف المسمى) وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه الصداق كاملا؛ لأنه أذهب عذرتها في نكاح صحيح، فأشبه ما لو أذهبها بالوطء. ولنا، قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . وهذه مطلقة قبل المسيس، فأشبه ما لو [3] لم يدفعها، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلم يضمنه لغيره، كما لو أتلف عذرة أمته. ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا؛ فإن أحمد قال: إذا فعل ذلك أجنبى، عليه الصداق. (1) في م: «كنفقة». (2) بعده في الأصل: «كمنفعة البضع». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a physical impediment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وعنه : يقرره إن كان المانع به ، وإلا فلا . وهو قول في الرعاية .

Mas'alah: When does the dower become established or fall away due to physical impediments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

قال في المستوعب : إن خلا بها وهو مدنف أو صائم أو محرم أو مجبوب ، استقر الصداق رواية واحدة . وإن خلا بها وهي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض ، كمل الصداق في أشهر الروايتين .

Mas'alah: How do the states of the spouses affect the establishment of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3182)

وقيل : إن خلا بها وهو مرتد أو صائم أو محرم أو مجبوب استقر الصداق ، وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضا كمل الصداق على الأصح .

Mas'alah: When does kissing or embracing in public count as seclusion for the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة : كانت خلوة منه ، وإلا فلا .

Mas'alah: Does looking at the wife establish the full dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

ولا يقرره النظر إليها ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: Does looking at the wife naked confirm the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

قال في الرعاية : ويقرره النظر إليها عريانة .

Mas'alah: Does looking at the wife's private parts confirm the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

وقطع ناظم المفردات : أن النظر إلى فرجها يقرر المهر .

Mas'alah: Does the wife becoming pregnant with the husband's semen confirm the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

فإن تحملت ماء الزوج ، ففي تقرر الصداق به وجهان ، وأطلقهما في الفروع وقال : ويلحقه نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by looking at the wife's private parts with desire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1245)

قوله: (ونظرة إلى فرجها لشهوة) ولو بلا خلوة فيهما، نضا؛ لقوله تعالى:" «دقائق أولي النهى) (ه/ (264)) . (دقائق أولي النهي) (ه/؟ (66)) . (\) (3) (؟) (Y) (؟) (\ Y فتح وهاب المأرب Y KE) عي (Y use su ؟) ... Y ؟ بها "عن مميز" ووإن طلقتموه من قبل أن تتشوه» والبقرة: (227)) الآية. وحقيقة المسئل التقاء

Mas'alah: Is the dower confirmed by kissing in front of others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1246)

قوله: (وتقبيلها ولو بخضرة) أي: ويقرر المهر كاملا تقبيلها ولو بخضرة (الناس) ؛ لأنه لما "لم يقدم احتشامه لهم، جعل المجلست كالخلوة؛ لأنه لو احتشمهم لما فعل ذلك بحضورهم. والقبلة نوع استمتاع. ويتقرر المهز أيضا بالاستمتاع بدون الفرج بخضرة الناس C O ف.

Mas'alah: What acts besides intercourse confirm the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2395)

وصوم واجب [1] -، 3، 4، 5 - ولمس [2]، ونظر إلى فرجها لشهوة [3]، وتقبيلها بحضرة الناس [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who removes his wife's hymen then divorces her before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2415)

وإن فعله زوج، ثم طلق قبل دخول: لم يكن عليه إلا نصف المسمى [4].

Mas'alah: What acts of intimacy establish the full dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1814)

ووطؤها حية في فرج ولو دبرا وخلوة بها عن مميز، وبالغ مطلقا مع علمه ولم تمنعه إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها ولم تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما أو به عمى أو بهما أو أحدهما مانع حسي كجب ورتق أو شرعي كحيض، وإحرام، وصوم واجب ولمس ونظر إلى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس قوله: (ووطؤها حية) فإن وطئها ميتة، فقد تقرر بالموت، أو دون فرج، فيأتي أن اللمس لشهوة يقرره. منصور البهوتي. قوله: (وبالغ) قال الفارضي: وحذف (بالغ) أولى؛ لشمول المميز له. تاج الدين البهوتي. قوله: (مطلقا) أي: مسلما كان أو كافرا، ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا، أعمى أو بصيرا. منصور البهوتي. قوله: (إن كان يطأ مثله) وإلا لم يتقرر. قوله: (عدم علمه بها) لنحو نوم أو منعها له، خلافا لشيخنا الموفق. تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف. قوله: (ولو نائما) أي: مع علمه، كما تقدم. قوله: (ولمس) يعني: للزوجة. قوله: (ونظر إلى فرجها) لا إلى غيره من بدنها. قوله: (لشهوة) فيهما. قوله: (بحضرة الناس) أي: أو لا، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a dead woman and compensation for hymen removal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1825)

ويجبى بوطء ميتة لا مطاوعة غير أمة أو مبعضة بقدر رق وعلى من أذهب عذرة أجنبية بلا وطء أرش بكارتها وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم ثم وطئها ظانا أنها سريته، فيجب لها ثلاثة مهور، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء، فهو واحد. منصور البهوتي. قوله: (ويجب بوطء ميتة) أي: ولو دبرا. تاج الدين البهوتي. قوله وبخطه على قوله: (ميتة) بزنا، ويورث عنها. قال الشيخ منصور البهوتي: وظاهر إباحة القاضي نظر الزوج إلى فرج زوجته الميتة تارة، وتحريمه أخرى، وتصريح جميع الأصحاب؛ بأن له تغسيلها، أن بعض علق النكاح باق، وأنها ليست كالأجنبية من كل الوجوه، وأنه لا يجب بوطئها ميتة ما يجب بوطء غيرها. فليحرر. قوله: (لا مطاوعة) يعني: مكلفة رشيدة. قوله: (أرش بكارتها) وهو ما بين المهرين. قوله: (قبل دخول) أي: ونحوه مما يقرر. قوله: (ولا يصح تزويج ... إلخ) ويكون فاسدا كالأول، فلا بد من طلاقهما، أو فسخهما، أو فسخ الحاكم، وهكذا لو زاد بخلاف البيع؛ لأنه

Mas'alah: Does touching the wife establish the full dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

ويقرره كله لمس الزوج الزوجة أو أي

Mas'alah: Does looking at the wife without seeing her private parts necessitate the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

و لا يتقرر الصداق بالنظر إليها دون فرجها لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه

Mas'alah: Does carrying the husband's semen without seclusion establish the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

ولا يقرره أيضا تحملها ماء الزوج أي منيه من غير خلوة منه بها ولا وطء لأنه لا استمتاع منه بها فيه

Mas'alah: When does the dower become established by touching or looking with desire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة" نص عليه، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... } 1 الآية. وحقيقة المس: التقاء البشرتين. وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعا: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل" . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being established by kissing the wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"وتقبيلها، ولو بحضرة الناس" لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا، ومعاملة له بضد قصده،

كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل. 1 البقرة من الآية/ 237.

Mas'alah: Does the dower become established if the wife inserts her husband's penis while he is asleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

(ويتجه لا إن) احتالت الزوجة على تقرير الصداق بأن (استدخلت ذكر) زوجها الذي لم يدخل بها وهو (نائم) فلا يعد ذلك دخولا، ولا يتقرر صداقها بهذا الفعل؛ لأنه لا صنع للزوج فيه، وعليها العدة، وهو متجه. (قبل دخول) لأنه لا فعل للزوجة بذلك، فيسقط به صداقها، ويأتي في الرضاع أنه يرجع على مفسد بما لزمه.

Mas'alah: Does the full dower become due if the wife becomes pregnant from her husband's semen without seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3293)

ولا يتقرر المهر كاملا (إن تحملت بمائه) أي مني زوجها من غير خلوة بها؛ لأنه لا استمتاع منه بها

Mas'alah: When does a wife lose the right to refuse consummation after willingly allowing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3314)

(وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلا بها مطاوعة) ثم أرادت الامتناع لم تملك (منع نفسها) منه بعد ذلك؛ لاستقرار العوض بالتسليم برضاها، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد؛ لحصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه البائع كرها.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy in a slave woman and an animal regarding dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(وحمل) حادث (في أمة: نقص، و) حمل (في بهيمة: زيادة، ما لم يفسد اللحم) به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen without intercourse and then divorces her before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(وإن فعله) أي: أذهب عذرتها (زوج) بلا وطء، (ثم طلق) من أذهب عذرتها بغير الوطء (قبل دخول) بها: (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) ؛ ? (1) في ج: بضعها.

لقوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى. ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد. فلا يضمنه بغيره؛ كما لو أتلف عذرة أمته.

Mas'alah: May a wife travel without her husband's permission while withholding herself to receive her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(و) للزوجة أيضا زمن امتناعها من أجل قبض مهرها الحال (السفر بلا إذنه) أي: إذن الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس. فصارت كمن لا زوج لها. ولو بقي منه درهم كان كبقاء جميعه؛ كسائر الديون. قال في "الإنصاف" : حيث قلنا لها منع نفسها: فلها أن تسافر بغير إذنه. قطع به الجمهور. وقال في "الروضة" : لها ذلك في أصح الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to submit without excuse after receiving the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(ولو أبت) الزوجة (التسليم) أي: تسليم نفسها (بلا عذر) لها: (فله) أي: فللزوج (استرجاع مهر قبض) أي: قبضته منه. ؟

قال في "الإنصاف" : فإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين. فإن أبت بلا عذر فله أسترجاعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay an immediate dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4161)

(وإن أعسر) الزوج (بمهر حال ولو بعد دخول) في الأصح (فلحرة مكلفة) أي: فللزوجة إن كانت حرة مكلفة (الفسخ) ؛لأنه تعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض. فكان لها الفسخ؛ كما لو أفلس المشتري. ومحل ذلك الفسخ: (ما لم تكن) الزوجة (عالمة بعسرته) أي: عسرة الزوج حين العقد لرضاها به معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a dead woman and on compensation for defloration?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1846)

ويجبى بوطء ميتة لا مطاوعة غير أمة أو مبعضة بقدر رق وعلى من أذهب عذرة أجنبية بلا وطء أرش بكارتها وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم

Mas'alah: What are the rulings if the wife becomes pregnant from the husband's semen without seclusion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1352)

و (لا) يتقرر المهر كاملا (إن تحملت بمائه) أي: مني الزوج بلا خلوة بها ; لأنه لا استمتاع منه بها (ويثبت به) أي: بتحمل المرأة ماء رجل (نسب) ولد حملت به منه. (و) يثبت به (عدة) فعليها أن تعتد منه لاحتمال الحمل. (و) يثبت به (مصاهرة) ذكره

في الرعاية فتحرم على أبيه، وابنه كموطوءتهما، وتقدم ما فيه في باب المحرمات في النكاح (ولو) كان المني (من أجنبي) غير زوجها، و (لا) يتثبت به (رجعة) فلو تحملت رجعية بمني مطلقها لم يكن رجعية وإذا تحملت بماء أجنبي فلا مهر لها عليه

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

وإن فعله) أي: إذهاب العذرة (زوج) ب

Sub-topic – Return of Gifts Given on Account of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband before the marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1355)

وهدية زوج ليست من المهر نصا [3]، فما أهداه قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ تقي الدين [4]، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له. (1) سورة النساء من الآية (24) . (2) في الأصل: ابيعت. (3) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 213، وكتاب الفروع 5/ 268، والمبدع 7/ 166، والإنصاف 21/ 248. (4) ينظر: الاختيارات الفقهية ص 399، والإنصاف 21/ 248 – 249.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given due to marriage and their return upon separation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1356)

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره وينصفه ويسقطه، وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت عملا بالعادة، وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقة قهرية كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، وتثبت الهدية مع أمر مقرر للمهر كوطء وخلوة أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه،

ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع لم يرده، وإلا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده آخذه لا إن فسخ لردة ورضاع ومخالعة فلا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the wife due to the marriage contract when the marriage ends?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=219)

وقال أبو العباس: وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للفرض فإنه يثبت فيه حكم بدل الفرض وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land tilled by the wife when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

وإن كانت أرضا فحرثتها، فتلك زيادة محضة، إن بذلتها له بزيادتها، لزمه قبولها، كالزيادات المتصلة كلها، وإن لم تبذلها، دفعت نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land planted by the wife after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

وإن زرعتها، فحكمها حكم النخل إذا أطلعت إلا في موضع واحد، وهو أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع، لم يلزمه قبوله، بخلاف الطلع مع النخل، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الثمرة لا ينقص بها الشجر، والأرض تنقص بالزرع وتضعف. الثاني: أن الثمرة متولدة من النخل، فهي تابعة له، والزرع ملكها أودعته في الأرض، فلا يجبر على قبوله. وقال القاضي: يجبر على قبوله، كالطلع سواء. وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of land after harvest when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

ومسائل الغراس كمسائل الزرع. فإن طلقها بعد الحصاد، ولم تكن الأرض زادت ولا نقصت، رجع في نصفها، وإن نقصت بالزرع أو زادت به رجع في نصف قيمتها، إلا أن يرضى بأخذها ناقصة، أو ترضى هي ببذلها زائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife disposes of the dower before divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3040)

[فصل طلق المرأة قبل الدخول] (5589) فصل: إذا طلق المرأة قبل الدخول، وقد تصرفت في الصداق بعقد من العقود، لم يخل من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land that the wife builds upon or a garment she dyes before divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3078)

[مسألة أصدقها أرضا فبنتها دارا أو ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول] (5649) مسألة قال: (وإذا أصدقها أرضا، فبنتها دارا، أو ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها، إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ، فيكون له النصف، أو تشاء هي أن تعطيه زائدا، فلا يكون له غيره) . إنما كان له نصف القيمة؛ لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة، وهي البناء والصبغ، فإن دفعت إليه نصف الجميع زائدا، فعليه قبوله؛ لأنه حقه وزيادة. وإن بذل لها نصف قيمة البناء والصبغ، ويكون له النصف، فقال الخرقي: "له ذلك" . قال القاضي: هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك، لا أنها تجبر على قبوله؛ لأن بيع البناء معاوضة، فلا تجبر المرأة عليها. والصحيح أنها تجبر؛ لأن الأرض حصلت له، وفيها بناء لغيره، فإذا بذل القيمة، لزم الآخر قبوله، كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها، فبذل الشفيع قيمته، لزم المشتري، قبولها، وكذلك إذا رجع المعير في أرضه، وفيها بناء أو غرس للمستعير، فبذل المعير قيمة ذلك لزم المستعير قبولها. .

Mas'alah: What is the ruling on half the teaching fee if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

وأما كونه إذا طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها عليه نصف الأجرة على المذهب؛ فلأنه لما طلقها بانت منه. فتعذر تعليمها؛ لكونها أجنبية لا يأمن الفتنة. وإذا تعذر تعليمها وهي تستحق نصف الصداق لطلاقها قبل الدخول وجب الرجوع إلى نصف أجرة التعليم لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the fee for teaching after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

وأما كونه يرجع عليها بنصف الأجرة إذا كان الطلاق بعد التعليم؛ فلأنه بالطلاق قبل الدخول يستحق الرجوع عليها بنصف ما أصدقها. لكن الرجوع بنصف التعليم متعذر. فوجب الرجوع في بدله وهو نصف الأجرة لما تقدم.

Mas'alah: What are the branches of the ruling on returning a defective dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1419)

فروع الرد بالعيب فيثبت فيها هاهنا مثل ما يثبت في البيع لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's increase to a dowry of land through cultivation after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10585)

فصل: وإن كانت أرضا فحرثتها [1]، فتلك زيادة محضة، إن بذلتها له بزيادة، لزمه قبولها، كالزيادات المتصلة كلها، وإن لم تبذلها، دفعت نصف قيمتها. وإن زرعتها، فحكمها حكم النخل [2] إذا أطلعت [3]، إلا في موضع واحد، وهو أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع، لم يلزمه قبوله، بخلاف الطلع مع النخل، والفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الثمرة لا تنقص بها الشجرة، والأرض تنقص بالزرع وتضعف. الثانى، أن الثمرة متولدة من الشجر، فهى تابعة له، والزرع ملكها أودعته في الأرض، فلا يجبر على قبوله. وقال القاضى: يجبر على قبوله، كالطلع سواء. وقد ذكرنا ما يقتضى الفرق. ومسائل الغراس كمسائل الزرع، فإن طلقها بعد الحصاد ولم تكن الأرض زادت ولا نقصت، رجع في نصفها، وإن نقصت بالزرع أو زادت به، رجع [4] في نصف قيمتها، إلا أن يرضى بأخذها ناقصة، أو ترضى هى ببذلها زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dower for a major versus minor defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا ، وإن كان يسيرا فحكي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower if divorce occurs after taking it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

الثاني : الحكم في اشتراط الكل كالحكم في اشتراط البعض . قاله القاضي ، بدليل قصة شعيب . فلو طلق والحالة هذه بعد القبض وقبل الدخول ، فهل يرجع على الأب بالنصف ؛ لأنه عين ما فرضه فيرجع في نصفه ؟ أو يرجع عليها بقدر النصف ؛ لأنا قدرنا أنه لها ثم أخذه الأب ؟ على وجهين . حكاه في المغني .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife makes a will or enters a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3171)

القسم الرابع : الوصية قبل الموت والمضاربة والشركة ، فوجود التصرف كعدمه ، ويرجع في النصف وكذا التدبير . قال في الكافي : وقيل : إن لم يجز بيعه امتنع الرجوع . قاله في المغني . وأطلق ابن حمدان القول بالرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the dower is a share subject to pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3172)

السابع : لو كان شقصا وقلنا للشفيع أخذ الشقص الممهور ، فلم يأخذه مع بقاء شفعته حتى طلق الزوج ، فقيل : يمتنع على الزوج الرجوع ؛ لأن حق الشفيع أسبق ؛ فإنه يثبت في النكاح ، وحق الزوج يثبت بالطلاق . ولأن الزوج يرجع إلى بدل ، والشفيع يرجع لا إلى بدل ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية ، والمجد والموفق في المقنع . وقيل : لا يمتنع عليه الرجوع لأن حقه آكد ؛ لأنه ثبت بنص القرآن ، بخلاف الشفيع . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the dower if the wife gifts it to him and then the marriage is dissolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3175)

قال : (ومن وهبت زوجها صداقها أو أبرأته منه ، ثم سقط بردة أو تنصف بطلاق : رجع بفائتة) . ش : أما كون المرأة إذا قبضت صداقها الذي في الذمة ثم وهبته للزوج ، أو كان معينا فوهبته له ، أو أبرأته منه إن كان في الذمة ولم تقبضه ، ثم سقط بردة أو رضاع ، أو تنصف بطلاق ونحوه : يرجع الزوج بفائتة وهو كل الصداق في صورة الردة والرضاع ، وتنصفه في الطلاق ونحوه ؛ فلأن الصداق يرجع إليه بعقد مستأنف فلم يمنع من الرجوع ، كما لو اشتراه منها أو وهبته لأجنبي ، ثم وهبه الأجنبي له . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . نص عليه في رواية مهنا ؛ في رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فجاء بالألف وقال : هذه صداقك ، فأخذتها ثم دفعتها إليه وقالت :

هو عليك صدقة ، فقال : أنت طالق ثلاثا ولم يكن دخل بها ، يأخذ خمسمائة ، ونحوه نقل غيره . وهذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي . والثانية : لا يرجع بشيء ؛ لأن نصف الصداق تعجل إليه بالهبة . ولأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وقول أبي حنيفة ، إلا أن تزيد [1] العين أو تنقص ثم تهبها له . وعن إمامنا : يرجع مع الهبة دون الإبراء ، صححه في المحرر ؛ لأن الإبراء إسقاط لا تمليك . وفي الترغيب : أصل الخلاف في الإبراء أنهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين فيه روايتان . وفي المغني : هل هو إسقاط أو تمليك ؟ وإن وهبته بعضه ثم سقط ، رجع بنصف غير الموهوب ، ونصف الموهوب استقر ملكها له فلا يرجع به ، ونصف الذي لم يستقر يرجع به على الأولى لا الثانية . فرع : إذا خالعته بنصف صداقها قبل الدخول صح وكان الصداق كله له ، ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه . فإن خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ورجع عليها بنصفه . فإن خالعته بصداقها كله فكذا في وجه ، وفي الآخر : لا يرجع عليها بشيء . مسألة : باع عبدا ثم أبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه منه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ؟ أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ على روايتين ، بناء على الخلاف في الصداق . وإن كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ، ثم أفلس المشتري وهو في ذمته فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء وجها واحدا ؛ لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء . فرع : تبرع أجنبي بأداء المهر ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج ، وقيل : للأجنبي ، ومثله أداء ثمن ثم يفسخ بعيب ورجوع مكاتب أبرئ من كتابته بالإيتاء ، واختار الموفق فيه : لا رجوع . (1) ... في الأصل : تزيل .

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when wine turns to vinegar before divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1030)

بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه، رجع بنصف مثله وإن لم تقبض شيئا أو لم يسم مهرا فلها مهر مثلها. * * *

Mas'alah: What prevents the husband from taking back the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2383)

ويمنع ذلك بيع -ولو مع خيارها- وهبة أقبضت. . . . . ـــــــ * قوله: (ويمنع ذلك) ؛ أي: الرجوع. * قوله: (ولو مع خيارها) . قال في الإقناع [1] -في باب اللقطة أثناء قوله: فصل ولا يجوز [له] [2] التصرف فيها حتى يعرف وعاءها. . . إلخ- ما نصه: (فإن أدركها مبيعة بيع الخيار للبائع [3] أو لهما في زمنه وجب الفسخ) ، انتهى. فانظر ما الفرق بينهما، وقد يفرق [4]. * قوله: (وهبة أقبضت) [5] يحتاج إلى الفرق بين البيع بشرط الخيار والهبة إذا لم تقبض [6]. (1) الإقناع (6/ 2010) مع كشاف القناع. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) في "د" : "البائع" . (4) في هامش [أ/ 296 ب] و [ب/ 155 أ] ما نصه: (الفرق بين الصداق وبين اللقطة: أن الصداق خرج من ملك صاحبه باختياره، فهو مسلط للزوجة على التصرف فيه، فامتنع الرجوع فيه إذا وجد مبيعا ولو بالخيار بخلاف اللقطة إذا وجدها صاحبها مبيعة بخيار لهما أو لبائع فإنه يرجع بها؛ لأنه لم يحصل منه تسليط ولا

خرجت باختياره). (5) في "د" : "قبضت" . (6) هناك هامش في [ب/ 155 أ] لكنه غير واضح يظهر أنه يتحدث عن الفرق هنا. وهذا الهامش أيضا في [أ/ 297/ أ] يقول: (قد يقال: الفرق بينهما أن الملك المترتب على البيع بخيار أقوى من الملك المترتب على الهبة قبل القبض؛ بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلا في صورة شرط الخيار له، فلذلك امتنع الرجوع بخلاف الهبة قبل القبض فإنها لا تلزم بموت الواهب بل وارثه يقوم مقامه، فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع –والله أعلم–) .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when the husband divorces before consummation after the father took part of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3198)

ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بقدر نصفه [1] (ولا شيء على الأب لهما) أي للمطلق والمطلقة [2] لأنا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها [3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift not being part of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3209)

وهدية زوج ليست من المهر [3] فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا، رجع بها [4] . (1) بأن عقدا سرا على صداق، وعلانية على صداق. (2) سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، وإن اتفقا قبل عقد على مائة، وعقداه بأكثر تجملا، فالمهر على ما عقداه،

قال أحمد: تفي بما وعدته وجوبا. وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: لا يحل أن تغدر به، بل يجب الوفاء بالشرط. وقال ابن القيم: والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة بما أسراه، واتفقا عليه، وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما، ومقصودهما، فالقصد روح العقد، ومصححه، ومبطله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ. (3) وتثبت الهدية لها مع تقرر للمهر أو لنصفه، وترد في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر، كفسخ لعيب ونحوه، وكذا في فرقة قهرية، كفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول. (4) فما أهداه زوج قبل عقد، إن وعدوه ولم يفوا – بأن زوجوها غيره – رجع بها، قاله الشيخ وغيره، وقال: إذا اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا، فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم، وإن كان الإعراض منه فلا رجوع أيضا، وقال: ما قبض بسبب نكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فكمهر، وسبب العقد، كدلال يرده عند فسخ لفقد كفاءة، أو عيب، لا لردة، ورضاع، ومخالعة. وقال: كتبت عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنما ترد ذلك إليه، إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب، لموافقته أصول الشرع وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب، يثبت بثبوته، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته.

.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is imprisoned or has an excuse preventing delivery of the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

فإن كانت المرأة محبوسة أو كان لها عذر يمنع التسليم §

Mas'alah: Does the guardian of a minor or insane wife have the right to annul due to inability to pay the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5450)

و لا خيرة لولي زوجة صغيرة ومجنونة لأن الحق لها في الصداق دون وليها وقد ترضى بتأخيره

Mas'alah: When must a gift be returned in cases of separation that nullify the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر" كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the confirmation of gifts along with the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

وتثبت كلها" أي: الهدية "مع مقرر له" أي: المهر، كوطء، وخلوة

Mas'alah: What is the ruling on the gift being for half the dower in cases of divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"أو لنصفه" كطلاق ونحوه، لأنه المفوت على نفسه. 1 النساء من الآية/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before consummation in cases of annulment or divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3300)

(في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخها لعيبه ونحوه وفي فرقة قهرية (كفسخ) من قبلها (لفقد كفاءة وعيب قبل دخول) لدلالة الحال أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، قال في "شرح الإقناع" قياس ذلك لو وهبته هي شيئا قبل الدخول ثم طلق ونحوه (وتثبت) الهدية للزوجة (مع) فسخ للنكاح (مقرر له) أي الصداق كوطء وخلوة (أو) مقرر (لنصفه) كطلاق ونحوه، فلا رجوع له في الهدية إذن؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها (ومن أخذ شيئا بسبب عقد) بيع ونحوه (كدلال) وكيال ووزان.

Mas'alah: When is a gift returned to the husband in cases of separation before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4147)

(وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر؛ كفسخ لفقد كفاءة، ونحوه قبل الدخول. وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرر له) أي: للمهر (أو لنصفه) . قال

في القاعدة الخمسين بعد المائة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية: يفرق بينهما. فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها: يردوه، وإن كان أهدى هدية: يردونها عليه. قال الماضي في "الجامع" : لأن في هذه الحال (1) يدل على أنه وهب شرط بقاء العقد. فإذا زال ملك الرجوع؛ كالهبة بشرط الثواب. انتهى. قال فى "الإنصاف" : وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ونحوها ظاهر. وكذلك الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر. فأما الفسخ المقرر للمهر أو لنصفه (2) فتثبت معه الهدية. انتهى.

Mas'alah: When is a gift returned in cases of separation affecting the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=678)

(وترد الهدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول، (وتثبت) الهدية (كلها مع) أمر (مقرر له) أي للمهر (أو لنصفه) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces before consummation and the wife bought household items with the dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1282)

المسألة رقم (1341) (حكم إذا طلقها قبل الدخول و اشترت بالصداق جهازا) (2) إذا طلقها قبل الدخول و قد اشترت بالصداق جهازا وجب غليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه خلافا لمالك في قوله: إذا اشترت به ما يصلحها و يصلح زوجها مما جرى

العرف في موضعها بأن المرأة تجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت به (1) إذا تزوج ذمي بذمية بغير مهر ثم ترافعا إلينا فهل يحكم لهما بمهر المثل أو لا يحكم لهم بمهر لأن شريعتهم تجوز ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الذمي إذا تزوج ذمية بلا مهر ثم تحاكمنا إلينا فإننا نحكم لهما بمهر المثل لأن الكافر من أهل دارنا و أحكامنا تجرى عليه فصار كالمسلم ذهب إلى ذلك الحنابلة القول الثاني: أن الذمي إذا تزوج ذمية بلا مهر ثم تحاكما إلينا فإننا نحكم بأنه ليس لها شئ ذهب إلى لك الحنفية (2) إذا عقد الرجل على امرأة و دفع لها المهر فقامت بشراء جهازها ثم طلقها قبل الدخول و الخلوة فهل يجب لها نصف العين أو نصف ما اشترت به؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الرجل لو دفع لزوجته المهر ثم اشترت به جهازها ثم طلقها بل الدخول فإنه يلزمها في تلك الحالة الصداق المدفوع لها دون الجهاز لأنها تصرفت في الصداق بإرادتها و اختيارها فهو كما لو اشترت به شيئا آخر غير الجهاز ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء انظر: رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 777 المسألة رقم 1542 القول الثاني: أن الرجل إذا دفع لزوجته المهر فاشترت به جهازها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يجب له نصف الجهاز ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في المدونة الكبرى 2/ 158: (قلت: أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشترت منه بالألف دارا أو عبد ثم طلقها قبل البناء بها فبم

و لا يلزمها أن تغرم له عنها لأنها تصرفت في الصداق باختيارها فلزمها غرم ما قبضت بالطلاق قبل الدخول كما لو صرفته في غير الجهاز أو في جهاز لم تجر العادة به ولا معنى لقولهم إن ذلك لم يحصل منه إذن و ها هنا قد حصل منه إذن من جهة العرف و لأن إذن من لا يملك لا حكم له و لهذا لو أقرضه دراهما و أذن لف في صرفها في القماش فإنه لا يؤثر في استحقاق القماش

Mas'alah: When must a gift to the husband be returned upon separation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقة قهرية (كفسخ) من قبلها (لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول) لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب (وتثبت) الهدية (مع) أمر مقرر له المهر

كوطء، وخلوة (أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه،

Sub-topic – Dower When Ownership of Dower Item is Transferred

Mas'alah: What is the ruling if the husband's ownership of the dower is transferred before the wife's return?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

من "جمع الجوامع" الثالث: لو زال عن ملك الزوج قبل رجوعها ببيع، أو هبة، أو عتق، أو وقف؛ لم يكن لها الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being transformed into a price when the wife owns the slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3982)

[تصحيح الفروع للمرداوي] برقبته تحول مهرها إلى ثمنه ... وإن تعلق بذمتيهما سقط المهر ... وقيل: لا يسقط، بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان ". انتهى. قال في المحرر بعد أن قدم أنه يسقط كما قال المصنف: وقيل لا يسقط المهر؛ لثبوته قبل أن تملكه، وأصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط؟ على وجهين. انتهى." فأفصح أن الوجهين في المهر كالوجهين في العبد، وأن المقدم فيهما السقوط وقدم السقوط أيضا في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو

الصواب. والوجه الثاني: لا يسقط.

Mas'alah: Who bears the loss if the dower is damaged after divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

فإن حدث النقصان في يد المرأة بعد طلاقها فهل تضمن النقصان؟ يحتمل وجهين [1]. فإن اختلفا فقال الزوج: حدث النقص قبل الطلاق، وقالت: بل حدث بعد الطلاق، فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of entitlement when a marriage contract is rescinded?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

ثم هل يقال: لو انفسخ يثبت الاستحقاق أو بضعه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيوع للموفى عنه أو لم يملك فيعود إلى الموفى الراجح أن لا يجب انتقاله

Mas'alah: What is the correct time for valuing the dower when it is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10580)

فائدة: قوله: وقت العقد. هذا أحد الأقوال، وقاله الخرقي. واعتبر القاضي (1) زيادة

من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on date palms that bear fruit after being barren as an increase in dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10599)

الثانية، إن كان النخل حائلا ثم أطلعت، فزيادة متصلة، وكذا ما أبر. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وقال فى «البلغة»: زيادة متصلة على المشهور. وذكر فى «الترغيب» وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is found increased in one way and decreased in another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=957)

الحال الرابع: وجده زائدا من وجه ناقصا من وجه، كعبد تعلم صناعة ومرض، أو خشب شققه دفوفا، أو حلي كسرته ثم صاغته على غير ما كان، أو جارية حملت، فإن الحمل نقص في الآدمية من وجه، وزيادة من وجه، بخلاف حمل البهيمة فإنه زيادة محضة، فهو كسمنها، فإذا تراضيا على أخذ نصفه، جاز؛ لأن الحق لهما، وأيهما امتنع من ذلك، لم يجبر عليه؛ لأن عليه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower when a right that does not remove ownership is attached?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=958)

النوع الثالث: ما لا يزيل الملك، كالنكاح والإجارة، فيخير بين الرجوع في نصفها مع بقاء النكاح والإجارة، وبين الرجوع بنصف القيمة؛ لأنه نقص رضي به، فأشبه نقصها بهزالها.

Mas'alah: Do both sisters deserve half the dower if a man marries them in two contracts and the earlier one is unknown?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=501)

25 – مسألة: إذا تزوج أختين في عقدين واشتبه عين السابقة منهما وفسخ النكاح فيهما هل يستحقان نصف الصداق؟ فقال أحمد في رواية مهنا: يفرق بينهما، وقد قيل: يكون نصف المهر لها جميعا وما أخلفه أن يكون كذلك ولكن لم أسمع فيه شيئا. فقال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يحكم بنصف المهر يقترعان عليه فمن وقعت القرعة عليها حكم لها به مع يمينها ولأنا قد حكمنا بصحة النكاح في أحداهما وأشكل عينها فيجب أن يميز بالقرعة ويتوجه أن يسقط المهر لأنه مكره على الطلاق فكان الفسخ جاء من جهتهما فلم يستحقا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases in one aspect and decreases in another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2412)

فرع: إذا زاد من وجه ونقص من وجه، كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرته، وأعادته صناعة أخرى، فلكل منهما الخيار، وكذا حمل أمة، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس بعض الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower when the wife has made a non-transferable disposition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2413)

الثانية: إذا تصرف تصرفا لا ينقل الملك كوصية، لم يمنع الرجوع كعارية، وكذا إذا دبرته في ظاهر المذهب، ولا يجبر على الرجوع في نصفه، وإن قلنا: لا يباع، لم يجز الرجوع، فإن كان التصرف لازما لا ينقل الملك كنكاح وإجارة، خير بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين نصف قيمته، فإن رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is sold or purchased from the husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان.

Mas'alah: What happens to the dower when a master sells his slave to his free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10564)

وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها، أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه، ـــــــ ولا يثبت للسيد على عبده مال، فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of dower animals and liability for decrease before or after delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10592)

قد، ولا النماء من [موجبات العقد] [2]، إنما هو من موجبات الملك. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده، إلا أن يكون قد منعها قبضه، فيكون النقص من ضمانه، والزيادة لها، فتنفرد [3] بالأولاد، وإن نقصت الأمهات، خيرت بين أخذ نصفها ناقصة، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها. وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة، لم يكن له ذلك [4]. وقال أبو حنيفة: إذا ولدت في يد الزوج، ثم طلقها قبل [5] الدخول، رجع في نصف الأولاد أيضا؛ لأن الولد دخل في التسليم المستحق بالعقد؛ لأن حق التسليم تعلق بالأم، فسرى إلى الولد، كحق الاستيلاد، وما دخل في التسليم المستحق ينصف بالطلاق، كالذى [6] دخل في العقد. ولنا، قول الله تعالى: فنصف (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «موجباته». (3) في م: «فينفرد». (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «بعد». (6) في الأصل: «كالذمى».

. . . . . ـــــــ ما فرضتم.

وما فرض ههنا إلا الأمهات، فلا يتنصف سواها، ولأن الولد حدث في ملكها، أشبه ما

حدث في يدها، ولا يشبه حق التسليم حق الاستيلاد، فإن حق الاستيلاد يسرى وحق التسليم لا سراية له. فإن تلف في يد الزوج وكانت المرأة قد طالبت به، فمنعها، ضمنه كالغاصب، وإلا لم يضمنه؛ لأنه تبع لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman as part of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1232)

أو رد عبدها أين كان" ،

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (ونقضه) إن تعيب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases in one way and decreases in another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2386)

وإن زاد من وجه، ونقص من آخر: فلكل الخيار [3]، ويثبت بما فيه غرض صحيح، وإن لم تزد قيمته [4]، و "حمل" في أمة: نقص، وفي بهيمة: زيادة، ما لم يفسد اللحم

[5]، و "زرع" و "غرس" : نقص لأرض [6]. ـــــــــ * قوله: (من عقد إلى قبض) والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف قيمته -كما هو معلوم [7] -. * قوله: (وإن زاد من وجه ونقص من آخر) كعبد صغير كبر، ومصوغ [8] كسرته وأعادته صياغة أخرى، فروع [9]. * قوله: (ويثبت) ؛ أي: الخيار بين دفع النصف ونصف القيمة. * قوله: (بما فيه فرض صحيح) ككون العبد شفوقا على أولاد مالكه. * قوله: (وزرع وفرس نقص لأرض) . . . . . (1) كشاف القناع (7/ 2499) . (2) المصدر السابق. (3) الفروع (5/ 215) ، والمبدع (7/ 154) ، وكشاف القناع (7/ 2499 - 2500) . (4) الفروع (5/ 215) . (5) الفروع (5/ 215) ، والمبدع (7/ 154) . (6) المصدران السابقان. (7) في "ب" : "معلو" . (8) في "ج" و "د" : "ومصنوع" . (9) الفروع (5/ 215) .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to his wife for her dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1807)

يتبع به بعد عتق وإن زوجه حرة، وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول، وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه

Mas'alah: Who owns an increase in dower given by the husband after the wife is freed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1178)

تتمة: إذا عتقت فقالت لزوجها: زدني في مهري، ففعل، فالزيادة لها دون سيدها، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسواء عتق معها أو لم يعتق، نص عليه فيما إذا زوج عبده أمته ثم عتقا جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري؛ فالزيادة للأمة لا للسيد، فقيل أرايت إن كان الزوج لغير السيد لمن تكون الزيادة؟ قال: للأمة. قال في الشرح: وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها، ثم باعها فزادها زوجها، فالزيادة للثاني. (1) في (ج) : "بلغت" .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower given by the husband after the wife is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

[تتمة من عتقت وزادها زوجها في مهرها]

Mas'alah: Who receives an increase in dower given by the husband after the wife is freed or sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

تتمة ومن عتقت وزادها زوجها في مهرها؛ فالزيادة لها، دون سيدها، وعلى قياس ذلك لو زوجها سيدها، ثم باعها، فزادها زوجها في مهرها؛ فالزيادة للثاني. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on the return of fatness and market fluctuations affecting the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3282)

(ولا) أثر (لسمن زال ثم عاد ولا) أثر (لارتفاع سوق ونزوله) ؛ لأنه وجده بصفته، فكأنه لم يتغير، ولا أثر لنقلها الملك فيه إذا كان طلقها بعد أن عاد لملكها.

Mas'alah: What is the effect of market price increase on the dower after divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(ولا) أثر أيضا (لارتفاع سوق) ولا لنقلها الملك فيه ثم طلق وهو بيدها. قاله في "الإنصاف" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts a defective dower and then submits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(ولو قبضته) أي: قبضت مهرها الحال (وسلمت نفسها، ثم بان) الذي قبضته (معيبا: فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله؛ لأنها إنما أسلمت نفسها ظنا منها أنها قبضت صداقها فتبين عدمه.

Mas'alah: Does selling or freeing a slave release the master from liability for the dower and maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

فعلى هذا: لو باعه سيده، أو أعتقه، لم يسقط عن السيد. نص عليه، لأنه حق تعلق بذمته، فلم يسقط ببيعه وعتقه، كأرش جناية.

Mas'alah: What are the wife's options regarding a connected increase in the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=673)

دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا. وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة، على أدنى صفة من وقت عقد إلى وقت قبض.

Mas'alah: What is the ruling if the dower depreciates in the wife's possession before divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1291)

المسألة رقم (1348) (حكم إذا قبضت المرأة المهر فنقص في يدها) (1) إذا قبضت المرأة المهر فنقص في يدها ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار و ان شاء ضمنها القيمة يوم قبضته و ان شاء اخذ نصفه ناقصا و نصف النقصان المهر كالصحيح و الأول أولى) و جاء في الإنصاف 8/ 305 (... وقال أصحابنا: يستقر هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب) القول الثاني: ان الرجل إذا تزوج بعقد فاسد واختلى بها فإنها لا تستحق شيئا من المهر و لا يستقر في المغنى 10/ 157: (و الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شئ من المهر لان الصداق لم يجب بالعقد و إنما يوجبه الوطء في الإنصاف 8/ 305:: و لا يستقر المهر في النكاح الفاسد بالخلوة) هذا اختيار المنصف وجمهور العلماء جاء في بدائع الصنائع 3/ 1464: (و لا خلوة في النكاح الفاسد لان

الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما و لان الخلوة مما يتأكد به المهر و تأكده بعد وجوبه يكون و لا يجب بالنكاح الفاسد شئ فلا يتصور التأكد) (1) ما الحكم لو ان الزوج أدى لزوجته المهر المتفق عليه فنقص قي يدها ثم طلقها قبل الدخول فبما مقدار النقص الذي يسترده منها لان الطلاق لعد قبض الصداق و قبل الدخول؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: ان الزوج إذا دفع لزوجته المهر فنقص في يدها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة فان الزوج في تلك الحالة يخير بين شيئين: إما ان يضمنها نصف القيمة يوم قبضته و إما ان يأخذ نصفه ناقصا و يأخذ معه نصف النقصان ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الإنصاف: 8/ 266: (و قال في المستوعب: و حكي شيخنا في شرحه رواية أخرى: أنه إن اختار بأن يأخذ نصفه ناقصا و يرجع عليها بنصف النقصان فله ذلك و اختاره القاضي في التعليق) القول الثاني: أن الزوج إذا دفع لزوجته المهر فنقص في يدها ثم طلقها بل الدخول فإن الزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ناقصا و لا شئ له غير ذلك و إن شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: المهذب 4/ 207 الكافي 3/ 99

Sub-topic – Dower When Third Party Pays or Deceives

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3924)

المسألة الثانية – 9: هل يرجع بالمهر على من غره أم لا؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب الرجوع عليه بالمهر، اختاره الخرقي وغيره، وقدمه في المغني3 والمستوعب والشرح4 وشرح ابن رزين، والزركشي وقال: اختاره القاضي وأبو محمد وغيرهما. والرواية الثانية: لا يرجع به، اختاره أبو بكر، قال القاضي: والأظهر أنه لا يرجع؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي ثم هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر، فحديث علي فيه الرجوع بالمهر، وحديث عمر بعدمه5. 1 9/535. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/438. 3 9/445. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/439. 5 في "المغني" 9/445: قال القاضي: والأظهر أنه يرجع، ثم ذكر قول أحمد بعده: وكأني أميل إلى حديث عمر. قال: يعني في الرجوع، بخلاف ما نقل المرداوي هنا. وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 7/214 حديث عمر في الرجوع، ثم نقل قول مسروق: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها، والله أعلم. ينظر "السنن الكبرى" 7/219. كما أخرج حديث علي في الرجوع. "السنن الكبرى" 7/219، وحديثه في عدم الرجوع. "السنن الكبرى" 7/215. ينظر: "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 20/439.

Mas'alah: If the woman is the deceiver, does the dower attach to her liability or her property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3925)

وإن كانت الغارة، ففي تعلقه بذمتها أو رقبتها وجهان "م 10" ونقل ابن الحكم: لا يرجع عليها؛ لأنه لم يغره أحد. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the dower and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3990)

احتمال، ولو وهب الثمن لمشتر فظهر مشتر على عيب فهل تعذر الرد فله أرشه أم يرد وله ثمنه؟ وفي الترغيب القيمة؟ فيه الخلاف. وإن تبرع أجنبي بأداء المهر فالراجع للزوج، وقيل: له. ومثله أداء ثمن ثم يفسخ بعيب، ورجوع مكاتب أبرئ من كتابته بالإيتاء، واختار الشيخ فيه: لا يرجع.

Mas'alah: What is the second narration regarding the father's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

الثانية: أن يضمنه فيكون عليه وحده

Mas'alah: What is the third narration regarding the father's liability for the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=221)

الثالثة: أنه على الأب ضمانا

Mas'alah: What is the ruling when the father dies and his estate is taken for the son's dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=222)

قال القاضي في "الجامع" : إذا مات الأب الذي عليه مهر ابنه فأخذ من تركته فإنه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال القاضي: يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله أبو حفص

Mas'alah: Does the deceived husband have recourse for the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10322)

تنبيهان؛ الأول، سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به. وهو إحدى الروايتين. اختاره أبو بكر. قال القاضي: الأظهر أنه لا يرجع؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله، قال: كنت أذهب إلى حديث علي، رضي الله عنه، ثم هبته، وكأني [1] أميل إلى حديث عمر، رضي الله عنه، فحديث علي، رضي الله عنه، بالرجوع بالمهر، وحديث عمر، رضي الله عنه، بعدمه. والرواية الثانية، يرجع به أيضا. اختاره الخرقي. قال الزركشي: اختاره القاضي، وأبو محمد، يعني به المصنف، وغيرهما. وقدمه في

«المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، وغيرهم. قلت: وهو المذهب. فعلى هذه الرواية، يجب المهر المسمى. على الصحيح من المذهب. وعنه، مهر المثل. اختاره المصنف. ويأتي ذلك في آخر كتاب الصداق، في النكاح الفاسد.

Mas'alah: If the master pays the dower for his slave, can he reclaim it after the slave is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10553)

تنبيه: إذا قلنا: يتعلق المهر بذمة السيد ضمانا، فقضاه عن عبده، فهل يرجع عليه إذا عتق؟ قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when the husband was deceived by the wife or guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2375)

ويرجع به على من غره من المرأة والولي، وعنه: لا يرجع. [المبدع في شرح المقنع] وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة ; ولأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالخلوة فلا يسقط بحادث بعده بدليل أنه لا يسقط بردتها ; وفيه مسمى صحيح، فوجب كغير المعيبة والمعتقة تحت عبد، وكما لو طرأ العيب (وقيل: عنه مهر المثل) ; لأن الفسخ استند إلى العقد، فصار كالعقد الفاسد، وقيل: عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم، وقيل فيه ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا،

فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى، وقاسه في الخلاف على المبيع المعيب، وفي مختصر ابن رزين مسمى بلاحق ومثل بسابق. فرع: الخلوة هنا كالوطء في تقرير المهر ونحوه. (ويرجع به على من غره من المرأة والولي) أو الوكيل، رواه مالك عن عمر، وكما لو غر بحرية أمة، قال المؤلف: والصحيح أن المذهب – رواية واحدة – أنه يرجع، قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي، فهبته، فملت إلى قول عمر (وعنه: لا يرجع) وهي قول أكثر العلماء ; لأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبا فأكله، فعلى الأول إن كان الولي علم، غرم، وإن لم يعلم رجع عليها بالصداق، ويقبل قول الولي مع يمينه في عدم علمه بالعيب إلا أن تقوم عليه بينة بإقراره، وقال القاضي: إن كان أبا أو جدا أو ممن يجوز أن يراها فالتقرير في جهته علم أو لا، ومثله الرجوع على الغار ولو زوج امرأة، فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد، وتجهز زوجته بالمهر الأول، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a deceived slave chooses to stay or annul?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

وإذا اختار الإقامة، فالمهر واجب، لا يرجع به على أحد. وإن اختار الفسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده والنكاح بإذن سيده، فالمهر واجب عليه، وفي الرجوع به خلاف ذكرناه فيما مضى، وإن كان بغير إذنه، فالنكاح فاسد، فإن دخل بها ففي قدر ما يجب عليه وجهان، أحدهما: مهر المثل. والثاني: الخمسان. وهل يرجع به؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled after consummation due to deception?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

(5276) فصل: وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه. وإن فسخ بعده، وكان التغرير ممن له المهر، فلا شيء عليه أيضا، وإن كان من غيره، فعليه المهر، يدفعه ثم يرجع به على الغار، فإن كان التغرير من أوليائها، رجع عليهم، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده؛ لأنه الغار، واحتمل أن يرجع على جميعهم؛ لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower against the one who deceived regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

(5510)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower against the one who deceived regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

الفصل الرابع: أنه يرجع بالمهر على من غره. وقال أبو بكر: فيه روايتان؛ إحداهما، يرجع به. والأخرى: لا يرجع. والصحيح أن المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به؛ فإن

أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها، فرأى جذاما أو برصا، فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول، وبه قال الزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي في القديم. وروي عن علي أنه قال: لا يرجع. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله، وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبا فأكله. ولنا ما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال قال: عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها. ولأنه غره

في النكاح بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة. وإذا ثبت هذا، فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق. وإن اختلفوا في علم الولي، فشهدت بينة عليه بالإقرار بالعلم، وإلا فالقول قوله مع يمينه قال الزهري، وقتادة: إن علم الولي غرم، وإلا استحلف بالله العظيم؛ أنه ما علم، ثم هو على الزوج. وقال القاضي: إن كان أبا، أو جدا، أو ممن يجوز له أن يراها، فالتغرير من جهته، علم أو لم يعلم. وإن كان ممن لا يجوز له أن يراها، كابن العم، والمولى، وعلم غرم، وإن أنكر، ولم تقم بينة بإقراره، فالقول قوله، ويرجع على المرأة بجميع الصداق وهذا قول مالك إلا أنه قال: إذا ردت المرأة ما أخذت، ترك لها قدر ما تستحل به، لئلا تصير كالموهوبة. وللشافعي قولان، كقول مالك والقاضي. ولنا، على أن الولي إذا لم يعلم لا يغرم، أن التغرير من غيره، فلم يغرم، كما لو كان ابن عم. وعلى أنه يرجع بكل الصداق، أنه مغرور منها، فرجع بكل الصداق، كما لو غره الولي. وقولهم: لا يخفى على من يراها. لا يصح؛ فإن عيوب الفرج لا اطلاع له عليها، ولا يحل له رؤيتها، وكذلك العيوب تحت الثياب، فصار في هذا كمن لا يراها، إلا في

الجنون، فإنه لا يكاد يخفى على من يراها، إلا أن يكون غائبا. وأما الرجوع بالمهر، فإنه لسبب آخر، فيكون بمنزلة ما لو وهبته إياه، بخلاف الموهوبة. [فصل طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب من عيوب النكاح] (5511)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and child when a man consummates with a slave woman he thought was free?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 32: (وإن أصابها فلها المهر) بما استحل من فرجها، (وإن أولدها فولدها حر) بغير خلاف لأنه اعتقد حريته فكان حرا كما لو اشترى أمة يظنها ملكا لبائعها فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

Mas'alah: Can the husband recover the dower and child's value from the one who deceived him?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=383)

مسألة 34: ويرجع بما غرم) من المهر وقيمة الولد على من غره) ، قال ابن المنذر: كذلك قضى به عمر وعلي وابن عباس، وعنه لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطء فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوبا فأكله، بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل له في مقابلتها عوض، لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1403)

الحكم الرابع: أنه يرجع بالمهر على من غره.

Mas'alah: Can the deceived husband recover the dower and ransom from the deceiver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10314)

الفصل الرابع: أنه يرجع بما غرمه على من غره، من المهر وقيمة الأولاد. وهو اختيار الخرقي، ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر: كذلك قضى عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال الشافعي في القديم. وفيه رواية أخرى، لا يرجع بالمهر. اختاره أبو بكر، قال [1]: وهو قول علي. وبه قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد؛ لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه، وهو الوطء، فلم يرجع به، كما لو اشترى مغصوبا فأكله، بخلاف قيمة الولد، فإنه لم يحصل في مقابلته عوض؛ لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد له لا لأبيه. وقال القاضي: الأظهر أنه [2] يرجع بالمهر؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث علي، ثم إني هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر. يعني في الرجوع. ولأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع بالمهر. قال: وعلى (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «لم». والمثبت من الأصل، وهو موافق لما في المغني 9/ 445، والمبدع 7/ 93. وما في المطبوعة موافق لما ذكره في الإنصاف، والمسألة في الإنصاف فها خلاف عما أثبتناه. وانظر لحديث عمر في الرجوع، ما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما

جاء في الصداق والحباء، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 526. والإمام الشافعي، في: باب في العيب بالمنكوحة، من كتاب النكاح. الأم 5/ 75. وعبد الرزاق، في: المصنف 6/ 244. وسعيد، في: سننه 1/ 212. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 214، 219. وانظر لحديث على في الرجوع أيضا ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 219. وانظر معرفة السنن والآثار 5/ 356. وفي عدم الرجوع ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 215.

. . . . . هذا الأصل

يرجع بأجرة الخدمة إذا غرمها. قال شيخنا [1]: ولا أعرف عن أصحابنا بينهما فرقا. إذا ثبت هذا، وكان الغرور من السيد، عتقت، وإن كان بلفظ غير هذا لم تثبت به الحرية، فلا شيء له؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه. وإن كان الغرور من وكيله، رجع عليه في الحال، وكذك إن كان من أجنبي. وإن كان منها، فليس لها في الحال مال، فيخرج فيها وجهان، بناء على دين العبد بغير إذن سيده، هل يتعلق برقبته، أو بذمته يتبع به بعد العتق؟ قال القاضي: قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها [بغير إذن] [2] سيدها: يتبعها به إذا عتقت. كذا ههنا، ويتبعها [3] بجميعه. وظاهر كلام أحمد أن الغرور إذا كان من الأمة، لم يرجع على أحد؛ فإنه قال، إذا جاءت الأمة [4] فقالت: إني حرة. فولت أمرها رجلا، فزوجها [من رجل، ثم ظهر عليها مولاها، قال: فكاك ولده على الأب؛ لأنه لم يغره أحد. أما إذا غره رجل فزوجها] [5] على أنها حرة، فالفداء على من غره. يروى هذا عن علي، وإبراهيم، وحماد. وكذلك قال الشعبي. وإن قلنا: يتعلق برقبتها [6]. فالسيد مخير بين فدائها (1) في: المغني 9/ 445. (2) في م: «بإذن». (3) في الأصل: «يبيعها». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م. (6) في م: «بها».

. . . . . ـــــــ بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها، أو يسلمها [1]، فإن اختار فداءها بقيمتها، سقط قدر ذلك عن الزوج، فإنه لا فائدة في أن يوجبه عليه ثم يرده إليه. وإن اختار تسليمها، سلمها وأخذ ما وجب له. وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع، أن يكون اشتراط الحرية مقارنا للعقد، فيقول: زوجتكها على أنها حرة. وإن لم يكن كذلك، لم يملك الفسخ. وهذا مذهب الشافعي. والصحيح خلاف هذا، فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور، ولم يستفصلوا، والظاهر أن العقد لم يقع هكذا، ولم تجر به العادة في العقود، ولا يجوز حمل [2] قضائهم [3] المطلق على صورة نادرة لم تنقل، ولأن الغرور [4] قد يكون من المرأة، ولا لفظ لها في العقد، ولأنه متى أخبره بحريتها أو أوهمه ذلك بقرائن تغلب على ظنه حريتها، فنكحها على ذلك، ورغب فيها، وأصدقها صداق الحرائر، ثم لزمه الغرم، فقد استضر بناء على قول المخبر له والغار، فتجب إزالة الضرر عنه بإثبات الرجوع على من غره وأضر به. فعلى هذا، إن كان الغرور من اثنين أو أكثر، فالرجوع على جميعهم، وإن كان الغرور منها ومن الوكيل، فعلى كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's right to reclaim the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3063)

تنبيهات : أحدها : لم يتعرض المصنف للمهر ، وفي الرجوع حيث وجب روايتان : إحداهما : لا يرجع ، اختاره أبو بكر ؛ لأنه حصل له في مقابلته نفع وهو الوطء . ولأنه

دخل على أنه لا يرجع به . والثانية : يرجع ، اختارها الخرقي والقاضي والشيخ وغيرهم ؛ لقضاء عمر رضي الله

عنه بذلك . قال الشيخ وغيره : لأن العاقد ضمن له سلامة الوطء وفيه نظر ؛ لأن العاقد إنما دخل على أن الوطء بعوض . الثاني : قال المجد وابن حمدان في رعايتيه : يرجع المغرور مع الشرط على من غره ، ولم يفرقا بين الشرط المقارن وغيره . وحكى الموفق عن القاضي : إن شرط الرجوع أن يشترط الحرية مقارنا للعقد . وظاهر كلام المصنف والموفق أعم من هذا ، وصرح بذلك في المغني فقال بعد ذكر قول القاضي : والصحيح خلاف هذا ؛ فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا ، والظاهر أن العقد لا يقع على ذلك . ولأن الغرور قد يكون من المرأة ، ولا لفظ لها في العقد ، بل متى أخبره بذلك أو أوهمه بقرائن تغلب على ظنه حريتها رجع على من غره . الثالث : إذا كان الغرور من السيد بلفظ الحرية عتقت ، وبغيرها لم تعتق ولم يجب له شيء ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه ، وإن كان منها فلا مال لها في الحال ، فيخرج فيها وجهان بناء على استدانة العبد بغير إذن سيده هل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ على وجهين . وقياس قول الخرقي الثاني كمخالعتها بغير إذنه . وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يرجع عليها مطلقا قال : إذا جاءت الأمة فقالت : إني حرة ، فولت أمرها رجلا فزوجها ثم ظهر عليها مولاها قال : فكاك الولد على الأب ؛ لأنه لم يغره أحد . وأما إذا غره رجل فتزوجها على أنها حرة فالفداء على من غره ، وهذا النص يشهد لما قاله القاضي قبل .

Mas'alah: What is the ruling on the mahr returning to the husband when the woman is the deceiver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3093)

وجوب المهر لها ثم رجوعه به عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation is caused by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2393)

ولو من مستحق مهرها [1]، أو قبل أجنبي -كرضاع ونحوه- قبل دخول [2].

Mas'alah: Who is entitled to the ransom and dower in cases of deception?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1768)

قوله: (ولمستحق) أي: لمستحق الفداء والمهر من سيد، وزوجة مكاتبة ومبعضة؛ لأن قرار الضمان على الغار، حيث كان غير المستحق. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who remarries based on false testimony?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1308)

قوله: ولها المهر. يعني على من نكحته معتمدة على ذلك إن وطئها وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to deception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5321)

يقرره يجب المسمى في العقد لتقرره ولأنه فسخ طرأ على نكاح صحيح فأشبه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays the dower voluntarily and the dower is later forfeited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5416)

ولو قضى المهر أجنبي عن الزوج متبرعا ثم سقط الصداق لردتها ونحوها قبل دخول أو تنصف الصداق بنحو طلاقه قبل دخول §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation is caused by a third party without fault of the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

والفرقة من قبل الآخر لا جناية فيها من المرأة ليسقط صداقها ويرجع الزوج بما غرمه على الفاعل لأنه قرره عليه

Mas'alah: From whom can the deceived husband seek recourse for the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when separation occurs by death or divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

"

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when separation occurs by death or divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع" لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman marries a man she thought was a slave but he is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=984)

1475 - وقال إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا فلها قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the deceiver is the master or the wife is a mukatabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3219)

(وإن كان) الغار للزوج (سيدها، ولم تعتق بذلك) بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية (أو) كان للزوج (إياها) أي: الزوجة نفسها (وهي مكاتبة، فلا مهر له) أي: لسيدها إذا كان هو الغار؛ لعدم الفائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه (ولا) مهر (لها) أي: المكاتبة إن كانت هي الغارة (وولدها) أي: المكاتبة من زوج غر بحريتها (مكاتب) لولا التغرير تبعا لها (فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة) لأنه فوته عليها، ويرجع بما غرمه على من غره

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a partially freed woman who deceives her husband about her freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3220)

(والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بحريتها (يجب لها البعض) من مهرها بقدر حريتها (ويسقط ما وجب لها) ، لما تقدم، ويجب باقيه لمالك البقية، ويتعلق برقبتها، فيخير سيدها ككاملة الرق (وولدها) أي: المعتق بعضها (يغرم أبوه قدر رقه) من قيمته (لأنه مبعض كهي) أي: كاملة، ويرجع به على من غره؛ لأن باقيه حر بحرية أمه، لا باعتقاد الزوج حريته

Mas'alah: How does Ibn 'Aqil's ruling on the broker's fee conflict with earlier rulings on the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3301)

(ويتجه هو) أي: قوله: لا لردة ورضاع ومخالعة (مخالف) عمومه (لما مر) من قوله في أول الفصل: وما أخذ مأكلة بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه من وجهين: الأول: أن الفرقة من قبل الزوجة كردتها ورضاعها ومخالعتها مسقطة للمهر، ومقتضى ذلك رد الآخذ كسمسار في النكاح جميع ما أخذه؛ إذ لا دخل للزوج هنا في ذلك، ومقتضى قياس ابن عقيل أن لا يرد، فحصلت المخالفة، بخلاف ما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج، فإن المهر يتنصف، لا يسقط، وحينئذ لا مخالفة، والثاني: أن مقتضى ما مر من قوله فكمهر فيما يقرره. . . إلخ أن يأخذ النصف ويرد النصف فيما إذا كانت الفرقة من قبله، ومقتضى قياسه أن يحصل الكل، فحصلت المخالفة (إن لم يحمل على الخاطب فقط) أي: لا على الزوجة، فإن حمل عليه فلا مخالفة، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني ففي الجملة؛ إذ الرد فيما تقدم النصف، وفي المقيس عليه الكل وهو متجه.

Mas'alah: Who is liable for an excessive dower when a guardian marries off a spendthrift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(وتلزم وليا زيادة زوج بها) فيدفعها من ماله "لتعديه (لا زيادة أذن فيها) ، لأن السفيه لما باشر النكاح لزمته."

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a partially freed woman who deceives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4056)

(يجب لها البعض) أي: ما يقابل حريتها من المهر، (فيسقط) ؛ لأنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم ترده، ويجب باقيه لمالك البقية، ويتعلق برقبتها كما قلنا في كاملة الرق.

Mas'alah: Who receives half the dower when the father pays it and the son divorces before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4122)

(ولو قضاه) أي: قضى الأب الصداق كله (عن ابنه، ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) أي: قبل أن يدخل بها (ولو) كان طلاقه (قبل البلوغ) أي: بلوغ الزوج: (فنصفه) أي: فنصف الصداق الذي استحق الرجوع فيه بالطلاق (للابن) دون الأب. قاله في "الرعاية" . ووجهه: ان الابن هو المباشر للطلاق الذي هو (1) سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان ذلك لمتعاطي السبب دون غيره. (ولأب قبض صداق) ثيب (2) (محجور عليها) لصغرها أو جنونها أو سفهها بغير إذنها؛ لأنه يلي مالها. فكان له قبضه؛ كثمن مبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower when marrying his son?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(وإن زوج) أب (ابنه، فقيل له،) أي للأب: (ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) [1]، ولو قضى الأب الصداق عن الابن، ثم طلق ولم يدخل، ولو قبل بلوغه. فنصفه للابن [2].

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the deceiver is the woman or her agent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2592)

لا يرجع بالمهر وجب للسيد، لانتفاء المحذور، ولا يتصور الغرور من السيد على قول القاضي، لأن شرط الرجوع عنده اشتراط الحرية مقارنا كما تقدم، (وإن كان) الغار المرأة ففي الرجوع عليها وجهان: (أحدهما) : – وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة، وقاله القاضي – يرجع عليها لمكان الغرور، ثم هل يتعلق برقبتها أو بذمتها؟ على وجهي استدانة العبد بغير إذن سيده، قال القاضي: وقياس قول الخرقي الثاني، كمخالعتها بدون إذنه، (والوجه الثاني) : – وهو ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة – لا يرجع عليها، إذ الولد أو المهر ملك للسيد، وهي لا تملك بدل ذلك، أشبه ما لو أذنت في قطع طرفها، (وإن كان) الغار وكيل المرأة رجع عليه بلا تردد، (وإن كان) الغار أجنبيا رجع عليه، على ظاهر كلام أحمد بل صريحه في روايتي عبد الله، وصالح، وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع، قال الغار وكيلها أو هي نفسها، والله أعلم. قال: ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق. ش: أما التفريق بينهما إن لم يكن الزوج ممن يجوز له نكاح الإماء

Mas'alah: What did Umar rule regarding a woman deceived by a man with defects?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2714)

2587 – فلما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: أيما امرأة غر بها رجل بها

جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره، رواه مالك في الموطأ والدارقطني، وفي لفظ للدارقطني قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها فرق بينهما، ولها الصداق بمسيسه إياها وهوله عليها.

Mas'alah: Who is liable for the dower when there is deception about a defect in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2723)

عنه، ثم هبته فملت إلى قول عمر – رضي الله عنه –، قال عمر: إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فلها المهر بمسيسه، ووليها ضامن للصداق. وقول الخرقي يشمل الولي والوكيل والمرأة، وصرح به غيره فعلى هذا أيهم انفرد بالغرور ضمن، فلو أنكر الولي علمه بذلك ولا بينة فثلاثة أوجه، (أحدها) القول قوله مع يمينه، اختاره أبو محمد، إذ الأصل عدم علمه بذلك (والثاني) القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج، إذ الظاهر أن الولي لا يخفى عليه ذلك أما عيوب الفرج فلا اطلاع له عليها «والثالث» إن كان مما يخفى عليه أمرها كأباعد العصبات فكالأول، وإلا فكالثاني، قاله القاضي وابن عقيل، أما الوكيل فينبغي أن يكون القول قوله بلا خلاف. وشرط تضمين المرأة أن تكون عاقلة، قاله ابن عقيل، ليوجد قصد الغرور منها وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها، ليوجد تغرير محرم، فعلى هذا حكمها إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك، حكم الولي على ما تقدم، ولو وجد الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي، على مقتضى قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم، لأنه المباشر، وقال أبو محمد فيما إذا كان الغرور من المرأة والوكيل الضمان

Mas'alah: Is a guardian liable for an excessive dower if he only permitted the marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(لا) تلزمه (زيادة إذن فيها) ; لأنه لم يباشرها، ووجود الإذن كعدمه، ولا تلزم أيضا السفيه كما يدل عليه كلامه في الإنصاف وغيره خلافا لما في شرحه

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the dower and then separation occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

ولو تبرع) قريب أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج ; ثم تنصف بنحو طلاق أو سقط بنحو ردة قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (للزوج) ; لأنه عاد إليه استحقاقه بغير الجهة المستحقة أولا كما لو أداه من ماله)

Mas'alah: What does the second husband claim from the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي الزوجة (بما) أي بالمهر الذي (أخذه منه) الزوج الأول لأنها غرته ولئلا يلزم مهران بوطء واحد

Sub-topic – Dower Upon Annulment Due to Defect or Option

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband consummates marriage with a woman who has a concealed defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3941)

فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره1. وقال عبد الرزاق2 عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال3: خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا إنا نزوجك أحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمياء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3943)

ولا مهر بفسخ فيهما قبل الدخول، ولها بعده المسمى، كما لو طرأ3 العيب، قال في الترغيب: على الأظهر، وقيل عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم، وقيل فيه: ينسب قدر نقص مهر المثل؛ لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته، فسخ أو أمضى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect, and how does it

compare to a defective sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3943)

والقول الآخر: لا يصح. 1 كمول: كلمتان؛ حرف التشبيه الجار، واسم الفاعل المجرور. يعني: مثل المولي من زوجته. 2 بعدها في "ط" : "هو" . 3 في "ط" : "ظهر" .

وقاسه في الخلاف على المبيع1 المعيب. وفي مختصر ابن رزين: مسمى بلا حق، ومثل لسابق، والخلوة كهي فيما لا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife causes annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4408)

واختار في المغني1 والمحرر: لا يرجع، واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه، وقاس في الواضح نائمة على مكرهة، ولها الأخذ من المفسد، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a non-chosen husband divorces after being ordered to do so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10100)

الثانية، إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق، فلا صداق عليه. جزم به في «المحرر»، و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives whose marriage is annulled before consummation due to exceeding the limit of four?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10449)

الثانية، لو أسلم وتحته أكثر من أربع، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام، فاختار، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول، فلا مهر لهن. ذكره القاضي في «الجامع»، و «الخلاف». وجزم

. . . . . ـــــــ به صاحب «المغني»، و «المحرر». قال في «القواعد»: ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=933)

فصل: وإن فسخ قبل المسيس فلا مهر لها؛ لأنه إن كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها. وإن كان من الزوج فهو لمعنى من جهتها، لحصوله بتدليسها، فأشبه ما لو باشرتها. وإن كان بعد الدخول استقر المهر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه، ويجب المسمى؛ لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى فيه. كما لو ارتدت. وذكر القاضي: أن فيه رواية أخرى أنه يجب مهر المثل بناء على

العقد الفاسد، وليس هذا بفاسد، إذ لو كان فاسدا لما ثبت الخيار فيه، ويرجع بالمهر على من غره، لما روي عن عمر أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها غرم على وليها، ولأنه غره في النكاح بما يجب به المهر فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة. وعنه: لا يرجع على أحد؛ لأن ذلك يروى عن علي – رضي الله عنه –. فإن لم يعلم الولي فالغرور من المرأة. وإن طلق الزوج ثم علم بها عيبا فعليه المهر، لا يرجع به على أحد؛ لأنه رضي بالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls the marriage before or after consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=936)

فصل: إذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها؛ لأن الفسخ من جهتها. وعنه: يجب نصف المهر للسيد؛ لأنه المستحق له، فلا يسقط نصفه من جهة غيره. وإن رضيته فالمهر للسيد؛ لأنه استحقه بالعقد، وروي وإن فسخت بعد الدخول استقر المسمى للسيد؛ لأنه وجب له بالعقد، واستقر بالدخول، فأشبه ما لو ارتدت. وإن طلقها قبل اختيارها وقع طلاقه، ولسيدها نصف المهر، وإن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده. وقال القاضي: طلاقه موقوف إن فسخت، تبينا أنه لم يقع، وإن لم تفسخ وقع. ولنا أنه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح فوقع، كما لو لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2374)

فرع: إذا زال العيب فلا فسخ، وكذا إن علم حالة العقد، ومنعه في "المغني" في عنين ذكره في المصراة. قال في "الفروع" : ويتوجه في غيره مثله (فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر) سواء كان الفاسخ الزوج أو الزوجة ; لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها يسقط مهرها كرضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسه بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها، لا يقال: هلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه ; لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعهما، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه – رجع العوض إلى العاقد منهما، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار ; لأجل ضرر يلحقها، لا لأجل تعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فافترقا (وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى) على المذهب ; لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه

Mas'alah: What is the ruling on dower, maintenance, and lodging when a defect is discovered after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2375)

فرع: إذا طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف الصداق، وإن مات أو ماتت قبل العلم بالعيب فلها الصداق، ولا يرجع فيهما، وإذا بانت بالفسخ فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت حائلا، كالبائن بالثلاث، وإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل، والحمل لاحق به، وقيل: لا ; لأنها بائن، وفي السكنى روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is annulled before consummation due to an option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2882)

[فصل كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه]

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

[مسألة إذا فسخ قبل المسيس فلا مهر]

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

(5506)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

[الفصل الثاني الفسخ إذا كان بعد الدخول في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is divorced before consummation and a defect is discovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2999)

فصل: إذا طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به؛ لأنه رضي بالتزام نصف الصداق، فلم يرجع على أحد. وإن ماتت أو مات قبل العلم بالعيب، فلها الصداق كاملا، ولا يرجع على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ، ولم يوجد، وهاهنا استقر الصداق بالموت، فلا يرجع به. [مسألة المطلقة قبل الدخول لا سكنى لها ولا نفقة] (5512)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

وأي الزوجين فسخ قبل الدخول فلا مهر وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband annuls the marriage due to a defect or stipulation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

وقيل عنه مهر المثل في فسخ الزوج خاصة لشرط أو عيب قديم وقيل فيه ينسب قدر نقص مهر المثل كذلك إليه كاملا فيحط عنه من المسمى بنسبته سواء فسخ أو أمضى ويرجع الزوج إذا فسخ على من غره من المرأة أو الولي أو الوكيل وعنه لا يرجع فإن لم تكن قبضته المرأة وهي الغارة سقط على الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed woman annuls before or after consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

وإذا فسخت المعتقة قبل الدخول فلا مهر وعنه يجب نصفه لسيدها وإن فسخت بعد الدخول أو أقامت فللسيد المهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1402)

مسألة: (وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر، وإن كان بعده وادعى أنه ما علم حلف، وكان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج أو المرأة، وهذا قول الشافعي؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيب [1] كأنه منه لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة عوضها فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما يثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا. الحكم الثاني: أن الفسخ إذا كان بعد الدخول فلها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد (1) في الأصل: لعيبه، وما أثبتناه من المغني 7: 585.

Mas'alah: When does the dower become established in a marriage annulled due to a defect?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1403)

ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها ولا بفسخ من جهتها، ويجب المهر المسمى. وذكر القاضي في المجرد فيه روايتين: إحداهما: يجب المسمى، والأخرى: مهر المثل بناء على الروايتين [1] في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect before or after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10390)

فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعده، فلها المهر المسمى. وقيل عنه: مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر.

Mas'alah: Is there a dower due upon annulment before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3122)

ولا مهر بالفسخ قبل الدخول .

Mas'alah: What is the reasoning for granting annulment when the specified dower is unavailable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3145)

وعلله بأنه إذا تزوجها على مهر معين وتعذر ، فهو لم يلزم نفسه ولم يرض إلا بذلك ، وهي لم تبذل نفسها إلا بذلك ، فإذا ألزمنا الزوج مهر المثل أو بعوض المسمى ،

كنا قد ألزمناهما نكاحا لم يرضيا به .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation due to a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (فإن فيخ قبل الدخول فلا مهر) لها، سواء كان القسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دسته عليه، فكأنه منها. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs due to li'an before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (بفرقة اللقان) متعلق بـ لا يسقط كله .. إلخ. قبل دخول؛ لأن الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband annuls the marriage due to a defect in the wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (ويفسخه لعيبها) أي: ويسقط الصداق كله بفسخ الزوج النكاح؛" [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) .

Mas'alah: What is the dower entitlement when a marriage is annulled due to a defect after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2325)

ولها -بعد دخول أو خلوة- المسمى، كما لو طرأ العيب [1] ويرجع به على مغر. . . . . *

Mas'alah: Is the dower obligatory for a wife whose marriage is annulled by choice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2345)

والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار: إن كان دخل بها وإلا: فلا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled before consummation due to fosterage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: وإلا فبنصفه. أي وإن لم يكن دخل بالكبرى، فلها نصف المهر يرجع به على الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces a defective wife before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5347)

وإن طلقها أي طلق المعيبة قبل الدخول والخلوة ثم علم أنه كان بها عيب يقتضي الفسخ فعليه نصف الصداق لا يرجع به على أحد لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها فلم يكن له أن يرجع به على أحد

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband or wife dies before knowledge of a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5347)

وإن مات الزوج قبل علمه بعيبها أو ماتت قبل العلم به أو بعده وقبل الفسخ فلها الصداقكاملا لتقرره بالموت ولا يرجع به على أحد لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband confesses to a cause of annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

ولو أقر الزوج بنسب زوجته بأن قال هي أختي من النسب أو أقر ب رضاع كقوله هي أختي من الرضاع أو أقر ب غير ذلك من المفسدات كتحريمها عليه لمصاهرة قبل إقراره منه في انفساخ النكاح لأنه أقر بحق عليه فأوخذ به دون سقوط النصف أي نصف الصداق فلا يقبل إقراره به عليها لأن إقراره على الغير

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls the marriage due to a defect or missing condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها أو فسخه لفقد صفة شرطها فيها كأن شرطها بكرا فبانت ثيبا وفسخ قبل الدخول فإنه يسقط به مهرها و يسقط به أيضا متعتها إن كانت

مفوضة أو سمي لها مهر فاسد لأنها أتلفت العوض قبل تسليمها فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls due to a valid condition not fulfilled by the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها فلم يف به فلا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor girl annuls her own marriage after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن كان إفسادها لنكاح نفسها بعده أي بعد الدخول لم يسقط ويجب صداقها إذن على زوجها لأنه استقر بالدخول وكما لو ارتدت

Mas'alah: Does the dower drop due to annulment for the wife's defect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

"وبفسخه لعيبها" لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله: كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3221)

تتمة : وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر، وبعده، فلها المسمى قاله في "الإنصاف" وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر لها، لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتها، وبعد الدخول أو الخلوة ونحوها مما يقرره، يجب المسمى في العقد لتقرره، ولأنه فسخ طرأ على نكاح، فأشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls her marriage before or after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(ومتى فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخول فمهرها لسيد) لوجوبه بالعقد وهي ملكته حالته، كما لو لم تفسخ، والواجب المسمى؛ لصحة العقد، (و) متى فسخت (قبله) أي: الدخول (فلا مهر) نصا لمجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدت، أو أرضعت من يفسخ به نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled after consummation due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3237)

(ولها) أي: لزوجة فسخت لعيب زوجها، أو فسخ لعيبها (بعده) أي: بعد الدخول أو خلوة ونحوهما مما يقرر المهر كلمس لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس (المسمى) لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة (وكما لو طرأ العيب بعد دخول) لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها، ولا يفسخ من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a defective wife is divorced before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3238)

(وإن طلقت) المعيبة (قبل دخول) بها وقبل العلم بالعيب؛ فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها، فلم يكن له أن يرجع على أحد

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a defective spouse dies before annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3238)

(أو) طلقت (بعده) أي: الدخول (أو مات أحدهما) أي: أحد الزوجين (مع عيبهما أو

عيب أحدهما قبل علم به) أي العيب وقبل فسخ؛ فلها الصداق كاملا؛ لتقرره بالموت (ولا رجوع) بالصداق المستقر على أحد (لأن سببه) أي، الرجوع (الفسخ، ولم يوجد) وها هنا استقر الصداق بالموت، فلا رجوع به.

[فصل ولي الصغيرة أو الأمة زوجها بمعيب يرد به عالما بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is discovered to be a prohibited relative before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3698)

(ويتجه ولا مهر) عليه لمن ظهرت أنها محرمة عليه (لو أبانها قبل وطء) ولا خلوة؛ لأن وجود عقده عليها كعدمه، (و) يتجه أنه (لا يرجع) الزوج (بنصفه) أي: الصداق (لو قبض) لأنها ملكته بالقبض (كما لا) : يسوغ لها أن (تطالب به) أي: المهر (لو لم يقبض) لبطلان نكاحها؛ فلا تستحق

المطالبة به، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective wife is divorced before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4076)

(وإن طلقت) المعيبة (قبل دخول) بها، وقبل علم بالعيب، ثم علم به بعد طلاقها فعليه

نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه. فلم يكن له أن يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when one spouse dies before discovering a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4076)

(أو مات أحدهما) أي: أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما (قبل العلم به) أي: بالعيب: استقر الصداق بالموت، وأما الرجوع (فلا رجوع) به على غار ولا غيره؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد. ?

] فصل ليس لولي صغير تزويجه بمعيب[(

Mas'alah: Is the dower obligatory for a wife whose marriage is annulled by selection if consummated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

(و) يجب (المهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار: إن كان دخل بها) ؛ لأنه مهر استقر بالدخول. فلم يسقطه شيء، كالدين.

Mas'alah: Is the dower obligatory if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بها (فلا) يجب. قال فى "الفروع" : والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار. قاله الأصحاب. انتهى. وعبارته في "التنقيح" كما في المتن.

Mas'alah: Who is liable for the dower if a defect is discovered after marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

ويرجع بالمهر على من غره من المرأة والولي، قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، وملت إلى قول عمر: "إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا، فإن لها صداقها بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق" .

Mas'alah: What is the ruling on dower when a defect is found or a condition is breached?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1823)

وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها فكمبيع ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير ويصح على ألف لها، وألف لأبيها أو أن الكل له إن صح تملكه وإلا فالكل لها كشرط ذلك

Mas'alah: Does the dower fall due to annulment for a wife's defect before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=674)

(وبفسخه) أي فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أي عيب المرأة لكونها رتقاء أو فتقاء أو

جذماء أو برصاء أو نحو ذلك، قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه، فسقط العوض كله، كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه.

Mas'alah: Does the dower fall due to annulment from the wife's side due to a defect in the husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=674)

(وبفرقة جاءت من قبلها، كفسخها لعيبه) [2] أو إعساره، أو عدم (1) لأنه ملكه بالهبة ملكا تاما. وبالطلاق قبل الدخول يستحق النصف أيضا. وفي رواية أخرى: لا يرجع بشيء، وهو قول أبي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي، لأنه إنما يرجع بنصف المهر وقد رجع إليه كله (المغني 6/ 733) وهذا القول أولى بالعدل. (2) إذا فسخ الزوج لعيب بها، سقط المهر لكونها هي، أو وليها، دلس على الزوج العيب. فإن فسخت هي لعيب به سقط المهر كذلك، وإن دلس، لأن العوض في مقابلة منافعها، أما هي فليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت الخيار لها لأجل الضرر الذي يلحقها، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا. فافترقت المسألتان (مغني 6/ 655)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2720)

وظاهر كلام الخرقي أنه المسمى لتعريفه المهر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الشيخين وغيرهما، لظاهر ما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - وعليه اعتمد

أحمد، قال: إذا

Mas'alah: What is the third opinion regarding the reduction of dower when a husband discovers a defect or unmet condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2722)

وفي المذهب (قول ثالث) في أصل المسألة في الزوج إذا اطلع على عيب، أو فاته شرط، ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل العيب أو الشرط، إلى مهر المثل كاملا، فيحط عنه من المسمى بنسبة النقص إلى المهرين، سواء فسخ أو أمضى، وهو قياس البيع، مثاله أن يقال: كم مهر هذه بهذا العيب أو مع هذا الشرط؟ فيقال: ثمانون مثلا. وبلا عيب ولا شرط مائة، فنسبة ما بينهما الخمس، فيرجع من المسمى بالخمس، وهذا قول ابن عقيل وأبي بكر، قالاه فيما إذا شرطها بكرا فبانت ثيبا، ووافق أبو بكر الأصحاب في أن الواجب المسمى في الفسخ لعيبها، وإذا (هذا قول رابع) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave becomes defective after growing older and the husband divorces before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2774)

الصداق، فإذا كان العبد يصلح صغيرا لشيء لا يصلح له كبيرا، كما إذا كان يقبل تعليم صناعة ونحوها وبالكبر امتنع ذلك منه، فإنه قد تعيب فيخير الزوج بين أخذ نصف قيمته، وبين أخذ ما بذلته له من نصفه، واعتبر الخرقي أيضا القيمة بيوم العقد، واعتبرها

القاضي بيوم القبض، وفصل أبو البركات التفصيل السابق، فكأنه حمل كلام القاضي على غير المتميز، وكلام الخرقي يقتضي أن المرأة لها الامتناع من بذل النصف والحال هذه، ولم أره لغيره ولا قاعدة المذهب تقتضيه، إذ الواجد متاعه معيبا عند المفلس له الرجوع فيه، ولا يتوقف ذلك على رضى الغرماء مع أنه إنما جاز له الانتقال إلى القيمة دفعا للضرر عنه، فإذا رضي بالضرر فحقه في العين بحاله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed woman annuls her marriage after consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

ومتى فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخول فمهرها لسيدها) لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته كما لو لم تفسخ والواجب المسمى لصحة العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls her marriage before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

و) متى فسخت (قبله) أي الدخول ف (لا مهر) نصا لمجيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها)

Sub-topic – Dower in Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriages

Mas'alah: What are the rulings on a defective marriage contract and liability for the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3980)

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان "م 11" ويتعلق المهر بسيده، نقله الجماعة، وعنه: برقبته، وعنه: بهما، وعنه: بذمتيهما، وعنه: بكسبه، ومثله النفقة، وبدون إذنه باطل، نقله الجماعة، وقال الأصحاب: كفضولي، ونقله1 حنبل، وإن وطئ فيه فكنكاح فاسد ففي رقبته، نص عليه، وقيل: في ذمته مهر المثل، وقيل: خمساه، وعنه: المسمى، وعنه: خمساه، نقله الجماعة، واحتج بقول عثمان2، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، ونقل المروذي: تعطى شيئا، قلت: تذهب إلى قول عثمان؟ قال: أذهب إلى أن تعطى شيئا، قال أبو بكر: هو القياس. ويفديه بالأقل من قيمته أو مهر واجب. ونقل حنبل: لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر، يروى عن ابن عمر أنه فعله3، وهو رواية في المحرر: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] ذمته؛ فيه الروايتان ". انتهى. يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجة فيما إذا استدان بغير إذن سيده، وقد حرر المصنف المذهب هناك، فليعاود، وقال ابن نصر الله: هما اللتان في أرش جنايته، وليس بالبين وما قلناه أولى."

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4011)

وإن افترقا في نكاح فاسد بغير طلاق والأصح ولو به فلا مهر، وظاهره: ولو بموت، ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به، وتقرره بخلوة. وفي مختصر ابن رزين: يستقر به، وإن وطئها لزمه المسمى، وعنه: مهر المثل، وكذا الخلوة. وفي الانتصار والمذهب رواية: لا شيء بها، اختاره الشيخ، وقيل: لا يكمل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages of non-Muslims after conversion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقر وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصوص لأنا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطريقين

Mas'alah: What is the ruling on receiving wine or pork as dower before consummation in a non-Muslim marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فأشبه ما لو باع خمرا بثمن وقبضها ثم أسلما فإنا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

وإن قلنا: لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when some marriage contracts are invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10507)

فائدة: لو كان عقد بعضهن فاسدا، ففيه الخلاف المتقدم. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: للتي عقدها فاسد مهر المثل. وهو احتمال في «الترغيب» مع صحة العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is invalid due to ignorance of prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10559)

وعنه، يجب خمسا المسمى. اختارها الخرقي. ـــــــــ فقيدها بما إذا علما التحريم. وكذا حملها القاضي أيضا وتبعه في «الرعاية»، وزاد. قلت: إن علمت المرأة وحدها. قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، أو علمته هي، يعني وحدها. قال: والإخلال بهذه الزيادة سهو. انتهى. وقال المصنف: يحتمل ما نقل حنبل، أن يحمل على إطلاقه،

ويحتمل أن يحمل على ما قبل الدخول، ويحتمل أن يحمل علي أن المهر لا يجب في الحال، بل يجب في ذمة العبد، يتبع به إذا عتق. قال في «القواعد الأصولية»: وأولت هذه الرواية بتأويلات فيها نظر. وعنه، تعطى شيئا. نقله المروذي، قال: قلت: أتذهب إلى قول عثمان؟ قال: أذهب إلى أن تعطى شيئا. قال أبو بكر: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a void marriage if separation occurs before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10686)

فصل: وأما النكاح الفاسد، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق ـــــــ الثانى، يفرض حالا، كما لو اختلفت عادتهم. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on dower in a void marriage if separation occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10687)

أو غيره، فلا مهر فيه، وإن دخل بها، استقر عليه المسمى. وعنه، يجب مهر المثل. وهى أصح. ـــــــ [مهر فيه. إذا افترقا فى النكاح الفاسد] [1] قبل الدخول، بغير طلاق ولا موت، لم يكن لها مهر، بلا نزاع. وإن كان بطلاق، فجزم المصنف هنا، بأنه لا مهر لها. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره.

وقدمه وصححه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لها نصف المهر. وحكاه ابن عقيل وجها. وإن افترقا بموت، فظاهر كلامه هنا، أنه لا مهر لها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه على الخلاف فى وجوب العدة به.

Mas'alah: Does the dower become settled by seclusion in a void marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10689)

ولا يستقر بالخلوة. وقال أصحابنا: يستقر. ـــــــ بعد المفارقة فى الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة، فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح. ويوضحه، أن ضمان المهر فى النكاح الفاسد، ضمان عقد، كضمانه فى الصحيح، وضمان البيع الفاسد، ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح، فإن ضمانه ضمان عقد.

Mas'alah: Does the dower become established by seclusion in a void marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10689)

قوله: ولا يستقر بالخلوة. هذا اختيار المصنف، والشارح. وذكره فى «الانتصار»، و «المذهب» رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال ابن رزين: ويحتمل أن لا يجب؛ لظاهر الخبر. وهو قول الجمهور. ومراده،

. . . . . ـــــــ والله أعلم،

جمهور العلماء، لا جمهور الأصحاب. وقال أصحابنا: يستقر. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. لكن هل يجب مهر المثل، أو المسمى؟ مبنى على الذى قبله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وأطلقهما فى «الرعاية». وقيل: يجب لها شئ، ولا يكمل المهر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a fasid marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2428)

بطلاق أو غيره فلا مهر فيه، فإن دخل بها استقر عليه المسمى، وعنه: يجب مهر المثل، وهي أصح، ولا يستقر بالخلوة، وقال أصحابنا: يستقر.

Mas'alah: Does the dower become due by seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=603)

أو في نكاح فاسد قد كانت يعني: إذا كان النكاح فاسدا كبلا ولي ونحوه فخلا بها استقر المسمى قياسا على النكاح [4] الصحيح، هذا قول الأصحاب، واختار [5] الموفق أنه لا يستقر بها قال الشارح [6]: وهو أولى؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما أوجبه الوطء [7] ولم يوجد [8]، ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فأشبه الخلوة بالأجنبية، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها) [9]، ولم يوجد ذلك في الخلوة بغير إصابة. (1) في د، س أو العمره. (2) في ج ط عنه. (3) يرى أبو حنيفة -رحمه الله- والشافعي في قوله القديم استقرار المهر

بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لأنها حينئذ مظنة الوطء. انظر حاشية ابن عابدين 3/ 114 – 117 ومغني المحتاج 3/ 225. (4) سقط من ب لفظ (النكاح) . (5) في د، س واختاره. (6) الشرح الكبير 8/ 98. (7) في أ، ج ط الولي. (8) في ط يوجب. (9) يشير إلى ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل –ثلاث مرات– فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . رواه داود برقم 2083 والترمذي برقم 1102.

Mas'alah: Does seclusion in a void marriage obligate the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2821)

فصل: ولا يجب لها بالخلوة شيء. في قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لها المهر بما استحل من فرجها. يعني أصاب. ولم يصبها. والمنصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة، قياسا على العقد الصحيح، وبناء على أن الواجب المسمى بالعقد، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What are the five sections regarding the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

في هذه المسألة خمسة فصول: (5250)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

الفصل الأول: في وجوب المهر، وله حالان أحدهما: أن لا يدخل بها، فلا مهر لها؛ لأنه عقد باطل، فلا نوجب بمجرده شيئا، كالبيع الباطل. وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة، لا نوجب بمجردها شيئا. الحال الثاني: أن يصيبها، فالصحيح في المذهب أن المهر يجب. رواه عنه جماعة. وروى عنه حنبل أنه لا مهر لها إذا تزوج العبد بغير إذن سيده. وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول، فيكون موافقا لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق. وهو قول ابن عمر رواه الأثرم، عن نافع قال: كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه، جلده الحد، وقال للمرأة: إنك أبحت فرجك. وأبطل صداقها. ووجهه أنه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح، فلم يجب به مهر، كالمطاوعة على الزنا. قال القاضي: هذا إذا كانا عالمين بالتحريم، فأما إن جهلت المرأة ذلك، فلها المهر؛ لأنه لا ينقص عن وطء الشبهة، ويمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد يتبع به بعد العتق. وهو قول الشافعي الجديد؛ لأن هذا حق لزمه برضا من له الحق، فكان محله الذمة، كالدين والصحيح أن المهر واجب؛ لقوله: - عليه السلام - «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها.» وهذا قد استحل فرجها، فيكون مهرها عليه؛ ولأنه استوفى منافع البضع باسم النكاح، فكان المهر واجبا، كسائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: Is there a dower due when a marriage is annulled before consummation due to prohibited combination?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

ولا مهر بفسخ قبل الدخول لحرمة الجمع في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

وإذا افترقا عن نكاح فاسد بطلاق أو غيره فلا مهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in an invalid marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2283)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره: فلا مهر فيه. وإن دخل بها استقر عليه المسمى. وعنه: يجب مهر [1] المثل. وهي أصح. فلا يستقر بالخلوة. وقال أصحابنا: يستقر) . أما كون النكاح الفاسد لا مهر فيه إذا افترق الزوجان قبل الدخول بطلاق أو غيره؛ فلأن المهر استدعى عقدا صحيحا أو وطءا، ولم يوجد واحد منهما. وأما كون المسمى يستقر على الزوج إذا دخل بالزوجة في النكاح الفاسد على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن دخل بها فلها المهر

بما استحل من فرجها» [2]. والألف واللام للعهد، والمعهود المسمى. ولأن المهر يجب في مقابلة الوطء، وقد وجد. وأما كون مهر المثل يجب على رواية وهي أصح؛ فلأن العقد الفاسد وجوده كعدمه. أشبه ما لو وطئها لا في عقد. وقوله صلى الله عليه وسلم: «فلها المهر» لا يستلزم المسمى؛ لاحتمال إرادة مهر المثل. وأما كون المهر لا يستقر بالخلوة عند المصنف؛ فلأن المهر في النكاح الفاسد إنما يوجبه الوطء لا العقد. بدليل أنه لا يتنصف بالطلاق. ولأن الخلوة هنا لا في نكاح صحيح. أشبه الخلوة بالأجنبية. وأما كونه يستقر على قول أصحابنا؛ فلأن الابتذال بالخلوة فيه كالابتذال بذلك في النكاح الصحيح. فوجب أن يستقر به؛ كالصحيح. (1) زيادة من المقنع. (2) سبق تخريجه ص: 676.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage (nikah fasid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=323)

وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه، وإن دخل بها استقر عليه المسمى، وعنه يجب مهر المثل [وهي أصح ولا يستقر بالخلوة، وقال أصحابنا يستقر، ويجب مهر المثل [1]] للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا، ولا يجب معه أرش البكارة، ويحتمل أن يجب للمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage and in cases of intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=355)

وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة، فلا مهر. وبعد أحدهما يجب مهر المثل؛ كمن وطئت بشبهة أو بزنى كرها، ولا أرش. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is mistakenly married to a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9987)

فصل: الثاني، رضا الزوجين، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، ـــــــ فأدخلت عليه أختها: لها المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر. قيل: يلزمه مهران؟ قال: نعم، ويرجع على وليها، هذه مثل التي بها برص أو جذام، علي يقول: ليس عليه غرم. وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحريم، أما إذا علمت أنها ليست زوجة، وأنها محرمة عليه، وأمكنته من نفسها، فلا ينبغي أن يجب لها صداق؛ لأنها زانية مطاوعة. فأما إن جهل الحال، فلها المهر، ويرجع به على من غره. وروي عن علي، رضي الله عنه، في رجلين تزوجا امرأتين، فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى: لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها [1]. وبه قال النخعي، والشافعي، وإسحاق [2]، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage due to prohibited relationships?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10417)

فصل: فإن نكحها نكاحا فاسدا، وهو ما لا يقرون عليه إذا أسلموا، كنكاح ذوات الرحم [2]، فأسلما قبل الدخول، أو ترافعوا إلينا، فرق بينهما، ولا مهر لها. قال أحمد، في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيطلقها أو يموت عنها، فترتفع إلى المسلمين: لا مهر لها. وذلك لأنه نكاح باطل من أصله، لا يقر عليه في الإسلام، وجدت فيه الفرقة قبل (1) سقط من: م. (2) أي المحرم.

فصل: وإذا أسلم الزوجان معا، أو أسلم زوج الكتابية، فهما ـــــــ الدخول. فأما إن دخل بها، فهل يجب مهر المثل؟ يخرج على روايتين في المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه. بشبهة.

Mas'alah: Does the specified dower become settled in a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10688)

3308 – مسألة: (فإن دخل بها، استقر المسمى. [وعنه، يجب مهر المثل. وهى أصح) المنصوص عن أحمد أن لها المسمى] [2]؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذى أعطاها بما أصاب منها» [3]. قال القاضى [4]: حدثناه أبو بكر البرقانى، وأبو محمد (1) في م: «من». (2) سقط من: الأصل. (3) انظر ما تقدم تخريجه في 16/ 311، 312. (4) في الأصل: «أبو بكر».

. . . . . ـــــــ الخلال [1]، بإسناديهما. وقال أبو حنيفة: الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأنها إن رضيت

بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه، كالعقد الصحيح، وإن كان المسمى أكثر، لم يجب الزائد [2] بعقد غير صحيح. والصحيح وجوب مهر المثل. أومأ إليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها». فجعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل، ولأن العقد ليس بموجب، بدليل الخبر، وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شئ، وإذا لم يكن موجبا، كان وجوده (1) الحسن بن محمد بن الحسن بن على أبو محمد البغدادى الخلال، الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، خرج «المسند» على «الصحيحين» جمع أبوابا وتراجم كثيرة، توفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة. سير أعلاء النبلاء 17/ 593 - 595. (2) في م: «الزيادة».

Mas'alah: Does the dower become settled by seclusion in a void marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10690)

ولا يستقر بالخلوة. وقال أصحابنا: يستقر. ـــــــــ كعدمه، وبقى الوطء موجبا بمفرده، فأوجب مهر المثل، كوطء الشبهة، ولأن التسمية [1] لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد، العقد من أصله كان أولى. وقول أبى حنيفة: إنها رضيت بدون صداقها. إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب، وقد بينا أنه إنما يجب بالإصابة، فيوجب مهر المثل كاملا، كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the dower ruling for an invalid marriage before and after consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3193)

قال : (وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب مهر المثل ؛ كمن وطئت بشبهة أو بزنا كرها ولا أرش ، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) . ش : أما كون النكاح الفاسد لا مهر فيه إذا افترق الزوجان قبل الدخول والخلوة ؛ فلأن المهر يجب بالعقد ، والعقد فاسد ، فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد . وظاهره : ولو لموت . قال في الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به وتقرره بالخلوة . وفي مختصر ابن رزين : يستقر به . وفي الرعاية : إذا طلق قبل الدخول فلا يقع ، ففي سقوط المهر وإيجابه احتمالان . وأما كونه يجب مهر المثل بعد الدخول والخلوة ، وهو ظاهر الخرقي ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها)) [2] . فجعل لها المهر بالإصابة والإصابة [3] إنما توجب مهر المثل ؛ لأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر ، وأنه لو طلقها قبل مسيسها لم يكن لها عليه شيء ، وإذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه ، وكوطء الشبهة . ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل ، فكذا إذا فسد العقد . وهذا إحدى الروايتين . قال الموفق : وهي أصح ، واختاره الشارح . (1) ... في الأصل : ولو اختلف . انظر المبدع 7/172 . (2) ... سبق تخريجه ص : 186 . (3) ... زيادة من المبدع 7/172 .

والثانية : يستقر المسمى . قدمه في الفروع ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة : ((ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)) [1] رواه بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما . ويستقر بالخلوة ، نص عليه قياسا على العقد الصحيح ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا يستقر بالخلوة ، وقاله أكثر العلماء ؛

كمن منعته الوطء ، أو افترقا بلا وطء أو خلوة .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to fulfill their obligations regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3198)

فرع : إذا أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أجبر زوج ثم زوجة ، وإن بادر به أحدهما أجبر الآخر عليه ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع الصداق .

Mas'alah: What is the ruling on separation in an invalid marriage regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [الفرقة في النكاح الفاسد] 412

Mas'alah: What is the ruling on mahr when two marriage contracts are unknown and both are annulled before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1197)

زمنين، ونجهل أسبقهما، وطلقهما، أو فسخ نكاحهما قبل الدخول.) ؟ (

Mas'alah: Is mahr due only by intercourse in a batil marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

(إلا بالوطاء) لا الخلوة ونحوها. ح ف.:

Mas'alah: What is the ruling on dower for vaginal intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

(في القبل) لا في ذبر، ويحد به. تاج.:

Mas'alah: When does the dower become established in an invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

وإن قبضت الفاسد كله استقر [3]،

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2412)

9 – فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول، في نكاح فاسد, ولو بطلاق أو موته [2]، وإن

دخل، أو خلا بها: استقر المسمى [3].

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman who is raped?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2413)

أو مكرهة على زنا: في قبل [3]

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of shubha or coercion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2414)

ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه [1]،

Mas'alah: Is a dower obligatory for intercourse with a dead woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2414)

ويجب بوطء ميتة [2]. . . . . ـــــــ مثلها فلا يجب مرة أخرى، ولا فرق بين أن تكون [3] الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح كالمال ومهر الأمة، وفارق اللواط فإنه غير مضمون على أحد؛ لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج [4]. * قوله: (ويتعدد بتعدد شبهة) فلو وطئها

ظانا أنها زوجته فاطمة، ثم ظانا أنها زوجته عائشة، ثم ظانا أنها أمته وجب ثلاثة [5] مهور. * قوله: (ويجب بوطء ميتة) انظر [هل] [6] [له] ذلك ولو زوجته؟. قال شيخنا [7]: (وظاهر إباحة القاضي نظر الزوج إلى فرج زوجته الميتة تارة وتحريمه أخرى وتصريح جميع الأصحاب بأن له تغسيلها أن بعض علق النكاح باق، = استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، أو لأنه من أسباب النزاع فيها، ثم أطلقه الفقهاء بمعنى الفرق بين قيمة الشيء صحيحا وقيمته معيبا، والمقصود هنا الفرق بين مهرها بكرا ومهرها ثيبا. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 39) ، والمصباح المنير ص (49) ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (49) . (1) الفروع (5/ 224) ، والمبدع (7/ 174) ، وكشاف القناع (7/ 2516 – 2517) . (2) وقيل: لا يجب المهر بوطء الميتة. الفروع (5/ 224) ، والمبدع (7/ 175) ، وكشاف القناع (7/ 2516) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" . (4) معونة أولي النهى (7/ 318 – 319) ، وكشاف القناع (7/ 2517) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ثلاث" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) بحثت عنه في مظانه من باب الصداق، وباب عشرة النساء في شرح البهوتي على المنتهى، وحاشيته عليه, وكشاف القناع، وحاشيته على الإقناع، فلم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a non-consenting woman who is not a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2415)

لا مطاوعة [1]، غير أمة أو مبعضة -بقدر رق [2] -،

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3219)

بل لها المهر كما تقدم [1] (وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه [2] (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة [3] سواء طلقها، أو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه [4] (و) إن افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول أو الخلوة [5] . (1) في قوله: ويستقر المهر بالدخول ... الخ؛ ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا. رواه أبو داود، ويستحب إعطاؤها قبل الدخول بها، لقوله لعلي «أعطها درعك» رواه أبو داود، وقال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. وأما المتوفي عنها فلا متعة لها بلا خلاف. (2) أي وإذا افترق الزوجان بطلاق، أو موت، أو غيرهما، كاختلاف دين، ورضاع، في النكاح الفاسد، والمراد به عندهم هنا المختلف فيه، ومع فساده ينعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة، والاعتداد بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر المسمى فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة، على المذهب، وغير ذلك. (3) لأن المهر إنما يجب بالعقد، وكذا المتعة، فتسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر، وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى. (4) فلم يستحق مهرا، ولا متعة. (5) أي فيجب بها المسمى، قاله بعض الأصحاب، واختار الموفق والشارح: أنه لا يستقر بالخلوة، وروي عن أحمد، وهو قول أكثر العلماء، لأن الصداق لم يجب بالعقد.

Mas'alah: When is the specified dower obligatory in a void marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3220)

أو ما يقرر الصداق مما تقدم [1] (يجب المسمى) لها في العقد [2] قياسا على الصحيح [3] وفي بعض ألفاظ حديث عائشة «ولها الذي أعطاها، بما أصاب منها» [4]

Mas'alah: Does invalidity of the dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1196)

وقال ابن نصر الله: لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق، والعقد باق على صحته، لأن العبد لم يدخل في ملكها لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has intercourse with the wife's mother or daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

ولو وطئ الزوج أم زوجته أو وطئ ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح كما تقدم ولها أي الزوجة نصف الصداق إن كان قبل الدخول لمجيء الفرقة من قبله

Mas'alah: What is the ruling on a void dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5441)

وإن سمى لها صداقا فاسدا كالخمر والمجهول وطلقها قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق وجب عليه لها نصف مهر المثل قال في الإنصاف وهو المذهب قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقي الدين والموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقي وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف في الحاشية واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم كصاحب الرعايتين والنظم تجب المتعة دون نصف مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفوضة §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a madman commits fornication under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5445)

ثم نقل عن القاضي أنه لا مهر ولو كان الوطء بشبهة أو زنا مع إكراه من مجنون لأنه إتلاف ولا يلحقه النسب في الزنا ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for one of two women married in an invalid contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=733)

"ولاحداهما نصف مهرها بقرعة" وله العقد على إحداهما في الحال إذا. 1 النساء من الآية/ 23.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to fosterage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"أو قبل أجنبي كرضاع" أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعا محرما.

Mas'alah: When does the specified dower become settled in an invalid marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

فإن حصل أحدهما" أي: الخلوة، أو الوطء. "استقر المسمى إن كان" نص عليه، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: "... ولها الذي أعطاها بما أصاب منها" قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما. ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح. "

Mas'alah: When does the dower become established in an invalid marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

وإلا فمهر المثل" وقال في الشرح: ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر. "

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the mistaken belief or duress is the same but intercourse is repeated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

الإكراه" فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطء فمهر واحد. "

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man has intercourse with his mother-in-law before seeing his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=276)

1044 - وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولها أم، فوقع على أمها ولم ير الابنة ولا أرخى سترا، ولا أغلق بابا؟ قال: لها نصف الصداق.

Mas'alah: When does the dower become obligatory in a marriage with impediments like ihram or menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=382)

1170 - قلت : قال : سمعته يقول : إذا تزوجها وهو محرم أو هي حائض ، أو في رمضان ثم ادعت الدخول ألزمته المهر ؟ قال أحمد : إذا أغلق الباب وأرخي الستر . قال إسحاق : ليس إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر إذا (كان) من الزوج عجز لحال رمضان (والحيض) والإحرام .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage occurs during ihram, menstruation, or Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=426)

1304 - (قلت : قال) : سمعت - يعني : سفيان - قال : إذا

تزوجها وهو محرم أو هي حائض أو في رمضان ، (ثم) ادعت الدخول ألزمته المهر . قال أحمد : إذا أغلق الباب وأرخي الستر . قال (إسحاق : هو) كما وصفنا فيما مضى .

Mas'alah: How is the portion of an invalid dower calculated for counted items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

ويعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل، (أو) ما يدخله (وزن) بالوزن، (أو) ما يدخله (عد به) أى: بالعد فى الأصح؛ لأن العرف فيه كذلك. فلو أصدقها عشرة خنازيرفقبضت خمسة وجب لها قسط ما بقى وهو نصف مهر المثل؛ لأنه لا قيمة لها، فاستوى كبيرها وصغيرها. وهذا المذهب. ?

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4156)

[فصل: في صداق العقد الفاسد] (فصل. ولا مهر بفرقة قبل دخول) [أو خلوة] (1) ، (في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت) ؛ لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه. فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه؛ لأنه

عقد فاسد. فيخلو من العوض؛ كالبيع الفاسد. (وإن دخل) أي: وطئ فيه الزوجة (أو خلا بها) فيه: (استقر) عليه المهر (المسمى) على الأصح المنصوص؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة "ولها الذي أعطاها بما أصاب منها" (2) . قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما. ولأنهما اتفقا على أنه المهر. فيلزمهما ذلك باعترافهما. واستقراره بالخلوة بقياسه على العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a fasid (invalid) marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=671)

والنكاح الفاسد إن افترقا قبل الدخول فلا مهر، فإن دخل بها استقر المهر المسمى، وعنه: مهر المثل. ولا يستقر بالخلوة، في قول الأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on dower (mahr) in invalid marriages and related cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1803)

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا وإلا فلا ومتى صح المسمى أخذته وإن قبضت الفاسد كله استقر وإن بقي شيء وجب قسطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيل أو وزن أو عد به

ولو أسلما فانقلبت خمرا خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله وإن لم تقبض شيئا أو لم يسم مهر فلها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid (fasid) marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=680)

فصل [في المهر في غير النكاح الصحيح] 1 - (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء) فإن طلقها أو مات عنها قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر لها، (فإن حصل أحدهما) أي الدخول أو الخلوة (استقر) عليه (المسمى إن كان) فرض لها مسمى، (وإلا) بأن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليه لها إن دخل أو خلا بها (مهر المثل) .

Mas'alah: Does the dower become established by seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1290)

المسألة رقم (1347) (حكم إذا خلا بها في النكاح الفاسد) (2) فإن خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يستقر (1) إذا خلى الزوج بزوجته و هو محرم أو صائم أو مجبوب أو عنين فهل يستقر بهذه الخلوة الصداق أم لا؟ لقد اختلف القائلون بأن المهر يستقر بالخلوة الصحيحة على قولين: القول الأول: أنه إذا خلا الزوج بامرأته و هو محرما و صائم أو مجبوب أو عنين فإن المهر يستقر كاملا بهذه الخلوة لأنه حكم يتعلق بالخلوة إذا لم يكن صائما فتعلق و إن كان صائما كالعدة ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الإنصاف 8/ 286: (و إن خلا بها وهو عنين أو صائم أو محرم أو مجبوب: استقر الصداق رواية واحدة و إن خلا بها و هي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض كمل الصداق في أشهر الروايتين) القول الثاني: أنه إذا

خلا بها وهو محرم أو صائم لم يستقر المهر ولا يكمل أما إذا كان مجبوبا أو عنينا فإن المهر يستقر ذهب إلى ذلك الحنفية انظر: بدائع الصنائع 3/ 1461 و ما بعدها (2) إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد في نكاح فاسد فهل يستقر المهر كاملا أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا خلا بزوجته في نكاح فاسد فإن المهر يستقر و يلزم بدفعه لها كاملا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في المغنى 10/ 157: (والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شئ من المهر و قد روى عن أحمد ما يدل على أن الخلوة في النكاح الفاسد كالخلوة في الصحيح لأن الابتذال بالخلوة فيه كالابتذال بذلك في النكاح الصحيح فيتقرر به

لأنه تسليم يستقر به المهر في النكاح الصحيح فاستقر به النكاح الفاسد كالوطء و لا معنى لقولهم: انه في النكاح الصحيح تسليم موجب بالعقد و ليس كذلك في الفاسد لان الوطء في النكاح الفاسد غير موجب بالعقد ويستحق به المهر و لا معنى لقولهم: ان الوطء إتلاف و ليس هاهنا إتلاف لأنه يبطل بالحلوة في النكاح الصحيح ليس بإتلاف ويستقر به المهر

Mas'alah: What is the ruling on mahr when separation occurs before consummation in a void marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول] ولا مهر بفرقة قبل دخول أو خلوة. (في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت) ; لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه أشبه

البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم. (

Mas'alah: When does the specified dower become settled in an invalid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

وإن دخل) أي: وطئ في النكاح الفاسد (أو خلا بها) فيه (استقر) عليه المهر (المسمى) نصا لما

في بعض ألفاظ حديث عائشة من قوله "

Sub-topic – Wife's Remission (Forgiveness) of Dower

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her dower after divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3994)

المسألة الثانية – 23: لو طلق ثم عفا فعلى المنصوص في صحته وجهان: أحدهما: يصح، وهو الصواب؛ لأنه دخل في ملكه وتصح الهبة بلفظ العفو، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وهذا منه، والله أعلم. والوجه الثاني: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to collect the dower of his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4001)

البكارة، واختاره جماعة وقدمه في المحرر، وجزم به في الموجز. وبكر بالغة. وفي الترغيب: أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ؟ وعلى هذا ولو دخل بها1 ما لم تلد أو تمضي سنة ببيته، وأن على هذا ينبني ملكه لقبض صداق ابنته البالغ الرشيدة، وقيل: يملكه في البكر، وقدم اعتبار كونه دينا، فلا يعفو عن عين، فيصح بلفظ الهبة والتمليك فقط، وفي القبول الخلاف.

Mas'alah: Is acceptance required when the one holding the marriage contract forgives the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4001)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله فيما إذا عفا من بيده عقدة النكاح: "وفي القبول الخلاف" . يعني هل يشترط فيه القبول أم لا؟ والظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في الإبراء من الدين. وفيه قولان، والمنصوص أنه لا يشترط القبول قاله المصنف في باب السلم2. وقال الأزجي: إن قلنا يدخل في ملكه فهو هبة والمذهب لا يشترط فيها القبول، وإن قلنا ملك أن يملك اشترط القبول، قال بعضهم لعله أراد بالخلاف ذلك وهو بعيد؛ لخروج عفو الأب. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 6/339.

Mas'alah: Does the guardian's forgiveness of the dower apply equally to a minor and an adult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4002)

وسواء فيه عفوه وعفوها، ولم يقيد1 في عيون المسائل بصغر وكبر وبكارة ولا ثيوبة وذكر ابن عقيل رواية: الولي في حق الصغيرة.

Mas'alah: Is it valid for the wife to waive the dower before it is fixed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4003)

ويصح إبراؤها منه قبل فرضه، وعنه: لا، لجهالته

Mas'alah: Who holds the marriage contract and may forgive the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10601)

والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر، وهو جائز الأمر فى ماله، برئ منه صاحبه. وعنه، أنه الأب. فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. ـــــــ الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»؛ أحدهما، يجب رده بعينه. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، لا يجب ذلك.

Mas'alah: What conditions are required for the father to forgive the dower of his daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10604)

ذلك إلا [1] إذا كانت بكرا صغيرة. واشترط فى «المحرر»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، البكارة لا غير.

Mas'alah: Does a father have the right to forgive the dower of his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10605)

تنبيهات؛ الأول، مفهوم قوله: ابنته الصغيرة. أن الأب ليس له أن يعفو عن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What wording is valid for forgiving a dower that is a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10608)

فائدة: إن كان العفو عن دين، سقط بلفظ الهبة، والتمليك، والإسقاط، والإبراء، والعفو، والصدقة، والترك، ولا يفتقر إلى قبول. على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife forgave it and he divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10611)

الدخول، رجع عليها بنصفه. هذا المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، لا يرجع بشئ؛ لأن عقد الهبة لا يقتضى ضمانا. وعنه، لا يرجع مع الهبة، ويرجع مع الإبراء. قال فى «المحرر»، و «الرعايتين»: وهو الأصح. قال فى «القواعد الفقهية»: هل يرجع عليها ببدل نصفها؟ على روايتين؛ فإن قلنا: يرجع. فهل يرجع إذا كان الصداق دينا فأبرأته منه؟ على وجهين؛ أصحهما، لا يرجع؛ لأن ملكه لم يزل عنه. انتهى. قال فى «تجريد العناية»: فلو وهبته بعد قبضه، ثم طلق قبل مس، رجع بنصفه، لا إن أبرأته على الأظهر فيهما. واختاره ابن عبدوس فى

«تذكرته». قال المصنف، والشارح: فإن كان الصداق دينا فأبرأته منه؛ فإن قلنا: لا يرجع في المعين. فهنا أولى، وإن قلنا: يرجع هناك. خرج هنا وجهان؛ الرجوع،

. . . . . ـــــــ وعدمه. وكذا قال في «البلغة». وقال فيها وفي «الترغيب»: أصل الخلاف في الإبراء، هل زكاته –إذا مضى عليه أحوال وهو دين– على الزوجة، أو على الزوج؟ فيه روايتان. قال في «الفروع»: وكلامه في «المغني» على أنه إسقاط، أو تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after divorce if the wife gifted the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

ولو تزوجها على ألف درهم ساقها إليها, فوهبتها له, ثم طلقها قبل الدخول, رجع عليها بخمس مئة في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى: لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her husband with her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2868)

فصل: فإن ابتاعته بصداقها، صح. نص عليه أحمد وذكره أبو بكر، والقاضي، ويرجع عليها بنصفه إن قلنا: يسقط نصفه. أو بجميعه، إن قلنا: يسقط جميعه. ويحتمل أن لا يصح البيع. وهو قول أصحاب الشافعي، لأن ثبوته يقتضي نفيه، فإن صحة البيع؛ تقتضي فسخ النكاح وسقوط المهر، وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع؛ لأنه عوضه ولا يصح

بغير عوض. ولنا أنه يجوز أن يكون ثمنا لغير هذا العبد، فجاز أن يكون ثمنا له، كغيره من الديون، وما سقط منه رجع عليها به. [إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما] (5240)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with deferred dower discharging the husband from the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3066)

فصل: وإذا أبرأت المفوضة من المهر، صح قبل الدخول وبعده، وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر. وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول؛ لأن المهر واجب في هذه المواضع، وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة؛ لأنها إسقاط، فصحت في المجهول كالطلاق. وقال الشافعي: لا تصح البراءة في شيء من هذا؛ لأن المفوضة لم يجب لها مهر، فلا يصح الإبراء مما لم يجب، وغيرها مهرها مجهول، والبراءة من المجهول لا تصح، إلا أن تقول: أبرأتك من درهم إلى ألف. فيبرأ من مهرها إذا كان دون الألف. وقد دللنا على وجوبه فيما مضى، فيصح الإبراء منه، كما لو قالت: أبرأتك من درهم إلى ألف. وإذا أبرأت المفوضة، ثم طلقت قبل الدخول، فإن قلنا: لا يرجع إلى المسمى لها. لم يرجع هاهنا، وإن قلنا: يرجع ثم. احتمل أن لا يرجع هاهنا؛ لأن المهر كله سقط بالطلاق، ووجبت المتعة بالطلاق ابتداء. ويحتمل أن يرجع؛

لأنه عاد إليه مهرها بسبب غير الطلاق. وبكم يرجع؟ يحتمل أن يرجع بنصف مهر المثل؛ لأنه الذي وجب بالعقد، فهو كنصف المفروض، ويحتمل أن يرجع بنصف

المتعة؛ لأنها التي تجب بالطلاق، فأشبهت المسمى. [فصل أبرأته المفوضة من نصف صداقها] (5631)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's forgiveness of the dower for a minor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2267)

ولأن الصغير لو رجع إليه مهر زوجته أو نصفه لانفساخ النكاح برضاع أو شبهة لم يكن لوليه العفو رواية واحدة. فكذلك ولي الصغيرة. وأما خطاب الغيبة بعد المواجهة فتابع في الكلام. ومنه قوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} [يونس: 22] ، ومنه قول النابغة: يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت ... وطال عليها سالف الأبد فعلى هذه أي الزوجين أبرأ الآخر مما وجب له عليه برئ منه؛ لأنه أبرأه من حقه الواجب له. فبرئ منه؛ كالبراءة من دينه. واشترط المصنف كون المبرئ جائز التصرف؛ لأن إبراء غير جائز التصرف؛ كالصبي والسفيه ونحو ذلك: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2268)

قال المصنف رحمه الله: (إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه. وعنه: لا يرجع بشيء. وإن ارتدت قبل الدخول فهل يرجع

عليها بجميعه؟ على روايتين) . أما كون الزوج يرجع على زوجته فيما إذا ما أبرأته من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بنصفه على المذهب؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف الصداق. وقد وجد ولا أثر لكونها أبرأته أو وهبته له؛ لأن ذلك حصل بعقد مستأنف. فلم يمنع استحقاق الرجوع في النصف؛ كما لو وهبته لأجنبي فوهبه الأجنبي للزوج. وأما كونه لا يرجع على رواية؛ فلأن نصف الصداق يتعجل له. وقال المصنف في الكافي: إن كان الصداق عينا فوهبتها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ففيه روايتان، وإن كان دينا أبرأته منه وقلنا: لا يرجع ثم فهاهنا أولى، وإن قلنا: يرجع ثم خرج هاهنا وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق. أشبه العين. والثاني: لا يرجع؛ لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك. وأما كونه يرجع عليها بجميعه إذا ارتدت بعد الإبراء والهبة ففيه روايتان إحداهما: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives or gifts the dower and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

فصل إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، وعنه لا يرجع بشيء، وإن ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين.

Mas'alah: Who holds the marriage tie and what is the ruling on forgiving the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1435)

مسألة: (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه) . اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح فظاهر كلام أحمد أنه الزوج روي هذا عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد، وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا لصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جدا؛ لأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن -ثم قال-: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة:237] وهذا خطاب لغير حاضر. ولأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج. ولأن الله ذكر عفو النساء عن نصيبهن فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون العفو عنه في الموضعين واحدا. ووجه ما نقله الخرقي وهو أصح ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ولي العقدة: الزوج)) [1] . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء. ولأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة:237] والعفو الذي هو أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (128) 3: 279 كتاب النكاح، باب المهر.

ولأن المهر مال للزوجة. فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها كسائر الأولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله: {حتى

إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [يونس:22] وقال: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم} [النور:54] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of forgiving the dower by the husband or wife after divorce before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1436)

فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز إذا كان العافي منهما رشيدا جائز التصرف في ماله وإن كان صغيرا أو سفيها لم يصح عفوه؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أبا كان أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروى عنه ابن منصور إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا أبوها أو زوجها ما أرى عفو الأب إلا جائزا قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا لأبي عبدالله قديما، فظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة وأن أبا عبدالله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح؛ لأن مذهبه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير ولا إعتاق عبيده ولا تصرفه له إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهم ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح إلا بخمس شرائط: أن يكون أبا؛ لأنه الذي يلي مالها ولا يتهم في حقها. الثاني: أن تكون صغيرة؛ ليكون وليا على مالها فإن الكبيرة تلي مال نفسها. الثالث: أن تكون بكرا؛ لتكون غير مبتذلة. ولأنه لا يملك تزويج الثيب فإن كانت صغيرة فلا تكون ولايته عليها تامة. الرابع: أن تكون مطلقة؛ لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع. الخامس: أن

يكون قبل الدخول؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ومذهب الشافعي على نحو هذا إلا أنه يجعل الجد كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's control over the marriage contract and forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=353)

وعقدة النكاح بيد الزوج. فإن طلق قبل الدخول فأيهما عفا عن واجبه، حصلت البراءة أو الكمال لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the dower before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

أو الدخول، أو الخلوة، لأنه إسقاط الحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to pay the increased dower if she is under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3168)

تنبيهات : أحدها : قد تقدم أنها إذا رضيت بدفع النصف زائدا كان لها ذلك ، وهو

مشروط بأن تكون جائزة التبرع ، وإن كانت محجورا عليها لصغر أو سفه أو فلس تعين للزوج

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving her dower before separation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

كتابي الضلاق ?) ? V F? لر '''ا (Y)? ?l*(T)? – 4? ?(*)* , (P) : ? ?(?),? > s بحيي . "بري منهئ صاجيها" "برئ فيها جائز القصز وهوا المهر، من "لهئ وجب عما ?< ك ي ع كال ميم صم. مي گوع محمم ? محمي وإن وهبتة "صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه، كطلاق" ، رجع ير آه ماده ا: زه: په (?) s محم ما بشقطه (?) ص () LLLL 0 LLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLL غليها بدل نطشفه، وإن حصل مشقطه، رجع

Mas'alah: What does 'what is owed to him' mean in the context of dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (عما وجب له) أي: استقر له بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the dower and the validity of waiving rights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3207)

أو أعتقته، تعين له نصف القيمة [1] وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له، وهو جائز التصرف، صح عفوه [2] وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكرا كان أو أنثى [3])

Mas'alah: What wording is valid for forgiving a debt of dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5414)

فإن كان المعفو عنه دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر إسقاطه إلى قبول كسائر الديون وتقدم ذلك كله في الهبة

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a specific item of dower in one's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5414)

وإن كان المعفو عنه عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة ويفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض فيما يشترط القبض فيه لأن ذلك هبة حقيقية ولا تلزم إلا بالقبض والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع فقبض ما لا ينقل بالتخلية ولو أسقط فيما يشترط القبض فيه لكان مناسبا لما سبق ويوهم كلامه أن من الهبة فيما بيد الواهب ما يلزمه بلا قبض وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce if the wife waived her dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5418)

فإن طلقها أي طلق الزوج المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد بعد البراءة و قبل الدخول رجع المطلق بنصف مهر المثل لأنه الذي وجب بالعقد فهو كما لو أبرأته من المسمى ثم طلقها وعفا وهذا احتمال ذكره في الشرح وقال في المنتهى لها المتعة قال في شرحه في الأصح وهو مقتضى الآية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after partial waiver by the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5418)

فإن كانت البراءة من المفوضة ومن سمي لها مهر فاسد من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي بعد النصف الساقط بالبراءة وهو مبني على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a woman with deferred or invalid dower releasing her husband from the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(ولو أبرأته) أي: أبرأت زوجها (مفوضة) وهي التي تزوجها على ما شاءت أو شاء زيد

(من مهر) صح (أو) أبرأته مفوضة (من بضع) وهو من تزوجت بغير صداق من المهر؛ صح؛ (أو) أبرأت (من سمي لها مهر فاسد) كالخمر والمجهول من المهر (صح) الإبراء قبل الدخول وبعده؛ لانعقاد سبب

وجوبه، وهو عقد النكاح؛ كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases half the dower and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

(فإن كانت البراءة من نصفه) ثم طلقها قبل الدخول (رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي) بعد النصف الساقط بالبراءة، وللمفوضة عليه المتعة لقوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] فأوجب لها المتعة بالطلاق، وهي إنما وهبته مهر المثل؛ فلا تدخل المتعة فيه، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنه إسقاط ما لم يجب؛ كمن أسقط الشفعة قبل البيع، خلافا "للإقناع" حيث قال: ولا متعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman requesting an increase in her dower from her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4063)

(فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق) وإذا عتقت الأمة فقالت لزوجها: زدني في

مهري ففعل فالزيادة لها دون سيدها، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسواء عتق معها أو لم يعتق. نص عليه فيما إذا زوج عبده أمته ثم عتقا جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري، فالزيادة للأمة لا للسيد. ? (1) في ج زيادة: وإذا سقط.

فقيل: أرأيت إن كان الزوج لغير السيد لمن تكون الزيادة؟ قال: للأمة. قال في "شرح المقنع" : وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزادها زوجها في مهرها فالزيادة للثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife drops the dower and then is divorced or apostatizes before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4134)

(ومتى أسقطته عنه) أي: أسقطت المرأة المهر عن الزوج، (ثم طلقت) ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (128) 3: 279 باب المهر. (2) في ب: كقوله تعالى. (3) في الأصول: كلوه.

قبل دخول (أو ارتدت قبل دخول) وقد أسقطته عنه (رجع) الزوج عليها (في) المسألة (الأولى) ، وهي: ما إذا أسقطته ثم طلقت: (ببدل نصفه) أي: نصف الصداق على الأصح. (و) رجع عليها (في) المسألة (الثانية) ، وهي: ما إذا أبرأته من صداقها ثم ارتدت قبل الدخول: (ببدل جميعه) على الأصح؛ لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وكل منهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا. فهو كما لو أبرأ إنسان إنسانا من دين عليه ثم استحق عليه مثل المبرأ منه بوجه آخر فلا يتساقطان

بذلك.

Mas'alah: Who holds the marriage knot and what is the ruling on forgiving the dower after divorce before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=670)

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلقها قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر برئ منه صاحبه. وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول.

Mas'alah: Who holds the knot of marriage and can forgive the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، وعنه: أنه الأب، اختاره الشيخ. وقال: ليس في كلام أحمد أن عفوه صحيح، لأن بيده عقدة النكاح، بل إن له أن يأخذ من مالها ما شاء. وتعليله بذلك يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله، وكذلك سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted wife giving only half the value of the dower at the time of the contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=673)

والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving the other's share of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=673)

(ف) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبل الدخول، فأي الزوجين عفا لصاحبه) أي الزوج الآخر (عما وجب له) أي عما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر، وهو) أي العافي (جائز التصرف) في ماله بأن كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} قال أحمد في رواية المروزي: ليس شيء قال الله تعالى: {كلوه هنيئا مريئا} سماه، غير المهر بهبة المرأة للزوج [1]. وقال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء. يعني من صداقها. (1) لعل المراد: فلا يحل له إلا إذا تحقق طيب نفسها به، لا حياء، ولا رهبة. ثم إن "هنيئا" وردت في القرآن في ثلاثة مواضع أخرى، أما "مريئا" فلم ترد إلا في هذه الآية.

Mas'alah: What actions of the wife cause the dower to drop before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=675)

وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح، أو اختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك، بسؤالها إياه [1] قبل دخول، (وإسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) ك (ردتها تحت مسلم، وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره، لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه،

أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on forgiveness of dower by the one who holds the marriage contract knot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2794)

فالواجب نصف {ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أي النساء بلا نزاع {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو الولي عما وجب له من القبض، وتسمية الزوج عافيا للمشاكلة مجاز، وعلى تقدير أنه ساق إليها المهر الأصل عدمه، ولأن الله سبحانه خاطب الأزواج مواجهة بقوله: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ثم أتى بضمير الغيبة بقوله: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فالظاهر أن الضمير لغيره، ولأن الله سبحانه بدأ بعفو الزوجة، وختم بعفو الزوج، فلو حمل (أو يعفو) على الزوج كان تكرارا، وهذا أظهر دليلا.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's forgiveness of the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2794)

فعلى الأولى أيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر – وهو جائز التبرع في ماله برئ منه، وعلى الثانية من شرط الولي (أن يكون) أبا، لكمال شفقته، وعدم تهمته، ولهذا قلنا: له أن يزوجها بدون مهرها، (وأن تكون) بكرا على ظاهر كلام أحمد،

وصرح به غيره لملك إجبارها وقبض مهرها في رواية، وغفل أبو محمد في المقنع عن هذا الشرط تبعا لأبي الخطاب، (وأن تكون) مطلقة قبل الدخول، فلا يصح عفوه قبل الطلاق ولا بعد الدخول، لأن الآية وردت في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the father's forgiveness of the dower after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2794)

(قلت) : وفي معنى المطلقة قبل الدخول كل مفارقة تنصف مهرها، وحكى ابن حمدان قولا أن للأب العفو بعد الدخول، ما لم تلد، أو تبقى في بيتها سنة، بناء، والله أعلم على بقاء الحجر عليها، واشترط أبو الخطاب وابن البنا، وأبو محمد في كتبه مع

ذلك أن تكون صغيرة أو مجنونة، لأنها إذا الذي يملك عقدة نكاحها مطلقا، وظاهر كلام أحمد والقاضي عدم الاشتراط، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، ولا يشترط كون الصداق دينا، على ظاهر كلام أحمد والجمهور، وقيل بلى، حكاه ابن حمدان، نعم يشترط أن لا يكون مقبوضا، وهذا مفهوم من كلامهم، لأنه يكون هبة لا عفوا. (تنبيه) : على هذه الرواية لو زوج ابنه الطفل أو المجنون وأقبض مهره، ثم رجع إليه بردة أو رضاع قبل الدخول، لم يجز عفوه عنه رواية واحدة، وكأن الفرق أن الأب أكسب البنت المهر، بالتزويج، فكان له العفو، بخلاف الصغير، فإنه لم يكسبه شيئا، بل المهر رجع إليه بالفرقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving the other's share of the dower after divorce before

consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

فإن طلق) الزوج (قبل دخول) بها (فأيهما) أي: الزوجين (عفا لصاحبه) أي: الزوج الآخر (عما وجب) أي: استقر (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) عينا كان أو دينا (وهو) أي: العافي (جائز التصرف) بأن كان مكلفا رشيدا (برئ منه صاحبه) للآية السابقة، ولقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling if the wife drops the dower and then divorces or apostatizes before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

)

Mas'alah: What is the ruling when a woman gifts her dower to her husband and then he divorces her before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=436)

وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، أو ارتد، فهل يرجع عليها [2] بنصف الصداق في الطلاق في الردة؟ على روايتين.

Sub-topic – Dower When Spouses Convert to Islam

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a disbelieving spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=390)

فأما المهر فإن كان مسمى صحيحا استقر، وإن كان فاسدا ولم يقبضه فرض لها مهر المثل، وإن كانت قد قبضته لم يوجب لها مهرا غيره، وإذا أسلمت زوجة الكتابي أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، فإن كان ذلك [قبل] [5] الدخول تعجلت [6] الفرقة ولا مهر لها، إن [7] كانت هي المسلمة وإن كان / 266 ظ / هو المسلم، فنقل (1) انظر: المغني 7/ 531. (2) ما بين المعكوفتين وردت مكررة في الأصل. (3) انظر: المغني 7/ 563، الإنصاف 8/ 206. (4) انظر: المغني 7/ 564. (5) زيادة منا ليستقيم الكلام. (6) في الأصل ((تنجزت)) وما أثبتناه هو الصواب، انظر: الهادي: 163. (7) في الأصل ((فإن)) .

أحمد وحرب: أنه لا مهر لها [1] أيضا، ونقل مهنا أيضا وابن منصور: لها نصف المهر وهي اختيار عامة أصحابنا [2] فعلى هذه إن اختلفا في السابق فقال الزوج: أسلمت الزوجة فسقط وقالت الزوجة: بل أسلم الزوج أولا فلي نصف المهر، فالقول قولها، وكذلك إن قالا: أحدنا أسلم أولا ولا نعلم عينه فلها نصف المهر. فإن قال الزوج: أسلمنا معا فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا بالإسلام فانفسخ النكاح، قدم قول الزوجة لأن الظاهر معها، اختاره شيخنا [3] ويحتمل أن يكونا على النكاح

لأن الأصل بقاؤه، وإن كان الإسلام بغير الدخول تعجلت الفرقة أيضا في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى: تقف الفرقة على انقضاء العدة [5]، فإن أسلم الآخر قبل أن تنقضي العدة فهما على نكاحهما. وإن انقضت ولم تسلم وقعت الفرقة من حين الإسلام الأول، فعلى هذه الرواية إن كانت المرأة هي المسلمة فلها نفقة العدة وإن كان الزوج هو المسلم سقطت عنه نفقة العدة، فإن اختلفا وقد أسلم أحدهما بعد الآخر فادعى الزوج أنه أسلم أولا، وأن الزوجة أقامت على الشرك فلا نفقة لها فإن ادعت الزوجة عكس ذلك كان القول قولها مع يمينها في إحدى الوجهين [6]. وفي الآخر نقدم قول الزوج فإن وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منهما فلها مهر المثل للوطء. وإن أسلم في العدة فلا مهر لها. فإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء كل واحد منهما، لم يقرا عليه، وإن أسلما وقد تزوجها فلا ولي ولا شهود أقرا عليه فإن تزوجها في عدة فأسلما قبل انقضائهما لم يقرا عليه، وكذلك إن تزوجها بشرط خيار مدة (1) انظر: الهادي: 216. (2) انظر: الإنصاف 8/ 211. (3) انظر: الإنصاف: 8/ 212. (4) انظر: الإنصاف: 8/ 213. (5) نقل أبو طالب والميموني ينفسخ في الحال ونقل حنبل على انقضاء العدة. انظر: الروايتين والوجهين 118/ أ – ب. (6) لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها، والثاني أن القول قوله؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع والأصل عدمه. الشرح الكبير 7/ 599.

معلومة فأسلما قبل انقضائها فأما إن أسلما بعد انقضاء العدة ومدة الخيار أقرا عليه. فإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته ثم أسلما لم يقرا على ذلك، فإن اعتقدا أن ذلك نكاح أقرا عليه، فإن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه. فإن طلقها في حال الكفر ثلاثا ثم استدام نكاحها وأسلما لم يقرا عليه، فإن ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول انفسخ

نكاحهما، وعليه نصف المهر إن كان هو المرتد أولا، وإن كانت هي / 267 و / المرتدة فلا مهر لها فإن كانت الردة بعد الدخول فعلى روايتين، إحداهما: تقع الفرقة في الحال أيضا والثانية على انقضاء العدة [1]. فإن أسلما قبل انقضائها فهما على نكاحهما والمهر يجب على كلتا الروايتين [2]. فإن انتقل أحدهما إلى دين لا يقر عليه أهله كعبادة الأوثان والزندقة لم يقر عليه. والذي يقبل منه على ثلاث روايات إحداها: الإسلام [3]، والثانية: الإسلام أو الدين الذي كان عليه، والثالثة: الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه. فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه فعلى ثلاث روايات، إحداها: يقر، وهي اختيار الخلال [4] فيكونا على النكاح إلا أن ينتقل إلى دين المجوسية فيفرق بينهما. والثانية [5]: لا يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام فيكون حكمه حكم المرتد. والثالثة: إن انتقل إلى دين أكمل من دينه أقر وإلا فلا يقر عليه. وإذا أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات اختار منهن أربعا، وإن لم يختر أجبر عليه وألزم نفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق إحداهن أو وطئها كان ذلك اختيارا لها. فإن طلق الجميع ثلاثا أقرعنا بينهن فإذا وقعت القرعة على أربع منهن كن المختارات وكان له أن يعقد النكاح على البواقي، وإن ظاهر منهن أو آلى فهل يكون اختيارا؟ يحتمل وجهين [6]. فإن مات ولم يختر فعلى الجميع عدة الوفاة اختارها (1) الأولى نقلها أبو طالب والميموني، والثانية نقلها حنبل وهو اختيار الخرقي.

انظر: الروايتين والوجهين 118/أ-ب. (2) انظر ما سبق. (3) اختارها الخرقي والخلال. انظر: الشرح الكبير 7/ 605. (4) انظر: الشرح الكبير 7/ 605. (5) في الأصل ((والثالثة)) . (6) أحدهما: لا يكون اختيارا؛ لأنه يصح في غير الزوجة، والثاني يكون اختيارا؛ لأن حكمه لا يثبت في غير الزوجة. الشرح الكبير 7/ 609.

شيخنا [1]. ويحتمل أن تجب عدة الوفاة في حق أربع منهن وفي حق البواقي تجب

عدة الوطء، فيجب على جميعهن الاعتداد بأطول الأمدين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء ليحصل قضاء عدتهن. فأما الميراث فيستحقه أربع منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife has not yet received it and the husband converted first?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

وقال القاضي: إن لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وإن كانت قبضته ثم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when wine turns to vinegar after conversion to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10413)

قوله: وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته، استقر. وهذا بلا نزاع، لكن لو أسلما، فانقلبت خمر خلا، وطلق، [فهل يرجع] [1] بنصفه، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب رجوعه بنصفه ولو (1) في الأصل: «ففي رجوعه».

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband embraces Islam before the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10420)

وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر. وعنه، لا مهر لها. ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، لها نصف المهر. اختاره أبو بكر. [قلت: وهو أولى. وأطلقهما في «تجريد العناية». قال الزركشي: وحكى أبو محمد رواية، بأن لها نصف المهر، وأنها اختيار أبي بكر] [1]؛ نظرا إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام. والمنقول في رواية الأثرم التوقف. انتهى. قوله: وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر. هذا المذهب، وعليه جمهور (1) زيادة من: ا.

ـــــــ الأصحاب . . . . . .

أيضا. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال في «الهداية»: وهي اختيار عامة أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب؛ الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وهذا من غير الأكثر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife embraces Islam first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10422)

الذي ذكرناه عن الفروع في الخطبة. وعنه، لا شيء لها. جزم به في «المنور» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «تجريد العناية». ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف، في كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on dower if a husband has intercourse during the iddah and the second husband does not convert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10429)

قوله: فعلى هذا، يعني، على القول بأن الأمر يقف على انقضاء العدة -لو وطئها في عدتها، ولم يسلم الثاني، فعليه المهر، وإن أسلم، فلا شيء لها. بلا

. . . . . ـــــــ نزاع على هذا البناء.

Mas'alah: What is the wife entitled to when separation occurs due to the husband's or wife's Islam before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2961)

الفصل الثاني: أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج، فللمرأة نصف المسمى إن كانت التسمية صحيحة، أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة، مثل أن يصدقها خمرا أو خنزيرا؛ لأن الفرقة حصلت بفعله، وإن كانت بإسلام المرأة، فلا شيء لها؛ لأن الفرقة من جهتها. وبهذا قال الحسن، ومالك، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أن لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة واختارها أبو بكر. وبه قال قتادة، والثوري. ويقتضيه قول أبي حنيفة؛ لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها نصف ما فرض الله لها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت. ونقل عن أحمد، في مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته: لا شيء لها من الصداق. ووجهها ما ذكرناه، ووجه الأولى أن الفرقة حصلت باختلاف الدين، واختلاف الدين حصل بإسلامها، فكانت الفرقة حاصلة بفعلها، فلم يجب لها شيء، كما لو ارتدت، ويفارق تعليق الطلاق، فإنه من جهة الزوج، ولهذا لو علقه على دخول الدار فدخلت، وقعت الفرقة ولها نصف المهر.

[الفصل الثالث الزوجين إذا أسلما معا] (5431)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to one spouse's conversion after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2964)

فصل: وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد، الدخول، فلها المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط بشيء، فإن كان مسمى صحيحا، فهو لها؛ لأن أنكحة الكفار

صحيحة، يثبت لها أحكام الصحة، وإن كان محرما، وقد قبضته في حال الكفر، فليس لها غيره؛ لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم، وإن لم تقبضه، وهو حرام، فلها مهر مثلها؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين فأما نفقة العدة، فإن كانت هي المسلمة قبله، فلها نفقة عدتها؛ لأنه يتمكن من إبقاء نكاحها، واستمتاعه منها، بإسلامه معها، فكانت لها النفقة كالرجعية، وإن كان هو المسلم قبلها، فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لا سبيل له إلى استبقاء نكاحها، وتلافي حالها، فأشبهت البائن، وسواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم. فإن قيل: إذا لم تسلم تبينا أن نكاحها انفسخ باختلاف الدينين، فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن الزوج تلافي نكاحها إذا أسلمت قبله، بل يجب عليه ذلك، فكانت في معنى الرجعية فإن قيل: الرجعية جرت إلى البينونة بسبب منه، وهذه السبب منها؟ قلنا: إلا أنه كان فرضا عليها مضيقا، ويمكنه تلافيه، بخلاف ما إذا أسلمت قبل الدخول، فإنه يسقط مهرها جميعه؛ لأنه ما أمكنه تلافيه.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives chosen and those not chosen after conversion and intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2971)

فإن وطئ الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن، فاختار أربعا منهن، فليس لهن إلا المسمى؛ لأنهن زوجات، ولسائرهن المسمى بالعقد الأول، ومهر المثل للوطء الثاني؛ لأنهن أجنبيات. وإن وطئهن بعد إسلامهن، فالموطوآت أولاهن المختارات، والبواقي أجنبيات، والحكم في المهر على ما ذكرناه. [مسألة أسلم وتحته أختان]

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries two sisters in disbelief and then converts before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2972)

(5455) فصل: إذا تزوج أختين في حال كفره، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول، فاختار أحداهما، فلا مهر للأخرى؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا، فلا تستحق مهرا، كما لو فسخ النكاح لعيب في إحداهما، ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها، كما لو تزوج المجوسي أخته، ثم أسلما قبل الدخول. وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعا قبل الدخول، فاختار أربعا، وانفسخ نكاح البواقي، فلا مهر لهن؛ لما ذكرنا. والله أعلم. [مسألة كانتا أما وبنتا فأسلم الزوج وأسلمتا معا]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to one spouse embracing Islam after consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1384)

فصل وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء، فإن كان مسمى صحيحا فهو لها؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، وإن كان محرما وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره؛ لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها؛ (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1142) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2010) 1: 647

كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر. (2) في الأصل: عبيد بن حميد. وما أثبتناه من الجامع.

لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين، وأما نفقة العدة فإن كانت هي المسلمة قبله فلها نفقة عدتها؛ لأنه يتمكن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها فكانت لها النفقة كالرجعية وإن كان هو المسلم قبلها فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لا سبيل له إلى استبقاء نكاحها وتلافي حالها فأشبهت البائن وسواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم. فإن قيل: إذا لم تسلم تبينا أن نكاحها انفسخ باختلاف الدينين فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن الزوج تلافي نكاحها إذا أسلمت قبله بل تجب عليه ذلك فكانت في معنى الرجعية. فإن قيل: الرجعية جرت إلى البينونة بسبب منه، وهذه السبب منها، قلنا: إلا أنه كان فرضا عليها مضيقا ويمكنه تلافيه بخلاف ما إذا أسلمت قبل الدخول فإنه يسقط مهرها جميعه؛ لأن ما أمكنه تلافيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband embraces Islam before the wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1226)

(وإن سبقها) بالإسلام؛ (فلها نصفه) ، أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله. وكذا إن أسلما وادعت سبقه، أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is the one who embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10420)

3217 – مسألة: (فإن كانت هي المسلمة، فلا مهر لها،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband embraces Islam before the wife before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10421)

وإن أسلم قبلها، فلها نصف المهر. وعنه، لا مهر لها. ـــــــ وإن كان هو المسلم قبلها، فلها نصف المهر. وعنه، لا مهر لها) وجملة ذلك، أن الفرقة إذا حصلت [1] قبل الدخول بإسلام المرأة، فلا شيء لها؛ لأن الفرقة من جهتها. وبهذا قال الحسن، ومالك، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أن لها نصف المهر، إذا كانت هي المسلمة. اختارها أبو بكر. وبه قال قتادة، والثوري. ويقتضيه قول أبي حنيفة؛ لأن الفرقة حصلت من قبله بامتناعه من الإسلام، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها نصف ما فرض الله لها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت. ونقل عن أحمد في مجوسي أسلم قبل أن يدخل بامرأته، فلا شيء لها من الصداق؛ لما ذكرنا. ووجه الأولى، أن الفرقة حصلت باختلاف الدين، وقد حصل بإسلامها، (1) في الأصل: «جعلت».

ـــــــ فكانت الفرقة . . . . . .

حاصلة بفعلها، فلم يجب لها شيء، كما لو ارتدت، ويفارق تعليق الطلاق، فإنه من جهة الزوج، ولهذا لو علقه على دخول الدار فدخلت، وقعت الفرقة، ولها نصف المهر. فأما إن حصلت الفرقة بإسلام الزوج، فللمرأة نصف المسمى، إن كانت التسمية صحيحة، أو نصف مهر المثل، إن كانت فاسدة، مثل أن يصدقها خمرا أو خنزيرا؛ لأن الفرقة حصلت بفعله. وعنه، لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها؛ لكونها امتنعت من الدخول في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse precedes the other in embracing Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3103)

قال : (فإن سبقته فلا مهر ، وإن سبقها فلها نصف المهر) . ش : أما كون المرأة إذا سبقت الزوج بالإسلام لا مهر لها ؛ فلأن الفرقة جاءت من (1) ... في الأصل : هي . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين 2/271ح2238 .

جهتها . أشبه ما لو ارتدت . وهذا هو المذهب المشهور المعروف ، رجحه في الشرح ، وقدمه في الفروع ، وبهذا قال مالك والشافعي . وعن إمامنا : لها نصفه ، اختاره أبو بكر ، ويقتضيه قول أبي حنيفة ؛ لأن الفرقة حصلت منه بامتناعه من الإسلام ، وهي فعلت الواجب [1] . [أشبه ما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت ، وفرق بينهما : بأن التعليق من جهة الزوج ، أما الإسلام فلا أثر له فيه البتة . وأما كون الزوج إذا سبق المرأة بالإسلام يجب لها نصف المهر ؛ فلأن الفرقة جاءت من قبله أشبه ما لو طلقها ،

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . نقلها مهنا وابن منصور ، واختارها الخرقي وأبو بكر والقاضي في روايتيه . قال أبو الخطاب : اختارها عامة أصحابنا . والرواية الثانية : لا شيء لها . نقلها حنبل وحرب ؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها بامتناعها من الإسلام . ولأن في إيجاب المهر تنفيرا له عن الإسلام ؛ لأنه يجمع عليه فسخ النكاح مع وجوب المهر .

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man has intercourse with his wives after their conversion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3118)

وإن وطئهن بعد إسلامهن فالموطوءات أولا المختارات ، والباقي أجنبيات ، والحكم في المهر على ما تقدم .

Mas'alah: When does the wife receive half the dower if only the husband converts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أي: وللزوجة نصف المهر، إن أسلم الزوج فقط دونها؛ لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه، كما لو طلقها. وكذا إن أسلما، وادعت شبقه لها، أو قالا: سبق أحذنا، ولا نعلم عينه. عثمان "، (5)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses convert to Islam after consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (ويجب المهز بكل خال) لاستقراره بالدخول، سوا اسلم قبلها، او أسلمت قبله، أو أسلما معا، لكن إن كان المهر ضحيخا فلا كلام، وإن كان المهر فايدا وقبضته فليس لها غيره، وإلا بأن لم يسم لها مهز، وجب لها مهز الو ل. ح ف. s

Mas'alah: What is the ruling when the order of conversion is unknown and the dower is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2340)

في السابق [1]، أو جهل الأمر: فقولها، ولها النفقة [2]، ويجب الصداق بكل حال [3].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife embraces Islam before her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3179)

(فإن سبقته) بالإسلام (فلا مهر) لها، لمجيء الفرقة من قبلها [7] . (1) كتابي أو غيره. (2) قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. (3) قال تعالى {لا هن حل لهم} . (4) لأنه اختلاف دين، يمنع الإقرار على النكاح. (5) {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} فلا تحل المسلمة لكافر، فحرم تعالى نكاح المشركات، وتقدم أن اختلاف الدين سبب العداوة والبغضاء، ومقصود النكاح الإفاق والإئتلاف.

(6) وإذا أسلمت قبله، فاختار الشيخ بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده، ما لم تنكح غيره، وقال: الأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه، لأن الشارع لم يستفصل، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، ومتى أسلمت – ولو قبل الدخول وبعد العدة – فهي امرأته إن اختار، وكذلك فيما إذا ارتد أحدهما. (7) أشبه ما لو ارتدت، وعنه: لها نصف المهر، قال في الإنصاف: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband embraces Islam before his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3180)

(وإن سبقها) بالإسلام (فلها نصفه) أي نصف المهر، لمجيء الفرقة من قبله [1] وكذا إن أسلما وادعت سبقه [2] أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه [3]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

وإن سبقته بالإسلام قبل الدخول فلا مهر لها لأن الفرقة من جهتها أشبه ما لو ارتدت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts to Islam before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5357)

وإن سبقها بالإسلام قبل الدخول فلها نصفه لأن الفرقة حصلت من جهته أشبه ما لو طلقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses agree one converted first but do not know who?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5358)

وإن قالا أي الزوجان سبق أحدنا ولا نعلم عينه فلها أيضا نصفه لأن الأصل عدم سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the other spouse embraces Islam after intercourse during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5359)

وإن أسلم الآخر في العدة بعد الوطء فلا مهر لذلك الوطء لأنه وطئها في نكاحه

Mas'alah: When does the dower for intercourse during the waiting period fall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

ويسقط مهر الوطء حال الوقف إن أسلما قبل انقضائها و أسلم المرتد منهما قبل انقضائها أي العدة لأنا تبينا أنه وطء في زوجته

Mas'alah: Why does the wife receive half the dower if the husband embraces Islam first?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=755)

أو سبقها" بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها. "

Mas'alah: When does the wife receive half the dower upon the husband's conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3245)

(ولها) أي: الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي: دونها، لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه، كما لو طلقها، لكن لو كان المهر خمرا أو نحوه وقبضته؛ فلا رجوع بنصفه ولا ببدله إذن كقرض خمر، ثم أسلم أحدهما (أو) أي: ولها نصف المهر إن (أسلما وادعت سبقه) لها بالإسلام، وقال الزوج: بل هي السابقة، فتحلف أنه السابق بالإسلام، وتأخذ نصف المهر؛ لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة، ولا تقبل دعواه سقوطه، لأن الأصل خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed woman annuls her marriage after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4062)

(ومتى فسخت) المعتقة نكاحها (بعد دخول: فمهرها لسيد) ؛ لأنه وجب بالعقد وهي ملكه حالته؛ كما لو لم تفسخ، والواجب المسمى في الحالين؛ لأنه عقد صحيح اتصل به الدخول قبل الفسخ. فأوجب المسمى؛ كما لو لم تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls her marriage before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4062)

(و) متى فسخت نكاحها (قبله) أي: قبل الدخول: ف (لا مهر) . نص عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوجة. فسقط بذلك مهرها؛ كما لو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه.

Mas'alah: What is the wife entitled to when the husband converts to Islam alone before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

ولها) أي: وللزوجة (نصف المهر: إن أسلم) الزوج (فقط) أي: وحده دونها على الأصح؛ لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه. فيكون لها نصف المهر؛ كما لو طلقها. (

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert but neither knows who converted first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

أو قالا) أي: قال كل من الزوجين الكافرين اللذين أسلما: (سبق أحدنا) بالإسلام، (ولا نعلم عينه) يعني: فإنه يكون له نصف المهر في الأصح؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته، والمسقط مشكوك فيه. فيرجع إلى الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the second spouse converts after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the second spouse converts after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

وإن أسلم) الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء (فلا) مهر عليه؛ لأنا تبينا أنه وطئها في نكاحه. فلم يكن عليه شيء. ? (1) أخرجه مالك في "موطئه" (45) 2: 429 كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. (2) أخرجه مالك في "موطئه" (44) 2: 428 الموضع السابق. (3) أخرجه مالك في "موطئه" (46) 2: 429 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for the unchosen wife when embracing Islam before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

وإن كان إسلامهم قبل الدخول بالأختين فاختار إحداهما فلا مهر للأخرى؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا. فلا يستحق مهرا؛ كما لو فسخ النكاح لعيب في إحداهما. ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام. فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها؛ كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for unchosen wives when a man with more than four wives embraces Islam before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا اسلموا جميعا قبل الدخول فاختار أربعا منهن فإنه لا مهر للبواقي. وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives whose marriage is dissolved when a man chooses four after embracing Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4094)

وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعا قبل الدخول فاختار أربعا وانفسخ نكاح البواقي فإنه لا مهر لمن انفسخ نكاحهن؛ لأن النكاح ارتفع من أصله؛ لأنه ممنوع من ابتدائه واستدامته. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses were disbelievers and the wife later embraces Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وما سمي لها وهما كافران فقبضه ثم اسلمت فليس لها غيره

Mas'alah: What is the wife entitled to if only the husband embraces Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(ولها) أي الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها، لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه، فيكون لها نصف المهر، كما لو طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's mahr if the husband preceded her in embracing Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=662)

(أو سبقها) الزوج للإسلام، وكذلك إذا أسلما معا وادعت سبقه، أو قالا: سبق أحدنا ولم نعلم عينه، فإنه يكون لها نصف المهر [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled after consummation due to conversion?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=663)

(ويجب المهر بكل حال) لأنه استقر بالدخول، فلم يسقط بشيء. فإن كان مسمى صحيحا فهو لها، ثم إن كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره، لأنا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه، وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الإسلام، أو دار الحرب، أو كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب.

Mas'alah: What is the dower entitlement for each wife when the marriage is dissolved upon the

husband's conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

قال: وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان حلالا، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is dissolved due to the husband's conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

ش: إذا بن منه والحال ما تقدم كان لكل واحدة منهن نصف الصداق، على المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب، الخرقي، وأبي بكر والقاضي وغيرهم، إذ الفرقة حقيقة من جهته، أشبه ما لو طلقها (والثانية) لا شيء لها، نظرا إلى أنه قد فعل الواجب عليه، وهي بتأخرها عن الإسلام كأن الفرقة من جهتها، وحذارا من التنفير عن الإسلام، باجتماع فسخ النكاح عليه، ووجوب المهر، وعلى المذهب لها نصف المسمى إن كان صحيحا، أو نصف مهر مثلها إن كان فاسدا، وإن لم يكن مسمى فالمتعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the wife's delay in embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2674)

بأن الفرقة جاءت من جهتها، ونقل أبو محمد عن أحمد رواية أخرى، وزعم أنها اختيار أبي بكر أن لها نصف المهر، نظرا إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج، بتأخره عن الإسلام، والمنقول عن أحمد في رواية الأثرم التوقف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when spouses embrace Islam in different abodes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1329)

ويجب الصداق بكل حال) لاستقراره بالدخول وسواء كانا بدار الإسلام أو دار الحرب أو أحدهما في دار الإسلام والآخر بدار الحرب ; لأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم وأقرا على النكاح مع اختلاف الدار والدين فلو تزوج مسلم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب صح لعموم قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . (

Mas'alah: Is the dower owed to a wife whose marriage is annulled by choice after embracing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

والمهر) واجب (لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها) لاستقراره بالدخول كالدين (وإلا) يكن دخل بها (فلا) مهر لها لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام فكأنه لم يوجد

كالمجوسي يتزوج أخته ثم يسلمان قبل الدخول. (

Sub-topic – Dower in Cases of Apostasy or Separation

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

فإن وهبت له الصداق ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميع بذل الصداق أم لا؟ على الروايتين [8] في نصف الصداق، ويجب المسمى بالدخول والخلوة في النكاح الفاسد، كما يجب في الصحيح وعنه [9]: يجب مهر المثل. (1) انظر: الإنصاف 8/ 251. (2) ما بين المعكوفتين تكرر في المخطوط. (3) أحدهما يضمنه نص عليه أحمد، والثانية لا يضمنه وهو اختيار القاضي. الشرح الكبير 8/ 32. (4) انظر: الإنصاف 8/ 271. (5) انظر: الزركشي 3/ 305. (6) الرواية الأولى نقلها مهنا وعبد الله، والثانية نقلها ابن مشيش. انظر: الروايتين والوجهين 125/أ. (7) انظر ما سبق. (8) إحداهما: يرجع بجميعه والثانية: لا يرجع إلا بنصفه. انظر: الانصاف 8/ 277. (9) وهي اختيار القاضي الإنصاف 8/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife apostatizes or converts before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

وإذا ارتدت المرأة أو أسلمت قبل الدخول سقط مهرها إن لم تكن قبضته، وإن كانت قبضته وجب عليها رده وإن كان تالفا ردت مثله، فإن لم يكن له مثل ردت قيمته يوم وقعت الفرقة. فإن قتلت نفسها لم يسقط سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the full dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10615)

قوله: وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to causes from the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10622)

ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، وفسخه لعيبها، يسقط به مهرها ومتعتها. ——— ينفسخ به نكاحها –وارتضاعها منه بنفسها– وفسخها لعيبه وإعساره، وفسخه لعيبها، يسقط به مهرها ومتعتها. أما إذا أسلمت، أو ارتدت قبل الدخول، فتقدم ذلك أيضا فى أول باب نكاح الكفار مستوفى [1]، فليعاود. وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها –برضاعها، [أو ارتضاعها] [2] ممن ينفسخ به نكاحها، فيأتى ذلك أيضا فى كتاب

الرضاع؛ حيث قال: فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولا مهر للكبرى. وأما فسخها لعيبه، وفسخه لعيبها، فإن ذلك يسقط به مهرها بلا خلاف فى المذهب، إلا توجيه لصاحب «الفروع»، يأتى فى الفائدة الآتية. قال المصنف، والشارح: فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج فى مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد، (1) تقدم فى صفحة 19. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مع سلامة ما عقد عليه - [وهو نفع بضعها] [1] - رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض فى مقابلة منافع الزوج، وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه فى مقابلته عوضا فافترقا. وقال فى «القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة»: هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه فى النكاح، وفيه خلاف، والأظهر فى الفرق أن يقال: الفسوخ الشرعية التى يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإذا وقعت قبل الدخول، فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليما، كما خرج منه، فلا حق له فى غيره، بخلاف الطلاق، وما فى معناه - [كالخلع ونحوهما، لا كالانفساخات القهرية بأسبابها؛ كالرضاع، واللعان، والردة، والإسلام، والرق، والحرية، ونحوها، بشروطها، وكثبوت القرابة ونحوها] [2] - من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر، فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر، فجبره الشارع [بإعطائها نصف المهر [عند تسمية المهر] [3]، وبالمتعة عند فقد التسمية] (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the impediment to marriage is from the wife's side?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10630)

وقال القاضى فى «الجامع»، والشريف فى «خلافه»: محلهما إن كان المانع من جهتها، أما إن كان من جهته، فإن الصداق يتقرر بلا خلاف. ونسب هذه الطريقة فى «القواعد» إلى القاضى فى «خلافه».

Mas'alah: What are the scholarly views on the place of the two narrations regarding impediments to the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10630)

وقال القاضى فى «المجرد» -فيما أظن- وابن البنا: محلهما إذا امتنع الوطء ودواعيه؛ كالإحرام والصيام. فأما إن كان لا يمنع الدواعى؛ كالحيض والجب والرتق، فيستقر، رواية واحدة. ونسب هذه الطريقة فى «القواعد» إلى القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول». وقال القاضى فى «الروايتين»:

. . . . . ـــــــ محلهما فى المانع الشرعى، أما المانع الحسى، فيتقرر معه الصداق. وهى قريبة من التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs through sale or purchase of the wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2418)

وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان، وفرقة الموت يستقر [المبدع في شرح المقنع] فاختارت نفسها، أو وكلها في الطلاق، فطلقت نفسها فهو كطلاقه؛ لأنها بائنة عنه، وفي رواية: وإن علقه على فعل منها لم يسقط مهرها؛ لأن السبب وجد منه، وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه، وأما فرقة الأجنبي كالرضاع ونحوه، فإنه يجب نصف المهر؛ لأنه لا جناية منها يسقط مهرها، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل؛ لأنه قرره عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to the wife's action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3082)

[فصل كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة] فصل: وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، مثل إسلامها، أو ردتها، أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعسارة، أو عيبه، أو لعتقها تحت عبد، أو فسخه بعيبها، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لا متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. وإن كانت بسبب الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو جاءت من أجنبي، كالرضاع، أو وطء ينفسخ به النكاح، سقط نصف المهر، ووجب نصفه أو المتعة لغير من سمي لها، ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح إذا جاء الفسخ من قبل أجنبي. وإن قتلت المرأة، استقر المهر جميعه؛ لأنها فرقة حصلت بالموت، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر، كما لو ماتت حتف أنفها، سواء قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت نفسها، أو قتل الأمة سيدها. وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء، فهو كطلاقه؛ لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عليه عند

امتناعه منه. وفي فرقة اللعان روايتان؛ إحداهما، هي كطلاقه؛ لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه. والثانية، يسقط به مهرها؛ لأن الفسخ عقيب لعانها، فهو كفسخها لعنته. وفي فرقة شرائها لزوجها أيضا روايتان؛

إحداهما، يتنصف بها مهرها؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالسيد القائم مقام الزوج وبالمرأة، فأشبه الخلع. والثانية، يسقط المهر؛ لأن الفسخ وجد عقيب قبولها، فأشبه فسخها لعنته. وفيما إذا اشترى الحر امرأته وجهان، مبنيان على الروايتين في شرائها لزوجها. وإذا جعل لها الخيار، فاختارت نفسها، أو وكلها في الطلاق، فطلقت نفسها، فهو كطلاقه. لا يسقط مهرها؛ لأن المرأة وإن باشرت الطلاق، فهي نائبة عنه، ووكيلة له، وفعل الوكيل كفعل الموكل، فكأنه صدر عن مباشرته. وإن علق طلاقها على فعل من قبلها، لم يسقط مهرها؛ لأن السبب وجد منه، وإنما هي حققت شرطه، والحكم ينسب إلى صاحب السبب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10543)

وهكذا لو أصدقها ألفا لها وألفا لأبيها، ثم ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب عليه أو عليها؟ على وجهين.

Mas'alah: What separations from the wife cause the dower to be forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10622)

وكل فرقة جاءت من قبلها، كإسلامها وردتها، ورضاعها من ـــــــ 3289 – مسألة:

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife buys her husband or he buys her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10626)

وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان. ـــــــ 3291 – مسألة: (وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان) إذا اشترت المرأة زوجها، ففيه وجهان؛ أحدهما، يتنصف به مهرها؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم [1] بالسيد وبالمرأة، فأشبه الخلع. والثانى، يسقط به المهر؛ لأن الفسخ وجد عقيب قبولها، فأشبه فسخها لعيبه. وكذلك شراء الزوج امرأته. وإن جعل لها الخيار فاختارت نفسها، أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها، فهو كطلاقه، لا يسقط (1) في الأصل: «ثم».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse apostatizes before the other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3111)

قال : (فإن سبقها أو كفر وحده ، فلها نصف المهر وإلا سقط) . ش : أما كونه إذا سبقها بالارتداد ثم ارتدت أو لم ترتد يجب لها نصف المهر ؛ فلأن الفرقة جاءت من

جهته . أشبه ما لو طلقها ، ولا تجري الرواية ثم في الوثني إذا أسلم : أن المهر يسقط ؛ لأن الفرقة ثم كأنها من جهة المرأة بامتناعها من الإسلام الواجب عليها ، وهنا الواجب البقاء على حالها . وأما إن لم تكن كذلك ؛ بأن سبقته بالردة ثم ارتد أو لم يرتد يسقط المهر ؛ فلأن الفسخ من جهتها . قوله : ((وإلا سقط)) يشمل ما إذا ارتدا معا ، وهو أحد الوجهين أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا . والوجه الآخر : يتنصف المهر . ولعل أصلهما تلاعنهما وشرائها له ، والأظهر النصف ؛ لأن المهر كان واجبا ولم تنفرد المرأة بما يقتضي إسقاطه ، وهذا الذي قاله المصنف يرجع إلى قوله ، ((وقبله يبطل)) أي : قبل الدخول ، أما بعد الدخول فلا يسقط المهر مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes before consummation regarding the dower taken by her father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

وعليها : إذا ارتدت في أصل المسألة قبل الدخول ، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب أو عليها ؟ على الوجهين .

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (وإن خضل ما يسقطه) أي: الصداق، كما لو ارتدت بعد أن أسقطت سمه عنه

صداقها، وكذا لو سقط المهز بمسقط غير الردة. ح ف. (\) (Y) (?) (i) (?) (Y) (?)
() (A)

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited or halved in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

فيما يسقط الصداق وينصفهئ يقرزة ني ?**.2 لي s في سي يشقط ("") كلهئ قبل الدخول ("") ، حتي المنعهئ ن)، بفرقة اللعان ، C "و بفشاخه لعيبها" (1)

Mas'alah: When does the entire dower fall away due to separation by li'an or annulment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2390)

فصل ويسقط كله –إلى غير متعة– بفرقة لعان [1]، وفسخه لعيبها [2]، أو من قبلها: كإسلامها تحت كافر، وردتها. . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (ويسقط كله) ؛ أي: الصداق. * قوله: (إلى غير متعة) هذه العبارة لا تعطي المراد، والمراد: يسقط كله لا إلى شيء، فلا تجب متعة ولا غيرها، وعبارة شيخنا في الحاشية [4]: (أي: يسقط الصداق كله قبل الدخول بما يأتي، وإذا سقط لم تجب المتعة بدله بل يسقط إلى غير بدل) ، انتهى. وهو بيان المراد من عبارة المصنف. * قوله: (أو من قبلها) فيه ذكر للعام بين خاصين، وحكمة نصه على الخاص الأول وهو قوله: (وفسخه لعيبها) ؛ دفعا لتوهم عدم سقوط الصداق؛ لكون الفرقة بحسب الظاهر جاءت من قبله، لا من قبلها، وحكمة

نصه على الخاص الثاني وهو قوله: (كإسلامها تحت كافر) ؛ لدفع توهم لزوم الصداق فيها لكون الفرقة جاءت من قبل الشارع لا من قبله ولا من قبلها، فتدبر!؛ فإنه من الخطرات. (1) والرواية الثانية: أنه يتنصف بفرقة اللعان. المحرر (2/ 35 و 37) ، والمقنع (5/ 185) مع الممتع، والفروع (5/ 208) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2506) . (2) المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 208) ، وكشاف القناع (7/ 2505) . (3) فيما يسقط الصداق، وفيما ينصفه، وفيما يقرره كاملا، وأحكام الخلوة. (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 186.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower if the husband apostatizes before her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

قوله: إن سبقها أو ارتد وحده. أي دونها، وعلم منه أنها إن سبقته أو ارتدت وحدها لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife apostatizes alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1187)

قوله: بردتها وحدها. أي لا بردته؛ لأنه يمكنه تلافي نكاحها، ولا بردتهما معا.

Mas'alah: When does separation initiated by the wife nullify the entire dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=585)

وكل فرقة جاءت من قبلها أي الزوجة قبله أي الدخول تسقطه أي المهر جميعه حتى المتعة كفرقة اللمعان وفسخه بعيبها وفسخها بعينه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها يجعل الزوج لها ذلك بسؤالها واسلامها تحت كافر أو تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after apostasy and divorce during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

ويجب لها المسمى لأنه وجب بالعقدة واستقر بالدخول فلم يسقط بعد سواء كانت الردة منه أو منها أو منهما فتطالب به إن لم §

تكن قبضته لاستقراره وإن طلقها حال الوقف فإن أسلما أو المرتد في العدة وقع الطلاق وإلا فلا وإن انتقلا أي الزوجان الكافران أو انتقل أحدهما إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود فكالردة أو تمجس أحد الزوجين الكتابيين فكالردة فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد وكذا حكم كتابية تحت مسلم إذا تمجست أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to half the dower if she apostatizes first?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

ولها نصف المهر إن سبقها" بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها، لمجيء الفرقة من جهته، أشبه الطلاق. "

Mas'alah: How is the dower affected when apostasy occurs before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(ويتنصف المهر إن سبقها) بالردة (أو ارتد) الزوج (وحده) دونها لمجيء الفرقة من قبله، أشبه الطلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

ولو ارتدت) الزوجة (قبل دخول) بها (رجع) الصداق جميعه (للابن وليس للأب رجوع فيه) أي: فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من الصداق (كهبة) أي: بمعنى الرجوع في الهبة (لأن الابن ملكه من) الزوجة، فكان ملكه له من (غيره) أي غير أبيه، وله تملكه من حيث إنه يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه، وما تقدم من أن الراجع للابن قال ابن نصر الله: محله ما لم يكن زوجه؛ لوجوب الإعفاف عليه؛ فإنه يكون للأب.

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation by li'an before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3287)

[فصل يسقط الصداق كله بفرقة لعان] فصل (يسقط الصداق كله) ولا تجب متعة بدلا عنه (بفرقة لعان) قبل دخول، لكون الفرقة من قبلها؛ لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower when apostasy occurs before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4099)

(ولها) أي: وللزوجة (نصف المهر: إن سبقها) زوجها با لارتداد، (أو ارتد) الزوج (وحده) دون الزوجة، لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج. فتنصف المهر بها، كالطلاق. وعلم مما تقدم أنها إن كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتده وحدها: أنه لا مهر لها؛ لأن الفرقه جاءت من قبلها. فسقط بذلك مهرها؛ كما لو أرضعت قبل الدخول من يفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو كان هو مرتد قبلها فكذلك الا ان عليه نصف المهر

Mas'alah: What is the wife entitled to from the dower if the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=665)

(ولها) أي للزوجة (نصف المهر إن سبقها) زوجها بالارتداد، أو ارتد وحده، لأن الفرقة من قبل الزوج، فتنصف المهر بها، كالطلاق. وعلم منه أنها إن كانت هي السابقة بالارتداد، أو كانت هي المرتدة وحدها، أنها لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها، فسقط بذلك مهرها، كما لو ارضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What causes the entire dower to drop before consummation, including the mut'ah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=674)

[ما يسقط المهر] (يسقط) الصداق (كله قبل الدخول، حتى المتعة) يعني أنه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذي لم يسم فإنه يسقط ولم تجب متعة، (بفرقة اللعان) قبل تقرره، لكون الفرقة من قبلها، لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs from the wife's side?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

قال: ولا شيء عليه لواحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs from the wife's side?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

ش: قطع بهذا جمهور الأصحاب، ونص عليه أحمد، معللا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2689)

قال: ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر. ش: يعني ينفسخ النكاح لما تقدم، ولظاهر قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ونحوه، وعليه نصف المهر، لوجود الفرقة من جهته.

BAB 5

باب مهر المثل

Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid or Unspecified Dower

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not specified or the specification is invalid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

فإن لم يسم، أو بطلت التسمية: وجب مهر مثل بعقد. –

Mas'alah: What is the ruling on demanding the dower in the case of a mufawwidah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4003)

مسألة– 32: قوله: "إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، قال جماعة: 2وبه2 وقيل: لا؛ لأنه لم يستقر" . انتهى. ظاهر عبارته إطلاق الخلاف في المطالبة بالمهر في المفوضة ونحوها: أحدهما: لها المطالبة به، كالمطالبة بفرضه، وهو الصحيح، قطع به في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى. "والقول الثاني" ليس لها ذلك؛ لأنه لم يستقر، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في "ص" ، وفي "ح" : "به" . 3 10/145. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/259–260.

وإن وقف1 في وجوبه على الدخول فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه. وإن اتفقا على

قدر وإلا فرضه الحاكم بقدره. فإذا فرضه لزمها فرضه، كحكمه، فدل أن ثبوت سبب2 والمطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم "م" 3 فلا يغيره حاكم آخر "م" ما لم يتغير السبب، كيسره في النفقة أو عسره. وما قرره المسمى قرره، وما أسقطه أسقطه إلى غير متعة، وعنه: يقرر الموت نصفه قبل تسميته وفرضه. وما نصفه فعنه: بنصفه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية، وإن وجب لفقدها سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، واختاره الخرقي، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي وأصحابه "م 33 – 35" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted for a forbidden specified dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

فإن تزوجها على مسمى محرم كالخمر والخنزير والمال المغصوب صح النكاح وبطل المسمى ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the specified dower is prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وإذا لم يقبضه فرض لها مهر المثل فإن كان عين لها محرما مثل إن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا أقارب لها فينظر في إعادة أهل البلد وإلا فأقرب

البلاد

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no dower is specified?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وإن لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه أن الإسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى

Mas'alah: What is owed when usufruct is invalid as a dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=216)

تصح المنافع صداقا فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبه ما لو أصدقها مالا مغصوبا في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين

Mas'alah: Does ghabn in the dower (mahr) give a right of rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5554)

الرابعة، هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع، أو لا فسخ؟ فيه احتمالان في «التعليق»

للقاضي، و «الانتصار» لأبي الخطاب. وفي «عيون المسائل» منع وتسليم. ثم فرق، وقال: ولهذا لا يرد الصداق عندهم. وفي وجه لنا، بعيب يسير، ويرد المبيع بذلك. قلت: الصواب أنه لا يفسخ، بل يقع العقد لازما. ويأتي قريب من ذلك في أواخر باب الشروط في النكاح، وباب العيوب في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to dower when the specified dower is invalid and not received?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10414)

قوله: وإن كان فاسدا لم تقبضه، فرض لها مهر المثل. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا شيء لها في خمر وخنزير معين. وهو رواية مخرجة،

. . . . . ـــــــ خرجها القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the dower specification is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10493)

وكل موضع لا تصح التسمية، وجب مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10531)

قوله: ووجب مهر المثل. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في (1) في ط: «لأنه». (2) في ط: «فصح».

. . . . . ——— «الفروع».

وعند ابن أبي موسى يجب مثل المغصوب أو قيمته. قال الزركشي: واختاره أبو العباس. وقال في «الواضح»: إن باع المغصوب صاحبه بثمن مثله، لزمه. وعنه، يجب مثل الخمر خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding the customary dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10662)

فائدة: حيث فسدت التسمية، كان لها المطالبة بفرضه من مهر المثل، كما أن لها ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the proper dower when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3032)

(5578) المسألة الثانية: أنه يجب مهر المثل. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئا بثمن فاسد، فقبض المبيع، وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته. فإن دخل بها استقر مهر المثل، في قولهم جميعا وإن مات أحدهما، فكذلك، لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، لا يستقر بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها. وإن طلق قبل الدخول، فلها نصف مهر المثل وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: لها المتعة؛ لأنه لو لم يسم لها صداقا كان لها المتعة، فكذلك إذا سمى لها تسمية فاسدة؛ لأن هذه التسمية كعدمها. وذكر القاضي، في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا، وبين من سمى لها محرما كالخمر، أو مجهولا كالثوب وفي الجميع روايتان؛

Mas'alah: What is the ruling on the proper dower for a woman who stipulated an invalid dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

وأما التي اشترطت لنفسها مهرا، فلم ترض إلا بعوض، ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته، فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض، وهو مهر المثل، أو نصفه إن كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل، لأنه وجب بالعقد، بدليل أنه يستقر بالدخول والموت، وإنما خولف هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها، ففيما عداها يبقى

على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a defective dower is specified in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

[مسألة إذا سمى لها تسمية فاسدة وجب مهر المثل]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective specification is made in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

(5579) المسألة الثالثة: أنه إذا سمى لها تسمية فاسدة، وجب مهر المثل بالغا ما بلغ، وبه قال الشافعي، وزفر. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأن البضع لا يقوم إلا بالعقد، فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها، لم يقوم بأكثر مما رضيت به؛ لأنها رضيت بإسقاط الزيادة. ولنا أن ما يضمن بالعقد الفاسد، اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع. وما ذكروه فغير مسلم، ثم لا يصح عندهم، فإنه لو وطئها وجب مهر المثل، ولو لم يكن له قيمة لم يجب. فإن قيل: إنما وجب لحق الله تعالى. قيل: لو كان كذلك لوجب أقل المهر، ولم يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the specified dower and the proper dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

باب حكم المسمى ومهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on demanding the customary dower when the dower is unspecified or invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإذا وجب مهر المثل لفقد التسمية أو فسادها فلها المطالبة بفرضه فإن اتفقا على قدر وإلا فرضه الحاكم بقدره.

Mas'alah: What is the chapter on the specified dower and the dower of the like?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

باب المسمى ومهر المثل [1]

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower and the consequences of divorce or death before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=407)

فصل: وإن تزوجها بغير صداق صح) النكاح لقوله سبحانه:

(6) فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها (7) وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة» (8) ولو طالبته قبل [العدة شرح العمدة] {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ، وحديث بروع بنت واشق التي قضى فيها ابن مسعود بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات» أخرجه أبو داود، فدل على صحة النكاح بغير تسمية صداق، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة، وتسمى هذه مفوضة البضع وهو التفويض الصحيح."

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married with a defective or unspecified dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1429)

فصل وأما مفوضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها أو التي مهرها فاسد فإنه يجب لها مهر المثل ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا متعة لها هذا ظاهر كلام الخرقي وقد صرح به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البضع وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه خلا عقدها عن تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يسم لها شيء والأول المذهب؛ لأن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق فوجب أن يتنصف كما لو

سماه أو نقول لم ترض بغير صداق فلم تجب المتعة كالمسمى لها، ويفارق التي رضيت بغير عوض فإنها رضيت بغير صداق وعاد بضعها سليما فعوضت المتعة بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the dower is specified?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=351)

مهر المثل. وعلى "إن [كانت] [1] لي زوجة، أو لم يكن [2]" -صح بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1231)

(ومتى بطل المسمى)؛ لكونه [2] مجهولا؛ كعبد، أو ثوب، أو خمر، أو نحوه؛ (وجب مهر المثل) بالعقد؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم، وتعذر رد العوض، فوجب بدله. ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو فرسا من خيله ونحوه [3]؛ فلها أحدهم بقرعة، وقنطارا من نحو زيت، أو قفيزا من نحو بر؛ لها الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified amount differs from the fair dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10102)

وإن كان مهر المثل أكثر، حلف على الزائد، وسقط. وإن كان المسمى

. . . . . ـــــــ لها أكثر، فهو مقر لها بالزيادة، وهي تنكرها، فلا تستحقها.

وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته، جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة –مثل ابن العم والمولى والحاكم– إذا أذنت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the dower specification is invalid in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10494)

وكل موضع لا تصح التسمية، وجب مهر المثل. ـــــــ وخياطة الثوب، جائز. لأنه معلوم، يجوز أخذ العوض عنه، أشبه الأعيان. وإن تزوجها على أن يأتيها بعبدها الآبق من مكان معلوم، صح؛ لذلك، وإن أصدقها الإتيان به أين كان، لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is something invalid like wine or a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10494)

3249 – مسألة: (وكل موضع لا تصح التسمية، يجب مهر المثل) فإن أصدقها ما لا يجوز أن يكون صداقا؛ كالخمر، والخنزير، وتعليم التوراة والإنجيل، والمعدوم،

والآبق، والطير في الهواء،

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl and mut'ah for a woman with a defective dower divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10673)

فصل: فأما المفوضة المهر، وهى التى تزوجها على ما شاء أحدهما، أو التى زوجها غير أبيها بغير إذنها بغير صداق، أو التى مهرها فاسد، فإنه يجب لها مهر المثل، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا متعة لها. هذا ظاهر كلام الخرقى. وهو مذهب الشافعى. وعن أحمد، أن لها المتعة دون نصف المهر. وهو الذى ذكره شيخنا في الكتاب المشروح [1]، كالمفوضة البضع. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه خلا عقدها عن تسمية صحيحة، فأشبهت التى لم يسم لها شئ. ولنا، أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق [2]، فوجب أن يتنصف، كما لو سماه. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الدخول».

. . . . . ـــــــ أو نقول: لم ترض بغير صداق، فلم تجب المتعة، كالمسمى لها. وتفارق التى رضيت بغير عوض؛ فإنها رضيت بغير صداق، وعاد بضعها [1] سليما، فعوضت [2] المتعة [3]، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: When does a woman become entitled to the fair dower instead of the specified dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

ومن تستحق مهر المثل، وهي من سمي لها خمر، أو خنزير، أو سمى لها دون مهر المثل غير الأب فيصير لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified property is invalid or unobtainable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3129)

فعلى القول ببطلان التسمية يجب مهر المثل ، وعلى القول بالصحة عليه تحصيل ذلك ، فإن تعذر فقيمته . قاله أبو البركات وابن حمدان . والذي ينبغي في المبيع قبل قبضه وفي الدين ؛ أنه يجب مثله إن كان مثليا ، وقد نص عليه أبو محمد في مسألة شراء عبد زيد بموته مثلا ، أو بامتناع مالكه من بيعه ، أو بطلب أكثر من قيمته . قاله أبو محمد . وينبغي أن الزيادة إن كانت يسيرة لا تجحف به وجب الشراء كما في نظائره .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is given a usurped item or a pig as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3143)

قال : (وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه : وجب مهر المثل ، وإن كان عبدا أو عصيرا ، فبان حرا أو خمرا أو [1] جهلا فلها القيمة في الأولى والمثل في الثانية) . ش : أما كون من أصدق مالا مغصوبا أو نحوه ؛ كالخمر والحر : يصح النكاح على ما تضمنه كلام المصنف ويجب المثل . أما الصحة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) [2] ، وإطلاقه يقتضي الصحة إذا حضر الولي

والشهود ولو كان المهر فاسدا . (1) ... زيادة من الوجيز . (2) ... سبق تخريجه ص : 216 .

ولأن كل نكاح صح بصحة المهر لم يفسد بفساده ؛ كما لو تزوجها على مجهول ، ولا يلزم عليه نكاح الشغار ؛ لأن الفساد فيه للشريك . ولأن النكاح قد ينفرد عن المهر ، بدليل المفوضة إذا طلقها قبل الدخول لم يكن لها مهر وكذلك إذا زوج عبده أمته لا يجب مهر على قول ، وكذا تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا انفرد فيه صح وإن فسد الصداق كالعقدين ، وقاله عامة الفقهاء . وأما وجوب مهر المثل ؛ فلفساد التسمية وقد تقدم ، وهذا عليه جمهور علمائنا ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض ، فوجب رد قيمته وهو مهر المثل ؛ كمن اشترى ثوبا بثمن فاسد فتلف المبيع في يده ، فإنه يجب عليه رد قيمته بالغا ما بلغ ؛ لأن ما تضمنه بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ كالمبيع . لا يقال إنما وجب لحق الله ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أقل المهر . وخرج ابن أبي موسى في إرشاده قولا : أنه يجب مثل المثل وقيمة غيره بناء على ما إذا جهلا ذلك ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية يعقوب ابن بختان وقد سأله عن الرجل يتزوج بالمال الحرام ؟ قال : التزويج قد ثبت . قيل له : فإنه اشترى جارية ؟ قال : هذا عندي أشد . وقال في رواية أبي النضر : إذا تزوج امرأة على أرطال من خمر فليس هذا مثل الشغار ، لها مهر المثل والنكاح ثابت ، وهي المذهب عند الجمهور ، اختارها ابن حامد والقاضي وعامة أصحابه ؛ كالشريف والشيرازي وابن عقيل وابن البنا ، وهو المذهب عند أبي محمد . والرواية الثانية : يبطل النكاح ، أومأ إليه في رواية المروذي فقال : إذا تزوجتك على هذا المال بعينه ، وهو غير طيب أكرهه . قيل له : ترى استقبال النكاح ؟ فأعجبه ، وهو اختيار الخلال وصاحبه . قال الخلال : بما روى

المروذي أقول . وقال أبو بكر : إذا كان المهر مجهولا فالعقد صحيح ، وإن كان محرما كالميتة والدم ونحو ذلك فالعقد باطل من أصله ، وذلك لقوله سبحانه : {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء : 24] . وما ذكر ليس بمال .

Mas'alah: What is the ruling on dower when the specified dower is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3145)

الثالث : قد تقدم أن على القول بالصحة يجب مهر المثل . ومقتضى كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه لا فسخ لأحدهما . ومال أبو العباس إلى ثبوت الفسخ وقال : إن هذا على قول من يقول بالفساد أولى وأحرى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman married without a dower or with an invalid dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1250)

وقوله: لا ولمن). الواو للاستئناف، واللام حرف جر، ولا من) اسم موصول في فتح وهاب المأرب \ \ WF أو بمهر فايد "، فرض مهر مثلها عند الحاكم" ، فإن تراضيا "فيما" محل جر، وهما في محل رفع خبر مقدم، ولا زوجت) صلة الموصول، و «بلا مهر) متعلق ب: وزوجت،. وقوله: «أو بمهر فاسد). من إضافة الموصوف للصفة، عطف على ما قبله. وقوله: (فرض مهر». مبتدا مؤخر من إضافة المصدر لمفعوله؛ إذ

المهر واقع عليه الفرض؛ بمعنى التقدير، والمعنى: وللتي زوجت بلا مهر، أو زوجت بمهر فاسد، تقدير مهر المثل .. إلخ. وعبر بذلك ولم يعبر كلا المنتهى) : (فصل في المفوضة) تفنن في التعبير. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2370)

فصل وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب: صح، ووجب مهر المثل [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not take possession of an invalid dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3177)

(وإن لم تقبضه) ولا شيئا منه [1] فرض لها مهر المثل [2] لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة، فيبطل [3] وإن قبضت البعض، وجب قسط الباقي من مهر المثل [4]

Mas'alah: What is the ruling when the dower specification is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3190)

(ولها مهر مثلها) لفساد التسمية [5]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specification is invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1194)

قوله: يلزم زوجا تتمته. أي تتمة مهر المثل في الأصح؛ لفساد التسمية، ويكون الولي ضامنا كما لو باع مالها بدون قيمته؛ قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is not mentioned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=447)

1352 - (قال) : سئل إسحاق عن رجل قال : زوجت ابنتي هذه من ابنك . فقال أبو الغلام : قبلت ، ولم يذكر المهر ؟ قال : النكاح (واقع) ولها مهر / 134 ع / مثلها . قيل : فزوجها الولي من آخر ؟ قال : ليس له نكاح ، ولا مهر (لها) عليه إلا أن يكون دخل بها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3475 - (سئل إسحاق عن رجل قال : زوجت ابنتي من ابنك . فقال أبو الغلام : قبلت ولم يذكر المهر . قال : النكاح جائز ، ولها مهر مثلها . قيل : فزوجها الولي من

آخر . قال : ليس له نكاح ، ولا مهر لها عليه إلا أن يكون دخل بها) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife has not received any of the specified dower that is unlawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3244)

(وإن لم تقبض شيئا) مما سمي لها من خمر ونحوه؛ فلها مهر مثلها، إذا أسلمت أو ترافعا إلينا؛ لأن المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح لمسلم، فيبطل ويرجع إلى مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling if no dower was specified in the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3244)

(أو لم يسم) لها (مهرا) في نكاحها (فلها مهر مثلها) لأنه نكاح خلا عن تسمية، فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on an unlawful dower when the wife embraces Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وان كان حراما ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها او نصف مهر مثلها حيث

اوجب ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman agrees to a dower less than her proper dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1151)

المسألة رقم (1243) (حكم إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها) (3) إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء الإعراض عليها. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لهم الاعتراض، لأن من لم يملك الاعتراض عليها في قيمة المهر لم يملك الاعتراض عليها في المحاباة كالأجنبي (4) ولان المهر عوض حقها وهى رشيدة فجاز لها أن ترضى بدون إلى ذلك المالكية في المعتمد عندهم، وابن القيم. جاء في الخرشى 3/ 207: (والمولى أو غير الشريف والأقل جاها كفء يعنى أن كل واحد من هذه الثلاثة كفلء لمن هو دونها في المرتبة، فالمولى- أي العتيق- كفء للعربية، وغير الشريف كفء للشريفة، والأقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها) . (1) انظر: حاشية الدسوقي الكبرى 2/ 250. (2) أخرجه البهيقى في السنن الكبرى: 7/ 134. (3) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 603. المقصود بمهر المثل: مهر امرأة تماثلها الزوجة وقت انعقاد العقد، من أسرة أبيها؛ كأختها الشقيقة أو لأب وعمتها فينظر إلى نساء عصبتها وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه ولا ينظر إلى ذوات الأرحام ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة فأقربهن الأخت الشقيقة ثم الأخوات لأب ثم بنات الأخ الشقيق. وهذا الترتيب مراعى فيه نساء بلدها من العصبات لان البلدان في المهور عادات مختلفة فتكون عادات بعض البلدان تخفيف المهور وعادات بعضها تثقيل المهور. انظر: المغنى 10/ 113، شرح روض الطالب 3/ 210، حاشية الدسوقي 2/

316، حاشية ابن عابدين 3/ 140، حاشية الطحطاوى 2/ 161. (4) إذا رضيت المر أه بأقل من مهر مثلها، فإنه في تلك الحالة هل يحق للأولياء الاعتراض عليها في المحاباة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: ما دامت المرآة رضيت بأقل من مهر مثلها، فإن العقد يكون صحيحا ولا يحق للأولياء الاعتراض عليها. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

القيمة من غير اعتراض؛ أصله: الثمن والأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi couple married without a dower and then bring their case to us?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1282)

المسألة رقم (1340) (حكم إذا ترافع الزوجان الذميان إلينا) (1) إذا تزوج الذمي بغير مهر و ذلك جائز في دينهم و ترافعا إلينا حكم لها بمهر المثل خلاف لأبى حنيفة في قوله: لا يحكم لها بشئ لأن الكافرين من أهل دارنا فأحكامنا تجرى عليهم ألا ترى أنه يقام عليهما الحدود فيها كالمسلمين

Mas'alah: Is a man required to marry a free woman if the dower exceeds the norm?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2663)

وظاهر كلام الخرقي الجواز، ولو لم يجد حرة إلا بزيادة على مهر مثلها لا يجحف بماله، فقال أبو محمد: يلزمه النكاح للاستطاعة، ولا يرد التيمم على وجه، لأنه رخصة

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies a dower equal to or less than the mahr al-mithl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2782)

قال: فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت به. ش: قوله: فرض. يحتمل أنه مبني للمفعول، والضمير راجع إلى الحاكم، ويرشحه أنه ساق ذلك بعد الإجبار؛ والإجبار مختص بالحاكم، ويحتمل أنه مبني للفاعل، والضمير راجع إلى الزوج، ويرجحه أن الضمير في قوله: وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت به له، لأن الحاكم لا يفرض إلا مهر المثل، فعلى الثاني: متى فرض لها الزوج مهر المثل لم يكن لها غيره، لأنه الذي وجب لها بالعقد، وكذلك إن فرض لها أزيد منه بطريق الأولى، لكن قال أبو محمد: ولا يستقر لها ما لم ترض به، وفائدة عدم استقراره أنه لو مات قبل الدخول كانت باقية على عدم الفرض، فتجب لها المتعة، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيت وهي ممن يعتبر رضاها فلا شيء لها غيره، لأن الحق لها، وإن لم ترض رفع الأمر إلى الحاكم، وعلى الاحتمال الأول - وكذلك قد يجري على الثاني - إذا طلقت قبل الدخول لم يكن لها على ظاهر كلام الخرقي إلا نصف ما فرض لها، وهو إحدى الروايتين، اعتبارا بحالها الراهنة، وهي إذا مفروض لها، فتدخل تحت قوله

سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (والرواية الثانية) : يسقط ما فرض لها، وتجب لها المتعة،

نظرا إلى حالها في حال الابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1094)

وإن أصدق)

المريض (امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها) أي: المرأة (خمسة فماتت) تحته فورثها (ثم مات) ولم يخلف غير ما أصدقها دخلها الدور (ف) يقال (لها بالصداق خمسة) التي هي مهر مثلها. (و) لها (شيء بالمحاباة) بقي لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم (رجع إليه) أي: الزوج (نصفه) أي: الذي لها وهو الخمسة وشيء (بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنه كان له خمسة إلا شيئا، وورث اثنين ونصفا ونصف شيء (يعدل) ذلك (شيئين اجبرها) أي السبعة ونصفا إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدر إضافة نصف شيء إلى ذلك فتصير سبعة ونصفا تامة (وقابل) الجبر بتقدير إضافة نصف شيء على الشيئين فتصير شيئين ونصفا (مخرج الشيء ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئين والواحد ونصف تكملة السبعة ونصف تقابل نصف شيء (فلورثته) أي: الزوج (ستة) لأن لهم شيئين (ولورثتها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها، وهو أربعة (وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) أي: ورثت فرضها منه بالزوجية (وسقطت المحاباة) أي بطلت نصا إلا أن يجيزها باقي الورثة لأنها كالوصية لوارث. فإن لم ترثه لنحو مخالفة في دين فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به إن لم يكن له مال غير ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower specification according to Abu al-Khattab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=438)

وعند أبي الخطاب لا يصح، ولها مهر المثل، ولها منع نفسها حتى تقبض العاجل دون الآجل.

Sub-topic – Dower in Cases of Duress or Shubhah

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory for a woman who was intercourse under duress or shubhah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة، أو زنى كرها. –

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=224)

قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي أنه إن أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فإن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فأما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فإنه إذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسدا فالأشبه أن لا مهر ولا أجرة لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وإن كان عليها فقط فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والأمة المشتركة فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه

وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع فإنها تضمن بالقيمة إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالا أو حراما وإذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is coerced into fornication or has intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10691)

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى، ولا يجب معه أرش البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman penetrated by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10691)

قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وظاهر كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه، فيملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10692)

قوله: والمكرهة على الزنى. يعنى، يجب لها مهر المثل. وهو المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، يجب للبكر خاصة. اختاره أبو بكر. وعنه، لا يجب مطلقا. ذكرها واختارها الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: هو خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman coerced into zina or with intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2284)

قال: (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا، ولا يجب معه أرش البكارة. ويحتمل أن يجب للمكرهة) . أما كون المهر يجب للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا؛ فلأن الواطئ مستحل لفرج كل واحد منهما. فيجب لها المهر عليه؛ لقوله عليه السلام: «فلها المهر بما استحل من فرجها» [1]. فإن قيل: ما معنى قوله عليه السلام: «بما استحل من فرجها»؟ قيل: الاستحلال الفعل في غير موضع الحل. ومنه قوله عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» [2]. ولأن الموجب للمهر في النكاح الفاسد الوطء، وقد وجد هنا. وفي قول المصنف رحمه الله: والمكرهة تنبيه على أن المطاوعة لا مهر لها. وصرح به في الكافي؛ لأنها باذلة لما يوجب البدل لها

[3]. فلم يجب لها شيء؛ كما لو أذنت في قطع يدها. فإن قيل: المطاوعة إذا كانت أمة كالحرة؟ . قيل: لا؛ لأن المهر للسيد لا لها. فلم يسقط بذلها؛ كما لو أذنت في قطع يدها. وأما كونه لا يجب مع المهر في الصورتين المذكورتين أرش البكارة؛ فلأنه وطء ضمن بالمهر. فلم يجب معه أرش؛ كالوطء في النكاح الصحيح. وأما كونه يحتمل أن يجب للمكرهة مع المهر الأرش المتقدم ذكره؛ فلأنه إتلاف جزء. فوجب عوضه؛ كما لو جرحها ثم وطئها. والأول أولى؛ لما ذكر. ولأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا. (1) سبق تخريجه ص: 676. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2918) 5: 180 كتاب فضائل القرآن. (3) زيادة من الكافي 3: 77.

ولأن الأرش يدخل في المهر لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها. فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة فلا يجب عوضها مرة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها؛ لزمه لها مهر مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman coerced into fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1254)

(والمكرهة على الزنى) لها مهز المثل دون أرش بكارة، فلا يجب مع قوله:

المهر؛ لدخوله في مهر مثلها، بخلافي الأمة، فيجب مع مهر مثلها أرش بكارتها، كما ذكروا في الغصب. عثمان "." (لا المطاوعة) على الزنى، فإنه لا مهر لها إن كانت لحرة. الوالد. قوله: (دقائق أولي النهي» (ه/?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . (Y) (?) (V) (?) (2) (Y) (?) (?) \ ? كتاب الضد اق > "? ? \" أمة ". ويتعدد المهز بتعدد الشبهة" ، والإكراو "." ? f e 8 سمي.1 سمي ra of a سمجي محيي عي 2 محي ? وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطع "، أرشلل البكارة" ، وإن أزالها ? الرؤلج "، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا يضف المسمى" إن (1) قوله: (ما لم تكن) المطاوعة (أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زاني بها ولو مطاوعة؛ لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها. ع ب ". (1) قوله: (ويتعدد المهز بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظنا أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظنا أنها شريثه، فيجب لها ثلاثة مهور. فإذا أتحدت الشبهة وتعدد الوطئ، فمهر واحد. م ص" . (?) قوله: (والاكراو) آي: ويتعدهئ المهز بتعداد كراو علي زني، وان اتحد الاكراهئ و تعداد الوط، فمهز واحد. م صا ". (4) قوله: (بلا وطاء) بأن دفعها فأذهب غذرتها، أو بإصبعه أو بغوي. (ه) قوله: (أرش البكارة) لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه، كسائر الشتقات، وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا. ذكره في و الإقناع) وغيره. ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشه حكومة. م ص" . (1) قوله: (وإن أزالها الزوج) بلا وطاء. (V) قوله: (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) مهرا؛ لقوله تعالى: وكان طلقتموهن محبيبر ص ح عر فريضة ?فنصف ما % [البقرة:

?] . مي *? ? & من قبل أن تمسوهن وقد فرضته.

(YA /) دقائق أولي «\ [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) .] 2 [«دقائق أولي النهي» (ه/ ?) . فتح وهاب المآرب – (? 4) – كان (1) ، وإلا فالمشعة (") ." سمي ولا يصرخ تزويج من نكاخها فايذ، قبل الفرقة "، فإن أباها" الزوج، فضخه الحاک "." وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها "يوى نصفي الصداقي المسمى، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره، كما لو أتلفت غذرة أمته. ع ب" . قوله: (إن كان) شمي لها. قوله: (وإلا فالمتعة) أي: وإن لم يسم لها مهرا فيلزمه المتعة، وهي واجبة على كل زوج، حر وعبد، مسلم وذمي، لكل زوجة، مفوضة يضع أو مهر، حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية، أطلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر؛ لما تقدم. ع بل ". قوله: (قبل الفرقة) من طلاق أو فسخ؛ لأنه نكاخ يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح. م ص" . قوله: (فإن أباها) أي: الفرقة. قوله: (الزوخ، فشخهئ الخاک) نضا؛ لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق، لم يصخ النكاخ الثاني، ولم ينجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان، أو يفسخ نكاخهما. ومن اعترف لامرأة أن هذا ابته منها، لزمه مهر مثلها؛ لأنه الظاهر. قاله في «الترغيب). م ص "." سقطت: (لها) من النسختين. «كشاف القناع» (/ه ? ه) . «كشاف القناع» (?/ ه) . «دقائق أولي النهي» (ه /?) . لا دقائق أولي النهي» (ه/?) ، «الروض المربع» (/?) . (\) (?) (?) (3 ? Y \l (?) (t) . برقع سجيه لائسمج يجي? لاطيجتر چيک لاعسكري لاهتمة لاخترع وكيست

LLLLLLLLS YLLLLeeLeLeLYYGGG 0 LLS SLLL 0 L

0 كتاب الضذاق t مي \ Yo \ 1 – – LLLLLLLzYYLLLL

LLYYLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLYLL

LLLL (وليمة الغزس

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2336)

رجع بنصفه [1]. ولو تلف الخل قبل طلاقه: رجع بنصف مثله [2]. وإن لم تقبض شيئا، أو يسم مهر: فلها مهر مثلها [3]. * * * 1 - فصل وإن أسلم الزوجان معا. . . . . ـــــــ فصل [4] * قوله: (وإن أسلم الزوجان. . . إلخ) حاصله اثنا عشرة [5] صورة؛ لأن الزوجين إما أن يكونا كتابيين، أو الزوج كتابي والزوجة غير كتابية، أو العكس [6] , (1) والوجه الثاني: لا يرجع بذلك. الفروع (5/ 184) . قال المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 184) مع الفروع: (قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين حال العقد: عندهم، وحال الطلاق: عند الجميع) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2472) . (2) والاحتمال الثاني: لا يرجع. الفروع (5/ 185) . قال المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 185) مع الفروع: (قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2472) . (3) وعنه: لا شيء لها في خمر وخنزير معين. المحرر (2/ 27 - 28) ، والفروع (5/ 185) ، وانظر: المقنع (5/ 135) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2472) . (4) في إسلام الزوجين أو أحدهما وما يترتب على ذلك. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "اثني عشرة" . (6) أي: أن لا يكونا كتابيين، أو أن تكون الزوجة كتابية والزوج غير كتابي.

Mas'alah: When is the dower of the like obligatory for a woman who is coerced into intercourse in

Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3220)

(ويجب مهر المثل من وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كالخامسة، والمعتدة [5] أو وطئت (بشبهة [6] (1) كلمسها بشهوة، ونحوه مما تقدم. (2) نص عليه، وعنه: مهر المثل، وهي أصح، اختاره الموفق، والشارح، وغيرهما، لقوله «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» . (3) أي على النكاح الصحيح، لاتفاقهما على أنه المهر، واستقراره بالخلوة. (4) قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال، بإسنادهما. (5) إن جهلت التحريم، أما إن كانت الخامسة أو المعتدة عالمة، مطاوعة فلا مهر لها، لأنه زنا يوجب الحد، وقيد شارح الإقناع المعتدة من غير زنا، وإلا فمختلف فيه. (6) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة، كمن ظنها زوجته، قال الموفق وغيره: بغير خلاف علمناه، وظاهر كلام الشيخ: لا يجب، لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه، فيملك به. اهـ. والشبهة ثلاثة أقسام، شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك، فأما عقد النكاح فلا ريب فيه لا المشتراة، ولا في الاشتباه عليه، وينبغي في الاشتباه عليها، ومكاتبته والمشتركة تضمن بالقيمة، وإن تكرر الوطء في نكاح الشبهة فمهر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man acknowledges paternity of a woman's child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

تتمة: قال في الفروع: ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها؛ لأنه الظاهر؛ قاله في الترغيب. (1) القاموس المحيط: 562.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman violated under duress or due to a misapprehension?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=256)

ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكارة.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman coerced into fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5445)

والمبدع بغير خلاف عملناه كبدل متلف و يجب مهر المثل أيضا لمكرهة على زنا وطئها في قبل ولو كانت من محارمه كأخته وعمته من نسب أو رضاع كبدل متلف

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman fornicated with under shubha or coercion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى" فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك.

"

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3309)

(و) يجب مهر المثل أيضا (بإكراه) امرأة (على زنا) إن كان الوطء في قبل و (لا) يجب المهر بوطئها في (دبر) ؛ لأنه ليس محلا للوطء (و) لا يجب المهر في (لواط) لأنه غير مضمون على أحد؛ لعدم ورود الشرع ببدله، ولا هو إتلاف لشيء، فأشبه القبلة، والوطء دون الفرج (دون أرش بكارة) فلا يجب مع المهر؛ لأن الأرش يدخل في مهر المثل؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا تجب مرة أخرى، وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه؛ لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب، كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman coerced into intercourse or under a mistaken assumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى، قال الشافعي: إذا أكرهها، فعليه المهر وأرش البكارة. وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش البكارة، وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد: لها صداق نسائها.

Mas'alah: Does a woman coerced into fornication deserve mahr al-mithl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=673)

قوله: والمكرهة على الزنى لها مهر المثل، وعنه: للبكر خاصة، وعنه: لا يجب مطلقا، اختاره الشيخ وقال: هو خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man divorces his wife then has intercourse with her thinking she is still his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

لال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهو الوطء ; ولأنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر كسائر المتلفات. ومن طلق زوجته قبل دخول، وظن أنها لم تبن منه به فوطئها فعليه نصف المسمى بالطلاق، ومهر المثل بالوطء (

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for a coerced woman or one with doubtful intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=440)

وإن كانت عادتهم التأجيل، فهل يفرض مؤجلا؟ يحتمل وجهين. فإن لم يكن لها أقارب، اعتبرنا بأقرب النساء شبها بها من أهل بلدها. ويجب مهر المثل للمكرهة على الزنا، والموطوءة بشبهة، ولا يجب مع ذلك أرش البكارة. وإذا دفع رجل أجنبية، فأذهب عذرتها، فعليه أرش البكارة، وإن فعل ذلك الزوج قبل الدخول، لم يكن عليه لذلك شيء.

Sub-topic – Dower in Multiple Wives or Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with both wives and the distribution of dowers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

وإن أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهرا لمثل يقترعان عليهما، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى.

Mas'alah: How is a single dower divided among multiple wives or in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا تزوج نسوة أو خالعهن بعوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن وقيل في الخلع على مهورهن المسماة وقيل فيهما على عددهن كما لو قال فيه وبينهن.

Mas'alah: How is the dower divided when marrying four women in one contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3134)

قال : (وإن تزوج أربعا أو خالعهن بألف : قسم على قدر مهورهن) . ش : صورة هذه المسألة : إذا تزوج أربعا في عقد واحد مثل : أن يكون لهن ولي واحد ؛ كبنات الأعمام ، أو كان وليهن الحاكم فزوجهن ، أو كان لهن أولياء فوكلوا رجلا في التزويج والخلع ظاهر . والذي قال المصنف في المسألتين : أن العوض يقسم على

مهورهن ، أي مهور مثلهن ؛ لأن التزويج لا مسمى فيه ، وذلك لأن الصفة إذا تناولت شيئين مختلفي [1] القيمة كان العوض يتقسط عليها على قدر قيمتهما ؛ كما لو باع شقصا وسيفا ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته من الثمن ، وهذا أحد الوجوه ، اختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما في التزويج . وحكاه القاضي عن ابن حامد أيضا ، وحكاه عنه أبو محمد في التزويج والخلع واختاره فيهما . والوجه الثاني : يقسم على عددهن . قاله أبو بكر ، وذلك لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة فكان بينهن بالسوية ، كما لو وهبه لهن أو أقر لهن به . ولأن جماعة لو اشتروا ثوبا بأثمان مختلفة ، ثم باعوه مرابحة أو مساومة ، فإن الثمن بينهم بالسوية . ولأن القول بالتقسيط يفضي إلى جهالة العوض وذلك يفسده . وأجيب عن الأول : بأنه لا قيمة فيهما يرجع إليها ، وتقييم الهبة عليها بخلاف مسألتنا . وعن الثاني : بالمنع ، وإن سلم فلأن الصفقة تناولت شيئا واحدا ، والشيء الواحد لا تختلف قيمة أجزائه ، فلهذا كان الثمن بينهما بالسواء ؛ لتساويهما في الأجزاء ، وهاهنا الصفقة تناولت ليس مختلفي القيمة . وعن الثالث : أنه في الخلع يقسم على مهور النساء ، وفي النكاح على مهور مثلهن . أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، لا في الخلع الظاهر أن الزوج يؤيد ارتجاع ما بذله من الصداق . واقتضى كلام المصنف رحمه الله : أن التزويج والخلع صحيحان والحالة هذه ، وهو صحيح ، قطع به من وقفت على كلامه عدا ابن حمدان في الرعاية الكبرى فإنه قال في التزويج : قلت : يفسد ويجب مهر المثل . قلت : هذا يخرج على بيع

عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد ، والمنصوص ثم الصحة فهنا أولى . وعلى القول ثم بالبطلان يتوجه على قول أبي بكر ومن وافقه ، أن حكم الصداق حكم البيع القول بالبطلان هنا ، وذلك لازما يجب كل واحد من المهر وغير (1) ... في الأصل : مختلفين .

معلوم . ووجه المذهب : أن جملة العوض في الصداق معلوم فلا يفسد بجهالته في التفصيل ، كما لو اشترى عبدين من رجل بثمن واحد . قاله ذلك كله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on dower and paternity when a man marries two sisters by mistake?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1168)

قوله: ولإحداهما نصف مهر مثلها بقرعة. يعني إن لم يكن دخل بهما ولا بإحداهما فإن دخل بأحدهما أقرع بينهما، فإن وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل، وبالعكس للمصابة المسمى ولا شيء للأخرى وإن أصابهما فلا إحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقرعان عليهما وإن ولدتا أو إحداهما منه لحقه النسب وله العقد في الحال على واحدة منهما حيث لم يكن دخل بواحدة، فإن كان دخل بواحدة منهما، فله العقد على المصابة في الحال أو على أختها إذا نقضت عدة المصابة، وإن أصابهما لم يعقد على واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband has intercourse with his wife before the second spouse converts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

فلو وطئ) الزوج الزوجه قبل انقضاء عدتها (ولم يسلم الثاني فيها) أي: في العدة: (فلها مهر مثلها) ؛ لأنا تبينا أنه وطئها بعد البينونة وانفساخ النكاح. فيكون واطئا في غير ملك.

Mas'alah: How is the dower divided among multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4109)

(وقسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع (بينهن) أي: بين الزوجات أو المختلعات (على قدو مهور مثلهن) ، فينظر كم مهر المثل لكل ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (642) 1: 176 كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2117) 2: 238 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف" .

Sub-topic – Guardian's Authority and Mahr al-Mithl

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1337)

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ولو كبيرة وإن كرهت نصا [1] لأن عمر خطب الناس فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية" [2] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مهر المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين [3] وهو من أشراف قريش نسبا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يصونها ويحسن عشرتها دون العوض، ولا يلزم الزوج ولا الأب تتمته لصحة التسمية، وإن فعل ذلك غير الأب بأن زوجها بدون مهر مثلها بإذنها صح مع رشدها ولا اعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها وبدون إذنها يلزم زوجها تتمته لفساد التسمية إذن لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل كما لو تزوجها بمحرم، وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون قيمته، ونص الإمام أحمد يلزم الولي تتمته لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل [4]، كما يلزم تتمته مقدرا من زوج موليته بدون ما قدرته له من (1) المغني 9/ 413، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 142 - 143، وكتاب الفروع 5/ 265، والمبدع 7/ 145، والإقناع 3/ 213.

(2) سبق تخريجه ص 316. (3) أخرجه سعيد بن منصور برقم (620) سنن سعيد 3/ 1/ 200، وابن حزم في المحلى 9/ 501. (4) ينظر: المغني 9/ 414، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 146 - 147، وكتاب الفروع 5/ 265.

Mas'alah: Who is liable for the proper dower when a guardian marries without the woman's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=621)

قوله: وإن فعله بغير إذنها. وجب مهر المثل، فيكمله الزوج على الصحيح من المذهب، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع، وهو لأبي الخطاب. قلت: وهو الصواب، وقد نص عليه أحمد، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward for less than the proper dower with a guarantor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 130 - زوج موليته بدون مهر المثل، ويكلمه الزوج والولي ضامن، فهل له أن يختار أيهما شاء كما في دين الضمان؟ وهل يرجع به الزوج على الولي إذا ضمنه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage being restricted to a fair dower and the need for additional

permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3141)

مسألة-10: قوله: ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها لتزويجه بها 1 9/419-420. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/153-154.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

زوجها بغير رضاها به صح النكاح ووجب مهر المثل، ويحتمل [1] أن لا يلزم الزوج غير المسمى، ويلزم الولي تمام مهر المثل كما لو وكلته في بيع أمتها فباعها بدون الثمن يصح ويلزم الوكيل تمام الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward for less than the proper dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

ولو زوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أبا لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام كالوكيل في البيع ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his minor daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=269)

ومتى زوج الأب ابنته الصغيرة بدون صداق مثلها ثبت النكاح, ولم يكن لها إلا المسمى. فإن زوج غير الأب من الأولياء ونقص لها عن مهر مثلها فلم ترض به, ثبت النكاح, وكان لها مطالبة الزوج بتمام مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2404)

وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، [المبدع في شرح المقنع] الجميع لها، ذكره القاضي، وابن عقيل، والمؤلف، وضعفه الشيخ تقي الدين ; لأنه لا يتصور الإجحاف ; لعدم ملكها له، وظاهر كلام أحمد، والقاضي في "تعليقه" ، وأبي الخطاب – أنه لا يشترط (فإن طلقها قبل الدخول) بعد قبضهما (رجع عليها) ; لأنه نصف الصداق (ولم يكن على الأب شيء مما أخذ) ; لأنه أخذ من مال ابنته ألفا، فلا يجوز الرجوع عليه بشيء، وقيل: إلا في شرط جميعه له، وهذا ظاهر فيما إذا قبضت الألفين، فإن طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف، وبقي عليه ألف للزوجة، يأخذ الأب منها ما شاء، وقال القاضي: يكون بينهما نصفين، ونقله مهنا عن أحمد ; لأنه شرط لنفسه النصف، ولم يحصل من الصداق إلا النصف، قال في "المغني" و "الشرح" : هذا على سبيل الاستحباب، فلو شرط لنفسه الجميع، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق – رجع في نصف ما أعطى الأب ; لأنه الذي فرضه لها، فيرجع في نصفه، وقيل: يرجع عليها بنصفه، ولا شيء على الأب فيما أخذ؛ لأنا قدرنا أن الجميع صار لها، ولو ارتدت

قبل الدخول فهل ترجع في الألف التي قبضها الأب له أو عليها؟ فيه وجهان (وإن فعل ذلك غير الأب) كالجد والأخ (فالكل لها دونه) وكان الشرط باطلا، نص عليه؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقا لها، كما لو جعله لها، وليس للغير أن يأخذ شيئا بغير إذن، فيقع الاشتراط لغوا، وفي "الترغيب" في الأب رواية كذلك. [وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها] (وللأب تزويج ابنته البكر والثيب) صغيرة كانت أو كبيرة (بدون صداق مثلها، وإن كرهت) ؛ «لأن عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صدق النساء، فما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من نسائه، ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» ، وكان ذلك بمحضر من

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than the proper dower?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=596)

بدون مهر المثل في المبالغة ... لوالد تزويج حتى بالغه (1) الحديث رواه البخاري في صحيحه 9/ 111 ومسلم برقم 1365 وأحمد 2/ 99 – 170 – 181 وأبو داود برقم 2054 والترمذي برقم 1115 والنسائي 6/ 114. (2) في ط ورواه. (3) عزاه ابن حجر في الفتح 9/ 111 إلى الطبراني وأبي الشيخ واستدل به ولم يعله بشيء. (4) رواه عبد الرزاق 7/ 270 – 271 وابن حزم في المحلى 9/ 505 من طريق عبد الرزاق. (5) في النجديات، ط فلا. (6) في ط الأمة والقن. (7) في النجديات، ط لصفة. (8) في النجديات، ط فقبل. (9) في د، س صداقا. (10) وما ذهب إليه أحمد هنا من جواز جعل العتق صداقا قد قال به سعيد بن المسيب لإبراهيم النخعي وطاووس والزهري والثوري وأبو يوسف وإسحاق وابن حزم والترمذي وابن حبان وقالت به

الهادويه ورجحه الصنعاني. انظر فتح الباري 9/ 111 والمحلى 9/ 501 – 507 وبدائع الصنائع 2/ 281 وسبل السلام 3/ 256 – 258.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2857)

[مسألة زوج ابنته بدون صداق مثلها]

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2857)

(5212) مسألة؛ قال: (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها، ثبت النكاح بالمسمى. وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح، وكان لها مهر مثلها) . وجملة ذلك أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر مثلها؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع، ولأنه تفريط في مالها، وليس له ذلك. ولنا، أن عمر، – رضي الله عنه – خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من نسائه، ولا أحدا من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقا منهم على أن له

أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش، شرفا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب، مع تمام شفقته، وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره، ويفارق سائر عقود المعاوضات. فإن المقصود فيها العوض، فلم يجز تفويته فأما غير الأب، فليس له أن ينقصها من مهر مثلها، فإن زوج بدون ذلك، صح النكاح؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بضعها، وليس للولي نقصها منه، فرجعت إلى مهر المثل. والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a guardian marries a woman for less than the customary dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2858)

فصل: وتمام المهر على الزوج؛ لأن التسمية هاهنا فاسدة؛ لكونها غير مأذون فيها شرعا، فوجب على الزوج مهر المثل، كما لو زوجها بمحرم. وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، فكان عليه الضمان، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله. قال أحمد: أخاف أن يكون ضامنا. وليس الأب مثل الولي، ولا تملك المرأة الفسخ؛ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than the proper dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2255)

قال: (وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت. وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح، ولم يكن لغيره الاعتراض. وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل. ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي؛ كالوكيل في البيع) . أما كون الأب له تزويج ابنته بدون صداق مثلها؛ فلما روي: «أن عمر رضي الله عنه خطب الناس. فقال: ألا! لا تغالوا في صدق النساء. فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» [1]. وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم فكان ذلك اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان ذلك دون مهر المثل. وعن سعيد بن المسيب: «أنه زوج بنته بدرهمين». وهو من سادات قريش شرفا ودينا وعلما. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2106) 2: 235 كتاب النكاح، باب الصداق.

ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها. والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته وتمام نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا بتحصيل المعاني المقصودة من النكاح. فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره. وأما كونه له ذلك بكرا كانت أو ثيبا طائعة كانت أو مكرهة؛ فلأن المصحح تحصيل المعاني المذكورة. وهو مشترك بين البكر والثيب والمطاوعة والمكرهة. فإن قيل: الأب لا يملك تزويج ابنته الثيب الكبيرة قولا واحدا. فكيف يملك تزويجها بدون مهر مثلها وهي كارهة؟ قيل: يتصور ذلك بأن تأذن له في أصل النكاح دون قدر المهر. وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول: أن الأب

إنما يملك التزويج بدون مهر المثل لمن يملك إجبارها. لأنه قال فيه: وإذا زوج الأب ابنته التي يملك إجبارها وهي الصغيرة رواية واحدة، والبكر البالغ في إحدى الروايتين بدون مهر مثلها: يثبت المسمى ولم يبلغ تسميته، ولا يثبت مهر المثل. ولو لم يختص الحكم بالمجبرة لم يكن حاجة إلى ما ذكره. وهذا أرجح من جهة النظر؛ لأن من لا يملك إجبارها على النكاح كيف يملك نقصها من مهر مثلها؟ . ولأن الأب إذا لم يملك الإجبار ساوى بقية الأولياء. فيجب أن يساويهم في عدم التنقيص من مهر المثل. وأما كون ذلك يصح إذا فعله غير الأب بإذنها؛ فلأن الحق لها. فإذا رضيت بإسقاطه سقط. ولأنه إذا صح في بعض الصور بغير إذنها تحصيلا للمصلحة. فلأن يصح بإذنها بطريق الأولى. وأما كون غير من ذكر لا يكون له الاعتراض؛ فلأن الحق في ذلك متمحض لها دون غيرها. بخلاف تزويجها من غير كفء. وأما كون مهر المثل يجب على المذهب إذا فعله غير الأب بغير إذنها؛ فلأنه ليس له ذلك؛ لأن مقتضى الدليل أنه ليس لأحد تنقيصها من مهر المثل لما عليها في

ذلك من الضرر. ترك العمل به في الأب لما تقدم. فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. وإذا لم يكن له ذلك لغت تسميته ووجب مهر المثل؛ كالخالي عن التسمية. وأما كونه يحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى؛ فلأنه ما التزم غيره. فعلى هذا تكون الزيادة على الولي؛ لأنه مفرط. أشبه الوكيل في البيع. وقال المصنف في المغني: قال أحمد: أخاف أن يكون ضامنا. فعلى هذا يكون الاحتمال منقولا عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وتجعل رواية له؛ لأنه كثيرا ما يقول: أخاف، وتجعل مذهبا له.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1332)

مسألة: (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى، وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها) . أما الأب فله تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وبهذا قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: ((ألا لا تغالوا في صدق النساء. فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي [1] عشرة أوقية)) [2] . وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش شرفا وعلما ودينا. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها. ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع (1) في الأصل: اثني. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2106) 2: 235 كتاب النكاح، باب الصداق.

المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره: أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره. وأما غير الأب فليس له أن ينقصها من مهر مثلها فإن زوج بدون ذلك صح النكاح؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه قيمة بضعها، وليس للولي نقصها منه فرجعت إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a guardian marries a woman without proper authorization?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1333)

فصل وتمام المهر على الزوج؛ لأن التسمية هاهنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعا فوجب على الزوج مهر المثل كما لو زوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثله. قال أحمد: أخاف أن يكون ضامنا وليس الأب مثل الولي، ولا تملك المرأة الفسخ؛ لأنه قد حصل لها تمام مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=352)

ومن زوج بنته بدون مهر مثلها، صح وإن كرهت. وإن زوجها به ولي غيره بإذنها، صح، [وما لأحد نقضه. وإن لم تأذن وجب مهر المثل] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1233)

(ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها؛ صح) ولو كرهت؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، ولا يلزم أحدا تتمة المهر. (1) انظر صفحة (2) سقطت (كذا) من (ع) .

Mas'alah: Can the guardian pay more than the proper dower when marrying off a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9993)

فصل: وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بأكثر من مهر المثل؛ لأنه معاوضة في حق الغير، فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل، كبيع ماله. وهذا مذهب الشافعي. وإذا قلنا: إن للأب تزويج ابنته [1] بدون صداق مثلها. فهذا مثله، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك، فجاز له بذل المال فيه، كما يجوز في مداواته، بل الجواز ههنا أولى؛ فإن الغالب أن المرأة لا ترضى بتزويج المجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها، فيتعذر الوصول إليه [2] بدون ذلك، بخلاف المرأة. وذكر القاضي في «المجرد»، أن قياس المذهب أنه لا يزوج [3] بأكثر من امرأة واحدة؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها، فيكون بذلا لماله فيما لا حاجة به إليه. وذكر في «الجامع»، أن له تزويج ابنه الصغير بأربع؛ لأنه قد يرى المصلحة فيه. وليس له تزويجه بمعيبة عيبا يرد به النكاح؛ فإن فيه ضررا به، وتفويت ماله فيما لا مصلحة له فيه، فإن فعل، خرج في صحة النكاح وجهان؛ فإن قلنا: يصح. فهل للولي الفسخ في الحال؟ على وجهين، نذكر توجيههما في تزويج الصغيرة بمعيب. فإن لم يفسخ حتى بلغ الصبي (1) في م: «أمته». (2) سقط من: م. (3) في م: «يتزوج».

. . . . . ـــــــ أو عقل المجنون، فلهما الفسخ. وليس له تزويجه بأمة؛ لأن إباحتها مشروطة بخوف العنت، وهو معدوم في حق الصبي، غير معلوم في حق المجنون.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying for less than her proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10061)

فصل: وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لهم [3] منعها من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم في ذلك عارا، وليه ضرر على نسائها، لنقص مهر مثلهن. ولنا، أن المهر خالص حقها، و [4] عوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه، كثمن عبدها وأجر دارها، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه، سقط كله، فبعضه أولى، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أراد أن يزوجه: «التمس ولو خاتما من حديد» [5]. وقال لامرأة زوجت بنعلين: «أرضيت من نفسك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - [6]. وقولهم: فيه عار عليهم. ليس كذلك، فإن عمر قال: لو (1) سورة البقرة 232. (2) تقدم تخريجه في صفحة 157. (3) في م: «له». (4) في الأصل: «أو». (5) تقدم تخريجه في 14/ 380. (6) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مهور النساء، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 33. وابن ماجه، في: باب صداق النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 608. =

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian marries a woman with her permission for less than her proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10547)

3269 – مسألة: (وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح، ولم يكن لغيره الاعتراض) إذا كانت رشيدة؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، فأشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن مثلها (وإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل) لأنه قيمة بضعها, وليس للولي نقصها منه، فوجب مهر المثل، والنكاح صحيح؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10548)

ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولزم ذمة الابن، ـــــــ لو باع مالها بدون ثمن مثله. قال أحمد: أخاف أن يكون ضامنا، وليس الأب مثل الولي (ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع) .

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10548)

3270 – مسألة: (وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولزم ذمة الابن) وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى، لأن العوض

فإن كان معسرا، فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين. ـــــــ له، فكان المعوض [1] عليه، كالكبير، وكثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

فإن زوج الأب بنته بدون مهر مثلها فليس لها إلا ما سمي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

قال : (ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح وإن كرهت ، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح ، وما لأحد نقضه ، وإن لم تأذن وجب مهر المثل) .

Mas'alah: What is the evidence for the father's authority to marry his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

ش : أما كون من زوج بنته بدون مهر مثلها يصح وإن كرهت ، بكرا كانت أو ثيبا ، صغيرة أو كبيرة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال

: ((ألا [1] ! لا تغلوا في صداق النساء . فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثني عشر أوقية)) [2] . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مثلها .

Mas'alah: Can a father marry his adult daughter for less than her proper dower if she is unwilling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

وعقود المعاوضات المقصود منها العوض ، لا يقال : كيف يملك الأب تزويج البنت الكبيرة بدون صداق مثلها ؟ لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر (1) ... زيادة من السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب الصداق 2/235ح2106 .

المهر . قال الزركشي : قلت : ليس هذه صورة المكرهة ، وإنما هذه صورة عدم رضاها . وقد يقال صورة المكرهة ؛ بأن تأذن له في النكاح بمهر ولا ترضى إلا به . فإذا زوجها بدون ذلك المهر فهي كارهة ، فيخرج في صحة النكاح الخلاف الذي في الوكيل إذا باع بدون ما قدر له . وقيل : عليه تتمته ؛ كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي . ذكره في الانتصار . وقيل : لبنت كبيرة لصحة تصرفها . وفي الروضة : إلا أن ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزومه . وبالجملة الحكم الذي قاله المصنف هو المذهب ، قطع به الخرقي وأبو الخطاب في الهداية ، وهو المذهب عند جمهور علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا فقال : إذا عقد الأب على أقل

من مهر مثلها ، فالنكاح جائز وإن كرهت ذلك ، وإن عقد غير الأب فليس لهم ذلك إلا على مهر مثلها . وأما كونه إذا زوجها بدون مهر مثلها ، ولي غير الأب بإذنها يصح النكاح ؛ فلأن الحق لها . فإذا رضيت بإسقاطه سقط . وأما كونه ليس لأحد نقض النكاح ؛ فلأن المهر عوض حقها وهي رشيدة . فجاز أن ترضى بعوض يكون دون قيمته ، ولا يكون لأحد أن يعترض عليها فيه ، أصله الثمن والأجرة . ولأن الحق في ذلك متمحض لها . بخلاف الكفاءة . فإن قيل : قد يلحقهم بذلك عار كما في الكفاءة . قيل : لا نسلم ذلك ، بل السماحة من مكارم الأخلاق ، وهذا أيضا هو المذهب ، قطع به عامة علمائنا ونص عليه الإمام أحمد . وأما كون المرأة إذا لم تأذن ، وزوج غير الأب من الأولياء بدون مهر المثل ، يصح النكاح على ما تضمنه كلام المصنف وصرح به غيره ، ويجب مهر المثل . أما الصحة ؛ فلأن النكاح لا يفسد بفساد التسمية ، ولا أعلم أحدا حكى خلافا

في هذه المسألة . وقد يقال ببطلان النكاح ؛ لأنه أقدم على ما لا يجوز ؛ كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل ، ويحتمله كلام أحمد في رواية مهنا المتقدمة ، وهو ظاهر على القول بأن الصداق ركن في النكاح كما تقدم . قاله الزركشي . وأما وجوب مهر المثل ؛ فلأن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل . واقتضى كلام المصنف : أنه يجب جميعه على الزوج ، وهو صحيح ، قطع به الخرقي ، وأورده أبو الخطاب وأبو محمد في المقنع مذهبا ، وذلك لأن التسمية هنا فاسدة ؛ لكونها غير مأذون [1] فيها شرعا ، وإذا فسدت وجب على الزوج مهر المثل ؛ لأنه بدل البضع ، كما لو زوجها الولي بمحرم . وحينئذ يطلب الفرق بين هذا ، وبين الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل ، وقلنا على المنصوص أنه يصح ويضمن النقص ، وقد يقال : إن القاعدة : أن العوض يجب على من جعل له المعوض ، والمعوض حصل هنا للزوج ، فيجب عليه عوض ذلك وهو

مهر المثل ، وتفسد التسمية لعدم الإذن فيها ، ولا محذور في ذلك ؛ لأن النكاح لا يفسد بفسادها . أما في البيع لو قلنا بفساد التسمية ووجوب قيمة السلعة بطل البيع لجهالة الثمن ، والقاعدة : أنه إذا أمكن إعمال كلام المكلف وتصحيح العقد ، لم يعدل عن ذلك ، ويمكن ذلك بأن نصحح التسمية ونزيل الضرر الحاصل على المالك ، بضمان النقص على الوكيل ؛ لأنه مفرط . وفي المذهب قول آخر : أن تمام ما نقص من مهر المثل يجب على الولي . حكاه المجد وابن حمدان رواية ، وحكاه أبو الخطاب والموفق في المقنع احتمالا ، وقد قال الإمام أحمد : أخاف أن يكون ضامنا ، وكثيرا ما يؤخذ من ذلك رواية ، وذلك لأنه مفرط أشبه الوكيل في البيع . وقطع في المغني بوجوب مهر المثل على الزوج . قال : وعلى الولي ضمانه ؛ لأنه مفرط . فكان عليه الضمان ؛ كما لو باع مالها بدون ثمن المثل . (1) ... في الأصل : مأذن .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent or proper dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1237)

قوله: (يلزم الزوج تتمشه) أي: وإن زوجها بدون مهر المثل غير الأب، بدول إذنها، يلزم الزوج تتمثه، أي: مهر المثل؛ الفساد التسمية إذن. قال الحجاوي في (حاشية التنقيح) : هذا الصحيح، لكن يضمنه الولي؛ لتفريطه. ذكره في و المغني، ولا الشرح» و «الفروع) وغيرهم. وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج، فترجع على الولي. فعلى هذا: إن أخذته من الولي، فله الرجوع به على الزوج، كالضاين سواء. انتهي المراد منه. قاله شيخنا عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2374)

3 – فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت [1]، ولا يلزم أحدا تتمته [2]. وإن فعل ذلك غيره بإذنها. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (وإن كرهت) [4]؛ لأن العوض [5] ليس بمقصود في النكاح، وإنما المقصود السكن، والازدواج، ووضع المرأة في بيت عند من يحفظها ويصونها ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره ألا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح [6]. * قوله: (غيره) ؛ أي: ولي غيره [7]؛ أي: غير الأب، فغير صفة لموصوف محذوف. * قوله: (بإذنها) ؛ أي: إن كانت رشيدة [8]. (1) المحرر (2/ 34) ، والمقنع (5/ 170) مع الممتع، والفروع (5/ 201) ، وكشاف القناع (7/ 2494) . (2) وقيل: يتمم الأب. الفروع (5/ 201) ، والإنصاف (8/ 250) ، وكشاف القناع (7/ 2494) . (3) في التزويج بغير مهر المثل، وفي قبض الأب صداق المحجور عليها والرشيدة. (4) في "ب" و "ج" : "كرهه" . (5) في "أ" : "العـ" . (6) العدة ص (392) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 145) ، وكشاف القناع (7/ 2494) . (7) في "أ" : "غير ولى غيره" . (8) المبدع شرح المقنع (7/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2494) .

صح [1]، وبدونه: يلزم زوجا تتمته [2]، ونصه: ". . . الولي" [3]، كتتمة من زوج بدون ما قدرته. ـــــــ * قوله: (وبدونه يلزم زوجا تتمته) في الأصح؛ لفساد التسمية، ويكون الولي ضامنا، كما لو باع مالها [4] بدون قيمته [5]. * قوله: (ونصه) ؛ أي:

الإمام، قال شيخنا [6]: (هذه عبارة الفروع) [7]، قيل: وهي محرفة عن (يضمنه) [8]، وفي ذلك القيل نظر؛ لأن الشارح [9] مصرح بأنها من رواية ابن منصور مع قوله في الأول: في الأصح، وكل من ذلك دليل على ثبوت الروايتين [10]. (1) المقنع (5/ 170) مع الممتع، والفروع (5/ 201) ، وكشاف القناع (7/ 2494) . (2) ويضمنه الولي. المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 201) ، والمبدع (7/ 146) ، وكشاف القناع (7/ 2494) . (3) ذكرت هذه الرواية في المصادر السابقة. (4) في "د" : "باعها" . (5) المبدع شرح المقنع (7/ 146) ، والإنصاف (8/ 251) ، كشاف القناع (7/ 2494) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 186. (7) الفروع (5/ 201) . (8) فتكون العبارة: "وبدونه يلزم زوجا تتمته ويضمنه الولي" . قال ذلك المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 201) مع الفروع، والذي حمله على ذلك –والله أعلم– عبارة ابن مفلح في الفروع حيث قال: (ودون إذنها يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي، وعنه: تتمته عليه) حيث اعتبر بقاء عبارة ابن مفلح على ما هي عليه يقتضي تكرار الرواية الثانية عن الإمام أحمد –والتي يجعل التتمة فيها على الولي– وبهذا يستقيم الكلام وينتفي التكرار. (9) يعني: الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 69) . (10) لا شك أن الروايتين ثابتتان، وأن الولي يضمن الزوج في الأولى –كما مر–، وإنما حصل =

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة، إلا بإذن رشيدة. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل: صح، ولا يضمنه مع عسرة ابن [1]. ولو قيل له: "ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟" ، فقال: "عندي" ، ولم يزد على ذلك: لزمه [2]. ـــــــــ * قوله: (ولا يضمنه مع عسرة [ابن]) [3] وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين صح، موسرا كان الابن أو معسرا [4]. * قوله: (ولم يزد على ذلك لزمه) كان

الظاهر أن يقول: ولو لم يزد؛ لأنه لا يتوهم عدم الضمان عند زيادة ما يؤكد إرادته، أو المراد من قوله: (لزمه) كان ذلك كافيا في لزومه [له] [5]. = اللبس –والله أعلم– من أمرين: الأول: أن ابن مفلح في الفروع ذكر الروايتين مع ما يبدو تكرارا للرواية الثانية وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع واعتبر أن هناك تصحيفا في العبارة ليستقيم الكلام وينتفي التكرار. الأمر الثاني: أن المصنف –رحمه الله– ذكر في المنتهى الروايتين ولم يذكر ضمان الولي للزوج في الأولى منهما. (1) والوجه الثاني: إن كان الابن معسرا فإنه يلزم ذمة الأب. المحرر (2/ 34) ، والمقنع (5/ 173) مع الممتع، والفروع (5/ 201) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2494 – 2495) . (2) الفروع (5/ 202) ، وكشاف القناع (7/ 2495) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 75) ، وحاشية منتهى لإرادات لوحة 186، وكشاف القناع (7/ 2495) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

ولو قضاه عن ابنه، ثم طلق ولم يدخل –ولو قبل بلوغ–: فنصفه للابن [1]، وللأب قبض صداق محجور عليها [2]، لا رشيدة –ولو بكرا– إلا بإذنها [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter for less than her proper dower without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3199)

بدون مهر مثلها صح) [1] ولو كرهت [2] لأنه ليس المقصود من النكاح العوض [3] ولا يلزم أحدا تتمة المهر [4]

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a woman for less than her customary dower with her permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3199)

(وإن زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولي غيره) أي غير الأب (بإذنها صح) مع رشدها [5] لأن الحق لها، وقد أسقطته [6]

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married without her consent to a dower less than her proper dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3199)

(وإن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج [7] لفساد التسمية بعدم الإذن فيها [8] . (1) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. (2) نص عليه، لأن عمر خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء ... الخ، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان اتفاقا منهم، وإن كان دون صداق المثل، وزوج ابن المسيب ابنته بدرهمين، وهو قرشي، ومعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، والظاهر من شفقة الأب، وتمام نظره، أن لا ينقصها من صداق مثلها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. (3) بل المقصود من النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفها، ويصونها، ويحسن عشرتها. (4) لا الزوج، ولا الأب، لصحة التسمية، فليس لها إلا ما وقع عليه العقد. (5) وليس لأحد من الأولياء الاعتراض عليها. (6) كما لو أذنت ببيع سلعتها بدون قيمتها. (7) كما لو تزوجها بمحرم. (8) لأنه المستوفي لبدله، لكن يضمنها الولي لتفريطه، ذكره الموفق وغيره، وفائدته لو تعذر أخذ

التكملة من الزوج، فترجع على الولي، وعليه إن أخذته من الولي، فله الرجوع به على الزوج، كالضامن سواء، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع، نص عليه، وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter without a proper dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1804)

فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح وبدونه يلزم زوجا تتمته ونصه الولي قوله: (وثيب) يعني: ولو كبيرة. قوله: (وإن كرهت) لعله إذا لم تعلق إذنها له على مهر معين. قال في "المبدع" : لا يقال: كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدون صداق مثلها؟ لأن الأشهر أنه يتصور؛ بإن تأذن في أصل النكاح، دون قدر المهر. نقله في "شرح الإقناع" . قوله: (ولا يلزم أحدا تتمته) أي: لا الزوج، ولا الأب. قوله: (بإذنها) أي: مع رشدها. قوله: (صح) أي: لزم حق الزوجة مع رشدها. قوله: (ويلزم زوجا تتمته ... إلخ) أي: ويصير الولي ضامنا. قال في "حاشية التنقيح" : وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج، فترجع على الولي، فعلى هذا إن أخذته من الولي، فله الرجوع به على الزوج، كالضامن سواء. انتهى. (وعلى هذا يحمل نص الإمام في رواية ابن منصور التي أشار إليها المصنف بقوله: (ونصه: ... الولي) وليس المراد بتلك الرواية أن الولي يكون مستقلا بالضمان، كما قد يوهمه كلام الشارح. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman for less than her proper dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5400)

المثل لأنه قيمة بضعها وليس للولي نقصها منه والنكاح صحيح لا يؤثر فيه فسادالتسمية وعدمها ويكمله أي يكمل الزوج مهر المثل لأنه المستوفى لبدله وهو البضع ويكون الولي ضامنا لأنه مفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله وإن زوج الأب ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح هنا تحصيلا لها ولزم الصداق ذمة الابن لأن العقد له فكان بدله عليه كثمن المبيع ونقل ابن هانئ مع رضاه وإن كان الابن معسرا فلا يضمنه الأب كثمن مبيعه إلا أن يضمنه أبوه فيلزمه بالضمان كثمن مبيعه وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين مثلا صح الضمان موسرا كان الأب أو معسرا لأن ضمان ما يئول إلى الوجوب صحيح وهذا منه ولو قيل له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه وإن دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق الراجع للابن دون الأب وكذا لو ارتدت الزوجة قبل الدخول فرجع الصداق جميعه فهو للابن دون الأب ولو قبل بلوغ لأن الابن هو المباشر للطلاق الذي هو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان ذلك لمتعاطي السبب دون §

غيره ولأنه بانفساخ العقد عاد إليه عرضه وليس للأب الرجوع فيه أي فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من الصداق بمعنى الرجوع في الهبة لأن الابن ملكه من غير أبيه لأنه ملكه من الزوجة وله تملكه من حيث إنه يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه وما تقدم من أن الراجع للابن قال ابن نصر الله محله ما لم يكن زوجه لوجوب

الإعفاف عليه فإنه يكون للأب وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها و لا يقبض صداق الكبيرة الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها فلا يبرأ الزوج وإذا غرم رجع على الأب

Mas'alah: Can a father marry off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=763)

بدون صداق مثلها وإن كرهت" نص عليه، لقول عمر: "لا تغالوا في صداق النساء ..." . وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل.

وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من أشراف قريش نسبا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها دون العوض، والظاهر من الأب مع شفقته أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. "

Mas'alah: Who is obligated to complete the dower when it is less than the proper amount?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

ولا يلزم أحدا تتمته" لا الزوج، ولا الأب، لصحة التسمية. "

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married without her consent for less than her proper dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته" أي: مهر المثل، لفساد التسمية، لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل. "

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3271)

[فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها]) ولو كبيرة (وإن كرهت) نصا، لأن عمر خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا من نسائه، ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من أشراف قريش نسبا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة؛ فلا يمنع منه بخلاف عقود المعاوضات، فإن المقصود منها العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower if it does not

harm her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3271)

لا يقال: كيف يملك الأب تزويج الكبيرة بدون صداق مثلها؛ لأن الأشهر أنه يتصور أن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر، قاله في "المبدع" وفي بعض النسخ: (ويتجه) أن الأب يملك تزويج بنته بدون مهر مثلها (ما لم يضرها) بتقليل المهر، خصوصا إذا كانت من بيت معروف بالتبسط والتوسع بالجهاز الفاخر، فإذا زوجها بمهر يسير لا يسع جهاز مثلها يحصل لها وضع مقدار عند صواحباتها فينصدع خاطرها، وربما اشتد بها الحنق، فوقعت في هفوات تكون سببا لهلاكها، وعلى هذا فلو تعمد الأب ضررها، كان عليه تتميم الصداق من عنده على قول، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي، ذكره في

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

وإن زوج) الأب (ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح) ولزم المسمى الابن؛ لأن العقد له، فكان بدله عليه كالمبيع، ولأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح هنا تحصيلا لها

Mas'alah: Is a guardian's permission for a spendthrift to marry restricted to a fair dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2426)

(ويتقيد) الأذن (بمهر المثل) . فلو تزوج بزيادة عليه لم تلزم.

Mas'alah: Can a father marry off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4120)

فصل. ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها) ولو كبيرة في الأصح، (وإن كرهت) . نص عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر مثلها؛ لأنه تفريط في مالها وليس له ذلك. ولنا: أن عمر خطب الناس. فقال: "ألا لله لا تغالوا في صداق النساء." فما أصدق رسول الله أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي (1) عشرة أوقية "(2). وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل." وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش شرفا وعلما ودينا. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها. ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره: أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح. (ولا يلزم أحدا تتمته) أي: تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه، لا الأب ولا الزوج على الصحيح من المذهب. وقيل: يتممه الأب كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي. ذكره في "الانتصار" . ? (1) في ب: اثني. (2) أخرجه أبو داود في "سننه، (2106) 2: هـ 23 كتاب النكاح، باب الصداق."

وقيل: يتممه لثيب كبيرة. (وإن فعل ذلك غيره) أي: زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بإذنها: صح) ولم يكن لغيره الاعتراض مع رشدها. "لأن الحق لها. أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون مثلها." (و) إن زوجها (بدونه) أي: بدون مهر المثل بغير إذنها وبغير تقديرها: (يلزم زوجا تتمته) أي: تتمة مهر المثل في الأصح؛ لأن التسمية فاسدة هاهنا؛ لكونها غير مأذون فيها. فوجب على الزوج مهر المثل؛ كما لو زوجها بمحرم. وعلى الولي ضمانه "لأنه المفرط" كما لو باع مالها بدون ثمن مثله. (ونصه) أي: نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: يلزم (الولي) تتمته؛ لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل. فلزمه (1) التمام بتفريطه؛ (كتتمة من) أي: كما يلزم التتمة وليا (زوج بدون ما قدرته) له من صداق "لأنه المضيع له بتزويجها بدون ما قدرته ولو كان أكثر من مهر المثل." وعلم مما تقدم أنه لو كان ما قدرته دون مهر المثل فزوج به لم يكن لها غيره، لأنها رضيت به. (ولا يصح كون) المهر (المسمى من) أي: رقيقا (يعتق على زوجة) ، كما لو زوجها على عبد هو عمها أو نحوه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها؛ لأنه لو صحت التسمية لملكت المسمى، ولو ملكته لعتق عليها. (إلا) أن يكون ذلك (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح؛ لأن الحق لها. فإذا رضيت به صح. (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير) مهر (أكثر من مهر المثل: صح) ولزم المسمى فيه، لأن المرأة لم ترض بدونه. فلا يجب لها أقل منه. ولأنه قد يكون غبطة الابن ومصلحته في بذل الزياد، على مهر المثل، والأب أعلم بتحصيل مصلحته في ذلك. ? (1) في ب: فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his daughter without a proper dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في تزويج الأب بدون صداق المثل 195

Mas'alah: Can a father marry off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا، وإن كرهت. وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر مثلها. ولنا: قول عمر بمحضر من الصحابة: "لا تغالوا في صداق النساء" .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian other than the father marries a woman for less than her proper dower with her permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(وإن فعل ذلك غير الأب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بإذنها، مع رشدها، صح) ولم يكن لغيرها الاعتراض، لأن الحق لها، وقد أسقطته، أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter for less than her customary dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1152)

المسألة رقم (1244) (حكم إذا زوج بنته بدون مهر مثلها) (1) إذا زوج بنته بدون

مهر مثلها بم لا يتغابن بمثله الناس فيه، جاز، خلافا للشافعي في قوله: ليس له ذلك. لأن عقد النكاح ليس المبتغى فيه تحصيل الأعراض، وإنما المبتغى أن يضعها في منصب حسن وان يحصل لها من يحسن معاشرتها ومن يربيها ولا يشينها، فإذا نقص أبوها من مهرها علم انه قد حصل لها من المعاني المبتغاة ما يوفى على مقدار ما نقص من مهرها وهو غير متهم، فوجب أن يجوز لحصول المقصود. ولا يلزم عليه بقية العصبات؛ لان التهمة تلحق ولا يلزم إذا زوج أمتها بدون لأن المهر على الخلوص كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة فكانت هي بالنقص منصرفة في خالص حقها فيصح ويلزم، كما إذا أبرأت زوجها من المهر. انظر: حلية الأولياء 2/ 861. القول الثاني: إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها، كان للأولياء حق الاعتراض عليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. لأن للأولياء حق في المهر لأنهم يفتخرون بغلاء المهر، ويتعيرون ببسخه فيلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعيير فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1526. (1) ما الحكم لو أن الأب زوج بنته بأقل من مهر مثلها. ولكن لا يتغابن بمثله الناس. فهل يجوز ذلك، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إن الأب لو زوجه بنته بأقل من مهر مثلها جاز ذلك لان الأب كامل الولاية وافر الشفقة فلا يتهم في حق الولد ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة ومالك. انظر: المبسوط 4/ 224، مختصر الطحاوى ص 173. القول الثاني: أن الأب لو زوج بنته بأقل من مهر مثلها فإن يثبت لها مهر المثل لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها فقد أضرها، فوجب أن يتهم ولأنه لا يملك مهر ابنته لنفسه وإنما يملكه لها كما لها. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية الفقهاء 2/ 861: (وان زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به المهر) انظر: الأم 5/ 70، نهاية المحتاج 6/ 345.

صداقها أو باع لان المبيع من ذلك يحصل بالاعواض.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2565)

[الحكم لو زوج ابنته بدون صداق مثلها]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2565)

قال: وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح. ش: هذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب. 2457 - لما روى أبو العجفاء - رضي الله عنه - قال: خطبنا عمر، فقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فينزل منزلة الإجماع، وظاهره أن كل أحد يصح أن يزوج موليته على مثل هذا المهر، وإن كان مهر مثلها أكثر، وإنما خصصنا ذلك بالأب لأنه الذي له الولاية التامة، ولما سيأتي.

Mas'alah: What evidence supports the father's authority to marry off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2566)

2458 – وعن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته بدرهمين، وهو من سادات قريش شرفا وعلما ودينا، ومن متموليهم أيضا، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن، ووضع المرأة عند من يصونها، ويحسن عشرتها، لا العوض، والظاهر من الأب مع تمام شفقته أنه لا ينقص ابنته عن مهر مثلها إلا لهذه المعاني أو بعضها، لا سيما وهو غير متهم، وبهذا خرج سائر الأولياء، وخرج أيضا بيع الأب لسلعتها، لأن المقصود تحصيل العوض لا غيره، فلذلك لم يجز أن يبيع بدون ثمن المثل، وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول اختصاص هذا الحكم بالأب المجبر، قال: وإذا زوج الأب ابنته التي يملك إجبارها – وهي الصغيرة رواية واحدة، والبكر البالغة في إحدى الروايتين – بدون مهر مثلها يثبت المسمى، وللقاضي في تعليقه احتمال بأن حكم الأب مع الثيب الكبيرة حكم غيره من

الأولياء، وحكى ابن حمدان في رعايتيه قولا أن على الزوج بقية مهر المثل، وأطلق. وكلام الخرقي يشمل وإن كرهت، ونص عليه أحمد والأصحاب، وقد يستشكل بأن من لا يملك إجبارها إذا قالت: أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل، فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك، وقد يقال: إذنها في المهر غير معتبر فيلغى، ويبقى أصل إذنها في النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian other than the father marries off his ward for less than her proper dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2567)

قال: وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح، وكان لها مهر مثلها. ش: إذا زوج غير الأب موليته بدون مهر مثلها، فإن النكاح صحيح، لأن قصاراه أن التسمية فاسدة، والنكاح لا يبطل بفساد التسمية، ويجب مهر المثل، جريا على القاعدة بأن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل. وظاهر كلام الخرقي - وهو المذهب عند أبي الخطاب وأبي محمد وغيرهما - أن جميع مهر المثل على الزوج، وذلك لأن التسمية لما فسدت لعدم الإذن فيها شرعا وجب على الزوج مهر المثل، إذ هو بدل البضع، كما لو زوجها الولي على محرم، وحكى أبو البركات وغيره رواية، أن تمام مهر المثل على الولي، لأنه مفرط، أشبه الوكيل في البيع إذا باع بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له وصححناه على المنصوص، وأخذ ذلك - والله أعلم -

من قول أحمد: أخاف أن يكون ضامنا، وظاهره أن الوكيل يضمن ما نقص من مهر المثل، وفهم أبو محمد من هذا النص أن الولي يضمن الزوج، فقطع في المغني بوجوب مهر المثل على الزوج، وجعل الولي ضامنا له، وليس بالبين. واعلم أنه قد يطلب الفرق - على المذهب - بين هذا وبين الوكيل، وقد يفرق بأن القاعدة عندنا أن النهي يقتضي الفساد، فالولي لما خالف ما أمر به فسدت التسمية، وإذا فسدت لم يفسد العقد، كما هو مقرر في موضعه، ووجب الرجوع إلى مهر المثل، ويجب جميعه على الزوج إذ القاعدة أن العوض يجب على من حصل له المعوض، والمعوض حصل للزوج، فوجب استقرار العوض عليه، (أما في البيع) فمن راعى هذين الأصلين من غير نظر إلى معنى آخر - كأبي محمد - أبطل البيع، (وأما على المنصوص) فنقول: النهي إذا كان لحق

آدمي معين، وأمكن تداركه، لا يبطل العقد، كتلقي الركبان ونحوه، وهنا كذلك، لأنه أمكن زوال المفسدة التي لأجلها ورد النهي بأن يجعل على الوكيل ضمان النقص لتفريطه، ولا يمكن أن يجعل على المشتري، لأنه زيادة على الثمن الذي وقع العقد عليه مع

صحة الثمن، ولا أن تلغى التسمية، لأن العقد إذا يفسد، والأصل تصحيح كلام المكلف مهما أمكن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the most famous narration regarding the dower in a marriage without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2586)

(وهذا إحدى الروايات) وأشهرها، واختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the dower in a marriage without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2586)

(والثانية) الواجب مهر المثل، اختارها أبو بكر، قياسا على سائر الأنكحة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2586)

(والثالثة) الواجب المسمى، بناء أيضا – والله أعلم – على أن الواجب في الأنكحة الفاسدة ذلك، ويشهد له حديث المنكوحة بغير ولي، ولعل أصل هاتين الروايتين الروايتان ثم، وقد استشهد القاضي على وجوب مهر المثل هنا بقول أحمد في رواية المروذي: إذا تزوج بغير إذن سيده يعطي شيئا، قيل له: تذهب إلى قول عثمان بن عفان – رضي الله عنه –؟ قال: أذهب إلى أن يعطي شيئا، وفي هذا نظر؛ لأن هذا إنما يدل على أنه يعطي شيئا، إما ما اصطلحا عليه، أو ما يراه الحاكم، انتهى.

Mas'alah: Is a guardian's permission for a foolish person to marry restricted to a proper dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=826)

(ويتقيد) الإذن (بمهر المثل) فإن تزوج بزيادة عليه لم يلزمه ; لأنها تبرع وليس أهلا له

Mas'alah: Can a father marry his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1343)

فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها] ولأب تزويج بكر، وثيب بدون

صداق مثلها ولو كبيرة (وإن كرهت) نصا ; لأن عمر خطب الناس فقال «ألا لا تغالوا في صدقات النساء فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش نسبا، وعلما، ودينا، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ; ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها دون العوض (ولا يلزم أحدا) إذا زوج الأب بدون مهر المثل (تتمته) لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية (وإن فعل ذلك غيره) بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها صح) مع رشدها ولا اعتراض ; لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها. (و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب (بدونه) أي: إذنها (يلزم زوجا تتمته) أي: مهر المثل لفساد التسمية إذن ; لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ما لو تزوجها بمحرم، وعلى الولي ضمانه ; لأنه المفرط كما لو باع ما لها بدون قيمته (ونصه) أي: الإمام أحمد في رواية ابن منصور، ويلزم (الولي) تتمته ; لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل (ك) ما يلزم (تتمته) مقدر (من) أي: ولي (زوج موليته بدون ما قدرته) من صداق له ; لأنه صيغة بتزويجها بدونه ولو كان أكثر من مهر المثل . (ولا يصح كون) المهر (المسمى من يعتق على زوجة) كان تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها ; لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية لملكته ولو ملكته لعتق عليها (إلا) أن يكون (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح ; لأن الحق لها وقد رضيت (وإن زوج أب ابنه الصغير

بأكثر من مهر المثل صح) ولزم المسمى الابن ; لأن المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه وقد يكون للابن غبطة، ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل، والأب أعلم

بمصلحته في ذلك (ولا يضمنه) أي: المهر (أب مع عسرة ابن) لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة (ولو قيل: له) أي: للأب (ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه) المهر عنه ; لأنه صار ضامنا بذلك، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن له نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان أو معسرا (ولو قضاه) أي: قضى الأب الصداق (عن ابنه ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) أي: قبل الدخول بها (ولو) كان طلاقه (قبل بلوغ) الزوج (فنصفه) أي: الصداق الراجع بالطلاق (للابن) دون الأب ; لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره وكذا لو ارتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه ; لأن الابن لم يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط، ويأتي . (ولأب قبض صداق) بنت (محجور عليها) لصغر أو جنون أو سفه ; لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها، و (لا) يقبض أب فقيرة أولى من صداق مكلفة (رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها) ; لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها. والحاصل أن قبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفة رشيدة وإلا فلوليها في مالها.]

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son for more than the proper dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=436)

وإذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولزم ذمة الابن، فإن كان الابن معسرا، فهل يضمنه له؟ على وجهين.

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم المسمى الابن، لأن المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

فإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن، فإن كان الابن معسرا فهل يضمن الأب المهر أم لا؟ على روايتين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper mahr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10547)

وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولزم ذمة الابن، ـــــــ الصحيح من المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع. وهو. لأبي الخطاب. قلت: وهو الصواب. وقد نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره الشيخ تقي الدين. وقدمه في «القواعد» في «الفائدة العشرين»، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور. قال في «الفروع»: وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، ويضمنه الولي. وعنه، تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له. قال: ويتوجه كخلع. وفي «الكافي»، للأب تعويضها. قوله: وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صح، ولزم ذمة الابن. هذا المذهب. قال القاضي: هذا المذهب، رواية واحدة. وجزم به في

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2407)

ذمة سيده؟ على روايتين، وإن تزوج بغير إذنه، لم يصح النكاح، فإن دخل بها، وجب في رقبته مهر المثل، وعنه: يجب خمسا المسمى، اختارها الخرقي، وإن زوج السيد [المبدع في شرح المقنع] سيده؟ على روايتين) الأصح: أنه يتعلق بذمة سيده، نقله الجماعة؛ لأنه حق تعلق بالعبد برضا السيد، فتعلق بذمته كالدين، وكذا النفقة، والكسوة، والمسكن، نص عليه، والثانية: تتعلق برقبته؛ لأنه وجب بفعله، أشبه جنايته، وعنه يتعلق بهما، وعنه: بذمتيهما بذمة العبد أصالة، وذمة سيده ضمانا، وعنه بكسبه،

وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبهما عليه، وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ؛ لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب، ومن علقه بكسبه فللمرأة الفسخ إن لم يكن له كسب، وليس لسيده منعه من التكسب، وعلى الأول إن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد، نص عليه، فأما النفقة فإنها تتجدد، فيكون في الزمن المستقبل على المشتري وعلى العبد إذا أعتق. (وإن تزوج بغير إذنه، لم يصح النكاح) نقله الجماعة، وهو قول عثمان، وابن عمر؛ لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وإسناده جيد، لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام، ورواه الخلال من حديث ابن عمر مرفوعا، وأنكره أحمد، ورواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر موقوفا؛ ولأنه نكاح فقد شرطه فكان باطلا، كما لو تزوج بغير شهود، ونقل حنبل: هو كفضولي، وقاله الأصحاب؛ ولأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية (فإن دخل بها) ووطئها (وجب في رقبته مهر المثل) في قول أكثرهم، كسائر الأنكحة الفاسدة، فعلى هذا يباع فيه إلا أن يفديه السيد، وقيل: يتعلق بذمة العبد، والأول أظهر؛ لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or insane person with a dower above the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2860)

(5221) فصل: وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بزيادة على مهر المثل؛ لأنه معاوضة في حق الغير، فلم تجز

Mas'alah: What is the ruling on a father paying more than the customary dower to marry his insane son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2861)

الزيادة فيها على عوض المثل، كبيع ماله. وهذا مذهب الشافعي. وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، فهذا مثله، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك، فجاز له بذل المال فيه، كما يجوز في مداواته، بل الجواز هاهنا أولى؛ فإن الغالب أن المرأة لا ترضى بتزويج مجنون، إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها، فيتعذر الوصول إليه بدون ذلك بخلاف المرأة. وذكر القاضي، في "المجرد" ، أن قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من امرأة واحدة؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها، فيكون بذلا لماله فيما لا حاجة به إليه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for the proper dower or more?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد صح ولم يلزم إلا ذمة الابن وعنه إن كان معسرا لزم الأب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without permission and consummates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

فإن نكح بلا إذن ووطئ فيه تعلق برقبته مهر المثل وعنه المسمى وعنه خمساه سواء علما التحريم أو جهلاه وعنه إن علماه فلا مهر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2257)

قال: (وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن. فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين) . أما كون الأب إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل يصح؛ فلأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة لولده. فكما صح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل تحصيلا للمصلحة. وأما كون الصداق يلزم ذمة الابن؛ فلأن العقد له. فكان بذله عليه؛ كثمن المبيع. وأما كون الأب يضمن ذلك إذا كان الابن معسرا على وجه؛ فلأنه مباشر له غار للزوجة بابنه. أشبه الغار في النكاح. وأما كونه لا يضمنه على وجه؛ فلأنه ناب فيه عن غيره. فلم يضمنه؛ كثمن مبيعه أو كالوكيل. قال القاضي: هذا أصح. وذكر المصنف رحمه الله تعالى هذين الاحتمالين في المغني روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave has intercourse without permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن وطئ لزم برقبته مهر المثل.

Sub-topic – Dower of Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on an excess dower beyond the slave's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

ويتعلق زائد على مهر مثل لم يؤذن للعبد فيه أو زائد على ما سمي له برقبته كأرش جناية،

Mas'alah: What is owed by a slave who consummates a marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

ويجب في رقبته بوطئه في نكاح لم يأذن فيه سيده مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حق أشبه أرش الجناية،

Mas'alah: To whom does the customary dower belong if a slave woman's dower is delegated and she is sold or freed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1343)

فلو فوض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his female slave to his male slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

خمسا المسمى في إحدى الروايتين [2] اختارها الخرقي، وفي الأخرى يجب مهر المثل اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What dower is owed if a slave consummates a marriage without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10558)

وإن دخل بها، وجب في رقبته مهر المثل. ـــــــ قوله: فإن دخل بها، وجب في رقبته مهر المثل. هذا المذهب. نص عليه. واختاره أبو بكر. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وجب مهر المثل في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية». وقيل: في ذمته. وهو احتمال في «المغني» وغيره. [واختاره الشارح وغيره. وعنه، الواجب هو المسمى ويتعلق برقبته. وقيل: الواجب خمسا مهر المثل. وهو احتمال في «المغني» أيضا وغيره] (1) . وعنه، الواجب خمسا المسمى. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره الخرقي، والقاضي، وأصحابه؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. وقال

الزركشي: هذه أشهر الروايات. وقدمه في «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». وجزم به ناظم المفردات وهو منها. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب». وعنه، إن علمت أنه عبد، فلها خمسا المسمى، وإن لم تعلم، فلها المهر في رقبته. ونقل حنبل، لا مهر لها مطلقا. قال في «المحرر»: وعنه، إن علما، فلا مهر لها بحال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew the dower slave was free or usurped?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=407)

مسألة 4: (وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه جاز العقد ولها مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with her own person as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3046)

وإن زوج عبده امرأة ، وجعل رقبته صداقا لها : صح النكاح ووجب مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower owed by a slave for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2379)

ويجب -في رقبته- بوطئه، مهر المثل [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman or a partially free woman who submits to fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ولا مهر لمطاوعة غير أمة ومبعضة فيجب لسيد الأمة مهر مثلها على زان , ولسيد المبعضة من مهرها بقدر رق وعلى من أذهب عذرة أجنبية بضم العين بلا وطء أرش بكارتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who is fornicated with?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

ما لم تكن أمة" فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة، لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها. "

Mas'alah: What is the ruling on excess dower beyond the proper amount being attached to the slave's person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن) للعبد (فيه) من قبل سيده برقبته (أو) أي ويتعلق زائدا (على ما سمي له برقبته) أي: العبد كأرش جنايته. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4124)

(ويجب في رقبته) أي: رقبة العبد (بوطئه) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) على الأصح؛ لأنه بضع أتلفه بغير حق. فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4124)

(ومن زوج عبده أمته: لزمه) أي: لزم العبد لسيده (مهر المثل يتبع به) أي: يتبعه به السيد (بعد عتق) أي: بعد أن يعتقه على الأصح، وهو المنصوص عن أحمد؛ لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه في ذمته. وقيل: لا يجب مهر وإن سمى. وقيل: يجب ويسقط.

Mas'alah: What is the reasoning for the two-fifths mahr ruling in a slave's invalid marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2585)

تزوج أم رواح. وهذه قضية في مظنة الشهرة، ولم ينقل إنكارها، فيكون حجة، ولأنها تخالف القياس، فالظاهر أنها

بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقال: يجوز أن يكون خمسا المهر قدر

مهر المثل، لأنا نقول هذا بعيد من الظاهر، لأن مهر المثل يحتاج إلى نظر وتأمل، ثم إنه لا يترك في الحديث ما الحكم منوط به،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who commits adultery willingly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

غير أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة ; لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها (أو) غير (مبعضة) طاوعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها (بقدر رق) ; لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من مهرها. (

Sub-topic – Obligation of Mahr al-Mithl in Marriage Contracts

Mas'alah: When is a woman entitled to mahr al-mithl (customary dower) in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1343)

(ويجب لها بعقد مهر مثل) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب مهر المثل،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10667)

فى القلب حزازة من هذه الرواية، والمنصوص عليه فى رواية الجماعة، أن لها مهر المثل، على حديث بروع بنت واشق [1]. نص عليه فى رواية على بن سعيد، وصالح، ومحمد بن الحكم، والميمونى، وابن منصور، وحمدان بن على [2]، وحنبل. قال: ونقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة، بل الأمة. فإن القائل قائلان، قائل بوجوب مهر المثل، وقائل بسقوطه. فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه، والغلط إما فى النقل، أو ممن دونه فى السمع أو فى الحفظ أو فى الكتاب؛ إذ من أصل الإمام أحمد، الذى (1) تقدم تخريجه فى 18/ 293. (2) هو محمد بن على بن عبد الله أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان الوراق. تقدمت ترجمته.

لا خلاف عنه ـــــــ . . . . . .

فيه، أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه، وكان، رحمه الله، شديد الإنكار على من يخالف ذلك، فكيف يفعله هو –مع إمامته– من غير موافقة لأحد؟ ومع أن هذا القول لا حظ له فى الآية، ولا له نظير، هذا مما يعلم قطعا أنه باطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

الميراث و [مثل] صداق نسائها.

Mas'alah: What dower is due if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=524)

56 – مسألة: إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل الفرض ففيه روايتان: إحداهما: لها مهر مثلها نقل ذلك الجماعة: صالح والميموني وابن منصور ونقل إبراهيم: إذا تزوج ولم يسم صداقا ومات قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها. ووجه هذه الرواية: أنها فرقة قبل الدخول فلا تستحق بها جميع مهر المثل دليله الفرقة بالطلاق.

ووجه الرواية الثانية: وأنه يجب مهر المثل ما روى عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أنه أتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها فقال: لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط فقام أناس من أشجع منهم أبو الجراح وأبو سنان فقالوا: تشهد أن رسول الله قضى في بروع بنت واشق كما قضيت ففرح بذلك وقال: الحمد لله الذي وافق قضائي قضاء رسول الله، ولأن الموت يستقر به المسمى فجاز أن يستقر مهر المثل كالدخول وكل مهر كمل بالدخول كمل بالموت كالمسمى.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory in a marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(وجب مهر المثل) ; لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده بصحة النكاح، فوجب قيمته وهو مهر المثل، كمن اشترى بثمن فاسد، فقبض المبيع، وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته، وعنه: يفسد، اختاره أبو بكر ; لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، وجوابه بأن فساد المسمى ليس بأكثر من عدمه، وعدمه لا يفسد العقد، كذا هذا، ويجب مهر المثل ; لأنها لم ترض إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب رد بدله، كما لو باعه سلعة بخمر، فتلفت عند المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower (mahr al-mithl) is obligatory?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن وجب مهر المثل فرض.

Mas'alah: When is the mahr al-mithl (customary dower) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1240)

(ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه؛ كالخامسة، أو وطئت (بشبهة، أو زنا كرها) ؛ لقوله عليه السلام: «فلها المهر بما استحل من فرجها» [1]، أي: نال منه، وهو الوطء، (1) رواه أحمد (24205) ، وأبو داود (2083) ، والترمذي (1102) ، وابن ماجه (1879) ، وأبو عوانة (4037) ، وابن الجارود (700) ، وابن حبان (4074) ، والحاكم (2706) ، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وحسنه الترمذي، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال ابن عدي: (وهذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي) ، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي. وأعله الطحاوي وغيره بما جاء بعد رواية الإمام أحمد: عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج أنه قال: (فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه) . وأجاب عنه جماعة من الحفاظ، من وجهين: الأول: إعلال ما نقل عن ابن جريج، قال الترمذي: (وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف

يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج) ، وقال ابن حجر: (وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج) . الثاني: على فرض صحته: قال ابن حبان: (هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها) ، وقريبا منه كلام الحاكم وابن الجوزي، وقال ابن حجر: (وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق) . ينظر: الكامل لابن عدي 4/ 256، شرح معاني الآثار 3/ 7، التحقيق لابن الجوزي 2/ 255، تنقيح التحقيق 4/ 287، البدر المنير 7/ 553، التلخيص الحبير 3/ 344، الإرواء 6/ 243.

ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكه فأوجب القيمة، وهي المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi marries a dhimmiyyah without specifying a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10418)

فصل: إذا تزوج ذمي ذمية، على أن لا صداق لها، أو سكت عن [1] ذكره، فلها

المطالبة بفرضه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهر المثل، كما في نكاح المسلمين. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها، فلا شيء لها. وإن سكت عن ذكره، فعنه [2] روايتان؛ إحداهما، لا مهر لها. والأخرى، مهر المثل. واحتج بأن المهر يجب لحق الله تعالى وحقها، [وقد أسقطت حقها] [3]، [والذمي لا يطالب بحق] [4] الله تعالى. ولنا، أن هذا نكاح خلا عن تسمية، فيجب للمرأة فيه مهر المثل، كالمسلمة، وإنما وجب المهر في حق المسلمة لئلا تصير كالموهوبة والمباحة، وهذا يوجد في حق الذمي.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory and established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10532)

فصل: ويجب مهر المثل في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، [1] وأصحاب الرأي. وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد العوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئا بثمن فاسد، فقبض المبيع، وتلف في يده، فإنه يجب عليه رد قيمته. فإن دخل بها، استقر مهر المثل في قولهم جميعا. وإن مات أحدهما، فكذلك؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنه لا يستقر بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها. (1) من هنا سقط من: م إلى قوله: «فلم لا يقولون». في فصل: «وإن تزوجها على عبدين».

Mas'alah: Is the customary dower (mahr al-mithl) due in full regardless of the amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10533)

فصل: ويجب مهر المثل بالغا ما بلغ. وبه قال الشافعي، وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأن البضع لا يقوم إلا بالعقد، فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها, لم يقوم بأكثر مما رضيت به؛ لأنها رضيت بإسقاط الزيادة. ولنا، أن ما يضمن بالعقد الفاسد، اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع، وما ذكروه ممنوع، لا يصح عندهم؛ فإنه لو وطئها وجب مهر المثل، ولم يكن له قيمة، فلم يجب؟ فإن قيل: إنما وجب لحق الله تعالى. قيل: لو كان كذلك لوجب أقل المهر ولم يجب مهر المثل.

Mas'alah: When is the dower of the like (mahr al-mithl) obligatory for a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10692)

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى، ولا يجب معه أرش البكارة. ويحتمل أن يجب للمكرهة. ـــــــــ مهر؛ لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض، فلم يجب به عوض، كالبيع الفاسد، وإن كان بعد الدخول، فلها المهر؛ لما ذكرنا. وإن تكرر الوطء، لم يجب به أكثر من مهر واحد، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «فلها المهر بما استحل من فرجها». ولأنه إصابة في عقد، أشبه الإصابة في العقد الصحيح. 3310 – مسألة: (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى، ولا يجب معه

أرش البكارة. ويحتمل أن يجب للمكرهة) أما الموطوءة بشبهة، فيجب لها مهر المثل. بغير خلاف علمناه. ويجب للمكرهة على الزنى، في ظاهر المذهب. وعن أحمد: لا يجب لها مهر إن كانت ثيبا. اختاره أبو بكر. ولا يجب معه أرش

. . . . . ـــــــ البكارة.

وذكر القاضى، أن أحمد [قد قال] [1]، في رواية أبى طالب، في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنى، [وهى بكر] [2]: فعليه المهر، وأرش البكارة. وهذا قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا مهر للمكرهة على الزنى. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فلها المهر بما استحل من فرجها». وهو حجة على أبى حنيفة؛ فإن المكرهة مستحل لفرجها، فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل؛ لقوله [3] عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» [4]. وهو حجة أيضا على من أوجب الأرش؛ لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش، ولأنه استوفى ما يجب بدله بالشبهة، وفى العقد الفاسد [5]، فوجب بالتعدى، كإتلاف المال، (1) في م: «ذكر». (2) سقط من: م. (3) في المغنى 10/ 186: «كقوله». (4) تقدم تخريجه في 20/ 414. (5) بعده في المغنى: «كرها».

. . . . . ـــــــ وأكل طعام

الغير. ولنا [على] [1] أنه لا يجب الأرش، أنه [2] وطء ضمن بالمهر، فلم يجب معه أرش، كسائر الوطء، يحققه أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا. و [3] لأن الأرش يدخل في المهر؛ لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة، فلا يجب عوضها مرة ثانية. يحققه أنه إذا

أخذ أرش البكارة مرة، لم يجز أخذه مرة أخرى، فتصير كأنها معدومة، فلا يجب لها إلا مهر ثيب [4]، ومهر الثيب مع أرش البكارة هو مهر البكر. فلا تجوز الزيادة عليه.

Mas'alah: When does the mahr al-mithl become established for a mufawwidah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

وإن دخل الزوج بالمفوضة، استقر مهز المثل.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2366)

وكل موضع لا تصح التسمية، أو خلا العقد عن ذكره، يجب مهر المثل بالعقد [1].

Mas'alah: When is the dower of the like obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2412)

ويجب مهر المثل بوطء -ولو من مجنون-. . . . . ـــــــ فصل [4] * قوله: (وإن دخل أو خلا بها. . . إلخ) انظر هل هذان قيد أو كل ما يقرر في العقد الصحيح يقرر في العقد الفاسد كالتقبيل بحضرة [5] الناس، ونحو ذلك مما تقدم، فليتأمل!. * قوله:

(ويجب مهر المثل بوطء) في قبل أو دبر، قاله في المحرر [6]، ولو (1) المحرر (2/ 37) ، والمقنع (5/ 197) مع الممتع، والفروع (5/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2515) . (2) المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 199) مع الممتع، والفروع (5/ 223) ، وكشاف القناع (7/ 2516) . (3) وعنه: مهر المثل، وقيل: لا شيء عليه بالخلوة. المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 199) مع الممتع، والفرع (5/ 223) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2516) . (4) في صداق العقد الفاسد والباطل، وفيما يجب بوطء الشبهة والإكراه ونحو ذلك. (5) في "أ" : "في حضرة" . (6) المحرر (2/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when no dower is specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3177)

(و) إن (لم يسم) لها مهر، (فرض لها مهر المثل) [5] لخلو النكاح عن التسمية [6] . (1) بطل، ولم يحكم به. (2) إن كان قبل الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهو مذهب الشافعي. (3) ولا يكون في نكاح مسلم، ولا قيمة له في الإسلام، ويجب لها مهر المثل كالمسلمة. (4) أي وإن قبضت البعض من الحرام، كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام، أو الترافع إلينا، وجب قسط الباقي من مهر مثلها، لاستقرار ما قبضته، وإلغاء ما لم تقبضه، وصوبه في الإنصاف، وصوب رجوعه بنصف المهر لو طلق قبل الدخول. (5) جزم به أحمد، والشيخ، وغيرهما، ولأنه إنما تقرر تقابض الكفار إذا كان من الطرفين، فإن كان مهر مثلها محرما، مثل أن كان عادتهم التزويج على خمر، أو خنزير، يحتمل وجهين، إما أن يجعل وجوده كعدمه،

وينظر في عادة أهل البلد، أو تعتبر قيمة ذلك عندهم، قال: ويتوجه إن كان بعد الدخول فإيجاب مهرها فيه نظر، فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أنكحتهم شغار، ولم يأمر أحد منهم بإعطاء مهر. (6) فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة، لئلا تصير كالموهوبة.

Mas'alah: When is the proper dower (mahr al-mithl) obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3191)

(وجب مهر المثل) بالعقد [2] لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم [3] وتعذر رد العوض فوجب بدله [4]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

قوله: ويجب به مهر المثل. (1) اقتضت الضرورة إلى إثبات ما بين المعكوفتين. (2) في (ب) : "فأعطاه" . (3) في (ب) : "المكيلة" . (4) في (ب) : "الاهتمال" . (5) المطلع: 327.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage with a fair dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3339)

وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه. فيقدم بذلك على وارثه.

Mas'alah: What is the obligatory dower in a marriage contract with tafwid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

(ويجب به) أي: بالعقد في المسألتين (مهر المثل) ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول. فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: When does mahr al-mithl become established for a mufawwidah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

وإن دخل) الزوج (بها) أي: المفوضة (استقر مهر المثل) كالمسمى وكذا لو خلا بها ونحوه. (

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Void and Corrupt Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman who is intercourse with under a void marriage or by coercion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1346)

ويجب مهر مثل لمن وطئت) ولو كان الوطء من مجنون بنكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة، أو وطئت (بشبهة) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما (أو) وطئت بـ (زنا كرها) أي مكرهة إن كان الوطء في قبل لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "فلها المهر بما استحل من فرجها" [4] أي نال منه وهو الوطء لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهي الوطء، قلت: ومن ذلك قول نساء الجاهلية الطائفات بالبيت عراة: (1) المغني 10/ 143، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 274 وشرح الزركشي 5/ 308. (2) سورة البقرة من الآية (236) . (3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 166، والمغني 10/ 143، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 269 – 270 و 273. (4) سبق تخريجه ص 249.

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3923)

وفي لزوم المسمى أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان "م 8 و 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 3ومما يدل على أن في كلامه نقصا قوله بعد ذلك: "وبناه في الواضح على الكفاءة" . وهذا لا يلائم المسألة3. مسألة – 8– 9: قوله: "وفي لزوم المسمى أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان" 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 9/446. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower versus the dower of the like in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3924)

المسألة الأولى – 8: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب لزوم المسمى، بناء على الوجوب في النكاح الفاسد، وقدمه المصنف هناك. والرواية الثانية: يلزمه مهر المثل، كالنكاح الفاسد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a fasid marriage after consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2428)

ويجب مهر المثل [المبدع في شرح المقنع] سقوط المهر وإيجابه احتمالان (فإن دخل بها) ووطئها (استقر عليه المسمى) في المنصوص، وقدمه في الفروع؛ لأن في بعض

ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» رواه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما (وعنه: يجب مهر المثل، وهي أصح) جزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر الخرقي؛ لقوله – عليه السلام: «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» فجعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل؛ لأن العقد ليس بموجب، بدليل الخبر، وأنه لو طلقها قبل مسيسها لم يكن لها عليه شيء، وإذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه، وكوطء الشبهة؛ ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فكذا إذا فسد العقد (ولا يستقر بالخلوة) وهو رواية، وقاله أكثر العلماء، كمن منعته الوطء أو افترقا بلا وطء ولا خلوة (وقال أصحابنا يستقر) نص عليه قياسا على العقد الصحيح، وفي "المغني" : الأول أولى؛ لأن الصداق إنما أوجبه الوطء، ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، أشبه الخلوة بالأجنبية؛ ولأنه – عليه السلام – جعل المهر بما استحل من فرجها، ولم يوجد، وقيل: لا يكمل بها. فرع: لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أبى الزوج فسخه الحاكم، نص عليه، وظاهره: لو زوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا، فإن زوجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقة روايتان في "الإرشاد" ، وهما في "الرعاية" بلا ولي أو بدونهما. [وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة] (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة) بغير خلاف علمناه، كبدل متلف (والمكرهة على الزنا) أي: يجب لها مهر المثل بوطء في قبل ولو من مجنون، في ظاهر المذهب،

Mas'alah: What dower is owed to a woman in a corrupt marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2820)

(5146) فصل: والواجب لها مهر مثلها، أومأ إليه أحمد؛ فإنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده: يعطي شيئا قال القاضي: يعني مهر المثل. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لقوله: «وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما،

فإن دخل بها الثاني فلها مهر مثلها» . وهذا مذهب الشافعي. والمنصوص عن أحمد أن لها المسمى؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها.» قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال، بإسناديهما. وقال أبو حنيفة: الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه، كالعقد الصحيح، وإن كان المسمى أكثر لم يجب الزائد؛ لأنه بغير عقد صحيح ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فلها المهر بما استحل من فرجها» . فجعل لها المهر المميز بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل، ولأن العقد ليس بموجب، بدليل الخبر، وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء، وإذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه، وبقي الوطء موجبا بمفرده، فأوجب مهر المثل، كوطء الشبهة، ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى. وقول أبي حنيفة إنها رضيت بدون صداقها. إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب، وقد بينا أنه إنما يجب بالإصابة، فيجب مهر المثل كاملا، كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2223)

وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته استقر وإن كان فاسدا لم تقبضه فرض

لها مهر المثل) . أما كون المهر المسمى الصحيح يستقر قبض أو لم يقبض؛ فلأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح. فوجب استقراره بشرطه؛ كتسمية المسلم. وأما كون الفاسد المقبوض يستقر؛ فلأنا لا نتعرض إلى ما فعلوه. ولأن المحرم إذا قبضوه لا يتعرض إليه. بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] . أمر بترك ما بقي دون ما قبض. وقال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] . ولأن التعرض إليهم تنفيرا لهم عن الإسلام. فعفي عنه؛ كما عفي عما تركوه من الفرائض. ولأنهم تقابضوا بحكم الشرك وبرئت ذمة من هو عليه منه كما لو تبايعوا بيعا فاسدا وتقابضوا. وأما كون المرأة يفرض لها مهر المثل إذا كان فاسدا ولم تقبضه؛ فلأن مهر المثل يفرض في التسمية الفاسدة إذا كانت الزوجة مسلمة، وكذلك الكافرة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid or unspecified dower in a marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن كان فاسدا ولم يقبض أو لم يسم فمهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband has intercourse during the waiting period without embracing Islam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

فلو وطئها في العدة ولم يسلم الثاني لزمه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10687)

فصل: وأما النكاح الفاسد، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق ـــــــ باختلاف العوائد، والمهر يختلف بالعادات، فإن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم تخفيف مهور نسائهم، وجب مهر المرأة منهم خفيفا، وإن كانت أفضل وأشرف من نساء من [1] عادتهم تثقيل المهر. وعلى هذا، متى كانت عادتهم التخفيف لمعنى، مثل الشرف واليسار ونحو ذلك، اعتبر جريا على عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a batil marriage and shubhah intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

و يجب مهژ المثل، لا المسئي بوطق، ولو كان الوطي من [?] و دقائق اولي النهي» (ه/?) . s فتح وهائب المآرب \ YY المستسقى إن كان "، وإلا فمهر المثل" . ولا مهر في النكاح الباطل "، y بالوطي في القبيل ، و كذا" جي المؤطوعهئ بشبهقلا)، والي گرفهئ علي الزني ("، لا الطاو عهئ^) ، ما لم تگن" مجنون في نكاح باطل، إجماعا، كنكاح خامسة أو معتدة، أو وطء شبهة إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما، أي: لابد من وجوب مهر المثل في النكاح الباطل والشبهة، من كون الموطوعة غير عالمة ولا مطاوعة، وإلا فهي زانية لا مهر لها؛ لمطاوعتها إن كانت حرة، وإن كانت أمة يجب المهر مطلقا، إلا أن يكون السيد عالما ببطلانه. م ص "بإيضاح." (ان كان) سگي

لها مهرا. قوله:: (وإلا فمهز المثل) أي: وإن لم يسم لها مهز، فمهز المثل.:

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory due to intercourse under a void contract or shubhah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1824)

ويجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في باطل إجماعا أو بشبهة أو مكرهة على الزنا في قبل دون أرش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه، بالخلوة، وهو مسلم إن وافق المنقول. قوله: (في باطل إجماعا) كنكاح زوجة الغير، والمعتدة. قال منصور البهوتي: قلت: من غير زنا، وإلا فهو مختلف فيه. ولا بد في كون نكاح المعتدة باطلا من كونه عالما بالحال، وبتحريم الوطء، ولا بد في وجوب مهر المثل في الباطل والشبهة، من كون الموطوءة غير عالمة، ولا مطاوعة، وإلا فهي زانية، لا مهر لها؛ لمطاوعتها إن كانت حرة. قوله: (أو بشبهة) أي: إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما. منصور البهوتي. قوله: (في قبل) أي: لا في دبر، ويحد به. تاج الدين البهوتي. قوله: (دون أرش بكارة) وهو ما بين مهر البكر، والثيب. وقيل: حكومة، هذا في الحرة. قال في "شرح الإقناع" : بخلاف الأمة، وتقدم في الغصب. انتهى. قوله: (بتعدد شبهة) كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته زينب،

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for intercourse by mistake and the consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5177)

أي مهر المثل لأنه وطء بشبهة يرجع به الواطئ على وليها قال الإمام أحمد لأنه غره وتجهز إليه أي استحبابا التي خطبها بالصداق الأول يعني بعقد جديد لتوقف الحمل عليه بعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت المخطوبة ممن يحرم الجمع بينهما بأن كانت أخت المصابة أو عمتها أو خالتها ونحوه لما يأتي في تحريم الجمع وإن كانت المصابة ولدت منه لحقه الولد لأنه من وطء بشبهة وإن علمت المصابة أنها ليست زوجته و علمت أنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها وعليها الحد لانتفاء الشبهة وجميع ما تقدم في تعيين الزوجة يأتي نظيره الزوج ولم ينبهوا عليه لوضوحه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before or after consummation in invalid marriages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3242)

(ف) إن كان التفريق بينهم (قبل دخول فلا مهر) لها؛ لأنه لا أثر للعقد إذن، (و) إن فرق بينهما (بعده) أي: بعد الدخول، (ف) لها (مهر مثلها) لشبهة العقد والاعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on the dower in void and defective marriages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3242)

(ويتجه) : أن الواجب لها مهر مثلها إن فرق بينهما في نكاح (باطل

و) لها المهر (المسمى في) نكاح (فاسد) ، وهو متجه.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory due to intercourse in a void marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3308)

(ويجب مهر مثل بوطء، ولو) كان الوطء (من مجنون في) نكاح (باطل إجماعا) كنكاح خامسة أو معتدة (لجاهلة تحريم) .

Mas'alah: Is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory for a woman who is intercourse with under a mistaken belief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3308)

(و) يجب مهر المثل للموطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته. قال في "الشرح" "والمبدع" بغير خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is intercourse with in a consensually invalid marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3312)

تتمة: وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعتدة من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه؛ وهو عالم بأنها زوجة الغير أو معتدة، وعالم بتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة بالحال؛ فلا مهر لها إن كانت حرة؛ لأنه زنا يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه، وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة؛ فلها مهر المثل بما نال من فرجها.

Mas'alah: Is the mahr al-mithl obligatory for a woman penetrated under shubhah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=673)

قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، وظاهر كلام الشيخ: لا يجب، لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة فيملكه به.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl for a woman penetrated under shubhah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=680)

3 - (وكذا) يجب عليه مهر المثل إذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة ليست زوجة له، ولا مملوكة، يظنها زوجته أو مملوكته. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف علمناه. كبدل متلف.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummates the marriage unknowingly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2577)

قال: فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها.

Mas'alah: What dower is due in a void marriage that is consummated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2578)

استحل من فرجها» الحديث، وهل يجب مهر المثل أو المسمى؟ قال الخرقي: مهر المثل. وصححه أبو محمد، لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية، وقال أبو بكر في الخلاف: يجب المسمى. قال القاضي: وهو قياس المذهب. إذ من أصلنا أن النكاح الفاسد إذا حصل فيه دخول وجب المسمى، وحمل كلام الخرقي على أنه لا مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a pre-existing defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2721)

تزوجها جذماء برصاء مجنونة أو بكرا فخرجت ثيبا، يقول عمر: يلزمهم المهر الذي أعطاهم (والرواية الأخرى) الواجب مهر المثل، إذ الزوج إنما بذل المسمى مع تمام النكاح، فإذا فسخ لم يرض ببذل إنما رضيت بالمسمى لرجل سليم، وإذا فات الرضى رجع إلى مهر المثل، وبنى القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول هاتين الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد، هل الواجب فيه المسمى أو مهر المثل؟ لأن الفسخ لمعنى قارن العقد، فإنه لم ينعقد، وقيد أبو البركات رواية مهر المثل بما إذا كان الفاسخ

الزوج، لشرط أو عيب قديم، لأنه إنما رضي بالمسمى في مقابلة عين صحيحة، أو بشرط وقد فات ذلك، فيفوت الرضى بالمسمى، وإذا يرجع إلى مهر المثل، أما إن حدث العيب بها بعد العقد فالمسيس قابل عينا صحيحة فيجب، وكذلك إن كانت هي الفاسخة لعيب فيه، أو لفوات شرط، لأن ما بذل فيه المسمى قد وجد فيستقر، لكن قد يقال: ينبغي أن يجب لها مهر المثل إن كان أزيد، إذ رضاها منوط بالشرط وبسليم، وقد يجاب بأن مهر المثل لا يختلف بخلقة الرجل وصفاته، وفيه شيء، ومن رأينا كلامه من الأصحاب على إطلاق هذه الرواية، ولهذا جعل ابن حمدان

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to deception?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=426)

وعنه: لها مهر المثل، ويرجع به على من غره في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on mahr if the husband has intercourse during the waiting period after conversion?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

فإن وطئها في العدة، ولم يسلم الآخر، فلها مهر المثل، وإن أسلم في العدة، فلا شيء لها.

Mas'alah: What dower is obligatory in a void marriage after consummation or seclusion?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=436)

ويجب المسمى بالدخول أو الخلوة في النكاح الفاسد. وعنه: يجب مهر المثل. * * * (1) بياض في "خ" . (2) في "ط" : "ترجع عليه" .

Sub-topic – Dower Contingent on Conditions

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries on condition of her own judgment and demands excessive dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3967)

ونقل حنبل فيما إذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه: لها مهر مثلها إذا أكثرت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a conditional dower based on the husband having another wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10525)

وأطلقهما في «الفروع». قال في «الهداية»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهما: نص الإمام أحمد، رحمه الله، في الأولى على وجوب مهر المثل، وفي الثانية على صحة التسمية، فيخرج في المسألتين روايتان. وقال في «المستوعب»: قال أصحابنا: تخرج المسألة على روايتين. وقدم «البلغة» عدم التخريج، وهو المذهب كما تقدم. قال: وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage and an excessive dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ولو تزوج المريض صح نكاحه. فإن زادها على مهر مثلها, فعلى روايتين: إحداهما: ليس لها إلا مهر مثلها دون الزيادة. والرواية الأخرى: يثبت مهر مثلها في صلب ماله, والزيادة في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person who marries and gives a dower exceeding the fair dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=815)

فصل: ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها، فماتت قبله، ثم مات، فقد صح لها بالصداق خمسة وشيء، وعاد إلى الزوج نصف ذلك ديناران ونصف، ونصف شيء، فصار لورثته سبعة ونصف، إلا نصف شيء، تعدل شيئين، أجبرها بنصف الشيء، تصر شيئين ونصف، تعدل سبعة ونصفين، ابسطها، تصر خمسة، تعدل خمسة عشر. فالشيء إذا ثلاثة، فلورثة الزوج ستة، ولورثتها، أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1231)

(وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا [4]؛ وجب مهر المثل)؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب (1) رواه أحمد (6647) ، من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. قال الهثيمي: (وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح) ،

وضعفه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد 8/ 63، الإرواء 6/ 351. (2) في (ق) : ككونه. (3) في (ح) : أو نحوه. (4) في (ح) : أبوها ميتا.

غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the father being alive or dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3141)

قال : (وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا : وجب مهر المثل ، وعلى أن لي زوجة أو لم يكن يصح بالمسمى) . ش : أما كونه إذا أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا لم يصح ما سمياه ووجب مهر المثل ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك في رواية مهنا ؛ فلأن المرأة لا غرض لها في ذلك . والظاهر : أن الزوج إنما اشترط ذلك ليضر بالمرأة لفقد أبيها ، فيكون شرطا فاسدا . ولأن حال الأب غير معلومة ، فيكون مجهولا . ولأنه في معنى بيعتين في بيعة . وحينئذ لها صداق نسائها . وعنه : يصح ؛ لأن الألف معلومة ، وإنما جهل الثاني وهو معلق على شرط . وأما كونه إذا تزوجها على ألفين إن كان له زوجة ، وألف إن لم يكن زوجة يصح بالمسمى ، وكذا إن تزوجها على ألف أن لا يخرجها من دارها ، وعلى ألفين إن أخرجها ، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور ؛ فلأن للمرأة في ذلك غرضا

صحيحا ، وهو خلوها من ضرة تقاسمها وتغايرها وتضر بها فيصح . وقد اختلف

الأصحاب في هاتين المسألتين ؛ فحكى أبو بكر في المقنع عن بعض الأصحاب : أنه أقر النصين على ظاهرهما ولم يخرج أحدهما إلى الآخر ، وهذه طريقة بعض المتأخرين ؛ كأبي البركات وابن حمدان والمصنف . وقال أبو بكر : لا فرق بين المسألتين فيخرج فيهما روايتان ، وتبعه على ذلك القاضي وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في الكافي . وتردد في المغني فقال أولا : إن الفساد أولى ، ثم قال : ويمكن الفرق بين المسألتين وذلك ما تقدم . فوجه الفساد –وهو اختيار أبي بكر– أن معنى ذلك معنى الشرطين فلم يصح كالبيع . ووجه الصحة : أن ألفا معلومة والألف الثانية معلقة على شرط ، فإن وجد كانت زيادة في الصداق ، والزيادة في الصداق جائزة . ورده أبو محمد : بأن الزيادة لا يجوز تعليقها على شرط لوجهين : أحدهما : أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط . فلو قال : إن مات أبوك فقد زدتك في صداقك ألفا ، لم يصح ولم تلزم الزيادة عند موت الأب . والثاني : أن الشرط لم يتجدد في قوله : إن كان لي زوجة ، وإن كان أبوك حيا ، ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود لتكون الألف الثانية زيادة عليه . ويمكن الفرق بين نص الإمام أحمد على بطلان التسمية ونصه على صحتها ؛ بأن المرأة ليس لها غرض يصح بذل العوض فيه ، وهو كون أبيها ميتا ، وخلوها عن ضرة من أكبر أغراضها ، وكذلك قرارها في دارها بين أهلها وفي وطنها . فعلى هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى . وما ورد من المسائل ألحق بشبههما ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on giving the divorce of another wife as a dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وإذا أصدقها طلاق زوجة له أخرى، فلها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not divorce the other wife as specified in the dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وعنه: تصح التسمية، فإن لم يطلق الأخرى، فلها مهر المثل.

Sub-topic – Determination of Mahr al-Mithl

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower is obligatory and the wife demands its determination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4003)

فصل وإذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه،

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4007)

ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد بالأقرب فالأقرب من نسائها، كأم وخالة وعمة، اختاره الأكثر، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] تقي الدين بن تيمية: صوابه إلا من سمى مهرها، ولم يدخل بها، قال: وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر، قال الزبيراني2: وقد وجدت ما يدل على كلام ابن تيمية. انتهى. وتابع صاحب المحرر صاحب الرعايتين والحاوي.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=400)

وأما مهر المثل فيعتبر بنساء من نسائها من ذوي أرحامها وعصباتها كالأم والأخت والعمة والخالة وغيرهن في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى: يعتبر بنساء العصبات فحسب. والمساواة تعتبر في الجمال والمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد. فإن لم يكن في نسائها من يساويها في الصفات بل وجدت امرأة دونها اعتبر مهرها ثم يزاد على ذلك زيادة فضيلتها، وكذلك إن وجدت امرأة فوقها اعتبر مهرها ثم نقصت بقدر نقصانها عنها. فإن جرت عادتهن أنهن إذا تزوجوا من عشيرتهن خففوا المهر وإذا زوجوا من غيرهم ثقلوا اعتبر بعادتهن، وإن كان عادتهن التأجيل في المهر فهل يفرض المهر مؤجلا؟ يحتمل وجهين [2].

Mas'alah: What factors are considered in determining the mahr al-mithl (customary dower)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=223)

ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور وإن كان زمن غلاء وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه ينبغي أيضا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فإذا كان أبوها موسرا ثم افتقر أو ذا صنعة ثم تحول إلى دونها أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلهما لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فإن المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وإن كانت عادتهم يسمون مهرا ولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الأكراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقتضى وقال أبو العباس: وقد سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي: ما مهر مثل هذه فقلت: ما

جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج فقالوا: إنما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت: هو مهر مثلها والأب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الص

Mas'alah: How is the mahr al-mithl (customary dower) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10682)

فصل: ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها. وعنه، يعتبر جميع أقاربها؛ كأمها وخالتها. ـــــــ به ابن رزين فى «شرحه». وذكر المصنف [1] الأول احتمالا. قوله: ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها. هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف، والشارح. وصححه فى «البلغة». وعنه، يعتبر جميع أقاربها؛ كأمها، وخالتها. وهذا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافى»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the order of relatives considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10683)

فائدة: يعتبر فى ذلك الأقرب فالأقرب من النساء، على كلتا الروايتين. قاله فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What factors are considered in determining equivalence for mahr al-mithl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10684)

وتعتبر المساواة فى المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد، فإن لم يكن فى نسائها إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد إلا فوقها، نقصت بقدر نقصها. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1477)

فصل: – ومهر المثل معتبر فصل: – ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن:

القربى فالقربى وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى1 وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وإن كانت عادتهم التأجيل فرض مؤجلا وإلا حالا وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها فإن عدمن فبأقرب نساء شبها بها من أقرب البلاد إليها فإن اختلفت عادتهن أو مهورهن أخذ بالوسط الحال. 1 يريد أن يزاد في مهرها بقدر زيادتها في الفضيلة على أقرب النساء إليها.

Mas'alah: Which women are considered for determining the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=525)

النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل

Mas'alah: Is the mahr al-mithl determined by the women of the 'asabat or all female relatives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=525)

57 – مسألة: في مهر المثل هل يعتبر بنساء عصباتها دون نساء أرحامها أم يعتبر بجميع نساء أهلها؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم: لها مهر نسائها مثل أمها وأختها وعمتها وبنت عمتها. فظاهر هذا أنه يعتبر بنساء العصبات والأرحام جميعا فنساء العصبات مثل

أخواتها وبنات الإخوة وعماتها وبنات الأعمام وبنات أعمام الأب، ونساء الأرحام الأمهات وأخواتهن وهن الخالات وبناتهن وخالات الأم والأخوات من الأم. ونقل أبو الحارث: ينظر في ذلك إلى عصبتها إلا أن تكون امرأة جميلة فينظر حينئذ إلى مثلها في الجلالة والجمال.

وكذلك نقل حنبل: لها صداق نسائها قيل له من نساؤها قال: الذين هم من قبل أبيها فظاهر هذا أنه يعتبر بنساء العصبات دون أرحامها. ولا تختلف الرواية أنه تعتبر بنساء بلدها. فمن ذهب إلى أنه يعتبر بجميع نساء وهو اختيار أبي بكر فوجهه ما تقدم من حديث ابن مسعود: لها مهر نسائها، وهذا يدخل تحته نساء العصبات والأرحام جميعا ولأن النساء من جهة الرحم بينهن رحم فجاز أن نعتبر بهن في المهر قياسا على نساء العصبات. ومن ذهب إلى أنه يعتبر نساء العصبات وهو ظاهر كلام أحمد فوجهه ما روي من حديث ابن مسعود أنه قام معقل بن يسار وغيره فقالوا: نشهد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قضى في بردع ابنة واشق بمثل مهر نساء قومها. وقومها رجال قومها وكأنه قال: نساء رجالها، ونساء رجالها عصبتها، لأن الاعتبار بالآباء لأن الهاشمس من العامية هاشمي وولد العامي من الهاشمية عامي، فإذا كان الاعتبار بالأباء ثبت أن الذي اعتبرها بنساء عصبتها أولى لأنها إذا لم يكن بد من اعتبارها بنساء من أهلها كان نساء عصباتها أولى لأنها بهن أشبه وإليهن أقرب والدلالة على أنها لا تعتبر بنساء بلدها قول ابن مسعود: لها مهر نسائها، وليس نساء بلدها من نسائها، ولأنه إذا لم يكن بد من اعتبار مهر مثلها بغيرها كان اعتباره بنسائها وأقربائها أولى لأنها بهن أشبه وإليهن أقرب.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2426)

فصل ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وعمها، وعنه: يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها، وتعتبر المساواة في المال، [المبدع في شرح المقنع] المتعة لا تجب إلا لحرة، أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل الدخول، كمن لا مهر لها؛ لأنه – تعالى – قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى لغير المفروض لهن، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه، مع أن أبا بكر قال: العمل عندي على الثانية؛ لتواتر الروايات عنه بخلافها، فإنه لم يرو عنه هذا إلا حنبل، وعنه: تجب المتعة إلا لمن دخل بها وسمى لها.

Mas'alah: What qualities are considered in mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2426)

(وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد) ؛ لأن مهر المثل بدل متلف، فاعتبرت الصفات المفقودة، فإن لم يكن في نسائها

Mas'alah: How is the dower of the like determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3056)

(5613) فصل: قوله: "مهر نسائها" . يعني مهر مثلها من أقاربها. وقال مالك تعتبر بمن

هي في مثل كمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقربائها؛ لأن الأعواض إنما تختلف بذلك دون الأقارب. ولنا قوله في حديث ابن مسعود: لها مهر نسائها. ونساؤها أقاربها. وما ذكره فنحن نشترطه، ونشترط معه أن تكون من نساء أقاربها؛ لأنها أقرب إليهن. وقوله: لا يختلف ذلك باختلاف الأقارب. لا يصح؛ فإن المرأة تطلب لحسبها، كما جاء في الأثر، وحسبها يختص به أقاربها، فيزداد المهر لذلك ويقل، وقد يكون الحي وأهل القرية لهم عادة في الصداق، ورسم مقرر، لا يشاركهم فيه غيرهم، ولا يغيرونه بتغير الصفات، فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات. واختلفت الرواية عن أحمد، في من يعتبر من أقاربها، فقال في رواية حنبل: لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها. فاعتبرها بنساء العصبات خاصة. وهذا مذهب الشافعي. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لها مهر نسائها، مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها. اختاره أبو بكر. وهو مذهب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى؛ لأنهن من نسائها. والأولى أولى؛ فإنه قد روي في قصة بروع، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها.» ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها لا تساويانها في نسبها، فلا تساويانها في شرفها، وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة، وقد تكون أمها شريفة وهي غير شريفة. وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب، فأقرب نساء عصباتها إليها أخواتها، ثم عماتها ثم بنات عمها، الأقرب فالأقرب. ويعتبر أن يكن في مثل حالها؛ في دينها، وعقلها، وجمالها، ويسارها وبكارتها وثيوبتها، وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق، وأن يكن من أهل بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر. وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها؛ لأن مهر المثل إنما هو بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه. فإن لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها، فمن نساء أرحامها، كأمها وجداتها وخالاتها وبناتهن، فإن لم يكن، فأهل بلدها، فإن لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها، فإن لم يوجد إلا دونها، زيد لها بقدر فضيلتها، وإن لم

يوجد إلا خير منها، نقصت بقدر نقصها.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined by reference to female relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

ويعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء أقاربها من أم وأخت وعمة وخالة وبنت عم ونحوهن وعنه يختص نساء العصبة.

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

وتعتبر المساواة في العقل والدين والسن والأدب والمال والجمال والبكارة والثيوبة والبلد فإن لم يكن في نسائها إلا فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك فإن كان عادتهم تخفيف مهر عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وإن كان عادتهم تأجيل المهر ففي فرضه مؤجلا وجهان ومن لم يكن لها أقارب اعتبرت بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها. 1 بهامش الأصل: لقوله تعالى: 236:2 {ومتعوهن} فأوجب لها المتعة بالطلاق، وهي إنما وهبت مهر المثل فلا تدخل المتعة فيه ولا تصح اسما لها قبل الفرقة، لأنه مما لم يجب بالشفقة. اهـ 2 وفي نسخة بهامش الأصل: على نسخة الأصل بخط شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: إلا لمن يدخل بها، وكذا هو خط المصنف في مسودة شرح الهداية. وهو الصواب لكنها بخط المصنف في المحرر: إلا لمن دخل بها.

Mas'alah: What qualities are considered in determining the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2281)

قال: (وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد. فإن لم يكن من نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها. وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها. وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك. وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين. وإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها) . أما كون المساواة تعتبر بما ذكر؛ فلأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه. وكل صفة مما ذكر مقصودة. فوجب اعتبارها. وأما كون المفوضة إذا لم يكن من نسائها إلا دونها [زيدت بقدر فضيلتها؛ فلأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر] [1]. فوجب أن يترتب عليها الزيادة بحسبها. وأما كونها إذا لم يوجد من نسائها إلا فوقها تنقص بقدر نقصها؛ فلأن النقص له أثر في تنقيص المهر. فوجب أن يترتب عليه النقص بحسبه. وأما كون التخفيف المذكور يعتبر؛ فلأن العادة لها أثر في المقدار. فكذا في التخفيف على العشيرة. فإن قيل: مهر المثل بدل متلف. فوجب أن يختلف باختلاف المتلف؛ كسائر المتلفات. قيل: النكاح يخالف سائر المتلفات من حيث إن المقصود بها المالية خاصة. فلم تختلف باختلاف المتلف. والنكاح المقصود به أعيان الزوجين فاختلف باختلافهما. ولأن سائر المتلفات لا تختلف باختلاف الفوائد والمهر يختلف باختلاف الفوائد. وأما كون المهر يفرض مؤجلا إذا كانت عادتهم التأجيل في وجه؛ فلأن مهر مثلها مؤجل. وأما كونه يفرض حالا في وجه؛ فلأنه بدل مثله. فوجب أن يكون حالا؛ كقيم سائر المتلفات. (1) زيادة من الشرح الكبير 8: 95.

وأما كون بنساء بلدها يعتبر إذا لم يكن لها أقارب؛ فلأن شبهها بهن أقرب من نساء سائر البلاد. فوجب اعتباره؛ لأن له أثرا في الجملة. وأما كون أقرب النساء شبها بها يعتبر بعد ذلك؛ فلأن القرب المذكور له أثر. فوجب اعتباره عملا بذلك الأثر.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ولها مهر مثلها من نسائها في عقل ودين وسن ومال وجمال وبكورية وبلد.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=323)

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها: كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وعمها، وعنه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها، وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة والثيوبة، والبلد، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها فإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها، فإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك، وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين، وإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها.

فصل

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=355)

ومهر المثل معتبر بمن يساويها في المال والصفات الحسنة من نسائها، فإن عدمن فنساء بلدها، ثم أقرب النساء شبها بها. فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها، زيد ونقص بقدر ذلك. وإن اعتادوا التخفيف والتأجيل أو عكسهما، اعتبر ذلك. فصل

Mas'alah: How does the judge determine mahr al-mithl in a delegation marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1238)

(ويفرضه)، أي: مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها [1]؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة، وإن تراضيا ولو على قليل؛ صح؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10683)

فصل: ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها. وعنه، يعتبر جميع أقاربها؛ كأمها وخالتها. ـــــــ

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10683)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها، وعمتها، وبنت أخيها وعمها. وعنه، يعتبر جميع أقاربها؛ كأمها وخالتها) وقال مالك: يعتبر بمن هى في مثل جمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقربائها؛ لأن الأعواض [1] إنما تختلف بذلك دون الأقارب. ولنا، قوله في حديث ابن مسعود: لها مهر نسائها [2]. ونساؤها أقاربها. وما ذكره فنحن نشترطه، ونشترط معه أن تكون من نساء أقاربها؛ لأنها أقرب إليهن. وقوله: إنما يختلف بهذه الأوصاف دون الأقارب. لا يصح؛ لأن المرأة تطلب لحسبها، كما جاء في الأثر [3]، وحسبها يختص به أقاربها، ويزداد المهر لذلك [4] (1) غير واضحة بالأصل، وفى م: «الأعراض». وانظر المغنى 10/ 150. (2) تقدم تخريجه في 18/ 293. (3) تقدم تخريجه في 13/ 410. (4) في م: «بذلك».

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10684)

ويقل، وقد يكون الحى وأهل القرية لهم عادة في الصداق، ورسم مقرر لا يشاركهم فيه

غيرهم، ولا يغيرونه بتغير الصفات، فيعتبر ذلك دون سائر الصفات. واختلفت الرواية عن أحمد في من يعتبر من أقاربها، فقال في رواية حنبل: لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها. فاعتبر بنساء العصبات خاصة. وهذا مذهب الشافعي. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لها مهر نسائها، مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها. اختاره أبو بكر. وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى؛ لأنهن من نسائها. والأولى أولى؛ فإنه قد روى في قصة بروع، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في بروع [1] بنت واشق بمثل مهر نساء قومها. ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها لا تساويانها في [2] شرفها، وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة، وقد تكون أمها قرشية وهي غير قرشية. وينبغي أن يعتبر [3] الأقرب فالأقرب، فأقرب نساء عصباتها (1) في م: «تزويج». (2) بعده في المغني 10/ 151: «نسبها، فلا تساويانها». (3) في م: «يكون».

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving a dower like her peers and inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لها مثل صداق نسائها ولها الميراث ابن مسعود 5/343

Mas'alah: How is the mahr al-mithl (customary dower) determined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1251)

قوله: (فرض مهر مثلها عند الخاكم) لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقض عنه ميل على الزوجة، والميل حرام؛ ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره، كقيمة فتقوم أنيق، ويعتبر J معرفة مهر المثل؛ ليتوصل إلى فرضه، قال في «المنتهى): ومهر المثل معتبر "بمن يساويها من جميع أقاربها، كأم وخالة وعمة وغيرهر، القربى فالقربى في مالي وجمالي، وعقل وأدب، ويك وبكارة أو ثيوبة، وبلد. قال. م ص" عليه: وصراحة نسب، وكل ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهر المثل بدل متلفي، وهذه الصفات مقصودة فيه، فاعتبرت. انتهى. ويصخ إبراء زوجة رشيدة زوجها من مهر المثل قبل فرضه، كما يصخ بعده. انتهي الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the wife receiving the dower of her peers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2369)

ولها مهر مثلها [2].

Mas'alah: How is the customary dower assessed by considering female relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2410)

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها: كام وخالة وعمة وغيرهن، القربى فالقربى في مال وجمال، وعقل وأدب، وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد [4]. . . . . ـــــــ * [قوله] [5]: (وأدناها [6] كسوة) ؛ [أي] [7]: على الفقير. * قوله:

(وبلد) زاد في شرحه [8]: (وصراحة نسب وكل ما يختلف به (1) ومنه: يتولى تقديرها الحاكم، وعنه: وهي متاع بقدر نصف مهر المثل. المحرر (2/ 37) ، والمقنع (5/ 194) مع الممتع، والفروع (5/ 121) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2513) ، وفي الفروع، والإنصاف (8/ 301) روايتان غير ما ذكر، هما: أن الاعتبار بحالها، والثانية: أن الاعتبار بحالهما. (2) والوجه الثاني: تسقط. المحرر (2/ 37) وجعله قولا، والفروع (5/ 221) ، والإنصاف (8/ 303) . (3) والوجه الثاني: أن المتعة تجب إن طلقت بعد الدخول. المقنع (5/ 195) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2513 – 2514) . (4) وعنه: يختص بنساء العصبة. المحرر (2/ 37) ، والمقنع (5/ 196) مع الممتع، والفروع (5/ 221) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2515) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" : "وأدنا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) معونة أولي النهى (7/ 314) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 82) .

Mas'alah: How does the judge determine the proper dower (mahr al-mithl) and can the spouses agree on a different amount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3213)

(ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها [1] لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة [2] (وإن تراضيا قبله) أي قبل فرض الحاكم ولو على قليل (جاز) [3] لأن الحق لا يعدوهما [4]

Mas'alah: How is the customary dower determined by considering the wife's female relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3215)

من (نسائها) أي قراباتها [1] كأم، وخالة، وعمة [2] فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن، القربى فالقربى، في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة [3] فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها [4] (وإن طلقها) أي المفوضة [5] أو من سمي لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة [6] (فلها المتعة [7] (1) ممن يماثلها، لحديث ابن مسعود: ولها صداق نسائها. فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر، والحسب يختص أقاربها، ويزاد المهر لذلك، ويقل لعدمه. (2) وأخت، اختاره الأكثر. (3) وبلد، وصراحة نسب، وكل ما يختلف لأجله المهر، فإن لم يكن إلا دونها، زيدت بقدر بفضيلتها، كنقصها. (4) فيما تقدم، فإن عدمن فبأقرب النساء شبها بها، من أقرب البلاد لها، وتعتبر عادة في تأجيل وغيره، كفي جنسه، وكالتخفيف عن عشيرتهن، أو لشرف زوج ويسار. (5) قبل الدخول والخلوة، فلها المتعة، وكذا لو فارقها بما ينصف الصداق، فلها المتعة، نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في الإنصاف وغيره. (6) ونحو ذلك مما يقرر المهر. (7) اختاره القاضي، والمجد، وغيرهما، وعنه: يجب نصف مهر المثل قال في الإنصاف: وهو الصواب. واختاره الموفق، والشيخ، وجزم به الخرقي، وصححه في تصحيح الفروع، وقدمه في الإقناع.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl (customary dower) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1823)

وعمة، وغيرهن القربى فالقربى في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة وبلد فإن لم يكن إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ; لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فإن اختلفت أو المهور أخذ وسط حال وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن أي: نساء بلدها فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت وإن دخل أو خلا بها استقر المسمى قوله: (في نكاح فاسد) أي: مختلف منه. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (في نكاح فاسد) قوة كلامه تعطي أن مهر المثل في النكاح الفاسد لا يتقرر إلا بالوطء. قوله: (وإن دخل، أو خلا بها استقر المسمى) أي: لاتفاقهما على أن المسمى هو المهر. قاله في "شرحه" . ومفهومه كالمتن: أن مهر المثل ليس كذلك، فلا يتقرر إلا بالوطء، كما في النكاح الباطل. وفي كلام الشيخ مرعي أن مهر المثل كالمسمى، أي: في التقرر

Mas'alah: What is the ruling on the judge setting a customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=775)

فرض مهر مثلها عند الحاكم" قبل الدخول وبعده، لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال في الشرح: ولا نعلم فيه مخالفا. انتهى. ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام. "

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3307)

(ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) أي: المفوضة (كأم وأخت وخالة وعمة وغيرهن) كبنت أخ وبنت عم (القربى فالقربى) لما في حديث ابن مسعود: «ولها صداق نسائها» لأن المرأة تنكح لحسبها، للأثر، وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر لذلك، ويقل لعدمه، ويعتبر التساوي (في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد) وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله بالصداق، لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت (فإن لم يكن) في نسائها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها) لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة (أو) لم يوجد في نسائها (إلا فوقها نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب يقدر بقدر نصف المبيع؛ لأن له أثرا في تنقيص المهر، فوجب أن يترتب بحسبه (وتعتبر عادة) نسائها (في تأجيل) مهر أو بعضه (وغيره) فإن كان عادة عشيرتها التأجيل في المهر فرض مؤجلا وإلا فرض حالا؛ لأنه بدل متلف، فوجب أن يكون حالا كقيم المتلفات، وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط، فوجوده كعدمه. قال الشيخ تقي الدين: لا يقال مهر المثل بدل متلف، فوجب أن يختلف كسائر المتلفات، لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين، بخلاف بقية المتلفات، فإن المقصود منها المالية خاصة، فلذلك لم تختلف باختلاف العوائد (فإن اختلفت) عادتهن في الحلول والتأجيل (أو) اختلفت (المهور) قلة وكثرة (أخذ) بمهر (وسط) لأنه العدل (حال) من نقد البلد، فإن تعدد فمن غالبه؛ لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات. (وإن لم يكن لها أقارب) من النساء (كلقيطة اعتبر شبهها بنساء بلدها) لأن ذلك له أثر في الجملة (فإن عدمن) أي نساء بلدها بأن لم يكن فيهن من يشبهها (ف) الاعتبار (بأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها) لأن الإضافة في قوله: ولها صداق نسائها لأدنى ملابسة فإن تعذر أقاربها اعتبر أقرب النساء شبها بها من غيرهن، كما تعتبر

القرابة البعيدة عند عدم القرابة القريبة (ومن كان عادتهم التخفيف) في المهر (على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك) لأن العادة لها أثر في المقدار فكذا في التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing mahr al-mithl when the spouses disagree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4151)

(وإلا) أي: وإن لم يتراضيا على شيء (فرضه) أي: فرض مهر المثل (حاكم بقدره) أي: بقدر مهر المثل؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة ولا يحل الميل. ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كالسلعة إذا تلفت يرجع في تقويمها بما يقوله أهل الخبرة، ويعتبر معرفة مهر المثل؛ ليتوصل إلى إمكان فرضه. ومتى صح الفرض صار كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) على الأصح. وذلك؛ (كأم وخالة وعمة وغيرهن) ؛ كأخت وبنت أخ وبنت عم، (القربى فالقربى) ؛ لقوله في حديث ابن مسعود: "ولها صداق نسائها" (1) . فإن المرأة تطلب لحسبها كما جاء في الأثر وحسبها يختص به أقاربها، ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه.

Mas'alah: What qualities are considered in determining the dower of the like (mahr al-mithl)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

وتعتبر المساواة (في مال) متعلق بيساويها وكذا ما بعده، (وجمال، وعقل وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة، و) في (بلد) وفي صراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق. وإنما اعتبرت هذه الصفات؛ لأن مهر المثل إنما هو بدل متلف. فاعتبرت الصفات المقصودة فيه.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted when the woman's relatives are superior in status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(أو) لم يوجد في نسائها (إلا فوقها: نقصت بقدر نقصها) ؛ كأرش العيب بقدر نقص المبيع.

Mas'alah: How is mahr determined when customs or mahr amounts differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(فإن اختلفت) عادتهم (أو) اختلفت (المهور: أخذ بـ) مهر (وسط حال) من نقد البلد. فإن جمعت نقودا فمن غالبه؛ لأنه بدل متلف. فأشبه قيم المتلفات.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1255)

المسألة رقم (1322) (بم يعتبر مهر المثل؟) (2) مهر المثل يعتبر بنساء أقربائها العصبات وغيرهم، فنساء العصبات أخواتها، وبنات (1) إذا مات الزوج قبل أن يفرض لزوجته مهرا، وقبل أن يدخل لها. فهل الحكم يسري على المسلمة والذمية، أم هو خاص بالمسلمة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن الزوج إذا مات وترك زوجته التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، فإنها تأخذ مهر مثلها بلا فرق بين زوجة مسلمة أو ذمية، فالكل واحد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن الزوج إذا مات وترك زوجته التي لم يفرض لها مهرا، ولم يدخل بها؛ فإن كانت الزوجة مسلمة كان مهر المثل. أما لو كانت ذمية فلا مهر لها، لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل القبض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل 2/ 770 المسالة رقم 1527. (2) صداق المثل: هو ما يرغب به في مثلها عادة – أي مهر امرأة تماثلها الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها كأختها الشقيقة، أو لأب، وعمتها، وبنت عمتها، فنظر إلى نساء عصباتها وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، ويراعي في نساء العصبات قرب الدرجة، فأقربهن الأخت الشقيقة، ثم الأخوات لأب، فإن تعذرت نساء عصبتها لعدم وجودهن، اعتبر نساء الأرحام متقدم القربى فالقربى من الجهات، فإن تعذرت ذوات الأرحام بأن كن مفقودات، اعتبرت بمثلها من أجنبيات بلدها. ويراعى مع ذلك العفة، والجمال، والسن، وسائر الخصال المرغبة في النكاح كالبكارة، والثيوبة والغنى، والفقر، والعقل، والفصاحة، لأن مهر المرأة يختلف من حالة على حالة.

الأخوة، وعماتها، وبنات الأعمام، وعمات الأب، وبنات أعمام الأب، ونساء الأرحام والأمهات وأخواتها. وهم الخالات وبناتهم، وخالات الأم، والأخوات من الأم، خلافا للشافعي والثانية: تعتبر نساء العصبات دون أرحامها. لأن النساء من جهة الرحم بينهن

وبنتها رحم، فجاز أن يعتبر بهن في المهر قياسا على نساء العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses being bound by a judge's fixing of the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

ويلزمهما) أي: الزوجين (فرضه) لمهر المثل (ك) ما يلزمهما (حكمه) رضيا به أو لا إذا فرضه حكم (

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined by considering female relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) أي: المفوضة (كأم، وخالة، وعمة، وغيرهن) كأخت، وبنت أخ

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=439)

ويعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها وعمتها وبنات عمها. وعنه: يعتبر بجميع قراباتها؛ كالأم والعمة والخالة. وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل

والأدب والسن، والبكارة والثيوبة، والبلد والنسب. فإن لم يوجد إلا امرأة دونها، زيد لها بمقدار زيادة فضيلتها، وإن وجد فوقها، نقصت بقدر نقيصتها. فإن كانت العادة أنهم إذا زوجوا عشيرتهم خففوا، وإن زوجوا غيرهم ثقلوا، اعتبر ذلك.

Sub-topic – Deferred Dower and Terms

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when no term is specified?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

61 – ذهب في مسألة المهر إلى القول: إن أجل المهر ولم يذكر أجله فإنه لا يصح ويرجع لمهر المثل. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to half the proper dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

والثانية، أن لها نصف مهر المثل؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد، فيتنصف به كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before consummation and dower specification?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1431)

مسألة: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر

نسائها) . أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله فرض لكل واحد من الزوجين فرضا وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت فيورث به لدخوله في عموم النص، وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب وإليه ذهب ابن مسعود، وعن أحمد لا يكمل ويتنصف وللشافعي قولان كالروايتين. والمذهب الأول؛ لما روى علقمة ((أن ابن مسعود سئل عن امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه فقال: لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهذا صريح في محل النزاع. ولأن الموت معنى يكمل به المسمى. فكمل به مهر المثل للمفوضة؛ كالدخول. وقول الخرقي: مهر نسائها يعني: مهر مثلها من أقاربها لقول ابن مسعود: ((لها مهر نسائها)) ونساؤها أقرباؤها، واختلفت الرواية عن أحمد فيمن يعتبر من أقاربها فعنه يعتبر بنسائها من قبل أبيها فاعتبرها بنساء العصبات خاصة وهذا مذهب الشافعي وعنه لها مهر نسائها مثل أمها وأختها وعمتها أو بنت عمها اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي حنيفة؛ (1) أخرجه أبو داود في سننه (2114) 2: 237 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1145) 3: 450 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. وأخرجه النسائي في سننه (3524) 6: 198 كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1891) 1: 609 كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (15513) طبعة إحياء التراث.

لأنهن من نسائها والأولى أولى فإنه قد روي في قصة بروع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها)) [1] . ولأن شرف

المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بنسبها، وأمها وخالتها لا يساويانها في نسبها فلا يساويانها في شرفها وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة وقد تكون أمها شريفة وهي غير شريفة [2] وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب فأقرب نساء عصباتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب. ويعتبر أن يكن في مثل حالها في دينها وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق. وأن يكن من نساء بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها؛ لأن مهر المثل إنما هو بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه وإن لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها فمن نساء أرحامها كأمها وجداتها وخالاتها وبناتهن فإن لم يكن فأهل بلدها فإن لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها فإن لم يوجد إلا دونها زيد لها بقدر فضيلتها فإن لم يوجد إلا خير منها نقصت بقدر نقصها.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1238)

(ومن مات منهما)، أي: من الزوجين (قبل الإصابة) والخلوة (والفرض) لمهر المثل؛ (ورثه الآخر) ؛ لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح، (ولها مهر) مثلها من (نسائها) ، أي: قراباتها [2]؛ كأم وخالة وعمة، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن، القربى فالقربى، في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها.

Mas'alah: Is mahr al-mithl due immediately or can it be deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10685)

فصل: ويجب مهر المثل حالا؛ لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات. ولا يكون إلا من نقد البلد؛ لما ذكرنا. ولا تلزم الدية؛ لأنها (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How does local custom affect the deferral of mahr al-mithl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10686)

وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك، وإن كان عادتهم التأجيل، فرض مؤجلا في أحد الوجهين، ـــــــ تختلف باختلاف صفات المتلف، بل هي مقدرة بالشرع، فكانت بحكم ما جعله من الحلول والتأجيل، فلا يعتبر بها غيرها، ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال في من وجب عليه، فكذلك في تأجيلها تخفيفا عنه، بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on deferring mahr al-mithl according to custom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10686)

3306 - مسألة: (فإن كانت) عادة نسائها تأجيل المهر (فرض مؤجلا في أحد الوجهين) لأنه مهر مثلها. والثاني، يفرض حالا؛ لما ذكرنا (وإن كان عادتهم التخفيف

عن عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك) وهذا مذهب الشافعي. فإن قيل: فإذا كان مهر المثل بدل متلف، يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف، كسائر المتلفات. قلنا: النكاح يخالف سائر المتلفات، [فإن سائر المتلفات] [1] المقصود بها المالية خاصة، فلم تختلف باختلاف المتلفين، والنكاح يقصد به أعيان الزوجين، فاختلف باختلافهم، ولأن سائر المتلفات لا تختلف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's remission of the proper dower before it is fixed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3213)

(ويصح) أيضا (إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) [5] . (1) لفرضه، ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره، كقيمة متقوم، وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته، لم يصح فرضه، ويلزمهما فرض الحاكم كحكمه، ومتى صح الفرض كان كالمسمى في العقد، في أنه ينتصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه، وعليه الأصحاب. (2) فيعتبر معرفة مهر المثل، ليتوصل إلى فرضه، وذلك بمن يساويها من جميع أقاربها، لخبر «لها مهر نسائها» كما سيأتي، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم، دون غيرهم، اعتبر ذلك، لأن العادة لها أثر في المقدار، فكذا في التخفيف، وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط، فوجوده كعدمه، قاله الشيخ وغيره. (3) أي ما اتفقا عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد. (4) فلها ما تراضيا عليه، عالمين كانا أو جاهلين بمهر مثل، لأنه إذا فرض لها كثيرا، فقد بذل لها من ماله فوق ما وجب عليه، وإن فرض لها يسيرا، فقد رضيت بدون ما وجب لها، وليس لولي محجور بذل أكثر من مهر مثل، ولا لوليها الرضى بأقل. (5) قبل الدخول وبعده، مفوضة البضع، ومفوضة

المهر، وكذا من سمي لها مهر فاسد، كالمجهول، لأنه واجب في هذه المواضع، وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before consummation and fixing the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3214)

لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه [1] (ومن مات منهما) أي من الزوجين [2] (قبل الإصابة) والخلوة (والفرض) [3] لمهر المثل (ورثه الآخر) [4] لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح [5] (ولها مهر) مثلها [6] (1) وإن عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته إياه بعد قبضه، وهي جائزة التصرف في مالها، جاز بلا خلاف، لقوله تعالى {إلا أن يعفون} وقوله {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . (2) يعني في نكاح التفويض. (3) منهما، أو من حاكم، كما تقدم. (4) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة، لحديث ابن مسعود، ولثبوت عقد الزوجية، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (5) فثبت الميراث. (6) أي ولها مع موت أحدهما - وكذا سائر ما يقرر الصداق - مهر مثلها، صححه الأكثر، وعنه: أنه يتنصف بالموت، ورده شيخ الإسلام، وقال: هذه تخالف السنة، وإجماع الأمة، وغلط الناقل، وقال: لا خلاف عن أحمد أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife waiving mahr al-mithl before it is fixed by the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

(ويصح إبراؤها منه) أي: إبراء الزوجة من مهر المثل (قبل فرضه) أي: قبل أن يفرضه الحاكم على الأصح. وعنه: لا؛ لجهالته. ووجه الصحة: انعقاد سبب وجوبه وهو عقد النكاح؛ كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of mut'ah and the stabilization of proper dower after consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1843)

وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها ولا تسقط إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة وإن دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة إن طلقت بعد استقرار مهر مثلها بنحو، ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم، وخالة،

Mas'alah: What is the ruling on dower when a spouse dies before consummation and dower fixation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1253)

المسألة رقم (1320) (حكم إذا مات عنها زوجها قبل الفرض والمسيس) (1) إذا ماتت، أو مات عنها زوجها قبل الفرض والمسيس، وجب لها مهر المثل، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي: لا مهر لها. لأننا نبني المسألة على أن المفوضة قد وجب لها مهر المثل بالعقد، وكل امرأة وجب لها مهر بالعقد لم يسقط بالموت كالمسمى، والذي يدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ وأما كون المتعة لا تجب إذا طلقها بعد ذلك على رواية، فلأنه وجب لها مهر المثل، فلم تجب لها المتعة، لأن المتعة كالبدل مع مهر المثل).

القول الثاني: أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول بها فلها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في الجديد. جاء في حلية العلماء 2/ 898: (فأما المطلقة بعد الدخول؛ ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد. قال في الجديد: تجب، وهي الرواية الأخرى عن أحمد) . (1) ما الحكم لو أن امرأة مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهرا، وقبل أن يدخل بها. فهل يكون لها مهر المثل، أو لا مهر لها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول، يجب لها مهر المثل، لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل. ولن بروع بنت واشق نحكت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يغرض لها المهر، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بمهر نسائها وبالميراث»؛ النسائي: 6/ 121. ذهب إلى الحنابلة. جاء في المغني 10/ 149: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها) . انظر: الممتع 5/ 193. وجاء في الواضح 3/ 498: (والمذهب الأول: لما روى علقمة: (أن ابن مسعود سئل عن امرأة تزوجها رجل مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: لها مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العقدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. القول الثاني: أن المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يفرض لها مهرا، ولم يدخل بها لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر كما لو طلقت. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب 4/ 211.

أحدهما: أن لها أن تمنع به نفسها حتى تستوفيه كما تمنع نفسها إذا كان هناك مسمى؛ والثاني: أنه قد ملك عليها البضع بعقد النكاح فلم يكن وجوب بدله موقوفا على

الدخول أو القبض في الثاني كالتي سمي لها مهرا؛ والثالث: أنه لو لم يجب بالعقد لما وجب بالدخول، لأن الزوج يملك بضعها بعقد النكاح والدخول بعد ذلك تصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the dower entitlement for a woman in a delegation marriage upon the death of a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

ولها) مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر (مهر نسائها) أي: مهر مثلها معتبرا بمن يساويها من أقاربها كما يأتي لحديث ابن مسعود. (

Sub-topic – Compensation for Deflowering

Mas'alah: Who is entitled to mahr al-mithl and what about the compensation for virginity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=400)

فإن لم يكن للمرأة أقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها، ويجب مهر المثل للموطوء ة بشبهة والمكرهة على الزنا، ولا يجب مع ذلك أرش البكارة ويحتمل [3] أن يجب للمكرهة المهر والأرش.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a stranger and multiplicity of dower in defective marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10698)

وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش بكارتها. وقال القاضى: يجب مهر المثل. ـــــــ وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير، أنه يتعدد بتعدد الوطء فى الشبهة، لا فى نكاح فاسد. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: ويتعدد المهر بتعدد الشبهة. وفى «المغنى»، و «الشرح»، و «النهاية»، وغيرهم، فى الكتابة يتعدد المهر فى نكاح فاسد، وقالوا: إن استوفت المكاتبة، [فى النكاح الفاسد، المهر] [1] عن الوطء الأول، فلها مهر [2] ثان وثالث، وإلا فلا. وقال فى «عيون المسائل»، و «المغنى»، و «الشرح»

هنا: لا يتعدد فى نكاح فاسد. وقاله القاضى فى «التعليق»، كدخولها على أن لا [3] تستحق مهرا. وفى «التعليق» أيضا، بكل وطء فى عقد فاسد مهر، إن علم فساده، وإلا مهر واحد. وفى «التعليق» أيضا، فى المكرهة لا يتعدد لعدم التنقيص، كنكاح، وكاستواء موضحة. وفى «التعليق» أيضا، لو أقر بشبهة، فلها المهر ولو سكتت. قوله: وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش بكارتها. هذا المذهب، (1) سقط من: الأصل، ط. (2) زيادة من: أ. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose hymen is broken by a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10700)

و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وقال: هو القياس، لولا ما روى عن الصحابة. وقال القاضى: يجب مهر المثل. وهو

Mas'alah: Is a dower obligatory for intercourse with a mahram under a defective contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=536)

71 - مسألة: إذا وطىء امرأة من ذوي رحمه أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة أو المصاهرة بعقد فاسد أو شبهه عقد غير عالم بذلك، فهل يجب عليه مهر المثل؟

فنقل إسحاق بن هانئ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلع بعد أنها ذات محرم فلها المهر بما استحل من فرجها وإن لم يدخل بها يفرق بينهما لا صداق لها. ونقل حرب إذا تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ثم علم فولدت منه لحق به الولد فأما المهر فاستوحش منه إذا كانت أمه أو بنت من الرضاعة أو غيره ولو كانت عمته أو خالته ونحو ذلك كان أهون. ونقل بكر بن محمد عن أبيه إذا تزوج (أخته من الرضاعة ثم علم بعد أو أمه من الرضاعة ثم علم أو أخت امرأته أو أمها ثم علم فقال: أما أخته أو أمه أو بنته فلا صداق لها وأما أخته من الرضاعة أو أخت امرأته أو بنتها أو أم امرأته فلها الصداق ولا ميراث. فالمسألة على ثلاث روايات: إحداها: لها الصداق سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب على ظاهر رواية إسحاق وهو اختيار أبي بكر وهو الصحيح لأن الوطء قد أتلف عليها منفعة البضع بغير اختيارها فيجب أن يلزمه قيمة ما أتلف عليها كما لو وطىء أمتها فإنه يلزمه مهر مثل الأمة كذلك إذا وطئها لوجود الإتلاف من جهته وكل امرأة لو وطىء أمتها لزمه المهر فإذا وطئها جاز أن يلزمه المهر كالأجنبية. والثانية: إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر على ظاهر كلامه في رواية حرب لأن المناسبة بعضها محرم تحريم الأصل فلا تستحق عليه العوض دليله إذا تلوط بغلام أو أكرهها على الوطء في الموضع المكروه ويفارق هذا المحرمة بالمصاهرة والسبب لأن ذلك التحريم طارىء فلا يمنع المهر كما لو وطىء أجنبية وهي حائض. ووجه الثالثة: إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها كالأم والبنت والأخت فلا مهر لها سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها مثل العمة والخالة وبنت العم ونحو ذلك فلها الصداق

على ظاهر رواية بكر بن محمد لأن تحريمها أخف ألا ترى أن بنتها مباحة له وليس كذلك من ذكرنا لأن تحريمها آكد، بدليل أن بنتها محرمة عليه وكلما تأكد التحريم في البضع سقط المهر كاللواط والوطء في الموضع المكروه.

Mas'alah: What compensation is due from a stranger who deflowers a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2429)

(وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها) أو أزالها بأصبع أو غيرها (فعليه أرش بكارتها) هذا هو المذهب؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر؛ ولأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى (وقال القاضي: يجب مهر المثل) هذا رواية عن أحمد؛ لما روى سعيد، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة، فخافت امرأته أن يتزوجها، فاستعانت بنسوة، فأذهبن عذرتها، وقالت لزوجها: فجرت، فأخبر علي بذلك، فأرسل إلى امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife before consummation and then has intercourse with her mistakenly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3081)

[فصل طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها] (5658) فصل: ولو طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى. وقال مالك: لا يلزمه إلا مهر واحد. ولنا أن المفروض يتنصف بطلاقه، بقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ووطؤه بعد ذلك عري

عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger or husband deflowers a woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فهل عليها أرش البكارة أو مهر المثل على روايتين وإن فعله الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يلزمه شيء سوى نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a woman by a stranger or a husband?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2285)

قال: (وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش بكارتها. وقال القاضي: يجب مهر المثل. وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى) . أما كون من دفع أجنبية فأذهب بكارتها عليه أرش بكارتها على قول غير القاضي؛ فلأنه أتلف البكارة. فلزمه أرشها؛ كما لو أتلف منها جزءا لم يرد الشرع فيه بتقدير. وأما كون مهر المثل يجب على قول القاضي؛ فلما روي «أن رجلا كانت عنده يتيمة. فخافت امرأته أن يتزوج بها. فاستعانت بنسوة ضبطنها لها فأفسدت عذرتها وقالت لزوجها: فجرت. فأخبر عليا رضي الله عنه بذلك. فأرسل إلى امرأته والنسوة. فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن. فقال للحسن بن علي: اقض فيها. فقال: الحد على من قذفها، والمهر عليها وعلى الممسكات» [1]. ولأنه إتلاف يستحق به مهر المثل في

العقد. فإذا أتلفه أجنبي وجب مهر المثل؛ كمنفعة البضع. ونسب المصنف في المغني قول القاضي إلى الإمام أحمد فقال فيه: قال أحمد: لها صداق نسائها. وكلامه فيه مشعر بترجيحه. وأما كون الزوج إذا فعل ذلك ثم طلق قبل الدخول لا يكون عليه إلا نصف المسمى؛ فلأنها مطلقة قبل الدخول. فلم يستحق أكثر من نصف المسمى؛ كسائر المطلقات قبل الدخول. ولأنه أتلف ما استحق إتلافه بالعقد. فلم يضمنه؛ كما لو أتلف عذرة أمته. وقال في المغني: يتخرج أن يجب الصداق كاملا؛ لأن أحمد رضي الله عنه قال: إن فعل ذلك أجنبي عليه الصداق. ففيما يفعله الزوج أولى. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17463) 4: 30 كتاب النكاح، ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك؟

وتقريره: أن ما يجب الصداق به ابتداء أحق بتقديره. ويتخرج من كلام أحمد وجوب أرش البكارة مع نصف المسمى إن قيل الواجب على الأجنبي أرشها لا مهر المثل؛ لأنه قاسه على الأجنبي فينبغي أن يعطى حكمه من حيث الإتلاف ويعاد عليه بنصف المسمى لكونه مطلقا قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a stranger or husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=323)

وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش بكارتها، وقال القاضي يجب مهر المثل، وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير.

Mas'alah: Is compensation for loss of virginity due with the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1241)

(ولا يجب معه)، أي: مع المهر (أرش بكارة) ؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

Mas'alah: What compensation is due when a stranger deflowers a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10699)

وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش بكارتها. وقال القاضى: يجب مهر المثل.

ـــــــ فلما وضعت ما في بطنها، ردها على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for deflowering a woman by a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10699)

3311 – مسألة: (وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش بكارتها. وقال القاضى: يجب مهر المثل) إذا دفع أجنبية فأذهب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a woman penetrated due to shubhah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

(وكذا الموطوءة بشبهة) أي: لابد من وجوب مهر المثل للموطوعة بشبهة، غير عالمة، كما تقدم توضيخه في القولة قبل ذلك.

Mas'alah: Does the dower of the like include compensation for defloration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2413)

دون أرش بكارة [4]. . . . . ـــــــ طلق زوجته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بذلك فوطئها، وجب عليه نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطء [5]. * قوله: (في باطل إجماعا) إن جهلت التحريم أما إن كانت عالمة مطاوعة فلا مهر؛ لأنه زنى يوجب الحد [6]. * قوله: (أو مكرهة) ؛ أي: أو كانت الموطوءة مكرهة، وكأنه لاحظ كون التنوين في "بوطء" عوضا عن المضاف إليه. * قوله: (دون أرش [7] بكارة) ويدخل الأرش في مهر المثل؛ لأنه يعتبر ببكر (1) وعنه يلزمه المسمى، وعنه: لا مهر لذات محرم بنسب. الفروع (5/ 225) ، والمبدع (7/ 174) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2517) . (2) والقول الثاني: لا مهر بوطء شبهة، وعنه: المهر للبكر. الفروع (5/ 223) ، والإنصاف (8/ 306) ، وانظر: المحرر (2/ 39) ، وكشاف القناع (7/ 2516) . (3) والقول الثاني: أنه لا مهر لمكرهة، وعنه: المهر للبكر. الفروع (5/ 223) ، والمبدع (7/ 173) ، وانظر: المحرر (2/ 39) ، وكشاف

القناع (7/ 2516) . (4) والرواية الثانية: أن للمكرهة أرش بكارة، وعنه: إن كانت الموطوءة ذات محرم فلا محرم لها كاللواط. المحرر (2/ 39) ، والمبدع (7/ 173) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2517) . (5) كشاف القناع (7/ 2517) . (6) المغني (10/ 188) ، وكشاف القناع (7/ 2517) . (7) الأرش بفتح الهمزة أصله لغة: الفساد يقال: أرشت بين القوم؛ أي: أفسدت بينهم، ثم =

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a woman and the dower owed to her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3225)

ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها، لزمه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر، قاله في الترغيب [6] . (1) أي الزوج حال العقد، لرضاها بذلك، أو رضيت بالمقام عنده مع عسرته، فيمتنع الفسخ، لرضاها به. (2) أي في الفسخ وعدمه، لأنه مالك نفعها، والصداق عوض منفعتها، فهو ملكه دونها. (3) لأنه لا حق له في المهر، فليس له الفسخ حتى تكبر صغيرة، وتفيق مجنونة، لأن المهر عوض منفعة البضع، وقد ترضى بتأخيره. (4) جزم به في الإقناع وغيره، وصححه الموفق وغيره. (5) فإنه لو فسخ بغير حكم اعتقدت أن النكاح انفسخ، وأبيح لها أن تتزوج والزوج يعتقد أنها زوجته، فيصير لها زوجان، كل واحد يعتقد حلها له، وتحريمها على الآخر، وهذا لا يجوز في الإسلام. (6) للفخر ابن تيمية رحمه الله، ويقال: امرأة استحقت في يوم واحد مهرين ونصفا، وحلت فيه لثلاثة أزواج، مات أو طلق المدخول بها، والصداق مؤجل فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه، وطلقت قبل دخوله بها، ثم تزوجت من يومها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a deceased woman who was fornicated with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5445)

أو كانت الموطوءة بزنا ميتة فيجب مهر المثل ويورث عنها قال في الفروع ولو وطئ ميتة لزمه مهر المثل في ظاهر كلامهم وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before consummation and then has intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5447)

ومن طلق امرأته قبل الدخول والخلوة طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل بالوطء لأنه وطء شبهة و لزمه أيضا نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces before consummation then has intercourse thinking the divorce was not binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3310)

(ومن طلق قبل دخول) وخلوة طلقة (ثم وطئ يظن أن لا إبانة لزمه مهر المثل) بالوطء؛ لأنه وطء شبهة (و) لزمه أيضا (نصف مسمى) بالطلاق قبل الدخول لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for fornication with a non-accountable woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3311)

(ويتجه و) كذا (غير مكلفة) كصغيرة ومجنونة طاوعت على الزنا؛ فعلى واطئها مهر مثلها؛ لأن إذنها غير معتبر في تزويج نفسها فهنا أولى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who deflowers a woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1293)

المسألة رقم (1350) (أذهب عذرة أجنبية) (1) إذا دفعها أجنبي فأذهب عذريتها فعليه صداق مثلها خلاف للشافعي في قوله: عليه أرش البكارة لأن ذهاب البكارة إتلاف مستحق بعقد النكاح فإذا أتلفه أحد وجب عليه المهر دليله: منفعة البضع إذا أتلفه بالوطء

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Women Without Relatives

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted when relatives are lacking?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2427)

والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد فوقها نقصت بقدر نقصها، وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك، وإن كان من عادتهم التأجيل، فرض مؤجلا في أحد الوجهين، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبرت بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها، وأما النكاح الفاسد، فإذا افترقا قبل الدخول [المبدع في شرح المقنع] من هو مثل حالها، فمن نساء أرحامها (فإن لم يكن في نسائها إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها) ؛ لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة المهر (وإن لم يوجد فوقها نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب، مقدر بقدر نقص المبيع؛ ولأن له أثرا في تنقيص المهر، فوجب أن يترتب بحسبه (وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك) ؛ لأن العادة لها أثر في المقدار، فكذا في التخفيف، لا يقال: مهر المثل بدل متلف، فوجب أن لا يختلف كسائر المتلفات؛ لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين، بخلاف بقية المتلفات، فإن المقصود منه المالية خاصة، فلذلك لم يختلف باختلاف العوائد، والمهر يختلف باختلاف العوائد (وإن كان عادتهم التأجيل، فرض مؤجلا في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه مهر نسائها، والثاني: يفرض حالا؛ لأنه بدل متلف، فوجب الحلول

كقيم المتلفات، وكما لو لم يكن لهم عادة بالتأجيل، فلو اختلفت مهورهن أخذ بالوسط الحال (فإن لم يكن لها أقارب اعتبرت بنساء بلدها) ؛ لأن ذلك لا أثر له في الجملة (ثم بأقرب النساء شبها بها) ؛ لأنه لما تعذر الأقارب اعتبر أقرب النساء شبها بها من غيرهن، كما اعتبر قرابتها البعيد إذا لم يوجد القريب. (وأما النكاح الفاسد، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه) ؛ لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد، فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد، وظاهره: ولو لموت، قال في "الفروع" : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به، وتقرره بالخلوة، وفي مختصر ابن رزين: يستقر به وفي الرعاية إذا طلق قبل الدخول فلا يقع، ففي

Mas'alah: Is the dower based on the named dower or the dower of the like when a slave marries without permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1339)

الفصل الرابع: أنه يجب خمسا المسمى؛ لأنه صار فيه إلى قضية عثمان وظاهرها أنه أوجب خمسي المسمى ولهذا قال: كان صداقها خمسة أبعرة. ولأنه لو اعتبر مهر المثل لأوجب جميعه كسائر قيم المتلفات ولأوجب القيمة وهي الأثمان دون الأبعرة ويحتمل أن يجب خمسا مهر المثل؛ لأنه عوض عن جناية فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل كسائر أروش الجنايات وقيمة المحل مهر المثل. (1) في الأصل: حلاس. وما أثبتناه من المصنف. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12984) 7: 243 كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16848) 3: 527 كتاب النكاح، في العبد يتزوج بغير إذن مولاه...

Mas'alah: What is the required dower for a slave who marries without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10559)

3275 - مسألة: (والواجب مهر المثل) وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل بكماله، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined if the woman has no relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10687)

وإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها.

Mas'alah: How is the dower determined when the woman has no relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10687)

3307 - مسألة: (فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر) شبهها من أهل بلدها فإن عدم ذلك، اعتبر (بأقرب النساء شبها بها) من أقرب البلاد إليها؛ [لأنه لما تعذر الأقارب، اعتبر اقرب الناس شبها بها] [2] من غيرهم، كما اعتبرنا قرابتها البعيد إذا لم يوجد القريب. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فأما النكاح الفاسد، فمتى افترقا (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

أو غيره، فلا مهر فيه، وإن دخل بها، استقر عليه المسمى. وعنه، يجب مهر المثل. وهي أصح. ـــــــ قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر) لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد، فإن وجوده كالعدم، ولأنه عقد فاسد، فيخلو عن [1] العوض، كالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

وقيل : يجب خمسا مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman marries a slave without knowing his status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3158)

تنبيه : السيد مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو مهر واجب كأرش جنايته ، وإذا لم يكن مسمى ، فقد أورد ذلك على القاضي في تعليقه . فأجاب : ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي : أنها لا تستحق جميعه . قال : على أنه ليس في مهر المثل نص ، وفي المسمى نص وهو قضية عثمان .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for the dower if he consummates a marriage without

permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

قوله: (فلو وطي) العبذفي نكاح لم يأذن سيذه فيه. (وجب في رقبته مهژ المثل) لأنه قيمة البضع الذي أتلف بغير حئ، أشبة أرش الجناية. م ص "رحمه الله تعالى. ." s ع*

Mas'alah: How is the customary dower assessed when the woman has no relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2411)

وإن لم يكن لها أقارب: اعتبر شبهها بنساء بلدها. . . . . ـــــــــ الصداق)، انتهى. وهذا شامل لصفة الدين التي زادها في المحرر [6]. * قوله: (وغيره) كفي جنسه، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم [7] دون غيرهم اعتبر ذلك [8]، وكذا لو كانت عادتهم التخفيف لمعنى، كشرف الزوج ويساره ونحو ذلك اعتبر ذلك جريا [على] [9] عادتهم [10]. (1) المصادر السابقة. (2) والوجه الثاني: لا يفرض مؤجلا. المحرر (2/ 37) ، والمقنع (5/ 197) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2515) . (3) المقنع (5/ 197) مع الممتع، والفروع (5/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2515) . (4) أي: عادتهن أخذ بالوسط. الإنصاف (8/ 304) ، وكشاف القناع (7/ 2515) . (5) الفروع (5/ 221) ، والإنصاف (8/ 304) ، وكشاف القناع (7/ 2515) . (6) المحرر (2/ 37) . (7) في "ج" : "عشرتهم" . (8) المحرر (2/ 37) ، والمقنع (5/ 197) مع الممتع، والإقناع (7/ 2515) مع كشاف القناع. (9) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (10) شرح

منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 82) .

Mas'alah: How is the customary dower assessed when no similar women are found?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2412)

فإن عدمن: فبأقرب النساء شبها بها، من أقرب بلد إليها [1]. * * *

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined when the woman has no relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(وإن لم يكن لها أقارب: اعتبر شبهها بنساء بلدها. فإن عدمن) أي: عدمت نساء بلدها: (ف) يكون الاعتبار (بأقرب النساء شبها بها، من أقرب بلد إليها) ؛ لأنه لما تعذر أقاربها اعتبر أقرب الناس شبها بها من غيرهم، كما اعتبرنا الأقارب البعيدة مع عدم الأقارب القريبة. ? (1) ر. حديث ابن مسعود في ص (224) .

Mas'alah: How is the mahr determined when the woman has no female relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

وإن لم يكن لها أقارب) من النساء (اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن أي: نساء بلدها (ف) الاعتبار (بأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها) ; لأن الإضافة في قوله ولها

صداق نسائها لأدنى ملابسة فلما تعذر أقاربها اعتبر أقرب النساء شبها بها من غيرهن كما تعتبر القرابة البعيدة عند عدم القرابة القريبة.

Sub-topic – Definition and Basis of Customary Dower

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2280)

فصل [في مهر المثل]

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ابن مسعود 5/407

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [مهر المثل] 411

Sub-topic – Mahr al-Mithl Due to Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation and without a specified dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1238)

العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: 236] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10416)

ويجب مهر المثل إن كان قبل الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: إن كان أصدقها خمرا أو خنزيرا معينين، فليس لها إلا ذلك، وإن كانا غير معينين، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، استحسانا. ولنا، أن الخمر لا قيمة له في الإسلام، فكان الواجب مهر المثل، كما لو أصدقها خنزيرا، ولأنه محرم، أشبه الخنزير.

Mas'alah: What is the second narration regarding half of mahr al-mithl upon divorce before

consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

والثانية : أن لها نصف مهر المثل ؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ومهر المثل قد أوجبه العقد ، فيتنصف به كالمسمى .

Mas'alah: When does mahr al-mithl become established and when is mut'ah not required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3191)

قال : (ويستقر مهر المثل بالدخول ، وإن طلقها بعده فلا متعة) . ش : أما كون مهر المثل يستقر إذا دخل بالمفوضة ؛ فلأن الدخول يوجب استقرار المسمى . فكذا مهر المثل ؛ لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار . وأما كون المتعة لا تجب إذا طلقها بعد ذلك ؛ فلأنه وجب لها مهر المثل . فلم تجب لها المتعة ؛ لأن المتعة كالبدل مع مهر المثل . وهذا أصح الروايتين ، سواء كانت ممن سمى لها أو لا . والثانية : لكل مطلقة متاع للآية . والمذهب : أن المتعة لا تجب إلا لحرة أو سيد أمة ، على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لا مهر لها ؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، مع أن أبا بكر قال : العمل عندي على الثانية لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ، فإنه لم يرو عنه هذا إلا حنبل . وعنه : تجب المتعة إلا لمن دخل بها وسمى لها . وأما كون المتعة معتبرة بقدر يسر زوجها وعسره إلى آخره ؛ فلقول ابن عباس : ((أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة

)) ، وقيد بما تجزئ في صلاتها ؛ لأن ذلك أقل الكسوة .

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory due to intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4156)

(ويجب مهر المثل بوطء ولو) كان الوطء (من مجنون في) نكاح (باطل إجماعا) ؛ كنكاح زائدة على أربع، (أو) وطء (بشبهة، أو) وطء (مكرهة على زنا) ، إذا كان وطؤها (في قبل دون أرش بكارة) للمكرهة على الأصح. يعني: أنه متى وطئت امرأة باسم نكاح باطل إجماعا، أو وطئت بشبهة؛ كمن وطئ امرأة أجنبية يظنها امرأته (3) ، أو وطئت امرأة مكرهة بزنا فإنه يجب لها مهر المثل بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" (4) أي: نال منه، ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25365) 6: 166 ولفظه: "ولها مهرها بما أصاب منها" . (3) في أوب: امرأة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وهو الوطء. فإن ذكره الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة بالاستحلال وهي الوطء وقد وجدناها هنا. فيجب المهر بذلك. ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه. فأوجب القيمة وهو المهر، كسائر المتلفات. وأما كونه لا يجب مع المهر أرش البكارة، لأنه وطء ضمن بالمهر. فلا يجب معه الأرش؛ كسائر الوطء. ولأن الأرش يدخل في مهر المثل، لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرة أخرى.

ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح؛ لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب؛ كالمال ومهر الأمة. ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء. فلزمه مهرها؛ كالأجنبية. ولأ ـحل مضمون على غيره. فوجب عليه ضمانه؛ كالمال. وبهذا فارق اللواط فإنه غير مضمون على أحد؛ لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء. فأشبه القبلة والوطء دون الفرج.

Mas'alah: When is the customary dower (mahr al-mithl) obligatory due to intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1845)

ويجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في باطل إجماعا أو بشبهة أو مكرهة على الزنا في قبل دون أرش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه،

Mas'alah: When is the customary dower obligatory due to intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

ويجب مهر المثل بوطء ولو) كان الوطء (من مجنون في) نكاح (باطل إجماعا) كنكاح خامسة

Mas'alah: What are the cases where the dower of the like is obligatory due to intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

أو معتدة (أو) وطء (بشبهة) إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما (أو) وطء (مكرهة على الزنا) إن كان الوطء (في قبل) لقوله صلى الله عليه وسلم: «فلها المهر بما استحل من فرجها» أي: نال منه وهو الوطء ; لأن ذكر الاستح

BAB 6

باب الاختلاف في الصداق

Disputes over the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Multiple Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two women married in separate contracts when the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

ولإحداهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول [نصف] [2] مهرها بقرعة، وله العقد على أحدهما في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two wives to determine the dower after intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1280)

وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما، فإن خرجت المصابة فلها ما سمى لها ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriage contracts with different dowers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=396)

وقال شيخنا [9]: إن تصادقا على نكاح السر بمهر السر لم يستحق غيره، وحمل كلام أحمد – رحمه الله – والخرقي عليه إذا اختلفا، فإن قالت المرأة تزوجني بينكاحين فاستحق عليه المهرين، وقد قامت البينة بالعقدين، وقال الزوج: بل هو نكاح واحد أسررته ثم أظهرته، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر أن العقدين صحيحان، فإن زوج الأب ابنته بدون مهر مثلها صح النكاح وثبت المسمى، وإن لم ترض به. وإن زوجها غير الأب بذلك بإذنها صح ولم يكن لبقية الأولياء الاعتراض، وإن (1) انظر: الإنصاف 8/ 237. (2) جاء في المغني: 8/ 21: ((والوسط من العبيد السندي لأن الأعلى التركي والرومي، والأسفل الزنجي والحبشي، والوسط السندي والمنصوري)) . ... = = والظاهر أن هذه التسمية جاءت من بلاد السند التي تقع في الشمال الغربي من الهند التي يسكنها قوم يسموه بالسند. انظر: المعجم الوسيط: 454. (3) وهو اختيار أبي بكر. انظر: الإنصاف 8/ 237. (4) انظر: المغني 8/ 18. (5) الرواية الأولى نقلها مهنا، والثانية نقلها يعقوب بن بختيان. انظر: الروايتين والوجهين 122/ ب. (6) انظر: المغني 8/ 83. (7) انظر: المغني 8/ 84. (8) انظر: المغني 8/ 81. (9) انظر: المغني 8/ 82، والهادي: 166.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is unknown which spouse converted first?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

وإن كان الزوجان سبق أحدهما بالإسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب تغريما على رواية: أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when each husband claims precedence in an ambiguous marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10102)

: يتعين القول به، فيما إذا أنكر الورثة العلم بالحال، ويشهد له نص الإمام أحمد، في رواية حنبل وغيره، وذكره. السادسة، لو ادعى كل واحد منهما أنه السابق، فأقرت لأحدهما، ثم فرق بينهما، وقلنا بوجوب المهر، وجب على المقر له دون صاحبه؛ لإقراره لها به، وإقرارها ببراءة صاحبه. وإن ماتا، ورثت المقر له دون صاحبه لذلك. وإن ماتت هي قبلهما، احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه، واحتمل أن لا يقبل إقرارها له، كما لم تقبله في نفسها. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته، فهو كما لو أقرت له في حياته، وليس لورثة واحد منهما الإنكار؛ لاستحقاقها. وإن لم تقر لواحد منهما، أقرع بينهما، [وكان] [1] لها ميراث من تقع القرعة عليه. وإن كان أحدهما قد أصابها، وكان هو المقر له. أو كانت لم تقر لواحد منهما، فلها المسمى؛ لأنه مقر لها به، وهي لا تدعي سواه. وإن كانت مقرة للآخر [2]، فهي تدعي مهر المثل، وهو يقر لها بالمسمى، فإن استويا أو اصطلحا، فلا كلام. وإن كان مهر المثل أكثر، حلف على الزائد وسقط، وإن كان المسمى لها أكثر، فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها، فلا تستحقها. (1) في الأصل: «وإن كان». (2) في ا: «لآخر».

Mas'alah: What dower does the first husband take when his wife is returned to him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12061)

قوله: وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم؛

إحداهما، يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو، لا

. . . . . ـــــــ الثاني. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة»: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «نظم المفردات». واختاره أبو بكر. وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «شرح ابن رزين». والرواية الثانية، يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني. وعلى كلا الروايتين، يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه. على الصحيح. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

Mas'alah: What are the rules regarding dower and inheritance when a woman is married by two guardians?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1402)

بينهما وكان لها ميراثها ممن نفع لها القرعة عليه وأن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المقر له أو كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه وأن كانت مقرة للآخر فهي تدعي مهر المثل وهو مقر لها بالمسمى فأن استويا أو اصطلحا فلا كلام وأن كان مهر المثل أكثر حلف على الزائد وسقط وأن كان المسمى

لها أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها وأن زوج سيد عبده الصغير من أمته أو بنته أو زوج ابنه بنت أخيه أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذلك ولي المرأة العاقلة مثل ابن عم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها أو وكل الزوج الولي أو الولي الزوج أو وكلا واحدا ويكفي زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها أن كان هو الزوج أو وكيله إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on sharing half the dower when a man marries two sisters and the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=501)

اشتراك من يحرم الجمع بينهما في نصف الصداق إذا عقد عليهما الواحد بعقدين واشتبه عين السابق منهما ففسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with one dower or khul' with one compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

[إن تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد]

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one marriage contract and the wife claims

two?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2422)

أسررته ثم أظهرته، وقالت: بل هو عقدان – فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: How is the dower handled when a man marries two sisters and the order is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2932)

(5366) فصل: فأما المهر، فإن لم يدخل بواحدة منهما، فلإحداهما نصف المهر، ولا نعلم من يستحقه منهما، فيصطلحان عليه، فإن لم يفعلا، أقرع بينهما، فكان لمن خرجت قرعتها مع يمينها. وقال أبو بكر: اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول. وإن دخل بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها، وإن وقعت على المصابة، فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه. وإن أصابهما معا، فلإحداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل، يقرع بينهما فيه. إن قلنا: إن الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل. وإن قلنا بوجوب المسمى فيه، وجب هاهنا لكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one marriage contract and the wife claims two?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

وقال القاضي يؤخذ بمهر أول عقد من سر أو علانية فإن ادعى الزوج أنه عقد واحد

تكرر وقالت بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها مع يمينها ولها المهران.

Mas'alah: How is the dower handled when a man marries two sisters and the order is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10184)

فصل: فأما المهر، فإن لم يدخل بواحدة منهما، فلإحداهما نصف المهر، ولا نعلم من يستحقه منهما، فيصطلحان عليه، فإن لم يفعلا، أقرع بينهما، فكان لمن خرجت قرعتها مع يمينها. وقال أبو بكر: (1) سقط من: م. (2) في م: «لإخوته».

وإن اشترى أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، صح، ولم يحل ـــــــ اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول. وإن دخل بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها، وإن وقعت على المصابة، فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه. وإن أصابهما معا [1]، فلإحداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل، يقرع بينهما فيه إن قلنا: الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل. وإن قلنا بوجوب المسمى فيه، وجب ههنا لكل واحدة [2] منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one marriage contract and the wife claims two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10650)

وإن قال: هو عقد واحد، أسررته ثم أظهرته. وقالت: بل هو عقدان. فالقول قولها مع يمينها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one dower and the wife claims two?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون السر من جنس العلانية أو يكونا من جنسين . وذكر الحلواني في بيع مثله . وإن قال : مهر واحد كررته ، وقالت : مهران في عقدين ، قبل قولها مع يمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد [4] حكما كالأول ، ولها المهران . وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة ؛ فإن ادعت أنه دخل بها ثم طلقها ثم نكحها ، حلفت واستحقت ، وإن أقرت بما يسقط جميعه أو نصفه لزمها ما أقرت به .

Mas'alah: How is the mahr distributed by lot when two marriage contracts are unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1197)

قوله: (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين، فيأخذه من تخرج لها القرعة، وله العقد على إحداهما في الخال إذن، وإن أصاب إحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت للمصابة، فلها ما شمي لها، ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف ما شئي لها، وللهضابة مهز مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاخ المصابة في الخال لا الأخرى

حتى تنقضي عدة المصابة. وإن أصابهما، فالإحداهما المسمى، وللأخرى مهز المثل يقترعان عليهما، ولا ينكخ احدافما حتي تناقضي عدة الاخري. صا "] وزيادة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman is married by two guardians and one consummates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5225)

وإن لم تقر لأحدهما بالسبق إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته على ما تقدم وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها لأنه ظلم لها وإن لم تقر لواحد منهما بالسبق أقرع بينهما وكان لها ميراثها ممن تقع لها القرعة عليه قياسا على القرعة في العتق والطلاق وغيرهما وإن كان أحدهما قد أصابها أي وطئها وكان هوالمقر له بالسبق فلها المسمى أو وطئها من ادعى السبق و كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى في عقده لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه فتأخذه وإن كانت مقرة للآخر بالسبق فهي تدعي مهر المثل بوطئه إياها مع كونها غير زوجة له وهو مقر لها بالمسمى لدعواه الزوجية فإن استويا أي مهر المثل والمسمى فلا كلام أو اصطلحا أي الواطئ والموطوءة على قليل أو كثير فلا كلام لأن الحق لا يعدوهما وإن كان مهر المثل الذي تدعيه الموطوءة أكثر من المسمى حلف الواطئ على الزائد وسقط لأن الأصل براءته منه وإن كان المسمى لها في العقد أكثر من مهر المثل الذي تدعيه فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها أي لا تستحق المطالبة بها لإلغاء إقراره بإنكاره

Mas'alah: What does the master claim from the husband in a disputed sale or marriage of a

slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

وله أي سيدها على الزوج أقل الأمرين من ثمنها أو مهرها لأنه اليقين ويحلف الذي تسلم له لزائد لأنه ينكره والأصل براءته منه فإن نكل عن الحلف لزائد لزمه قضاء عليه بنكوله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the order of marriage contracts is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3185)

(ولإحداهما) أي: إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين، وجهل أسبقهما، وطلقها أو فسخ نكاحها قبل الدخول (نصف) مهرها (المسمى بقرعة) بين المرأتين، فتأخذ من تخرج لها القرعة، وله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى قبل الدخول، لأنه لا عدة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims one marriage contract and the wife claims two contracts with a separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3298)

(ولو قال) لها (زوج) وقد عقداه سرا بمهر وعلانية بمهر (هو عقد) واحد (أسر ثم

أظهر) فالواجب مهر واحد (وقالت:) الزوجة هما (عقدان بينهما فرقة) فالقول: (قولها) بيمينها، لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن دخل بها ونحوه (ولها نصف مهر العقد الأول إن ادعى إبانة قبل دخول) لأن الأصل عدم لزومه له (فإن أصر منكرا) جريان عقدين بينهما فرقة سئلت (ف) إن (ادعت أنه دخل بها) في النكاح الأول (ثم أبانها، ثم نكحها ثانيا، وحلفت) على ذلك (استحقت) ما ادعته، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه؛ لزمها ما أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims two separate marriage contracts with a separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4146)

(وقالت) الزوجة: بل هما (عقدان بينهما فرقة، ف) القول في ذلك (قولها) بيمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول. ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول. وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة فإن أدعت أنه دخل بها في النكاح ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the order of marriage contracts is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1299)

(ولإحداهما) أي إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل

أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين فتأخذه من تخرج لها القرعة وله العقد على إحداهما في الحال إذن، وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما فإن خرجت المصابة فلها ما سمي لها ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة، وإن أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقترعان عليهما، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims two marriage contracts and the man denies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

فإن ادعت أنهما عقدان، فأنكرها، وقال: بل هو واحد أسررته ثم أظهرته، فالقول قولها.

Sub-topic – Disputes over Dower Amount

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree over the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1353)

فصل وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولي نحو صغيرة أو ولي نحو زوج صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو وارثها في قدر صداق بأن قال: تزوجتك على خمسين فقالت: بل على ثمانين، أو في عينه بأن قال: على هذا العبد، فتقول: بل على هذه الأمة، أو في صفته بأن قال: على عبد زنجي، فقالت: بل حبشي، أو في جنسه بأن قال: على فضة، فتقول: بل على ذهب، أو في ما يستقر به الصداق بأن ادعت وطئها أو خلوة فأنكر، فقول زوج (1) المغني 10/ 157 – 158، وكتاب الفروع 5/ 273، والإقناع 3/ 221، وكشاف القناع 5/ 152. (2) سورة البقرة من الآية (237) . (3) ينظر: لسان العرب 6/ 218. (4) متفق عليه من حديث عائشة –رضي الله عنها–، أخرجه البخاري، باب من أجاز طلاق الثلاث، كتاب الطلاق برقم (5260) صحيح البخاري 7/ 37، ومسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره. .، كتاب النكاح برقم (1433) صحيح مسلم 2/ 1055 – 1056. (5) كتحريم المصاهرة، وحصول الرجعة والغسل، والخروج به من العنة، وفساد العبادات، وتحريم الربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when spouses disagree on the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1354)

أو وارثه أو وليه بيمينه لأنه منكر والقول قوله بيمينه [1] لحديث: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" [2] ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies specifying a dower or denies any dower is owed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1355)

قال: لم اسم لك مهرا، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل فقولها أو وليها أو ورثتها بيمين لأنه الظاهر، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء قال: لا تستحق علي شيئا أو وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك، وإن دفع إليها ألفا أو عرضا وقال: دفعته صداقا، وقالت: بل هبة فقوله بيمينه، ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها، وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=591)

قوله: وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق، أو صفته، أو عينه؛ المراد بالصفة هنا التأجيل والتعجيل، قاله في نظم "الوجيز" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3990)

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر قبل قوله، ويحلف. وفي المبهج رواية: يتحالفان، وعنه: قول مدعي مهر المثل، نصره القاضي وأصحابه، وفي اليمين وجهان "م 20" . فلو ادعى دونه وادعت [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: فيما إذا وهب الثمن لمشتر وظهر على عيب هل تعذر الرد أم لا؟ "فيه الخلاف" ، يعني به الذي قبله فيما إذا أبرأته من مهرها أو وهبته له، فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3992)

وإن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل، في رواية، وعنه: قوله، ولها مهر مثلها" انتهى. يعني بقوله "قبل" أي قولها في تسمية مهر المثل، كما قاله في المحرر، والظاهر أن لفظة "قولها" سقطت من الكاتب. وأطلقهما في البلغة والمحرر: إحداهما: القول قولها في تسمية مهر المثل، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والرواية الثانية: القول قوله؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولها مهر مثلها. قلت: وهو الصواب، ولعل الخلاف ينزع إلى اختلاف الأصل والظاهر. تنبيه: قوله: "فلو طلق ولم يدخل ففي

تنصفه أو المتعة الخلاف" ، يعني: على القول بأن القول قوله في عدم التسمية، ومراده بالخلاف الخلاف الذي في المفوضة الآتي في المسألة الثانية والثالثة والثلاثين4. 1 ليست في الأصل. 2 بعدها في "ر" : "أنه" . 3 في "ر" : "قبضته" . 4 ص 347-348.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower less than the customary dower and the wife claims more?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

63 - خالف رأي شيخه أبي يعلى القائل: إن أدعى الزوج دون مهر المثل وادعت الزوجة زيادة إلى مهر المثل رد إلى مهر المثل ولا يجب الثمن في الأحوال كلها، وذهب إلى القول: إنه يجب الثمن في الأحوال كلها لإسقاط الدعوى. [4]

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

وإذا زوج أمته من عبده وجب على العبد مهر المثل ثم سقط وقال شيخنا [3]: لا يجب مهر أصلا، فإن زوج عبده بحرة على صداق ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول جميع صداقها إلى ثمنه إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبل الدخول، فإن باعها إياه بالصداق الذي عليه صح الشرى سواء كان قبل الدخول أو بعده وإذا اختلف

الزوجان في قدر المهر، ولا بينة لهما فالقول قول الزوج مع يمينه في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى: القول قول من يدعي / 272 ظ / مهر المثل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower less than the proper dower and the wife claims more?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

فإن ادعى الزوج دون مهر المثل وادعت الزوجة زيادة على مهر المثل رد إلى مهر المثل، ولا يجب الثمن في الأحوال كلها على قول شيخنا. وعندي [5]: إنه يجب الثمن في الأحوال كلها لإسقاط الدعوى. وفي كلام أحمد -رحمه الله- ما يدل على الوجهين.

Mas'alah: What are the scholarly views on the place of the two narrations regarding impediments to the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10630)

تنبيه: قال الزركشي وغيره، بعد أن ذكر الروايتين: اختلفت طرق الأصحاب فى هذه المسألة، فقال أبو الخطاب فى «خلافه»، والمجد والقاضى فى «الجامع»، فيما نقله عنه فى «القواعد»: محل الروايتين فى المانع؛ سواء كان من جهته، أو من جهتها، شرعيا كان؛ كالصوم والإحرام والحيض، أو حسيا؛ كالجب والرتق ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the amount of the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10632)

فصل: وإذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه. وعنه، القول قول من يدعى مهر المثل منهما. ـــــــ كاللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج، أو إلى جسدها وهى عريانة، فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء -وهو المذهب- ومنهم من خرجه على وجهين، أو روايتين، من الخلاف فى تحريم المصاهرة به، [ولم يقيده فيهما بالشهوة؛ لأن قصد النظر إلى الفرج، أو إلى جسدها وهى عريانة، لا يكون إلا لشهوة، بخلاف اللمس، إذ الغالب فيه عدم اقترانه بالشهوة، فلذلك قيده فيه بها] [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10632)

قوله: وإن اختلف الزوجان فى قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه. وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the second narration regarding dispute over dower amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10633)

وعنه، القول قول من يدعى مهر المثل منهما. جزم به الخرقى، وصاحب «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجى»، وناظم «المفردات»، ونصره القاضى، وأصحابه؛ منهم الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، وغيرهم. قال الزركشى: اختاره عامة الأصحاب. قال فى «الفروع»: نصره القاضى، وأصحابه. وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What is the third narration regarding dispute over dower amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10633)

وعنه، يتحالفان. حكاها الشيرازى فى «المبهج».

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a specified dower and the husband denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10643)

فائدة: لو ادعت تسمية الصداق وأنكر، كان القول قولها فى تسمية مهر المثل، فى

إحدى الروايتين. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والرواية الثانية، القول قوله، ولها مهر مثلها. وأطلقهما فى «البلغة»،

Mas'alah: What is the ruling on taking the average of dowers if they differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10686)

فائدة: لو اختلفت مهورهن، أخذ بالوسط الحال. قوله: فأما النكاح الفاسد، [فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا] [1] (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1472)

فصل: وان اختلفا الزوجان فصل: – وإن اختلفا الزوجان أو ورثتهما أو الزوج وولي غير مكلفة في قدر الصداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به: فقول

Mas'alah: How is a dispute over the dower amount resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=275)

ولو اختلفا في المهر, فقالت: تزوجني على ألفين. وقال: تزوجتها على ألف. كان لها مهر مثلها. فإن كن مهر مثلها خمس مئة فلها ألف؛ لأنه أقر به لها. وإن كان مهر مثلها

ألفا وخمس مئة كان لها مهر مثلها, فإن كان مهر مثلها أكثر من ألفين لم يكن لها إلا الألفين؛ لأنها أقرت بالرضا بها.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the amount of the dower resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=964)

[باب اختلاف الزوجين في الصداق] إذا اختلفا في قدره، ولا بينة على مبلغه، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول من يدعي مهر المثل منهما. فإن ادعت مهر المثل أو أقل، فالقول قولها. وإن ادعى مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن صداقها مهر مثلها؛ ولأنه موجب العقد بدليل ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعيه، كالمنكر في سائر الدعاوى. فإن ادعى أقل من مهر المثل، وادعت أكثر من مهر المثل، ردا إلى مهر المثل. وينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عن مهر المثل، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه؛ لأن دعوى كل واحد منهما محتملة، فلا تدفع بغير يمين. والرواية الثانية: القول قول الزوج بكل حال؛ لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» فإن مات الزوجان، فورثتهما بمنزلتهما، إلا أن من يحلف منهما على الإثبات، يحلف على البت، ومن يحلف على النفي، يحلف على

نفي العلم؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة، قام الأب مقامهما في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، فأشبه الوكيل. فإن لم يحلف حتى بلغت الصبية، وعقلت المجنونة، فاليمين عليهما دونه؛ لأنه إنما حلف

لتعذر اليمين من جهتهما، فإذا أمكن الحلف منهما، لزمهما، كالوصي إذا بلغ الطفل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies specifying the dower and the wife claims the proper dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=965)

فصل: وإن أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعت تسمية مهر المثل، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه وجهان، بناء على الروايتين. فإن قلنا: القول قول الزوج، وجبت المتعة. وإن قلنا بالرواية الأخرى، فلها نصف مهر المثل. وإن اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول، فقد استقر لها مهر مثلها، وإن كان قبله، فلها المطالبة بفرض مهر المثل، ولا يشرع التحالف. وإن ادعت أكثر من مهر المثل، حلف على نفي الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the amount of the dower without evidence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=526)

اختلاف الزوجين في مقدار الصداق ولا بينة

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree over the amount of the dower?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=602)

في قدر ما أصدق حيث اختلفا ... فمهر مثل مطلقا لا يحلفا يعني: إذا اختلف الزوجان في قدر ما أصدق الزوج المرأة وجب مهر المثل ولا يتحالفان هنا بخلاف البيع، وسواء كان الاختلاف قبل الدخول [1] أو بعده كما أشار إليه بقوله مطلقا، وهذا إذا كان [2] مهر المثل موافقا لدعوى أحدهما، أو ادعى [3] الزوج أقل منه وادعت [4] هي أكثر منه فيردان إليه حيث لا بينة لأحدهما. وعنه القول: قول الزوج بيمينه وهي المذهب قطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، لأنه مدعى عليه منكر للزيادة فدخل في عموم قوله –عليه السلام–: "ولكن اليمين على المدعي عليه" [5]. وكذا لو مات الزوجان فاختلف ورثتهما [6]، أو مات أحدهما فاختلف ورثته مع الآخر، أو كان أحدهما محجورا عليه اختلف وليه مع الآخر. وكذا لو اختلفا في عين الصداق (أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به) [7] فأما إن اختلفا في قبضه] [8] فالقول قولها بيمينها [9] ولو بعد الدخول، لأنها منكرة له.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of dower resolved after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3042)

[مسألة اختلفا في قدر الصداق بعد العقد] (5591) مسألة؛ قال وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره، ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها. وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله. وبهذا قال أبو حنيفة وعن الحسن والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد نحوه. وعن أحمد رواية أخرى، أن القول قول

الزوج بكل حال. وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور. وبه قال أبو يوسف إلا أن يدعي مستنكرا، وهو أن يدعي مهرا لا يتزوج بمثله في العادة، لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله – عليه السلام – «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقال الشافعي: يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت ما قاله، وإن حلفا وجب مهر المثل. وبه

قال الثوري لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد، ولا بينة، فيتحالفان قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن. وقال مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول، تحالفا وفسخ النكاح، وإن كان بعده فالقول قول الزوج. وبناه على أصله في البيع؛ فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده، ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد، فقد رضيت بأمانته. ولنا، أن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به فإنها إذا كان مهر مثلها مائة فادعت ثمانين وقال: بل هو خمسون أوجب لها عشرين يتفقان على أنها غير واجبة. ولو ادعت مائتين، وقال: بل هو مائة وخمسون ومهر مثلها مائة، فأوجب مائة لأسقط خمسين يتفقان على وجوبها. ولأن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما، لم يجز إيجابه؛ لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبه العقد، وإن وافق قول أحدهما، فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه؛ لأنها لا تؤثر في إيجابه، وفارق البيع؛ فإنه ينفسخ بالتحالف، ويرجع كل واحد منهما في ماله. وما ادعاه مالك من أنها استأمنته، لا يصح؛ فإنها لم تجعله أمينها، ولو كان أمينا لها لوجب أن تكون أمينة له، حين لم يشهد عليها، على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الإشهاد، فقد تكون بينهما بينة، فتموت أو تغيب أو تنسى الشهادة، إذا ثبت هذا

فكل من قلنا: القول قوله فهو مع يمينه؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بذله، تشرع فيه اليمين، كسائر الدعاوى في الأموال. وحكي عن القاضي، أن اليمين لا تشرع في الأحوال كلها؛ لأنها دعوى في النكاح.

Mas'alah: What happens when the husband claims less than the proper dower and the wife claims more?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3043)

[فصل ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه] (5592) فصل: فإن ادعى أقل من مهر المثل، وادعت هي أكثر منه رد، إلى مهر المثل. ولم يذكر أصحابنا يمينا. والأولى أن يتحالفا؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه، كالمنكر في سائر الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فيشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان. وهذا قول أبي حنيفة، والباقون على أصولهم.

Mas'alah: How are disputes between spouses over the dower resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

وإذا اختلف الزوجان في قبض المهر أخذ بقولها وإن اختلفا فيما يستقر به أخذ بقوله وإن اختلفا في قدر المسمى أخذ بقوله مع يمينه وعنه بقول مدعي مهر المثل ولم يذكر اليمين فيخرج وجوبها على وجهين ولو آدعى دونه وادعت فوقه رد إليه ولو اختلفا في عينه فهو علي روايتين في القدر لكن الواجب قيمة لا شيء من المعينين وقيل إن كان

معين المرأة أعلى قيمة وهو كمهر المثل أو أقل وأخذ بقولها أعطيته بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2271)

فصل [في اختلاف الزوجين في الصداق] قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه. وعنه: القول قول من يدعي مهر المثل منهما. فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ردا إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها. وعند أبي الخطاب: تجب اليمين. فإن قال: تزوجتك على هذا العبد قالت: بل على هذه الأمة خرج على الروايتين) . أما كون القول قول الزوج مع يمينه في قدر الصداق على رواية؛ فلأنه منكر للزيادة ومدعى عليه. فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» [1]. وأما كون القول قول من يدعي مهر المثل منهما على رواية؛ فلأن الظاهر صدق من يدعيه. فكان القول قوله. قياسا على المنكر في سائر الدعاوي وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد. فإن قيل: لم لا يتحالفان كالبيع؟ قيل: لأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف. فلم يشرع فيه؛ كالعفو عن دم العمد. ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به؛ لأنه إذا شرع التحالف والعقد غير قابل للفسخ يجب مهر المثل. فلو كان مائة وادعت ثمانين فقال: بل هو خمسون وقيل بالتحالف والرجوع إلى مهر المثل وجب لها عشرون يتفقان على أنها غير واجبة. ولو ادعت مائتين فقال: بل هو مائة وخمسون سقط خمسون يتفقان على وجوبها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله ... } . وأخرجه مسلم في

صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

وأما كونهما يردان إلى مهر المثل إذا ادعى الزوج أقل منه وادعت الزوجة أكثر منه؛ فلأن ذلك فائدة قبول قول من يدعيه. وأما كون ذلك بلا يمين عند القاضي؛ فلأنها دعوى في نكاح. أشبهت الدعوى في أصل النكاح. وأما كون اليمين تجب عند أبي الخطاب؛ فلأنه اختلاف فيما يجوز بدله فوجب أن تجب فيه اليمين؛ كالدعاوي في سائر الأموال. فإن قيل: ما معنى قول المصنف رحمه الله: في الأحوال كلها؟ قيل: الدعوى توافق تارة قول المرأة، وتارة قول الزوج، وتارة تدعي المرأة أكثر والرجل أقل وغير ذلك من صور الاختلاف. وقد صرح المصنف بنفي اليمين هنا عند القاضي وإثباتها عند أبي الخطاب. وقال في المغني: إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه رد إلى مهر المثل. ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا. فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة. فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه؛ كالمنكر في سائر الدعاوي. ولأنهما تساويا في عدم الظهور. فشرع التحالف؛ كما لو اختلف المتبايعان. وفيما قاله في المغني نظر من وجهين أحدهما [1] أنه قال: ولم يذكر أصحابنا يمينا مع أنه قد صرح هنا بقول القاضي نفيا وأبي الخطاب إثباتا. وثانيهما: أنه قال: فشرع التحالف، ومفهومه أن كل واحد منهما تجب عليه اليمين نفيا وإثباتا فيقول هو: ما أصدقتها كذا ولقد أصدقتها كذا. وتقول هي: ما أصدقني كذا وإنما أصدقني كذا، ويحققه قياس ذلك على المتبايعين، ويمكن الجواب عن الثاني بأن المعوض حلف الزوج أنه ما أصدقها الذي ادعته وحلفت الزوجة أنه ما أصدقها الذي ادعاه. (1) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كون الزوج إذا قال: تزوجتك على هذا العبد فقالت: بل على هذه الأمة تخرج

على روايتي القول قول الزوج أو قول من يدعي مهر المثل؛ فلأنه اختلاف في مهر. أشبه ما تقدم. فعلى هذا إذا قيل: القول قول من يدعي مهر المثل فوافق قيمة الأمة مثلا مهر المثل هل تجب لها عينها أو قيمتها فيه وجهان: أحدهما: تجب عين الأمة؛ لأنه قبل قولها في القدر فكذلك في العين. والثاني: تجب لها قيمتها؛ لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لا في العين. قال: (وإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها. وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله) . أما كون القول قول المرأة في قبض المهر؛ فلأنها منكرة لشيء الأصل عدم وجوده. ولأنها تنكر قبض حقها. فكان القول قولها؛ كما لو أنكرت قبض دين لها عليه. وأما كون القول قول الزوج فيما يستقر به المهر؛ فلأن الأصل عدمه. والمراد بما يستقر به المهر: المسيس والخلوة والوطء ونحو ذلك. قال: (وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية: أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر. ذكره الخرقي. وقال القاضي: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره. وإن قال: هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته وقالت: بل هو عقدان فالقول قولها مع يمينها) . أما كون الزوج يؤخذ بالعلانية إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية وإن كان قد انعقد بالسر على ما ذكره الخرقي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم؛ فلأنه وجد منه بذل الزائد على مهر السر. فوجب ذلك عليه؛ كما لو زادها على صداقها. وأما كونه يلزم السر إن تصادقا عليه على قول القاضي؛ فلأنه هو الذي يثبت به النكاح. ولأن العلانية ليست بعقد ولا تتعلق بشيء. فلم يجب به مهر.

وقول القاضي أظهر؛ لأن المهر من توابع العقد، وما ذكر من أنه بذل الزائد فيه نظر من حيث إنه لم يقصد حقيقة البذل، وإنما وقع لعارض. فإن قيل: العلانية مع السر تارة تكون أكثر مع تأخره، وتارة تكون أكثر مع تقدمه، وتارة تكون أقل مع تأخره، وتارة تكون أقل مع تقدمه. وقد ذكر الأول فما حكم ما عداه؟ قيل: إذا كان أكثر مع تقدمه

لزم الزوج مهر العلانية؛ لأنه الذي انعقد به النكاح ووقوع السر بعده لا يسقط العلانية فوجب الحكم به، وإذا كان أقل مع تأخره لزمه مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده ولم تسقطه العلانية فوجب الحكم ببقاء وجوبه. وإذا كان أقل مع تقدمه لم أعلم فيه نقلا. لكن ينبغي أن يكون حكمه حكم الحالة الأولة؛ لأن دليل الوجهين متجه فيها. وأما كون القول قول المرأة مع يمينها إذا قال الزوج: هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته. فقالت المرأة: بل هو عقدان؛ فلأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول. فوجبا عليه لاعترافه بتعدده صورة، وظهور كون الثاني غير الأول.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، وعند أبي الخطاب تجب اليمين. (1) ما بين قوسين زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims less than the proper dower and the wife claims more?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1426)

فصل فإن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه رد إلى مهر المثل ولم يذكر

أصحابنا يمينا والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى. ولأنهما تساويا في عدم الظهور فيشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the dower resolved without evidence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما، في قدر الصداق أو عينه، ولا بينة –قبل قول من يدعي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10633)

فصل: وإذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه. وعنه، القول قول من يدعى مهر المثل منهما. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه. وعنه، القول قول من يدعى مهر المثل منهما) إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، ولا بينة لهما، فقد اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك؛ فروى عنه أن القول

. . . . . ـــــــ قول الزوج

بكل حال. وهذا قول الشعبى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأبى ثور. وبه قال أبو يوسف، إلا أن يدعى مستنكرا، وهو أن يدعى مهرا لا يتزوج بمثله في العادة؛ لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. وروى عنه أن القول قول من يدعى مهر المثل منهما [2]. وإن ادعت المرأة مهر المثل، أو أقل منه، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو الذى ذكره الخرقى. وعن الحسن، والنخعى، وحماد بن أبى سليمان، وأبى عبيد، نحوه. (1) تقدم تخريجه في: 12/ 478. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a dower less than the proper dower and the wife claims more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10635)

فإن ادعى أقل منه، وادعت أكثر منه، رد إليه بلا يمين، عند القاضى فى الأحوال كلها، وعند أبى الخطاب، تجب اليمين. ـــــــ 3293 - مسألة: (فإن ادعى أقل منه، وادعت أكثر منه، رد إليه بلا يمين، عند القاضى في الأحوال كلها) لأن الظاهر قول من يدعى مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد. وقال أبو الخطاب: (تجب اليمين) لأنه اختلاف فيما يجوز بذله، فتشرع فيه اليمين، كسائر الدعاوى في الأموال. وقال القاضى: لا تشرع اليمين في الأحوال كلها؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا اختلفا في قدر المهر كان القول قول من ادعى مهر المثل في أصح الروايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the amount of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

فصل [الاختلاف في قدر الصداق]

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount or specific dower without evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

قال : (وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه ولا بينة ، قبل قول من يدعي مهر المثل منهما . فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر ردا إليه ولا يمين بحال) .

Mas'alah: Whose claim is accepted regarding the fair dower in a dispute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

ش : أما كون القول قول من يدعي مهر المثل منهما فيما ذكر ؛ فلأن الظاهر صدق من يدعيه ، فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوي . فلو ادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه قبل قولها . وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه قبل قوله ؛ لأن الظاهر صدق المدعي .

Mas'alah: Does the ruling on disagreement over the dower differ before or after consummation or divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده ، قبل الطلاق أو بعده ، وهذا إحدى الروايتين . نصره القاضي وأصحابه .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims less and the wife claims more than the fair dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ، ردا إلى مهر المثل ؛ لأن ذلك فائدة قبول قول من يدعيه ، ولا يمين بحال ؛ لأنها دعوى في نكاح . أشبهت الدعوى في أصل النكاح ،

سواء وافق قول الزوج أو قولها .

Mas'alah: What is the second ruling when spouses dispute the dower amount and one claims the proper dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

والرواية الثانية ، وهي اختيار الخرقي والمصنف كما تقدم : القول قول مدعي مهر المثل منهما ، فإن كان ما ادعته مهر مثلها فالقول قولها ، وإن كان ما أقر به مهر مثلها فالقول قوله ؛ لأن الأصل في الأعواض أن تكون على قدر المعوضات في المماثلة ، حتى لا يفضل أحدهما على الآخر ؛ لاقتضاء التساوي بين المتعاوضين . فالظاهر مع من يدعي مهر المثل ؛ لأنه الأصل فيكون القول قوله .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount outside the customary range?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

وإن كان ما ادعياه خارجا عن مهر المثل ؛ بأن ادعى الزوج أقل منه ، وادعت الزوجة أكثر رد إليه ؛ لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية ؛ لأنه ليس قول أحدهما أولى من قول الآخر . وإذا تقابل القولان صار العقد كأنه عري عن التسمية ، فيجب الرجوع إلى مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [الاختلاف في قدر الصداق] 5/402

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [الاختلاف في قدر الصداق] 402

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (وإذا اختلفا) أي: الزوجان، أو اختلف ورثتهما، أو أحدهما وورثة الاخر، أو اختلف)) ? وولي نحو صغيرة، او وليفي زوج نحو ضغير مع زوجة رشيدة، أو مع ولي غيرها، أو مع وارثها. ع ب "." لا دقائق أولي الن ي) (/ (26)) . «دقائق اولي النهي» (ه/ ?، ?) . (\) (Y) \ IY) (Y فتح وهاب المآردپا 1 sa s s .2 . \ Y

? ? قدر الضذاق "، أو جنيه" ، أو ما يشتقر به "، فقؤل الرؤج" ، أؤ في

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

YYLLLLLLY 0 LLLL "وارثه" ، وشي القبض

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses disagree about the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (فقول الزوج) بيمينه، ما لم يكن للزوجة أو ورثتها أو وليها بينة. ويحلفت الوارث على نفي العلم؛ بأن يقول: والله ما أعلم موروثي تزوجلك على ألفين، بل تزوج ي "على ألفي. حف باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1248)

قوله: (أو تسمية المهر .. إلخ) بأن قال: لم أسم للك مهرا، وقالت: بل سميت لي مهر المثل. (فقونها) إن وجدت بيمينها، أو قول وليها إن كانت محجورا عليها (أو) قول (وارثها) إن كانت ماتت، بيمينه؛ لأنه الظاهر. وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق، فقولها قبل دخولي وبعده، فيما يوافق مهر مثلها، سواء قال: لا تستحق علي شيئا، أو: وفينها، أو: أبرأتني، أو غير ذلك. م صل "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower and the wife claims a specific

amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2399)

فقولها أو ورثتها بيمين [1]، وإن تزوجها على صداقين -سر، وعلانية-. . . . . ـــــــ ادعت التسمية فأنكر [2] قبل في تسمية [3] مهر المثل. . . إلخ) [4]، انتهى المقصود. ثم إن شيخنا رجع بعد برهة عن ذلك ذاهبا إلى أن الخلاف في مهر المثل على معنى أن الزوج أنكر التسمية والزوجة ادعت تسمية مهر المثل مستندا في ذلك إلى عبارة الفروع التي نقلناها، وأنت تراها لا دلة فيها على ذلك، وعبارة الحاشية بعد الإصلاح: ([يعني] [5]: لو [6] اختلفا فقال: لم أسم لك مهرا، وقالت [7]: بل سميت لي كذا -وهو قدر مهر المثل-، فقولها؛ لأنه الظاهر) ، انتهى. * قوله: (فقولها أو ورثتها بيمين) وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئا، وإن دفع إليها ألفا أو عرضا فقال: دفعته صداقا، وقالت: هبة فقوله مع يمينه، لكن إن كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها [8]. (1) وفي رواية: القول قوله ولها مهر مثلها. الفروع (5/ 212) ، والإنصاف (8/ 292) ، وكشاف القناع (7/ 2510) . (2) في "ب" : "فما نكر" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "تسميته" . (4) الفروع (5/ 212) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "ج" و "د" : "ولو" . (7) في "ب" : "وقال" . (8) كشاف القناع (7/ 2510) .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3208)

(فقوله) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه [1] بيمينه، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته [2] وكذا لو اختلفا في جنس الصداق، أو صفته [3]

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1816)

فصل وإذا اختلفا أو ورثتهما أو زوج، وولي صغيرة في قدر صداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به فقول زوج أو وارثه بيمينه، قوله: (لا رجعة) يعني: لو تحملت رجعية. قوله: (ولا تثبت) أي: بالخلوة. قوله: (ونحوهما) كتحريم مصاهرة. قوله: (أو ورثتها) أي: أو أحدهما، وورثة الآخر. قوله: (أو زوج وولي صغيرة) يعني أو عكسه. فالقسمة العقلية تقتضي تسع صور؛ لأنه إما أن يختلف الزوجان، أو وليهما، أو ورثتها، أو أحدهما مع ولي الآخر أو وارثه، وفيها أربع صور؛ لأن الأحد صادق بالزوج، أو الزوجة، أو يختلف وارث أحدهما مع ولي الآخر، وفيها صورتان. والمصنف اقتصر على ثلاث صور. فتأمل. قوله: (أو صفته) شمل الحلول والتأجيل. وما يأتي من قوله: (وتعتبر عادة في تأجيل أو غيره، فإن اختلفت، أو المهور، أخذ بوسط حال) ، مخصوص بفرض مهر المثل؛ لأنه إنما يفرض حالا، بخلاف اختلافهما في صفة الواقع بفعلهما، أو بفعل وليهما. تاج الدين البهوتي.

وفي قبض أو تسمية مهر مثل فقولها أو ورثتها بيمين وإن تزوجها على صداقين سرا، وعلانية أخذ بالزائد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه وتملك به من حينها قوله: (وفي قبض) أنكرته. قوله: (أو تسمية) ادعتها. قوله: (فقولها) أي: قول

الزوجة في دعوى تسمية مهر المثل؛ لأنه الظاهر، وهذا على إحدى الروايتين. وعلى الأخرى القول قوله، وبه جزم في "الإقناع" . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا طلق ولم يدخل بها، فعلى ما هنا: لا متعة لها، بل لها نصف مهر المثل؛ لأنه المسمى لها. وعلى ما في "الإقناع" : لها المتعة؛ لأنها مفوضة. قوله: (أو ورثتها) كقوله، أو ورثته في مهر مثل، أو تسميته، إذا ادعت زيادة كوارثها. تاج الدين البهوتي. قوله: (بيمين) وإن دفع إليها ألفا، أو عرضا وقال: دفعته صداقا، وقالت: بل هبة، فقوله بيمينه، ولها رد ما ليس من جنس صداقها، وطلبه بصداقها. منصور البهوتي. قوله: (مطلقا) أي: سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية. مصنف. قوله: (بعد عقد) أي: ما دامت في حباله، ولا تفتقر إلى شروط الهبة. ومعنى لحوقها: أنه يثبت لها حكم المسمى فيما يقرره، وينصفه. قوله: (وتملك) أي: الزيادة. قوله: (به) أي: بجعلها. مصنف.

فما بعد عتق زوجة لها ولو قال وهو عقد أسر ثم أظهر، وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها وإن اتفقا قبل عقد على مهر، وعقداه بأكثر تحملا فالمهر ما عقد عليه ونص أحمد أنها تفي لزوجها بما، وعدت به شرطته وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قوله: (وقالت: عقدان بينهما فرقة ... إلخ) أي: ولها المهر في العقد الثاني، إن كان دخل بها، ونصفه في الأول، إن ادعى ما ينصفه. وإن أصر على إنكار جريان عقدين، سئلت، فإن ادعت أنه دخل بها في الأول، ثم أبانها، ثم نكحها، حلفت، واستحقت، كما في "الإقناع" . قوله: (فقولها) أي: بيمينها. قوله: (ما عقد عليه) بخلاف البيع؛ لأنه لا ينعقد هزلا ولا تلجئة. قوله: (وشرطته) أي: ندبا. قوله: (رجع بها) أي بالهدية قبل العقد؛ لدلالة الحال على أنه وهب بشرط إيقاع العقد، فإذا زال، ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب. قلت: قياس ذلك، لو وهبته هي شيئا قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the intention behind a payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

فائدة: لو دفع إليها ألفا ثم اختلفا؛ فقال: دفعتها إليك صداقا وقالت: بل هبة؛ كان اختلافهما في نيته، كأنها قالت: قصدت الهبة وقال: قصدت الصداق؛ فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه ولا اطلاع للمرأة على نيته.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the verbal expression of a payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1201)

وإن اختلفا في لفظه فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنها تدعي عليه عقدا وهو ينكره، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب؛ كان أصدقها دراهم فدفع إليها عرضا، ثم اختلفا وحلف أنه دفع من صداقها؛ فللمرأة رد العوض ومطالبته بصداقها؛ قاله في المغني، وذكر نصا عن أحمد يقتضيه، ثم قال: وهذه الرواية فيما إذا لم يخبرهم [1] أنها صداق، فأما إن ادعى أني احتسبت به من الصداق وادعت هي أنه قال: هبة؛ فينبغي أن يحلف كل منهما ويتراجعان بما لكل واحد منهما.

Mas'alah: Is a husband's claim of ignorance of the dower accepted?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

ولا تقبل دعواه عدم علم بها ولو نائما أو به عمى نصا , إن لم تصدقه لأن العادة أنه لا يخفي عليه ذلك فقدمت العادة هاهنا على الأصل قاله في الإقناع ,

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the amount of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=772)

فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower (mahr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=164)

باب في التفسير) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مهر مثلها؟ قال مهر نسائها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إن إسحاق يعني ابن إبراهيم المروزي يقول خمسمائة درهم فأنكره، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قالت تزوجني على ألف وقال: بل تزوجتك على خمسمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم؟ قال لها ألف درهم لأنها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث معقل بن

Mas'alah: Is half the dower obligatory when the husband's claim is accepted in a dispute about ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(لكن يلزمه نصف المهر) في الثانية (تبعيضا للحكم) ؛ لأن إقراره عليها غير مقبول في إسقاط حقها؛ لأنه خلاف الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling if the husband offers the value of the dower instead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3265)

(فلو جاءها) الزوج (بقيمته) لم يلزم قبولها (أو خالعته) الزوجة (على ذلك) أي: نحو عبد موصوف (فجاءته به) أي: بقيمة الموصوف الذي خالعته عليه (لم يلزم قبولها) أي: القيمة؛ لأنه معاوضة عما لم يتعذر تسليمه، فلا يجبر عليها من أباها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses or their heirs dispute the amount of the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3295)

[فصل اختلفا الزوجان أو اختلف ورثتهما في قدر صداق] فصل (وإذا) (اختلفا) أي: الزوجان (أو) اختلف (ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر (أو) اختلف (وليهما، أو) اختلف (زوج وولي زوجة) نحو صغير، (وعكسه) كأن اختلف ولي زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع ورثتها (في قدر صداق) بأن قال: تزوجتك على

عشرين، فتقول: بل على ثلاثين (أو) في (عينه) بأن قال: هذا العبد، فتقول: بل هذه الأمة، أو في صفته بأن قال: على عبد زنجي، فقالت: بل أبيض (أو في جنسه) بأن قال: على فضة، فتقول: على ذهب (أو ما يستقر به) الصداق؛ بأن ادعت وطئا أو خلوة، وأنكر (فقول زوج) بيمينه (أو وليه) بيمينه (أو وارثه بيمينه) ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه مهر المثل؛ لأنه منكر لما يدعى عليه، فدخل في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ومن توجه عليه اليمين من الزوجين والولي (فحلف على فعل نفسه ف) يحلف (على البت) لأنه الأصل في اليمين (وإلا) بأن توجه عليه اليمين على فعل غيره، فيحلف (على نفي العلم ويتجه:) محل حلفه على نفي العلم (إن لم يحضر العقد) فإن حضر العقد، فله الحلف على البت في قدر الصداق وعينه وجنسه وصنعته، لا في دعوى الوطء ونحوه مما يستقر به الصداق، لأنه لا يعلم إلا من جهة الزوج، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert and dispute who converted first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

أو أسلما) يعني: أنه يكون لها نصف المهر أيضا إذا أسلما (وادعت سبقه) أي: أنه أسلم قبلها، وقال الزوج: بل هي سبقت فقولها. فتحلف أنه سبق بالإسلام وتأخذ نصف مهرها. ووجه ذلك: أن المهر ثابت في ذمته إلى حين الفرقة وهو يدعي ما يسقطه. فلا يقبل، ويكون القول قول من يثبته. (

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the judge's fixing of the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4151)

(ويلزمهما فرضه كحكمه) يعني: يلزم الزوجين ما فرضه الحاكم، رضيا به أو لم يرضيا؛ كما يلزمهما ما حكم به. قال في "الفروع" : (فدل أن ثبوت سبب المطالبة؛ كتقديره أجرة مثل أو نفقة، ونحوه حكم) ، خلافا لمالك. انتهى. قال ابن نصر الله في "حاشية الفروع" : قوله: فدل أن ثبوت سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم فإن مجرد فرضه له سبب لمطالبتها، وليس بحكم صريح ولكنه متضمن للحكم. انتهى. يعني: (فلا يغيره) أي: يغير حكم الحاكم الأول (حاكم آخر: ما لم يتغير السبب) ؛ كيسرة في النفقة أو عسرة.

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved between spouses or their heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1837)

فصل وإذا اختلفا أو ورثتهما أو زوج، وولي صغيرة في قدر صداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به فقول زوج أو وارثه بيمينه،

وفي قبض أو تسمية مهر مثل فقولها أو ورثتها بيمين وإن تزوجها على صداقين سرا، وعلانية أخذ بالزائد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه وتملك به من حينها

فما بعد عتق زوجة لها ولو قال وهو عقد أسر ثم أظهر، وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها وإن اتفقا قبل عقد على مهر، وعقداه بأكثر تحملا فالمهر ما عقد عليه ونص أحمد أنها تفي لزوجها بما، وعدت به شرطته وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد

إن وعدوه ولم يفوا رجع بها

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=677)

فصل [في اختلاف الزوجين في الصداق] (وإذا اختلفا) أي اختلف الزوجان، أو ورثتهما، أو زوج وولي صغيرة (في قدر الصداق) ، أو في عينه، (أو) في (جنسه) ، أو في صفته، (أو) فيما يستقر به (الصداق) ، فقول الزوج (بيمينه) أو وارثه بيمينه. أما كون القول قوله في عين الصداق، كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، وقال هو: بل هذا العبد، وفي صفته، كما لو قالت: أصدقني عبدا روميا فقال: بل زنجيا، وفي جنسه، كما لو قالت: أصدقني كذا من البر، فقال: بل من الشعير. وفيما يستقر به المهر، كما لو قالت: خلوت بي، فقال: لم أخل بك، فلأنه منكر، والقول قول المنكر بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب بإقراره، ولا بينة. (و) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) إن وجدت، (أو وارثها،) بيمين من قبل المنكر، لأن

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1257)

المسالة رقم (1323) (حكم إذا اختلف الزوجان في قدر المهر) (1) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، ولم يتحالفا ونظرنا؛ فإن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أقل

فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مهر مثلها أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج، رجل إلى مهر المثل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتحالفان في القسم الثالث، ولمالك في قوله: يتحالفان إن كان الاختلاف قبل الدخول، وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وخلافا للشافعي في قوله: يتحالفان في الوجوه كلها. بينما يرى الحنيفة: أنه إذا لم يوجد واجد من أسرة أبيها، فتعتبر المماثلة بامرأة أجنبية من حيها موصوفة بصفاتها. أما الحنابلة: فعندهم روايتان. راجع: شرح روض الطالب 3/ 210، حاشية ابن عابدين 2/ 140، حاشية الطحطاوي 2/ 61. (1) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر؛ فماذا نفعل في هذه الحالة؟:- أولا: ذهب الحنابلة: إلى أنه لو اختلف الزوجان في قدر المهر؛ كأن تدعي الزوجة أنه سمي لها ألف ريال، وهو ينكر ذلك، ويدعي أنه خمسمائة فقط، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وإذا لم توجد بينة فعندهم روايتان؛ الأولى: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت مهر المثل أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى مهر مثلها أو أزيد منه فالقول قوله، لأن الطاهر أن صداقها مهر مثلها، ولأنه موجب العقد. والثانية: القول قول الزوج بكل حال، لأنه منكر فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على من أنكر»، ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه. جاء في الممتع شرح المقنع 5/ 187: (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه القول قول من يدعي المثل منهما) . انظر: شرح منتهى الإرادات: 3/ 78، الكافي 3/ 112. ثانيا: ذهب أبو يوسف: إلى أن الزوجة في تلك الحالة تعتبر مدعية، لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج أنكر، فيطبق عليها القاعدة العامة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، فنطالب الزوجة بإقامة البينة على ما تدعيه، فإن أقامتها حكم لها به، وإن عجزت وطلب تحليف 5/ 187: (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه القول قول من يدعي المثل منهما) . انظر: شرح منتهى الإرادات: 3/ 78، الكافي 3/ 112. ثانيا: ذهب أبو

يوسف: إلى أن الزوجة في تلك الحالة تعتبر مدعية، لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج أنكر، فيطبق عليها القاعدة العامة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، فنطالب الزوجة بإقامة البينة على ما تدعيه، فإن أقامتها حكم لها به، وإن عجزت وطلب تحليف

لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية لأننا لا نصدق واحدا منهما على صاحبه، وعقد النكاح إذا عري من التسمية وجب الرجوع إلى مهر المثل، فإذا كان كذلك فأيهما ادعى مهر المثل فالظاهر معه، فكان القول قوله، لأنه مدعي عليه والآخر مدعي، وإن كان مهر مثلها أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج فليس مع أحدهما ظاهر، فوجب الرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the spouses over the amount of the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2774)

[حكم الاختلاف في مقدار الصداق]

Mas'alah: Is half the dower owed when the husband's claim about the timing of the marriage is accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(لكن يلزم نصف المهر) في الثانية لأن إقراره عليها غير مقبول

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1353)

فصل اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر] وإذا اختلفا أي: الزوجان (أو) اختلف (ورثتهما) أو أحدهما، وورثة الآخر (أو) اختلف (زوج، وولي) نحو (صغيرة) أو ولي زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع وارثها (في قدر صداق) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين (أو) في (عينه) بأن قال: على هذا العبد فتقول: بل على هذه الأمة (أو) في (صفته) بأن قال: على عبد زنجي فقالت بل أبيض (أو) في (جنسه) بأن قال: على فضة فتقول: على ذهب (أو) في (ما يستقر به) الصداق بأن ادعت وطئا أو خلوة فأنكر (فقول زوج) بيمينه (أو وارثه) أو وليه (بيمينه) ; لأنه منكر، والقول قوله بيمينه لحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ; ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه (، و) إذا اختلفا أو ورثتهما أو ولياهما أو أحدهما، وولي الآخر أو وارثه (في قبض) صداق فقولها أو من يقوم مقامها ; لأن الأصل عدم القبض (أو) في (تسمية مهر مثل) بأن قال: لم أسم لك مهرا،، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل (فقولها) إن وجدت بيمينها (أو) قول وليها إن كانت محجورا عليها أو قول (ورثتها) إن كانت ماتت (بيمين) ; لأنه الظاهر وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول، وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء قال لا تستحق على شيء أو، وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك وإن دفع إليها ألفا أو عرضا، وقال: دفعته صداقا، وقالت: بل هبة فقوله بيمينه ولها رد ما ليس من جنس صداقها، وطلبه بصداقها .

Sub-topic – Disputes over Dower Receipt

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on receipt of the dower or the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1354)

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في قبض صداق فقولها أو من يقوم مقامها لأن الأصل عدم القبض، أو في تسمية مهر مثل بأن (1) ينظر: المغني 10/ 132، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 232، وكشاف القناع 5/ 154. (2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كتاب الأحكام برقم 1341، الجامع الصحيح 3/ 626، والدارقطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، كتاب في الأقضية والأحكام، سنن الدراقطني 4/ 218، والبيهقي، باب أصل القسامة والبداية فيها. . .، كتاب القسامة، السنن الكبرى 8/ 123، وابن عبد البر في التمهيد 23/ 204، والحديث قال عنه الترمذي: "في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره" ا. هـ. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 35/ 391 وقال: "ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره" ا. هـ. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية 4/ 390 – 391 وأشار إلى أوجه ضعفه، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 39، 208، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 279 بشواهده، ومن شواهده: 1 – ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين على المدعى عليه. ينظر: صحيح

البخاري 3/ 125 برقم (2514) وصحيح مسلم 3/ 1336 برقم (1711) . وفي لفظ عند مسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" . 2 – ما أخرجه مسلم وغيره من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– للحضرمي "ألك بينة" ؟ قال: لا، قال: "فلك يمينه" . ينظر: صحيح مسلم 1/ 123 برقم (138) ، وسنن أبي داود 3/ 221 برقم (3245) ، والجامع الصحيح للترمذي 3/ 625 برقم (1340) . ويأتي هذا الحديث في شروط صحة الدعوى ص 961.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on receipt of half the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

فإن اختلفا في نصف المهر فالقول قول الزوجة أنها لم تقبضه ولا شيئا منه وتستحقه سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses disagree on what makes the dower settled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10644)

وإن اختلفا فيما يستقر به المهر، فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower and its payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1473)

زوج أو وراثه بيمينه ولو لم يكن مهر مثل وفي تسميته فقوله بيمينه ولها مهر مثل فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال لا تستحق على شيئا وإن دفع إليها ألفا أو عرضا فقال: دفعته صداقا وقالت: هبة فقوله مع يمينه لكن إن كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها وإن اختلفا في قبض المهر فقولها وإذا كرر العقد على صداقين: سر وعلانية: أخذ بالزائد وإن قال هو عقد أسررته ثم أظهرته وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه في العقد الأول أن أدعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على الإنكار سئلت: فإن ادعت إنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به كعقده هزلا وتلجئة ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن ما اتفقا عليه والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصا.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree that no intercourse occurred but disagree on the consequences?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

فإن قال الزوج: لم أطأ, وصدقته المرأة, قال: لا أقبل قول واحد منهما, هو يفر من كمال المهر, وهي تفر من العدة, فعليه المهر كله, وعليها العدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies intercourse and the wife confirms his claim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

ويتوجه إذا قال: لم أطأها, وصدقته أن لا يجب لها عليه إلا نصف

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over receipt of the dower or its characterization?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=965)

فصل: وإن اختلفا في قبض الصداق، أو إبرائه منه، فالقول قولها؛ لأن الأصل معها. وإن اختلفا فيما يستقر به الصداق بالاستمتاع أو الخلوة، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه. وإن اتفقا على أنه دفع إليها مالا، فقال: دفعته صداقا. قالت: بل هبة. فإن كان الخلاف في نيته، فالقول قوله بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه. وإن اختلفا في لفظه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة نقله.

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute over what establishes the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

(وإن اختلفا فيما يستقر به المهر) من المسيس والخلوة (فالقول قوله) ؛ لأنه منكر، والأصل عدمه

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband says he paid a sum as dower and the wife says it was a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3044)

[فصل دفع إليها ألفا ثم اختلفا فقال دفعتها إليك صداقا] (5595) فصل: فإن دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما

في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيته، وإن اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره، فأشبه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عوضا، ثم اختلفا، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فللمرأة رد العرض، ومطالبته بصداقها. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، في رجل تزوج امرأة على صداق ألف، فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا، ولم يخبرهم أنه من الصداق، فلما دخل سألته الصداق، فقال لها: قد بعثت إليك بهذا المتاع، واحتسبته من الصداق. فقالت المرأة: صداقي دراهم: ترد الثياب والمتاع، وترجع عليه بصداقها. فهذه الرواية إذا لم يخبرهم أنه صداق، فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق، وادعت هي أنه قال: هو هبة. فينبغي أن يحلف كل واحد منهما، ويتراجعان بما لكل واحد منهما. وحكي عن مالك، أنه قال إن كان مما جرت

العادة بهديته، كالثوب والخاتم، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها، وإلا فالقول قوله. ولنا أنهما اختلفا في صفة انتقال ملكه إلى يدها، فكان القول قول المالك، كما لو قال: أودعتك هذه العين. قالت: بل وهبتها.

Mas'alah: How is the husband discharged from the obligation of the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3067)

فصل: ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكرا كانت أو ثيبا. قال أحمد: إذا أخذ مهر ابنته، وأنكرت، فذاك لها، ترجع على زوجها بالمهر، ويرجع الزوج على أبيها. فقيل له: أليس قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» ؟ قال: نعم، ولكن هذا لم يأخذ منها، إنما أخذ من زوجها. وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: له قبض صداق البكر دون الثيب؛ لأن ذلك العادة، ولأن البكر تستحي، فقام أبوها مقامها، كما قام مقامها في تزويجها.

ولنا، أنها رشيدة، فلم يكن لغيرها قبض صداقها، كالثيب، أو عوض ملكته وهي رشيدة، فلم يكن لغيرها قبضه بغير إذنها، كثمن مبيعها، وأجر دارها. وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كثمن مبيعها، وأجر دارها. [مسألة ليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ] (5634)

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the subject of the dower or its receipt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

وإن قال تزوجتك على هذا العبد، وقالت بل على هذه [1] الأمة خرج على الروايتين، فإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10641)

فصل: فإن دفع إليها ألفا، ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة. فإن اختلفا [في نيته] [1]، فقالت: قصدت الهبة. فقال: بل قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بغير يمين؛ لأنه أعلم بنيته [2]، ولا تطلع المرأة عليها. وإن اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت: [خذى هذا] [3] هبة -أو- هدية. فأنكرها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعى عليه عقدا على ملكه، وهو ينكره، فأشبه ما لو [4] ادعت عليه بيع ملكه لها، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عرضا، ثم اختلفا، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فللمرأة رد العوض [5]، ومطالبته بصداقها. قال أحمد، في رواية الفضل بن زياد، في رجل تزوج امرأة على صداق ألف، فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا، ولم يخبرهم أنه من الصداق، فلما دخل سألته الصداق، فقال لها: قد بعثت إليك بهذا المتاع، واحتسبته من الصداق. فقالت المرأة: صداقى دراهم. ترد (1) في الأصل: «في بينة»، وفى م: «ببينة». وانظر

المغنى 10/ 135. (2) في م: «ببينته». (3) في م: «هذى». (4) سقط من: الأصل. (5) في المغنى 10/ 135: «العرض».

. . . . . الثياب

والمتاع، وترجع عليه [1] بصداقها. فهذه الرواية إذا لم يخبرهم أنه صداق، فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق، وادعت المرأة أنه قال: هى هبة. فينبغى أن يحلف. كل واحد منهما، ويتراجعان بما لكل واحد منهما. وحكى عن مالك أنه إن كان مما جرت العادة بهديته، كالثوب والخاتم، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها، وإلا فالقول قوله. ولنا، أنهما اختلفا في صفة انتقال ملكه، فكان القول قول المالك، كما لو قال: أودعتك هذه العين. قالت [2]: بل وهبتنيها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over receipt of the dower or its stability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10645)

وإن اختلفا فى قبض المهر، فالقول قولها. وإن اختلفا فيما يستقر به المهر، فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over receipt of the dower or its stability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10645)

3295 – مسألة: (وإن اختلفا في قبض الصداق، فالقول قولها) مع يمينها إذا لم تكن بينة؛ لأن الأصل عدمه (وإن اختلفا فيما يستقر به، فالقول قوله) لأنه منكر، والقول قول المنكر، ولأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What are the rules for resolving disputes over the dower and gifts between spouses?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=298)

فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر به فقول الزوج أو وارثه وفي القبض أو تسمية المهر فقولها أو وارثها. إن تزوجها بعقدين على صداقين5 سرا6 وعلانية7 أخذ بالزائد. وهدية الزوج ليست من المهر فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها8 وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه. 1 في "م" "وطؤه" . 2 في "أ" "بشهوة" . 3 في "أ" زيادة موت "." 4 قوله: "وتقبيلها ولو بحضرة الناس" في "م" بعد قوله "ترث فيه" . قال في المنتهى "2/213" : "أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج أو تريد" . 5 قوله: "على صداقين" لا يوجد في "ا" . 6 في "م" "سر" . 7 في "ن" "علنا" بدل "علانية" . 8 قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله المرداوي في الإنصاف "8/296" .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about what settles the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (أو ما يستقر به) الصداق؛ بأن ادعت وطا أو خلوة، فأنكر. قال حف: إلا إذا

اختلى بها وادعى عدم عليه بها في الخلوة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives goods and claims it was dower while the wife claims it was a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5433)

عرضا فقال دفعته صداقا وقالت هبة فالقول قوله مع يمينه لأنه أعلم بنيته و مثله النفقة والكسوة لكن إذ كان ما دفعه من غير جنس الواجب عليه فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب لأنه لا يقبل قوله في المعارضة بلا بينة

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the receipt or specification of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=772)

"وفي القبض أو تسمية المهر" بأن قال: لم أسم لك مهرا، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he paid the dower but the wife denies it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=364)

1111 - قلت : رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ، ودخل بها وقال : قد أوفيتها وتقول هي : لم يوف ؟ قال : عليهم المخرج . يعني : الأولياء . قال إسحاق : كذا هو .

Mas'alah: What if both spouses deny consummation regarding the dower and 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=593)

800 - قلت فإن قال لم أطأ وقالت لم يطأني قال هذا فار من الصداق هذه فارة من العدة

Mas'alah: Is the husband's claim of ignorance of his wife accepted after seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3291)

(ولا تقبل دعواه) أي: الزوج بعد أن خلا بزوجته (عدم علمه بها) لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقدمت العادة هنا على الأصل، قال الشيخ تقي الدين: (فكذا دعوى إنفاقه) على زوجة مقيم معها (فإن العادة هناك) أي: في الإنفاق (أقوى وهو) أي: ما ذكر من دعوى إنفاقه (مذهب المالكية) لكن المعروف في مذهبنا أن القول قولها بيمينها في عدم الإنفاق، لأنه الأصل، ويأتي في كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims intercourse after separation while the husband

denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3574)

(وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضرا وفارقها) ، وادعت إصابته (إياها وهو منكرها) أي الإصابة، فالقول قوله في تنصيف المهر، إن لم يقر بالخلوة، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء، كذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to fulfill their obligations regarding dower and submission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(ولو أبى كل) من الزوج والزوجة (تسليم ما وجب عليه) للآخر؛ بأن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي الحال: (أجبر زوج) على تسليم الصداق أولا، (ثم) أجبرت (زوجة) على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بدل الصداق. فلا يمكن الرجوع في البضع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims intercourse after divorce and the husband denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4447)

(وكذا: لو تزوجت) امرأه (حاضرا وفارقها، وادعت إصابته) إياها (وهو منكرها) فإن

القول قوله في تنصيف المهر. وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة عليها، وفي كل ما يجب عليها بالوطء. وكذا لو أنكر أصل النكاح. ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on receipt of the dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1259)

المسألة رقم (1324) (حكم إذا اختلف الزوجان في قبض المهر) (1) إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، فالقول قول الزوجة، خلافا لمالك في قوله: إن كان العرف جرى في بعض البلاد بأن الزوج ينفذ الصداق المعجل قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه كان القول قوله. لأنه يدعي براءته من حق كان واجبا عليه فلم يقبل قوله، كما لو كانا في بلد لم الزوج، فإن حلف قضي له بقوله. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1488. ثالثا: ذهب المالكية: إلى أنهم يرون التحالف أيضا، ولكنه يترتب على التحالف إذا كان قبل الدخول ولم يحصل طلاق، ولا موت، فإنه يفسخ النكاح. أما إذا كان بعد الدخول، أو الطلاق، أو الموت، فالقول قول الزوج. انظر: الخرشي 2/ 298. رابعا: الشافعية: إذا لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، فإن حلف كل واحد منهما انفسخ المهر المسمى ووجب مهر المثل. انظر: مغني المحتاج: 3/ 242. (1) من قضايا المهر: أن يختلف الزوجان في قبض المهر، كأن يدعي الزوج بأنه دفع المهر إليها، وتنكر هي ذلك، وتدعي أنه باق في ذمته. ففي تلك الحالة اختلف بعض المذاهب في طريقة تصديق أي منهما:- القول الأول: إذا اتفق الزوجان على المسمى، وادعى الزوج أنه دفع المهر إليها وأنكرت الزوجة ذلك مدعية بأن المهر باق في ذمته، ولا بينة لأحدهما، فيكون القول قول المرأة

بيمينهما، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده، لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر في ذمة الزوج حتى يثبت البراءة بالأداء أو الإبراء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 5/ 189: (وإن اختلفا في قبض المهر، فالقول قولها، لأنها منكرة لشئ الأصل عدم وجوده، ولأنها تنكر قبض حقها، فكان القول قولها، كما لو أنكرت قبض دين لها عليه) . وجاء في المهذب 4/ 216: (وإن اختلفا في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة فالقول قولها، لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر) . انظر: كشاف القناع 5/ 155، روضة الطالبين 7/ 330، الكافي 3/ 114.

تجر العادة فيه بإنفاذ الصداق ثم اختلفا، ولأن براءة الذمم بظاهر الحال لا تسقط؛ بدليل أن الزاهد العابد إذا ادعى الوفاء لدين كانت عليه لرجل فاسق لم يقبل قوله وإن كان شاهد الحال أنه صادق. ولا يلزم عليه دعوى قماش البيت، لأن الحق ما ثبت لأحدهما رجح أحدهما بالظاهر.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over receipt of the dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=437)

فإن اختلفا في قبض الصداق، فالقول قول الزوجة، فإن اختلفا فيما يستقر به المهر [2]، فالقول قول الزوج.

Sub-topic – Disputes Involving Heirs

Mas'alah: What is the ruling when the spouses or their heirs disagree about the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

قوله: وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما إلى آخره.، وقوله: والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the husband and the wife's heirs regarding the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وكذا التخالف بين الزوج وورثتها، بخلاف قولها: ملكي فقط؛ فقولها أو وارثها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and their heirs dispute over the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3045)

[فصل مات الزوجان واختلف ورثتهما] (5596) فصل: إذا مات الزوجان، واختلف ورثتهما، قام ورثة كل إنسان مقامه، إلا أن من يحلف منهم على الإثبات يحلف على

البت، ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن مات أحد الزوجين فكذلك، وإن مات الزوجان، فادعى ورثة المرأة التسمية، وأنكرها ورثة الزوج جملة، لم يحكم عليهم بشيء. قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا تقادم العهد؛ لأنه تعذر الرجوع إلى مهر المثل، لأنه تعتبر فيه الصفات والأوقات. وقال محمد بن الحسن: يقضى بمهر المثل. وقال زفر: بعشرة دراهم؛ لأنه أقل الصداق. ولنا أن ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما، كالمتبايعين. وما ذكروه ليس بصحيح؛ لأنه لا يسقط الحق لتقادم العهد، ولا يتعذر الرجوع في ذلك، كقيم سائر المتلفات.

Mas'alah: What dower does the first husband take from the second husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12061)

ويأخذ صداقها منه. وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؟ على روايتين. ـــــــ 3869 - مسألة: (ويأخذ منه صداقها) أي يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني -إذا تركها له- صداقها؛ لقضاء الصحابة بذلك. (وهل يأخذ) منه (صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؟ على

. . . . . ـــــــ روايتين)

اختلف عن أحمد فيما يرجع به؛ فروي عنه، أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو. وهو اختيار أبي بكر، وقول الحسن، والزهري، وقتادة، وعلي بن المديني؛ لقضاء علي [1] وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو. ولأنه أتلف عليه المعوض،

فرجع عليه بالعوض، كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة. فعلى هذا، إن كان لم يدفع إليها الصداق، لم يرجع بشيء، وإن كان دفع بعضه، رجع بما دفع. ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق، وترجع المرأة عليه بما بقي عليه من صداقها. وعن أحمد أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني؛ لأن الإتلاف من جهته، والرجوع عليه بقيمته، والبضع لا يتقوم إلا على زوج أو من جرى مجراه، فيجب الرجوع عليه بالمسمى الثاني دون الأول. وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ [2] منه؟ فيه روايتان. ذكر ذلك أبو عبد الله بن حامد؛ إحداهما، يرجع به؛ لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها، فرجع بها، كالمغرور، ولأن ذلك يفضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد. والثانية، لا يرجع؛ لأن الصحابة، رضي الله عنهم، (1) تقدم تخريجه في صفحة 82. (2) في الأصل: «أخذت».

. . . . . ـــــــ لم يقضوا بالرجوع، فإن سعيد بن المسيب روى أن عليا وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها، أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خير؛ إما امرأته وإما الصداق، فإن اختار الصداق، فالصداق على زوجها الآخر، وتثبت عنده وإن اختار امرأته، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها، وإن قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر، ورثت، واعتدت عدة [المتوفى عنها زوجها] [1]، وترجع إلى الأول. رواه الجوزجاني. ولأن المرأة لا تغرير منها، فلم يرجع عليها بشيء، كغيرها. وإن قلنا: يرجع عليها. فإن كان قد دفع إليها الصداق، رجع به، وإن كان لم يدفعه إليها، دفعه إلى الأول، ولم يرجع عليها بشيء، وإن كان قد دفع بعضه، رجع بما دفع. وإن قلنا: لا يرجع عليها. وكان قد دفع إليها الصداق، لم يرجع به، وإن لم يكن دفعه إليها، لزمه دفعه [2]، ويدفع إلى الأول

صداقا آخر. (1) في الأصل: «الوفاة». ولم ترد: «زوجها» في تش. (2) بعده في تش: «إليها».

والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار، إلا أن يفرق الحاكم بينهما، ونقول بوقوع الفرقة باطنا، فتكون زوجة الثاني بكل حال. وعنه التوقف في أمره. والمذهب الأول. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a free woman's husband in relation to her dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

الثاني : قوله : ((بثمن في ذمتها)) يقتضي أن البيع إذا كان بثمن معين ، أن الحكم ليس كذلك ، وقد قال الشيخان وغيرهما : والظاهر إنما يمتنع التقاصص فقط ، وقد قال ذلك القاضي وأبو الخطاب والشيخ مع قولهم بالتحول .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when disputing the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (أو وارثه) أو وليه بيمينه؛ لأنه منكر، والقول قوله بيمينه؛ لحديث: و البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر" . م ص ".

Mas'alah: What is the ruling when spouses or heirs dispute over the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2397)

7 – فصل وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوج وولي صغيرة –في قدر صداق [1]، أو عينه، أو صفته، أو جنسه [2]. . . . . ـــــــــ فصل [3] * قوله: (وإن اختلفا. . . إلخ) مثل الشارح [4] للاختلاف في العين بما إذا [5] ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، فقال: بل هذا العبد [6]، وفي الصفة بما إذا قالت: أصدقتني [7] عبدا روميا، فقال زنجيا، وفي الجنس بما إذا قالت: أصدقني كذا من البر، فقال: بل من الشعير، وفيما يستقر به المهر بها إذا قالت: خلوت بي، قال: [لم] [8] أخل بك. * قوله: (أو صفته) ؛ أي: إما بنفيها بالكلية أو بإثبات صفة غيرها. (1) فقول زوج أو وارثه بيمينه، وفي رواية: ويتحالفان، وفي رواية: القول قول من يدعي مهر المثل. الفروع (5/ 211) ، والإنصاف (8/ 289) ، وانظر: المحرر (2/ 39) ، وكشاف القناع (7/ 2509 – 2510) . (2) فقول زوج أو وارثه بيمينه، وفي رواية: القول قول من يدعي مهر المثل. الفروع (5/ 211 – 212) ، وانظر: المحرر (2/ 39) ، والإنصاف (8/ 292) ، وكشاف القناع (7/ 2509 – 2510) . (3) في الاختلاف في الصداق، والهدية ونحو ذلك. (4) الفتوحي –رحمه الله– في معونة أولي النهى (7/ 299) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "بما أن" . (6) الشرح الكبير (21/ 238) مع المقنع والإنصاف. (7) في "د" : "أصدقيني" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when precedence in marriage is disputed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1160)

قوله: وإلا فلا... إلخ. أي وإن لم يكن ادعى السبق فلا ميراث لها منه أيضا إن أنكر ورثته كونه سابقا ولها تحليفهم فإن نكلوا قضى عليهم ولو أدعى كل منهما السبق فأقرت به لأحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له وإن ماتا ورثة المقر له دون صاحبه وإن ماتت قبلهما احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يقبل إقرارها له، أطلقهما في المغني والشرح، وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته، فكما لو أقرت له في حياته وليس لورثته واحد منهما الإنكار لإستحقاقها، وإن لم تقر لواحد منهما أقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه وإن كان أحدهما قد أصابها وكان هو المقر له، أو كانت لم تقر لو حد منهما فلها المسمى، لأنه مقر لها به، وهي لا تدعي سواه، وإن كانت مقرة للآخر، فهي

تدعى مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فإن استويا أو إصطلحا فلا كلام وإن كان مهر المثل أكثر حلف على الزائد وسقط وإن كان المسمى لها أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهو ينكرها فلا يستحقها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims consummation in a prior marriage to establish dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1201)

وإن أصر على الإنكار سئلت؛ فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا؛ حلفت على ذلك واستحقت، وأن أقرت بما يسقط نصفه أو جميعه لزمها ما أقرت به؛ ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the wife or her heir regarding the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

فقولها أو وارثها" لأن الأصل عدم القبض، ولأن الظاهر تسميته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling a wife's dower claim without evidence?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=384)

1419 – سألت أبا عبد الله عن رجل مات ولامرأته عليه صداق، وليس لها بينة؟ قال: لا بأس أن يصالحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower claim during illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=384)

1420 – سألت أبا عبد الله عن رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة آلاف، فلما كان في مرضها، قالت: مالي عليه إلا ستة آلاف، فكيف يشهد الشهود؟ فقال أبو عبد الله: هم على شهادتهم على عشرة آلاف. وأما الشعبي فإنه كان يقول: "القضاء ما قضت المرأة" ، وإليه أذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a widow claims her dower from the deceased husband's estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=363)

1110 - قلت : المرأة يموت زوجها فتدعي الصداق ؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a widow claims it and the husband's estate disputes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=364)

قال أحمد : المخرج على الأولياء ، وإلا فلها صداق مثلها . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك إذا مات الزوجان فاختصم أولياؤها وأولياء الزوج .

Sub-topic – Disputes over Dower Specification

Mas'alah: What is the ruling on deriving rulings for conditional dower cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3972)

[تصحيح الفروع للمرداوي] التسمية، فيخرج في المسألتين روايتان. وقال في المستوعب قال أصحابنا: تخرج المسألة على روايتين، وقدم في البلغة عدم التخريج، وهو الصحيح، كما تقدم قال في البلغة وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى، وتقدم حكم التخريج في الخطبة، وتلخص في المسألتين أن المنصوص الفرق، وهو الصحيح من المذهب والقياس أنهما سواء وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on what establishes the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

وإن اختلفا فيما يستقر به المهر من الخلوة والمسيس فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the type of dower (slave vs. slave-girl)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10638)

وإن قال: تزوجتك على هذا العبد. قالت: بل على هذه الأمة. خرج على الروايتين. ـــــــ «المستوعب»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. [وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة فى قدره. قاله القاضى وغيره، واقتصر عليه فى «المستوعب» وغيره. ويخلف الولى على فعل نفسه] [1]. قوله: وإن قال: تزوجتك على هذا العبد. فقالت: بل على هذه الأمة. خرج على الروايتين. يعنى، اللتين فيما إذا اختلفا فى قدر الصداق. وكذا قال أبو الخطاب (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the type or description of the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10639)

وغيره من الأصحاب. وكذا الحكم لو اختلفا فى جنسه أو صفته، عند الأكثرين. لكن على رواية من يدعى مهر المثل، لو كانت الأمة تساوى مهر المثل، لم يدفع

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified dower when there is disagreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10640)

إليها، بل يدفع إليها القيمة؛ لئلا يملكها ما ينكره. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قال فى «المحرر» وغيره، بعد ذكر الروايتين: لكن الواجب القيمة، لا شئ من المعينين. وقيل:

Mas'alah: Which party's claim is accepted regarding the type of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10642)

«الترغيب»، يقبل قول مدعى جنس مهر المثل، فى أشهر الروايتين. والثانية، قيمة ما يدعيه هو. وقدم فى «البلغة»، و «الرعاية» ما قال فى «الترغيب»: إنه أشهر الروايتين.

Mas'alah: What happens if the spouses disagree on the specific item given as dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=965)

فصل: فإن قال: أصدقتك هذا العبد، قالت: بل هذه الأمة، لم تملك العبد؛ لأنها لا تدعيه، ولا الأمة؛ لأنها لا تجب بمجرد الدعوى، لكن إن قلنا: القول قول الزوج، فلها قيمة العبد، وإن قلنا: القول قول من يدعي مهر المثل، وكانت الأمة مهر المثل أو أقل، حلفت ولها قيمتها. وإن كانت أكثر والعبد مهر المثل أو أكثر، حلف الزوج ولها

قيمته. وإن كانت الأمة أكثر والعبد أقل، رد إلى مهر المثل على ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies specifying a dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3046)

[فصل أنكر الزوج تسمية الصداق] (5598) فصل: إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل. وإن كان اختلافهما قبل الدخول انبنى على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق، فإن قلنا: القول قول الزوج. فلها المتعة، وإن قلنا: القول قول من يدعي مهر المثل. قبل قولها ما ادعت مهر مثلها. هذا إذا طلقها، وإن لم يطلقها، فرض لها مهر المثل على الروايتين، وكل من قلنا: القول قوله. فعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=411)

مسألة 16: وإن أنكر الزوج الصداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده، فإذا ادعت مهر مثلها فكذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه وفاها أو أنها أبرأته من ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies owing any dower to his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1426)

مسألة: (وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه) . أما الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق علي شيئا وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

((اليمين على المدعى عليه)) [1] . ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies specifying a dower and claims marriage without one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10644)

فصل: إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول، نظرنا، فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه، وجب من غير يمين؛ لأنها لو

صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهى مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفى ذلك، ويجب لها مهر المثل. وإن كان اختلافهما قبل الدخول، انبنى على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق، فإن قلنا: القول قول الزوج. فلها المتعة. وإن قلنا: القول قول من يدعى مهر المثل. قبل قولها ما ادعت مهر المثل. هذا إذا طلقها، وإن لم يطلقها، فرض لها مهر المثل على الروايتين. وكل من قلنا: القول قوله. فعليه اليمين.

Mas'alah: How do Hanbali scholars narrate the two narrations regarding marriage with an invalid dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

الرابع : جمهور علمائنا على حكاية الروايتين ، وحمل القاضي رواية المروذي على الاستحباب في الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the wife's specified item is of higher value and matches the proper dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة ، وهو كمهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها : أعطيته بعينه ؛ لأنا قبلنا قولها في القدر ، فكذلك في المعين ؛ لأنهما قد اتفقا على تعيين

واحد منهما ، وترجح ما ساوى قيمته لمهر المثل على الآخر فتعين لذلك .

Mas'alah: Why is the value given instead of the specific item when the wife denies the slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

لكن لما لم يكن دفع العبد إليها في الصورة الأولى رجعنا إلى قيمته ؛ لئلا يدخل في ملكها ما تنكره . وفي هذه هي مدعية للأمة ، وقد وافق الظاهر ، فتعينت لزوال المحذور .

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount, description, or identity of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (في قدر الصداق) بأن قال: تزوجتك على عشرين، فتقول: على ثلاثين. أو في عينه؛ بأن قال: على هذا العبد، فتقول: بل هذه الجارية، أو في صفته؛ بأن قال: على عبد زنجي، فقالت: بل أبيض، أي: رومي. م ص "و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the type of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (أو جنسه) أي: أو اختلفا في جنسه؛ بأن قال: على فضة، فتقول: بل"

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower or its specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2398)

أو ما يستقر به-: فقول زوج أو وارثه بيمينه [1]، وفي قبض [2]، أو تسمية مهر مثل. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو ما يستقر به) ؛ أي: يقرره. * قوله: (أو تسمية مهر مثل) ؛ أي: اختلفا في أصل التسمية لا أنهم سموا شيئا واختلفوا [3] في قدره [4]، ولو حذف لفظة (مثل) لكان أولى، وفي الحاشية [5]: (يعني: لو اختلفا [6] فقال: سميت [لك] [7] كذا [8] -وهو [9] دون مهر المثل- وقالت: بل سميت لي كذا -وهو قدر مهر المثل-، فقولها؛ لأنه الظاهر) ، انتهى. وفيه مناقشة؛ إذ الكلام إنما هو في أصل التسمية، ففي الفروع مسألة: وإن (1) وفي رواية: القول قول من يدعي مهر المثل. الإنصاف (8/ 292) ، وانظر: المحرر (2/ 93) ، والفروع (5/ 212) ، وكشاف القناع (7/ 2509 - 2510) (2) فقولها أو ورثتها بيمين، وفي رواية: القول قوله. الفروع (5/ 212) قال: (بناء على: كان له علي وقضيته) ، والإنصاف (8/ 292 - 293) . وانظر: المحرر (2/ 39) ، وكشاف القناع (7/ 2510) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "اختلفا" . (4) كشاف القناع (7/ 2510) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 186. (6) في "أ" : "اختلفوا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" . (8) في "ب" و "ج" : "كذلك" . (9) في "ب" : "أو هو" .

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount or identity of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3207)

وإن اختلف الزوجان) أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما، وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق [4] أو عينه [5] أو فيما يستقر به) من دخول أو خلوة، أو نحوهما [6] . (1) لتصرفها في عين الصداق بما ينقل الملك، فتعين له نصف القيمة إن لم يكن مثليا، فيأخذ نصف قيمة المتقوم، أو نصف قيمة المثل في المثلي، لا بإجارة، وتدبير، وتزوج رقيق، لأنها لا تنقل الملك لكن يخير. (2) بغير خلاف، وبريء منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا، لقوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . (3) ولو كان الأب، لقوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة، لحديث عمرو بن شعيب «ولي العقد الزوج» ولتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله {وأن تعفوا أقرب للتقوى} أي عفو الزوج عن حقه، وعفو الولي ليس أقرب للتقوى، وعنه: الأب. اختاره الشيخ، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وقول طائفة، وقيل: رجع أحمد من قوله بجواز عفو الأب. (4) بأن قال: تزوجتك على عشرة. فتقول: على ثلاثين. (5) بأن قال: على هذا العبد. فتقول: بل على هذه الأمة. (6) كلمس، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو تقبيلها بحضرة الناس، وغير ذلك مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies specifying a dower and the wife claims he did?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

قوله: أو تسمية مهر مثل. يعني لو اختلفا فقال: لم أسم لك مهرا، وقالت: بل سميت لي كذا، وهو قدر مهر المثل؛ فقولها؛ لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the reason for the mahr specification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

قوله: ما لم يتغير السبب. يعني ليسرة أو عسرة في النفقة، وأصل التفريع لصاحب الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about whether the dower was specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5432)

و إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته بأن قال لم نسم مهرا وقالت سمي لها مهر المثل ف القول قوله أي الزوج بيمينه في إحدى الروايتين لأنه يدعي ما يوافق الأصل قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والرواية الثانية القول قولها في تسمية مهر المثل قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في المنتهى ولم يذكر المسألة في التنقيح ولها مهر مثل على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة بناء على ما ذكره عن أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة وعلى الروايةالأخرى لها نصف مهر المثل لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the object of the dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=437)

فإن قال: تزوجتك على هذا العبد، وقال على هذه الأمة، فهل يقبل قول الزوج، أم قول من يدعي مهر المثل؟ على روايتين.

Sub-topic – Disputes over Dower and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the oath when spouses disagree on the dower amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3990)

مسألة – 20: قوله: "وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر قبل قوله ويحلف وعنه: قول مدعي مهر المثل، نصره القاضي وأصحابه، وفي اليمين1 وجهان" . انتهى. قال في المحرر: ولم يذكر اليمين2، فيخرج وجوبها على وجهين. وقال في الهداية والمستوعب: وفي كلام أحمد ما يدل على الوجهين، وأطلقهما في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وظاهر المقنع3 والشرح4 وشرح ابن منجى إطلاق الخلاف أيضا: 1 في "ح" : "الثمن" . 2 في النسخ الخطية: "الثمين" ، والمثبت من "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/232. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/232 – 233.

Mas'alah: How is the oath handled when the husband and the guardian of a minor wife dispute the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

فرع: اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة قام الأب مقامها في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه كالوكيل، ذكره في "الكافي" و "الشرح" ، وفي الواضح توقف اليمين

إلى حين بلوغها، ويجب على الزوج دفع ما أقر به، وعلى الأول إن لم يحلف حتى بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة، فاليمين عليها؛ لأنه إنما حلف لتعذر اليمين منهما، فإذا أمكن، لزمهما كالوصي إذا بلغ الطفل، فأما أبو البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفة الأب؛ لأن قولها مقبول، والحق لها، وأما سائر الأولياء فليس لهن أن يزوجوا بدون مهر المثل، فإن فعلوا ثبت لها مهر المثل بغير يمين، فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها، فاليمين على الزوج؛ لأن قوله مقبول في قدر مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree on the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10636)

لأنها دعوى في النكاح. والأولى أن يتحالفا، فإن ما يقوله كل واحد منهما يحتمل الصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين صاحبه [1]، كسائر الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فيشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان. وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت [ما قاله] [2]، وإن حلفا، وجب (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ما له».

. . . . . ـــــــ مهر المثل.

وبه قال الثوري، قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن. وقال مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول، تحالفا وفسخ النكاح وإن كان بعده، فالقول قول الزوج. وبناه على أصله في البيع [1]؛ فإنه يفرق [2] في التحالف بين [3] قبل القبض وبعده؛ لأنها إذا سلمت نفسها بغير إشهاد، فقد رضيت بأمانته. ووجه قول من لا يرى

التحالف، أنه (1) في م: «المبيع». (2) في م: «يفرض». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عقد لا ينفسخ بالتحالف، فلا يشرع فيه، كالعفو عن دم العمد، ولأن القول بالتحالف يفضى [1] إلى إيجاب أكثر مما يدعيه، أو أقل مما يقر لها به، فإنها إذا كان مهر مثلها مائة، فادعت ثمانين، وقال [2]: بل هو خمسون. أوجب لها عشرين، يتفقان على أنها غير واجبة. ولو ادعت مائتين، وقال: بل هو مائة وخمسون. ومهر مثلها مائة، فقد أسقط خمسين يتفقان على وجوبها. ولأن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما، لم يجز إيجابه؛ لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبه العقد، وإن وافق قول أحدهما، فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه؛ لأنها لا تؤثر في إيجابه. وفارق البيع؛ فإنه ينفسخ بالتحالف، ويرجع كل واحد منهما في ما له. وما ادعاه مالك بن أنها استأمنته، لا يصح؛ فإنها لم تجعله أمينها، ولو كان أمينا لها لوجب أن تكون أمينة له [3]، حين لم يشهد عليها، على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الإشهاد؛ لأنه قد يكون بينهما بينة، فتموت أو تغيب أو تنسى الشهادة. إذا ثبت هذا، فكل من قلنا: القول قوله. فهو مع يمينه؛ لأنه اختلاف فيما [4] يجوز بذله [5]، فتشرع (1) في الأصل: «يقتضى». (2) بعده في م: «هو». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «بدله».

وإن قال: تزوجتك على هذا العبد. قالت: بل على هذه الأمة. خرج على الروايتين. ـــــــ فيه اليمين، كسائر الدعاوى، ولما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: What is the third narration regarding mutual oaths in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3183)

وعنه ثالثة : يتحالفان . ذكرهما في الواضح . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله الآخر . وإن حلفا وجب مهر المثل .

Mas'alah: Why is mutual oath-taking not applicable in dower disputes according to the correct view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

والأصح : لا تحالف ؛ لأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف . فلم يشرع فيه ؛ كالعفو عن عدم العمد .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on requiring an oath in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

وعند أبي الخطاب : تجب اليمين ؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بدله ، فوجب أن يجب فيه كسائر الدعاوي في الأموال .

Mas'alah: What is the preferred ruling on mutual oaths in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

وفي المغني : إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه رد إلى مهر المثل . ولم يذكر أصحابنا يمينا ، والأولى أن يتحالفا ؛ فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين ؛ كالمنكر في سائر الدعوى .

Mas'alah: Why are mutual oaths prescribed in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

ولأنهما متساويان في عدم الظهور ، فشرع التحالف كاختلاف المتبايعين .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between husband and wife in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

وقوله : يشرع التحالف ، يقتضي أنه ليس بواجب . وليس كذلك ، فيقول : هو ما أصدقتها كذا وإنما أصدقتها كذا ، وتقول هي : ما أصدقني كذا وإنما أصدقني كذا كاختلاف المتبايعين . وكذلك الحكم لو اختلف ورثتهما . قاله في المستوعب والفروع وغيرهما أيضا . وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة في قدره . قاله القاضي وغيره واقتصر عليه في المستوعب .

Mas'alah: What is the narration from Ibn al-Zaghuni regarding accepting the husband's word with an oath in dower disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

وذكر ابن الزاغوني رواية : أنه يقبل قول الزوج مع يمينه بناء على ((كان له علي (1) ... في الأصل : الثاني . انظر المبدع 7/164 .

Sub-topic – Disputes over Dower and Guardians

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian marries a woman with a deficient dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=396)

رقي [8]: يؤخذ بالعلانية، وإن كان السر يعقد به النكاح، وهو ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم وغيره.

Mas'alah: What expressions of the father create a binding obligation for the son's dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

مثل أن يقول: الذي لي لابني أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الألفاظ التي تغرهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قد ملك ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول: أنا أعطيته عشرة آلاف درهم أو له عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the father of a minor or insane wife dispute over the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3045)

[فصل اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة] (5597) فصل: وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل

نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه، كالزوجة، فإن لم يحلف حتى بلغت وعقلت، فاليمين عليها دونه؛ لأن الحق لها، وإنما يحلف هو لتعذر اليمين من جهتها، فإذا أمكن في حقها، صارت اليمين عليها، كالوصي إذا بلغ الأطفال قبل يمينه فيما يحلف فيه. فأما أبو البكر البالغة العاقلة، فلا تسمع مخالفته؛ لأن الكبيرة قولها مقبول في الصداق، والحق لها دونه. وأما سائر الأولياء، فليس له تزويج صغيرة، إلا على رواية في بنت تسع، وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل. ولو زوجوها بدون مهر المثل، ثبت مهر المثل من غير يمين. فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها، فاليمين على الزوج لأن القول قوله في قدر مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the father of a minor or insane wife dispute the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10643)

فصل: فإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين، لأنه يحلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه، كالزوجة. فإن لم يحلف حتى بلغت وعقلت، فاليمين عليها دونه؛ لأن الحق لها،

وإنما يحلف هو لتعذر اليمين من جهتها، فإذا أمكن في [2] حقها، صارت اليمين عليها، كالوصى إذا بلغ الأطفال قبل يمينه فيما يحلف فيه. فأما أبو [3] البكر البالغة العاقلة؛ فلا تسمع مخالفة الأب، لأن قولها مقبول في الصداق، (1) في الأصل: «لكونه». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «في».

. . . . . ـــــــ والحق لها دونه. وأما سائر الأولياء، فليس لهم تزويج صغيرة، إلا على رواية في بنت تسع، وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل، ولو زوجوها بدون مهر المثل، ثبت مهر المثل من غير يمين. فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها، فاليمين على الزوج؛ لأن القول قوله في قدر مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the father of a minor or insane woman disagree about the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

فرع : إذا اختلف الزوج وأبو الصغيرة أو المجنونة ، قام الأب مقامهما في اليمين ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه كالوكيل . ذكره في الكافي والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on the father's disagreement with a mature virgin bride regarding the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

فأما أبو البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفة الأب ؛ لأن قولها مقبول والحق لها . وأما سائر الأولياء فليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل بغير يمين . فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها ، فاليمين على الزوج ؛ لأن قوله مقبول في قدر مهر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for the shortfall when he marries a woman for less than the dower she specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3272)

(ويتجه:) ضمان الولي نقص ما قدرته له (زائدا على مهرها) كما لو كان مهرها مائة، وأذنت له أن يزوجها بمائتين، فزوجها بمائة وخمسين، فيضمن الخمسين؛ لأنه إما محاب أو مفرط بما وكل فيه، وعلى كل يكون ضامنا، وعلم منه أنه لو كان ما قدرته له دون مهر المثل، لم يكن لها غيره؛ لأنها رضيت به، وهو متجه.

Mas'alah: How is the dower divided between the wife and her father according to the Qadi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2769)

والقاضي يجعل الألف بينهما نصفين، كجملة الصداق، والله أعلم.

Sub-topic – Disputes over Dower with Defects

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine or pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

وحيث وجبت القيمة فلا كلام وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بأن يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضى به وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the dower is damaged in the wife's possession after divorce and they dispute when it occurred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=965)

فصل: وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق، فقالت: حدث بعد الطلاق، فلا ضمان علي، وقال: بل قبله، فالقول قولها؛ لأن الأصل براءة ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a fungible dower and the valuation dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2413)

فيرجع بنصف مثله، وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض، [المبدع في شرح المقنع] ملكها، فلا يجوز تقويمها بعد العقد؛ لكونه تقويما لملك

الغير (إلا أن يكون مثليا، فيرجع بنصف مثله) ؛ لأن المثلي يضمن في الإتلاف بالمثل؛ لأنه أقرب مشابهة ومماثلة لحقه (وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض) ؛ لأنه لو نقص في يده، كان ضمانه عليه، قال المؤلف: هذا مبني على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه، وإن كان معينا في رواية، فعلى هذا إن كانت القيمة وقت العقد أقل، لم يلزمها إلا نصفها؛ لأن الزيادة بعد العقد لها؛ لأنه نماء ملكها، أشبهت الزيادة بعد القبض، وإن كانت القيمة وقت القبض أقل، لم يلزمها أكثر من نصفها؛ لأن ما نقص من القيمة من ضمانه لم يلزمه غرامة لها، فكيف تجب له عليها؛ قال صاحب النهاية فيها: والأول أصح؛ لأن المعين لا يفتقر الملك فيه إلى قبض، ولا يضمن باليد. 1 –

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree on when the dower decreased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2414)

وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق، وقالت: بعده، فالقول قولها.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the dower decreased before divorce and the wife claims after?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10588)

وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق. وقالت: بعده. فالقول قولها مع يمينها. ـــــــ في يده، وفى مسألتنا، ليممن المرأة فعل، وإنما خصل ذلك بفعل الزوج وحده، فأشبه ما لو

ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها [1].

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds a defect in the dower after receiving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10706)

رهة، لم يسقط به [3] حقها من الامتناع؛ لأنه حصل بغير رضاها، فهو كالمبيع إذا أخذه المشترى من البائع كرها. فإن أخذت الصداق فوجدت به عيبا، فلها منع نفسها حتى يبدله [4] أو يعطيها أرشه؛ لأن صداقها صحيح. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الأول». (3) سقط من: م. (4) في م: «يبذله».

Mas'alah: What is the ruling on a dower that turns out to be owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2371)

ولها في اثنين -بان أحدهما حرا-: الآخر، وقيمة الحر [1].

Sub-topic – Disputes over Secret and Public Dower

Mas'alah: What is the ruling on a woman who agrees to a secret dower but publicly claims a higher amount?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

ولو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وأنه يظهر عشرين دينار أو أشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها أن تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10644)

وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر. ذكره الخرقى. وقال القاضى: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره. ـــــــ و «المحرر»، و «الفروع». فعلى الأولى، يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول. وعلى الثانية، فى تنصفه أو المتعة فقط، الخلاف الآتى. قوله: وإن اختلفا فى قبض المهر، فالقول قولها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وذكر فى «الواضح» رواية، أن القول قوله؛ بناء على ما إذا قال: كان له على كذا، وقضيته. على ما يأتى فى كلام الخرقى، فى باب

طريق الحاكم وصفته. قوله: وإن اختلفا فيما يستقر به المهر، فالقول قوله. بلا نزاع. قوله: وإن تزوجها على صداقين؛ سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر. ذكره الخرقى. وذكره فى «الترغيب»، و «المحرر»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم، وهو منصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله؛ لأنه قد أقر به. نقل أبو الحارث، يؤخذ بالعلانية. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المذهب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الزركشى»، وغيرهم. قاله فى «الخلاصة». فإن

. . . . . ——— رضيت المرأة

بمهر السر، وإلا لزمه العلانية. وقال القاضى: وإن تصادقا على السر، لم يكن لها غيره. وحمل كلام الإمام أحمد، والخرقى، على أن المرأة لم تقر بنكاح السر. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower or a secret and public dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

المهر، فالقول قولها، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله، وإن تزوجها على صداقين – سرا وعلانية – أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر، ذكره الخرقي،

وقال القاضي: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره، وإن قال: هو عقد واحد، [المبدع في شرح المقنع] فتاوى المؤلف: إن عينت أمها وعين أباها، فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له، وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقل من قيمة أمها أو مهر مثلها، وفي "الواضح" : يتحالفان كبيع، ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها، وفي "الترغيب" : يقبل قول مدع جنس مهر المثل في أشهر الروايتين، والثانية: قيمة ما يدعيه هو.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree on a secret dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

(وقال القاضي: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره) أي: الواجب المهر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dower amounts in secret and public marriage contracts?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=605)

بزائد [3] المهرين في الإعلان [4] ... يؤخذ لا بأول أو ثاني يعني: لو تزوج امرأة على صداق في السر ثم أعلناه بصداق آخر أخذ بالزائد منهما ولم يتعين الأخذ بالأول ولا بالثاني من حيث هو أول أو ثاني، وإنما وجب الأخذ بالزائد منهما، لأنه إن كان مهر السر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه [5] العلانية، وإن كان مهر العلانية فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فوجب عليه ذلك كما لو زادها على صداقها [6].

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the dower when there is a secret and public contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=605)

وإن اختلف الزوجان فقال الزوج: هو عقد واحد أسر ثم أعلن وقالت: بل [7] عقدان بينهما فرقة فقولها عملا بالظاهر، وإن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملا ففعلا [8] ذلك فالمهر ألفان، لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجب كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها [9]، وسواء كان السر [10] من جنس العلانية أو كانا [11] من (1) في النجديات، ط قال. (2) انظر أحكام القرآن للجصاص 1/ 436 – 438. (3) في أ، جـ لزايد. (4) في د بالإعلان. (5) في جـ، ط يسقط. (6) وعند أبي حنيفة إذا عقدا في السر على مهر ثم أقر في العلانية بأكثر فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة سمعة فالمهر ما ذكر عند العقد، وإن لم يشهد فالمهر عنده ما أعلناه وعند صاحبيه هو ما أسراه. انظر بدائع الصنائع 2/ 287. (7) سقطت من النجديات، ط. (8) في ط وفعلا وفي ب فعلا بدون عطف. (9) في ب خلافه. (10) في النجديات، ط كانت سرا. (11) في ب، جـ، ط كان.

جنسين [1]، لكن يستحب للمرأة الوفاء للزوج بما وعدته به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا ما أسره لئلا يحصل منها الغرر ولحديث المؤمنون على شروطهم. (1) في ط حنس.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a secret marriage contract with a lower dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3071)

وعلى قول القاضي، إذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد به النكاح، فيه مهر قليل، فصدقته، فليس لها سواه، وإن أنكرته، فالقول قولها؛ لأنها منكرة. وإن أقرت به، وقالت: هما مهران في نكاحين. وقال: بل نكاح واحد، أسررناه ثم أظهرناه. فالقول قولها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول، ولها المهر في العقد الثاني، ونصف المهر في العقد الأول، إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على الإنكار، سئلت المرأة فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول، ثم طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها نكاحا ثانيا، حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه، لزمها ما أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=322)

وإن تزوجها على صداقين: سر وعلانية أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر، ذكره الخرقي [وقال القاضي [2]] : إن تصادقا على السر لم يكن غيره، وإن قال هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته، وقالت بل هو عقدان فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10645)

وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر. ذكره الخرقي. وقال القاضي: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted secretly with one dower and publicly with another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

قال : (وإن نكح سرا بمهر ، وعلانية بغيره أخذ بالعلانية . وإن قال : مهر واحد كررته وقالت : مهران في عقدين قبل قولها مع يمينها) .

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with a hidden dower and a publicly announced dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=363)

1109 - قلت : رجل تزوج امرأة في السر بمهر ، وأعلنوا مهرا آخر ؟ قال : أما هؤلاء فينبغي لهم أن يفوا له بما قالوا ، وأما هو نأخذه فالعلانية . قال إسحاق : المهر مهر السر إذا قالوا ما بعد هذا في العلانية ربا / 58 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling when a couple agrees on a secret dower but contracts for a higher public dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3298)

(وإن اتفقا قبل عقد على مهر) كمائة (وعقداه بأكثر) كمائتين (تجملا؛ فالمهر عقد عليه) لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها، وسواء السر من جنس العلانية أو لا (ونص) أحمد في رواية ابن منصور (أنها تفي) أي: ندبا (بما وعدت به) وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر، قاله: القاضي والموفق والشارح وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

وعلانية اخذ بالعلانية وان كان السر قد انعقد به النكاح

Mas'alah: What is the ruling on taking the public dower if it is less than the secret dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2797)

تقر بنكاح السر، وإذا القول قولها، لأن الأصل عدم نكاح السر. (تنبيه) : قد حملنا كلام الخرقي على ما إذا كان العلانية أزيد وهو متأخر، بناء على الغالب وكلام أحمد – رحمه الله – جرى على ذلك، قال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا ينبغي لهم أن يفوا، ويؤخذ بالعلانية، ولو كان العلانية أزيد وهو متقدم،

فهنا يرتفع الخلاف، ويؤخذ بالعلانية قولا واحدا ولو كان أقل وهو متأخر أخذ بالسر، على مقتضى ما تقدم بلا ريب لأنه قد وجب بالعقد، ولا مقتضى للإسقاط، ولو كان أقل مع تقدمه، فمقتضى ما تقدم أن يجري فيه القولان السابقان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a secret and public marriage is one contract and the wife claims it is two?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

(ولو قال) زوج وقد عقداه سرا بمهر، وعلانية بمهر (وهو عقد) واحد (أسر ثم أظهر) بالبناء للمفعول أي: فالواجب مهر واحد (، وقالت) الزوجة هما (عقدان بينهما فرقة ف) القول (قولها) بيمينها ; لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول ولها المهر في العقد الثاني إن دخل بها ونحوه، ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بنحو طلاق قبل دخول، وإن أصر على إنكاره سئلت فإن ادعت دخولا فيه ثم إنه طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك، واستحقت وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به ذكره في الشرح

Mas'alah: What is the ruling when a marriage has two dowers, one secret and one public?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية.

Sub-topic – Disputes over Dower and Deception

Mas'alah: What is the ruling if the wife learns the promised teaching from someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10497)

وإن تعلمتها من غيره، لزمته أجرة تعليمها، ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: يصح، ولو لم يحفظه نصا. فائدة: قوله: وإن تعلمتها من غيره، لزمته أجرة تعليمها. وهذا بلا نزاع، لكن لو ادعى الزوج أنه علمها، وادعت أن غيره علمها، كان القول قولها، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقيل: القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim precedence in conversion regarding the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2381)

فرع: إذا قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه، فلها نصف المهر، قاله أبو الخطاب، وقدمه في "الفروع" ، وقال القاضي: إن لم تكن قبضت فلا شيء لها ; لأنها تشك في استحقاقه، وإن كان بعد القبض لم يرجع عليها ; لأنه يشك في استحقاق الرجوع. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he converted first to deny the dower but the wife claims she converted first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

(5437)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses disagree about who converted first before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

المسألة الثانية، أن يقول الزوج: أسلمت قبلي، فلا صداق لك. وتقول هي: أسلمت قبلي، فلي نصف الصداق. فالقول قولها؛ لأن المهر وجب بالعقد، والزوج يدعي ما يسقطه، والأصل بقاؤه، ولم يعارضه ظاهر فبقي. فإن اتفقا على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه، ولا يعلمان عينه، فلها نصف الصداق. كذلك ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: إن لم تكن قبضت، فلا شيء؛ لها لأنها تشك في استحقاقها، فلا تستحق بالشك، وإن كان بعد القبض، لم يرجع عليها؛ لأنه يشك في استحقاق الرجوع، ولا يرجع مع الشك والأول أصح؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذه قد كان صداقها واجبا لها، وشكا في سقوطه، فيبقى على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses claim to have preceded the other in embracing Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=568)

فعلى هذه إن أسلما وقالت سبقني وقال بل هي سبقت فالقول قولها ولها نصف المهر وإن قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه فكذلك لها نصف المهر قاله أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she converted before the husband and he denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10424)

3218 – مسألة: (وإن قالت: أسلمت قبلي. وأنكرها، فالقول قولها) لأن المهر وجب بالعقد، والزوج يدعي ما يسقطه، والأصل بقاؤه، ولم يعارضه ظاهر، فبقي. وإن اتفقا على أن أحدهما أسلم [1] قبل الآخر، ولا يعلمان عينه، فلها نصف الصداق. ذكره أبو الخطاب؛ لما ذكرنا. وقال القاضي: إن لم تكن قبضت، فلا شيء لها؛ لأنها تشك في استحقاقها، فلا تستحق بالشك، وإن كان بعد القبض، لم يرجع عليها؛ لأنه يشك [2] في استحقاق الرجوع، فلا يرجع مع الشك. والأول أصح؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، ولذلك [3] إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذه كان صداقها واجبا، وشكا في سقوطه، فيبقى على الوجوب.

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لا يشك». (3) في م: «كذلك».

Mas'alah: Who is liable for the dower when a woman is deceived about a man's status?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

والمهر على من غره [5]

Mas'alah: From whom can the deceived husband seek recourse for the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=753)

ويرجع به على المغر" له من زوجة وولي ووكيل، لما تقدم عن عمر وعنه: لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي. قاله في الكافي. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر.

Mas'alah: Is a marriage annulled due to fraud in the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(لا نكاح) ؛ فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى؛ لأن الصداق ليس ركنا في النكاح.

Mas'alah: On whom does the husband have recourse for the mahr when deceived by a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3237)

(ويرجع) زوج (به) أي: بنظير مسمى غرمه لا إن أبرئ منه (على مغر له من زوجة عاقلة) وشرط أبو عبد الله محمد فخر الدين بن تيمية الحراني مع ذلك كون الزوجة

بالغة وقت عقد (ليوجد) منها (تغرير محرم) إذ الصغيرة لا تنسب أفعالها إلى التحريم (وولي ووكيل) رواه مالك عن عمر، وكما لو غر بحرية أمة. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا، فإن لها صداقها بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق؛ أي: لأنه غره بما يثبت الخيار في النكاح، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة، فإن كان الولي علم؛ غرم، وإن لم يكن علم، فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق، قاله في "شرح المنتهى" (فأيهم انفرد) من زوجة وولي ووكيل (بالغرر؛ ضمن)

وحده؛ لانفراده بالسبب الموجب.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the one who deceived him regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2722)

ويرجع الزوج بما غرمه على من غره على المشهور المختار من الروايتين، لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Disputes over Dower and Virginity

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims consummation with a virgin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2369)

وإلا فالقول قوله، وإن كانت ثيبا فالقول قوله،

Mas'alah: What is the ruling on returning the difference in dower when a condition of virginity is not met?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

وفي الإيضاح : واختاره في الفصول في شرط بكر إن لم يملكه : رجع بما بين المهرين ، ويتوجه مثله في بقية الشروط .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is found to be a non-virgin after being married as a virgin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

الثاني : حكى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر فقال : إذا تزوجها بكرا فخرجت ثيبا

وكان قد تزوجها زوج وطئها في الفرج ، حط عن الزوج الثاني ما بين الصداقين صداق البكر والثيب . قال القاضي في التعليق : وظاهر هذا أن أبا بكر لم يوجب المسمى وإنما أوجب مهر الثيب ، وذلك لأنه لم يسلم له ما عقد عليه فلم يلزمه ما بدله من العوض . دليله إذا شرط في البيع كالكتابة ونحوها فبان بخلافها . قال القاضي : والمنصوص عن أحمد في رواية الميموني وإسحاق أن لها المسمى ؛ لأن النكاح صحيح والمسمى صحيح يوجب جميعه ، كما لو وجدها على الصفة . قال الزركشي : قلت : وقياس البيع أن يثبت صداقها ثيبا من صداقها بكرا ، ويحط عنه من المسمى بقدر تلك النسبة . وقال الشيرازي : يرجع عليه أي الزوج أو الغار بصداق ثيب . قال الزركشي : قلت : ولعله سقط من النسخة ((بما زاد على صداق ثيبة)) ، فيكون موافقا لقول أبي بكر .

Mas'alah: How is a dispute about the wife's virginity resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2318)

* مسألة: لو ادعى الزوج أنه وجد الزوجة ثيبا، وادعت الزوجة أنه هو الذي أزال بكارتها فهل القول قول الزوجة أو الزوج؟. قال شيخنا: (قياس ما صححوه في البيع فيما إذا ادعى البائع حدوث العيب والمشتري قدمه أن القول هنا قول الزوج) ، فحرر المسألة!، [واعلم أنه لا يظهر لاختلافهما فائدة إلا إذا لم يطأ أما إذا وطئ فإنه يستقر] [2] المسمى، ولا يرجع بالتفاوت بين مهر البكر والثيب خلافا للشافعية [3]، فتدبر!؛ لئلا تغلط، ثم رأيته أثبت في شرح الإقناع [4] ما نصه: (لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا، وقالت: بل كنت بكرا، فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة،

بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن) ، انتهى. * قوله: (وعليها اليمين) مقتضى تنصيصه على أن عليها اليمين هنا وعدم تنصيصه [عليه] [5] في المسألة السابقة؛ أعني: إذا قطع بعض ذكره وادعت عدم إمكان (1) المحرر (2/ 25) ، والفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2463) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) الشافعية لهم قولان في المسألة، الأول: أن النكاح باطل ما لم يدخل بها فإن دخل فلها مهر المثل، والثاني: أن النكاح صحيح، ولهم تفصيل في ذلك كره في الحاوي (9/ 147) ، والروضة (7/ 185) . (4) كشاف القناع (7/ 2464) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife was not a virgin after consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=277)

1048 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة، فيدخل بها، ويقول: لم أجدها بكرا؟ قال: قد تذهب العذرة (2) في البسرة (3) ، وكثرة الحيض، والتعنيس (4) ، لها المهر كاملا، إذا هو كرهها.

Sub–topic – Disputes over Dower and Presumptions

Mas'alah: What is the default presumption regarding receipt and specification of the dower?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=678)

الأصل عدم القبض وعدم التسمية.

BAB 7

باب المتعة

Consolatory Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Amount and Limits of Mut'ah

Mas'alah: How is the amount of mut'ah (consolatory gift) determined?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

وهي: بقدر يسره وعسره. –

Mas'alah: What are the different narrations regarding the estimation of mut'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10675)

وعنه، يرجع فى تقديرها إلى الحاكم. وعنه، يجب لها نصف مهر المثل. ـــــــ و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقيل: الاعتبار بحال المرأة. وقيل: الاعتبار بحالهما. وعنه، يرجع فى تقديرها إلى الحاكم. وعنه، يجب لها نصف مهر

. . . . . المثل. ذكرها القاضى فى «المجرد». قال المصنف: وهذه الرواية تضعف لوجهين، أحدهما، مخالفة نص الكتاب [1]؛ لأن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة. الثانى، أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل. لكانت

نصف المهر، إذ ليس المهر معينا فى شئ. (1) سورة البقرة 236.

. . . . . ـــــــ انتهى. قال الزركشى: وهذه الرواية أخذها القاضى فى «روايتيه» من رواية الميمونى، وسأله: كم المتاع؟ فقال: على قدر الجدة. وعلى من؟ قال: تمتع بنصف صداق المثل؛ لأنه لو كان فرض لها صداقا، كان لها نصفه. قال القاضى: وظاهر هذا، أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره. وقد حكى قول غيره، أنه قدرها بنصف مهر المثل، ولم ينكره. فظاهر هذا، أنه مذهب له. انتهى. قال الزركشى: وهذا فى غاية التهافت؛ لأنه حكى مذهب غيره، بعد أن حكى مذهبه. [قال: وإنما تكون هذه الرواية مذهبا معتمدا له، إذا لم يكن الإمام أحمد قد ذكر مذهبه معها، مع أنه قد ذكره هنا معها] [1]. قال: (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=961)

فصل: والمتعة معتبرة بحال الزوج {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وحكى القاضي عن أحمد: أنها مقدرة بنصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه، فتقدرت به، والمذهب الأول، لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] فقدرها بحال الزوج دون حال المرأة؛ ولأنه لو وجب قدر نصف مهر المثل، كان ذلك نصف مهر المثل، وفي قدرها روايتان:

إحداهما: يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده إليه؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج إلى الاجتهاد، فرد إلى الحاكم، كالنفقة. والثانية: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، وأوسطها ما بين ذلك، لقول ابن العباس: أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the description and amount of the mut'ah for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=523)

صفة متعة المطلقة وقدر الواجب فيها 55 – مسألة: في صفة للمطلقة وقدر الواجب فيها. فقال الخرقي: كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ومعناه ثوبان: درع وخمار سواء وافق نصف مهر مثلها أو دونها أو زاد عليه. ونقل الميموني عنه: كم المتاع فقال: على قدر الجدة وعلى من قال: تمتع بمثل نصف صداق المثل لأنه لو كان فرض صداقا كان لها نصف الصداق، فظاهر هذا أنها غير مقدرة وأنها معتبرة بيسارة وإعساره وقد حكى قول . غيره إن قدرها نصف مهر المثل لا زيادة عليه ولم ينكره. فظاهر هذا أنه مذهب له فيكون أقله عند الاختلاف ما يصادف نصف مهر المثل. وقال في رواية أبي داود وقد سئل عن المتعة فقال: على قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم قال: هو على قدر ما يرى الحاكم فظاهر هذا أنها غير مقدرة وأن تقديرها يقف على اجتهاد الحاكم ورأيه في ذلك. فمن ذهب إلى ظاهر رواية الميموني وإنها تكون في مقابلة نصف الصداق فوجهه أن المتعة أقيمت مقام الصداق لأن لا يعر العقد عن عوض لو كان الطلاق قبل الدخول وقد سمى لها صداقا كان لها نصفه كذلك ما قام مقامه

ومن ذهب إلى ظاهر رواية الميموني وأنها إلى رأي الحاكم واجتهاده. فوجهه أن المتعة قد ورد الشرع بوجوبها بقوله تعالى: ومتعوهن ولم يرد بمقدارها وبيانها ولا يتوصل إلى تقديرها من غير اجتهاد الحاكم فيجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر الأشياء المجتهد فيها إذا لم يكن لها تقدير في الشرع. ومن ذهب إلى أنها مقدرة بكسوة تجوز الصلاة فيها وهو الصحيح فوجهه قوله تعالى: متاعا بالمعروف والمتاع اختص بالأثواب منه بالدراهم، ولأن له أصلا في الواجب على الزوج وهو الكسوة في حال النكح وله أصل في الشرع أيضا وهو في الكفارة. وليس الدراهم أصلا في الشرع وإنما تقدرت بما يجوز الصلاة فيه لأن إطلاق الكسوة تتصرف إلى ذلك فالكسوة في الكفارة ولأنه عوض وجب لأجل خروج البضع عن ملكه فلم يفتقر فيه إلى اجتهاد الحاكم كالمهر ولا يختلف المذهب أنه لايجزي فيه ما يقع عليه الاسم وإن قل لقوله تعالى: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. فلو كان ما يقع عليه الاسم لم يختلف ذلك باختلاف اليسار والإعسار ولأن المتعة ثبت شرعا فجاز أن تكون مقدرة كسائر الشرعيات ويفارق الصداق لأنه ثبت بتراضيهما فكان ما تراضيا عليه وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) and its amount?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

وتختلف المتعة بيسر الزوج وعسره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها لصلاتها وعنه يتولى تقديرها الحاكم وعنه هي متاع بقدر نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1429)

مسألة: (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره. فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصه) . أما المتعة فمعتبرة بحال الزوج وأنها تختلف. إذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه مثل قول الخرقي في أعلاها خادم هذا إذا كان موسرا، وإن كان معسرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه ونحو ذلك. قال ابن عباس والزهري والحسن: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والرواية الثانية: يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات، وذكر القاضي في المجرد رواية ثالثة أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه فيجب أن

تتقدر به، وهذه الرواية ضعيفة لوجهين: أحدهما: أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة؛ لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها. الثاني: أنا لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر إذ ليس المهر معينا في شيء ولا المتعة. ووجه قول الخرقي وهو أصح قول ابن عباس: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة، رواه أبو حفص بإسناده وقدرها بكسوة تجوز لها الصلاة فيها؛ لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك كالكسوة في الكفارة والسترة في الصلاة وهذا فيما إذا تشاحا في قدرها فإن سمح لها بزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما وهو مما يجوز بذله فجاز ما اتفقا عليه

كالصداق وقد روي عن الحسن بن علي أنه متع امرأة بعشرة آلاف درهم فقالت: متاع قليل من محب مفارق.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

الدخول) والخلوة؛ (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) ؛ لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) [البقرة: 236] ، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial capacity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10675)

3301 - مسألة: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة) يجوز لها أن تصلى فيها. وجملة ذلك، أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره. نص عليه أحمد. وهو وجه لأصحاب الشافعى. والوجه الآخر، هو معتبر بحال الزوجة، لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه. ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم، كما يجزئ في الصداق ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج. ولأنها

تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة، لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. إذا ثبت هذا، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها، فروى عنه: أعلاها خادم إذا كان موسرا، وإن كان فقيرا متعها كسوتها (1) في الأصل: «واجب». (2) في م: «تنقص».

وعنه، يرجع فى تقديرها إلى الحاكم. وعنه، يجب لها نصف مهر المثل. ـــــــ درعا وخمارا وثوبا تصلى فيه. ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهرى، والحسن. قال ابن عباس: أعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة [1]. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثورى، والأوزاعى، وعطاء، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأى، قالوا: درع وخمار وملحفة.

Mas'alah: What is the ruling on the highest level of mut'ah being a servant for a wealthy husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (فأعلاقا خادم) إذا كان الزوج موسرا، والخادم: الرقيقي، ذكرا كان أو أنثى. وأما أوسطها – ما بين ذلك – فيجب على المتوسط. ح ف وإيضاح. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the garment given as mut'ah being suitable for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

قوله: (في ضلاتها) وهي: يرغ وجماز، أو ثوب تصلي فيه، بحيث يستر ما يجب ستزه.

Mas'alah: What is the minimum amount of mut'ah and when does it not fall?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2410)

وأدناها: كسوة تجزيها في صلاتها [1]، ولا تسقط: إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة [2].

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of mut'ah (consolatory gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

الزوج موسرا وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان فقيرا , وهي درع وخمار أو ثوب يصلي فيه بحيث يستر جميع ما يجب ستره.

Mas'alah: What are the maximum and minimum amounts of mut'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4154)

إذا ثبت هذا (فأعلاها خادم) إذا كان الزوج موسرا، (وأدناها) إذا كان الزوج فقيرا (كسموة تجزئها) أي: تجزئ المرأة (في صلاتها) ،وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري والأوزاعي وعطاء ومالك وأبوعبيد. وأصحاب الرأي قالوا: درع وخمار وملحفة. وعنه: يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم. وعنه:

يجب للمفوضة إذا طلقت نصف مهر المثل. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the amount of mut'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1248)

المسألة رقم (1316) (مقدار المتعة) (1) المتعة مقدرة بكسوة يجزئ الصلاة فيها وهي ثوبان درع وخماره، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم. لأن العوض في عقد النكاح على ضربين؛ منه ما يجب حالا، ومنه ما يجب وقتا بعد وقت، ثم الذي يجب وقتا وقت للثبات مدخل فيه، وهو الكسوة، جاز أن يكون لها مدخل فيما يجب حالا، وليس إلا المتعة، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل ما ذكرنا، والمهر لا يقف تقديره على اجتهاد الحاكم. (1) ذكرنا أن الرجل إذا طلق امرأته المفوضة قبل الدخول والفرض، فإنه يجب لها عليه (المتعة) أو يندب. إلا أنهم اختلفوا في المتعة؛ هل هي مقدرة بأشياء معينة، أم غير مقدرة.؟ على قولين:- القول الأول: أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر لها متعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، فإن كان موسرا فأعلاها خادم، وإن كان معسرا فمتعتها هي كسوتها درعا، وخمارا، وثوبا تصلي فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، والحنفية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 140 (قال رحمه الله: وهي درع، وخمار، وملحفة، أي المتعة هذه الثلاثة المذكورة، وهو مروي عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو قول الكرخي) . انظر: الممتع 5/ 194، المهذب 5/ 222، روضة الطالبين 7/ 323. القول الثاني: أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر لها متعة، لكنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم. ذهب إلى ذلك

الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. ونستطيع أن نلخص ما قاله الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي:- أن الجمهور منهم من قال: بأن المتعة لها مقدرا معين محدد لا تنقص عنه. ومنهم من قال: بأنه ليس لها حد، بل كل ما يقع عليه اسم المال يجزئ في المنفعة كما يجزئ في الصداق، إلا أنهم اختلفوا: هل تقدر بحسب حال الزوجة، أم بحسب حال الزوج، أم بحسب حالهما.؟ القول الأول: أنها تقدر بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، لقوله تعالى: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ؛ البقرة: آية 236. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول، وأبو يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1486، مغني المحتاج 3/ 242. القول الثاني: أنها لا تقدر بحال الزوجة في يسارها وإعسارها، لأن المتعة بدل بضعها فيعتبر بحالها. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1486، روضة الطالبين 7/ 323. القول الثالث: تعتبر بحالهما. انظر: حاشية الشرقاوي 2/ 215.

Mas'alah: What are the upper and lower limits of mut'ah (consolatory gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2779)

قال: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه. ش: متى تراضيا في المتعة على شيء اتبع ما تراضيا عليه إذا كانا من أهل التراضي، إذ الحق لهما لا يعدوهما، وإن تنازعا رجع الأمر إلى الحاكم، فيعتبر حال الزوج، فيجعل على الموسع قدر

سعته، وعلى المقتر قدر قتره، للآية الكريمة، ثم المشهور والمختار من الروايات

للخرقي، والقاضي، وجماعة من أصحابه أنها مقدرة الأعلى والأدنى، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة يجزئها أن تصلي فيها. 2631 – لأن ابن عباس ترجمان القرآن قال: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. رواه أبو حفص بإسناده. 2632 – وعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه طلق امرأته تماضر الكلبية فحممها بجارية سوداء يعني متعها. وإنما اشترطنا في الكسوة أن تجزئ في الصلاة حملا على الكسوة الواجبة بمطلق الشرع، وهي الكسوة في الكفارة (والرواية الثانية) يرجع إلى اجتهاد الحاكم في ذلك، لأن التقدير من الشرع، ولم يرد. (والرواية الثالثة) وهي أضعفها هي متاع بقدر نصف مهر

المثل، لأنها بدل عنه، ولا تليق هذه الرواية بمذهب أحمد، لأنه تنتفي فائدة اعتبار الموسع والمقتر ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة إلا غايته أن ثم الواجب من النقدين، وهنا الواجب متاع، وهذه الرواية أخذها القاضي في روايتيه من رواية الميموني، وسأله كم المتاع؟ فقال: على قدر الجدة، وعلى من قال تمتع بمثل نصف صداق المثل، لأنه لو كان فرض لها صداقا كان لها نصف الصداق. قال القاضي: وظاهر هذا أنها غير مقدرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره، وقد حكى قول غيره أن قدرها نصف مهر المثل ولم ينكره، وظاهر هذا أنه مذهب له انتهى، وهذا في غاية التهافت، لأنه إنما حكى مذهب غيره بعد أن حكى مذهبه، وإنما نقول على قول أنه إذا حكى عن غيره قولا يكون مذهبا له، إذا لم يبين في تلك الحكاية مذهبه، ثم يلزم من هذا أن يكون قال قولين مختلفين في وقت واحد، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the highest level of mut'ah for a wealthy husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

فأعلاها) أي: المتعة (خادم) إذا كان الزوج موسرا، والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى (

Mas'alah: What is the minimum mut'ah for a poor husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

وأدناها) إذا كان الزوج فقيرا (كسوة تجزيها) أي: الزوجة (في صلاتها) وهي درع، وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره (

Sub-topic – Obligation of Mut'ah Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1345)

(وإن طلقت) مفوضة (قبلهما) -أي قبل دخول وفرض مهر- (لم يكن لها) -أي المفوضة- (عليه) -أي المطلق- (إلا المتعة) نصا [1] وهو قول ابن عمر [2] وابن عباس [3] لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [4] والأمر يقتضي الوجوب وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (وهي) -أي المتعة- (بقدر يسره وعسره) (1) المغني 10/ 139، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 269 - 270، وشرح الزركشي 5/ 305. (2) أخرجه الإمام مالك برقم (1212) الموطأ ص 366، وعبد الرزاق برقم (12224) المصنف 7/ 68، وسعيد برقم (1773) سنن سعيد بن منصور 3/ 27/2، وابن حزم في المحلى 10/ 247، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 244، وفي معرفة السنن والآثار برقم (14301) 10/ 225، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 361. (3) أخرجه سعيد برقم (1782) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 29، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 244، وابن حزم في المحلى 10/ 246،

وصححه الألباني في الإرواء 6/ 361. (4) سورة البقرة من الآية (236) .

نصا [1] اعتبارا بحال الزوج لقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [2] فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى، وأدناها إذا كان الزوج معسرا كسوة تجزيء الزوجة في صلاتها وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره، ولا تسقط المتعة إن وهبته مهر المثل أي أبرأته منه قبل الفرقة لظاهر الآية، ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنها لم تجب بعد كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول وفرض فلها المتعة نصا [3]، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah versus half of the dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4005)

المسألة الثانية– 34: فهل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل أطلق الخلاف، وأطلقه في الحاوي الصغير وشرح الزركشي. إحداهما: يجب نصف مهر المثل، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وبه قطع في الوجيز والمنور وشرح ابن رزين في موضع، وغيرهم وقدمه في المغني2 والشرح5 والرعايتين ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/269. 2 10/139. 3 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/271.

ومتى فرض فكالمسمى، وعنه: يسقط وتجب المتعة، فإن دخل فلا متعة، ونقل حنبل: لكل مطلقة. 1 أي: المتعة تجب1، واختاره شيخنا في موضع وقال: كما دل عليه ظاهر القرآن2، قال أبو بكر: العمل عندي عليه لولا تواتر الروايات بخلافه، وعنه: إلا المدخول بها ولها مسمى. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، قدمه في الكافي3 وقال: هذا المذهب وقدمه في المقنع4 وظاهر كلام المصنف أنه اختيار القاضي وأصحابه، وصححه في المحرر والنظم وتجريد العناية وغيرهم، قال في الرعايتين: هذا أظهر، واختاره الخرقي، وقدمه ابن رزين في شرحه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10669)

وإن طلقها قبل الدخول بها، لم يكن لها عليه إلا المتعة، _____

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of mut'ah for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2425)

(وإن طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها عليه إلا المتعة) هذا المذهب، ونص عليه في رواية جماعة، وهو قول ابن عباس وابن عمر؛ لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات}

[الأحزاب: 49] إلى قوله: {فمتعوهن} [الأحزاب: 49] ولقوله تعالى: {وللمطلقات متاع} [البقرة: 241] والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن ذكر العوض كما لو سمى مهرا {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] أي المتعة معتبرة بحال الزوج؛ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} [البقرة: 236] وقيل: بحالها، وقيل بحالهما، وعلى الأول (فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها) ؛ لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت بما يجزئها في صلاتها؛ لأن ذلك أقل الكسوة (وعنه: يرجع في تقديرها إلى الحاكم) ؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره (وعنه: يجب لها نصف مهر المثل) ؛ لأنها بدل عنه، فيجب أن يتقدر به، وعنه: يجب للمطلقة قبل الدخول نصف مهر مثلها؛ لأنه نكاح صحيح، يوجب مهر المثل بعد الدخول، فوجب نصفه بالطلاق كالتي سمى لها، وكما لو سمى لها محرما. (فإن دخل بها استقر مهر المثل) ؛ لأن الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل؛ لاشتراكهما في المهر في المعنى الموجب للاستقرار (فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين، أصحهما: لا تجب) وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن كل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة، سواء كانت ممن سمى لها صداقا أو لا؛ ولأنه وجب لها مهر المثل، فلم يجب لها المتعة؛ لأنه كالبدل مع مهر المثل، والثانية: لكل مطلقة متاع، روي عن علي، والحسن، وسعيد بن جبير وغيرهم – للآية، والمذهب: أن

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to both half the dower and a gift of consolation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3049)

[فصل أوجب لها نصف المهر] (5601) فصل: ومن أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد. وبهذا قال أبو حنيفة، في من سمي لها. وهو قديم قولي الشافعي وروي عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ لظاهر قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . ولقوله تعالى لنبيه: - عليه السلام - {قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] إلى قوله {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وعلى هذه الرواية، لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولا بها أو غيرها؛ لما ذكرنا. وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت. قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم، روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر، إلا حنبلا، فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعا. قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها. ولنا: قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] . ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه. ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعا بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح، لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالمتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=408)

مسألة 6: (فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة) لقوله سبحانه وتعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا فلا معدي عن العوض كما لو سمى مهرا. إذا ثبت هذا فالمتعة معتبرة بحال الزوج في يسره وعسره لقوله سبحانه: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] . إذا ثبت هذا (فأعلاها خادم) إذا كان موسرا (وإن كان معسرا) أمتعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه وهو قول ابن عباس، وعنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى اجتهاد فأشبه سائر المجتهدات.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to half the consolatory gift after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10618)

. . . . . ـــــــ المفروض.

والثانى، يرجع بنصف المتعة؛ لأنها التى تجب بالطلاق، فأشبهت المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10670)

وإن طلقها قبل الدخول بها، لم يكن لها عليه إلا المتعة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10670)

3300 – مسألة: (فإن طلقها قبل الدخول، لم يكن لها عليه إلا المتعة) إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول، فليصر لها إلا المتعة. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبى، والنخعى، والزهرى، والثورى، والشافعى، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى، أن [1] لها نصف مهر مثلها؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمى لها محرما. وقال مالك، والليث، وابن أبى ليلى: المتعة مستحبة غير واجبة؛ لأن الله تعالى قال: {حقا على المحسنين} [2]. فخصهم بها، فيدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل [3]، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص [4] المحسنين دون غيرهم. ولنا، قول الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} . والأمر. يقتضى الوجوب. وقال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [5]. وقال تعالى: (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البقرة 236. (3) في م: «التفضيل». (4) في م: «يخص». (5) سورة البقرة 241.

. . . . . ـــــــ {إذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} [1]. ولأنه طلاق في نكاح يقتضى عوضا، فلم يعر [2] عن العوض [3]، كما لو سمى مهرا، وأداء الواجب من (1) سورة الأحزاب 49. (2) في الأصل: «يضن». (3) في الأصل: «المعوض».

. . . . . ـــــــ الإحسان، فلا تعارض بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=581)

وان طلقت مفوضة قبلهما أي الدخول وفرض المهر ولم يكن لها أي الزوجة عليه أي المطلق إلا المتعة نصا وهي ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء أكانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد كخمر وخنزير , وسواء أكان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين , مسلمين أو ذميين أو مسلما وذمية لعموم النص , وهي أي المتعة معتبرة في حق الزوج فعلى الموسر بقدر يسره وعلى المعسر بقدر [عسره] نصا فأعلاها خادم ذكر أو أنثى إذا كان

Mas'alah: When is the mut'ah obligatory upon separation before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

ويجب بها أي بالفرقة إذا كانت من قبل الزوج أو أجنبي كما تقدم المتعة لغير من سمي لها مهر صحيح كالمفوضة ومن سمي لها مهر فاسد لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والباقي بالقياس على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=671)

وإن طلقت قبل الدخول، لم يكن لها إلا المتعة، وعنه: لها نصف مهر مثلها. وقال مالك: المتعة مستحبة لتخصيصه المحسنين. ولنا: قوله: {ومتعوهن على الموسع قدره} الآية، 1 وآية الأحزاب، ولقوله: {حقا على المتقين} ؛ 2 وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation without a fixed dower?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

قال وإذا تزوجها بغير صداق لم يك لها عليه اذا طلقها قبل الدخول الا المتعة لى الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة يجوز لها ان تصلي فيها الا ان يشاء هو ان يزيدها او تشاء هي ان تنقصه

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation without a dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=679)

[المتعة] (فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة.) وهي [أي المتعة] ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا. (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وذلك لأن المتعة معتبرة

بحال الزوج في يساره وإعساره. نص عليه. (فأعلاها خادم) إذا كان الزوج موسرا [1] (وأدناها كسوة تجزئها) أي تجزئ المرأة (في صلاتها) وهي درع وخمار أو ثوب [2] تصلي فيه (إذا كان) الزوج (معسرا) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1246)

المسألة رقم (1315) (حكم المفوضة (1) للبضع إذا طلقت قبل الدخول) المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول (2) ، وقبل الفرض، وجب لها المتعة. خلافا لمالك في قوله: لا تجب المتعة. لأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا وجب أن لا يعرى عن عوض، كما لو كان قد سمى لها مهرا، ولا يلزم عليه إذا ارتدت قبل الدخول أن نكاحها يعرى

عن عوض، لقولنا طلاق. وهناك فرقة بغير طلاق، ولا يلزم عليه نكاح العبد أمة سيدة لقولنا: في نكاح يقتضي عوضا، وذلك لا يقتضي العوض، ولأن المتعة بدل على المهر؛ بدلالة أنها لا تثبت مع تسمية المهر لا واجبا ولا مستحبا، ويثبت مع عدمه عندنا وجوبا، وعند مالك استحبابا، وقد يثبت أن المهر واجب فيجب أن يكون بدله واجبا كالإبدال في الكفارات. (1) المفوضة: بكسر الواو وفتحها، فالكسر على أن الفعل مضاف إليها على أنها فاعلة، والفتح: على أنه مضاف إلى وليها. ومعنى التفويض لغة: الإهمال، أي أنها أهملت أمر المهر حيث لم يسمه. المصباح المنير: مادة (فوض) . وفي الاصطلاح: هي المرأة التي تنكح بغير صداق. (2) ما الحكم لو أن المرأة المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول، وقبل فرض مهر لها. فهل يجب لها المتعة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المفوضة للبضع، إذا طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرق لها مهر، فإنه يجب لها المتعة، لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) ؛ البقرة: 236، وقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ؛ الأحزاب: آية 49. إن هاتين الآيتين قد دلتا على وجوب المتعة للمرأة التي طلقت قبل الدخول، وقبل الفرض، لأن الأمر في قوله (ومتعوهن) يقتضي الوجوب، ثم أتى بقوله (حقا على المحسنين) زيادة لتأكيد الإيجاب. ولأن المتعة بدل لواجب، وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب. . .. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: فتح القدير 2/ 441، المبسوط 6/ 21، مغني المحتاج 3/ 241. القول الثاني: أن المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول، وقبل الفرض بأنه يندب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في أحكام القرآن للقرطبي 3/ 200: (وحمله أبو عبيد، ومالك

وأصحابه على الندب لقوله تعالى: (حقا على المحسنين) ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. انظر: المدونة الكبرى 2/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and dower specification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

وإن طلقت) مفوضة (قبلهما) أي: قبل دخول، وفرض مهر (لم يكن عليه) أي: المطلق (إلا المتعة) نصا وهو قول ابن عمر، وابن عباس لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض. ، وكل فرقة ينتصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين، وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (

Sub–topic – Mut'ah When Dower is Invalid or Void

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah versus half of the dower when a void dower is named and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4006)

المسألة الثالثة – 35: لو سمى لها صداقا فاسدا، وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي والزركشي: إحداهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي. اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، واختاره المجد وصاحب الرعايتين والنظم وغيرهم. والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقي وابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a woman is divorced before consummation with an invalid dower?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=10671)

فائدة: لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول، لم يجب عليه سوى المتعة، على إحدى الروايتين. نصره القاضى، وأصحابه. قاله فى «الفروع». (1) سقط من الأصل.

. . . . . ـــــــ قال الزركشي: اختاره الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». واختاره المجد، وصاحب «الرعايتين». وعنه، يجب عليه نصف مهر المثل: وهو المذهب. جزم به الخرقي، وابن رزين في «شرحه». واختاره الشيرازي،

. . . . . ـــــــ والمصنف، والشارح. وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشي». فما نصف المسمى نصفه هنا، إلا في هاتين المسألتين، على الخلاف فيهما.

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah for a divorced woman before consummation when the dower is invalid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=534)

متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسدا:

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation with an invalid dower receive mut'ah or half the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=534)

67 – مسألة: إذا تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير أو مجهول مثل أن يتزوجها على مهر مثلها أو على حكمها ثم طلقها قبل الدخول هل يجب لها المتعة أو نصف مهر المثل؟ على روايتين: قال في رواية مهنا: إذا تزوجها على مهر مثلها فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة. وقال الخرقي: إذا تزوجها على خمر وما أشبهه وهما كافران ثم أسلما فلها عليه مهر المثل أو نصفه حيث أوجب ذلك. وجه الأولى: أنها تستحق مهر المثل قبل الطلاق فاستحقت المتعة بعد الطلاق كالتي لم يسم لها. ووجه الثانية: أنه عقد لم يعر عن تسمية فلم يكن لها المتعة دليله إذا سمى لها تسمية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to a consolatory gift if divorced before consummation with an invalid dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

إحداهما، لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول، لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض كالبيع، لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه، فكان ما تراضيا عليه أولى ففي مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتجب المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is divorced before consummation with an invalid dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10533)

فصل: فأما إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل. وبه قال الشافعي. وقال

أصحاب الرأي: لها المتعة، كما لو لم يسم لها صداقا؛ لأن هذه التسمية كعدمها. وذكر القاضي في «الجامع»، أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا وبين من سمى لها محرما كالخمر، أو مجهولا كالثوب، في الجميع روايتان؛ إحداهما، لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول؛ لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض، كالبيع، لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه، فكان ما تراضيا عليه أولى، ففي مهر

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman whose dower was not specified or was invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

وقال أصحاب الرأي : لها المتعة ؛ كما لو لم يسم لها صداقا ، وبين من سمى لها محرما ؛ كالخمر ، أو مجهولا ؛ كالثوب في الجميع روايتان :

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) when the dower is invalid before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (ويتضف) أي: المسمى، فإن لم يكن ثم مسمى صحيح، وكان ذلك كله قبل الدخول، [وجبت المتعة. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a woman is divorced before consummation with an invalid dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1251)

المسألة رقم (1318) (حكم المهر الفاسد) (1) فإن تزوجها وسمي لها مهرا فاسدا كالخمر، والخنزير، أو شرط مهرا مجهولا، ثم طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، خلافا للشافعي والثانية: لها نصف مهر مثلها. لأنها لا تستحق المسمي، فوجب أن تستحق المتعة بعد الطلاق قبل الدخول، قياسا على التي لم يفرض لها الحاكم مهرا.

Sub-topic – Obligation of Mut'ah After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman who has been consummated with and has a named dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4006)

تنبيه: قوله: "فإن دخل فلا متعة، ونقل حنبل لكل مطلقة ... وعنه إلا المدخول بها ولها مسمى" . انتهى. تابع في هذه الرواية الأخيرة صاحب المحرر فإنه قال فيه: وعنه: يجب للكل إلا لمن دخل بها، 5وسمي مهرها5 انتهى. قال الشيخ 1 ليست في "ط" ، وهي نسخة في "ر" . 2 وهو قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة:241] . 3 4/356. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/269. 5 ليست في "ط" .

وقال أحمد فيما خرجه في محبسه: قال ابن عمر: لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها1، واختاره شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة، ورجحه بعضهم على التي قبلها.

Mas'alah: Is mut'ah obligatory after consummation when the dower is established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10678)

وإن دخل بها، استقر مهر المثل، فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛ أصحهما، لا تجب. ـــــــ ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد، رحمه الله، لأنه حينئذ تنتفى فائدة اعتبار الموسع والمقتر، ولا تبقى فائدة فى إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة، إلا أن غايته، أن ثم الواجب من النقدين، وهنا الواجب متاع. قوله: وإن دخل بها، استقر مهر المثل، فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛ أصحهما، لا تجب. وكذا قال فى «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهما. وهو كما قالوا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وصححوه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. والرواية الثانية، تجب لها المتعة. نقل حنبل، لكل مطلقة متعة. واختاره

. . . . . ـــــــ الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى موضع من كلامه. [وقد تقدم لنا، أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا، الرواية، لا تختص بذلك، كما يدل عليه سياق كلامه، بل هى مطلقة فيه، وفى جميع المطلقات، كما هو ظاهر «الفروع» وغيره] [1]. وقال أبو بكر: والعمل عندى عليه لولا تواتر الروايات بخلافه. قال (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ الزركشى: وإليه ميل أبى بكر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a woman is divorced after consummation with a specified dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10680)

فائدتان، إحداهما، إذا دخل بها، وكان قد سمى لها صداقا، ثم طلقها، فلا متعة لها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لها المتعة. [وقال الإمام أحمد، رحمه الله، فيما خرجه فى محبسه: قال ابن عمر: لكل مطلقة متاع إلا التى لم يدخل بها، وقد فرض لها] [1]. واختار هذه الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى «الاعتصام بالكتاب [2] والسنة»، ورجحه بعضهم على (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل، ط: «فى الكتاب».

. . . . . ـــــــ التى قبلها.

قال فى «المحرر»: لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول. وعنه، تجب لكل مطلقة. وعنه، تجب للكل إلا لمن دخل بها وسمى مهرها. انتهى. وتابعه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، عن هذه الرواية الثالثة: صوابه إلا من سمى مهرها، ولم يدخل بها. قال: وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب «المحرر». انتهى. قلت: رأيت فى كلام بعضهم أنه قال: رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله، بخط الشيخ تقى الدين الزريرانى، رحمه الله.

Mas'alah: Does a woman divorced after consummation receive mut'ah in addition to the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

وهل لها مع التسمية واستيفاء المسمى متاع أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: لا متاع لها,

وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman after consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=532)

متعة المطلقة بعد الدخول

Mas'alah: Does a divorced woman after consummation have a right to mut'ah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=532)

65 – مسألة: المطلقة بعد الدخول هل لها المتعة؟ فنقلالميموني ومهنا: إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها. ونقل حنبل: لكل مطلقة متاع مدخولا بها وغير مدخول. قال أبو بكر كل من روي عن أبي عبد الله لا يحكم بالمتعة إلا من لم يسم لها مهر فإذا سمى مهرا فلها ما تراضوا عليه ولا متعة لها إلا ما روى حنبل فمن قال: لها المتعة فوجهه أن المهر الذي استقر لها بالدخول في مقابلة الدخول بدليل أنه لو لم يكن هناك عقد ووطئها بشبهة وجب المهر وقد لحقها ابتذال في العقد فوجب أن يكون لها المتعة في مقابلة ذلك الابتذال. ومن قال: لا متعة لها وهو الصحيح قال لأنها تستحق المهر فلا تستحق المتعة كالمتوفى عنها زوجها وكل من لا يسقط حلها من المهر بالطلاق لا تستحق المتعة كالمسمى لها مهرها إذا طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: Is mut'ah due to a woman divorced after consummation when the dower was specified or fixed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3049)

[فصل طلق المسمى لها أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول] فصل: ولو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما إلا على رواية حنبل. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا قول من ذهب إليه. وظاهر المذهب: أنه لا متعة لواحدة منهما، وهو قول أبي حنيفة. وللشافعي قولان، كالروايتين، وقد ذكرنا ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يمتعهما. نص عليه أحمد، فقال: أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقا،

فإن كان سمى صداقا، فلا أوجبها عليه، وأستحب أن يمتع وإن سمى لها صداقا. وإنما استحب ذلك لعموم النص الوارد فيها، ودلالتها على إيجابها. وقول علي - رضي الله عنه - ومن سمينا من الأئمة بها، فلما امتنع الوجوب لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب، ودلالة المعنى المذكور عليه، تعين حمل الأدلة الدالة عليها على الاستحباب، أو على أنه أريد به الخصوص. وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النص العام لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات، ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة، فلم يجب لها به سواه، كما في سائر العقود.

Mas'alah: Is there mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

(وإن طلقها)، أي: الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) ، أي: بعد الدخول؛ (فلا متعة) لها، بل لها المهر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10679)

3303 – مسألة: (فإن دخل بها، استقر مهر المثل) لأن الوطء في نكاح [خال من] [1] مهر خالص لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– (فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛ أصحهما، لا تجب) كل من وجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمى لها صداق، أو لم يسم لها لكن فرض لها بعد العقد. وبهذا قال أبو حنيفة، في من سمى لها. وهو قديم قولى الشافعى. وروى عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروى ذلك عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبى قلابة، والزهرى، وقتادة، والضحاك، وأبى ثور؛ لظاهر قوله تعالى:

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على (1) في م: «من غير».

المتقين. ——— . . . . . .

ولقوله سبحانه لنبيه عليه السلام: {قل لأزواجك} إلى قوله: {فتعالين أمتعكن} [1]. فعلى هذه الرواية، لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولا بها أو غيرها؛ لما ذكرنا. وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا [للمفوضة التى] [2] لم يدخل بها إذا طلقت. قال أبو بكر: كل من روى عن أبى عبد الله، فيما أعلم، روى عنه

أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن [لم يسم] [3] لها مهر، إلا حنبلا، روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعا. قال أبو بكر: والعمل عليه عندى، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها. ولنا، قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} . [ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}] [4]. فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه للنساء قسمين، وإثباته لكل (1) سورة الأحزاب 28. (2) في الأصل: «للتى». (3) في م: «يسمى». (4) في م: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . الآية.

. . . . . ـــــــ قسم حكما، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه. ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة [1] الآيتين اللتين ذكرناهما على نفى وجوبها، جمعا بين دلالات الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمى فيه عوض صحيح لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرقة، كالمتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10681)

فصل: قد ذكرنا أن الزوج إذا طلق المسمى لها، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما، على رواية حنبل. وذكرنا قول من ذهب إليه. وظاهر

المذهب أنه لا متعة لواحدة منهما. وهو قول أبى حنيفة. وللشافعى قولان، كالروايتين، وقد ذكرنا ذلك. (1) في م: «كدلالة».

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

وإن فرض لها ما كتاب الضداق إذا كان مغيير الا "." Y مهر في النكاح الفايده (") ، با خلهة، أو الوطء. فإن حصل LLLLLLLLL LLLL LLLL LL LLL LLL LLLL LLLLLLLLLLLLLLLLL LLLL LLLLL LLLLL LLLLLL LLL LLL LLLLLL)*(أخذ شمالا")، استقرة يصخ فرضه، فكالمسئي يتنضيف بنحو طلاق و قبل دخول، ولا متعة معهئ. وكذا لا متعة لمطلقة بعد دخولي مطلقا، أي: سواء كان فرض لها ما يصرخ فرضه أو لا. وحيث لا تجب المتعة للمطلقة، فهي مستحبة. م ص "وزيادة وإيضاح." (1)

Mas'alah: Is mut'ah recommended for a divorced woman after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3306)

(وتسن متعة لمطلقة بعد دخول) لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة:

241] الآية. ولم تجب، لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين؛ وأوجب المتعة لغير المفروض لهن، ونصف المسمى للمفروض لهن، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه ولا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات، ومتعة الأمة لسيدها كمهرها، لأنها بدل عن نصفه كما مر.

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to mut'ah (consolatory gift) even if the dower was specified and consummation occurred?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=673)

واختار أن لكل مطلقة متعة، ولو كان قد دخل بها وسمى لها مهرا، قال أحمد فيما خرجه في مجلسه: قال ابن عمر: "لكل مطلقة متاع، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها" .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1251)

المسألة رقم (1319) (إذا طلقت بعد الدخول، هل لها متعة؟) (2) إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة، خلافا للشافعي في الجديد، والثانية: لها المتعة. (1) علمنا مما سبق أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد فرض لها مهرا - أي المفوضة. وهنا يذكر حالة ثانية من الحالات التي تجب فيها المتعة وهي إذا سمي لها مهرا فاسدا كالخمر، والخنزير، أو شرط لها مهرا مجهولا. فهل تجب لها المتعة، أو لها مهر

المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا فرض لها مهرا فاسدا، أو فرض لها مهرا مجهولا، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يجب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1482: (فالطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان: أحدهما: أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة) . راجع: حاشية ابن عابدين 3/ 110. القول الثاني: أن المرأة إذا فرض لها مهرا فاسدا، ثم طلقت قبل الدخول، فإنه في تلك الحالة لا تجب لها المتعة، وإنما يجب لها نصف مهر المثل. ذهب إلى ذلك الخرقي من الحنابلة، والشافعي. (2) المرأة المطلقة بعد الدخول، هل تستحق متعة، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول بها، فإنها لا تستحق متعة، لأن لا يسقط حقها من المهر بالطلاق، ومن ثم فلا تستحق متعة، كما لو سمي لها فطلقها قبل الدخول. ولأن المهر قد وجب بالعقد، وصار دينا في ذمته، والدخول لا يسقطه، لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه، فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في الممتع 5/ 195: (وإن دخل بها استقر مهر المثل، وإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛ أصحهما: لا تجب.

لأنها تستحق المهر، فلا تستحق المتعة كالمتوفى عنها زوجها. ولو أن المدخول بها لو استحقت المتعة لما سقطت بردتها، كما لا يسقط مهرها، فلما اتفقنا على أنها إذا ارتدت بعد الدخول لم يكن لها المتعة علم أنها لا تستحقها أصلا.

Sub-topic – Waiver of Dower and Its Effect on Mut'ah

Mas'alah: What is the ruling on the fall of mut'ah by gifting the dower before separation and its estimation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4007)

وفي سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان "م 36" وذكر القاضي: لها حبس رهن بمهر المثل على المتعة، وهي معتبرة بحاله عند أحمد، وقيل: بحالها وقيل: هما، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها لصلاتها، وعنه: يقدرها حاكم، وعنه: هي بقدر نصف مهر مثلها.

Mas'alah: What are the two views on the fall of mut'ah by gifting mahr al-mithl before separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4007)

مسألة – 36: قوله: "وفي سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان" . انتهى. أحدهما: يسقط قطع به بن رزين في شرحه، وقدمه في المغني3 والشرح4. والوجه الثاني: لا يسقط، وهو احتمال في المغني3 والشرح4 وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. 1 أخرجه البيهقي في "سننه" 7/257. 2 في "ط" : "الزبريراني" . 3 10/166. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21-280-281.

من نساء عصبتها من جهة أبيها وحدها، فإن عدم الكل فأشبهها من نساء بلدها، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها زيد ونقص بقدره، وتعتبر عادتهم، وقيل: لا1 في تأجيل مهر، فإن اختلفت مهورهن أخذ الوسط الحال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "إلا" .

Mas'alah: Does waiving the dower before separation nullify the obligation of mut'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10681)

الثانية، فى سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، لا تسقط بها. صححه الناظم. وقدمه فى «الرعايتين» و «الحاوى الصغير»، و «المحرر». والثانى، تسقط. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وجزم

Mas'alah: Does a gift from the husband to his wife before consummation discharge the obligation of mut'ah upon divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3051)

[فصل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول] (5606) فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن فرض لها مهرا، ثم وهب لها غلاما، ثم طلقها قبل الدخول. قال: لها المتعة. وذلك لأن

الهبة لا تنقضي بها المتعة، كما لا ينقضي بها نصف المسمى، ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله، ولأنها واجبة فلا تنقضي بالهبة، كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with deferred dower discharges the husband from half the dower and then he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3067)

فصل: وإن أبرأته المفوضة من نصف صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا متعة لها؛ لأن المتعة قائمة مقام نصف الصداق، وقد أبرأت منه، فصار كما لو قبضته. ويحتمل أن يجب لها نصف المتعة إذا قلنا: إن الزوج لا يرجع عليها بشيء إذا أبرأت من جميع صداقها. [فصل باع رجلا عبدا بمائة فأبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا] (5632)

Mas'alah: Does gifting the mahr al-mithl before separation nullify the mut'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

ولا تسقط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة1 وقيل تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a mufawwidah releases her husband from half the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10618)

فصل: فإن أبرأته المفوضة من نصف صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا متعة لها؛ لأن المتعة قائمة مقام نصف الصداق، وقد أبرأت منه، فصار كما لو قبضته. ويحتمل أن يجب لها نصف المتعة، إذا قلنا: [إن الزوج] [1] لا يرجع عليها بشئ إذا أبرأت من جميع صداقها.

Mas'alah: Does a gift from the husband to the wife before consummation affect the obligation of mut'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10674)

فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن فرض لها مهرا، ثم وهب لها غلاما، ثم طلقها قبل الدخول؟ قال: لها المتعة. وذلك لأن الهبة لا تنقضى [4] بها المتعة، كما لا ينقضى [5] بها نصف المسمى، ولأن [6] المتعة إنما تجب بالطلاق، فلا يصح قضاؤها (1) في م: «نصفها». (2) في الأصل: «تعرضت». وفى م: «ففرضت». انظر المغنى 10/ 143. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «تنقص». (5) في م: «ينقص». (6) في م: «كأن».

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها. ـــــــ قبله، ولأنها واجبة [1]، فلا تنقضى [2] بالهبة، كالمسمى.

Mas'alah: Does a gift from the husband to a wife with unspecified dower cancel the mut'ah upon divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

تتمة: لو وهب المفوضة شيئا ثم طلقها لم تسقط المتعة نصا.

Mas'alah: Does a wife who waives her dower still have a right to mut'ah upon divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5418)

ولا متعة لها في أحد الوجهين قطع به ابن رزين في شرحه وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني لا تسقط وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقطع به في المنتهى وقال في شرحه في الأصح لقوله تعالى فمتعوهن فأوجب لها المتعة بالطلاق وهي إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل المتعة فيه ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنه إسقاط ما لا يجب كمن أسقط الشفعة قبل البيع

Mas'alah: Does a wife's waiver of the dower before divorce nullify her right to mut'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3305)

(ولا تسقط متعة بهبتها) أي: المرأة (له) أي: الزوج وإبرائها إياه من (مهر مثل قبل فرقة) لظاهر قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا

تدخل فيه المتعة، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنها لم تجب بعد

Mas'alah: Does the consolatory gift (mut'ah) fall if the woman waives her dower before separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4154)

(ولا تسقط) المتعة (إن وهبته) أي: وهبت المرأة للزوج (مهر المثل قبل الفرقة) في الأصح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: [ومتعوهن] [البقرة: 236] فأوجب لها المتعة فيه. وهي إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل المتعه فيه. ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنه إسقاط ما لم يجب. فلا يصح؛ كما لو أسقطت الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: Does a wife's waiver of mahr al-mithl before divorce remove the obligation of mut'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

ولا تسقط) المتعة (إن وهبته) المرأة (مهر المثل) أي: أبرأته منه (قبل الفرقة) لظاهر الآية ; ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة ; لأنها لم تجب بعد كإسقاط الشفعة قبل البيع. وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول، وفرض لها المتعة نصا ; لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله، وكنصف المسمى (

Sub-topic – Definition and Basis of Mut'ah

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

وكل فرقة جاء ت من قبل الزوج بإسلام أو ردة أو خلع أو من جهة أجنبي كأمه وأخته. وإذا أرضعت زوجته الصغيرة فحكمها حكم طلاقه وقد بينا ذلك، وكل / 273 و / فرقة جاء ت من قبل المرأة بإسلام أو ردة أو فسخ بعيب أو فسخ بإعساره أو بعتقها فلا متعة، فيها رواية واحدة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=223)

التنصيف على الرواية المنصوص عنه فيه فإن لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم من قال: إن خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن واختار أبو العباس في "الاعتصام بالكتاب والسنة" : أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر وإذا أوجبنا المتعة للمدخول بها وكان الطلاق بائنا أو رجعيا فينبغي أن تجب لها أيضا مع نفقة العقد حيث أوجبناها وتكون نفقة

الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان

Mas'alah: Who is entitled to mut'ah (consolatory gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

ولا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول وعنه تجب لكل مطلقة وعنه تجب للكل إلا لمن دخل بها2 وسمى مهرها.

Mas'alah: Who is entitled to a consolatory gift (mut'ah) and under what circumstances?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

والثالثة من تستحق المتعة، وهي المفوضة إذا طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What constitutes the mut'ah (consolatory gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

والمتعة كسوة تصح فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in mut'ah marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1019)

ويتجه: ويثبت في نكاح متعة المسمى لا مهر المثل خلافا له هنا ويصح النكاح إلى الممات.

Mas'alah: When is a divorced woman entitled to mut'ah (consolatory gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=775)

فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق في فرضه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة" نص عليه. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ... } 1. والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها. وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} 2. فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع 1 البقرة من الآية/ 236. 2 البقرة من الآية/ 237.

تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه. وروى عنه حنبل: لكل مطلقة متاع. روي عن علي وغيره لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} 1 وقال تعالى: {فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} 2. قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات. ذكر معناه في الكافي والشرح، قال في الكافي: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، بغير خلاف، لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى

المنصوص عليه، والمتعة معتبرة بحال الزوج "

Mas'alah: What is the chapter on al-mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=166)

)

Mas'alah: What is the ruling on al-mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=166)

باب في المتعة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المتعة قال أوجبها على من لم يسم صداقا، فإن كان سمى صداقا فلا أوجبها عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يستحب أن يمتع وإن كان سمى لها صداقا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قال لها المتعة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كم المتعة؟ قال قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم؟ قال هو على ما قدر ما يرى الحاكم.

Mas'alah: What is the definition of mut'ah and to whom is it obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4153)

(وهي) أي: المتعة: (ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقا) أي: سواء كانت مفوضة البضع، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد؛ كالخمر والخنزير، وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية؛ لعموم النص. ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد، كالمهر.

Sub–topic – Mut'ah for Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a slave wife is sold by her husband?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

وأما فرقة بيع الزوجة إذا كانت أمة من الزوج فقال أبو بكر [6]: لا متعة. وقال شيخنا [7]: فيه وجه آخر أن لها المتعة، وتقدر المتعة أرفعها بخادم وأقلها بكسوة تجزئ فيها الصلاة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يرجع في تقديرها إلى الحاكم [8]، فيفرض على الموسع قدره (1) انظر: المغني 8/ 58. (2) نقلها الميموني ومهنا، والأخرى: لها المتاع نقلها حنبل، الروايتين والوجهين 126/أ. (3) انظر: الإنصاف: 8/ 279. (4) انظر: الشرح الكبير 8/ 67. (5) انظر: الإنصاف: 8/ 281. (6) انظر: الإنصاف 8/ 281. (7) انظر: الإنصاف 8/ 281. (8) الأولى: صححها المرداوي، والثانية: ذكرها القاضي. الإنصاف 8/ 300.

وعلى المقتر قدره.

Sub-topic – Mut'ah When No Dower is Specified

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10669)

قوله: وإن طلقها قبل الدخول بها، لم يكن لها عليه إلا المتعة. إذا طلق المفوضة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10670)

قبل الدخول، فلا يخلو؛ إما أن يكون قد فرض لها صداقا، أو لا، فإن كان ما فرض لها صداقا –وهو مراد المصنف– فلا يخلو؛ إما أن يكون تفويض بضع، أو تفويض مهر، فإن كان تفويض بضع، فليس لها إلا المتعة. على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى رواية جماعة، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقى، والقاضى وأصحابه. قال فى «المحرر»: وهو أصح عندى. وصححه فى «النظم»، و «تجريد العناية». قال فى

«البلغة»: هذا أصح الروايتين. قال فى «الرعايتين»: وهو أظهر. واختاره الشيرازى وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى» -وقال: هذا المذهب- و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وعنه، يجب لها نصف مهر المثل. قدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «نهاية ابن رزين»، و «إدراك الغاية». وجزم به فى «المنور». قال الزركشى: هذه أضعفهما. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع». وإن كان تفويض مهر، فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة. وهو إحدى الروايتين، [والمذهب منهما. قدمه فى «الكافى»، وقال: هذا المذهب. وصححه فى «المحرر»، و «النظم»] [1]، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [و «تجريد العناية»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه فى «المحرر»، و «الفروع»] [1]. قال فى «الرعايتين»: وهو أظهر. وصححه فى «النظم». وعنه، يجب لها نصف مهر المثل. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به فى «الوجيز»، وابن رزين فى «شرحه»، و «المنور». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»،

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation without a specified dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

ومن طلق غير المدخول بها, ولم يكن سمى لها صداقها, فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. قيل: أعلاه خادم, وأدناه كسوة, يجوز لها أن تصلي فيها. وقيل

عنه: بل يكون المتاع بقدر نصف صداق مثلها, إلا أن تشاء هي أن تنقصه, أو يشاء هو أن يزيدها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a mufawwidah divorced before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=961)

فصل: وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلا المتعة. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعنه: لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتي سمي لها، والأول المذهب، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] . ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لم تجب لمدخول بها، ولا مفروض لها؛ ولأنه حصل في مقابله ابتذال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا، وعنه: لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] وقال سبحانه: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلا حنبل، وخالفه سائر من روى عن أبي عبد الله، فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى. فأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation when no dower was fixed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2425)

قبل الدخول بها لم يكن لها عليه إلا المتعة على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، وعنه: يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وعنه: يجب لها نصف مهر المثل، فإن دخل بها استقر مهر المثل، فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين، أصحهما: لا تجب. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Upon whom is mut'ah obligatory for a delegated woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3050)

[فصل المتعة تجب على كل زوج] (5603) فصل: والمتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول، وسواء في ذلك الحر والعبد، والمسلم والذمي، والحرة والأمة، والمسلمة والذمية. وحكي عن أبي حنيفة: لا متعة للذمية. وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقا، فلا متعة. ولنا عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي، فتجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى، ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر، والحر والعبد، كالمهر.

Mas'alah: Which types of separation obligate mut'ah for a delegated woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3050)

[فصل كل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة] (5605) فصل: وكل فرقة يتنصف بها المسمى، توجب المتعة، إذا كانت مفوضة، وما يسقط به المسمى من الفرق،

كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه، إذا جاء من قبلها، لا تجب به متعة؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع يسقط، كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift for a woman with delegated dower divorced before consummation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

وإن طلق مفوضة البضع قبل الدخول، لم تستحق عليه إلا المتعة، بقدر

يسر زوجها وعسره؛ فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئ صلاتها فيها.

Mas'alah: Upon whom is mut'ah obligatory for a woman with unspecified dower divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10673)

فصل: والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول، وسواء في

ذلك الحر والعبد، والحرة والأمة، والمسلم والذمي، والمسلمة والذمية. وحكى عن أبي حنيفة، لا متعة للذمية. وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقا، فلا متعة. ولنا، عموم النص، ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمى، فتجب لكل زوجة على كل زوج، كنصف المسمى، ولأن ما يجب من الفرض يستوى فيه المسلم والكافر، والحر والعبد، كالمهر.

Mas'alah: Which types of separation require mut'ah for a woman with unspecified dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10674)

فصل: وكل فرقة يتنصف بها المسمى، توجب المتعة، إذا كانت مفوضة. وما سقط به المسمى من الفرق، كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه، إذا جاء من قبلها، لا تجب به متعة؛ لأنها أقيمت مقام نصف (3) المسمى، فسقطت في كل موضع يسقط، كما تسقط الأبدال إذا سقط مبدلها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when no dower was fixed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3190)

قال : (وإن طلق مفوضة البضع قبل الدخول لم تستحق عليه إلا المتعة ، بقدر يسر زوجها وعسره ؛ فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئ صلاتها فيها) . ش : أما كون

المفوضة لا تستحق على الزوج إلا المتعة إذا طلقها قبل الدخول ؛ فلأن الله تعالى قال : {إذا نكحتم المؤمنات –إلى قوله– : فمتعوهن} [الأحزاب : 49] ، ولقوله تعالى : {وللمطلقات متاع} [البقرة : 241] ، والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا . فلم [يعر عن] [1] ذكر العوض ؛ كما لو سمى مهرا . (1) ... في الأصل : يفرض . انظر المبدع 7/169 .

هذا المذهب نص عليه في رواية جماعة ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : المتعة مستحبة غير واجبة .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (فإن حصلت لها) . أي: لمن لم يسم لها مهز.) Y(قوله: (فرقة منضفة للضدافي) بأن طلقت مفوضة قبل دخول ونحو ذلك مما ينضف الصداق، كما تقدم. وكل فرقة يتنضف بها المسئى، توجب المتعة إذا كانت مفوضة. وكل فرقة تسقط المسمى، كاختلاف ديني، وفسخ لرضاع من قبلها، لا تجب به متعة؛ لقيامها مقام نصفي المسمى، فتسفط في كل موضع . "يسقط فيه. م ص" (4)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) when separation occurs before fixing the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (أو تراضيهما) بأن حصلت الفرقة المنضفة للصداق قبل فرضه، أو قبل تراضيهما علي فرض المهر.) (قوله: (وجبت لها المتعة) قال في «المطلع ه ": يقال: متعته تمتيعا. وتمنع هو تمتعا. والاسم: المتعة. ثم يقال للخادم والكسوة وسائر ما يتمتع به: متعة؛" [?] «دقائق اولي النهي» (ه/:) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . . Y) المطلع على أبواب المقنع» (ص ?) . فتح وهاب المآراييب \ Y علي الموسيسر قدره، وعلي is قدژه (") . فأغلاها خادم" ، وأذناها (*)) e . ? t (°) : – Yai : :?. .

LLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLL LLLL

، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLL

"ک شوة جزيها" في ضلاتها تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق. وهي: ما يجب لحرة، أو سيد أمة، على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يستم لها مهز. ح في وزيادة. 3يي (1)

Mas'alah: What is the ruling on the consolatory gift (mut'ah) for a woman whose dower was not specified?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2409)

لمن لم يسم لها مهر مطلقا [1]. على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره [2]، فأعلاها: خادم. . . . . ـــــــــ كالردة [3] منها، فإنه يسقط المتعة؛ لأنها بدل نصف المسمى [4]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء، كانت مفوضة البضع أو مفوضة المهر أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير، وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية، ولو وهب المفوضة شيئا ثم طلقها لم تسقط المتعة نصا؛ لأن الهبة لا تنقص بها المتعة، كما لا ينتقص بها نصف المسمى، ولأنها إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله [5]. وبخطه: وتستحب [6] لكل مطلقة غيرها، ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، مفوضة كانت أو غيرها، ويستحب [7] إعطاؤها شيئا قبل الدخول [8]. * [قوله] [9]: (فأعلاها خادم) ؛ أي: على الموسر. (1) وعنه: تجب المتعة لكل مطلقة. المحرر (2/ 37) ، وانظر: الفروع (5/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2514) . (2) المقنع (5/ 194) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2513) . (3) في "ب" : كالزكاة. (4) المغني (10/ 139، 142، 143) ، ومعونة أولي النهى (7/ 311 – 321) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 187. (5) معونة أولي النهى (7/ 312) ، وكشاف القناع (7/ 2514) . (6) في "ب" : "يستحب" . (7) في "ب" : "وتستحب" . (8) كشاف القناع (7/ 2514) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah gift for a woman divorced before consummation without a fixed dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3216)

بقدر يسر زوجها وعسره) [1] لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره} [2] فأعلاها خادم [3] وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها [4] . (1) عوضا لما فاتها من المهر، وتعتبر بحال الزوج. (2) {متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، ولما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لا تجب لمدخول بها، ولا لمفروض لها. (3) أي أعلى المتعة في حق موسر خادم. (4) وهي درع وخمار، ونحو ذلك، لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة، وقيده بما يجزئها في صلاتها، لأنه أقل الكسوة، ولا تسقط إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة. وكل فرقة ينتصف بها المسمى، توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة تسقطه – كاختلاف دين، وفسخ لرضاع من قبلها – لا تجب به متعة، لقيامها مقام المسمى، فتسقط في كل موضع يسقط فيه. وذكر في الكافي عن أحمد رواية: لكل مطلقة متاع. لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} وقوله {فمتعوهن وسرحوهن} وقال أبو بكر: العمل عليه عندي، لولا تواتر الروايات بخلافها. فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات، وجزم به في الإقناع وغيره، فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، لأن الآيات لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation without a specified dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1822)

وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها ولا تسقط إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة وإن دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة إن طلقت بعد استقرار

مهر مثلها بنحو، ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم، وخالة، أو سمي لها مهر فاسد، كخمر وخنزير، وسواء كان الزوجان حرين، أو رقيقين، أو مختلفين، مسلمين أو ذميين، أو مسلما وذمية. منصور البهوتي. قوله: (وعلى المقتر قدره) ومتعة الأمة لسيدها كمهرها. وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه المهر. قوله: (فأعلاها) أي: على الموسر. قوله: (خادم) أي: ذكر، أو أنثى. قوله: (وأدناها) أي: على المعسر. قوله: (في صلاتها) وهي درع وخمار، أو ثوب يستر ما يجب ستره في صلاتها، قوله: (ولا تسقط) أي: ولا يصح إسقاطها، أي: المتعة قبل الفرقة؛ لأنها لم تجب بعد. منصور البهوتي. قوله: (إن وهبته) أي: أبرأته منه. منصور البهوتي. قوله: (ومهر المثل معتبر ... إلخ) وفي كلام الشيخ مرعي: أن مهر المثل كالمسمى، يتقرر كل منهما بالدخول، أو الخلوة. وهو ظاهر إن وافق المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when divorce occurs before consummation and mahr specification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

قوله: وإن طلقت قبلهما. أي قبل الدخول والفرض ومثل الطلاق كلما يتنصف به الصداق مما مر، وأما ما يسقطه كردتها فلا تجب معه [2] متعة؛ لأنها بدل نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when no dower is specified at all?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1203)

قوله: عن إن [3] لم يسم لها مهر مطلقا. أي سواء كانت مفوضة البضع أو المهر أو سمي لها مهر فاسد كالخمر (1) في (أ) "فرض" . (2) ي (هـ) : "مع" . (3) في (ب) : "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and dower specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3306)

كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول وفرض؛ فلها المتعة نصا؛ لأن المتعة إنما تجب بالطلاق؛ فلا يصح قضاؤها قبله، وكنصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4152)

(وإن طلقت) المفوضة (قبلهما) أي: قبل الدخول وفرض المهر (لم يكن عليه) أي: على المطلق (إلا المتعة) على الأصح. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: أن لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد

الدخول. فوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول؛ كما لو سمى لها محرما. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] . ولأنها لو كانت واجبة لم تختص (1) المحسنين دون غيرهم. ولنا: قوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] .والأمر يقتضي الوجوب. ولقوله سبحانه وتعالى أيضا: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . ولأن أداء الواجب من الإحسان فلا تعارض. ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا. فلا يعدل عنه؛ كغير المفوضة.

Mas'alah: When does a separation necessitate mut'ah for a woman with an unfixed dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4153)

وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة سقط بها المسمى؛ كاختلاف الدين، والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة. وذلك لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى. فسقطت في كل موضع يسقط؛ كما يسقط الأبدال إذا سقط مبدلها.

Mas'alah: Is there a gift of consolation (mut'ah) for a woman with unspecified dower after consummation and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4154)

(ولا متعة) للمفوضة التي تقرر لها مهر المثل بالدخول عليها: (إن طلقت بعد) أي: بعد

تقرر مهر المثل لها على الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ، ثم قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما. فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه (1) . ? (1) في أوب: بحكم.

Mas'alah: What is owed to a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2777)

قال: وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة. ش: قد تقدم للخرقي – رحمه الله – فيما إذا تزوجها على محرم كالخمر ونحوه، ثم طلقها قبل الدخول أن لها عليه نصف المهر، وقال: فيما إذا فقد الصداق أن لها عليه المتعة فقط، وهذا إحدى الروايات عن أحمد – رحمه الله – واختيار أبي محمد، والشيرازي،

لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] نفى سبحانه الجناح من جهة الفرض عن التي لم تمس إلا أن يفرض لها فريضة، وأوجب لها المتعة، ثم أوجب بعد للمفروض لها نصف المفروض، وإطلاق الآيتين يشمل من فرض لها مطلقا، إلا أنه لما لم يمكن إعطاء نصف المفروض في التسمية الفاسدة، وجب نصف بدله، وهو نصف مهر المثل. (والرواية الثانية) لا يجب إلا المتعة في الصورتين، وهو اختيار الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي البركات، إذ التسمية الفاسدة وجودها كالعدم، فهي كمن لم يفرض لها، فلا يجب لها

إلا المتعة لما تقدم. (والرواية الثالثة) : وهي أضعفها يجب نصف مهر المثل فيهما، وظاهر الآي يخالف ذلك.

Mas'alah: Who is entitled to mut'ah upon divorce before consummation when no dower was specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

وهي) أي: المتعة (ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر) صحيح (مطلقا) أي: سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر أو مسمى لها مهر فاسد كخمر، وخنزير، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين مسلمين أو ذميين أو مسلما، وذمية لعموم النص ؛ ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم، والكافر، والحر، والرقيق كالمهر (

Sub-topic – Determination of Mut'ah by Financial Status

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10674)

قوله: وإن طلقها قبل الدخول، لم يكن لها عليه إلا المتعة، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها فى صلاتها. اعلم أن الصحيح من المذهب، اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on referring the estimation of mut'ah to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10676)

3302 – مسألة: (وعن أحمد، يرجع في تقديرها إلى الحاكم) وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم، كسائر المجتهدات. وعنه، يجب لها نصف مهر المثل. ذكرها القاضى، في «المجرد» فقال: هى [مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه، فيجب أن تتقدر به. قال شيخنا [2]: وهذه الرواية تضعف لوجهين] [3] (1) أخرجه ابن جرير في تفسيره 2/ 530 عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبى شيبة، في:

المصنف 5/ 156، 157، عن إسماعيل ابن علية عن ابن عباس: «أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة». (2) في: المغنى 10/ 144. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أحدهما، أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج، وتقدرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة، لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها. الثانى، أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل لكانت نصف المهر [1]، إذ ليس المهر معينا في شئ [2]. ووجه الرواية الأولى قول ابن عباس: أعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك إلى [3] الكسوة. رواه أبو حفص بإسناده. وقدرها بكسوة يجوز لها الصلاة فيها، لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك، كالكسوة في الكفارة، والسترة في الصلاة. وروى كثيف [4] السلمى، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته [5] تماضر الكلبية، فحممها [6] بجارية سوداء [7]. يعنى متعها. قال إبراهيم (1) في م: «مهر المثل». (2) بعده في المغنى: «ولا المتعة». (3) سقط من: م. (4) في م: «كنيف». وكذا في المغنى 10/ 144. وهو كثيف السلمى مدينى، وذكر الأثر عنه البخارى التاريخ الكبير 7/ 243. وابن أبى حاتم، في: الجرح والتعديل 7/ 174. وابن ماكولا، في: الإكمال 7/ 178. (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «فحمها». (7) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 72، 73. وسعيد بن منصور، في: سننه 2/ 4.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

قوله: (إذا كان معاييرا) ؛ لأن المتعة معتبرة بحالة الزوج في يساره وإعساره. وفيدت بما يجرتها في صلاتها؛ لأن ذلك أقل الكسوة. s ي حيي

فضل (1)

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial status?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=776)

على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره" نص عليه، للآية. "

Mas'alah: What are the levels of mut'ah for a wealthy, middle, and poor husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=776)

فأعلاها خادم" إذا كان الزوج موسرا. "وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسرا" وأوسطها: ما بين ذلك، لقول ابن عباس: أعلى المتعة: خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه. قاله في الكافي. 1 البقرة من الآية/ 241. 2 الأحزاب من الآية/ 49.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4153)

ولأنها واجب. فلا تنقضي بالهبة، كالمسمى، ولا تتقدر المتعة، بل يكون (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره) . وذلك، لأن (1) المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره. نص عليه أحمد وهو الأصح. وقيل: بحال الزوجة. وقيل: بحالهما. ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، وهذا نص في أنها تعتبر بحال الزوج. ولو كان الاعتبار بحال الزوجة لم يكن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ? (1) في أ: أن.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial capacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

على الموسع قدره، وعلى المقتر) أي: المعسر (قدره) نصا اعتبارا بحال الزوج للآية (

Sub–topic – Mut'ah in Void Marriages

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and dower when marriage is void due to dower or contract?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=278)

وفي المتعة وجهان: إذا قلنا: إن النكاح فاسد, فلا متعة ولا شيء, وإذا قلنا: إن النكاح صحيح, كان لها المتعة؛ لأنها مطلقة قبل المسيس غير المسمى لها. وإن طلقها بعد المسيس كان لها مهر مثلها قولا واحدا. وجملته: أن ما فسد من

Mas'alah: Is there a consolatory gift when the wife annuls due to a valid stipulation?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=5422)

ولا متعة لما تقدم

Sub-topic – Mut'ah When Dower is Fixed

Mas'alah: What is the relationship between separation that nullifies the specified dower and the obligation of mut'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=962)

فصل: وكل فرقة أسقطت المسمى، أسقطت المتعة، وما نصفت المسمى، أوجبت المتعة؛ لأنها قائمة مقام نصف المسمى، فاعتبر ذلك فيها. وسئل أحمد: عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا، ثم وهب لها غلاما، ثم طلقها، قال: لها المتعة، وذلك لأن الهبة لا تنقضي بها المتعة، كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when the dower is mahr al-mithl and divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

إحداهما : لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض كالبيع ، لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه ، فكان ما تراضيا عليه أولى ، ففي مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتجب المتعة .

Mas'alah: Does a woman entitled to half the dower also receive mut'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=671)

وكل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة. وعنه: "لكل مطلقة متاع" ، روي عن علي وغيره، لظاهر قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} الآية. 3 قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبد الله أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهرا، إلا حنبلا، فإنه روى عن أحمد: أن لكل مطلقة متاعا؛ والعمل عليه عندي، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها. ولنا: قوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} الآية 4 - إلى قوله - {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم} ، 5 فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه. ويحتمل أن الأمر به في غير المفروضة للاستحباب، جمعا بين الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a dower is fixed for a woman with deferred dower and she is divorced before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1250)

المسألة رقم (1317) (فرض مهر للمفوضة) (1) إذا فرض الحاكم للمفوضة مهرا، أو فرض لها زوجها فرضيت به، ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة، خلافا لأبي حنيفة والثانية: لها المتعة لأنه مفروض، ويستقر بالدخول، فوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كالمفروض حال العقد. يبين صحة هذا أن المفروض بعد العقد كالمفروض قبله؛ إنما يجب لها المطالبة بكل واحد منهما والامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، ويستقر بالدخول والموت كما يستقر الأجر. (1) ما الحكم لو أن

الزوج أو الحاكم فرض للمفوضة مهرا، فرضيت به، ثم طلقها قبل الدخول. فهل يكون لها متعة، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المفوضة لو فرض لها الزوج مهرا، أو الحاكم، فرضت به، ثم قام الزوج بطلاقها قبل الدخول، ففي تلك الحالة لا تجب لها المتعة، بل يجب لها نصف المسمى، لأن المهر مفروض، فيستقر الدخول، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمفروض حين العقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 10/ 139: (فإن فرض لها لعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف ما فرض لها، ولا متعة، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي. وأن أحمد أن لها المتعة، ويسقط المهر، وهو قول أبي حنيفة، لأنه نكاح عري عن التسمية فوجب به المتعة، كما لم يفرض لها) . جاء في المهذب 4/ 211: (ومتى فرض لها مهر المثل، أو ما يتفقان عليه، ذار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول، والموت، والتنصيف بالطلاق، لأنه مهر مفروض، فصار كالمفروض في العقد. وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر) . راجع: الممتع 5/ 195. القول الثاني: أن المفوضة لو فرض لها الزوج مهرا، أو الحاكم، فرضيت به، ثم طلقت قبل الدخول، فإنه تجب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 141: (وما فرض بعد العقد، أو زيد لا يتنصف، يعني إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا، أو نفاه، ثم تراضيا على التسمية، وسمي لها بعد العقد، أو نزولها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول بها، لا يتنصف المسمى بعد العقد، ولا الزائد على المسمى بعده، بل تجب المتعة في الأول، ونصف عند العقد في الثاني، ويسقط الزائد) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman with a specified dower before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

فدل على اختصاص كل قسم بحكمه وإن فرض لها ما يصح فرضه فكالمسمى ينتصف بنحو طلاق قبل دخول ولا متعة معه وكذا لا متعة لمطلقة بعد دخول مطلقا وحيث لا تجب المتعة للمطلقة فهي مستحبة.)

Sub–topic – Mut'ah for Widows

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for a woman whose husband dies?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2426)

فرع: لا متعة للمتوفى عنها بغير خلاف؛ لأن النص لم يتناولها، وإنما يتناول المطلقات؛ ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة، فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود.

Mas'alah: Is mut'ah given to a widow?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=3191)

فرع : لا متعة للمتوفى عنها بغير خلاف ؛ لأن النص لم يتناولها وإنما تناول المطلقات . ولأنها أخذت العوض المسمى في عقد المعاوضة ، فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mut'ah when one spouse dies or divorce occurs before fixing the dower?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2408)

ما لم يتغير السبب [1]. وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض: ورثه صاحبه، ولها مهر

نسائها [2]. وإن طلقت قبلهما: لم يكن عليه إلا المتعة [3]. وهي: ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما لم يتغير السبب) كيسرة في النفقة أو عسرة [4] [5]. * قوله: (وإن طلقت قبلهما) ؛ أي: الدخول والفرض. * قوله: (إلا المتعة) وإن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول فنصف ما فرض. وبخطه: وكذا ما يتنصف به الصداق غير الطلاق، وأما ما يسقط الصداق = وأنه حكم أما ما هناك فإنه من ثبوت الشيء، وهو ليس حكم بصحته كثبوت وقف وبيع وإجازة. راجع: ص (1496 – 1497) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 474) . (1) الفروع (5/ 219) ، والمبدع (7/ 168) ، وكشاف القناع (7/ 2513) . (2) وعنه: لا مهر لها، وعنه: يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها. قال ابن عقيل: (لا وجه للتنصيف عندي) ، وقال الشيخ تقي الدين: (في القلب حزازة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة أن لها مهر المثل) . الإنصاف (8/ 298) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2513) . (3) المقنع (5/ 194) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2513) . وقد فصل ابن مفلح في الفروع (5/ 219 – 220) ، والمرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع وفي الإنصاف (8/ 299) : المسألة. (4) في "د" : "أو عسر" . (5) الفروع (5/ 219) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 168) ، وكشاف القناع (7/ 2513) .

Sub-topic – Agreement on Mut'ah Amount

Mas'alah: Is it permissible for the spouses to agree on a mut'ah amount different from the standard limits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10678)

النخعى [1]: العرب تسمى المتعة التحميم [2]. وهذا فيما إذا تشاحا في قدرها، فإن سمح لها بزيادة على الخادم، أو رضيت بأقل من الكسوة، جاز؛ لأن الحق لهما، وهو مما يجوز بذله، فجاز ما اتفقا عليه، كالصداق. وقد روى عن الحسن بن على، أنه متع امرأته [3] بعشرة آلاف درهم، فقالت: * متاع قليل [4] من حبيب مفارق [5] * (1) زيادة من: الأصل. وأخرجه عنه سعيد، في: سننه 2/ 4. (2) في الأصل: «التحتم». (3) في م: «المرأة». (4) سقط من: الأصل. (5) أخرجه سعيد، في: سننه 2/ 3. والطبرانى، في: المعجم الكبير 3/ 94. والدارقطنى، في: سننه 4/ 31، 32. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 336.

Mas'alah: Does a husband's gift to his wife before fixing the dower preclude the mut'ah upon divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4153)

وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل فرض الصداق فقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ثم وهب لها غلاما ثم طلقها

قبل الدخول؟ قال: لها المتعة. وذلك؛ لأن الهبة لا تنقضي بها المتعة، كما لا ينقضي بها نصف المهرالمسمى.

Mas'alah: Why does a gift not discharge the obligation of mut'ah before divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4153)

ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله.

Sub-topic – Mut'ah and Mahr al-Mithl

Mas'alah: Is mut'ah due to a mufawwidah divorced after the mahr al-mithl is established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

ولا متعة لمفوضة إن طلقت بعد استقرار مهر مثلها بنحو دخولي؛ لقوله تعالى: تجناح عليك إن طلقة سمع :: سب س و؟ ؟:؟ ؟ :::؟ *؟.: s آلنساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومنعوهن البقرة: (226)]. ثم قال: ؟. ؟ *؟ :؟% * ؟* ؟ ؟° سر قرار در يي وإن طلقتموهن من قبل أن تمستوهن وقد فرضته لهن فريضة فنصف ما فرضتم» (البقرة: (227)) . فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصفي المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for a mufawwidah divorced after the mahr al-mithl is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1357)

ولا متعة) لمفوضة (إن طلقت بعد استقرار مهر مثلها بنحو) دخول لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ثم قال {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فخص

الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين

Sub-topic – Mut'ah for Non-Muslim Wives

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a dhimmi wife regarding the consolatory gift (mut'ah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1255)

المسألة رقم (1321) (هل هناك فرق بين المسلمة والذمية؟) (1) ولا فرق بين المسلمة والذمية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت ذمية فلها المتعة، لأن كل من استحقت المهر بالعقد إذا كان مسمى، جاز أن يستحقه إذا لم يكن مسمى كالمسلمة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

– [1] باب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower in the marriage contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

– تسميته في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower light?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

– وتخفيفه.

Mas'alah: What items are valid as a dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

وكل ما صح ثمنا أو أجرة: صح مهرا. –

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower split between the wife and her father?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها: صح. –

Mas'alah: What is the ruling if a condition for a non-father is stipulated in the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

وإن شرط لغير الأب شيء: فالكل لها. –

Mas'alah: Is it valid to defer the payment of the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

ويصح تأجيله. –

Mas'alah: When is a deferred dower due if no specific time is mentioned?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=263)

وإن أطلق الأجل: فمحله الفرقة. –

Mas'alah: How does a woman come to own the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=263)

وتملكه بعقد. –

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

بإذنها بلا مهر؛ كعلى ما شاءت، أو شاء فلان. –

Mas'alah: When is the proper dower (mahr al-mithl) obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

ويجب لها بعقد: مهر مثل. –

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and fixing the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض: –

Mas'alah: What is the dower for a woman based on her female relatives, and what if she is divorced before consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

ولها مهر نسائها؛ كأمها، وعمتها، وخالتها. – وإن طلقت قبلهما: لم يكن لها عليه [1] إلا المتعة. –

Mas'alah: Is there compensation for loss of virginity when a dower is paid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

لا أرش بكارة معه. –

Mas'alah: Can a wife withhold herself until she receives the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا. –

Mas'alah: What happens if the dower becomes due before the wife submits?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

إذا حل قبل تسليم. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man claims his wife is his foster-sister before consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

ولا مهر قبل دخول إن صدقته. –

Mas'alah: What is the definition and terminology of the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1324)

(باب الصداق) بفتح الصاد وكسرها [1]، يقال: ، صدقت المرأة ومهرتها، وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه [2]، وكما يسمى صداقا يسمى مهرا، وصدقة، ونحلة، وفريضة، وأجرا، وعلائق [3]، وعقرا [4]، وحباء [5]،

وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال: صداق ومهر نخلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق [6] وهو مشروع في نكاح إجماعا [7] لقوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن (1) ينظر: لسان العرب 10/ 197، والقاموس المحيط 3/ 253. (2) ينظر: المطلع ص 326، وكشاف القناع 5/ 128. (3) يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما يرضى به الأهلون" أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 186، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 239. العلائق: المهور، الواحدة: علاقة، ينظر: لسان العرب 10/ 262. (4) العقر: بالضم: دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة، ينظر: القاموس 2/ 93. (5) الحباء: هو العطاء، قال ابن منظور: "جعل المهلهل مهر المرأة حباء، فقال:" أنكحها فقدها الأراقم في ... جنب وكان الحباء من أدم أراد أنهم لم يكونوا أرباب نعم فيمهرونها الإبل، وجعلهم دباغين للأدم "ا. هـ. لسان العرب 14/ 163." (6) الناظم هو: الإمام شمس الدين محمد البعلي، صاحب كتاب "المطلع على أبواب المقنع" . ينظر: المطلع ص 326. (7) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 274، وبداية المجتهد 2/ 18، ومغني المحتاج 3/ 220، الإفصاح 2/ 135، والمغني 10/ 97.

نحلة [1] قال أبو عبيد [2]: "يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة" . [3] وقيل: نحلة من الله للنساء [4]؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج وزوج بناته على صدقات ولم يتركه في النكاح [5]. و(يسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [6] ولما تقدم من فعله عليه السلام، ولأن تسميته أقطع [7] للنزاع وليست شرطا لقوله تعالى: لا جناح (1) سورة النساء من الآية (4) . (2) هو: الإمام الحافظ، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157 هـ بهراة، ورحل في طلب العلم، وكان عالما بالقراءات واللغة

والغريب، صاحب التصانيف المشهورة، منها: "كتاب الأموال" ، و "الغريب" ، و "فضائل القرآن" ، توفي سنة 224 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 259 – 262، وصفة الصفوة 4/ 130 – 132، وسير أعلام النبلاء 10/ 490 – 509. (3) ينظر: الصحاح 5/ 1826، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص 119، وزاد المسير 2/ 11، وفتح القدير للشوكاني 1/ 422. (4) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج 2/ 12، ولسان العرب 11/ 650، وتفسير أبي السعود 2/ 143، وزاد المسير 2/ 11، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، للنيسابوري 1/ 194. (5) ينظر: صحيح مسلم، باب الصداق، كتاب النكاح 2/ 1042، وسنن أبي داود، باب ما جاء في الصداق، كتاب النكاح 2/ 235 – 236، والجامع الصحيح للترمذي، باب ما جاء في مهور النساء، كتاب النكاح 3/ 420 – 423، وسنن الدارمي، باب كم كانت مهور أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وبناته، كتاب النكاح 2/ 189. (6) سورة النساء من الآية (24) . (7) في الأصل: قطع، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 62.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended lightness of the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1326)

عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة [1] وروي أنه عليه السلام: "زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا" [2]. (و) يسن (تخفيفه) –أي الصداق– لحديث عائشة مرفوعا: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" رواه أبو حفص [3]، وعن أبي هريرة: "أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: على أربع

أواق! تنحتون الفضة من عرض [4] هذا الجبل" رواه (1) سورة البقرة من الآية (236) . (2) من حديث عقبة بن عامر أخرجه: أبو داود، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، كتاب النكاح برقم (2117) سنن أبي داود 2/ 238، والحاكم، باب خير الصداق أيسره، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 182، والبيهقي، باب النكاح ينعقد بغير مهر، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 232، والحديث قال عنه الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 344. (3) من حديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، كتاب النكاح، الكتاب المصنف 4/ 189، وأحمد برقم (24595) المسند 7/ 208، والحاكم، باب أعظم النساء بركة. ،. كتاب النكاح، المستدرك 2/ 178، والبيهقي، باب ما يستحب من القصد في الصداق، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 235، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال في مجمع الزوائد 4/ 255: "رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك" . وضعف الحديث الألباني في الإرواء 6/ 348 وقال عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: هو من أوهامهما. (4) في الأصل: عروق، والمثبت من صحيح مسلم.

Mas'alah: What items are valid as a dower in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1329)

وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. . . الآية [1]. (و) لا يتقدر الصداق ف (كل ما صح ثمنا) في بيع (أو أجرة) في إجارة (صح مهرا) وإن قل لحديث: "التمس ولو خاتما

من حديد" [2]، وحديث: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا" رواه أبو داود بمعناه [3]، وعن = سنن أبي داود 2/ 235، والحاكم، باب مهر أم حبيبة أربعة آلاف، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 181 والبيهقي، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 232، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 396. (1) {إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} من الآية (50) من سورة الأحزاب. (2) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري، باب تزويج المعسر، كتاب النكاح برقم (5087) صحيح البخاري 7/ 7، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن. .، كتاب النكاح برقم (1425) صحيح مسلم 2/ 1040 - 1041. (3) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أخرجه: أبو داود، باب قلة المهر، كتاب النكاح برقم (2110) سنن أبي داود 2/ 236، وأحمد برقم (14410) المسند 4/ 323، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 243، والبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 238، والحديث قال أبو داود: "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا" ا. هـ. سنن أبي داود 2/ 236، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 3/ 190: "في إسناده مسلم ين رومان وهو ضعيف، وروي موقوفا وهو أقوى" ا. هـ. وقال في التعليق المغني 3/ 243: "وقال عبد الحق لا يعول على من أسنده" .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of two sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1330)

عامر بن ربيعة [1]: "أن امرأة من فزارة [2] تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه [3]، واشترط الخرقي [4]: أن يكون له نصف يتمول فلا (1) عامر بن ربيعة هو: ابن كعب بن مالك العنزي، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة هو وامرأته، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: أسد الغابة 3/ 121 - 122، والإصابة 3/ 469. (2) هي قبيلة من غطفان، نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن معد بن عدنان، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى، ثم تفرقوا، قدم وفد منهم في بضعة عشر رجلا على النبي -صلى الله عليه وسلم- مقرين بالإسلام. ينظر: نهاية الأرب ص 392 - 363، ومعجم قبائل العرب 3/ 920، معجم ما استعجم 1/ 90، 170، 316. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (15249 - 15252) المسند 4/ 473، وابن ماجة، باب صداق النساء، كتاب النكاح برقم (1888) سنن ابن ماجة 8/ 601، والترمذي، باب ما جاء في مهور النساء، كتاب النكاح برقم (1113) الجامع الصحيح 3/ 420، والبيهقي، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة له. .، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 138، والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح" . وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال البيهقي: "تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة" . السنن الكبرى 7/ 239، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف" . التقريب ص 285، وقال الألباني: "عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذي أجمع عليه الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به" . الإرواء 6/ 346. (4) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، والثقات الأثبات، شيخ الحنابلة في عصره، صاحب المختصر المشهور في الفقه

الحنبلي، تفقه على والده الحسين، وعلى صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة، وأبو الحسين التميمي، توفي سنة 334 هـ بدمشق.

Mas'alah: What types of dower are valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1331)

يجوز على فلس ونحوه. وتبعه عليه جمع وصاحب "الإقناع" [1]، فيصح النكاح على عين ودين حال ومؤجل ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة أو على عمل معلوم كلخياطة ثوبها ورد قنها من محل معين، ومنافع الحر والعبد سوءا لقوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [2] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد، والقول بأنها ليست مالا ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ثم إن لم تكن المنفعة مالا فقد أجريت مجرى المال، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم تصح التسمية [3] كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة، ويصح النكاح على تعليم معين من فقه أو حديث إن كانت مسلمة أو شعر مباح أو أدب أو صنعة، كخياطة أو كتابة ولو لم يعرف العمل الذي أصدقه إياها ويتعلمه ثم يعلمها إياه لأن التعليم يكون في ذمته = ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 75 – 118، وسير أعلام النبلاء 15/ 363 – 364. (1) ينظر: المغني 10/ 108، وشرح الزركشي 5/ 280، والمبدع 7/ 132، والإنصاف 21/ 85، والإقناع 3/ 210 – 211. وقال الزركشي: "وليس في كلام أحمد هذا الشرط،

وكذا كثير من أصحابه" ا. هـ. شرح الزركشي 5/ 282. (2) سورة القصص من الآية (27) . (3) جاء في هامش المخطوط بعد هذه الكلمة ما نصه: [وقال في الأصل لم يصح الإصداق فأشرت إلى الشخط علسه وكتابة لم تصح التسمية وهو الأولى لأن الفساد خاص بها مع صحة العقد ولها مهر المثل .. شيخنا] .

Mas'alah: What is the ruling on teaching as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1332)

أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها، وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها، وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب، وإن أتته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فاتته بغيره ليخيطه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها، وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها، وإن علمها ثم سقط الصداق لمجيء الفرقة من قبلها رجع بالأجرة، ويرجع مع تنصفه لنحو طلاقها بعد أن علمها وقبل دخول بنصف الأجرة، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [1] وقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [2] والطول: المال [3]، وما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا (1) سورة النساء من

الآية (24) . (2) سورة النساء من الآية (25) . (3) ينظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 450، وجامع البيان للطبري 5/ 15، وزاد المسير 2/ 55، وفتح القدير للشوكاني 1/ 450.

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1333)

على سورة من القرآن ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك" رواه البخاري [1]، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة، وأما حديث الموهوبة وقوله عليه السلام فيه: "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه [2]، فقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة [3] على إسلامه [4] وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك (1) في الأصل: رواه النجاد ثم وضع عليها خط وكتب البخاري تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات 3/ 65، ولكن الصحيح ما ذكره الشارح أولا وهو ما ذكره ابن قدامة في المغني قال: رواه النجار بإسناده. والحديث لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي في باب تزويج الجارية الصغيرة، كتاب النكاح برقم (642) ، سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 206، قال الحافظ ابن حجر: "هذا مع إرساله فبه من لم يعرف" . فتح الباري 9/ 212، وقال الألباني: منكر، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث، وكثيرا ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفا إلى "البخاري" بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه، فقد وقع في كتاب "الروض المربع" معزوا للبخاري! فاقتضى

التنبيه. الإرواء 6/ 350. (2) هذا جزء من حديث سبق تخريجه حيث جاء فيه: "إلتمس ولو خاتما من حديد" ص 318. (3) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي، النجاري، مشهور بكنيته، أمه عبادة بنت مالك، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، وهو الذي حفر قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولحده، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 34 هـ، وقيل قبلها بسنتين، وقال الحافظ ابن حجر: سنة خمسين أو إحدى وخمسين. ينظر: أسد الغابة 2/ 289 – 290، والإصابة 2/ 502 – 504. (4) وهو ما أخرجه النسائي، في باب التزويج على الإسلام، كتاب النكاح برقم (3340) المجتبى 6/ 114 من حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما ="

Mas'alah: How is a dower divided when marrying multiple women with one dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1334)

الرجل لحديث البخاري [1]، ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة كما لو اشترى شقصا وسيفا، ولو قال بينهن قسم على عددهن بالسوية؛ لأن إضافته إليهن إضافة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is not specified or the specification is invalid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1334)

(فإن لم يسم) الصداق في العقد وهو تفويض البضع (أو بطلت التسمية) كعلى خمر أو خنزير أو مال مغصوب (وجب مهر) الـ (مثل بعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة عمر فتتلف عند مشتر، ولا يضر جهل يسير في صداق، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحره صح ولها أحدهم بقرعة نصا [2] لأن الجهالة فيه يسيرة ويملك التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا وأطلق، ولو أصدقها قفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط لأنه العدل، وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو من بلدها، وعلى ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها صح = الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما "والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 2/ 703." (1) الذي تقدم ذكره، والذي رواه النجاد كما سبق التنبيه على ذلك. وينظر في المسألة: فتح الباري 9/ 212 – 213، وزاد المعاد 5/ 178 – 179، ومختصر اختلاف العلماء 2/ 282، وبدائع الصنائع 2/ 277، وبداية المجتهد 2/ 19، ومغني المحتاج 3/ 238 – 239، والمغني 10/ 103 – 104، والإفصاح 2/ 136. (2) المغني 10/ 113، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 111 – 112، والمحرر 2/ 31، وكتاب الفروع 5/ 258، والمبدع 7/ 138.

Mas'alah: What are the rulings on dower when it is a condition like freeing a slave or divorcing another wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1335)

ذلك، لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته، وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعل طلاقها إليها مدة ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعا: "لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" [1] ولأن خروج البضع من الزوج ليس يتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر ولها مهر مثلها لفساد التسمية، ومن قال لسيدته: "أعتقيني على أن أتزوجك" فأعتقته أو قالت ابتداء: "أعتقتك على أن تتزوجني" عتق مجانا فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما شرطته عليه حق له فلا يلزمه، ومن قال: "أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي" فأعتقه على ذلك لزمته قيمته لمعتقه بعتقه ولم يلزمه تزويج ابنته، كقوله لآخر: "أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي" ، وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نصا [2] فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته، وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته ويقدر حر عبدا يوم عقد لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيبا فردته، وتخير في عين جعلت لها صداقا كدار وعبد بان جزء منها مستحقا بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب، أو عين ذرعها فبانت أقل (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (6609) المسند 2/ 369، من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 63 – 64: "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح" وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 351. (2) المغني 10/ 112، والشرح الكبير 21/ 116، والمبدع 7/ 139، وكشاف القناع 5/ 130.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is found to be defective or different from what was specified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1336)

[خيرت] [1] بين أخذه وأخذ قيمة ما نقص وبين الرد وأخذ قيمة الجميع، وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها فكمبيع يجده مشتر معيبا أو ناقصا صفة شرطها فيه، ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير لأنه مثلي، وإن قال أصدقتها هذا الخمر وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيرا إلى أبيض أو قصير.

Mas'alah: What is the ruling on a dower given partly to the wife and partly to her father?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1336)

(وإن تزوجها) -أي المرأة- (على ألف لها وألف لأبيها) أو على أن كل الصداق لأبيها إن صح تملكه من مال ولده، وتقدم بيان شروطه في الهبة (صح، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها) فقط (ولا شئ على الأب لهما) لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع به عليه، وإن شرط الأب الكل له وطلق الزوج قبل دخول رجع عليها بقدر نصف الصداق، ولا شيء على الأب إن قبضه بنية تملكه لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية، (وإن شرط لغير الأب شيء) كجدها وأخيها (فالكل لها) ويبطل الشرط نصا [2].

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower and when is it due?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1336)

(ويصح تأجيله) -أي الصداق- (وإن [3] أطلق الأجل) ولم يذكر محله بأن قيل على كذا مؤجلا (فمحله الفرقة) البائنة؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوما (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) المغني 10/ 120، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 143، والمحرر 2/ 33، وكتاب الفروع 5/ 265. (3) في الأصل: فإن، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 222.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower without a term or deferment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1337)

بذلك، وإن أطلق فلم يقيد بحلول ولا أجل صح ويكون حالا لأن الأصل عدم التأجيل.

Mas'alah: Is the father liable for the dower if his son is unable to pay?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

ولا يضمنه أب مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة،

Mas'alah: When does a father become liable for his son's dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

ولو قيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه المهر عنه لأنه صار ضامنا بذلك،

Mas'alah: Who is entitled to the returned half of the dower when the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

ولو قضاه الأب عن ابنه ثم طلق الابن الزوجة ولم يدخل بها ولو قبل بلوغ فنصفه للابن دون الأب لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره،

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the dower and it is later reduced or dropped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط ويأتي،

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a minor or insane woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

ولأب قبض صداق بنت محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها،

Mas'alah: Can a father or guardian receive the dower of a mature virgin without her permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

ولا يقبض أب ولا ولي غيره صداق رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها.

Mas'alah: Does selling or freeing a slave by his master nullify the dower obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1339)

فإن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جناية،

Mas'alah: What is the ruling if a master makes his slave the dower for his free wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

ولو جعل السيد العبد صداق زوجته الحرة بطل العقد،

Mas'alah: Is it valid for a husband to sell a slave to his wife in exchange for her dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال،

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to half the dower when selling a slave to his free wife before consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

ويرجع سيد باع العبد لزوجته الحرة في فرقة قبل دخول بنصف المهر لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها،

Mas'alah: When does a free wife or the master of a slave woman own the full dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

(وتملكه) -أي المهر- كاملا زوجة حرة وسيد أمة (بعقد) لحديث: "إن أعطيتها إزارك

جلست ولا إزار لك" [1] ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا كالبيع،

Mas'alah: Does the fall of half the dower by divorce prevent the obligation of the full dower by the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه،

Mas'alah: Who owns the increase of a specified dower from the time of the contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

ولها نماء مهر معين كعبد ودار معينة من حين عقد فكسب العبد ومنفعة الدار لها لأنه نماء ملكها ولحديث: "الخراج بالضمان" [2]

Mas'alah: Does the wife have the right to dispose of the dower by sale or otherwise?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

ولها التصرف في المهر ببيع ونحوه لأنه ملكها،

Mas'alah: What is the liability of the husband for the dower if he prevents the wife from taking possession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1341)

وضمانه ونقصه إن تلف أو تعيب على الزوج إن منعها قبضه لأنه كالغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower and its zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1341)

وإلا فضمانه عليها كزكاته،

Mas'alah: When does an unspecified dower enter the wife's liability and ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1341)

والصداق غير المعين لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه كمبيع ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه. = ابن ماجة 2/ 754، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 670، وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying a dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1343)

واشق [1] امرأة منا مثل ما قضيت "رواه أبو داود والترمذي وقال:" حسن صحيح "[2]، وسواء قال زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل لأن معناهما واحد."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower such as wine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1343)

ولها مع ذلك ومع فساد تسمية كإن تزوجها على خمر = ينظر: أسد الغابة 5/ 230 - 231، والإصابة 6/ 143 - 144. (1) بروع بنت واشق: الرواسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. ينظر: أسد الغابة 7/ 37، والإصابة 8/ 49. (2) أخرجه أبو داود، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، كتاب النكاح برقم (2116) سنن أبي داود 2/ 237، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، كتاب النكاح برقم (1145) الجامع الصحيح 3/ 450 - 451، والنسائي، باب إباحة التزوج بغير صداق كتاب النكاح برقم (3354) المجتبى 6/ 121، وابن ماجة، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، كتاب النكاح برقم (1891) سنن ابن ماجة 1/ 609، وأحمد برقم (17992 - 17998) المسند 5/ 352 - 353، والدارمي، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها،

كتاب النكاح برقم (2246) سنن الدارمي 2/ 207، والبيهقي، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا. .، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 245، والحديث صححه الترمذي، والألباني في الإرواء 6/ 358 – 360.

ونحوه طلب فرضه قبل دخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من مهر، ويصح إبراؤها من المهر قبل فرضه لانعقاد سبب وجوله وهو النكاح، فإن تراضيا ولو على شيء قليل أو كثير صح إن كانا جائزي التصرف، وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها، وإلا يتراضيا على شيء فرضه حاكم بقدر مهر مثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه [1] ميل على الزوجة والميل حرام.

Mas'alah: When is a mithl dower obligatory for a woman who has been intercourse with?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1346)

)

Mas'alah: Is compensation for defloration included in the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

)

Mas'alah: Is compensation for defloration included in the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

لا أرش بكارة) فلا يجب (معه) أي مع المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى، وسواء كانت الموطؤة أجنبية أو من ذوات محارمه لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببدله،

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of shubhah intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

ويتعدد مهر في وطء شبهة بتعدد شبهة كان وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد، ويتعدد المهر بتعدد إكراه على زنا، وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد،

Mas'alah: Is a dower obligatory for intercourse with a deceased woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

ويجب مهر بوطء ميتة كالحية، وقال القاضي: وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد [2]،

Mas'alah: Is a dower obligatory for consensual fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1347)

ولا يجب مهر بوطء مطاوعة على زنا لأنه إتلاف بضع برضا مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر، غير أمة فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها، وغير مبعضة طاوعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها بقدر رق،

Mas'alah: What happens if a wife refuses to submit without receiving the dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1350)

إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر لانتفاء عذره في التأخير، ولو أبت زوجة تسليم نفسها بلا عذر فله استرجاع مهر قبض،

Mas'alah: Does a wife lose her right to withhold herself if she voluntarily submits?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1350)

(أو تبرعت بتسليم نفسها) قبل تسليم مهر فليس لها منع نفسها منه بعد ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد لحصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being fully confirmed by the death of either spouse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1350)

(ويقرر) المهر (المسمى كله موت) أحد الزوجين (وقتل) أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لبلوغ النكاح لنهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول،

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1351)

بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by touching without seclusion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1353)

بلا خلوة فيهما نصا [1] لقوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية [2]، وحقيقة المس: التقاء البشرتين [3] ,

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by kissing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1353)

(و) يقرره كاملا (تقبيلها) لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء، لا إن تحملت بمائه بلا خلوة لأنه لا استمتاع منه بها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1355)

وتلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرر المهر كاملا كموت ودخول وخلوة وفيما ينصفه كطلاق وخلع لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [1] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد بخلاف البيع والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يفتقر إلى شروط الهبة، وتملك الزيادة به من حينها لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، فما زاده زوج بعد عتق زوجة لها دون سيدها، وكذا لو بيعت [2] أمة زيد في صداقها بعد بيع فالزيادة لمشتر دون بائع.

Mas'alah: What separations from the husband's side cause half the dower to be owed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1357)

فصل (وينصفه) -أي المهر المسمى- (كل فرقة) جاءت (من قبله) -أي الزوج- (قبل دخول) كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها، وكإسلامه إن لم تكن كتابية، وردته أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته زوجته مثلا لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية [1] ثبتت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه،

Mas'alah: What separations from the wife's side cause the dower to be forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1357)

ويتنصف الصداق أيضا بشراء زوج لزوجته وبشرائها لزوجها الرقيق، (و) كل فرقة جاءت (من قبلها) -أي الزوجة- (قبله) [2] [أي] [3] الدخول كإسلامها تحت كافر وردتها وإرضاعها من ينفسخ برضاعه نكاحها كما لو أرضعت زوجة له صغرى وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوهما وفسخها لعيبه وفسخها لإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو بعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها وفسخه لفقد صفة شرطها فيها فكل هذه (تسقطه) ، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ونحوه فلم يف به فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم، وفرقة اللعان سقطت كل المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها، وكذا لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها نصا [4] لأن الفرقة

تمت بفعلها، وإن كان جعل [5] الخيار إليها بغير سؤالها لم يسقط الصداق باختيارها نفسها (1) سورة البقرة من الآية (237) . (2) في الأصل: قبل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 223. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) كتاب الفروع 5/ 273، والإنصاف 21/ 225، والإقناع 3/ 220، وكشاف القناع 5/ 150. (5) في الأصل: جعله، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 76.

قبل الدخول بل يتنصف لأنها نائبة عنه ففعلها كفعله [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse forgives the other after divorce before consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1360)

فإذا طلق زوج قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له بالطلاق من نصف مهر عينا كان أو دينا وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه للآية السابقة ولقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [2] ومتى أسقطت المهر عن الزوج ثم طلقت قبل دخول أو ارتدت رجع عليها في الأولى ببدل نصف الصداق وفي الثانية ببدل جميعه لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبه ما لو أبرأ إنسانا من دين ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، ولو وهبته نصف المهر ثم تنصف بطلاق ونحوه [فله] [3] كله لوجوبه له بالطلاق كما لو وهبته غيره، ولو تبرع شخص بأداء مهر عن زوج ثم تنصف بنحو طلاق أو سقط بنحو ردة قبل دخول فالراجع من نصف الصداق أو كله للزوج، ومثله

أداء ثمن عن مشتر تبرعا ثم يفسخ البيع لعيب أو تقايل ونحوه فالراجع من ثمن لمشتر لما تقدم. (1) سورة يونس من الآية (22) . (2) سورة النساء من الآية (4) . (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself if the dower is defective?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1626)

من قبله نصا [1]، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون، ولو قبضت حال مهرها وسلمت نفسها ثم بأن معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله، ولو أبي كل من الزوجين تسليم ما عليه أجبر زوج أولا ثم زوجة، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر.

Mas'alah: When does a woman become entitled to the dower and may she withhold herself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

ومن "القواعد" : والنكاح تستحق فيه المرأة المهر بالعقد، ولها الامتناع من التسليم حتى تقبضه في المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower if he divorces before consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

قوله: ويرجع عليها بنصفه إذا طلقها قبل الدخول إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

هذا في المهر والشرط؛ لأن المسمى واحد وهو الجهاز والمهر حقيقة، وما عقد عليه يكون زيادة لصحة العقد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on additions to the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

هذا قبل الدخول لقوله: فيما ينصفه ويقرره، وإلا فبعد الدخول هبة، قاله شيخنا. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (حكام الظلم) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the wife jewelry of a different type than the obligatory dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

قوله: وإن أعطاها من غير جنس الواجب، كمصاغ من قلائد ونحوها، إلى آخره؛

ملكته، وإن كانت عارية؛ فله الرجوع.

Mas'alah: What does the commentary say about the husband completing the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

ومن "حاشية التنقيح" قوله: ويكمله الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for negligence in completing the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

هذا الصحيح، لكن يضمنه الولي لتفريطه، ذكره في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against the guardian if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج؛ فترجع على الولي. فإن أخذته من الولي؛ رجع به على الزوج، كالضامن سواء. قال أحمد: أخاف أن يكون ضامنا، ويحتمل أن يكون مرادهم عكس ذلك، وهو أن يكمله الزوج ويرجع به على الولي، وتعليلهم يدل عليه.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return if the dower is leased or loaned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وبإجارة، أو عارية، ونحو ذلك؛ لها الرجوع.

Mas'alah: Is the dower considered immediately due or deferred when unspecified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=620)

صرح أبو العباس: إن الإمام أحمد صرح، والقاضي، وأبو محمد: إنه إذا أطلق الصداق؛ كان حالا. قال أبو العباس: إن كان العرف جاريا بين أهل تلك الأرض إن الصداق إذا أطلق يكون مؤجلا، فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفون. وإن كانوا يفرقون بين لفظي المهر والصداق، فالمهر عندهم ما يعجل، والصداق ما يؤجل؛ كان حكمهم على مقتضى عرفهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deficient dower by a non-father guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=621)

قال في "الإنصاف" : ومن الزركشي: إذا زوج غير الأب موليته بدون مهر مثلها؛ فالنكاح صحيح، لأن قصاراه: إن التسمية فاسدة، والنكاح لا يبطل بفسادها، ويجب مهر المثل على القاعدة: بأن التسمية إذا فسدت؛ وجب مهر المثل. وظاهر كلام الخرقي وهو المذهب عند أبي الخطاب وأبي محمد وغيرهما إن جميع مهر المثل على الزوج. وحكي أبو البركات وغيره: أن تمام مهر المثل على الولي. انتهى.

Mas'alah: Who bears the increase to the proper dower when a guardian marries without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=621)

قوله ويكمله الزوج. الذي تقرر لنا فيها كما في "المختصر" : تكون الزيادة على الزوج. ولو رجعت على الولي؛ رجع بها على الزوج، فيكون قرار الضمان عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband withholds the prompt dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=621)

قوله: وإن منعها صداقها الحال؛ فلها الفسخ إلى آخره. سواء كان قبل الدخول أو بعده، وظاهر عادتنا وعرفنا؛ إن الصداق المذكور عند العقد، أنه يكون مؤجلا بلا شرط، ولا يخسر على القول بالفسخ به، وأقل ما فيه كلام أبي العباس، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the two opinions on writing the dower in silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=526)

مسألة 15 قوله: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان، انتهى. إحداهما: لا يحرم، بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية، وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى. والوجه الثاني: يحرم في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه، والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/264.

Mas'alah: Is the dower treated like a debt for zakat purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)

والصداق كالدين "و" وقيل: سقوطه كله، لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها

Mas'alah: What happens to the dower when a wife pays zakat on it and then divorce occurs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)

وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقها رجع فيما بقي بكل حقه، وقيل: إن كان مليئا وإلا فبقيمة حقه، وقيل: يرجع بنصف ما بقي ونصف بدل ما أخرجت، وقيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله،

Mas'alah: Does zakat on the dower suffice after divorce when the property is shared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1446)

ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك، وقيل: بلى، عن حقها وتغرم له نصف ما أخرجت،

Mas'alah: Is deception in a dower (mahr) treated like deception in a sale regarding the right of rescission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ؟ فيه احتمالان في التعليق والانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to deception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

وفي عيون المسائل منع وتسليم, ثم فرق وقال: لهذا لا يرد الصداق عندهم.

Mas'alah: Is being cheated in the dower like being cheated in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2881)

"مسألة 4" قوله: وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ؟ فيه احتمالان في التعليق والانتصار. وفي عيون المسائل منع وتسليم, ثم فرق وقال: ولهذا لا يرد الصداق عندهم. وفي وجه لنا: بعيب يسير, ويرد المبيع بذلك, انتهى. "قلت" :

الصواب أنه لا غبن في ذلك, وهو ظاهر كلام الأصحاب, والله أعلم: والقول بثبوت الغبن قياسا على البيع.

Mas'alah: Which Hanbali scholars adopted the second opinion on disposition of dower before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

والقول الثاني" هو الصحيح, جزم به في المغني2 والشرح وشرح ابن رزين والحاوي الكبير وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق. وقال أبو الخطاب: لا يجوز التصرف في المهر غير المتعين, ورده في المغني2 وغيره. 1 ليست في "ب" . 2 6/191.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and selling property of unknown owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

ويجب المهر, وقيل: ومع إذنه لمكرهة وكمفوضة, والفرق أنه في عقد. وله بيع ما جهل ربه1 إن أيس من معرفته والصدقة به بشرط ضمانه, نص عليه, وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل "م 33 – 35" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dower when settling for a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3079)

مهرها "1ورجعت إن زال بأرشه لا بمهرها1" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement about her dower during illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3589)

قبل قوله. ولو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في مرضها ما لي عليه إلا ستة فالقضاء ما قضت، نقله ابن إبراهيم.

Mas'alah: To whom does the dower of a slave woman belong, the owner of the usufruct or the owner of the corpus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3618)

المسألة الأولى-6: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبتها، أطلق الخلاف فيه، وظاهر "الشرح" 1 إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجا في شرحه: أحدهما: لمالك الرقبة، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: لمالك نفعها، وهو المذهب، وعند أكثر الأصحاب، قال الشيخ في المغني2 والمقنع1 وغيرهما: وقال أصحابنا: وهو لمالك نفعها، وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وصححه في النظم وشرح الحارثي وغيرهما، قال في الفائق: هذا قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when wine turns to vinegar after conversion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3948)

مسألة – 4: قوله: "ومتى كان المهر صحيحا أخذ به، وإن كان فاسدا وقبضه استقر فلو أسلما فانقلبت خمر خلا وطلق ففي رجوعه بنصفه أم لا وجهان" انتهى: 1 10/13. 2 ليست في "ح" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 10/5. 5 4/314. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/10. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/12.

ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان "م 5" . وإن قبضت بعضه وجب حصة "م 6" ما بقي من مهر المثل. وتعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن به، وفي معدود قيل بعده، وقيل بقيمته عندهم، فإن لم تقبض أو لم يسم فلها مهر المثل، وعنه: لا شيء لها في خمر أو خنزير معين، ولا يرجع بما أنفقه عليها من خمر وخنزير ونحوهما كما لو كان مهرا قبضته، كذا في الروضة. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يرجع بذلك1. قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين أعني حالة العقد عندهم وحالة الطلاق عند الجميع. والوجه الثاني: لا يرجع بذلك.

Mas'alah: How is the portion of the dower calculated when the wife has received part of a defective dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3949)

مسألة – 6: قوله: "ولو قبضت بعضه وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن به، وفي معدود قيل بعده، وقيل بقيمته عندهم" . انتهى. أحدهما: يعتبر قدر الحصة فيما يدخله العد بعده، وهو الصحيح، قطع به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: يعتبر

بقيمته2 عند أهله، قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: ولو 1 ليست في "ح" . 2 في النسخ الخطية: "قيمته" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: How is the dower divided when it consists of forbidden items like wine, pigs, or dogs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3950)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أصدقها عشر زقاق خمر متساوية فقبضت بعضها وجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل، في أحد الوجهين، والثاني يقسم على عددها، فإن أصدقها عشر خنازير ففيه الوجهان، أحدهما يقسم على عددها، والثاني يعتبر بقيمتها1. وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاث زقاق خمر فثلاثة أوجه، أحدها يقسم على قيمتها عندهم، والثاني يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جزء ثلث المهر، والثالث يقسم على العدد كله فيجعل لكل واحد سدس المهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts to Islam before the wife and before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3950)

تنبيه: قدم المصنف أنه لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول، وهو إحدى الروايتين، وجزم به في المنور وغيره 2وصححه في النظم وغيره2 وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: له نصف المهر، قال المصنف هنا: اختاره الأكثر. قلت: وهو المذهب عند المتقدمين، قال في الهداية: هو اختيار عامة أصحابنا، قال الزركشي: هو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب:

الخرقي وأبي بكر والقاضي وغيرهم وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم، فإن لم يكن هذا المذهب فأقل أحواله إطلاق الخلاف وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وتجريد العناية. 1 في النسخ الخطية: "قيمتها" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" . 3 10/7. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/20–21.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when apostasy occurs before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3954)

ولها المسمى بالدخول مطلقا. وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ، والمهر يسقط بردتها، ويتنصف بردته، وفيه بردتهما معا وجهان "م 10" .

Mas'alah: What is the chapter on the dower (mahr) about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3964)

باب الصداق مدخل باب الصداق

Mas'alah: Is it recommended to keep the dower light and not exceed the Prophet's dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3964)

ويستحب تخفيفه وأن لا يزيد على مهور أزواجه عليه الصلاة والسلام وبناته عن

أربعمائة إلى خمس مائة1 وقدم في الترغيب لا يزاد على مهر بناته أربع مائة2.

Mas'alah: What can be validly given as a dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3964)

وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل. قال جماعة: ولنصفه قيمة. وفي الروضة: له أوسط النقود ثم أدناها.

Mas'alah: Can a known benefit for a known period serve as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3964)

وفي منفعته المعلومة مدة معلومة، وقيل: ومنفعة حر - [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم في "صحيحه" "1426" "78" ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك مئةدرهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. وأخرج أبو داود في "سننه" "2106" ، والترمذي في "سننه" "1114" والنسائي في "المجتبى" 6/117، وابن ماجه في "سننه" "1887" عن أبي العجفاء، قال: خطبنا عمر رحمه الله، فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة

أوقية. 2 ليست في الأصل.

روايتان "م 1" وفي المذهب والتبصرة والترغيب الروايتان في

Mas'alah: What are the two narrations regarding a known benefit as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3965)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: "وفي منفعته المعلومة مدة معلومة ... روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به ابن عقيل في تذكرته وفصوله، وصاحب الكافي2 والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه الشيخ الموفق وصاحب البلغة والشرح3 والنظم والتصحيح وتجريد العناية وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. والرواية الثانية: لا يصح، وقد لاح لك بهذا أن في إطلاق المصنف الخلاف شيئا، وأن الأولى أنه كان يقدم الصحة. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/91-92. 2 4/329. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/92.

Mas'alah: What is the ruling on a known service as dower according to Abu Bakr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3966)

منفعته مدة معلومة، ثم ذكروا عن أبي بكر يصح في خدمة معلومة كبناء الحائط لا

خدمتها فيما شاءت شهرا.

Mas'alah: Does slight ignorance or removable uncertainty invalidate the dower specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3966)

ولا يضر جهل يسير أو غرر يرجى زواله في الأصح. فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد صح، في المنصوص، فإن تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته، وكذا على دين سلم وغيره، ومعدوم له كآبق ومبيع لم يقبضه، وقصيدة لا يحسنها يتعلمها ثم يعلمها، وقيل: لا تصح التسمية، كثوب ودابة ورد عبدها أين كان وخدمتها سنة فيما شاءت وما يثمر شجره ونحوه ومتاع بيته.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the two narrations on benefits as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3966)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3967)

وإن أصدقها عبدا مطلقا أو من عبيده لم يصح، عند أبي بكر والشيخ، كدابة أو ثوب، وأطلق، وظاهر نصه صحته، كموصوف، وكما لو عين ثم نسي، اختاره القاضي وغيره

"م 2 و 3" فلها في المطلق وسط رقيق البلد

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3967)

المسألة الأولى – 2: إذا أصدقها عبدا مطلقا فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وظاهر كلامه في المستوعب إطلاق الخلاف أيضا: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب وقطع به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما، وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب والكافي1 والمقنع2 وغيرهم. 1 4/330. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/109.

Mas'alah: How is the value of a slave determined when given as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3968)

نوعا وقيمة، كالسندي بالعراق؛ لأن أعلى1 العبيد التركي والرومي، والأدنى الزنجي والحبشي، والأوسط السندي والمنصوري، ولها واحد2 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave from one's own slaves as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3968)

المسألة الثانية – 3: إذا أصدقها عبدا من عبيده فهل يصح أم لا أطلق الخلاف. أحدهما لا يصح، اختاره أبو بكر والشيخ والشارح، وقدمه في الكافي، ونصره. والوجه الثاني: يصح وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، اختاره القاضي وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين وإدراك الغاية والحاوي الصغير وقال: نص عليه، وغيرهم، قال في القاعدة الخامسة بعد المائة: إذا أصدقها بهما من أعيان مختلفة ففي الصحة وجهان أصحهما الصحة. انتهى. فتلخص في المسألتين أن جماعة قالوا بعدم الصحة فيها، وجماعة قالوا بالصحة فيها، وجماعة وهم الأكثر فرقوا فقالوا: لا يصح في الأولى ويصح في الثانية، وهو الصواب؛ لأنه أقل إيهاما وجهالة، والله أعلم. 1 في الأصل: "أغلى" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3969)

من عبيده بالقرعة [نقله مهنا] وعنه: وسطهم، وقيل: ما اختارت، وقيل: هو كنذره عتق أحدهم، ذكرهما ابن عقيل، ويتوجه فيه الخلاف، واختار أبو الخطاب الصحة في عبد من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific garment as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3969)

وثوب مروي1 ونحوه كعبد مطلق، لا ثوب مطلق؛ لأن أعلى2 الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم، وثوب من ثيابه ونحوه، كعبد من [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting the value of the middle slave or described slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3969)

مسألة – 4: قوله: "وفي لزومها قيمة الوسط3 إن صح، أو الموصوف وجهان" يعني: إذا أصدقها عبدا مطلقا، أو من عبيده، وقلنا: يصح، ولها الوسط3، أو أصدقها موصوفا وجاء بقيمته فهل يلزمها قبول قيمة الوسط أم لا؟ والظاهر أن لفظة "قبول" سقطت من الكاتب أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يلزمها أخذ القيمة فيها وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ الموفق والشارح وصححه في الخلاصة وتصحيح المحرر وقدمه في المقنع4 والنظم، وبه قطع الشيرازي، قال ابن منجى في شرحه هذا المذهب. والوجه الثاني: يلزمه قبولها، اختاره القاضي، وبه قطع ابن عقيل في عمد الأدلة والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وقدمه في الرعايتين. 1 في "ط" : "مروزي" . 2 في الأصل: "أغلى" . 3 ليست في "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/115.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse or garment as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

عبيده "م 5, 6" ومنع في الواضح في غير عبد مطلق، ومنع في الانتصار عدم الصحة

في فرس أو ثوب. وقال: كل ما جهل دون جهالة مهر المثل صح.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with freeing a slave or divorcing another wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

واحتج بقول أحمد: إذا تزوجها على خمس إبل أو عشر صح، وإن أصدقها عتق أمته صح، 1لا طلاق1 ضرتها، وعنه: يصح، فإن فات فمهرها، وقيل: مهر مثلها، وكذا جعله إليها سنة، وقيل: يسقط بفوته. نقل مهنا: إن قال أتزوج بك وأطلق امرأتي فطلقها فأبت أن تتزوجه أو قال أتزوجك على طلاقها وهو مهرك: لا يجوز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين مع موته، أو ألفا إن لم تكن له زوجة وألفين معها، فعنه: يصح، وعنه: لا، ونصه: يصح في الثانية لا الأولى، وكذا ألفا إن لم يخرجها من دارها وألفين به ونحوه "م 7 – 9" .

Mas'alah: What is the correct ruling on a garment from one's clothing as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

ومسألة –6: ثوب من ثيابه. قد علمت الصحيح في المقيس عليه في المسألتين، فكذا

يكون في المقيس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father's life or the presence of a wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3970)

مسألة 7 – 9: قوله "وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا، وألفين مع موته، أو ألفا إن لم تكن له زوجة وألفين معها، فعنه: يصح وعنه: لا، ونصه يصح في الثانية لا الأولى، وكذا ألفا إن لم يخرجها من دارها، وألفين به ونحوه" . انتهى. ذكر مسائل: 1 في "ر" : "لا عتق" . 2 في "ط" : "مروذي" .

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of the Quran as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3971)

فصل وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، كالمنصوص في كتابية، وفيها في المذهب يصح بقصدها الاهتداء بها، وعنه: بلى، ذكره ابن رزين

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the first issue of conditional dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3971)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditional on the father being alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3971)

المسألة الأولى – 7: إذا أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين مع موته فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف: إحداهما: لا يصح وهو الصحيح، نص عليه، كما قال المصنف وغيره واختاره أبو بكر وغيره، قال الشيخ الموفق والشارح هذا أولى، وصححه في الخلاصة والنظم وغيرهما، قال في المذهب ومسبوك الذهب: بطل في المشهور، وبه قطع في المقنع1 والوجيز وغيرهما، وقدمه في البلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: يصح، خرجها الأصحاب من المسألة الآتية بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower tied to the existence of a wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3971)

المسألة الثانية – 8: إذا أصدقها ألفا إن لم يكن له زوجة وألفين معها فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف: إحداهما: يصح، وهو الصحيح نص عليه، وصححه في النظم، قال في المذهب: هذا المشهور، وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة والمحرر والرعايتين وغيرهم. والرواية الثانية: لا يصح، قال الشيخ في المقنع1: هي قياس التي قبلها، واختارها أبو بكر والشيخ والشارح، قال في الخلاصة: لم تصح، على الأصح. قلت: وهو الصواب، وهي رواية مخرجة، قال في الهداية والحاوي الصغير وغيرهما: نص أحمد في الأولى على وجوب مهر المثل، وفي الثانية على صحة 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/123.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as part of the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3972)

الأظهر، وجزم به في عيون المسائل، فتعين، وقيل: والقراءة، فإن تعلمته من غيره لزمته الأجرة، وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة، مع تنصيفه بنصفها. وإن طلقها ولم يعلمها لزمه أجرة ما يلزمه لخوف الفتنة، جزم به في الفصول، وأنه يكره سماعه بلا حاجة. وفي المذهب أصله هل صوت المرأة عورة؟ فيه روايتان، وعنه: يعلمها مع أمن الفتنة، فإن ادعى أنه علمها وقالت غيره قبل قولها، وقيل: قوله. وفي الواضح بقية القرب كصلاة وصوم تخرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a kitabiyya with a dower of teaching from the Torah or Gospel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3972)

ولو تزوج كتابية على أن يعلمها من التوراة أو الإنجيل لم يصح، ولزم مهر المثل؛ لأنه منسوخ مبدل محرم. وإن تزوج نساء بألف صح، وقسم بقدر مهور مثلهن، وقيل: بعددهن. وذكره ابن رزين رواية، كقوله: بينهن، وكذا الخلع، وقيل: بمهورهن المسماة، ومع فساد عقد بعضهن فيه الخلاف، وقيل: مهر المثل، وهو احتمال في الترغيب مع صحة العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditional on moving the wife from her home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3972)

المسألة الثالثة – 9: إذا أصدقها ألفين إن أخرجها من دارها وألفا إن لم يخرجها. والصحيح من المذهب عدم الصحة والله أعلم. والرواية الثانية يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without a specified term?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3973)

وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر أجله، صح1، ومحله الفرقة، وعنه: حالا، وعنه: لها مهر المثل، وكل موضع خلا العقد عن ذكره حتى بتفويضها بضعها أو مهرها أو فسدت تسميته فلها مهر المثل بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3973)

وقيل: زوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة بلا مهر2 إكراما للقارئ، كتزويجه أبا طلحة على إسلامه3، قال الشيخ: ونقل عنه جوازه، نقل ابن منصور: فإن تزوجها على ما معه من القرآن أكرهه؛ لأن بعض الناس يقولون على أن يعلمها، يضعونه على هذا، وليس هذا في الحديث، قال أبو بكر: بما روى ابن منصور أقول: وإن بان حرا صح، ولها قيمته. وكذا إن بان أحدهما، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 أخرج البخاري "2310" ، ومسلم "1425" "76" ، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال

رجل: زوجنيها، قال: "زوجناكها بما معك من القرآن" . 3 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "10417" ، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" "2590" ، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم، فذلك مهري لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة، وتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is found to be defective or partially owned by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3974)

وعنه: قيمتهما، وإن بان نصفه مستحقا أو أصدقها ألف ذراع فبان تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائت وبين قيمة الكل. وإن بان خمرا فمثله، وقيل: قيمته، وقدم في الإيضاح: مهر مثلها، وعند شيخنا: لا يلزمه فيهن، وكذا قال في مهر معين تعذر، وإن كان المنع من جهته، وأن الكل قالوا: لها بدله، وقال: إن لم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما، وإن أعطيت بدله، كالبيع، وأولى، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه، وقال عن قول غيره: هذا ضعيف مخالف للأصول، فإن لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ، فإنها لم ترض ولم تبح فرجها إلا بهذا، وهم يقولون: المهر ليس بمقصود أصلي فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن، لكن الزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان، بخلاف البيع، فإنهما عاقدان غير معقود عليهما، وهذا يقتضي إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل، كالعيب في البيع، لكن المعقود عليه وهما الزوجان باقيان، فالفائت جزء من المعقود عليه، فهو كالعيب في السلعة، وإن كان الشرط باطلا ولم يعلم

المشترط بطلانه لم يكن العقد لازما إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower or khul' compensation is found to be defective?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3974)

وإن بان المهر المعين بالعقد أو عوض الخلع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a dower given partly to the wife and partly to her father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3975)

ود عليه في الذمة الواجب إبداله. وإن أصدقها مائة لها ومائة لأب يصح تملكه أو شرط1 له صحت2 التسمية، فإن تنصف بعد قبضه رجع بنصفه، ولا شيء على الأب، وقيل: إلا في شرط جميعه له، وكذا بيعه سلعتها بمائة وله مائة، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها، ويرجع عليه. وفي الترغيب: في الأب رواية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3975)

ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقا، وقيل يتمم، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي، ذكره في الانتصار، وقيل: لثيب كبيرة. وفي الروضة: إلا

أن ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد. وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، ولا ينقضه أحد، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "شرطت" . 2 في الأصل: "صحة" .

وعنه: تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له، ويتوجه كخلع. وفي الكافي1: للأب تفويضها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a dower of the like or more?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3976)

ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل فأزيد صح في ذمة الزوج، ونقل ابن هانئ: مع رضاه، ومع عسرته لا يضمنه أبوه عنه، كثمن مبيعه، وعنه: بلى؛ للعرف، وقيل: الزيادة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the text regarding the guardian's liability for completing the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3976)

تنبيه: قوله فيما إذا زوجها الولي غير الأب بدون مهر مثلها بغير إذنها: "وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، ونصه: الولي وعنه: تتمته عليه" . انتهى. ظاهر هذا الكلام أن النص هو عن الرواية التي بعده، فيحصل التكرار من غير فائدة والذي يظهر لي أن قوله "ونصه

الولي" إنما هو: ويضمنه الولي، وحصل فيه تصحيف، وهو واضح، وبهذا يستقيم الكلام وينتفي التكرار، والله أعلم. 1 4/359. 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to receive the dower of his daughter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3977)

كقوله أعط هذا، ولم يقل: عني، وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها، وعنه: والبكر الرشيدة، زاد في المحرر: ما لم تمنعه، فعليها يبرأ الزوج بقبضه، وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on who is liable for completing the dower when a guardian marries a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3977)

فعلى المذهب يلزم الزوج التتمة ويكون الولي ضامنا لها ولذلك قال ابن نصر الله: لو قال: "ويضمنها" زال الإيهام انتهى. والرواية الثانية يلزم الولي التتمة وليس على الزوج منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with one dower and a public one with another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3978)

فصل من تزوج سرا بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقي

وغيره: يؤخذ بالعلانية، وذكره في الترغيب نص أحمد مطلقا، نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به، وذكر الحلواني في بيع مثله. فإن قال: عقد واحد تكرر، وقالت: عقدان بينهما فرقة، أخذ بقولها ولها المهران. وإن اتفقا قبل العقد على مهر أخذ بما عقد به، في الأصح، كعقده هزلا وتلجئة، نص عليه، وفي البيع وجهان "م 10" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on taking the dower based on what was agreed before the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3978)

وإن اتفقا قبل العقد على مهر أخذ بما عقد به في الأصح، كعقده هزلا وتلجئة، نص عليه، وفي البيع وجهان" ، انتهى. يعني إذا اتفقا قبل عقد

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3979)

وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه، وخرج سقوطه بما ينصفه من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه، وتملك الزيادة من حينها، نقله مهنا في أمة عتقت فزيد1 في مهرها، وجعلها القاضي لمن الأصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before the marriage contract in relation to the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3979)

وليست هديته من المهر، نص عليه، فإن كانت قبل العقد وقد وعد به فزوجوا غيره رجع، قاله شيخنا، وقال: ما قبض بسبب نكاح فكمهر، وقال فيما كتب فيه المهر: لا يخرج منها بطلاقها.

Mas'alah: Whose claim regarding consummation is accepted in dower disputes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3985)

ويقبل قول مدعي الوطء. وفي الواضح وجه: قول منكره، كعدمها، قاله ابن عقيل وجماعة، فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ولا لها ما لا تدعيه، قال في الانتصار: والتسليم بالتسليم1، ولهذا لو دخلت البيت فخرج لم يكمل، قاله قبيل المسألة، وفيها يستقر به، وإن لم يتسلم، كبيع وإجارة، وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة الخلاف ولا يتعلق بها بقية حكم وطء، وقيل كمدخول بها إلا في حلها لمطلقها وإحصان. ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخول بها، ويجلدان إذا زنيا. ولو اتفقنا أنه لم يطأ لزم المهر والعدة، نص عليه؛ لأن كلا منهما يقر بما يلزمه، وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيفه هنا روايتين، فإن كان بهما أو بأحدهما مانع، كإحرام وحيض وجب ورتق ونضاوة2 تقرر، وعنه: إن كان به، وعنه لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: "وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة الخلاف" . انتهى. الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في الخلوة، هل يقرر المهر كاملا أم لا؟ وقد قدم أنها تقرره كاملا. إذا علم ذلك فالخلاف الذي في العدة بالخلوة يأتي في أول باب العدة3 وقدم أنها عليها العدة، وهو المذهب، والخلاف

الذي في جواز الرجعة بعد الخلوة إذا طلقها يأتي في الرجعة4، وقدم أن له رجعتها، في المنصوص، والخلاف الذي في تحريم الربيبة إذا خلا بأمها تقدم في كلام المصنف في باب المحرمات في 1 في "ط" : "بالسليم" . 2 في "ط" : "نظاؤه" . ونضاوة، كنقاوة وزنا: الهزال. والنضو: المهزول من الإبل وغيرها. "القاموس" "نضاه" . 3 9/237. 4 9/152.

Mas'alah: Does touching with desire or the wife absorbing the husband's semen establish the full dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3986)

مسألة – 14: قوله فيما يقرر الصداق كاملا: "ويقرره لمس ونحوه لشهوة، نص عليه وعنه: ونظر فإن تحملت ماء زوج فوجهان" انتهى: أحدهما: لا يقرره، وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الرعاية: ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي لشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل، ولا يقرر المسمى. انتهى. والوجه الثاني: يقرره، ويأتي نظيرتها في أول العدد2.

Mas'alah: Does the dower fall completely or by half when the wife chooses divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3987)

المسألة الثانية – 16: تخييرها بسؤالها، كما لو جعل لها الخيار في الطلاق، بأن قال لها اختاري فاختارت الطلاق، فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى: إحداهما: لا مهر، وهو الصحيح نص عليه، قال في القواعد

الفقهية: المنصوص عن الإمام أحمد أنه لا مهر لها انتهى. والرواية الثانية: يتنصف.

Mas'alah: Does the dower fall completely or by half when the wife purchases her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3987)

المسألة الثالثة – 17: إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر كله أو نصفه؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المغني1 والكافي2 والمقنع4 والمحرر والشرح4 والرعايتين، والحاوي الصغير في موضع، وغيرهم: 1 10/189. 2 4/344. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/224. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/225.

وفي شرائه لها. وفي المحرر: من مستحق مهرها وتخالعهما وجهان "م 18 و 19" . [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يتنصف به المهر، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيره، وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة في أحكام زواج العبد، وقدمه في الرعايتين هناك، قال في القواعد: هذا أشهر الوجهين، وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه انتهى. والرواية الثانية: يسقط المهر كله، وهو قوي. تنبيه: قوله: "في المحرر" : من مستحق مهرها "مثال غير مستحقه, أن يشتريها ممن انتقلت إليه ببيع وهبة أو وصية, فإن البائع هنا لا يقوم مقامها , فلا تكون الفرقة قد جاءت من مستحق المهر , قاله الشيخ تقي الدين في" شرحه "."

Mas'alah: Does the dower fall by half or completely when the husband purchases his wife before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3988)

المسألة الأولى – 18: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول فهل يتنصف المهر أو يسقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والكافي2 والمحرر والشرح3 والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية وغيرهم: أحدهما: يتنصف، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقطع به في الوجيز وغيره. 1 10/189. 2 4/344. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/225.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's remission or gift of the dower and its effect on subsequent reduction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3989)

ومن أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته له ثم سقط أو تنصف رجع بفائته، كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له، وعنه: لا؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا، وعنه: مع الإبراء؛ لأنها لم تملكه ما زال ملكه عنه. وفي الترغيب: أصل الخلاف في الإبراء أيهما تلزمه زكاته إذا مضى أحوال، وهو دين؟ فيه روايتان، وكلامه في المغني1 على أنه إسقاط أو تمليك، وإن وهبته بعضه ثم تنصف رجع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقر ملكها2 له، فلا يرجع به، ونصفه الذي لم يستقر يرجع به على الأولى لا الثانية. وفي المنتخب: عليها [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يسقط كله، اختاره أبو بكر. قلت: وهو ضعيف، واختار في الرعاية إن طلب الزوج الشراء فلها المتعة، وإن طلبه سيدها فلا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the specific item or description of the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3991)

فوقه، رد إليه. وإن اختلفا في عينه1 أو وصفه فالروايتان لكن الواجب القيمة؛ لئلا يملكها ما تنكره، وقيل: إن قبل قولها فما عينته، وفي فتاوى الشيخ: إن عينت أمها وعين أباها فينبغي أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له، وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقل من قيمة أمها أو مهر مثلها. وفي الواضح: يتحالفان، كبيع، ولها الأقل مما ادعته أو مهر [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يحلف، اختاره القاضي، وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة وغيره. والوجه الثاني: تجب اليمين، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية، وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، وقدمه، ابن رزين في شرحه قال الشيخ الموفق في المغني2: إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه رد إلى مهر المثل، ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه، إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى؛ ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان. انتهى. والظاهر أن المجد لم يطلع على الخلاف، وأن الشيخ في المغني لم يستحضر الخلاف حالة التصنيف، إذ الخلاف ذكره الشيخ في المقنع3 وغيره، اللهم إلا أن يكون صنف المغني قبله ثم اطلع على الخلاف. تنبيه: قوله: "وإن اختلفا في عينه أو وصفه فالروايتان" يعني المتقدمتين قبل ذلك قريبا، وهو قد قدم أن القول قول الزوج، فكذلك هنا. 1 في "ر" : "عيبه" . 2 10/133. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/234.

مثلها. وفي الترغيب: يقبل قول مدعي جنس مهر المثل، في أشهر الروايتين، والثانية:

قيمة ما يدعيه هو. وإن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل، في رواية، و1عنه: قوله، ولها مهر مثلها "م 21" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3992)

فلو طلق ولم يدخل ففي تنصفه أو المتعة الخلاف وعلى الأولة يتنصف ويقبل قوله فيما يستقر به، وقولها في قبضه. وفي الواضح رواية: قوله، بناء على2: كان له علي1 وقضيته3. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 21: قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it is a specific item and divorce occurs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3993)

فصل وإذا قبضت المسمى المعين ثم تنصف فله نصفه حكما، نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه. وفي الترغيب: أصلهما اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح، فعلى هذا ما ينمي قبله لها، وبينهما على نصه وعليه لو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، وعلى الثاني وجهان وعليه لو طلق ثم عفا ففي صحته وجهان، ويصح على الثاني، ولا يتصرف. وفي الترغيب على الثاني وجهان، لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب "م 22 - 24"

Mas'alah: Does the husband have a right to half of a separable increase in the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3993)

ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة، على الأصح، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 22 – 24: قوله: "وإذا قبضت المسمى المعين ثم تنصف فله نصفه حكما، نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه ... فعلى هذا ما ينمي قبله لها، وبينهما على نصه، وعليه لو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، وعلى الثاني وجهان وعليه لو طلقها ثم عفا ففي صحته وجهان ويصح على الثاني، ولا يتصرف. وفي الترغيب على الثاني وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب" . انتهى. ذكر مسائل: المسألة الأولى – 22: إذا قبضت المهر المعين ثم تنصف، فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكما1، كالميراث وقيل: لا يدخل، إلا إذا اختار ملكه. إذا علمت ذلك فلو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، على المنصوص، وعلى القول الثاني هل يصح أم لا؟ أطلق فيه وجهين: أحدهما: لا يصح، وهو الصواب؛ لأنه ليس في ملكه. والوجه الثاني: يصح، قال ابن نصر الله في حواشيه لعل أصلهما إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع. انتهى. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a specific dower before the wife takes possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3995)

في الموجز روايتين في النماء. وفي التبصرة: لها نماؤه بتعيينه، وعنه: بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the value of half the dower at the time of separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3995)

فعلى المذهب: له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه. وفي الكافي1: أو التمكين منه، فإن قلنا: يضمن المتميز بالعقد اعتبرت صفته وقته، وذكر في الترغيب المهر المعين قبل قبضه هل هو بيده أمانة أو مضمون فمؤنة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان، وبنى عليهما التصرف والنماء وتلفه، وعلى ضمانه هل هو ضمان عقد بحيث ينفسخ في المعين ويبقى في تقدير المالية يوم الإصداق أو ضمان يد2، بحيث تجب القيمة يوم تلفه كعارية؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a dower that requires measurement for its valuation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3995)

ثم ذكر أن القاضي وجماعة قالوا: ما يفتقر توقيته إلى معيار ضمنه، وإلا فلا، كبيع، والوجهان في المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a pregnant slave-girl given as dower after she gives birth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3996)

وإن أصدقها أمة حاملا فولدت لم يرجع في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن، وإلا

فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففي لزومها نصف قيمته ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان "م 26 و 27" وله [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني، يقدم حق الزوج؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع. تنبيه: محل هذا الخلاف إذا قلنا بثبوت الشفعة فيما إذا انتقل إليها صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of a child born from a pregnant slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3996)

مسألة 26 – 27: قوله: "وإن أصدقها أمة حاملا فولدت لم يرجع في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى– 26: إذا أصدقها حاملا فولدت وقلنا يقابله قسط من الثمن فهل يلزمها نصف قيمة الولد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني2 1 10/128. 2 10/182.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a fungible item or a mukatab in dower cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3997)

نصف مثلي، ويحتمل له الرجوع في نصف مكاتب، كبيعه، وكإجارة وتزويج، وكتدبير إن رجع فيه بقول، فيرجع فيه أو في القيمة، للنقص. [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح1 والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يلزمها نصف قيمته؛ لأنه حالة العقد لا قيمة له، وحالة الانفصال قد زاد في ملكها. ومال إليه القاضي

وابن عقيل. والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدقها عينين. قلت: ويحتمل أن له منه بمقدار نصف قيمته وقت العقد. تنبيه: قوله: "لم يرجع في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز" . أشعر كلامه بأن لنا خلافا: هل يقابل الحمل قسط من الثمن أم لا؟ وهو الصحيح، وقد تقدم ذلك مستوفى في باب الخيار في المسألة الخامسة2 فيراجع. المسألة الثانية– 27: هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يلزمه قبول نصف3 ذلك، اختاره القاضي. والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في المغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم، وتقدم نظير هذه المسألة في باب الغصب6. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/193. 2 6/220. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 10/127. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/184. 6 7/232.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying for improvements made by his wife to the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3999)

وإن أصدقها ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها ونحوه فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقي والشيخ، وعند القاضي لا "م 30" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is destroyed or damaged after the divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3999)

وإن تلف المهر أو نقص بيدها وثبت أنه بعد تنصفه ضمنته1، كتلفه بعد الفسخ بعيب،

وكل فسخ يستند إلى أصل العقد، وقيل: لا، وقيل: هو كتلفه في يده قبل طلبها له. وإن فات النصف مشاعا فله النصف الباقي، وكذا معينا من المتنصف. وفي المغني2: له نصف البقية ونصف قيمة الفائت أو مثله، وإن قبضت المسمى في الذمة فكالمعين، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying for improvements made by his wife to the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3999)

مسألة -30: قوله: "وإن أصدقها ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها ونحوه3 فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقي والشيخ، وعند القاضي لا" . انتهى. ما اختاره الخرقي والشيخ هو الصحيح واختاره الشارح أيضا، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. 1 في "ط" : "ضمنه" . 2 10/124. 3 في النسخ الخطية: "نحوها" ، والمثبت من عبارة "الفروع" .

Mas'alah: What are the two views on the obligation of returning the dower in kind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4000)

وفي وجوب رده بعينه وجهان "م 31" .

Mas'alah: Who holds the marriage tie and who may waive the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4000)

والذي بيده عقدة النكاح الزوج، فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه، ولا عفو للأب، كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه؛ لأنه لم يكسبه إياه، وعنه: أنه الأب، قدمه ابن رزين، واختاره شيخنا، قيل1: ومثله سيد الأمة فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول المجنونة والصغيرة. وفي المغني2 والكافي3: بشرط

Mas'alah: What is the other view chosen by al-Qadi regarding the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4000)

[تصحيح الفروع للمرداوي] 4والقول الآخر اختاره القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on completing, dropping, or halving the dower in the case of a mufawwidah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4004)

مسألة 33، 35: قوله فيما يكمل المهر: ويسقطه وينصفه في المفوضة: "وما قرره المسمى قرره، وما أسقطه أسقطه ... وما نصفه فعنه ينصفه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية وإن وجب لفقدها سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب واختاره الخرقي، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي وأصحابه" . انتهى. شمل كلامه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4009)

فصل وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها الحال، وقيل: أو حل قبل التسليم، فتسافر بلا إذنه. وفي الروضة أنه أصح الروايتين، ولها النفقة، وعلل الإمام أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من قبله، وظاهر كلام جماعة: لا نفقة، وهو متجه، فإن سلمت نفسها تبرعا فدخل أو خلا لم تملك المنع، اختاره الأكثر، ولا نفقة، وعكسه ظهوره معيبا بعد قبضه وتسليم نفسها.

Mas'alah: Is a dower obligatory for anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4012)

مسألة -40 و 41: قوله: "وفي دبر وأمة أذنت وجهان" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى -40: إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في تجريد العناية: أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وبه قطع في المغني1 والكافي2 وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والشرح3 والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: هو كالوطء في القبل، قطع به في المحرر. 1 10/187. 2 4/366. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/295.

ويسقط، وعنه: لا مهر لذات محرم، وعنه: تحرم بنتها، كلواط. وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة؛ لأنه طارئ، قال الشيخ: ورضاع. ولو وطئ ميتة لزمه المهر، في ظاهر كلامهم، وهو متجه. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرام بالموت لزمته الفدية إذا طيب، فقال: إنما تلزمه لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع

لحق الله، لا يزول بالموت، ولأنه باطل بالمحرم الميت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم1 ولأنه لا يمتنع بقاء التحريم. ويزول الضمان بالمال، كما أن كسر عظم الميت محرم ولا ضمان، ووطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد. فسوى القاضي بين المهر والحد في النفي، فقد يتوجه منه استواؤهما، فيثبت في هذا ما ثبت في هذا. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية – 41: لو أذنت الأمة في الوطء فوطئها فهل يجب المهر بذلك؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يجب، وهو الصحيح من المذهب قطع به في المغني2 والشرح3، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه ويكون للسيد، وقد ذكر الأصحاب أنه لو غصبها ووطئها وجب المهر للسيد، ولو كانت مطاوعة وأذنت، وإذن الأمة لا يفيد شيئا وليست مستحقة للمهر حتى يسقط بإذنها فإطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة فيه نظر واضح، بل الأولى أنه كان يقدم هذا. والوجه الثاني: لا مهر لها، وهو ضعيف جدا، وفي صحته بعد، والله أعلم. 1 أخرج البخاري "1267" ومسلم "1206" "99" ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" . 2 10/187. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/295.

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated intercourse under a shubha or invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4014)

ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا، لا بتكرر الوطء في الشبهة، قاله في الترغيب وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير، يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة لا في نكاح فاسد. وفي المغني1

والنهاية وغيرهما في الكتابة: يتعدد في نكاح فاسد، ووطئه مكاتبته إن استوفت مهرا عن الوطء الأول، وإلا فلا. وفي الانتصار2 وعيون المسائل والمغني1: لا يتعدد في نكاح فاسد. وقاله في التعليق، كدخولها3 على أن تستحق مهرا. وفيه بكل وطء في عقد فاسد مهر إن علم فساده، وإلا مهر واحد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 14/490 . . . . . 2 ليست في الأصل. 3 في "ر" و "ط" : "لدخولها" .

وفيه: في الكرهة1: لا يتعدد لعدم التنقيص، كنكاح، وكاستواء موضحة. وفيه: لو أقر بوطئها بشبهة فلها المهر ولو سكتت؛ لأنه لا يتضمن إسقاطا. ولو اعترف بنكاح أو بأن هذا ابنه منها فمهر مثلها؛ لأنه الظاهر، قاله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose marriage is invalid by consensus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4015)

ومن نكاحها باطل إجماعا كمكرهة. وفي الترغيب رواية: يلزمه المسمى. وذكر ابن عقيل الرواية الثالثة: لا مهر لمحرمة بنسب.

Mas'alah: What is owed by one who deflowers a woman other than his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4015)

ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها لزمه أرش بكارتها، وعنه: مهر المثل، وخرج منها

في الزوج كذلك، والمذهب: نصف المسمى.

Mas'alah: Can a woman be entitled to two and a half dowers in one day due to successive marriages?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4015)

وإن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا، ذكره الشيخ في فتاويه والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the critical analysis of the ruling on multiple dowers in one day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4016)

في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظر؛ لأن المهر الأول كان مستحقا لها من حين العقد، لم يتجدد استحقاقه يوم الموت والطلاق، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف، نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر نبه عليه ابن نصر الله، قلت: يمكن أن يقال: إن صداق الأولى كان مؤجلا، ومحله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحقت قبضه إلا ذلك اليوم والله أعلم. فهذه إحدى وأربعون مسألة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband taking the dower if he leaves his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4371)

فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني وفي رجوع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the first husband taking the dower when he leaves his wife for a second husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4372)

مسألة 10 و 11: قوله: فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني وفي رجوع الثاني عليها به روايتان، انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى 10: إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو ما مهر الثاني؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمستوعب والمغني1 والمقنع2 والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه، قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: هذا أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره ونظم المفردات وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في الخلاصة والكافي3 وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني. المسألة الثانية 11: إذا أخذ من4 الزوج الثاني المهر سواء كان قد المهر الأول أو الثاني فهل يرجع به على الزوجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والشرح، 1 11/253-254. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/90. 3 5/23. 4 ليست في "ط" .

وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وترثه، ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه، وخالفه غيره. وإن متى ظهر الأول فالفرقة ونكاح الثاني موقوفا، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني، وجعل في الروضة

التخيير المذكور إليها وأنها1 أيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذت منه: وتنقطع النفقة بتفريقه أو تزويجها، وقيل: وبالعدة. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية وغيرهم. إحداهما: يرجع عليها، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يرجع عليها، قال في المغني2: وهو أظهر. تنبيه: قوله: وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وترثه ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه، وخالفه غيره، انتهى. يحتمل أن يكون هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، وعلى كل تقدير الصحيح من المذهب أنها لا ترثه، كما قاله غير الشريف أبي جعفر، وقوله: قال أبو جعفر: ترثه، قال ابن نصر الله في حواشيه: صوابه أبو حفص. 1 ليست في الأصل. 2 11/254.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when the wife causes annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4408)

وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته فله مهره، وذكره رواية، كالمفقود، لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو إفسادها، واحتج بالمحتاجة التي تسببت إلى الفرقة. قال: والملاعنة لم تفسد النكاح ويمكن توبتها وتبقى معه، مع أن جواز عضل الزانية يدل أن له حقا في مهرها إذا أفسدت نكاحه:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower from a fraudulent party in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4408)

وقال في رجوعه بالمهر على الغار2 في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة: وإذا أفسده عليه ونحوه روايتان، بناء على أن خروج البضع متقوم، وصححه، وأن أكثر نصوصه تدل عليه. واحتج بالآية3 أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسمى لا مهر المثل. قال القاضي وجماعة: أداء المهر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 11/332. 2 في "ط" : "الغر" . 3 هي قوله نعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة:10] ، وقوله تعالى: {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة:11] ، كما في الفتاوى الكبرى لابن تيمية 20/579.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man claims his wife is his relative by suckling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4410)

ولا مهر قبل الدخول إن صدقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كله، وقيل إن صدقته سقط، ولعل مراده المسمى، فيجب مهر المثل، لكن قال في الروضة: لا مهر لها عليه، وإن قالت ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما، ولا يطلب مهرا قبضته منه، ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم، ولو قال أحدهما: ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا، ومن ادعاها لم يصدق أمه بل أم المنكر، ذكره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of dower after admitting marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5236)

الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته نقله مهنا والمراد: أو أنها أسقطته في الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession that she has no dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5475)

وإن أقرت لا مهر لها عليه لم يجز إلا أن يقيم بينة أنها أخذته نقله مهنا وإن أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a described slave who is then brought with a different value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

62 – خالف شيخه أبا يعلى في مسالة الصداق على عبد موصوف فجاءها بقيمته إلى القول: لا يلزمها قبوله. [3]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the older wife for the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=32)

يرجع الزوج به إلى الكبيرة وأما مهر الكبيرة فتستحقه كاملا. [1]

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

كتاب الصداق

Mas'alah: What are the rulings on the dower in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

الصداق مشروع في النكاح، ولا يستحب أن يعرى النكاح عن تسميته فإن أخل بتسميته انعقد النكاح ووجب مهر المثل ويستحب تخفيفه ولا يستحب الزيادة على صداق زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته؛ وذلك خمس مئة درهم ولا يتقدر المهر، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، وهل يصح أن يجعل تعليم القرآن صداقا؟ على روايتين، أصحهما: لا يجوز ويرجع إلى مهر المثل، والثانية: يجوز [1] فعلى هذا يفتقر إلى تعيين السورة وتعليمها وتعلمها، واحتمل أن لا يصح .[2]

Mas'alah: What is the ruling if the wife learns the specified surah from someone else?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

فإن تعلمت السورة من غيره فقد تعذر تسليم ما عينه، فيجب عليه أجرة ذلك، فإن طلقها قبل الدخول وجب عليه تلقين نصف سورة، ويستحب أن يجب نصف أجرة تعليم السورة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after teaching the surah as dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

فإن طلقها وقد لقنها السورة رجع عليها بنصف أجرة تعليمها، فإن تزوجها على تعلم / 269 و / قصيدة من الشعر المباح صح. رواية واحدة [3].

Mas'alah: What are the rulings on deferred and immediate dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=394)

وقال شيخنا: هذا على طريق الاستحباب، فإذا قلنا بصحة النكاح لزمه مهر المثل، ويجوز أن يتزوجها على عين مشاهدة وغائبة موصوفة، وعلى دين يسلم فيه، وعلى مهر معجل ومؤجل إلى وقت معلوم، فإن لم يذكر محل الأجل، فعندي: أنه لا يصح ويرجع

إلى مهر المثل.

Mas'alah: What are the rulings on marrying for a dower consisting of usufruct or services in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

ويفيد أن لها منع نفسها في العاجل حتى تقبضه، وعليها تسليم نفسها في الآجل قبل محله، فإن تزوجها على منافع ملكه مدة معلومة صح، وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين [1]، إحداهما: يصح، والأخرى: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

فإن تزوجها على صداق ألف إن كان أبوها حيا، وعلى ألفين إن كان ميتا، أو تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وعلى ألفين إن كان له زوجة، فنص أحمد - رحمه الله [3] - في الأولة على أنه يجب مهر المثل، وفي الثانية على تسمية الصحة [4]، فتخرج في المسألتين روايتان [5]: إحداهما: فساد التسمية، ووجوب مهر المثل. والثانية: صحة التسمية فيهما، ذكره أبو بكر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes a condition to give part to the bride's father in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

فإن تزوجها على ألفين على أن يعطي أباها منها ألفا أو يزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، أو على أن يعطيها ألفا ويعطي أباها ألفا صح النكاح وكانت الألفان مهرها حتى إنه إن أعطى ذلك وطلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower to give part to a relative other than the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

فإن شرط ذلك لغير الأب من القرابات لم يصح الشرط لغيرها وكان جميع المسمى لها.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified as an unspecified item from a category in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=395)

وتأول راويه مهنا على أنه عين العبد، ثم أشكل عليه، وعلى هذا يخرج إذا أصدقها (1) الأولى نقلها أبو طالب، والثانية نقلها مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 121/ أ - ب. (2) انظر: المغني 8/ 7. (3) انظر: الشرح الكبير 8/ 25. (4) هكذا في الأصل،

ولعل الصواب: صحة التسمية. انظر: الهادي: 166. (5) انظر: شرح الزركشي 3/ 287. (6) انظر: الإنصاف 8/ 242. (7) انظر: الشرح الكبير 8/ 16. (8) انظر: الإنصاف: 8/ 238 – 239.

قميصا من قمصانه، أو عمامة من عمائمه، أو دابة من دوابه، أو حمارا من حمره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=396)

فأما إن تزوجها على عبد مطلق، فقال شيخنا: يص

Mas'alah: What is the ruling on dower specified as a slave or divorcing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=396)

ح هاهنا ويكون لها الوسط من العبيد [1]، وهو والسندي [2] على ظاهر رواية مهنا. والصحيح هاهنا أنه لا يصح [3] بحال ويكون لها مهر المثل؛ لأنه يبعد الوصول إلى الوسط كما يبعد في ثوب وحيوان وشجرة، فإن جاءها بقيمة العبد أو تزوجها على عبد موصوف فجاءها بقيمته، فقال شيخنا: يلزمها قبول ذلك، وعندي: لا يلزمها قبوله [4]، فإن تزوجها على طلاق زوجة له لم يصح ذلك واستحقت مهر المثل في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يصح [5] ذلك، فإن فات طلاقها بموتها فقياس المذهب أنها

تستحق مهر المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women in one contract with a single dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=396)

فإن تزوج أربع نسوة في عقد واحد على ألف صحت التسمية وقسمت الألف على قدر مهورهن على قول ابن حامد وشيخنا [6]، وقال أبو بكر [7]: يقسم بينهن أرباعا، فإن تزوجها على مهر سرا وعقد في العلانية بمهر غيره، فقال الخ

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's manumission her dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

فإن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها صح العتق ويكون صداقا / 271 و / ولم يجب لها مهرا غيره، فإن أبت أن تزوجه نفسها، [وقلنا: لم ينعقد النكاح بقوله الأول فله عليها قيمة نفسها] [2]، فإن قالت السيدة لعبدها:

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot regarding forgiveness of half the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

واختلفت الرواية في الذي بيده عقدة النكاح، فعنه [4]: أنه الزوج فيعفوا عما يستحقه من نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول. وعنه أنه الأب [5] فيعفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، فإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول نظرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=397)

فإن كان الصداق عينا أو دينا قبضته منه ثم وهبته له فله أن يرجع عليها بنصفه في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى: لا يرجع عليها بشيء وإن كان دينا لم تقبضه فأبرأته منه ثم طلقها، فإن قلنا لا ترجع هناك فأولى أن لا ترجع ها هنا وإن قلنا: ترجع هناك فهل ترجع هاهنا؟ على وجهين [7].

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the specific item of the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

وهكذا الحكم إذا اختلفا في عين المهر فقالت الزوجة: تزوجني على هذه الأمة، وقال: بل تزوجتك على هذا العبد، يخرج على الروايتين.

Mas'alah: Can a father receive the dower of his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=398)

وللأب قبض مهر ابنته الصغيرة بكل حال، فأما البكر البالغة العاقلة فعلى روايتين: أحدهما له قبضه أيضا، والثانية لا يقبضه إلا بإذنها وهي اختيار شيخنا [6] وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها فإن تبرعت بتسليم نفسها فهل لها الامتناع بعد ذلك حتى تقبض؟ قال ابن حامد: لها ذلك، وقال ابن شاقلا وابن بطة: ليس لها ذلك [7]. (1) الأولى تتعلق بذمة السيد وهي رواية حنبل والثانية تتعلق بذمة العبد وهي رواية مهنا. الروايتين والوجهين 112/ب-أ. (2) انظر: الروايتين والوجهين 113/أ-ب. (3) انظر: الإنصاف 8/ 258. (4) الروايتين نقلهما مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 124/أ-ب. (5) انظر: المقنع: 221. (6) انظر: الإنصاف 8/ 253. (7) انظر: المغني 8/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for defloration before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=400)

وإذا دفع زوجته فأذهب عذرتها وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر بلا أرش، وإن فعل ذلك أجنبي فعليه أرش البكارة، ذكره في رواية مهنا، وقال شيخنا [4]: عليه مهر المثل.

Mas'alah: What are the rulings on the specified dower and its return upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=400)

تملك المرأة المهر المسمى بالعقد، فإن كان معينا كالأمة والدار والنخلة والقطيع من الغنم ونحو ذلك فنماؤه لها. وإن طلقها قبل الدخول وكان الصداق باقيا على صفته رجع بنصفه، ويدخل النصف في ملكه حكما كالميراث، وما يحدث من النماء قبل ذلك لها، / 274 ظ / وإن كان فائتا بتلف أو خروج عن ملكه أو كان مستحقا بدين أو شفعة على أحد الوجهين رجع بنصف قيمته يوم العقد ذكره الخرقي [5]، إلا أن يكون له مثل فيرجع بنصف المثل، وقال شيخنا [6]: يرجع بنصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد (1) الأولى نقلها إسحاق بن إبراهيم والثانية أبو الحارث. انظر: الروايتين والوجهين 123/ب-أ. (2) أحدهما يفرض مؤجلا وهو المذهب واختاره ابن عبدوس والثاني يفرض حالا. انظر: الإنصاف 8/ 304. (3) وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها القاضي. الإنصاف 8/ 308. (4) انظر: الإنصاف 8/ 309. (5) انظر: المغني 8/ 93. (6) انظر: الإنصاف 8/ 267.

إلى يوم القبض، وإن كان زائدا زيادة منفصلة كالثمرة والولد رجع في نصفه دون الزيادة.

Mas'alah: What are the options for the wife and husband regarding increase or decrease in the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=401)

وإن كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعليم صنعة فالمرأة بالخيار بين أن ترد إليه النصف زائدا، أو تدفع إليه قيمته. فإن كان ناقصا فالرجل بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين الرجوع بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed in the husband's possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

فإن تلف الصداق في يد الزوج ولم يكن متميزا كالقفيز من صبرة ونحوه فهو من مال الزوج، وإن كان متميزا فهو من ضمانها؛ لأنه في حكم المقبوض؛ ولهذا يقول: لها أن تتصرف فيه بأنواع التصرفات. ونقل عنه مهنا [2] فيمن تزوج امرأة على غلام ففقئت عينه، أنها إن كانت قبضته فهو لها وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج. فعلى هذه الرواية يضمن الزوج الصداق إذا تلف قبل القبض بمثله إن كان له مثل، وإلا فقيمته يوم التلف.

Mas'alah: What happens if the dower is defective or cannot be delivered?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

ولا ينفذ تصرف المرأة فيه بحال حتى تقبضه، وكذلك إذا تعذر عليه التسليم للصداق أو تزويجها على عبد فخرج حرا أو مستحقا أو تزوج على عين فخرجت معيبة فردتها

فلها القيمة في جميع ذلك، ولا يرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر لا نجد فيه حدا هو ما تراضوا عليه الأهلون

Mas'alah: What is the ruling on making the emancipation of a slave-girl her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of emancipation as dower even if the woman accepts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما

قال

Mas'alah: How is the dower reduced when a defect or missing condition is found in the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

وإذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى

Mas'alah: How is the reduction of the dower calculated proportionally based on the defect in the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=210)

بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معينا فيقال: ألف درهم وإذا أسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربعه فإذا كان ألفين استحق ألفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل

Mas'alah: Can a deceived husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=210)

ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine or pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

والثاني: تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك ها هنا فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة

Mas'alah: What is the chapter on the dower (Sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=214)

باب الصداق "باب الصداق"

Mas'alah: What can be validly given as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=215)

قال في "المحرر" كلما صح عوضا في بيع أو إجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين وأما القاضي في "التعليق" فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في "المقنع" فلفظهما إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب "المحرر" القيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال كقول الحنفية وسلمة القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition of teaching her or her slave a craft?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=216)

وإذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والأشبه جوازه أيضا ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبيا وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وإنما يلزم ما ألزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للأصول فإذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فإذا أصدقها شيئا معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وإن كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازما بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if a husband dowers his wife with a slave he was to buy but the seller refuses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=216)

وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فأعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس

Mas'alah: What is the ruling on dowering a slave with the condition that she free him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=216)

ولو أصدقها عبدا بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من المذهب أنه يصح كالبيع والذي ينبغي في أصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما: أنه إذا أصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وإن كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به ونص الإمام أحمد في رواية جعفر والنسائي: أنه إذا أصدقها عبدا من عبيده أنه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فإنه لم يعتبر الخادم مطلقا وإنما اعتبر ما يناسبها

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower split into prompt and deferred portions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي

وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payable upon ability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

جاء عن ابن سيرين عن شريح: أنه تزوج امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلتنا على ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب أن هذا شرط صحيح لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جمع الآجال لكان متجها

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower being immediately due?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا اطلق الصداق كان حالا

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of an unspecified dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=217)

قال أبو العباس: إن كان الفرق جاريا بين أهل الأرض أن المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن

يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an annual dower payment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته بل هو الأشبه بأصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو إكراء الدار كل شهر بدرهم ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of monthly tailoring services?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

وعلى هذا لو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوبا صح أيضا إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of usufruct of property for the duration of marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فإن شرط لها مثلا إذا تلفت فهنا ينبغي أن يصح وإن لم يشترط ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when divorce occurs and the dower is still in hand?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower was for one marriage contract and the wife claims two?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

ولو ادعى الزوج أن الصداق في عقد واحد تكرر وقالت: بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهران هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي أن يكون القول قوله لأنه الأصل عدم الفرقة بينهما والأصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق إلا نصفه لأن الأصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا إقرار

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of consummation in a dower dispute?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

وقال أبو محمد: إن أنكر الدخول فالقول قوله وإن لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife proves the marriage and divorce but the husband denies consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

قال أبو العباس: وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الأوجه ومأخذ المسألة أن الصداق إذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling her dower for less or more than the specified amount?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=218)

ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز لأنه إسقاط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لأن في ذلك ربا لأنه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه

لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وصححنا أنه يصح

Mas'alah: Does an increase in the dower require the wife's acceptance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=219)

أن يصطلحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر مع أنه واجب بالعقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها إلى قبول الزوجة ينبغي أن يكون كإتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين أن تكون قبلتها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on changing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=219)

ولو أراد أن يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو إحلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح لأن هذا ليس تبديل فرض وإنما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before marriage and the advance payment counted as part of the dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=219)

ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطأوا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لأنه كالشرط المقدم إلا أن يفتوا بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a corrupt dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

وإذا لم نصحح الطلاق مهرا فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهرا بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فإن الصداق وإن كان له بدل عنه تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by seclusion (khalwah) even if intercourse is prevented?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب وقيل له:

فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فعليه المهر

Mas'alah: When is the guardian entitled to claim half the dower for a minor wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=223)

داق كله وكذلك سائر الديون والأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف

الصداق والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها لأن النصف مستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا يستحق إلا ببذله

Mas'alah: How is a dispute over receipt of the dower resolved?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=224)

وإذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة والظاهر أنه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصه فأما إن كانت الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال: هذا هو الصداق وقالت: أخذته من غيره ولم تعين ولم يحدث لها

قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الإنفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها إذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها وإلا فلا

Mas'alah: Is the dower obligatory for a woman coerced into fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=224)

ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات وذكر أبو العباس في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فأوجبه البكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد لكن الأمة البكر إذا وطئت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when the wife leaves without his consent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=225)

ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا يفعل شيئا ففعله فله مهرها وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الإمام أحمد والفرقة إذا كانت من وجهتها فهي كإتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

Mas'alah: How is the dower treated regarding zakat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2880)

السادسة، الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم. على الصحيح من المذهب. وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها، وإن زكت صداقها. قال الزركشي: وقيل: لا ينعقد الحول؛ لأن الملك فيه غير تام. وقيل: محل الخلاف فيما قبل الدخول. هذا إذا كان في الذمة. أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك. نص عليه. انتهى. وإن زكت صداقها كله، ثم تنصف بطلاق، رجع فيما بقي بكل حقه. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كان مثليا، وإلا فقيمة حقه. وقيل: يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت. وفيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك. وقيل: بلى، عن حقها، وتغرم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا, وتزكيه هي. فإن تعذر، فقال في «الفروع»: يتوجه لا

Mas'alah: Is the husband liable for zakat on the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2881)

يلزم الزوج. وقال في «الرعاية»: يلزمه، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين. وقيل: أو بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the price is concealed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5226)

الثالثة، لو أسرا الثمن ألفا بلا عقد، ثم عقداه بألفين، ففى أيهما الثمن؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع» فى باب الصداق، و «الرعاية الكبرى». قطع ناظم المفردات، أن الثمن الذى أسراه. وهو من المفردات. وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين، عن القاضى. والذي قطع به القاضى فى «الجامع الصغير»، أن الثمن ما أظهراه، ولو عقداه سرا بثمن، وعلانية بأكثر، فقال الحلوانى: هو كالنكاح. واقتصر عليه فى «الفروع». ذكره فى كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife sells her dower with an option and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج؛ فإن قلنا: انتقل الملك عنها، ففي لزوم استردادها وجهان. قلت: الأولى عدم لزوم استردادها. وإن قلنا: لم يزل فيها. استرده، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on using a sold item as dower (mahr) before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5710)

الأصحاب من قطع بجواز جعله مهرا؛ معللا بأن ذلك غرر يسير، فيغتفر في الصداق. ومنهم المجد. انتهى. وفيه وجه آخر، لا يصح جعله مهرا. واختار أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع. وظاهر كلام الأكثر – وصرح به كثير منهم – عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor or victim of injury becomes owner of the slave who owes them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6691)

فائدة: لو ثبت على عبد دين، زاد في «الرعاية»، أو أرش جناية، ثم ملكه من له الدين أو الأرش، سقط عنه ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، وغيرهما. وقيل: لا يسقط. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، ذكروه في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8544)

وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a dower given by a terminally ill person exceeding the proper dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8609)

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت قبله، ثم مات، فلها بالصداق خمسة، وشيء بالمحاباة، ـــــــ التركة، وينقص بقدر نقصانها، وتزيد التركة بقدر زيادة المقابل الداخل، ويزيد المقابل بقدر زيادة المبيع. وذلك دور. وعنه، يصح البيع، ويدفع بقية قيمته عشرة [1]، أو يفسخ. قال الحارثي: وهو ضعيف. وأطلقهن. فعلى المذهب، لو كانت المحاباة مع وارث، صح البيع، على الأصح، في ثلثه ولا محاباة. وعلى الرواية الثالثة، يدفع بقية قيمته عشرين، أو يفسخ. وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة، أو ربا فضل، تعينت الرواية الوسطى، كالمسألة التي ذكرت أولا، ونحوها. قوله: وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت

(1) في ط: «عشرين».

Mas'alah: What is the ruling on a dower given by a terminally ill person exceeding the proper dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8610)

رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة ولورثتها أربعة. ـــــــ قبله، ثم مات، فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة، رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة. وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: Who receives the dower of a slave woman according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8812)

اختيار المصنف، وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال أصحابنا: مهرها للوصي. يعني، للموصى له بنفعها. وهو المذهب. جزم به في «المنور» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. وصححه في «النظم»، و «الحارثي»، وغيرهما. قال في «الفائق»: هذا قول الجمهور. وأطلقهما في «الفروع». وهذه المسألة من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is annulled or divorced in a case of ambiguous marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10100)

الثالثة، لو فسخ النكاح أو طلقها، فقال أبو بكر: لا مهر لها عليهما. حكاه عنه ابن شاقلا، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وأفتى به (1) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس البعلي، أبو عبد الله بن العماد، فقيه، ناظم، ولد ببعلبك، له تصانيف منها «صدقة البر»، و «كتاب المجالس في الوعظ». وله نظم. توفي سنة ثمانمائة وثلاثين. الأعلام، للزركلي 6/ 262.

. . . . . ـــــــ النجاد. حكاه عنه أبو الحسن الجزري. وحكاه رواية في «الفروع» وغيره. ونقل مهنا، لها نصف الصداق يقترعان عليه. وهو المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، فقال: ونصه: لها نصف المهر يقترعان عليه. وعنه، لا. انتهى. وظاهر «المغني»، و «الشرح» إطلاق الروايتين. وحكى في «القواعد»، في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة، وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a mukatabah, mudabbara, or mu'allaqah her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10113)

الرابعة، المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة، كالقن في جعل عتقهن صداقهن. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من الأصحاب؛ لأن أحكام الرق ثابتة فيهن كالقن. وذكر أبو الحسين احتمالا في المكاتبة، أنه لا يصح بدون إذنها. قال العلامة ابن رجب: وهو الصحيح؛ لأن

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد، رحمه الله، نص في رواية المروذي أنها لا تجبر على النكاح.

Mas'alah: How is the dower calculated when part of a void dower has been received?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10415)

فائدة: لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد، وجب لها حصة ما بقي من مهر المثل، ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن، وفيما يدخله العد بعده على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: بقيمته عند أهله. وأطلقهما في «الفروع». قال المصنف والشارح: لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية، فقبضت نصفها، وجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين.

Mas'alah: How is the dower divided when the dowry consists of multiple forbidden items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10416)

والثاني، يقسم على عددها. وإن أصدقها عشر خنازير، [ففيه الوجهان؛ أحدهما، يقسم على عددها. والثاني، يعتبر قيمتها. وإن أصدقها كلبا وخنزيرين] [1]، وثلاث زقاق خمر، فثلاثة أوجه؛ أحدها، يقسم على قدر قيمتها عندهم. والثاني، يقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جزء ثلث (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10479)

كتاب الصداق وهو مشروع في النكاح، ـــــــ كتاب الصداق

Mas'alah: What are the eight names for the dower specified in the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10479)

فائدة: للمسمى في العقد ثمانية أسماء: الصداق [1]، والنحلة، والأجر، والفريضة، والمهر [2]، والعلائق، والعقر بضم العين وسكون القاف، والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة. (1) بعده في ا: «والصدقة بضم الدال المهملة. ومنه: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} . والطول. ومنه قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} . أي مهر حرة». (2) بعده في ا: «والنكاح. ومنه: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} .

Mas'alah: Is it recommended to make the dower light in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10481)

ويستحب تخفيفه، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the dower a right of Allah or a right of the human in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10482)

تنبيه: قوله: ويستحب أن لا يعري النكاح عن تسميته. هذا مبني على أصل؛ وهو أن الصداق هل هو حق لله أو للآدمي؟ قال القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب، وغيره من أصحابه في كتب الخلاف: هو حق للآدمي. لأنه يملك

Mas'alah: What is the recommended maximum dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10483)

قوله: وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته، وهو خمسمائة درهم. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، (1) زيادة من: ا. (2) 20/ 11.

Mas'alah: Can the dower be as little as a grain or a date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10486)

الزركشي: وليس في كلام الإمام أحمد، رحمه الله، هذا الشرط، وكذا كثير من أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له، فجوز الصداق بالحبة والتمرة التي ينتبذ مثلها. قال الزركشي: ولا يعرف ذلك.

Mas'alah: Is it recommended that the dower not be less than ten dirhams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10487)

فائدة: ذكر القاضي أبو يعلى الصغير، والمصنف في «المغني»، وغيرهما، أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم.

Mas'alah: What types of property are valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10488)

من قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، ورد عبدها الآبق من موضع معين، ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on service as dower and the obligation of proper dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10492)

أن محل الخلاف يختص بالخدمة؛ لما فيه من المهنة والمنافاة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وإذا لم تصح الخدمة صداقا، فقياس المذهب، أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقا، فيشبه ما لو أصدقها مالا

مغصوبا في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين.

Mas'alah: What are the narrations regarding known benefits as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10492)

تنبيه: ذكر صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التبصرة»، و «الترغيب»، و «البلغة»، وغيرهم، الروايتين في منافعه مدة معلومة، كما قال المصنف هنا. وأطلقوا المنفعة، ولم يقيدوها بالعلم، لكن قيدوها بالمدة المعلومة، ثم قالوا بعد ذلك: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة؛ كبناء حائط، وخياطة ثوب، ولا يصح إن كانت مجهولة، كرد عبدها الآبق، أو خدمتها في أي شيء أرادته سنة. فقيد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدة. وهو الصواب. وقال في «الفروع»: وفي منفعته المعلومة مدة معلومة، روايتان. ثم ذكر بعض من نقل عن أبي بكر فقيد المنفعة والمدة بالعلم. وقال في «الرعاية»: وفي منفعة نفسه. وقيل: المقدرة. روايتان. وقيل. إن عينا العمل، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage dower consisting of the usufruct of a free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10493)

فوائد؛ إحداها, لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة، صح. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ

تقي الدين، رحمه الله، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: هي كالأولى. وقاله القاضي في «التعليق»، وابن عقيل. الثانية، لا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضر. فعلى المذهب، لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد، صح. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يصح. فعلى المنصوص لو تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته. الثالثة، يصح عقده أيضا على دين سلم وغيره، وعلى غير مقدور له كآبق، ومغتصب يحصله، وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه. نص على ذلك كله. وجزم به في «الرعايتين» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا تصح التسمية في الجميع؛ كثوب، ودابة، ورد عبدها أين كان، وخدمتها سنة فيما شاءت، كما تقدم، وما يثمر شجره، ومتاع بيته.

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching as a dower in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10494)

وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، صح، ـــــــ قوله: وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، صح. وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب، أو صنعة، أو كتابة، وهذا المذهب، وأطلقه كثير من الأصحاب هنا. قال في «الهداية» وغيره في القصيدة: يصح، رواية واحدة. وقدمه في «الرعايتين». قال في «البلغة»، و «تجريد العناية»: ويصح على تعليم حديث، وفقه، وشعر

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before teaching and before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10498)

فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة، يحتمل أن يعلمها نصفها، وإن كان بعد تعليمها، رجع عليها بنصف الأجرة. ـــــــ قوله: وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة. وهو المذهب. جزم به في «الفصول»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يلزمه نصف مهر المثل. ويحتمل أن يعلمها نصفها، بشرط أمن الفتنة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، ووجه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين». وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح». فعلى هذا الوجه، يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها.

Mas'alah: Is it valid to make teaching a specific portion of the Quran as the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10499)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح. وعنه، يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the teaching fee if he divorces after teaching?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10499)

الثانية، قوله: وإن كان بعد تعليمها، رجع عليها بنصف الأجرة. بلا نزاع، ولو حصلت الفرقة من جهتها، رجع بالأجرة كاملة عليها. قوله: وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح. هذا المذهب. نص (1) في ط: «قبل». (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ عليه. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والمصنف، والشارح، وابن منجى، وغيرهم. وصححه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «الخلاصة»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «البلغة»، و «النظم»: هذا المشهور. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يصح. قال ابن رزين هذا الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «عيون المسائل». وأطلقهما في «تذكرة ابن عقيل»، و «المستوعب»، و «الرعايتين».

Mas'alah: Does the wife take possession of a surah only after learning all of it or each verse individually?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10503)

فوائد؛ الأولى، هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها، أو تلقين كل آية

قبض لها؟ فيه احتمالان، ذكرهما الأزجي. قلت: الصواب الذي لا شك فيه، أن تلقين كل آية قبض لها؛ لأن تعليم كل آية يحصل به نفع كامل فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا.

Mas'alah: How is a single dower divided among multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10504)

وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد، صح، ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين. وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية. ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to give Quranic teaching as a dower to a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10504)

الثالثة، لا يصح إصداق الذمية شيئا من القرآن، وإن صححناه في حق المسلمة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقيل: يصح. قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل: يصح بقصدها الاهتداء. وقطع به في «المذهب». وتقدم في أحكام أهل الذمة، أنهم يمنعون من قراءة القرآن. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be known and specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10508)

فصل: ويشترط أن يكون معلوما، كالثمن، وإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة، لم يصح، ـــــــ قوله: ويشترط أن يكون معلوما كالثمن، فإن أصدقها دارا غير معينة، أو دابة، لم يصح. وهذا المذهب مطلقا. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه ابن منجى في «شرحه»، وهو ظاهر ما قدمه الشارح. وقال القاضي: يصح مجهولا، ما لم تزد جهالته على مهر المثل. فعليه، لو تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو حيوان من جنس معلوم، أو ثوب هروي أو مروي، وما أشبهه مما يذكر جنسه، صح، ولها الوسط. وكذا لو أصدقها قفيز حنطة، أو عشرة أرطال زيت، وما أشبهه. فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل؛ كثوب، أو دابة، أو حيوان، من غير ذكر الجنس، أو على حكمها، أو حكم أجنبي، أو على حنطة، أو زبيب، أو على ما اكتسبه في العام، لم يصح. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. ويأتي معنى هذا قريبا عند قوله وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10509)

وإن أصدقها عبدا مطلقا، لم يصح. ـــــــ قوله: وإن أصدقها عبدا مطلقا، لم يصح. وهو المذهب. اختاره أبو بكر،

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as dower according to the Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10510)

وقال القاضي: يصح، ولها الوسط، وهو السندي. ـــــــــ وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح. وقدمه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، ونصره. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». قال ابن منجى: هذا المذهب. وقال القاضي: يصح، ولها الوسط. قال في «الفروع»: وظاهر نصه صحته. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» -وقال: نص عليه- و «إدراك الغاية». وظاهر «المستوعب»، و «الفروع» الإطلاق. فائدة: قوله: وهو السندي. قال في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»: لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة، كالسندي بالعراق. زاد في «الفروع»، فقال: لأن أعلى العبيد التركي والرومي، وأدناهم الزنجي، والحبشي، والوسط السندي والمنصوري. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: نص الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية جعفر النسائي، أن لها وسطا، يعني، فيما إذا أصدقها عبدا من عبيده على قدر ما يخدم مثلها. وهذا تقييد للوسط بأن يكون [مما يخدم] [1] مثلها. انتهى. وقال أيضا: والذي ينبغي في سائر أصناف المال؛ كالعبد، والشاة، والبقرة، والثياب، ونحوها، أنه إذا أصدقها شيئا من ذلك، أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالبا، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on giving one of several unspecified slaves as dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10511)

وإن أصدقها عبدا من عبيده، لم يصح. ذكره أبو بكر، وروي عن أحمد، أنه يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه. ـــــــ أخذته، كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه، فهو كالملفوظ به. انتهى. ويأتي، إذا أصدقها ثوبا هرويا [1] أو مرويا، أو ثوبا مطلقا قريبا. وتقدم [2] ذلك أيضا. قوله: وإن اصدقها عبدا من عبيده، لم يصح، ذكره أبو بكر. واختاره هو والمصنف، والشارح. وقدمه في «الكافي» ونصره. وروي عن الإمام أحمد، (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في ط: «ولزوم».

. . . . . ـــــــ رحمه الله، أنه يصح. وهو المذهب. قال في «المستوعب»، و «الفروع»: وظاهر نصه صحته. واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» –وقال: نص عليه– و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القاعدة الخامسة بعد المائة»: إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة، ففي الصحة وجهان، أصحهما الصحة. انتهى. وظاهر «الفروع» الإطلاق؛ فإنه قال فيها وفي التي قبلها: لم يصح عند أبي بكر، والشيخ، وظاهر نصه صحته. انتهى. فتلخص في المسألتين أن أبا بكر، والمصنف، وحماعة، قالوا بعدم الصحة فيهما، وأن القاضي،

. . . . . ـــــــ وجماعة قالوا بالصحة فيهما، وأن أبا الخطاب، وجماعة قالوا: لا يصح في الأولى، ويصح في الثانية. وهو المذهب، كما تقدم. فعلى المذهب، لها أحدهم بالقرعة على الصحيح. نص عليه

في رواية مهنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفروع». وعنه، لها الوسط. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «القاعدة الستين بعد المائة». [وقيل: لها ما اختارت منهم. وقيل: هو كنذره عتق أحدهم. ذكرهما ابن عقيل] [1]. وقيل: لها ما اختار الزوج. وأطلق الثلاثة، الأول والأخير، في «البلغة». واختار ابن عقيل، أنهم إن تساووا، فلها واحد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a described slave as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10514)

وإن أصدقها عبدا موصوفا، صح، وإن جاءها بقيمته، ـــــــ بالقرعة، وإلا فلها الوسط. قوله: وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه. وكذا لو أصدقها عمامة من عمائمه، أو خمارا من خمره، ونحو ذلك. وهذا التخريج لأبي الخطاب، ومن تابعه من الأصحاب. وقطع في «المحرر» وغيره، أنه كذلك. قال في «الفروع»، و «المحرر»: وثوب مروي، ونحوه، كعبد مطلق؛ لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم، وثوب من ثيابه، ونحوه، كقفيز حنطة، وقنطار زيت، ونحوه، كعبد من عبيده. وجزم بالصحة في ذلك في «الوجيز». ومنع في «الواضح» في غير عبد مطلق. ومنع أبو الخطاب في «الانتصار» عدم الصحة في قوس أو ثوب. وقال: كل ما جهل دون جهالة المثل، صح. وتقدم ذلك عن القاضي أيضا. قوله: وإن

أصدقها عبدا موصوفا، صح. قطع به الأصحاب. وفي «الرعاية الصغرى» وجه بعدم الصحة، وفيه نظر. قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value of a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10515)

أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته، لم يلزمها قبولها. وقال القاضي: يلزمها ذلك. ـــــــ قوله: وإن جاءها بقيمته، أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته، لم يلزمهما قبولها. هذا أحد الوجهين. وهو المذهب.

. . . . . ـــــــ اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف، والشارح. وصححه في تصحيح المحرر، و «الخلاصة». وقدمه في «النظم». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. [وجزم به الشيرازي] [1]. وقال القاضي: يلزمهما. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of another woman a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10517)

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى، لم يصح. وعنه، يصح. فإن فات طلاقها بموتها، فلها

مهرها في قياس المذهب. ـــــــ وقدمه في «الرعايتين». وقطع به ابن عقيل في «عمد الأدلة»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قوله: وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى، لم يصح. يعني، لم يصح جعل الطلاق صداقا. وهو المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «النظم»، و «تجريد العناية»: لم يصح في الأصح. وجزم به في «منتخب الأدمي». وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي» ,

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، يصح. جزم به في «الوجيز»، ولم أر من اختاره غيره، مع أن له قوة. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ولو قيل ببطلان النكاح، لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له، فهو كالخمر ونكاح الشغار. فعلى المذهب، لها مهر مثلها. قاله القاضي في «الجامع»، وأبو الخطاب، وغيرهما.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وحكى القاضي في «المجرد»، عن أبي بكر، أنها تستحق مهر الضرة. وقاله ابن عقيل. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهو أجود. ذكره في «الاختيارات».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman dies before divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10519)

قوله: فإن فات طلاقها بموتها، فلها مهرها في قياس المذهب. وهكذا قال في «الهداية». وهو الصحيح على هذه الرواية. جزم به في «المذهب»،

و ———— . . . . . «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، [وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها. وقيل: لها مهر مثلها. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»] [1]، ووجه في «البلغة»، وأطلقهما.

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of a co-wife within a year a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10520)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة. قاله في «المستوعب»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: يسقط (1) سقط من: ط.

حقها من ———— . . . . . المهر، إذا مضت السنة ولم تطلق. ذكره أبو بكر. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــــ «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on giving the freedom of a slave woman as a dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10522)

الثانية، لو أصدقها عتق أمته، صح، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower contingent on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10523)

وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا، لم يصح. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower contingent on the husband having a wife or not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10523)

وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة، لم يصح في قياس

التي قبلها. والمنصوص أنه يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling in the Hanbali school on a dower contingent on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10523)

قوله: وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا، لم يصح. نص عليه. وهو المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا أولى. قال في «الفروع»: ونصه: لا يصح. وصححه في «النظم»، و «الخلاصة»، وغيرهما. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: بطل في المشهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، يصح. وهي مخرجة، خرجها الأصحاب من التي بعدها. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the husband having a wife or not according to analogy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10523)

قوله: وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة، لم يصح في قياس التي قبلها. واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. قال في «الخلاصة»: لم يصح على الأصح. قلت: وهو الصواب. وهو رواية مخرجة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the due date?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10527)

يذكر محل الأجل، صح في ظاهر كلامه. ومحله الفرقة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب لا يصح. ـــــــ كلامه، ومحله الفرقة عند أصحابنا. اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا ومعجلا بطريق أولى، ويجوز بعضه معجلا، وبعضه مؤجلا. ومتى فرض الصداق وأطلق، اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله، وإن شرطه مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل –وهي مسألة المصنف– فالصحيح أنه يصح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقال أبو الخطاب: لا يصح. يعني، لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل، ولها مهر المثل. وقال عن الأول: فيه نظر. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختاره القاضي في «الجامع الصغير». وقدمه في «الخلاصة». وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». فعلى المذهب [1]، قال المصنف هنا: ومحله الفرقة عند أصحابنا، منهم القاضي. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. (1) في ط:

«الأول».

Mas'alah: What is the ruling on giving wine, pork, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10529)

فصل: وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا، صح النكاح، ووجب مهر المثل. وعنه، أنه يعجبه استقبال النكاح. اختاره أبو بكر. والمذهب صحته. ـــــــ وقدمه في «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يكون حالا. وذكرها ابن أبي موسى احتمالا. وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة، أو حين الخلوة والدخول. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الأظهر أنهم أرادوا بالفرتة البينونة، فعلى هذا، الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها. قوله: وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا، صح النكاح. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، وابن حامد، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس، وغيرهم. قال المصنف هنا: والمذهب صحته. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أنه يعجبه استقبال النكاح، يعني أن النكاح فاسد. اختاره أبو بكر، واختاره أيضا شيخه الخلال، والجوزجاني، لكن يشترط أن

يكونا يعلمان حالة العقد أنه خمر، أو خنزير، أو مغصوب. وحملها القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم على الاستحباب. تنبيه: إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير عليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو

Mas'alah: What is the ruling on giving prohibited items as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10531)

بكر، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وصاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله؛ كالخمر، والخنزير، والحر، ونحو ذلك، [ولا] [1] يدخل المغصوب. فيصح [2] به قولا واحدا. قال الزركشي: وهذا اختيار الشيخين، حتى بالغ أبو محمد، فحكى الاتفاق عليه. قلت: وهو ظاهر كلام صاحب «الرعاية»، و «الحاوي».

Mas'alah: When does the dower become obligatory in a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10532)

فائدة: يجب المهر هنا بمجرد العقد. على الصحيح من المذهب. وقال في «الترغيب»، و «البلغة»: وعنه، يجب بالعقد، بشرط الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10533)

وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا، فلها قيمته. ـــــــ قوله: وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا، فلها قيمته. يعني يوم التزويج. قال القاضي في «التعليق»: إن خرج حرا، فلها قيمته. وقطع به الأصحاب. وهو من مفردات المذهب [1]. وإن خرج العبد مغصوبا، فلها قيمته أيضا. وهو المذهب. وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وإن بان العصير خمرا، فجزم المصنف هنا أن لها قيمته. (1) في ط: «الأصحاب».

. . . . . ـــــــ وهو أحد الوجوه. اختاره القاضي. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، وقالا: رواية واحدة. وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم». وقيل: لها مثل العصير. وهو المذهب. واختاره المصنف، والشارح، وردا قول القاضي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لها مهر المثل. وقدمه في «الإيضاح». قال في «البلغة»: يرجع إلى مهر المثل في المثلي وبالقيمة في غيره. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله، لا يلزمه في هذه المسائل شيء.

. . . . . ـــــــ وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله.

Mas'alah: What is the ruling if one of two dower slaves turns out to be free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10535)

فائدة: لو تزوجها على عبدين، فبان أحدهما حرا. فالصحيح من المذهب أن لها قيمة الحر فقط، وتأخذ الرقيق. نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لها [1] قيمتهما. ولو تزوجها على عبد، فبان نصفه مستحقا، أو أصدقها ألف ذراع، فبانت (1) في ط: «له».

Mas'alah: What is the wife's option if the dower item is defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10536)

وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته. ـــــــ تسعمائة، خيرت بين أخذه وقيمة التالف، وبين قيمة الكل. ذكره أبو بكر وقال: هو معنى المنقول عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال المصنف، والشارح: نص عليه. وقدمه في «الفروع». وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه لا يلزمه شيء. قوله: وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the dower item is deficient in a stipulated quality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10537)

وكذا لو بان ناقصا صفة شرطتها. [فأما الذي بالذمة إذا قبض مثله عنه، ثم بان معيبا ونحوه، فإنه يجب بدله لا أرشه ولا قيمته. كما قد صرح به «المحرر» وغيره] [1]. وحكم ذلك كله كالبيع، كما تقدم. ذكره في «الفروع». وقال الناظم: لها أخذ الأرش في الأصح. وقال في «المحرر» وغيره: وعنه، لا أرش لها مع إمساكه. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is split between the wife and her father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10539)

فصل: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعا مهرها، ـــــــ قوله: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعا مهرها،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after divorce before consummation when the dower was partly given to the father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10540)

فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما، رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ. ـــــــ فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما، رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. لكن يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه. قاله الأصحاب. وذكر في «الترغيب» رواية؛ أن المسمى كله لها، ويرجع به على الأب. قال الزركشي: وحكى أبو عبد الله بن تيمية [1] رواية ببطلان الشرط وصحة التسمية. وقيل: يبطلان ويجب مهر (1) هو محمد بن الخضر، فخر الدين: تقدمت ترجمته في 1/ 18.

. . . . . ـــــــ المثل. قاله الزركشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the entire dower for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10541)

فائدة: لو شرط أن جميع المهر له، صح، [كشعيب - صلى الله عليه وسلم -] [1]، فلو طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه عليها, ولا شيء على الأب. وهذا الصحيح. وقاله القاضي، وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ وغيرهم. وقيل: يرجع عليه بنصف ما أخذ. وهو احتمال للمصنف. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. [فعلى هذا لو كان ما شرطه الأب أكثر من النصف، رجع على الأب بما زاد على

النصف، وبقية النصف على الزوجة] [1].

Mas'alah: Does the father's taking from the dower depend on whether it is harmful to the daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10542)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، رحمه الله، وغيره أنه سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد، رحمه الله، والقاضي في «تعليقه»، وأبي الخطاب، وطائفة. وشرط عدم الإجحاف القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف، والشارح. قال الشيخ تقي الدين. رحمه الله: وهذا ضعيف، ولا يتصور الإجحاف، لعدم ملكها له.

Mas'alah: When does the father own the portion of the dower stipulated for him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10542)

فائدة: يملك الأب ما شرطه لنفسه بنفس العقد، كما تملكه هي، حتى لو مات قبل القبض، ورث عنه، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولا، ثم إليه، كأعتق عبدك عن كفارتي. ذكر ذلك ابن عقيل في «عمد الأدلة». وقدمه الزركشي. وقال القاضي، والمصنف، والشارح: لا يملكه إلا بالقبض مع النية. قال الزركشي: وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة. قال: ويتفرع من هذا –على قول أبي محمد– أنه لو وجد الطلاق قبل القبض، فللأب أن يأخذ من الألف التي استقرت للبنت ما شاء،

والقاضي يجعل الألف بينهما نصفين، كجملة الصداق. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the father stipulates a portion of the dower for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10543)

وإن فعل ذلك غير الأب، فالكل لها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower when the father marries his daughter for less than the proper dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10545)

تنبيه: حيث قلنا: للأب ذلك. فليس لها إلا ما وقع عليه العقد، فلا يتممه الأب ولا الزوج. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتممه الأب، كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي. ذكره في «الانتصار». وقيل: يتممه لثيب كبيرة. وفي «الروضة» بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد. وقيل: على الزوج بقية مهر المثل. ذكره ابن حمدان في «رعايتيه».

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the father marries a woman with her permission for less than the proper mahr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10546)

وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح، ولم يكن لغيره الاعتراض، فإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband being liable for the remainder of the proper mahr when a woman is married for less with her permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10546)

قوله: وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح، ولم يكن لغيره الاعتراض. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: على الزوج بقية مهر المثل. ذكره ابن حمدان في «رعايتيه». قلت: وهو مشكل؛ لأنها إن كانت رشيدة، فكيف يلزم الزوج ذلك مع رضاها بغيره؟ وإن كانت غير رشيدة ولها إذن، وأذنت في ذلك، فهذا يحتمل أن يلزم الزوج التتمة [1]، ويحتمل أن يلزم الولي، لكن الأولى هنا لزوم التتمة إما على الزوج، أو الولي. هذا ما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being required to pay the proper mahr when a woman is married without her permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10546)

قوله [2]: وإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل. فيكمله الزوج. على (1) في الأصل:

«القيمة». (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being liable for the remainder of the mahr like an agent in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10547)

ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كالوكيل في البيع.

Mas'alah: If the son is insolvent, is the father liable for the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10548)

فإن كان معسرا، فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين. ـــــــ «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. [وعنه، على الأب ضمانا. وعنه، أصالة. ذكرهما الشيخ تقي الدين] [1]. ونقل ابن هاني، يلزم ذمة الابن مع رضاه. وقيل: لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل. اختاره القاضي. وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح [2]، بعد قوله: الثاني، رضا الزوجين. فعلى المذهب، لو قضاه عته أبوه، ثم طلق ابنه قبل الدخول، وقيل: بعد البلوغ. فنصف الصداق للابن دون الأب. قاله في «الرعاية». قوله: فإن كان معسرا، فهل يضمنه الأب؟ يحتمل وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و

«المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، لا يضمنه الأب، كثمن مبيعه. وهو المذهب. قال القاضي: هذا أصح. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) سقط من: الأصل. (2) 20/ 13.

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع». والثانية [1]، يضمنه للعرف. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وعنه، يلزمه أصالة. ذكر ما في «الرعاية». وقيل: يضمن الأب الزيادة فقط. وقال في «النوادر»: نقل صالح، كالنفقة، فلا شيء على الابن. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ويتحرر لأصحابنا، فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد، روايات؛ إحداهن، هو على الابن مطلقا، إلا أن يضمنه الأب، فيكون عليهما. الثانية، هو على الابن، إلا أن يضمنه الأب، فيكون عليه وحده. الثالثة، هو على الأب ضمانا. الرابعة، على الأب أصالة. الخامسة، إن كان الابن مقرا، فهو على الأب أصالة. السادسة، فرق بين رضا الابن وعدم رضاه. (1) في ط: «والثاني».

Mas'alah: Does the father have the right to collect the dower of his minor daughter without her permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10550)

وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها. وفي البكر البالغ روايتان. ـــــــ تنبيه: قوله: وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير

إذنها. وهذا بلا نزاع. ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها. يعني، إذا كانت رشيدة، فأما إن كانت محجورا عليها، فله [1] قبضه بغير إذنهاء وهو واضح، وتقدم ذلك في باب الحجر [2]. قوله: وفي البكر البالغ روايتان. يعني الرشيدة. وأطلقهما في «الهداية»، (1) في ط: «ولهما». (2) 13/ 393.

Mas'alah: Is the dower of a slave attached to his person or to the master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10552)

وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. ـــــــ الخطاب، وابن عقيل، وهو معنى كلام الإمام أحمد، رحمه الله. الثانية، متى أذن له وأطلق، لم ينكح إلا واحدة. نص عليه. [وزيادته على مهر المثل في رقبته. على الصحيح من المذهب. وعنه، بذمته. وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب أنه لا يتناوله] [1]. قوله: وهل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وصححه في «التصحيح». قال في «تجريد العناية»: ويتعلق بذمة سيده على الأسد. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «إدراك الغاية». والثانية، يتعلق برقبته. قدمه في «المحرر»، و «النظم»، (1) سقط من: الأصل.

و ـــــــ . . . . . .

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد. وعنه، يتعلق بذمتهما؛ ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضمانا. وعنه، يتعلق بكسبه. وأطلقهن في «القواعد الأصولية». فإن قيل: هذه الرواية هي عين الرواية الأولى؛ لأن السيد [1] يملك كسبه، فهو في ذمته. قيل: ليست هي، بل غيرها. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: يتعلق بذمة السيد. تجب النفقة عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب. وإن قلنا: يتعلق بكسبه. فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب، وليس لسيده منعه من الثلاث. ذكره المصنف وغيره. ويأتي في آخر نفقة الأقارب والمماليك، هل له أن يتسرى بإذن سيده، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his female slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10562)

وإن زوج السيد عبده أمته، لم يجب مهر. ذكره أبو بكر. وقيل: يجب ويسقط.

ـــــــ قوله: وإن زوج السيد عبده أمته، لم يجب مهر. ذكره أبو بكر. واختاره هو وجماعة، منهم القاضي، وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «تجريد العناية». وقيل: يجب ويسقط. وهو رواية في «التبصرة». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «إدراك الغاية». وعنه، يجب المهر ويتبع به بعد عتقه. نقله سندي. وهو المذهب. قال في «المحرر» وغيره: وهو المنصوص. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف.

Mas'alah: What happens to the dower when a master sells his slave to his free wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10563)

وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها، أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه، ـــــــ قوله: وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه. يعني إذا قلنا: يتعلق المهر برقبة العبد. قاله الأصحاب. فأما إن قلنا: يتعلق بذمة السيد. وهو المذهب، كما تقدم، فأن كان المهر وثمن العبد من جنس واحد واتفقا في الحلول أو التأجيل، تقاصا. وأما إن قلنا: إن المهر يتعلق بذمتيهما. فإنه يسقط. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

Mas'alah: Does the wife's purchase of her slave husband before consummation drop half the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10565)

تنبيه: صرح المصنف بقوله: تحول صداقها، أو نصفه. أن شراءها له قبل الدخول، لا يسقط نصف مهرها. وهو إحدى الروايتين، [وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»] [1]. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة» هنا. وقدمه في «الرعايتين» هنا، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، يسقط؛ لأن الفسخ إنما تم بشرائها، فكأنها هي الفاسخة. وهما وجهان مطلقان في «المغني»، و «الشرح». [ويأتي هذا محررا في كلام المصنف، فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها] [2]. (1) سقط من: ط. (2) سقط

من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling the dower back to her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10566)

وإن باعها إياه بالصداق، صح قبل الدخول وبعده. ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول. ـــــــ قوله: وإن باعها إياه بالصداق، صح قبل الدخول وبعده. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح» [1]، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول. وهو رواية ذكرها في «الفروع»، و «المستوعب»، وقال: لأنها (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what is the ruling on her purchasing it from her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10567)

فصل: وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد، ـــــــ متى ملكته، انفسخ النكاح. قال: فعلى هذا، يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول؛ لأنه مبطل مهرها؛ لأن الفرقة بسبب من جهتها، وإذا بطل المهر بطل الشراء. قال: وهذه إحدى مسائل الدور. قال:

وعلى الأولة، السيد قائم مقام الزوج في توفية المهر، فصارت الفرقة مشتركة بين الزوج والزوجة، وإذا كان كذلك، غلب فيها حكم الزوج كالخلع. وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج، فعليه نصف المهر فيصح البيع ويغرم النصف الآخر، كما لو قبضت جميع الصداق، ثم طلقت قبل الدخول فإنها ترد نصفه. انتهى. قال في «الفروع»: واختار ولد صاحب «الترغيب»، أنه إن تعلق برقبته أو ذمته وسقط ما في الذمة بملك طارئ، برئت ذمة السيد. فعلى هذا، يلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول، الروايتان قبله. انتهى. فعلى المذهب، وهو الصحة في رجوعه قبل الدخول بنصفه، أو بجميعه، الروايتان المتقدمتان. فائدة: لو جعل السيد العبد مهرها، بطل العقد، كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه، إذ نقدره له قبلها، [فيقدر الملك في من يعتق على الابن للابن قبل الزوجة. وقيل: عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها، عتق عليه دونها] [1]. قوله: وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد. هذا المذهب. نص عليه. وعليه (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the rulings on a specified dower such as a slave or a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10568)

فإن كان معينا، كالعبد والدار، فلها التصرف فيه، ونماؤه لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها، ـــــــ الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص المعروف المجزوم به عند الأكثرين. انتهى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا تملك إلا نصفه. ذكره القاضي ومن بعده. قوله: فإن كان معينا، كالعبد والدار، فلها التصرف فيه، ونماؤه لها،

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the dower if the husband prevents the wife from taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10569)

إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه. وعنه، في من تزوج على عبد ففقئت عينه، إن كانت قد قبضته، فهو لها، وإلا فهو على الزوج. فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. ـــــــ وزكاته نقصه وضمانه عليها، إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه. وهذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى» -وقال: هذا المذهب- وغيرهم. وعنه، في من تزوج على عبد، ففقئت عينه، إن كانت قد قبضته، فهو لها، وإلا فهو للزوج. فعلى هذا، لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. قال في «المحرر»

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10572)

وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل في ملكه حكما كالميراث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10572)

العقد بهلاكه؛ كالمهر وعوض الخلع، يجوز التصرف فيه قبل قبضه. قوله: وإن قبضت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه إن كان باقيا،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower and the role of the one who holds the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10574)

ـ وذكره القاضي، وأبو الخطاب. وهو وجه لبعضهم. وأطلقهما في «المستوعب». قال في «الترغيب»، و «البلغة»: أصل هذين الوجهين، الاختلاف في من بيده عقدة النكاح. قال في «القاعدة الخامسة والثمانين»: وليس كذلك. ولا يلزم من طلب العفو من الزوج أن يكون هو المالك؛ فإن العفو يصح عما يثبت فيه حق التملك، كالشفعة، وليس في قولنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب. ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق؛ لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته. انتهى. فعلى المذهب، ما حصل من النماء قبل ذلك، فهو بينهما نصفان. وعلى الثاني، يكون لها. وعلى المذهب، لو طلقها على أن المهر كله لها، لم يصح الشرط. وعلى الثاني، فيه وجهان. قاله في «الفروع». وعلى المذهب أيضا، لو طلق ثم عفا، ففي صحته وجهان. قاله في «الفروع». ويصح على الثاني ولا يتصرف. وفي «الترغيب»، على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب. ويأتي، إذا طلقها قبل الدخول، وكان الصداق باقيا بعينه، هل يجب رده، أم لا؟ بعد قوله: وإن نقص الصداق بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower when it has increased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10575)

وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها، وإن كانت متصلة، فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. ـــــــ قوله: وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود، وصالح. وقال في «الفروع»: لا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصح. قال في «القاعدة الثانية والثمانين»: هذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، وغيرهم. وعنه، له نصف الزيادة المنفصلة. تنبيه: ظاهر قوله: رجع في نصف الأصل، والزيادة لها. أن الأصل لو كان أمة، وولدت عندها، أن الولد لها. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، فإن الولد. نماء منفصل. على الصحيح. على ما تقدم. وصرح القاضي به في

. . . . . ـــــــ «التعليق».

وقال في «المجرد»: للزوج نصف قيمة الأم. وقال في «الخلاف»: يرجع بنصف الأمة. قاله في «القواعد». واستثنى أبو بكر –قاله في «القواعد»، وصاحب «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وغيرهم– من النماء المنفصل ولد الأمة، فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة، حذرا من التفريق في بعض الزمان. قلت: وفي هذا نظر ظاهر، فإن ذلك كالأمة المشتركة، إذا ولدت. وخرج ابن أبي موسى، أن الولد للمرأة، ولها

نصف قيمة الأم. قال في «القواعد»: وهذا ضعيف جدا. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice regarding an inseparable increase to the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10576)

قوله: وإن كانت متصلة، فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. اعلم أن الزيادة المتصلة للزوجة على الصحيح من المذهب، وليس للزوج [1] الرجوع فيها، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في «القاعدة الحادية والثمانين»: ذكره الخرقي، ولم يعلم عن أحد من الأصحاب خلافه، (1) في الأصل: «للزوجة».

. . . . . ـــــــ حتى جعله القاضى فى «المجرد» رواية واحدة. وخرج المجد، ومن تبعه رواية بوجوب دفع النصف بزيادته، من الرواية التى فى المنفصلة. وهذا التخريج رواية فى «الترغيب». وأطلق فى «الموجز» الروايتين فى النماء. وقال فى «التبصرة»: لها نماؤه بتعيينه. وعنه، بقبضه. وخرج فى «القواعد» وجها آخر، بالرجوع فى النصف بزيادته، وبرد قيمة الزيادة، كما فى الفسخ بالعيب. قال: وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها، وأما إن لم يمكن، فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when she is under legal interdiction regarding the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10577)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخيرة للزوجة، إذا كانت غير محجور عليها، فأما المحجور عليها، فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة. قاله المصنف، وغيره. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the dower when it is specific or non-specific?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10577)

الثانى، ظاهر قوله: وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. أنه سواء كان متميزا، أو لا. وكذا قال الخرقى، والمصنف فى «المغنى»، و «الكافى»، والشارح، وابن حمدان فى «رعايتيه»، وغيرهم. وحرر فى «المحرر»، وتبعه فى «الفروع»، فقالا: إن كان المهر المتميز يضمن بمجرد العقد، فله نصف قيمته يوم العقد، وإن كان غير متميز، فله قيمة نصفه يوم الفرقة، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه. وفى «الكافى» إلى وقت التمكين منه، قاله الزركشى. ويحمل كلام الخرقى، وأبى محمد، ومن تابعهما على ذلك، قال: إذ الزيادة فى غير المتميز صورة نادرة. ولذلك علل أبو محمد بأن ضمان النقص عليها، فعلم أن كلامه فى المتميز. انتهى. وقال فى «البلغة»، و «الترغيب»:

وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذه ناقصا، وبين نصف القيمة وقت العقد. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the specific dower before possession being a trust or a guarantee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10578)

المهر المعين قبل قبضه، هل هو بيده أمانة أو مضمون، فيكون مؤنة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان، وبنى عليهما التصرف والنماء وتلفه. وعلى القول بضمانه، هو ضمان عقد، بحيث ينفسخ فى المعين ويبقى فى تقدير المالية يوم الإصداق، أو ضمان يد، بحيث تجب القيمة يوم تلفه، كعارية؟ فيه وجهان. ثم ذكر أن القاضى، وجماعة قالوا: ما تفتقر توفيته إلى معيار، ضمنه، وإلا فلا، كبيع. انتهى. والوجهان فى «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice when the dower is defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10578)

قوله: وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذه ناقصا -ولا شئ له غيره- وبين نصف القيمة وقت العقد. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: وهو اختيار الأكثرين. قال فى «البلغة»: ولا أرش على الأصح. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ——— وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال فى

«المستوعب»: وحكى شيخنا فى «شرحه» رواية أخرى، أنه إن اختار أن يأخذ نصفه ناقصا ويرجع عليها بنصف النقصان، فله ذلك. واختاره القاضى فى «التعليق». وقال فى «المحرر»: وخرج القاضى رواية بالأرش مع نصفه. قال الشارح: قال القاضى: القياس أن له ذلك، كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش. ورده المصنف، والشارح. وفى «التبصرة» رواية ثالثة، وقدمها، له نصفه بأرشه بلا تخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower caused by a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10579)

تنبيه: محل ذلك، إذا حدث ذلك عند الزوجة، فأما إن كان بجناية جان، فالصحيح أن له -مع ذلك- نصف الأرش. قاله فى «البلغة» وغيره. وهو

. . . . . ——— واضح.

[وعبارتها، وأما النقصان؛ فإن تعيب فى يدها، تخير هو، فإن شاء رجع بقيمة النصف سليما، وإن شاء قنع به معيبا، إلا أن يكون بحيازته، جاز. فالصحيح أن له مع ذلك نصف الأرش] [1].

Mas'alah: What is the ruling when the dower is lost or claimed by a creditor or pre-emptor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10581)

وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين أو شفعة، فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثليا، فيرجع بنصف مثله. وقال القاضى: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض. ـــــــ أخذ القيمة بيوم القبض. وقال فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته، من يوم العقد إلى يوم القبض، إلا المتميز إذا قلنا: إنه يضمنه بالعقد. فتعتبر صفته وقت العقد، كما تقدم فى الزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the dower is lost or transferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10581)

قوله: وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين أو شفعة، فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثلما، فيرجع بنصف مثله. إذا فات ما قبضته بتلف، أو انتقال، أو غير ذلك، فإن كان مثليا، فله نصف مثله، وإن كان غير مثلى، فقدم المصنف،

. . . . . ـــــــ أن له نصف قيمته يوم العقد. وقاله الخرقى. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: إن كان متميزا، وقلنا: يضمنه. وهبر المذهب، كما تقدم. اعتبرت صفته وقت العقد، وإن كان غير متميز، فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، كما تقدم فى نظائره، فإنهم قد قطعوا فى المسائل الثلاث بذلك. وقال القاضى: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض. قال المصنف، والشارح: هذا مبنى على أن الصداق لا يدخل فى ضمان المرأة إلا بقبضه وإن كان معينا، كالمبيع فى رواية.

Mas'alah: Is the wife liable for a decrease in the dower after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10585)

وإن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق، فهل تضمن نقصه؟ ـــــــ قوله: وإن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق، فهل تضمن نقصه؟ يحتمل

Mas'alah: What are the two possible rulings on the wife's liability for a decrease in the dower after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10586)

يحتمل وجهين. ـــــــ وجهين. فإذا كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص، أو تلف، فعليها الضمان؛ لأنها غاصبة، وإن تلف، أو نقص قبل المطالبة، بعد الطلاق، فقال المصنف هنا:

Mas'alah: What is the preferred ruling on the wife's liability for a decrease in the dower after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10586)

يحتمل وجهين. وكذا قال فى «الهداية». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»؛ أحدهما، تضمنه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». والثانى، لا تضمنه. اختاره المصنف، والشارح، وقالا: هو قياس المذهب. قال فى «الخلاصة»: لم تضمن فى الأصح. وقيل:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims the dower decreased before divorce and the wife claims after?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10587)

وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق. وقالت: بعده. فالقول قولها مع يمينها. ـــــــ لا تضمن المتميز. ذكره فى «الرعاية». وقيل: هو كتلفه فى يده قبل طلبها.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases in one way and decreases in another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10598)

فوائد؛ إحداها، لو زاد الصداق من وجه، ونقص من وجه، كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرته وأعادته على صياغة أخرى، وحمل الأمة، فلكل منهما الخيار. قاله فى «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقالوا: حمل البهيمة زيادة محضة ما لم يفسد اللحم. والزرع والغرس نقص للأرض، والإجارة والنكاح نقص. ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان، أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت. على الصحيح من المذهب. قدمه

فى «الفروع». وفى «المغنى»، و «الشرح»، وجهان. ولا أثر أيضا لارتفاع سوق، ولا لنقلها الملك فيه، ثم طلق وهو بيدها، ولا يشترط للخيار زيادة

Mas'alah: What is the ruling on increase in value versus increase in a desired attribute in dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10599)

القيمة، بل ما فيه غرض مقصود. قاله فى «البلغة»، و «الترغيب»، وغيرهما. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام بعضهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return half of a pregnant slave-girl given as dower after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10599)

الثالثة، لو أصدقها أمة حاملا، فولدت، لم يرجع فى نصفه، إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن. وإن قلنا: يقابله. فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففى لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان. وأطلقهما فى «الفروع» فيهما، وأطلقهما فى [«المغنى»، و «الشرح»، وفى] (1) «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، فى الأولى. [واختار القاضى أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف

زرعها. والصحيح أنه لا يلزمه. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»[1].

Mas'alah: What prevents the husband from taking back half the dower after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10599)

الرابعة، مما يمنع الرجوع، البيع والهبة المقبوضة والعتق. وكذا الرهن والكتابة على الصحيح من المذهب. قدمه فى «البلغة»، و «الرعاية». وقيل: يرجع إلى نصف المكاتب إن اختار، ويكون على كتابته. ولو قال فى الرهن: أنا أصبر إلى فكاكه. فصبر، لم يلزمها دفع العين، كما لو رجعت بالابتياع بعد الطلاق. وهل يمنع التدبير الرجوع؟ على وجهين. وأطلقهما فى «البلغة». وقدم فى «الرعاية»، أنه لا يمنع. وهو المذهب. قال المصنف فى «المغنى»، والشارح: هذا ظاهر المذهب؛ لأنه وصية، أو تعليق نصفه، وكلاهما لا يمنع الرجوع. قال فى «الفروع»: له الرجوع فى المدبر، إن رجع فيه بقول. وفى لزوم المرأة رد نصفه قبل تقبيض (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives game as dower and then divorces while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10600)

الخامسة، لو أصدقها صيدا، ثم طلق وهو محرم، فإن لم يملكه بإرث فى الإحرام، فله هنا نصف قيمته، وإلا فهل يقدم حق الله، فيرسله ويغرم لها قيمة النصف، أو يقدم حق الآدمى، فيمسكه، ويبقى ملك المحرم ضرورة، أم هما سواء فيخيران؟ فيه الأوجه. وأطلقهن فى «الفروع». فعلى الوجه الثالث، لو أرسله برضاها، غرم لها، وإلا بقيا مشتركين. قال فى «الترغيب»: ينبنى على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife adds value to the dower property through dyeing or building?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10600)

السادسة، لو أصدقها ثوبا فصبغته، أو أرضا فبنتها، فبذل الزوج قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والخرقى. وقدمه فى «الرعايتين»، وابن رزين فى «شرحه». قال فى «الفروع»: فله ذلك عند الخرقى، والشيخ تقى الدين. وقال القاضى: ليس له إلا القيمة. انتهى. فلو بذلت المرأة النصف بزيادته، لزم الزوج قبوله. قال الزركشى: قلت: ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق الدار ونحوها للمغصوب منه. وهو أظهر فى البناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if half of the dower is lost before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10600)

السابعة، لو فات نصف الصداق مشاعا، فله النصف الباقى. وكذا لو فات النصف معينا

من المتنصف، على الصحيح من المذهب، فيأخذ النصف الباقى. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح: له نصف البقية، ونصف قيمة الفائت أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dower owed as a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10600)

الثامنة، إن قبضت المسمى فى الذمة، فهو كالمعين، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا، ويعتبر فى تقويمه صفة يوم قبضه، وفى وجوب رده بعينه وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى

Mas'alah: What is the ruling on the father forgiving the dower of his minor daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10602)

الأب. قدمه ابن رزين. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: ليس فى كلام الإمام أحمد، رحمه الله، أن عفوه صحيح؛ لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء. وتعليله بالأخذ من مالها ما شاء يقتضى جواز العفو، بعد الدخول، عن الصداق كله. وكذلك سائر الديون. وأطلق الروايتين فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «البلغة». وقيل: سيد الأمة كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the father forgiving half the dower of his minor daughter after divorce before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10603)

فعلى المذهب، إذا طلق قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر، وهو جائز الأمر فى ماله، برئ منه صاحبه. وعن الثانية، للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة، إذا طلقت قبل الدخول، كما قاله المصنف هنا. وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين، وهو الصحيح من المذهب. وعبارته فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم، كعبارة المصنف. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»: ليس للأب

Mas'alah: What is the ruling on the insane woman regarding the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10604)

فائدة: المجنونة كالبكر الصغيرة. (1) سقط من: أ.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct Hanbali view on a father forgiving the dower of his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10606)

مهر ابنته البكر البالغة. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، وابن البنا، وصاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، والمصنف، والشارح، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. واختار جماعة، أنها كالصغيرة. وهو ظاهر كلام القاضى، وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «تجريد العناية». وهو ظاهر كلامه فى «النظم». وأطلقهما فى «البلغة». وقال فى «الترغيب»، و «البلغة» أيضا: أصل الوجهين، هل ينفك الحجر بالبلوغ، أم لا؟ ولم يقيد فى «عيون المسائل» بصغر وكبر، وبكارة وثيوبة.

Mas'alah: Can a guardian other than the father forgive the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10606)

الثانى، ظاهر قوله: للأب أن يعفو. أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian forgiving the dower of a minor girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10607)

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وذكر ابن عقيل رواية فى عفو الولى فى حق الصغيرة. قلت: إذا رأى الولى المصلحة فى ذلك، فلا بأس به.

Mas'alah: Can a father forgive a dower that is a specific item rather than a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10607)

الثالث، ظاهر كلام المصنف، وغيره، أن المعفو عنه من الصداق؛ سواء كان دينا أو عينا. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «البلغة»: قاله جماعة من أصحابنا. قال الزركشى: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والجمهور. وقيل: من شرطه أن يكون دينا. قدمه فى «البلغة»، و «الترغيب». فليس له أن يعفو عن عين. قال الزركشى: نعم، يشترط أن لا يكون مقبوضا. وهو مفهوم من كلامهم؛ لأنه يكون هبة لا عفوا.

Mas'alah: Does a father have the right to forgive his daughter's dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10608)

ليس للأب العفو. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «البلغة»: لا يملكه فى أظهر الوجهين. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: له ذلك، ما لم تلد، أو يمض لها سنة فى بيت الزوج. وهو مبنى أيضا على أنه، هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ، أم لا؟ قاله فى «الترغيب»، وقال فيه: وفى «البلغة»: وعلى هذا الوجه ينبنى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة.

Mas'alah: What wording is valid for forgiving a dower that is a specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10609)

المذهب. وقيل: يفتقر. وإن كان العفو عن عين، صح بلفظ الهبة، والتمليك، وغيرهما، كعفوت. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، والمصنف، والشارح، وصاحب «القواعد»، وغيرهم. وقيل: لا يصح بها. اختاره ابن عقيل. وأطلقهما فى «البلغة»، و «الرعاية»، وقدم أنه لا يصح بالإبراء. واقتصر فى «الترغيب» على وهبت وملكت. وقال فى «القواعد»: وإن كان عينا -وقلنا: لم يملكه الزوج، وإنما يثبت له حق التمليك- فكذلك. يعنى، هو كالعفو عنه، إذا كان دينا. وهل يفتقر إلى قبوله؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى «البلغة»، و «الرعايتين»، قال فى «القواعد»: قال القاضى، وابن

عقيل: يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض. والصحيح أن القبض لا يشترط فى الفسوخ، كالإقالة ونحوه. صرح به القاضى فى «خلافه». وقد تقدم ذلك فى أول كتاب الهبة فى العين، وبعده بيسير فى الدين، فى إبراء الغريم، وسواء

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgives her dower and is then divorced before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10610)

فصل: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصفه. وعنه، لا يرجع بشىء. وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين. ـــــــ فى ذلك عفو الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving her dower or gifting it and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10610)

قوله: وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts or forgives part of the dower and then the dower is halved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10612)

فوائد؛ إحداها، لو وهبته، [أو أبرأته من نصفه، أو] [1] بعضه فيهما [2]، ثم (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife gifts part of the dower and it is later halved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10613)

تنصف، رجع بالباقى، على الرواية الأولى، وبنصفه أو بباقيه، على الرواية الأخرى. قال فى «الرعايتين»: وهى أصح. وقيل: له نصف الباقى وربع بدل الكل، أو نصف بدل الكل فقط. وقيل: يرجع فى الإبراء من المعين دون الدين. ذكرهما فى «الرعاية». قال فى «الفروع»: وإن وهبته بعضه، ثم تنصف، رجع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقر ملكها [1] له، فلا يرجع به، ونصفه الذى لم يستقر يرجع به على الأولى، لا الثانية. وفى «المنتخب»، عليها احتمال.

Mas'alah: Who has the right to reclaim the dower when a third party paid it and the marriage is

annulled or halved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10614)

الثالثة، لو قضى المهر أجنبى متبرعا، ثم سقط أو تنصف، فالراجع للزوج. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «النظم». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقيل: الراجع للأجنبى المتبرع. ومثله خلافا ومذهبا [حكما لا صورة] (6) ، لو باع عينا، ثم وهب ثمنها للمشترى، أو أبرأه منه، ثم بان بها عيب يوجب الرد. [ومثله أيضا فيهما، لو تبرع أجنبى عن المشترى بالثمن، ثم فسخ بعيب، خلافا ومذهبا] [1]. قال فى «الفروع»: ومثله أداء ثمن، ثم يفسخ بعيب. انتهى. وكذا لو أبرأه (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ من بعض الثمن. واختار القاضى فى «خلافه»، عدم الرجوع عليه مما أبرأه منه. وكذا الحكم. لو كاتب عبده ثم أبرأه من دين الكتابة، وعتق، فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب، أم لا؟ قدمه فى «الفروع». وضعف المصنف ذلك، وقال: لا يرجع به المكاتب. ذكر هذا وغيره فى «القاعدة السابعة والستين».

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife apostatizes after waiving or gifting it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10616)

يعنى، إذا أبرأته، أو وهبته، ثم ارتدت. وأطلقهما فى «الشرح»؛ إحداهما، يرجع بجميعه. وهو الصحيح. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». [وظاهر كلام ابن منجى، أن هذا المذهب] [1]. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الرعايتين». والثانية، لا يرجع إلا بنصفه. وعنه، يرجع بجميعه مع الهبة، وبنصفه مع الإبراء. قال فى «تجريد العناية»: على الأظهر. قال فى «الرعايتين»: وهو أصح. [وصححه فى المحرر] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What separations from the husband or a third party cause the dower to be halved before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10619)

وكل فرقة جاءت من الزوج؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبى، كالرضاع، ونحوه، قبل الدخول، يتنصف بها المهر بينهما. ـــــــ قوله: وكل فرقة جاءت من قبل الزوج؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبى، كالرضاع ونحوه، قبل الدخول، يتنصف بها المهر

. . . . . ـــــــ بينهما. وكذا تعليق طلاقها على فعلها، وتوكيلها فيه، ففعلته فيهما. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لو علق طلاقها على صفة، وكانت الصفة

من فعلها الذى لها منه بد، وفعلته، فلا مهر لها. وقواه صاحب «القواعد». أما إذا خالعها، فجزم المصنف بأنه يتنصف به؛ لأنه من قبله. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وجزم به فى «الكافى»، و «الوجيز». وقدمه فى «المستوعب». قال فى «القواعد»: المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن لها نصف الصداق. وهو قول القاضى وأصحابه. والوجه الثانى، يسقط الجميع. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقيل: يتنصف المهر، إن كان الخلع مع غير الزوجة.

Mas'alah: What separations from the wife cause the dower to be halved before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10621)

وكل فرقة جاءت من قبلها، كإسلامها وردتها، ورضاعها من ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls due to a valid stipulation not fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10623)

فائدة: لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد، فلم يف به، وفسخت، سقط به مهرها. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». قال فى «القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة»: وهو قول القاضى والأكثرين. وعنه، يتنصف بفسخها قبل الدخول. اختاره أبو بكر فى «التنبيه». قال فى «الفروع»: فتتوجه هذه الرواية فى

فسخها لعيبه. ولو (1) زيادة من: أ. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) سقط من النسخ. والمثبت من القواعد 361.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife buys or sells herself from her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10625)

وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان. ـــــــ قوله: وفى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان. وهما روايتان فى الثانية. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ إحداهما: يتنصف بها المهر. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، [و «تصحيح المحرر»] (2) . وجزم به فى «الوجيز». قال فى «القواعد»: هذا أشهر الوجهين. وهو اختيار أبى بكر، والقاضى، وأصحابه، فيما إذا اشترت الزوج. والثانى، يسقط بها كله. واختاره أبو بكر، فيما إذا اشتراها الزوج. وقيل: محل الخلاف إذا اشتراها من مستحق مهرها. وهى طريقته فى «المحرر». [وقال أبو بكر: إن اشتراها، سقط المهر، وإن اشترته هى، تنصف] [1]. واختار فى «الرعاية»، إن طلب الزوج شراء زوجته، فلها المتعة، وإن طلبه سيدها، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife chooses herself after being given the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10625)

فائدة: لو جعل لها الخيار بسؤالها، فاختارت نفسها، فالمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه لا مهر لها. قاله فى «القواعد». وقيل: يتنصف. وأطلقهما (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being fully established by death or suicide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10626)

وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول. ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا. ـــــــ فى «الفروع». وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها، فاختارت نفسها، لم يسقط مهرها. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». قوله: ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، لا يجب سوى النصف. وقال فى «الوجيز»: يتقرر المهر إن قتل نفسه، أو قتله غيرهما. قال فى «الفروع»: فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر. قال: وهو متوجه إن قتلته هى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What actions establish the full dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10627)

فوائد جمة؛ اعلم أن المهر يتقرر كاملا –سواء كانت الزوجة حرة أو أمة– بأشياء، ذكر المصنف بعضها، فذكر الموت. وهو بلا خلاف. [قال فى «الفروع»: ويتقرر المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما. انتهى] [1]. وذكر القتل، وتقدم الخلاف فيه. ومما يقرر المهر كاملا وطؤه فى فرج حية لا ميتة. ذكره أبو المعالى وغيره. ولو بوطئها فى الدبر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقرره الوطء فى الدبر. ومنها، الخلوة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. قال فى «الفروع»: وعنه، أو لا. اختاره فى «عمد الأدلة» بزيادة «أو» قبل «لا». والذى يظهر أنها سهو. قال فى «القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة»: من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها بدون الوطء، وأنكر الأكثرون هذه الرواية، وحملوها على وجه آخر، وذكروه. فعلى المذهب، يتقرر كاملا، إن لم تمنعه بشرط أن يعلم بها. على الصحيح من المذهب. وعنه، يتقرر وإن لم يعلم بها. ويشترط فى الخلوة أن لا يكون عندهما مميز مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: مميز مسلم. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل [2]: يشترط أيضا أن يكون الزوج ممن يطأ مثله بمن يوطأ مثلها. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها. والصحيح من المذهب، ولو كان أعمى. نص عليه؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك. وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى. وقال فى «المذهب»: إن صدقته، لم تثبت الخلوة، وإن كذبته، فهى خلوة. فعلى المنصوص، قدم الأصحاب هنا العادة على (1) زيادة من: أ. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الأصل. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى. انتهى. والنائم [فى الخلوة] (1) كالأعمى. ويقبل قول مدعى الوطء – [يعنى فى الخلوة] [1] –

على الصحيح من المذهب. [وإلا فسيأتى، أن القول قول الزوج، فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر من جملة الوطء بلا خلوة. على الصحيح من المذهب] (2) . وفى «الواضح» وجه، يقبل قول منكرة، كعدمها. قاله ابن عقيل، وجماعة. فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه، ولا لها ما لا تدعيه. [وسيأتى أن القول قوله هو دونها، فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر؛ ومنه الوطء، ونحوه بلا خلوة] [2]. قال فى «الانتصار»: والتسليم بالتسلم، ولهذا لو دخلت البيت، فخرج، لم تكمل. قاله قبيل المسألة. وفى «الانتصار» أيضا، يستقر به وإن لم يتسلم، كبيع وإجارة. وفى العدة والرجعة وتحريم الربيبة بالخلوة، الخلاف. قاله فى «الفروع». ويأتى فى أول باب العدد، حكم الخلوة من جهة العدة، وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمها، فى المحرمات فى النكاح [3]. وقطع المصنف، والشارح، وغيرهما، بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها فى عدتها. قال فى «المستوعب»: الخلوة تقوم مقام الدخول فى أربعة أشياء، تكميل الصداق، ووجوب العدة، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث، وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول. وقيل: هذه الخلوة دون الثلاث. انتهى. ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء. على الصحيح من المذهب. وقيل: كمدخول بها، إلا فى حلها لمطلقها وإحصان. قاله فى «الفروع». ونقل أبو الحارث وغيره، هى كمدخول بها، ويجلدان إذا زنيا. انتهى. وأما لحوق (1) سقط من: الأصل، ط. (2) زيادة من: ش. (3) 20/ 275.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree that no intercourse occurred during seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10629)

ولو اتفقا على أنه لم يطأ فى الخلوة، لزم المهر والعدة. نص عليه؛ لأن كلا منهما مقر بما يلزمه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the halving of the dower in cases of seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10629)

وذكر ابن عقيل وغيره، فى تنصيف المهر هنا روايتين.

Mas'alah: Why does seclusion establish the full dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10629)

إذا علم ذلك، فالخلوة مقررة للمهر؛ لمظنة الوطء.

Mas'alah: What is the reasoning of some Hanbali scholars that seclusion establishes the dower due to enabling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10629)

ومن الأصحاب من قال: إنما قررت المهر لحصول التمكين بها. وهى طريقة القاضى.

وردها ابن عقيل،

Mas'alah: What is Ibn Aqil's reasoning for why seclusion establishes the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10629)

وقال: إنما قررت لأحد أمرين؛ إما لإجماع الصحابة –وهو حجة– وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها، وردها زهدا منه فيها، فيه ابتذال لها وكسر، فوجب جبره بالمهر.

Mas'alah: Does the dower become established when there is a legal or physical impediment to intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10629)

فلو خلا بها، ولكن بهما مانع شرعي؛ كإحرام وحيض وصوم، أو حسي؛ كجب ورتق ونضاوة، تقرر المهر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب. وقال: اتفقوا، فيما علمت، أن هذا هو المذهب. انتهى. وهو من مفردات المذهب. وقدمه المصنف، والشارح، وغيرهما. وعنه، لا يقرره. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعنه، يقرره إن كان المانع به، وإلا فلا. وهو قول في «الرعاية». قال في «المستوعب»: إن خلا بها وهو مدنف [1]، أو صائم، أو محرم، أو مجبوب، استقر الصداق. رواية (1) مدنف: براه المرض حتى أشفى على الموت.

. . . . . ـــــــ واحدة، وإن خلا بها وهى محرمة، أو صائمة، أو رتقاء، أو حائض، كمل الصداق فى أشهر الروايتين. وقال فى «الرعاية»: وعنه، يكمل مع ما لا يمنع دواعى الوطء، بخلاف صوم رمضان، والحيض، والإحرام بنسك ونحوها. قال القاضى: إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطء؛ كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس، وجب الصداق، وإن كان يمنع دواعيه؛ كالإحرام وصيام الفرض، فعلى روايتين. قال المصنف، والشارح: وعنه رواية، إن كانا صائمين صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وإن كان غيره، كمل. انتهى. وقيل: إن خلا بها، وهو مرتد أو صائم أو محرم أو مجبوب، استقر الصداق، وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضا، كمل الصداق على الأصح. وتقدم كلامه فى «المستوعب».

Mas'alah: What are the three narrations regarding the dower when a legal impediment prevents intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

ويقرب منها طريقة المصنف فى «المغنى»، أن المسألة على ثلاث روايات. الثالثة، إن كان المانع متأكدا؛ كالإحرام والصيام، لم يكمل، وإلا كمل. انتهى. وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد، رحمه الله، فيها بالإحرام، وإنما قاسه المصنف على الصوم الذى صرح به الإمام أحمد.

Mas'alah: What actions besides intercourse necessitate the full dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

ومما يقرر المهر أيضا اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة، حتى تقبيلها بحضرة الناس. نص عليه. وهو من المفردات. [وقدمه فى «الفروع»] [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking with desire necessitating the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10631)

وخرجه ابن عقيل على المصاهرة.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about dispute over dower before and after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10633)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يتخرج لنا قول كقول مالك، رحمه الله: إن كان الاختلاف قبل الدخول، تحالفا، وإن

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a lower dower and the wife claims a higher one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10634)

فإن ادعى أقل منه، وادعت أكثر منه، رد إليه بلا يمين، عند القاضى فى الأحوال كلها، وعند أبى الخطاب، تجب اليمين. ـــــــ كان بعده، فالقول قول الزوج. فعلى الرواية الثانية –وهو أن القول قول من يدعى مهر المثل منهما– لو ادعى أقل منه، وادعت أكثر منه، ردت [1] إليه بلا يمين عند القاضى، فى الأحوال كلها. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة». وقيل: يجب اليمين فى الأحوال كلها. اختاره أبو الخطاب فى «الهداية»، وقطع به هو والشريف أبو جعفر، فى «خلافيهما». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قال المصنف، [وتبعه الشارح] [2]: إذا ادعى أقل من مهر المثل، وادعت أكثر منه، رد إلى مهر المثل. ولم يذكر الأصحاب يمينا، والأولى أن يتحالفا، فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا يمين من صاحبه، كالمنكر فى سائر الدعاوى، ولأنهما تساويا فى عدم الظهور، فشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان. انتهيا [3]. وقال فى (1) فى ط: «ردا». (2) سقط من: ط. (3) فى ط: «انتهى».

. . . . . ـــــــ «المحرر»: [وعنه، يؤخذ بقول مدعى مهر المثل] (3) ، ولم يذكر اليمين. فيخرج وجوبها على وجهين. وقال فى «الهداية»: [وعنه، القول قول من يدعى مهر المثل، فإن ادعى هو دونه، وادعت هى زيادة، رد إليه، ولا يجب يمين فى الأحوال كلها، على قول شيخنا. وعندى، أنه يجب فيها كلها يمين لإسقاط الدعاوى] (3) . وفى كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على الوجهين. انتهى. وتبعه فى «المستوعب» وغيره. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»،

[وغيرهم. لكن صاحب «الفروع» حكى الخلاف فيما إذا ادعى مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان، تبعا لصاحب «المحرر»، ولم يذكرا يمينا فى غيرها. وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوى»، قد حكيا الخلاف كذلك، وأطلقاه أيضا، وحكياه وجهين، فيما إذا ادعى هو نقصا، وادعت هى زيادة، وقدما عدم اليمين. وأبو الخطاب ومن تبعه؛ كالسامرى، والمصنف هنا أجروا الخلاف فى جميع الصور، وحكوه أيضا عن القاضى أبى يعلى الكبير] [1]. والظاهر أن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المصنف،

والمجد؛ والشارح [1] -حالة التصنيف- لم يطلعا على الخلاف، أو ما استحضراه. [لكن المجد لم يصرح فى كلامه فى حكم اليمين نفيا ولا إثباتا فى المسألة المذكورة، نعم حيث رد إلى مهر المثل، فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف، وأيضا فإنه لم ينف ذكر اليمين إلا عن الرواية، ولم يتعرض لثبوته فى كلام الأصحاب ولا لنفيه، وكيف ينفيه عنهم وهو ثابت فى «المقنع»، وقبله فى «الهداية»، و «المذهب»؟ ويمكن أن يقال: إنما جزم الشيخ فى «المقنع» بوجوب اليمين فى الأحوال، أو بعدمه فيها، اختيارا منه لإطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولة؛ وهى ما يؤخذ من قوله: مدعى مهر المثل فى وجوب اليمين، أو عدمه. وأن ذلك هو ظاهر كلامهم. والذى ذكره، فى «المغنى» من أن الأصحاب لم يذكروا يمينا، لا ينافى صنيعه فى «المقنع»، حينئذ، فإن ذلك مختص الحال الأخير فقط] [2]. (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the spouses disagree about the dower amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10637)

فائدة: وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما فى قدر الصداق. قاله فى

Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies a slave and the husband specifies another in the dower dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10641)

إن كان معين المرأة أعلى قيمة، وهو كمهر المثل أو أقل، وأخذنا بقولها، أعطيته بعينه. وكذا قال فى «الفروع» وغيره. وقال المصنف فى «فتاويه»: إن عينت المرأة أمها، وعين الزوج أباها، فينبغى أن يعتق أبوها؛ لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليها، ثم يتحالفان، ولها الأقل من قيمة أمها، أو مهر مثلها. انتهى. وفى «الواضح»، يتحالفان، كبيع، ولها الأقل مما ادعته، أو مهر مثلها. وفى

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses disagree on receipt of the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10644)

وإن اختلفا فى قبض المهر، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Khiraqi's ruling on two dowers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10646)

تنبيه: قال المصنف فى «المغنى»، ومن تابعه من الشارح

. . . . . ——— وغيره: وجه قول الخرقى، أنه إذا عقد فى الظاهر عقدا، بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر؛ فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها. قالوا: ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقى، أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية، وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية، فبقى وجوبه. انتهوا. قال الزركشى: قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان مهر العلانية أزيد، وهو متأخر؛ بناء على الغالب. انتهى. قلت: بل هذا هو الواقع، ولا يتأتى فى العادة غيره. وقال فى «المحرر»: وإذا كرر العقد بمهرين؛ سرا وعلانية، أخذ بالمهر الزائد، وهو العلانية، وإن انعقد بغيره. نص عليه. وقاله الخرقى. قال شارحه: فقوله: أخذ بالمهر الزائد؛ وهو العلانية. أخرجه مخرج الغالب. انتهى. وأما صاحب «الفروع»، فجعل قول الخرقى ومن تابعه قولا غير القول بالأخذ بالزائد، فقال: ومن تزوج سرا بمهر، وعلانية بغيره، أخذ بأزيدهما. وقيل: بأولهما. وفى «الخرقى» وغيره، يؤخذ بالعلانية. وذكره فى «الترغيب» نص الإمام أحمد مطلقا. انتهى. قلت: أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر، فلا نعلم أحدا صرح بأنها لا تستحق الزائد، وإن كان انقص، فيأتى كلام الخرقى والقاضى.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on a dower in private but contract for a higher amount publicly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10647)

فوائد؛ الأولى، لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه، تجملا –مثل أن يتفقا على أن المهر ألف، ويعقداه على ألفين– فالصحيح من المذهب، أن الألفين هى المهر. جزم به المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب «البلغة»، و «الرعاية»، و «النظم»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقاله القاضى، وغيره. وقيل: المهر ما اتفقا عليه أولا. فعلى المذهب، قال الإمام أحمد، رحمه الله: تفى بما وعدت به وشرطته، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. قال

. . . . . ـــــــ القاضى، والمصنف، والشارح، وغيرهم: هذا على سبيل الاستحباب. وقال أبو حفص البرمكى: يجب عليها الوفاء بذلك. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10648)

الثالثة، أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: وإن تزوجها على صداقين؛ سر وعلانية، أخذ بالعلانية. أن الزيادة فى الصداق بعد العقد، تلحق به. ويبقى حكمها حكم الأصل

المعقود عليه فيما يقرره وينصفه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تلحق به، وإنما هى هبة تفتقر إلى شروط الهبة؛ فإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشئ من الزيادة. وخرج على المذهب سقوطه بما ينصفه، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه. فعلى المذهب، يملك الزيادة من حينها. نقله مهنا فى أمة عتقت، فزيد مهرها. وجعلها القاضى لمن أصل الزيادة له. [قال فى «المحرر»: وإذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة، ألحقت به ولزمته، وكانت كأصل فيما يقرره وينصفه. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. ويتخرج أن تسقط هى بما ينصفه، ونحوه. انتهى بما معه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift in relation to the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10648)

الرابعة، هدية الزوجة ليست من المهر. نص عليه. فإن كانت قبل العقد، وقد وعدوه (1) 11/ 16. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission when marrying a woman without a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10658)

قلنا: يجبرها. وأما إذا قلنا: لا يجبرها. فلابد من الإذن فى تزويجها بغير مهر،

Mas'alah: How are customary practices of a tribe considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10685)

وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك، وإن كان عادتهم التأجيل، فرض مؤجلا فى أحد الوجهين، ـــــــ قوله: وإن كان عادتهم التأجيل، فرض مؤجلا، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». والوجه

Mas'alah: How is the dower determined if the woman has no relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10686)

وإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها.

Mas'alah: What is the correct ruling on dower in a void marriage after consummation according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10687)

قوله: وإن دخل بها، استقر المسمى. هذا المذهب. نص عليه. قال فى (1) زيادة من: ش.

«القواعد الفقهية»: وهى المشهورة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وهى المذهب عند أبى بكر، وابن أبى موسى. واختارها القاضى وأكثر أصحابه، فى كتب الخلاف. وجزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وعنه، يجب مهر المثل. قال المصنف هنا: وهى أصح. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشارح. وجزم به فى «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10691)

ويحتمل أن يجب للمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10692)

فائدة: لو أكرهها ووطئها فى الدبر، فلا مهر. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Does the ruling on dower for a woman penetrated under a mistaken assumption include foreign women and mahrams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10693)

تنبيهان؛ أحدهما، يدخل فى عموم كلام المصنف، الأجنبية، وذوات

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is a mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10694)

محارمه. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وعنه، لا مهر لذات محرمه، كاللواط بالأمرد. قال المصنف، والشارح: لأن تحريمهن تحريم أصل، وفارق من حرمت تحريم مصاهرة؛ فإن تحريمها طارئ. قال: وكذلك ينبغى أن يكون الحكم فى من حرمت بالرضاع، لأنه طارئ أيضا. انتهيا. وعنه، أن من تحرم ابنتها، لا مهر لها، كالأم والبنت، والأخت، ومن تحل ابنتها؛ كالعمة، والخالة، لها المهر. قال بعضهم، عن رواية من تحرم ابنتها: بخلاف المصاهرة؛ لأنه طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who willingly commits fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10695)

الثانى. مفهوم كلام المصنف، أنه لا مهر للمطاوعة. وهو صحيح. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الانتصار»، يجب المهر للمطاوعة، ويسقط. ويستثنى من ذلك الأمة إذا وطئت مطاوعة، فإن المهر لا يسقط بذلك. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما، بل يأخذه السيد. وقيل: لا مهر لها. وأطلقهما فى «الفروع»، فقال: وفى أمة أذنت وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10695)

فائدتان، إحداهما، إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع، ووطئ فيه، فهى كمكرهة فى وجوب المهر وعدمه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى

. . . . . ——— «الفروع»

وغيره. وجزم به فى «الكافى»، و «الرعاية»، وغيرهما. وفى «الترغيب

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a dead woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10696)

الثانية، لو وطئ ميتة، لزمه المهر. قال فى «الفروع»: لزمه المهر فى ظاهر كلامهم. وهو متجه. وقال القاضى فى جواب مسألة: ووطء الميتة محرم، ولا مهر، ولا حد فيه.

Mas'alah: Does the dower include compensation for loss of virginity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10696)

قوله: ولا يجب معه أرش البكارة. يعنى، مع وجوب المهر للموطوءة

. . . . . ـــــــ بشبهة، أو زنى. هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يجب للمكرهة. وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختاره القاضى فى «المجرد»، وقاله فى «المستوعب». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated acts of fornication or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10697)

فائدة: يتعدد المهر بتعدد الزنى، لا بتكرر الوطء بشبهة. قاله فى «الترغيب»

Mas'alah: What is the preferred ruling on the dower for a woman whose hymen is broken by a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10699)

وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

———

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband does this and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10701)

وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى. ——— رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، وأطلقهما فى «المحرر». قوله: وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التى قال بها القاضى قبل. قال فى «الرعاية»: قلت: ويحتمل وجوبه.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10702)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها، ـــــــ فائدة: قال المصنف. فى «فتاويه»: لو مات أو طلق من دخل بها، فوضعت فى يومها، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها، فقد استحقت فى يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا. فيعايى بها. قلت: ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك، بأن تطلق من الثالث قبل الدخول، وكذا رابع وخامس. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها. مراده، المهر الحال. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب. ونقله ابن المنذر اتفاقا، وعلله الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها

. . . . . ـــــــ استرجاع

عوضها، بخلاف المبيع. الثانى، هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع، فأما إن كانت لا تصلح لذلك، فالصحيح من المذهب، أن لها المطالبة به أيضا. اختاره ابن حامد وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ورجح المصنف فى «المغنى» خلافه. وخرجه صاحب «الترغيب»، مما حكى الآمدى أنه لا يجب البداءة بتسليم المهر، بل بعدل، كالثمن المعين. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: الأشبه عندى أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛ لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا يستحق إلا بالتمكين.

Mas'alah: Can a wife withhold herself if the dower is deferred but becomes due before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10703)

فوائد؛ الأولى، لو كان المهر مؤجلا، لم تملك منع نفسها، لكن لو حل قبل الدخول، فهل لها منع نفسها، [كقبل التسليم، كما هى عبارة «الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم] [1] فيهما [2]؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ أحدهما، ليس لها ذلك. وهو الصحيح. صححه فى «النظم». وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». (1) سقط من: الأصل، ط. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: If a wife receives a defective dower and then surrenders herself, may she withhold herself until she receives a replacement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10704)

الثالثة، لو قبضت المهر، ثم سلمت نفسها، فبان معيبا، فلها منع نفسها، حتى [تقبض بدله بعده أو معه] [1]. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». واختاره المصنف، والشارح. وقيل: ليس لها ذلك. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband coerces his revocably divorced wife into intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11569)

بوطئها، أو لم تحصل. اختاره الشارح، والقاضي في «الجامع»، و «التعليق»، والشريف في «خلافه». وصححه في «الرعاية الصغرى»، وإليه ميل المصنف. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الزبدة»،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower for a coerced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11570)

و «الفروع». وأطلقهن الزركشي. وأطلق في «المحرر»، و «النظم»، في وجوب المهر للمكرهة [1] وجهين.

Mas'alah: Is the woman liable for the dower on the second narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11582)

فعلى الرواية الثانية، هل تضمن المرأة لزوجها المهر، أم لا؟ على

Mas'alah: Does the woman owe the dower according to two views in the school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11583)

وجهين. وأطلقهما في «القواعد»؛ أحدهما، تضمن. اختاره القاضي؛ لأن خروج البضع متقوم. والثاني، لا تضمن. ويأتي في باب الرضاع أن الصحيح من المذهب، أن خروج البضع غير متقوم. قوله: فإن لم تكن له بينة برجعتها, لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني، بانت منه، وإن صدقته المرأة، لم يقبل تصديقها, لكن متى بانت منه، عادت

. . . . . إلى الأول ـــــــ

بغير عقد جديد. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الواضح»: إن صدقته، لم يقبل، إلا أن يحال بينهما.

Mas'alah: Is the dower obligatory for the first husband if the woman confirms his claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11584)

فائدة: لا يلزمها [المهر للأول] [1] إن صدقته. على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمها. اختاره القاضي. وقال في «الواضح»: إن صدقته، لزمها للثاني (1) في ط، ا: «مهر الأول له».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her own marriage by suckling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12221)

وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها، ـــــــ الرابعة والخمسين بعد المائة»: وله ثلاثة مآخذ؛ أحدها، أن خروج البضع من الزوج متقوم، فيتقوم بنصف المسمى. وقيل: بنصف مهر المثل. والثاني، ليس بمتقوم، لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف. والثالث، أن المهر كله يسقط بالفرقة، ويجب لها نصفه وجوبا مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبي. ذكره القاضي في «خلافه»، وفيه بعد. انتهى. الثانية، قال في أول القاعدة المذكورة: خروج البضع من الزوج، هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى أنه هل يلزم [1] المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب. ويذكران روايتين [2] عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأكثر الأصحاب –كالقاضي ومن بعده– يقولون: ليس بمتقوم. وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة، فقالوا: لا يضمن الزوج شيئا بغير خلاف. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه متقوم عليها أيضا. وحكاه قولا في «المذهب». ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ. قوله: وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها – بلا نزاع. (1) في الأصل: «يلزمه». وانظر: القواعد الفقهية 355. (2) في الأصل: «روايته».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her own marriage before or after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12222)

تنبيه: مراده بقوله: وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها. إذا كان الإفساد قبل

الدخول. وهو واضح. ومراده بقوله بعد ذلك: ولو أفسدت نكاح نفسها, لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب. إذا كان الإفساد بعد الدخول؛ بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف. وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her own marriage by suckling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12225)

ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب. ـــــــ للرجوع العمد والعلم بحكمه. وقاس في «الواضح» النائمة على المكرهة. قوله: ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك. قلت: لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها, لكان متجها. وحكى في «الفروع» عن القاضي، أنها إذا أفسدت نكاح نفسها، يلزم الزوج نصف المسمى. وهو قول في «الرعاية»، ثم رأيته في «القواعد» حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower and her obligation to separate if she knows the truth of her claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12249)

المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله، فإن علمت

صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته، ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل.

Mas'alah: Does the option for excessive price disparity apply to the dower in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=720)

وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لا فسح فيه فليس كبيع

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower for a divorced woman in terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

ويكمل لها الصداق ويأتي في باب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1452)

كتاب الصداق * مدخل كتاب الصداق وهو العوض في النكاح ونحوه1 ويسن تخفيفه وتسميته في العقد ويسن أن يكون من أربعمائة درهم إلى خمسمائة وإن زاد فلا بأس

ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج 1 يريد من قوله ونحوه وطء الشبهة والزنا بالمكرهة منه.

Mas'alah: What is valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1453)

بلا مهر وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل من عين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوبها ورد آبقها من موضع معين فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف أجرة ذلك وإن كانت مجهولة كرد آبقها أين كان وخدمتها فيما شاءت شهرا لم يصح وإن تزوجها على منافعه أو منافع غيره المعلومة مدة معلومة صح ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره ودين سلم أو غيره وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكيلا ونحوه وعليه تحصيله فإن تعذر فقيمته وعلى أن يشتري لها عبد زيد أو على أن يعتق إباها فإن تعذر شراؤه أو طلب ربه به أكثر من قيمته فلها قيمته فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلزمها قبوله وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتي يجب مهر المثل بالعقد وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها وإن تعلمته من غيره أو تعذر عليه تعليمها لزمته أجرة العليم وإن علمها ثم نيستها فلا شيء عليه وإن لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انستيه لم يعتد بذلك تعليما وإن أدعى الزوج أنه علمها وادعت أن

غيره علمها فالقول قولها وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها لم يلزمه أو أتاها بغير يعلمها لم يلزمها قبوله وإن طلقها قبل الدخول وقبل

تعليمها فعليه نصف الأجرة وبعد الدخول كلها وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع عليها بالأجرة كاملة وأن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح1 وأن أصدقها تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منهما لم يصح ولو كانت كتابية أو المصدق كتابيا لأنه منسوخ مبدل محرم فهو كما لو أصدقها محرما وإذا تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح امرأتين بصداق واحد ونكاح إحداهما فاسد لكونها محرمة عليه فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى وإن جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف صح ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وإن قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها فإن قال زوجتك ولك هذا الألف بألفين لم يصح لأنه كمد عجوة. 1 وجه ذلك أن الفروج تستباح بمال، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال فهو من القرب التي لا يصح أخذ الأجرة عليه ولا جلعها بدل مال.

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1455)

فصل: - ويشترط أن يكون الصداق معلوما فصل: - ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة أو عبدا مطلقا أو شيئا معلوما: كما

يثمر شجره ونحوه أو مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو زيد أو مالا منفعة فيه أو ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ومالا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة حنطة لم يصح ويجب أن يكون له نصف 1 وجه ذلك أن الفروج تستباح بمال، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال فهو من القرب التي لا يصح أخذ الأجرة عليه ولا جلعها بدل مال.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unspecified or non-standard?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1456)

يتمول عاد ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها مالا ينقسم العبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية ولا يضر جهل يسي ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب وأن أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قميصان ونحوه صح لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهم بقرعة نصا وأن أصدقها عبدا موصوفا صح فإن جاءها بقيمته أو صدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمهما قبول وإن أصدقها عتق أمته صح وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى أو أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة لم يصح كما لو أصدقها خمرا ولها مهر مثلها وإن تزوجها على ألف أن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا لم يصح1 وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها وألفين إن كان له زوجة أو أن أخرجها صح إذا قال لسيدته اعتقيني على أن أتزوجك فاعتقته أو قالت أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء وإذا فرض الصداق وأطلق صح ويكون حالا وإن فرضه أو بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى

أوقات: كل جزء منه إلى وقت معلوم صح وهو إلى أجله وإن أجله أو بعضه ولم يذكر 1 عدم الصحة في ذلك مبني أولا على أن حالة الأب مجهولة فيكون الصداق مجهولا وثانيا أن موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحا ومهما كان التعليق غير صحيح في تقدير الصداق فإن عقد النكاح صحيح لما عرفت من أن تسمية الصداق ليست شرطا في صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1458)

فصل: وإن تزوجها على خمر فصل: وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها وإن تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم العقد وإن وجدت به عيبا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته: أو مثله إن كان مثليا كمبيع وكذا إن تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصا صفة شرطتها وعلى جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبا فلها مثله وعلى هذا الخمر وأشار إلى خل: أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أبيض أو هذا الطويل وأشار إلى قصير وعلى عبدين فخرج أحدهما حرا فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق وعلى عبد فبان نصفه حرا أو مستحقا أو على ألف ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائت: وبين رده وأخذ قيمة الكل وإن تزوجها على عصير فبان خمرا فلها مثل العصير فإن كان معدوما فقيمته.

Mas'alah: Can the bride's father stipulate a portion of the dower for himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1459)

فصل: – ولأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها فصل: – ولأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل إذا كان ممن يصح تملكه ويكون ذلك أخذا من مالها فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها وعلى أن الكل له يصح أيضا وكان مهرها ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية

Mas'alah: What are the rulings on the father's involvement in the dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1460)

وشرطه ألا يجحف بمال البنت – قاله في المجرد1 وابن عقيل والموفق والشارح – فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شيء على الأب فيما أخذه أن قبضه بنية التملك وقبل القبض يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه2 وإن فعل ذلك غير الأب صحت التسمية والكل لها وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت: كبيرة كانت أو صغيرة وليس لها إلا ما وقع عليه العقد وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض إن كانت رشيدة وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل ويكمله ويكون الولي ضامنا وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ولزم ذمه الابن وإن كان معسرا إلا أن يضمنه أبوه كثمن مبيعه وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غير نفقتها عشر سنين صح: موسرا كان

الأب أو معسرا وإن دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الأب وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه وليس للأب وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه وليس للأب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لأن الابن ملكه من غير أبيه3 وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها. 1 لعل صواب الاسم "المحرر" فإنه المعروف والكثير الذكر. ما لم يكن المجرد أيضا كتابا في المذهب غير مشهور لنا. 2 يريد إذا طلقها قبل القبض فللأب أن يأخذ من النصف الذي استحقته بنته إذا توفرت الشروط التي ذكرت في باب الهبة حين الكلام على أخذ الوالد من مال ولده – فلتراجع. 3 إذا لم يمكن للأب أن يرجع على نحو الرجوع في الهبة فذلك لا يمنع أن يتملكه بمقتضى ماله من حق التملك لمال الابن.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the rulings on its disposition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1462)

فصل: – وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فصل: – وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فإن كان معينا كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب إلا أن يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضا منها ويسقط عنه ضمانه وإن كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته وإن لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه

إلا بقبضه كمبيع وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج إذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه إن كان باقيا ولو النصف فقط ولو النصف مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو بينهما نصفين فإن كانت تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع في نصفه ويثبت حقه في القيمة إن لم يكن مثليا ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والتدبير وإن تصرفت بإجارة أو تزويج رقيق خير الزوج = يمنحها إياه بطل العقد لأن الملك لا يجامع الزوجية. ونظير ذلك من زوج ابنه وجعل صداق زوجته عبدا يعتق على الولد بمجرد ملكه فإن ذلك يبطل العقد حيث يتعذر لعتقه على الولد قبل أن يدخل في ملك الزوجة. وهذا توضيح كلامه. وقد عرفت أنت مما شيء منها بطلان عقد النكاح، ويرجع في مثل هذه الأحوال إلى قيمة العبد أو مهر المثل إن كانت حرة وهو ما قرره محققوا المذهب.

بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته فإن رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة ولو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط وإن طلق ثم عفا صح وإن زاد الصداق زياد منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت الزيادة ولد أمة وإن كانت الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر وحرث أرض فهي لها أيضا فإن كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة وإن كان ناقصا بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه: بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغيره يوم الفرقة على أدنى

صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض وإن كان نقصه بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الأرش وإن زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته وإعادته صياغة أخرى وحمل الأمة ومثل أن يتعلم صنعة وينسى أخرى أو هزل وتعلم فلكل منهما الخيار ولا أثر لمصوغ كسرته وإعادته كما كان أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة: ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص للأرض1 ولو أصدقها 1 يريد أن يقول إذا اصدقها قطعة أرض ثم افترقا قبل الدخول مثلا وكانت غرست في الأرض أو زرعت فيها فإن ذلك نقص للأرض وسيبين لك قريبا كيف يسترد المستحق له.

صيدا ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كإرث فله إمساكه وإن كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذلك الزوج قيمة زيادته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزمه قبوله1 وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع في المثل بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا: أو غير متميز يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ولو طلق قبل أخذ الشفيع إن قلنا تثبت الشفعة فيما أخذ صداقا قدم الشفيع وإن نقص الصداق أو تلف في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته وإن قبضت المسمى في الذمة كالمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته ويجب رده بعينه والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله برئ منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا فإن كان دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر إلى قبول وإن كان عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة التملك ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه وإن عفا غير الذي هو في

يده صح العفو بهذه 1 إنما لزمه القبول لأنها زادته نفعا ولامة عليه في ذلك. وقد نظر بعضهم في ذلك الالزام بأن الغاصب إذا رد خشبا كان غصبه وسمره لم يلزم المغصوب منه القبول ولعل سبيل التوفيق أن يقال بعدم لزوم القبول في الموضعين.

Mas'alah: Who has the authority to forgive part of the dower when a marriage is dissolved before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1465)

الألفاظ كلها ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا غيره من الأولياء ولو بانت امرأة الصغيرة أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم مثل أن تفعل امرأته ما يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة أو نصفه كطلاق من السفيه أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليها العفو عن شيء من الصداق. 1 يعني أن ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للأجنبي الذي دفعه فإنه خرج عن ملك ذلك الأجنبي من حين تبرعه، وقد عاد إلى الزوج من طريق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife releases the husband from it before divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1466)

فصل: – وإذا أبرأته من صداقها فصل: – وإذا أبرأته من صداقها أو وهبته له ثم طلقها

قبل الدخول رجع عليها بنصفه وإن أبرأته من نصفه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ولو اشترى عبدا بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه وجد المشتري به عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ أرش العيب مع إمساكه فإن وهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته ضرب البائع الثمن مع الغرماء ولو كاتب عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برئ وعتق – قال الموفق وغيره لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الإيتاء – وكذلك لو أسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه واستوفى الباقي ولو قضى المهر أجنبي متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج1 ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح 1 يعني أن ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للأجنبي الذي دفعه فإنه خرج عن ملك ذلك الأجنبي من حين تبرعه، وقد عاد إلى الزوج من طريق الزوجة.

وصار الصداق كله له: نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع وإن خالعها على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق: نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة ولو قالت له اخلعني بما يسلم إلى من صداقي أو على ألا تبعه عليك في المهر ففعل صح وبرئ من جميعه وإن خالعها بمثل جميع الصداق في ذمتها أو بصداقها كله صح ويرجع عليها بنصفه وإن أبرأت مفوضة المهر أو البضع أو من سمى لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل فإن كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي ولا متعة لها وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو أبرأته منه قبل الدخول رجع عليها بجميعه أي الصداق ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إليها أو إلى وكيلها إذا كانت رشيدة ولو بكرا ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره فإن فعل وأنكرت وصوله إليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجع على أبيها وإن كانت غير

رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيها أو الحاكم أو من أقامه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage (nikah fasid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1478)

فصل: واذا افترقا في النكاح الفاسد فصل: واذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو

موت أو غيرهما فلا مهر فيه وإن دخل أو خلا به استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد إذا تلف فإنه يضمن بقيمته لا بثمنه ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه حاكم ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ولمكرهة على زنا في قبل ولو كانت من محارمه أو ميتة ولو من مجنون ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشتبه بزوجته ثم يتبين الحال ويعرف إنها ليست زوجته ثم تشتبه الموطوءة عليه مرة أخرى أو تشتبه عليه بزوجته ثم تشتبه بزوجته الأخرى أو بأمته ونحو ذلك ويتعدد بوطء الزنا إذا كانت مكرهة أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها لا بتعدد وطء شبهة: مثل إن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا ولا بتعدده في نكاح فاسد ولا مهر بوطئها في دبر ولا في اللواط بالذكر ولا المطاوعة على الزنا: كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها: إلا الأمة1 وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوء بشبهة ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحرة

الموطوءة بشبهة أو زنا ومن طلق امرأته 1 إذا كانت الأمة راضية بالزنا فرضاها لا يسقط المهر لأنه حق السيد.

قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى1. 1 مهر المثل وجب بسبب وطئها وهي غير حلال له. ونصف المسمى واجب بسبب العقد السابق على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself until she receives her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1481)

فصل: – وإن دفع أجنبية فصل: – وإن دفع أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها: وهو ما بين مهر البكر والثيب وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه ولها المطالبة به ولو لم تصح للاستمتاع فإن وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذن ولها النفقة إن صلحت للاستمتاع فإن كانت محبوسة أو لها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق وإن كان مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل الدخول وإن قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر وإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه وإن تبرعت بتسليم نفسها ثم

أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه فإن امتنعت فلا نفقة لها وإن أعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ فلو رضيت بالمقام معه مع عسرتها او تزوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ ولها منع نفسها ويأتي في النفقات والخيرة

لسيد الأمة لا لولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

وإن اختلفا في الإصابة فقال قد أصبتك فلى رجعتك فأنكرته أو قالت قد أصابني فلى المهر كاملا فقول المنكر وليس له رجعتها في الموضعين ولا تستحق فيهما إلا نصف المهر إن كان اختلافهما قبل قبضه وإن كان بعده وادعى إصابتها فأنكرت لم يرجع عليها بشيء وإن كان هو المنكر رجع

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intercourse and half the dower when the second husband denies intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

فلو أنكر الزوج الثاني وطأها وادعته منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها

Mas'alah: How is the dower recovered between the first husband, second husband, and wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1712)

ويأخذ الأول قدر الصداق الذي أعطاها هو من الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving his minor daughter's dower and its consequences?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=231)

ولو قبض الأب مهر ابنته الصغيرة من زوجها, فأنفق بعضه ثم مات, وأصابت الابنة باقيه, فقد برئ الزوج من المهر قولا واحدا, وليس له الرجوع على أبيها بما أنفق منه, وتأخذ ما بقي منه. وإن كانت الابنة كبيرة, فهل يبرأ الزوج من المهر بقبض الأب ذلك منه أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: أنه يبرأ بدفع المهر إلى الأب, ولا يكون لابنته الرجوع على الزوج به ولا مطالبته. فإن أنفق الأب بعضه ثم مات, كان الحكم فيها كما بينا في المسألة قبلها. والرواية الأخرى: الزوج لا يبرأ من المهر بدفعه إياه إلى الأب بغير إذن الزوجة. فإذا أنفق الأب بعضه كان لابنته مطالبة الزوج بجميع المهر, وعليه الخروج إليها منه. ويرجع الزوج على الأب بما قبضه منه إن كان حيا, وفي تركته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

فإن تزوجها على عبد من عبيده بغير عينه كان لها أوسطهم إلا أن يشاء أن يعطيها الأفضل. فإن تزوجها على حكمها, فأسقطت مهرها كان لها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower is found to be free?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

فإن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا فعلى روايتين: إحداهما: لها قيمة العبدين جميعا. والرواية الأخرى: لها قيمة الحر منهما, والآخر ملك لها.

Mas'alah: What is the ruling if a house given as dower is smaller than specified?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

ولو تزوجها على دار على أن ذرعها ألف ذراع, فكانت تسع مئة ذراع, فهي بالخيار بين أن تأخذ الدار, ولا شيء لها غيره, وبين أن تأخذ منه قيمة ألف ذراع, ولو قيل: إنها إذا اختارت الدار كان لها معها قيمة مئة ذراع, كان وجها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the dower being service for a year?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

فإن تزوجت على أن يخدمها في ضياعها حولا, ويكون ذلك مهرا, لم يجز, وكان لها مهر نسائها. وقيل عنه: يجوز, كما لو تزوجها على خياطة ثوب بعينه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with a slave-girl as dower and she gives birth before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

ولو تزوجها على أمة فزوجها عبده, فولدت منه, ثم طلقها قبل الدخول, كان لها نصف قيمة الأمة وقيمة ولدها. وفيه وجه آخر: أن الولد لها؛ لأنه حدث في ملكها, ولها نصف قيمة الأمة؛ لأنه قال في رجل تزوج امرأة على أمة ثم عتق الأمة: إن عتقه باطل؛ لأنها ملكتها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself before consummation and the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

ولو تزوجها على مسمى, فطلبت منه الخيار قبل الدخول, واختارت نفسها, بانت. وهل لها نصف المسمى أم لا مهر لها؟ على روايتين: إحداهما: لا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. والرواية الأخرى: لها نصف ما سماه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with immediate and deferred portions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=273)

فإن تزوجها على عاجل وآجل كان العاجل حالا, ولم يحل الآجل إلا بالموت أو الطلاق, إلا أن يضرب له أجلا معلوما, فيحل عند حلول أجله. وقد يتوجه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unknown term?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

الأجل مجهولا أن يكون حالا, كما قال في غير الصداق من الديون. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower agreed upon in secret but declared differently in public?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

فإن اتفقا على مهر في السر, وعقدا النكاح على أكثر منه في العلانية, كان المهر مهر العلانية.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

وإذا زوج الأب ابنه الصغير, فالصداق على الأب ضمنه أو لم يضمنه في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: هو على الابن, ولا يلزم الأب إلا أن يضمنه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband has seclusion with his wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

ومن خلا بزوجته فأغلق بابا, أو أرخى سترا, وجب المهر عليه كاملا, ولزمتها العدة إن

طلقها, وطئ أو لم يطأ. وسواء كانا سالمين, أو صائمين, أو محرمين, أو كانت المرأة حائضا, أو نفساء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband claims he was unaware of the wife's state during seclusion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=274)

واختلف عنه إذا قال الزوج: أدخلت علي وأنا غير عالم بها. فصدقته, فقيل عنه: ليس لها إلا نصف المسمى. وإن لم تصدقه كان القول قولها, ولها عليه جميع المسمى. فعلى هذه الرواية يجب إذا قالت الزوجة: أدخلت عليه وأنا صائمة أو محرمة, أو حائض أو نفساء, ولم يطأني, أن لا يلزمه إلا نصف المسمى, ولذلك لو ادعى هو أنها أدخلت عليه وهو محرم أو صائم, وأنه لم يصبها, وصدقته يجب أن يلزمه نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on dower and mut'ah in a void marriage if divorce occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

ومن تزوج امرأة نكاحا فاسدا, أو سمى مهرا جائزا, ثم طلق قبل المسيس, فلا مهر لها ولا متعة. وإن طلق بعد الدخول فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a valid marriage has an invalid dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=278)

وإن تزوج نكاحا جائزا, وسمى مهرا فاسدا, وطلق قبل الدخول, فلا مهر لها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on dower and mut'ah when a marriage is void due to dower or contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=279)

النكاح لصداقه, فإذا وقعت الفرقة فيه قبل المسيس, فلا مهر ولا متعة, وإن وقعت بعد المسيس كان لها مهر مثلها؛ وما فسد لعقده دون صداقه وقد وقعت التسمية فيه, فوقعت الفرقة فيه قبل المسيس, فلا مهر ولا متعة أيضا. وإن وقعت بعد المسيس, فلها المسمى كاملا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the dower entitlement if no dower was specified before consummation or divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=284)

فإن لم يفرض لها مهرا حتى دخل بها, كان لها عليه مهر مثلها, فإن طلقها قبل الدخول والفرض, لم يكن لها عليه إلا المتعة, ولو مات عنها قبل الدخول والفرض, كان لها صداق مثلها من صلب ماله ثم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband increases the dower after the contract and then divorces

before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=284)

ولو تزوجها على مسمى, ثم زادها فيه بعد العقد, ثم طلقها قبل الدخول, كان لها نصف

المسمى ونصف الزيادة.

Mas'alah: What does a woman divorced before consummation receive from the dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

والمطلقة قبل الدخول والخلوة, وقد سمى لها صداقا تستحق نصف المسمى إلا أن تعفو هي عنه, أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح, وهو الزوج في الصحيح عنه, قيل عنه: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب, وذلك محمول عندي من قوله على الصغيرة التي في حجره, فأما الكبيرة فلا. وقد روي عن علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم أنهما قالا: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman given the choice before consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

واختلف قوله في المخيرة قبل الدخول إذا اختارت الفرقة, فهل لها صداق أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: إذا اختارت نفسها فلا صداق لها, وقال في الأخرى: لها نصف الصداق, فإن كانت أمة, فالعفو عن صداقها إلى سيدها؛ لأنه المالك له دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

ومن طلق المدخول بها كان لها المسمى كاملا, أو مهر مثلها عند عدم التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband dies before consummation without specifying a dower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

فإن تزوج على غير المسمى, ومات قبل الدخول والفرض له, كان لها

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=946)

]

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of specifying a dower in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=946)

كتاب الصداق] يستحب أن يعقد النكاح بصداق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتزوج ويزوج بناته بصداق. وعن سهل بن سعد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم

يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا آخر فقال: لا أجد، فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه؛ ولأنه أقطع للنزاع فيه. ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] . فأثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.

Mas'alah: What items are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=947)

فصل: وكل ما جاز ثمنا في بيع، أو عوضا في إجارة، من دين وعين، وحال مؤجل، ومنفعة معلومة، من حر أو عبد، كرد عبدها من مكان معين، وخدمتها في شيء معلوم جاز أن يكون صداقا؛ لأن الله تعالى أخبر عن شعيب أنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجعل الرعي صداقا، ولأنه عقد على المنفعة فجاز ما ذكرنا، كالإجارة. فصل: وما لا يجوز أن يكون ثمنا ولا أجرة لا يجوز أن يكون صداقا، كالخمر، وتعليم التوراة، والإنجيل، وتعليم الذمية القرآن، والمعدوم، وما لم يتم ملكه عليه، كالمبيع المعتبر قبضه قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والطير في الهواء؛ لأنه عوض في عقد، فأشبه عوض البيع

والإجارة. ولا يصح أن يكون مجهولا، كعبد وثوب، هذا اختيار أبي بكر. وقال القاضي: يصح في مجهول جهالة لا تزيد على مهر المثل، كعبد أو فرس أو بعير، أو ثوب هروي، أو قفيز حنطة، أو قنطار زيت؛ لأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح مع كثرة الجهل، فهذا أولى. فإن زادت جهالته على جهالة مهر المثل، كثوب ودابة وحكم إنسان، ورد عبدها أين كان، وخدمتها فيما أرادت لم يصح. وقال أبو الخطاب: إن تزوجها على عبد من عبيده صح ولها

أحدهم بالقرعة. نص عليه أحمد. وعلى هذا يخرج إذا أصدقها قميصا من قمصانه، أو عمامة من عمائمه، أو دابة من دوابه؛ لأن الجهالة تقل فيه. ولا تصح على عبد مطلق؛ لأن الجهالة تكثير، ولنا أنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولا، كثمن البيع. وتأول أبو بكر، نص أحمد على أنه عين عبدا فأشكل عليه، فإن أصدقها ما لا يجوز أن يكون صداقا لم يبطل النكاح. ونقل المروذي عن أحمد: إذا تزوج على مال بعينه غير طيب أنه كرهه، وأعجبه استقبال النكاح، وهذا يدل على أن النكاح لا يصح اختاره أبو بكر؛ لأنه عقد معاوضة، ففسد بفساد العوض، كالبيع، والأول أولى؛ لأن فساده ليس بأكثر من عدمه، وعدمه لا يفسد العقد. ويجب لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض إلا ببدله، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض، فوجب رد بدله، كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري. وعلى قول القاضي: إذا أصدقها مجهولا وجب لها الوسط، ووسط العبيد السندي، فيجب ذلك لها. وإن جاءها بقيمته لزم قبوله، قياسا على الإبل في الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a slave who turns out to be free or claimed by another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=948)

فصل: فإن أصدقها عبدا فخرج حرا، أو مستحقا فله قيمته؛ لأن العقد وقع على التسمية؛ لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا، وقد تعذر تسليمه، فكانت لها قيمته، كما لو وجدته معيبا فردته. وإن أصدقها مثليا فخرج مستحقا فلها مثله؛ لأنه أقرب إليه، ولذلك يضمن به في الإتلاف. وإن أصدقها عصيرا فخرج خمرا، فذكر القاضي: أن لها قيمته؛ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال، ويحتمل أن يلزمه مثل العصير المسمى؛ لأنه مثلي، فوجب إبداله بمثله، كما لو أتلف. ويفارق هذا ما إذا قال: أصدقتك هذا الخمر، أو هذا الحر؛ لأنها رضيت بما لا قيمة له، فأشبهت المفوضة، ولم ترض هاهنا بذلك. وإن قال: أصدقتك هذا الخمر أشار إلى الخل، أو هذا الحر وأشار إلى عبده صح ولها المشار إليه؛ لأنه محل يصح العقد عليه، فلم يختلف حكمه باختلاف تسميته، كما لو قال: أصدقتك هذا الأبيض، وأشار إلى الأسود. وإن تزوجها على شيء فخرج معيبا، فهي مخيرة بين أخذ أرشه، وبين رده وأخذ قيمته، أو مثله إن كان مثليا، لما ذكرنا في أول الفصل. فصل: وإن تزوج الكافر كافرة بمحرم ثم أسلما، أو تحاكما إلينا قبل الإسلام والقبض سقط المسمى ووجب مهر المثل؛ لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم. وإن كان بعد القبض، برئت ذمته كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا. وإن قبضت البعض برئت ذمته من المقبوض، ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل. فإن كان الصداق خنزيرين، أو

Mas'alah: How is the dower apportioned if it includes a mixture of permissible and impermissible items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=949)

زقي خمر، أو زق خمر وخنزيرا، وقبضت أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر العدد؛

لأنه لا قيمة له، فكان الجميع واحدا، فيقسط على عدده، فيسقط نصف الصداق، ويجب نصف مهر الثمل. والثاني: يعتبر بقيمته عندهم، أو بالكيل إن كان مكيلا لأنه أخصر.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition that he buys a specific slave or frees her father as dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=949)

فصل: وإن تزوج المرأة على أن يشتري لها عبدا بعينه صح؛ لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح، كما لو أصدقها رد عبدها من مكان معين، فإن لم يبع، أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته؛ لأنه تعذر تسليم المسمى، فوجبت قيمته، كما لو تلف. وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح كذلك. ومتى تعذر إعتاقه وجبت قيمته لما ذكرناه، وفي المسألتين إذا أمكن الوفاء بما شرطه، فبذل قيمته لم يلزمها قبوله؛ لأن الحق ثبت لها في معين، فلم يلزم قبول عوضه مع إمكانه، كما لو قال: أصدقتك هذا العبد. وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح؛ لأنه يصلح أن يكون عوضا في البيع، ولا يلزمها قبول قيمته؛ لأنها استحقت عبدا بعقد معاوضة، فلم يلزمها قبول قيمته، كالمبيع. وعند القاضي: يلزمها قبولها، قياسا على الإبل في الدية. فصل: وإن تزوجها على طلاق زوجته الأخرى لم يصح الصداق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله» رواه البخاري ومسلم. وعنه: يصح لأن لها فيه غرضا صحيحا، أشبه عتق أبيها، فإن فات طلاقها بموتها، فقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن لها مهر الميتة؛ لأن عوض طلاقها مهرها، فأشبه قيمة العبد، ويحتمل أن يجب مهر المثل؛ لأن الطلاق لا قيمة له ولا مثل.

فصل: وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا، فالتسمية فاسدة،

لأنه في معنى بيعتين في بيعة. وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وعلى ألفين إن كان له زوجة، فقال أحمد: تصح التسمية، قال أبو بكر والقاضي: في المسألتين جميعا روايتان، جعلا نصه في إحدى المسألتين رواية في الأخرى لتماثلهما. إحداهما: فساد التسمية، اختاره أبو بكر؛ لأنه لم يعين العوض ففسد، كبيعتين في بيعة. والثانية: يصح؛ لأن الألف معلومة، وإنما جعلت الثانية، وهي معلقة على شرط، فإن وجد كانت زيادة في الصداق، والزيادة فيه صحيحة.

Mas'alah: Can teaching a permissible skill be validly given as a dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=950)

فصل: فإن أصدقها تعليم شيء مباح، كصناعة، أو كتابة، أو فقه، أو حديث، أو لغة، أو شعر لها أو لغلامها صح، ولأنه أحد عوضي الإجارة فجاز صداقا كالأثمان. فإن أصدقها تعليم شيء لا يحسنه نظرت، فإن قال: أحصل لك تعليمه صح؛ لأنها منفعة في ذمته لا تختص به، فأشبه ما لو أصدقها دينارا لا يقدر عليه، وإن قال: على أن أعلمك، فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح؛ لأنه تعين بفعله وهو عاجز عنه، وقال في "المجرد" يحتمل أن يصح؛ لأنه يقع في ذمته فصح لما ذكرنا، فإن تعلمتها من غيره، أو تعذر عليه تعليمها، فعليه أجرة تعليمها، وإن أتته بغيرها ليعلمها مكانها لم يلزمه ذلك؛ لأنهما يختلفان في سرعة التعلم وإبطائه، ويحتمل أن يلزمه إذا أتته بمن يجري مجراها، كمن اكترى شيئا جاز أن يوليه لمن يقوم مقامه. وإن طلقها بعد الدخول قبل تعليمها ففيه

وجهان: أحدهما: يعلمها من وراء حجاب، كما يسمع الحديث من الأجنبية. والثاني: عليه أجرة التعليم؛ لأنها صارت أجنبية، فلا تؤمن الفتنة عليهما في تعليمها. أما الحديث، فإن الحاجة داعية إلى سماعه؛ لأنه لا بدل له. وإن كان قبل الدخول ففي تعليمه النصف الوجهان. فإن طلقها بعد تعليمها رجع عليها بنصف أجرة التعليم. فصل: فإن أصدقها تعليم القرآن أو شيء منه، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن» .

والثانية: لا يجوز؛ لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لصاحبه، فلم يكن صداقا، كتعليم الإيمان. وقد روى النجاد بإسناده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرا» فإن قلنا بجوازه، فأصدقها تعليم بعض القرآن، فمن شرطه تعيين ذلك البعض؛ لأن التعليم والمقاصد تختلف باختلافه. وذكر أبو الخطاب وابن عقيل أنه إن كان في البلد قراءات افتقر إلى تعيين أحدها؛ لأن حروف القرآن تختلف، فأشبه تعيين الآيات، والصحيح أنه لا يفتقر إليه؛ لأنه اختلاف يسير، وكل حرف ينوب مناب صاحبه، فأشبه ما لو أصدقها قفيزا من صبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower being prompt or deferred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=951)

فصل: ويصح أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا. فإن أطلق ذكره كان حالا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة أشبه الثمن، فإن شرطه مؤجلا إلى مدة معلومة، فهي إلى أجله. وإن لم

يذكر أجله فقال أبو الخطاب: لا يصح، ولها مهر المثل قياسا على الثمن في المبيع. وقال القاضي: يصح، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة؛ لأن الصداق يجوز أن يكون مجهولا فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، فعلى هذا محل الآجل الفرقة بموت أو غيره؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الآجل تركه إلى الفرقة، فحمل عند الإطلاق عليه. فصل: وإذا تزوجها على صداقين، سر وعلانية، فقال الخرقي: يؤخذ بالعلانية؛ لأن الزائد على صداق السر زيادة زادها في الصداق، وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة. وقال القاضي: الواجب مهر العقد الذي انعقد به النكاح، سرا كان أو علانية؛ لأنه الذي انعقد به النكاح، فكان الواجب المسمى فيه، كما لو انفرد. فصل: وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة، فإن زادها في صداقها شيئا بعد انبرام العقد جاز، وكان الجميع صداقا، لقوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries four women with a single dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=952)

فصل: وإذا تزوج أربعا بصداق واحد صح؛ لأن جملة صداقهن معلومة فصح، كما لو اشترى أربعة أعبد بثمن واحد، ويقسم بينهن على قدر مهورهن، كما يتقسط ثمن الأعبد على قيمتهم. وقال أبو بكر: يخرج فيه وجه آخر، أنه يقسم بينهن على عددهن؛ لأنه أضيف إليهن إضافة واحدة، فأشبه ما لو أقر لهن، وهذا القول فيما إذا خالعهن بعوض واحد، أو كاتب أعبده بعوض واحد. فصل: وتملك المرأة المسمى بالعقد إذا كان

صحيحا، ومهر المثل في الموضع الذي يجب فيه؛ لأنه عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك العوض به كالبيع. وعنه رواية أخرى تدل على أنها لا تملك إلا نصفه؛ لأنه لو طلقها لم يجب إلا نصفه، والمذهب الأول فعلى هذا نماؤه وزيادته لها، وزكاته عليها، ونقصانه بعد قبضها إياه عليها. وإن نقص قبل القبض لمنعه إياه من قبض فهو من ضمانه، وإن لم يمنعها فنقص المكيل والموزون عليه؛ لأنه يعتبر قبضه، وما عداه يخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في المبيع قبل القبض سواء؛ لأنه منتقل بعقد ينقل الملك، فأشبه المبيع. والثاني: لها التصرف فيه؛ لأنه منتقل بسبب لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالوصية والميراث، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضه، وهو تصرف. فصل: ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة، وإلى من يلي مالها إن كانت غير رشيدة؛ لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة وجهان: أحدهما: لا يدفع إلا إليها كذلك. والثاني: يجوز دفعه إلى أبيها؛ لأنه العادة، ولأنه يملك إجبارها على النكاح، فأشبهت الصغيرة. فصل: ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع عن بذل الصداق، فلا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المبيع، ولها النفقة إذا امتنعت؛ لأنه امتناع بحق، فأشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام. وإن سلمت نفسها ثم أرادت المنع فقد توقف أحمد عن الجواب. وذهب أبو

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=953)

عبد الله بن بطة وأبو إسحاق بن شاقلا: إلى أنه ليس لها ذلك؛ لأنها سلمت تسليما

استقر به العوض برضى المسلم، فلم يكن لها المنع، كما لو سلمت المبيع. وذهب ابن حامد: إلى أن لها ذلك؛ لأنه تسليم بحكم عقد النكاح، فملكت المنع منه قبل قبض صداقها كالأول. فأما إن أكرهها فوطئها لم يسقط حقها من الامتناع؛ لأنه بغير رضاها. وإن قبضت صداقها فوجدته معيبا فردت فلها منع نفسها حتى يبذله؛ لأن صداقها جيد. وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها، ثم أرادت الامتناع ففيه وجهان بناء على ما تقدم. وإن كان صداقها مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بالتأجيل رضى منها بتسليم نفسها قبله، كالثمن المؤجل، وإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضا؛ لأنه قد وجب عليها تسليم نفسها واستقر، فلم يسقط بحلوله.

]

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower after it has been given?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=956)

فصل: ومتى سقط المهر، أو نصفه بعد تسليمه إليها، فله الرجوع عليها، ولا يخلو، إما أن يكون تالفا، أو غير تالف، فإن كان تالفا، رجع مثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن لم يكن مثليا أقل ما كانت من حين العقد، إلى حين القبض، أو التمكين منه؛ لأنه إن زاد بعد العقد، فالزيادة لها، وإن نقص، فالنقص عليه، فلم يرجع بما هو عليه، وإن كان باقيا، لم يخل من خمسة أحوال: أحدها: أن يكون باقيا بحاله لم يتغير، ولم يتعلق به حق غيرها، فإن الزوج يرجع فيه، ويدخل في ملكه حكما، وإن لم يجز ذلك كالميراث في قياس المذهب؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . فعلق تنصيفه بالطلاق وحده، فيجب أن يتنصف به، ويحتمل أن لا يملكه إلا باختياره؛ لأن الإنسان لا يملك شيئا بغير اختياره إلا بالميراث، فعلى هذا الوجه إن زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار، فهو للزوجة؛ لأن ملكها لم يزل عنه، فنماؤه لها، وعلى الأول نماء نصيب الزوج له؛ لأنه نماء ملكه، فإذا قال: قد رجعت فيه، أو اخترته، ثبت الملك فيه على الوجهين. وإن نقص في يدها بعد ثبوت ملكه عليه، وكانت قد منعته منه، فعليها ضمان نقصه؛ لأن يدها عادية، فتضمن، كالغاصبة. وإن لم تمنعه، ففيه وجهان. أصلهما، الزوج إذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها به، قال الزوج: نقص قبل الطلاق فهو من ضمانك، فأنكرته، فالقول قولها؛ لأن الأصل السلامة. فصل: الحال الثاني: أن تجده ناقصا، كعبد مرض أو نسي صناعته، أو كبر كبرا ينقص قيمته، فالزوج بالخيار بين أخذه ناقصا؛ لأنه يرضى بدون حقه وبين تركه، ومطالبتها بقيمته، أو نصفها يوم وقع العقد عليه؛ لأن النقص حدث في ملكها، فكان من ضمانها. فصل: الحال الثالث: أن تجده زائدا، فلا تخلو، إما أن تكون الزيادة منفصلة، كالولد والثمرة واللبن والكسب ونحو ذلك، فله نصف الأصل، والزيادة لها؛ لأنها زيادة متميزة حادثة من ملكها، فلم تتبع الأصل في الرد، كما في الرد بالعيب، وإما أن تكون متصلة، كالسمن والكبر والحمل في البطن، والثمرة على الشجرة، وتعلم صناعة، أو كتابة ونحو

ذلك، فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وبين دفع قيمة حقه يوم وقع العقد عليه؛ لأن حقه في نصف الفرض، والزائد ليس بمفروض، فوجب أخذ البدل، إلا أن يكون محجورا عليها لسفه أو فلس أو صغر، فليس له إلا نصف القيمة؛ لأن الزيادة لها، وليس لها التبرع بما لا يجب عليها. وإن كانت مفلسة، كان غريما بالقيمة. وإن بذلت له أخذ نصف الشجر دون

الثمر، لم يلزمه؛ لأن عليه ضررا في بقاء الثمر عليها، فلم يلزمه. وإن قال الزوج: أنا أرجع في نصف الشجر، وأترك الثمر عليه، أو أترك الرجوع حتى تجذي ثمرتك ثم أرجع، ففيه وجهان: أحدهما: لا تجبر على قبوله؛ لأن الحق انتقل من العين، فلم يعد إليها إلا بتراضيهما. والثانية: تجبر عليه؛ لأنه لا ضرر عليها، فلزمها كما لو وجدها ناقصة فرضي بها، وإن أصدقها أرضا فزرعتها، فحكمها حكم الشجر إذا أثمر سواء. في قول القاضي، وقال غيره: يفارق الزرع الثمرة في أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع، لم يلزمه قبوله؛ لأن الزرع ينقص الأرض ويضعفها؛ ولأنه ملكها أودعته في الأرض، بخلاف الثمرة. وإن أصدقها أرضا فبنتها، أو ثوبا فصبغته، فحكمها حكم الأرض المزروعة. فإن بذل الزوج لها نصف قيمة البناء والصبغ لتملكه، فقال الخرقي: يلزمها قبوله، ويصير له نصف الجميع؛ لأن الأرض له، وفيها بناء لغيره بني بحق، فكان له تملكه بالقيمة، كالشفيع والمعير. وقال القاضي: لا يملكه؛ لأن بيع البناء معاوضة، فلا تجبر عليها، كما لو بذل نصف قيمة الثمرة ليملك نصف الشجر.

Mas'alah: What is the ruling when a third party's right is attached to the dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=957)

الحال الخامس: أن يتعلق به حق غيرهما، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما يزيل ملكها كبيع العين، وهبتها المقبوضة وعتقها ووقفها، فحكم ذلك حكم تلفها، فإن عادت العين إلى ملكها ثم طلقها، فله الرجوع في نصفها؛ لعدم المانع منه، وفي معنى ذلك العقد اللازم المراد لإزالة الملك، كالرهن والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower if the wife gifts it to him before divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=958)

فصل: فإن كان الصداق عينا، فوهبتها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع عليها بنصفه؛ لأنه دعا إليه بعقد مستأنف، فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق، كما لو وهبته أجنبيا، ثم وهبه الأجنبي للزوج. والثانية: لا يرجع عليها بشيء؛ لأن نصف الصداق تعجل له بالهبة. وإن كان دينا فأبرأته منه ثم طلقها، وقلنا: لا يرجع ثم، فهاهنا أولى. وإن قلنا: يرجع ثم، خرج هاهنا وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فأشبه العين. والثاني: لا يرجع؛ لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك. وإن أصدقها عينا، فوهبتها له، أو دينا، فأبرأته منه، ثم ارتدت قبل الدخول، ففي رجوعه به عليها وجهان، بناء على الرجوع في النصف بالطلاق. وإن باع رجلا عبدا، أو أبرأه من ثمنه، فوجد به المشتري عيبا فرده، وطالبه بثمنه، أو أمسكه وأراد أرشه، فهل له ذلك؟ على وجهين، بناء على الروايتين في الصداق. وإن أصدقها عبدا فوهبته نصفه، ثم طلقها قبل الدخول انبنى على الروايتين. فإن قلنا: إذا وهبته الكل لا يرجع بشيء، رجع هاهنا في نصف الباقي من العبد. وإن قلنا: يرجع ثم، رجع في النصف الباقي جميعه. فصل: والزوج هو الذي بيده عقد النكاح؛ فإذا طلق قبل الدخول، فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو حائز الأمر في ماله، برئ منه صاحبه، وكمل له الصداق جميعه. وعنه: ما يدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فيصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الولي؛ ولأن الله خاطب الأزواج بخطاب المواجهة، ثم قال تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهذا خطاب غائب، فاعتبرنا هذه

الشروط؛ لأن الأب يلي مالها في صغرها دون غيره، ولا يليه في كبرها، ولا يملك تزويجها إلا إذا كانت بكرا، ولم تكن ذات زوج، والمذهب الأول. قال أبو حفص: ما أرى القول الآخر إلا قولا قديما، ولا يجوز عفو الأب ولا غيره من الأولياء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولي العقدة الزوج» رواه الدارقطني؛ ولأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وليس عفو الولي عن صداق ابنته أقرب للتقوى، ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} [يونس: 22] ؛ ولأن صداق المرأة حق لها، فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها؛ ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته، أو نصفه؛ لانفساخ النكاح، برضاع أو نحوه، لم يكن لوليه العفو عنه، رواية واحدة. فكذلك ولي الصغيرة.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined for a woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=960)

فصل: ومهر نسائها: هو مهر نساء عصباتها المساويات لها، ويعتبر الأقرب فالأقرب منهن، فأقربهن الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم العمات، ثم بنات الأعمام، ثم من بعدهن الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر ذوات الأرحام، كالأم والخالة والأخت من الأم في إحدى الروايتين؛ لأن المهر يختلف بالنسب، ونسبها مخالف لنسبهن، والأخرى يعتبر؛ لأنهن من نسائها فيدخلن في الخبر. فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر هؤلاء على الروايتين. ويعتبر بمن يساويها في صفاتها من سنها وبلدها وعقلها وعفتها وجمالها

ويسارها وبكارتها وثيوبتها؛ لأنه عوض متلف، فاعتبرت فيها الصفات. فإن لم يكن مهر نسائها يختلف بهذه الأمور، لم تعتبرها، وإن كان يختلف فلم نجد إلا دونها، زيد لها بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد إلا أعلى منها، نقصت بقدر نقيصتها، ويجب حالا من نقد البلد، كقيم المتلفات. فإن كان عادة نسائها التأجيل، ففيه وجهان: أحدهما: يفرض مؤجلا؛ لأنه مهر نسائها.

والثاني: يفرض حالا؛ لأنه قيمة متلف. وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا عشيرتهم، خففوا، وإذا زوجوا غيرهم، أثقلوا أو عكس ذلك، اعتبر؛ لأنه مهر المثل. فإن لم يوجد من أقاربها أحد، اعتبر شبهها من أهل بلدها، فإن عدم ذلك، اعتبر أقرب الناس إليها من نساء أقرب البلدان إليها.

Mas'alah: Can a father stipulate a portion of his daughter's dower for himself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=962)

فصل: وللأب أن يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته؛ لأن الله تعالى أخبر أن شعيبا زوج

ابنته لموسى برعاية غنمه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» ، وقال: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. فإن زوجها على ألف لها، وألف له، ثم طلقت قبل الدخول، رجع الزوج بالألف التي لها؛ لأن ما أخذه الأب محسوب على البنت من صداقها، فكأنها قبضته، ثم وهبته لأبيها، فإن شرط غير الأب شيئا لنفسه، فالكل لها، ولا شيء له؛ لأنه عوض عنها، فكان

لها، كالمسمى لها.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=963)

فصل: وإن زوج الرجل ابنه الصغير، فالمهر على الزوج؛ لأنه المعوض له، فكان العوض عليه، كالكبير، وكما لو اشترى له شيئا، فإن كان الابن معسرا، ففيه وجهان: أحدهما: هو عليه كذلك. والثاني: على الأب؛ لأنه لما زوجه مع علمه بإعساره ووجوب الصداق عليه، كان رضا منه بالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave marries with or without his master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=963)

فصل: وإن تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر على المولى؛ لأنه وجب بإذنه، فكان عليه، كالذي يجب بعقد الوكيل. وإن تزوج بغير إذن سيده، فالنكاح باطل، فإن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه، وإن دخل بها ففي رقبته صداقها؛ لأنه وجب بجنايته، فكان في رقبته كسائر جناياته. وفي قدره روايتان: إحداهما: مهر مثلها؛ لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب جميعه، كوطء المكرهة. والثانية: يجب عليه خمسا المهر، لما روى خلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيحان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان - رضي الله عنه -، فكتب إليه: أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة

أبعرة. رواه أحمد. ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص في العبد عن الحر كالحد. وقد روى حنبل عن أحمد أنه لا صداق عليه، ويحتمل هذا أن يحمل على ما إذا فرق بينهما قبل الدخول، ويحتمل أن لا يجب شيء في الحالين؛ ولأن المرأة مطاوعة له في غير نكاح صحيح، أشبه الزانية. وهذا مذهب ابن عمر، والمذهب الأول. والسيد مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته، أو الواجب من المهر، كأرش جناياته. وإذا زوج السيد عبده أمته، وجب الصداق عليه، ثم سقط؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، ولا يثبت للسيد على عبده مال، فسقط. وقال القاضي: لا يثبت مهر أصلا لأنه لا يمكن أن يجب للسيد على عبده مال. وإن تزوج العبد بحرة، أو أمة بغير إذن سيده، ثم باعها العبد، أو باعه لسيد الأمة بثمن في الذمة، صح ويحول صداقها إلى ثمنه، أو نصفه إن كان قبل الدخول، وإن باعها إياه بصداقها، صح؛ لأنه يجوز أن يبيعها به عبدا آخر، فكذلك هذا. وينفسخ النكاح إذا ملكت زوجها. فإن كان قبل الدخول، رجع السيد عليها بما يسقط من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is sexually penetrated in an invalid marriage or under a misapprehension?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=965)

ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في التي أنكحت نفسها

بغير إذن وليها: «فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها» ويجب للموطوءة

بشبهة لهذا المعنى. ويجب للمكرهة على الزنا؛ لأنه وطء سقط الحد عنها فيه بشبهة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فأوجب المهر، كالوطء بالشبهة. ولا يجب مع المهر أرش البكارة في هذه المواضع؛ لأنه داخل في المهر. وعنه: للمكرهة الأرش مع المهر؛ لأنه إتلاف جزء فوجب عوضه، كما لو جرحها ثم وطئها. وعن أحمد: لا يجب المهر للمكرهة الثيب قياسا على المطاوعة. وعنه: لا يجب لمحارمه من النسب؛ لأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يوجب وطؤهن مهرا، كاللواط. وعنه: من تحرم ابنتها، لا مهر لها كذلك، ومن تحل بنتها، كالعمة والخالة، يجب لها؛ لأن تحريمها أخف، ولنا: أنه أتلف منفعة بضعها بالوطء مكرهة، فأشبهت الأجنبية والبكر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who willingly commits fornication?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=966)

فصل: ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا؛ لأنها باذلة لما يوجب البدل لها، فلم يجب لها شيء - كما لو أذنت في قطع يدها - فإن كانت أمة، وجب المهر لسيدها؛ لأنه المستحق له، فلا يسقط ببذلها كيدها، ولا يجب المهر بالوطء في الدبر، ولا اللواط؛ لأنه لا منفعة فيه متقومة في الشرع، بخلاف الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in a unanimously invalid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=966)

فصل: ومن نكاحها باطل بالإجماع، كذات الزوج، والمعتدة، حكمها حكم الأجنبية في

وجوب الصداق إن كان الوطء بشبهة أو إكراه، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower for a coerced non-virgin free woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=365)

وجوب المهر على مكره الثيب

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced non-virgin free woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=365)

8 – مسألة: واختلفت إذا استكره حرة ثيبا هل يلزمه مهرها؟ فنقل بكر بن محمد: عليه الصداق، لأنه ملتزم حكم الإسلام صادف وطؤه أجنبية منه فإذا سقط الحد عن الموطوءة وجب المهر على الواطىء إذا كان من الضمان كما لو كانت بكرا فإنه يلزمه المهر، رواية واحدة كوطء الشبهة، ولأن أكثر ما فيه أنه لم يتلف جزءا منها، وإنما انتفع بالوطء، ومثل هذا يوجب الضمان كمنافع المغصوبة إذا كانت أمة، وسكنى الدار وركوب الدابة، وكل هذا مضمون كذلك ها هنا. ونقل ابن منصور: لا صداق عليه لما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن مهر البغي ويروى بالتخفيف، ومعناه عن مهر في مقابلة فعل البغي وهذا

فعل البغي، لأن الحد يجب عليه بهذا الوطء، والصحيح أنه يروي بالتشديد والمكرهة غير باغية فلا ينصرف الخبر إليها، والرواية الأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower above the fair dower during terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=423)

الزيادة على مهر المثل في مرض الموت

Mas'alah: What dower is owed if the marriage is dissolved due to the husband's conversion to Islam before consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=509)

ما يلزم من الصداق إذا نفسخ النكاح بإسلام الزوج قبل الدخول

Mas'alah: Is half the dower owed if the husband converts to Islam before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=509)

37 – مسألة: إذا أسلم الزوج قبلها وقبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق؟ فنقل مهنا وابن منصور: يلزمه نصف الصداق وهو اختيار الخرقي . رحمه الله . وأبي بكر. ونقل

حنبل: لا يلزمه شيء. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الفرقة حصلت بسبب من قبل الزوج فأسقطت نصفه وبقي النصف كالطلاق. ووجه الثانية: أنه إسلام من أحد الزوجين قبل الدخول فلا يستحق عليه شيئا عن الصداق كما لو كانت هي المسلمة قبله.

Mas'alah: Does the wife own the dower and its increase before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=522)

استحقاق الزوجة لنماء المهر قبل الدخول 53 – مسألة: وهل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد وتملك ما يحدث فيه من النماء أم يكون مراعا بالدخول؟ فقال في رواية ابن منصور وقيل له: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم ثم تزوجها غلامه فولدت أولادا فطلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها. قال أحمد: جيد. فظاهر هذا أنه يحكم لها بملك جمعية لأنه جعل لها نصف النماء. وقال الخرقي: وإذا أصدقها غنما فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها وترجع بنصف الأمهات فظاهر هذا أنه حكم لها بملك جمعيه لأنه جعل لها جميع النماء، وهو الصحيح. ووجههما أن الزوج يملك البضع بالنكاح فوجب أن تملك المرأة ما في مقابلته من المهر كالمتبايعين وتحريره أنه عوض في مقابلة معوض فوجب أن يملك في الوقت الذي يملك فيه المعوض كالثمن في البيع ولأن من أصلنا أن الأجرة تملك جميعها بعقد الإجارة يجب أيضا أن يملك جميع المهر بعقد النكاح لأن كل واحد منهما عقد على المنفعة. ووجه من ذهب إلى رواية ابن منصور أنها لو كانت قد ملكته لم يسقط بعد ثبوته ألا ترى أنه إذا دخل بها لا يسقط بوجه لثبوته وقبل الدخول لما سقط بردتها جميعه وباختيارها لنفسها إذا أعتقت تحت عبد ونصفه إذا طلقها قبل

الدخول علم أنها لم تملكه. ومن ذهب إلى الأول انفصل عن هذا بأنا وإن قلنا قد ملكته فهو ملك غير مستقر ومثل ذلك المبيع قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، الملك قد حصل لكنه غير مستقر لأنه معرض لانتقاض العقد ورجوعه إلى البائع، ولم يدل هذا على أن الملك لم يحصل وأن النساء ليس بملك للمشتري كذلك هاهنا، وأما قول أحمد . رحمه الله .: يرجع عليه بنصف القيمة في الأم والولد، فظاهر هذا أنه لم يقر ملكها على نصف الأم ونصف الأولاد شائعا وحكم لها بنصف القيمة على الزوج، وهذا محمول على أنها اختارت أخذ القيمة أو يحمل على أنه قصد بقوله يرجع بنصف قيمة الأم، والولد معناه

بنصف الأم ونصف الولد ولم يقصد القيمة لأن الولد على هذه الرواية حدث على ملكهما ومن كان بينهما أمة فولدت كان الولد ملكا لهما كالأم ولا يجبر أحدهما على أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slave dowers is found to be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=523)

إذا كان المهر عبدين فبان أحدهما حرا: 54 – مسألة: إذا تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا فهل ترجع بقيمة الحر وتأخذ العبد الآخر أم ترجع بقيمتهما؟ على روايتين نقلهما مهنى وأصلهما تفريق الصفقة هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: لا يجوز ترجع بقيمتهما. وإن قلنا يتفرق ترجع بقيمة الحر دون العبد. وقد ذكرنا وجه كل رواية في كتاب البيوع.

Mas'alah: What are the two narrations when the spouses disagree on the amount of the dower without evidence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=526)

58 – مسألة: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه ففيه روايتان نقلهما مهنا. إحداهما: القول قول الزوج مع يمينه سواء كان يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر.

قال في رواية مهنا: إذا اختلفا في المهر ولا بينة على مبلغه يستحلف قيل: إن شاء يقول لها صداق مثلها قال: لعل صداق مثلها يكون أقل أو أكثر ولكن يستحلف فقد نص على أن القول قوله بكل حال لأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم مع يمينه. والرواية الثانية: إن كان مهر مثلها ما يدعيه الزوج أو أقل فالقول قوله مع يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها وإن كان أقل مما ادعت هي أو أكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر المثل. هذا ظاهر كلامه في رواية مهنا في اللفظ الآخر إذا قالت صداقي ألفين وقال الزوج: صداقها ألف ولم يكن بينة نظر إلى صداق نسائها، قيل له: فإن ناسا يقولون: القول قول الزوج ويحلف قال: لا، وهذه الرواية اختيار الخرقي وهي أصح لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية لأنا لا نصدق واحدا منهما على صحبه وعقد النكاح إذا عرى عن التسمية وجب الرجوع إلى مهر المثل فأيهما ادعى مقدار مهر المثل فالظاهر معه فيجب أن يكون القول قوله لأنه مدعى عليه والآخر مدعي فإذا كان مهر مثلها أقل كما ادعت هي أو أكثر مما ادعى الزوج فليس مع أحدهما ظاهر نصير إليه فجيب الرجوع إلى مهر المثل لأن العقد إذا عرى عن التسمية وجب الرجوع فيه إلى مهر المثل.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract regarding forgiveness of half the dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=527)

59 – مسألة: في الذي بيده عقدة النكاح. فنقل ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفى أبوها عن نصف الصداق فلا أرى عفوه إلا جائزا وظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي لأنه قد أجاز عفوه عن نصف الصداق. ونقل أبو طالب وأبو الحارث: أن عفو الولي لا يصح. فعلى الرواية الأولى يكون تقدير الآية إلا أن يعفون النساء فيكون الكل للزوج أو يعفو الولي إذا كانت صغيرة فيكون للزوج. وعلى الرواية الثانية يكون تقدير الآية: إلا أن يعفون النساء فيكون الكل للزوج أو يعفو الزوج

عن نصفه فيكون الكل لها ثم قال: وأن تعفو أقرب للتقوى. تعني الأزواج بلا خلاف ففي الآية ذكر العفو في ثلاثة مواضع قوله: إلا أن يعفون النساء بلا خلاف، وقوله وأن تعفو أقرب للتقوى الأزواج بلا خلاف وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وهو موضع الخلاف. ووجه من ذهب إلى أنه الولي قال ذكر الله العفو في الآية في ثلاثة مواضع فقال: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى فمن قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حمل كل عفو على فائدة. وإذا قلنا: هو الزوج حمل عفوين على فائدة واحدة فكان حمل كل عفو على فائدة أولى. ومن ذهب إلى أنه الزوج وهو الصحيح فوجهه من الآية من موضعين: أحدهما: أن العقد ما انعقد عليه الشيء ولم ينحل عنه ومنه يقال: فلان عقدة من العقد: إذا كان لا ينحل ويقال: حبل معقود وعهد معقود والزواج بهذه الصفة لأن الولي يملك العقد قبل عقده فإذا انعقد صار عقدة وخرج عن يده وصار بيد الزوج ولأن العفو إذا أطلق إنما ينصرف إلى

من كان مالكا له في الحقيقة والمالك للنصف هو الزوج والولي لا يملكه فكان حمل العفو على المالك أولى من حمله على غير المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower if the wife gifted it to him and he divorced her before consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=528)

الرجوع على الزوجة بنصف المهر إذا وهبت له المهر فطلقها قبل الدخول

Mas'alah: Does the husband reclaim half the dower if the wife gifted it to him and he divorced her before consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=528)

60 – مسألة: إذا أصدقها صداقا فوهبته له وطلقها قبل الدخول فهل يرجع بنصفه عليها أم لا؟ على روايتين: فنقل مهنا وعبد الله يرجع عليها بنصفه. ونقل ابن مشيش: لا يرجع عليها بشيء ولا فرق بين أن يكون ذلك بعد أن قبضه أو قبل. فمن ذهب إلى أنه لا يرجع عليها بشيء فوجهه أنه قد تعجل الصداق قبل محله فلم يرجع عليها بشيء ولأنها لو كانت مفوضة فطلقها قبل الدخول لم

يرجع عليها بشيء لأنها ما حصل لها شيء من الصداق فلم يرجع عليها بشيء ومن قال: يرجع عليها وهو اختيار أبي بكر وهو أصح فوجهه أن الصداق عاد إليه بعقد فوجب ألا

يمنع من رجوعه بنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول كما لو وهبت الصداق لرجل ثم ان الرجل وهبه للزوج ثم طلقها فإنه يعود عليها بنصف الصداق ولأنه عاد الصداق إليه بغير الوجه الذي يعود إليه حين الطلاق فإذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه إليه كما لو اشتراه منها بأقل من قيمته ثم طلقها.

Mas'alah: Can the wife withhold herself from her husband after having submitted to him until she receives the dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=529)

امتناع الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر بعد أن سلمت نفسها

Mas'alah: Can the wife withhold herself from her husband after having submitted to him until she receives the dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=529)

61 – مسألة: إذا أسلمت نفسها قبل أن تقبض صداقها ثم طالبت بعد ذلك هل لها أن تمتنع حتى تقبض الصداق؟ فقد توقف أحمد عن الجواب في ذلك في رواية أبي الحارث واختلف أصحابنا في ذلك. فقال شيخنا أبو عبد الله: لها أن تمتنع حتى تقبض الصداق. وقال أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبد الله بن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص ابن المسلم عنهما: ليس أن تمتنع. فمن قال: لها أن تمتنع فوجهه أنها لم تستوف بدل بضعها مع ثبوت المطالبة لها بذلك فلها أن تمنع نفسها كما لو لم يكن قد وطئها. ومن

قال: ليس لها فوجهه أنه تسليم استقر به البدل فمنع من الرجوع كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن يبين صحة هذا أن الوطء الأول في مقابلة المهر دون الثاني والثالث بدلالة أنه يستقر به المهر وإذا لم يكن المهر في مقابلة الثاني لم تملك الامتناع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the effect of seclusion with possibility of intercourse on the obligation of the dower when both spouses deny intercourse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=529)

أثر الخلوة مع إمكان الوطء في إيجاب الصداق إذا اتفق الزوجان على نفي الوطء

Mas'alah: If seclusion occurs while intercourse is impossible due to ihram, obligatory fasting, or menstruation, does the dower become settled?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=530)

63 – مسألة: فإن خلا بها وهما على صفة لا يمكن معها الوطأ كالإحرام وصيام الفرض والحيض هل يستقر الصداق؟ على روايتين: قال في رواية أبي داود: إذا دخل على أهله وهما صائمان في غير شهر رمضان فأغلق الباب وأرخى السترة وجب الصداق، قيل له: فشهر رمضان؟ قال: رمضان غير هذا. فظاهر هذا أنه لا يكمل الصداق. ونقل أبو الحارث وابن منصور: إذا خلا بها وهي حائض أو كان صائما في رمضان أو محرما وجب الصداق. وجه الأولى: أن التسليم المستحق لم يوجد من جهتها فوجب ألا يكون

لها الصداق كما لو تسلم نفسها جملة. ووجه الثانية: ما روى زرارة بن أبي أوفى قال: أجمع الراشدون أن من أغلق الباب أو أرخى سترا وجب عليه المهر دخل بها أو لم يدخل ولم يفرق، ولأن الخلوة تكمل الصداق كالوطء ثم لا فرق بين أن يطأها محرمة أو حائضا أو صائمة إكمال الصداق كذلك في باب الخلوة، ولأن أكثر ما في هذا أنها على صفة لا يمكن وطؤها وهذا لا يمنع كمال الصداق كالمريضة المدنفة والرتقاء وقد نص على أن لها الصداق بالخلوة كذلك هاهنا وهذه الرواية أشبه ولأن هذا المنع ليس من جهتها فيجب ألا يسقط حقها ألا ترى أن المرض لا يسقط النفقة

لأن المنع ليس من جهتها ولو نشزت سقطت نفقتها لأن المنع حصل من جهتها كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is an unspecified slave from among the husband's slaves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=531)

64 - مسألة: إذا تزوج المرأة وأمهرها عبدا من عبيده مطلقا. فنقل مهنا: إذا كان له عدة عبيد يعطيها من أوسطهم وأرى أن يقرع بينهم. فظاهر هذا أنه قد حكم بصحة المسمى أنها تستحق عبدا من عبيده بالقرعة. وقال أبو بكر في المقنع في النكاح كالبيع فلا يصح إلا على معلوم فيكون لها صداق المثل قال: وأحمل مسألة مهنا على وجه وهو أن يتزوجها على عبد من عبيده معلوم وأشكل عينه فتعطى من أوسطهم فإن تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا فإن تزوجها على عبد مطلق ولم

يكن له عبيد فعلى ما نقل مهنا المسمى صحيح ويكون لها أوسط العبيد السندي أو المنصوري لأن أوسطها السندي والمنصوري وعلى قول أبي بكر لها مهر المثل. وجه ما نقله مهنا أن النكاح يتضمن إتلاف عضو فجاز أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مجهول الصفة كقتل الخطأ ولا يلزم عليه السلم لأنه لا يتضمن إتلافا وكل سبب استحق به العبد الموصوف جاز أن يستحق به العبد المطلق إذا لم يبطل بإطلاقه دليله النذر ولا يلزم عليه السلم في الحيوان لأنه يبطل بإطلاق التسمية فلهذا لم يصح ثبوته فيه مجهول الصفة. ووجه قول أبي بكر أنه عقد معارضة فلم يصح أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مجهول الصفة دليله السلم، ولأنه عوض مجهول فلم يصح أن يكون مهرا كما لو تزوجها على ثوب مطلق، ومن قال بالأول أجاب عن السلم بأنه لما بطل العقد بالإطلاق لم يصح أن يكون مجهول الصفة والنكاح لما لم يبطل بإطلاق الصفة لهذا جاز أن يكون مجهول الصفة كدية الخطأ والنذر، وأما الثوب فإنما لم يصح أن يكون مطلقا مهرا لأن أعلى الأجناس من الثياب غير معلوم وأدناها أيضا غير معلوم فلم يكن الوسط معلوما حتى ينصرف الإطلاق إليه

وليس كذلك العبيد لأن أعلى الأجناس منهم الرومي وأخس الأجناس منهم الزنجي، والوسط السندي فينصرف الإطلاق إليه لا شك أن جهالة الوسط منه ليس بأكثر من جهالة مهر المثل بل دونه فكان أولى.

Mas'alah: Is it valid to make the dower the divorce of another woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=532)

66 – مسألة: إذا تزوجها على طلاق فلانة امرأة من نسائه هل يكون صداقا صحيحا؟ فقال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل طلاق الأولى منها مهرا للأخرى إلى سنة أو إلى وقت فجاء الوقت ولم يقض شيئا قال يرجح الأمر إليه له شرطه، قيل له: فيجوز مثل هذا الشرط في النكاح قال: نعم فظاهر هذا أنه حكم بصحة الصداق. قال أبو بكر: ويتخرج ألا يكون ذلك صداقا وهو كما قال لأنه قد نص في رواية مهنا على أن منافع الحر لا يكون صداقا فأولى ألا يكون الطلاق صداقا. فوجه من قال: يكون صداقا قال لأن لها في طلاقها منفعة لأنها تحصل

به حظ تلك إلى نفسها وما كان لها به منفعة جاز أن يكون صداقا كالمال ومنافع الخدمة. ومن قال: لا يكون صداقا فوجهه (ما روى أبو عبد الله بن بطة في سننه بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي قال: (لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى) ولأن الطلاق ليس بمال ولا يقصد به المال في العادة فلا يكون صداقا كرقبة الحر ومنافع البضع ويفارق المنافع لأنه يقصد بهم المال في العادة. فجاز أن يكون صداقا، فإذا قلنا: لا يكون صداقا، لها مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير. وإذا قلنا: يصح أن يكون صداقا فإذا جعل صداقها طلاق فلانة بيدها بعد سنة صح ذلك لأن أكثر ما فيه أنه صداق مؤجل لأنه جعل لها استيفاءة بعد سنة فهو كما لو تزوجها على مائة درهم بدفعها بعد سنة فإن لم تطلق في الوقت الذي شرط فيه فقد قال أحمد يسقط حقها من الطلاق لأنه تمليك للطلاق فاقتضى إيقاعه على الفور كما لو خيرها في طلاق نفسها فلم تختر في مجلسها بطل خيارها كذلك هاهنا فإذا بطل حقها من الطلاق فهل يسقط المهر؟ قال أبو بكر يتخرج على وجهين: أحدهما: يسقط لأنها أسقطت حقها باختيارها لأن الذي ملكته إيقاع الطلاق فلما أخرته فات باختيارها فهو كما لو تزوجها على عبد (فأتلفته فإنه يسقط حقها منه كذلك هاهنا. والثاني: لا يسقط مهرها لأنها أخرت

الاستيفاء عن وقته فلا يسقط كما لو تزوجها على مهر مؤجل فأخرت قبضه عن الأجل فإنه لا يسقط حقها كذلك هاهنا فإذا لم يسقط فإلى أي شيء ترجع؟ قال أبو بكر: يحتمل أن ترجع إلى صداق التي ملكها طلاقها لأنها ملكت زوال بضعها عن ملكه فإذا تعذر يجب أن يرجع فيه إلى قيمة البضع الذي

ملكت زواله كما لو تزوجها على عبد) فبان حرا أو غصبا فإنه لما تعذر تسليمه رجعت إلى قيمته كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does an increase in the dower after the marriage contract become binding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=534)

الزيادة في الصداق بعد العقد

Mas'alah: What are the two narrations regarding an increase in the dower after the contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=534)

68 – مسألة: الزيادة في الصداق هل تلحق بالعقد ويلزم؟ على روايتين: نقل مهنا: إذا زوج عبدة من أمته ثم أعتقهما جميعا فقالت الأمة: زدني في مهري حتى اختارك فالزيادة للأمة ولا تكون للسيد إنما هي بعد الدخول قيل له فإن طلق العبد قال: الزيادة للأمة أيضا. وهذا يدل على أنها لم تلحق لأنها لو لحقت كانت للسيد كالصداق.

ونقل مهنا أيضا في موضع آخر في رجل تزوج امرأة على مهرها فلما رآها زاد في مهرها ثم طلقها قبل الدخول: فلها نصف الصداق الأول والذي زادها وهذا يدل على أنها تلحق لأنه نصفها بالطلاق. وجه الأولى: أنه عقد معارضة فالزيادة فيه بعد لزومه لا تلحق به كالبيع لا يختلف المذهب فيه. ووجه الثانية: أن ما بعد العقد يجري مجرى حال العقد ألا ترى أنه يصح تسمية الصداق بعد العقد في نكاح المفوضة ويلزم كلزومه حال العقد فلو طلقها قبل الدخول لاستحقت نصفه وبعد الدخول استحقت جميعه فيجب أن يجري مجراه في باب الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on making the amount of the dower conditional on a future event?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=535)

تعليق مقدار الصداق على شرط:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=535)

69 – مسألة: إذا قال تزوجتك على صداق ألف إن كان أبوك حيا وعلى ألفين إن كان ميتا فهل الصداق باطل أم صحيح؟ فقال مهنا: إن لها صداق نسائها. ونقل منصور: إذا تزوجها على صداق ألف وإن لم يكن له امرأة غيرها فإن كان لها مرأة فصداقها ألفان

فهو على ما اشترطوا عليه؟ قال أبو بكر في كتاب المقنع: المسألة على روايتين: إحداهما: أن الصداق فاسد كما نقل مهنا لأنه صداق مجهول حال العقد لأنه لا يعلم حياته أم موته ولأنه تمليك بشرط فهو كما لو قال: بعتك بألف إن كان أبوك حيا وبألفين إن كان أبوك ميتا فإنه باطل كذلك هاهنا وعلى ما نفقه ابن منصور الصداق صحيح لأن أحد الألفين معلومة وإنما الكلام في الألف الأخرى فإن صحت كانت كأنها زيادة في الصداق بعد لزومه والزيادة بالصداق تلحق بالعقد على أصلنا والأولى أصح. قال أبو بكر: ومن أصحابنا من حمل مسألة ابن منصور على ظاهرها في

الجواز ومسألة مهنا على ظاهرها في المنع، ولم ينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى ولا فرق بينهما عندي لأن النفقة في إحدى المسألتين مثله في الأخرى فما جاز في إجداهما جاز في الأخرى وما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى.

Mas'alah: Is a dower established in the debt of a slave when his master marries him to his slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=536)

70 – مسألة: إذا زوج عبده من أمته هل يثبت الصداق في ذمة العبد؟ نقل المروذي والفضل بن زياد وصالح وأبو طالب: إذا زوج عبده من أمته يعجبني أن يكون صداقا بمهرها ويعقد ما شاء فظاهر هذا أنه مستحب ذكر الصداق لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بغير صداق ولا يجب ذلك لأنه لو وجب لكان للسيد والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده لأنه عبده ملكه. ونقل سندي: إذا زوج عبده من أمته فأحب إلى أن يذكروا مهرا فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق. فظاهر هذا أنه أوجب الصداق بالعقد

وجعله في ذمة العبد يتبع بعد العتق. قال أبو بكر: قوله الصداق على العبد قول أول والعمل على ألا صداق لأنه حق للسيد. ومن ذهب إلى هذه الرواية قال: أكثر ما فيه أنه يحصل للسيد على عبد محق وهذا غير ممتنع كالعبد المدين إذا ابتاعه صاحب الدين فإن دينه يتحول في ذمته ولا يسقط بالشراء كذلك هاهنا. ومن ذهب إلى الأولى أجاب عن هذا بأن هذا الدين لم يثبت ابتداء له على عبده وإنما يثبت له وهو على ملك غيره واستدامة ملكه عليه وهو في ملكه وهاهنا يؤدي إلى أن يثبت حقه مبتدأ على عبده وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the effect of intercourse under a defective contract or shubhah on the obligation of a dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=536)

أثر الوطء بشبهة أو عقد فاسد في إيجاب الصداق

Mas'alah: How much dower does the first husband take if he chooses to leave his wife with the second husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=629)

فإذا قلنا: إن الأول مخير بعد الدخول بين إمساكها وبين تركها وأخذ الصداق فكم قدر الصداق؟ فنقل أبو الحارث: إذا جاء زوجها وقد تزوجت خير بين الصداق وبين امرأته: إما أن يأخذ الصداق الذي ساقه إليها وإلا فهي امرأته. فظاهر هذا أنه يأخذ الصداق

الأول دون الثاني. ونقل إسحاق بن إبراهيم: إذا كان الأول أمهرها ألفين فأمهرها الثاني ألفا فإنه يؤخذ بالمهر الأخير. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر . وهو أصح . ما روى مكحول أن عمر قضى إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين صداقها الذي أصدقها، وروى السائب عن عثمان بن عفان قال: إن جاء زوجها خير بين الصداق الأول وبين

زوجته. ولأن خروج البضع من ملك الزوج إذا كان من جهة المرأة، فإن الرجوع عليها بالمسمى الذي دفعه إليها. والدليل عليه إذا خرجت زوجة الحربي مسلمة مهاجرة وكان عقد الأمان على أن ترد نساؤهم المسلمات فإنهم لا يردون ويرد الصداق الذي وقع عليه العقد. ووجه الثانية: أنها إذا تزوجت فقد حصل إتلاف البضع من جهتها وكان يجب أن يرجع عليها بقيمته إلا أن البضع لا يتقوم إلا على زوج أو من هو جار مجراه وليست بزوج ولا جارية مجراه يعني أن مهر المثل هو قيمة البضع وإذا لم يمكن الرجوع يمهر المثل فيجب أن يرجع عليها بالمسمى الثاني دون الأول لأن الفساد والإتلاف بالعقد الثاني حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband when he asks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1950)

(وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك: رده إليها، رضيت أو كرهت) . نقلها أبو طالب، ثم ذكر العلة، فقال: (لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه، أو إضرارا بها بأن يتزوج عليها) ؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به، والله تعالى إنما أباحه عند طيب نفسها بقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

مريئا} [النساء: 4] وظاهره إن لم يكن سألها فهو جائز، وقيل: يرجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط فلم يحصل، وعنه: يرد عليها الصداق مطلقا، ولو قال: هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who gives a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who gives a dower exceeding the proper dower and then the wife dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1965)

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت قبله ثم مات) – فيدخلها الدور، فنقول: (لها خمسة بالصداق) ؛ لأنها مهر مثلها، (وشيء بالمحاباة) ؛ لأنها كالوصية، ويبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء، (رجع إليه نصف ذلك بموتها) ؛ لأن الزوج يرث نصف ما لامرأته إذا لم يكن لها ولد (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) ؛ لأنه كان له خمسة الأشياء وورث اثنين ونصف شيء (يعدل شيئين) ؛ لأنه مثلا ما استحقته المرأة بالمحاباة، وذلك شيء، (اجبرها بنصف شيء) لتعلم، (وقابل) أي يزاد على الشيئين نصف شيء، فليقابل ذلك النصف المراد، أي يبقى سبعة ونصف تعدل شيئين ونصفا،

الشيء ثلاثة، فلورثته ستة ولورثتها أربعة، وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة، وعنه: تعتبر المحاباة من الثلث، قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman receives part of a corruptly specified dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2379)

فرع: إذا قبضت بعض المسمى الفاسد، وجب قسط ما بقي من مهر المثل، وتعتبر الحصة فيما يدخله الكيل أو الوزن به، وفي معدود قيل: بعده، وقيل: بقيمته عندهم، ولا يرجع بما أنفقه من خمر ونحوه، كما لو كان مهرا قبضته، ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts before the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2381)

المهر، وعنه: لا مهر لها. وإن قالت: أسلمت قبلي، وأنكرها، فالقول قولها، وإن قال: أسلمنا معا فنحن على النكاح، فأنكرته، فعلى وجهين، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل [المبدع في شرح المقنع] المهر عليه تنفيرا له عن الإسلام ; لأنه يجتمع عليه فسخ النكاح مع وجوب المهر. (وإن قالت: أسلمت قبلي، وأنكرها، فالقول قولها) ; لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد، وهو يدعي سقوطه، فلم يقبل قوله ; لأن الأصل عدمه، وهذا تفريع على أنها تستحق نصف المهر إذا سبقها بالإسلام، وأما على الأخرى فلا (وإن قال: أسلمنا معا

فنحن على النكاح، فأنكرته، فعلى وجهين) كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" أحدهما، وجزم به في "الوجيز" أنه يقبل قوله ; لأن الأصل بقاء النكاح، والثاني: يقبل قولها ; لأن الظاهر معها، إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، وإن قيل: العبرة بالمجلس، فينبغي أن يقبل قوله ; لأن العمل بالظاهر متعين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2391)

كتاب الصداق وهو مشروع في النكاح، ويستحب تخفيفه، وألا يعرى النكاح عن تسميته. [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الصداق] [تعريف الصداق وحكمه] وهو العوض المسمى في النكاح، وفيه لغات: صداق - بفتح الصاد وكسرها، وصدقة - بفتح الصاد وضم الدال، وصدقة - بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله أسماء: الصداق والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء، وقد نظمت في بيت وهو قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها، قاله في "المغني" ، وفي "النهاية" (وهو مشروع في النكاح) ; لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها، وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء، وقوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] وقوله - عليه السلام: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها» وعن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: مهيم، فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب» رواه الجماعة، قوله:

(وزن نواة) ، هو اسم لما زنته

Mas'alah: What items are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2393)

ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل أو كثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، [المبدع في شرح المقنع] وبناته من أربعمائة إلى خمسمائة، وقدم في "الترغيب" : لا يزاد على مهر بناته أربعمائة درهم ; لما روى أبو العجفاء قال: سمعت عمر يقول: «ما أصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» ، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، لكن أبو العجفاء فيه ضعف.

Mas'alah: What types of property are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2393)

(بل كل ما جاز أن يكون ثمنا) أو أجرة (جاز أن يكون صداقا من قليل أو كثير) ; لأنه أحد العوضين، أشبه عوض البيع، لكن قال جماعة: ولنصفه قيمة، قال في "المغني" و "الشرح" : يشترط أن يكون له نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من النصف مال حلال، وفي "الروضة" : له أوسط النقود ثم أدناها (وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة

Mas'alah: What are the conditions for a benefit to be valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2394)

وخياطة ثوب، ورد عبدها من موضع معين، وإن كانت مجهولة كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت – لم يصح، وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين، وكل موضع لا تصح التسمية، وجب مهر المثل، وإن أصدقها تعليم أبواب [المبدع في شرح المقنع] معلومة) ; لقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ; ولأنها منفعة معلومة يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا كمنفعة العبد، وظاهره أن منفعة الحر كالمملوك ; لقوله – عليه السلام: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق، قيل: ما العلائق يا رسول الله؛ قال: ما تراضى به الأهلون ولو قضيب من أراك» رواه الدارقطني، وعنه: لا يجوز أن يكون منافع الحر صداقا ; لأنها ليست بمال (وخياطة ثوب ورد عبدها من موضع معين) ; لأنها منفعة معلومة، وعلم منه أن كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا في المبيع كالمحرم، والمعدوم، والمجهول، وما لا منفعة فيه ما لم يتم ملكه عليه، كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، وما لا يتمول عادة كقشر جوزة، وحبة حنطة – لا يجوز أن يكون صداقا ; لأنه نقل الملك فيه بعوض، فلم يجز فيه ذلك كالبيع (وإن كانت مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح) ; لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولا، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، فلو تزوجها على أن يحج بها لم تصح التسمية ; لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حدود.

Mas'alah: Is it valid to marry for the husband's services as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2394)

(وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين) إحداهما: لا يصح ; لأنها ليست مالا، فلا يصح أن يكون مهرا كرقبته، ومنفعة البضع، والثانية – وهي الأصح: أنه يصح بدليل قصة موسى، وقياسا على منفعة العبد، وقال أبو بكر: إن كانت خدمة معلومة كبناء حائط صح، وإن كانت مجهولة، مثل أن يأتيها بعبدها الآبق أين كان، ويخدمها في أي شيء أرادت، فلا يصح، ولا يضر جهل يسير، وغرر يرجى زواله في الأصح، فلو تزوجها على شرائه لها عبد زيد، صح في المنصوص، فإن تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته، وكذا على دين سلم، وآبق، ومغصوب يحصله، ومبيع اشتراه ولم يقبضه، نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching of fiqh or poetry as a dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، صح، فإن كان لا يحفظها، لم يصح، ويحتمل أن يصح، ويتعلمها ثم يعلمها، فإن تعلمتها من غيره، لزمه أجرة تعلمها، وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it valid to give teaching of specific knowledge or skills as a dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح) أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، وهو معين (صح) ; لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه، فجاز أن يكون صداقا، كمنافع الدار حتى ولو كان لا يحفظها، نص عليه، ويتعلمها ثم يعلمها

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot teach what he promised as a dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(فإن كان لا يحفظها لم يصح) على المذهب، كذا قيل، واختاره في "الوجيز" ; لأنه أصدقها شيئا لا يقدر عليه، كما لو استأجر على الخياطة من لا يحسنها، وكذا لو قال على أن أعلمك

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of teaching as dower when the husband cannot teach?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(ويحتمل أن يصح) ذكره في "المجرد" ; لأن هذا يكون في ذمته، أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال، وعلى هذا

Mas'alah: How must the husband fulfill the dower of teaching?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(يتعلمها ثم يعلمها) أو يقيم لها من يعلمها، لأنه بذلك يخرج عن عهدة ما وجب عليه،

فإن جاءت بغيرها فقالت: علمها القصيدة التي تريد تعليمي إياها، أو أتاها بغيره يعلمها، لم يلزم ذلك في الأشهر ; لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها ; ولأن المعلمين يختلفون في التعليم

Mas'alah: What happens if the wife learns from someone else or forgets what was taught?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(فإن تعلمتها من غيره لزمه أجرة تعلمها) ; لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بدله، وكذا إن تعذر عليه تعليمها، كما لو أصدقها خياطة ثوب فتعذر، فإن ادعى أنه علمها وأنكرته، قبل قولها ; لأن الأصل عدمه، وفيه وجه ; لأن الظاهر معه، وإن علمها ثم أنسيتها فلا شيء عليه، وإن لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا أنسيته - لم يعتد بذلك في الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower of teaching if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2395)

(وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه نصف الأجرة) ; لأنها صارت أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها من الفتنة، وبعد الدخول كلها (ويحتمل أن يعلمها

Mas'alah: What is the ruling on teaching half the dower after divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2396)

يعلمها نصفها، وإن كان بعد تعليمها، رجع عليها بنصف الأجر،

Mas'alah: What is the ruling on making teaching specific Quranic verses as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2396)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح، وعنه: يصح، ولا يحتاج إلى ذكر قراءة، وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك. وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن [المبدع في شرح المقنع] نصفها) هذا رواية ; لأنه موضع حاجة، أشبه سماع كلامها في المعاملات، وعلى هذا يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها ; لأن ذلك حرام، وإن كان الطلاق بعد الدخول ففي تعليمها الكل الوجهان (وإن كان بعد تعليمها، رجع عليها بنصف الأجر) ; لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق، والرجوع بنصف التعليم متعذر، فوجب الرجوع إلى بدله - وهو نصف - وإن سقط مهرها رجع بالكل (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين، لم يصح) على المذهب، واختاره أبو بكر وغيره ; لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال ; لقوله تعالى أن {تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] والطول: المال ; لأن تعليم القرآن قربة، ولا يصح أن يكون صداقا كالصوم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of teaching Quran as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2396)

(وعنه: يصح) ذكر ابن رزين أنها الأظهر، وجزم بها في "عيون المسائل" ; لحديث

الموهوبة ; ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعل ذلك صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح، وقيل: إن جاز أخذ الأجرة عليه، والأول أولى، وحديث الموهوبة قيل: معناه: زوجتكها ; لأنك من أهل القرآن، كما زوج طلحة على إسلامه ويحتمل أن يكون خاصا به، يؤيده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج غلاما على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون بعدك مهرا» رواه سعيد والنجاد، فعلى هذا تعين السورة أو الآية ; لأنه إذا لم يعين يصير مجهولا مفضيا إلى المنازعة

Mas'alah: How is the dower divided when a man marries multiple women with one dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

بعوض واحد - صح، ويقسم العوض بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

فصل ويشترط أن يكون معلوما كالثمن، وإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة - لم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a non-Muslim woman as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

تنبيه: إذا أصدق الكتابية تعليم شيء من القرآن لم يصح، نص عليه، ولها مهر المثل، وفي المذهب: يصح بقصدها الاهتداء به ; ولقوله تعالى {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] وجوابه: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده، فالكافر أولى، والسماع غير الحفظ، وكذا إذا أصدقها تعليم شيء من التوراة أو الإنجيل، ولزم مهر المثل ; لأنه منسوخ ومبدل.

Mas'alah: Is it valid to marry multiple women with one dower or perform khul' with one compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

(وإن تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد – صح) ; لأن العوض في الجملة معلوم، فلم تؤثر جهالة ما لكل واحدة، كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمن واحد، واختار ابن حمدان – وهو احتمال في "الترغيب" : يجب مهر المثل ; لأن ما يجب لكل واحدة غير معلوم

Mas'alah: What is the condition that the dower must be known?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

[يشترط أن يكون الصداق معلوما]

Mas'alah: Why must the dower be known like a price in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

فصل (ويشترط أن يكون معلوما كالثمن) ; لأن الصداق عوض في عقد معاوضة، فاشترط

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2398)

يصح، وإن أصدقها عبدا مطلقا لم يصح، وقال القاضي: يصح، ولها الوسط، وهو السندي، وإن أصدقها عبدا من عبيده لم يصح، ذكره أبو بكر، وروي عن أحمد [المبدع في شرح المقنع] كونه معلوما كالعوض في البيع ; لأن غير المعلوم مجهول، لا يصلح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم، لكن لا يضر جهل يسير، وغرر يرجى زواله في الأصح (وإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة - لم يصح) ; لأن الصداق يشترط فيه أن يكون معلوما، وهو معدوم هنا (وإن أصدقها عبدا مطلقا لم يصح) ; للجهالة (وقال القاضي: يصح) ; لقوله - عليه السلام: «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ; ولأنه موضع ثبت فيه العوض في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال، فثبت مطلقا كالدية ; ولأن جهالة التسمية هذه أقل من جهالة مهر المثل، وحكي في "المغني" و "الشرح" عن القاضي: يصح مجهولا ما لم تزد جهالته على جهالة مهر المثل، كعبد، وفرس، من جنس معلوم، فإن كان دابة أو حيوانا لم يصح ; لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط (ولها الوسط، وهو السندي) بالعراق ; لأن الأعلى التركي، والأسفل الزنجي، والوسط السندي والمنصوري، والأول أصح، والخبر المراد به: ما تراضى عليه الأهلون مما يصلح عوضا بدليل سائر ما لا يصلح، والدية ثبتت بالشرع لا بالعقل، وهي خارجة عن القياس في تقديرها، ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن تجعل أصلا، ثم

الحيوان الثابت فيها موصوف مقدر بقيمته، فكيف يقاس عليه العبد المطلق، وأما كون جهالة المطلق أقل من جهالة قدر مهر المثل فممنوع ; لأن العادة في القبائل يكون لنسائهم مهر، لا يكاد يختلف إلا بالثيوبة والبكارة، فيكون إذا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave from among one's slaves as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2398)

(وإن أصدقها عبدا من عبيده لم يصح، ذكره أبو بكر) ; لأنه مجهول، كما لو باع عبدا من عبيده، أو دابة، أو ثوبا

Mas'alah: What is the narration from Ahmad regarding the validity of giving an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2398)

(وروي عن أحمد أنه يصح) اختاره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" كموصوف، وكما لو عين ثم نسي، وهذا مما لا نظير له يقاس عليه، وتأول أبو بكر نص أحمد على أنه تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه، وفيه نظر، فعلى هذا يعطي من عبيده وسطهم، وهو رواية

Mas'alah: What is the ruling on the wife receiving one of the unspecified slaves by lot as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2398)

(و) الأشهر: أن (لها

أنه يصح، ولها أحدهم بالقرعة، وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه، وإن أصدقها عبدا موصوفا، صح، وإن جاءها بقيمته، أو أصدقها عبدا وسطا، وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته – لم يلزمها قبوله، وقال القاضي: يلزمها ذلك، وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح، وعنه: يصح، فإن فات طلاقها بموتها، فلها مهرها في قياس المذهب، وإن [المبدع في شرح المقنع] أحدهم بالقرعة) نقله مهنا ; لأنه إذا صح أن يكون صداقا استحقت واحدا غير معين، فشرعت القرعة مميزة، كما لو أعتق أحد عبده، وقيل: يعطيها ما اختاره، وقيل: ما اختارت، ذكرهما ابن عقيل (وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه) ; لأنه في معنى ما سبق (وإن أصدقها عبدا موصوفا صح) ; لأنه يجوز أن يكون عوضا في البيع، والصفة تنزله منزلة المعين، فجاز أن يكون صداقا (وإن جاءها بقيمته، أو أصدقها عبدا وسطا، وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته – لم يلزمها قبوله) في الأشهر، واختاره أبو الخطاب (وقال القاضي: يلزمها ذلك) قياسا على الإبل في الدية، وجوابه: بأنها استحقت عليه عبدا بعقد معاوضة، فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه، وكما لو كان معينا، والأثمان أصل في الدية كالإبل، فيلزم الولي القبول لا على طريق القيمة ; ولأن الدية خارجة عن القياس، ثم قياس العوض على سائر الأعواض أولى من قياسه عقود المعاوضة، ثم ينتقض بالعبد المعين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition of freeing her father as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2399)

فرع: إذا تزوجها على أن يعتق أباها، صح، نص عليه، فإن طلبت به أكثر من قيمته أو تعذر عليه، فلها قيمته

Mas'alah: What is the ruling on making the divorce of another woman a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2399)

(وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح) قدمه في "المحرر" و "الفروع" ، وهو ظاهر المذهب، وقول أكثر الفقهاء ; لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وقوله – عليه السلام: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» ; ولأن هذا لا يصح ثمنا في بيع، ولا أجرا في إجارة، فلم يصح صداقا، كالمنافع المحرمة، فعلى هذا لها مهر المثل أو نصفه قبل الدخول، أو المتعة، عند من يوجبها في التسمية الفاسدة (وعنه: يصح) جزم به في الوجيز ; لأن لها فائدة ونفعا لما يحصل لها في الراحة بطلاقها، من مقاسمتها، والغيرة منها، فصح جعله صداقا، كخياطة ثوبها، وعتق أمتها (فإن فات طلاقها بموتها، فلها مهرها) أي مهر الضرة (في قياس المذهب) ; لأنه سمى لها صداقا لم يصل

تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان أبوها ميتا – لم تصح، نص عليه، وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها، والمنصوص: أنه يصح وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني [المبدع في شرح المقنع] إليها فكان لها قيمته، كما لو أصدقها عبدا فخرج حرا، وقيل: يستحق مهر مثلها ; لأن الطلاق لا قيمة له، ولا مثل له، وكذا جعله إليها إلى سنة، وهل يسقط حقها من المهر؛ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يسقط، فهل ترجع إلى مهر مثلها أو إلى مهر

الأخرى؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father's status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2400)

(وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان أبوها ميتا – لم تصح) التسمية (نص عليه) في رواية مهنا ; لأن حال الأب غير معلومة، فيكون مجهولا ; ولأنه في معنى بيعتين في بيعة، وحينئذ لها صداق نسائها، وعنه: يصح ; لأن الألف معلومة، وإنما جهل الثاني، وهو ومعلق على شرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2400)

(وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة – لم يصح في قياس التي قبلها) ; لأنها في معناها، وكذا إن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها، وعلى ألفين إن أخرجها (والمنصوص: أنه يصح) هذه التسمية هنا، وذكر القاضي: فيهما روايتان، إحداهما: لا تصح، اختاره أبو بكر ; لأن سبيله سبيل الشرطين، فلم تصح كالبيع، والثانية: تصح ; لأن ألفا معلومة، وإنما جهلت الثانية وهي معلقة على شرط، فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق، والزيادة فيه صحيحة، والأول أولى، يعني: القول بالفساد فيهما، ويجاب عنه بأنه تعليق على شرط لا يصح لوجهين: أحدهما: أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط، فلو قال: إن مات أبوك فقد زدتك في

صداقك ألفا – لم يصح، ولم تلزم الزيادة عند موت الأب، والثاني: أن الشرط يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة، أو إن كان أبوك حيا، ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود لتكون الألف الثانية زيادة عليه، ويمكن الفرق بين نص أحمد على بطلان التسمية، ونصه على صحتها – بأن المرأة ليس لها غرض يصح بدل العوض فيه – وهو كون أبيها ميتا – وخلوها عن ضرة من أكبر أغراضها، وكذلك قرارها في دارها بين أهلها، وفي وطئها، فعلى هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى، وما

على أن أتزوجك، فأعتقته على ذلك – عتق، ولم يلزمه شيء، وإذا فرض الصداق مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل – صح في ظاهر كلامه، ومحله الفرقة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine, pork, or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2401)

فصل وإن أصدقها خمرا، أو خنزيرا، أو مالا مغصوبا صح النكاح، ووجب مهر [المبدع في شرح المقنع] وردت من المسائل ألحق بما يشبهها، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the due date?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2401)

(وإذا فرض الصداق مؤجلا، ولم يذكر محل الأجل – صح في ظاهر كلامه) ; لأن لذلك عرفا، فوجب أن يصح، ويحمل عليه، وعلم منه أنه يجوز أن يكون مؤجلا وحالا، وبعضه كذلك ; لأنه عقد معاوضة، فجاز فيه ذلك كالثمن، ومتى أطلق اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن، وإن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله (ومحله الفرقة عند أصحابنا) ; لأن المطلق يحمل على العرف، والعرف ترك المطالبة بالصداق إلى حين الفرقة بموت أو طلاق، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما (وعند أبي الخطاب: لا تصح) التسمية، وهو رواية، وحينئذ لها مهر المثل كثمن المبيع، وعلى الأول لو جعل الأجل مدة مجهولة، كقدوم زيد، ونحوه – لم يصح، وقال ابن أبي موسى: يحتمل إذا كان الأجل مجهولا أن يكون حالا، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه – في رواية – وفي أخرى، منعه، كما لو تزوجها على محرم كخمر.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives wine, pork, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2401)

[إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا]

Mas'alah: What is the ruling if a man gives wine, pork, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2401)

فصل (وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا – صح النكاح) نص عليه، وقاله

المثل. وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح، اختاره أبو بكر، والمذهب صحته، وإن تزوجها على عبد، فخرج حرا، أو مغصوبا، أو عصير، فبان خمرا فلها قيمته، وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته. [المبدع في شرح المقنع] عامة الفقهاء ; لأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، كالخلع ; ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه (ووجب مهر المثل) في قولهم ; لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، فوجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى ثوبا بثمن فاسد، فتلف المبيع في يده بالغا ما بلغ ; لأن ما تضمنه بالعقد الفاسد اعتبر قيمته بالغا ما بلغ كالمبيع، لا يقال: إنما وجب لحق الله ; لأنه لو كان كذلك لوجب أقل المهر (وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح، اختاره أبو بكر) وشيخه الخلال ; لأنه جعل عوضه محرما، أشبه نكاح الشغار، وخرج عليها في الواضح فساده بتعويض كمبيع، وهو رواية في "الإيضاح" ، وعند ابن أبي موسى مثل مغصوب أو قيمته، وفي "الواضح" : إن باعه ربه قبله بثمن، لزمه، وعنه: مثل خمر خلا (والمذهب صحته) وكلام أحمد محمول على الاستحباب، فأما إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فالنكاح ثابت، بغير خلاف نعلمه، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل، وذكر القاضي في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا وبين من سمى لها محرما كالخمر، أو مجهولا كالثوب، وفيه روايتان، إحداهما: لها المتعة ; لأنه يرتفع مهر المثل بها، والثانية: يجب لها نصف مهر المثل ; لأنه قد وجب، فينتصف به كالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave who turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2402)

(وإن تزوجها على عبد، فخرج حرا، أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا – فلها قيمته) ؛ لأنها رضيت بما سمى لها، وتسليمه ممتنع ؛ لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ؛ لأنها بدل، ولا تستحق مهر المثل ؛ لعدم رضاها به، ولا بد أن يلحظ أن المغصوب لو كان مثليا لكان لها مثله لا قيمته، كما لو استحق عليه مثلي بغير الصداق، والعصير محمول على عصير عدم مثله ؛ إذ المذهب أنه يلزمه عصير مثله، قدمه في "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدم في "الإيضاح" مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling if the wife finds a defect in the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2402)

(وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on a dower partly for her and partly for her father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2403)

فصل وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعا مهرها، فإن [المبدع في شرح المقنع] قيمته) ؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فثبتت الخيرة فيه بين أخذ الأرش أو البدل وأخذ القيمة كالمبيع المعيب، وكذا عوض الخلع المنجز، وعنه: إن أمسكه فلا أرش، وما عقد عليه في الذمة وجب بذله فقط. فرع: إذا تزوجها على عبدين، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا، صح الصداق في ملكه، ولها قيمة الآخر، نص

عليه، وعنه قيمتها، وإن بان نصفه مستحقا أو أصدقها ألف ذراع، فبانت تسعمائة خيرت بين أخذه، وقيمة الفائت، وبين قيمة الكل. [إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها] فصل (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح) ; لأنه لو شرط الكل لنفسه لصح، فكذا إذا شرط البعض، بل هو من باب أولى، يؤيده أن شعيبا زوج ابنته على رعاية غنمه، وذلك اشتراط لنفسه ; لأن للوالد الأخذ من مال ولده ; لقوله - عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ; ولقوله - عليه السلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، فإذا شرط شيئا لنفسه من مهر ابنته، كان ذلك أخذا من مالها (وكانا جميعا مهرها) وهذا في أب يصح تملكه أو شرطه له، وحكى أبو عبد الله بن تيمية رواية: يبطل الشرط وتصح التسمية، وقيل: يبطلان ويجب مهر المثل، وعلى الأول: شرطه ما لم يجحف بابنته، فإن أجحف بها لم يصح الشرط، وكان

طلقها قبل الدخول، رجع عليها، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، وإن فعل ذلك غير الأب، فالكل لها دونه.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a minor or adult daughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2406)

ذمة الابن، وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها، ولا يقبض صداق البنت الكبيرة إلا بإذنها، وفي البكر البالغة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2406)

فرع: إذا طلق قبل الدخول، سقط نصف الصداق، فإن كان بعد دفع الأب الصداق، رجع نصفه إلى الابن، وليس للأب الرجوع فيه في الأشهر، وكذا الحكم فيما لو قضى الصداق عن ابنه الكبير، ثم طلق قبل الدخول، فإن ارتدت قبل الدخول، فالرجوع في جميعه كالرجوع في نصفه بالطلاق (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة) أي: المحجور عليها (بغير إذنها) ؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كثمن مبيعها، والسفيهة والمجنونة كذلك (ولا يقبض صداق البنت الكبيرة إلا بإذنها) إذا كانت رشيدة؛ لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها (وفي البكر البالغة) العاقلة (روايتان) الأصح: أنه لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة، كالثيب، والثانية: بلى؛ لأنه العادة بدليل أنه يملك إجبارها على النكاح، أشبهت الصغير، زاد في "المحرر" : ما لم تمنعه، فعليها يبرأ الزوج بقبضه، ويرجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the dower back to the husband before and after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2409)

وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده، ويحتمل ألا يصح قبل الدخول.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are her rights of disposal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2409)

فصل وتملك الصداق المسمى بالعقد، فإن كان معينا كالعبد والدار، فلها التصرف [المبدع في شرح المقنع] لأنه ضامنه، ويبقى الثمن للسيد عليها، وقيل: لا يسقط بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان، والنصف قبل الدخول كالجميع إن لم يسقط في رواية، قال في "الشرح" المذهب أنه لا يسقط بعد الدخول بحال (وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده) نص عليه؛ لأن الصداق يصلح أن يكون ثمنا لغير العبد، فكذا له، وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه أو جميعه الروايتان، وبطل النكاح إذن (ويحتمل ألا يصح قبل الدخول) هذا رواية؛ لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح، ومن سقوط المهر بطلان البيع؛ لأنه عوضه، ولا يصح بغير عوض، واختار ولد صاحب "الترغيب" : إن تعلق برقبته أو ذمته، وسقط ما في الذمة بملك طارئ – برئت ذمة السيد، فيلزم الدور، فيكون في الصحة بعد الدخول الروايتان قبله، وإن جعله مهرها بطل العقد، كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه، إذ نقدره له قبلها بخلاف إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت لم ينفسخ، ذكره جماعة. [تملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد] فصل (وتملك الصداق المسمى بالعقد) في قول عامتهم؛ لقوله – عليه السلام: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فيدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء؛ ولأنه عقد يملك به العوض، فملك به العوض كاملا كالبيع، وعنه: تملك نصفه، قال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف، وسقوط نصفه

Mas'alah: What are the rulings on the increase, decrease, and guarantee of the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2410)

فيه، ونماؤه لها، وزكاته، ونقصه، وضمانه – عليها، إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه، وعنه – فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه: إن كان قد قبضته فهو لها، وإلا فهو على الزوج، لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه،

Mas'alah: What are the rulings on a non-specific dower and the wife's right to dispose of a specific dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2410)

وإن كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع. وإن [المبدع في شرح المقنع] بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت ملكت نصفه (فإن كان معينا كالعبد والدار، فلها التصرف فيه) ؛ لأنه ملكها، فكان لها ذلك كسائر أملاكها (ونماؤه لها، وزكاته، ونقصه، وضمانه – عليها) سواء قبضته أو لم تقبضه، متصلا كان النماء أو منفصلا، وعليها زكاته إذا تم عليه الحول، نص عليه؛ لأن ذلك كله من توابع الملك، وإن تلف فهو من ضمانها، ولو زكت ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة عليها؛ لأنها قد ملكته، أشبه ما لو ملكته بالبيع (إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه) ؛ لأنه غاصب أو بمنزلته، وإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فالنقص عليه، وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها، وإن نقص فالنقص عليه، إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار (وعنه: فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه: إن كان قد قبضته فهو لها، وإلا فهو على الزوج) هذه الرواية نقلها مهنا، فعلى هذا (لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه) ؛ لأنه غير مقبوض، فلم يضمنه قياسا على البيع في رواية، وظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من

ضمان الزوج بكل حال، سواء كان معينا أو لم يكن، وإن تلف قبل قبضه ضمنه الزوج بمثله إن كان له مثل، وإلا قيمته يوم العقد، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته يوم التلف (وإن كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع) نقول: حكم الصداق حكم المبيع في أن ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز لها التصرف فيه إلا بقبضه، وما عداه لا يحتاج إلى قبض، وقال القاضي وأصحابه: ما كان متعينا فله التصرف فيه، وما لم يكن متعينا كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن – لا يملك التصرف فيه حتى يقبضه كالمبيع، وعنه: لا يملك التصرف في شيء منه قبل قبضه، وقيل: ما لا ينقص العقد بهلاكه كالمهر، وعوض الخلع – يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه بدل لا ينفسخ للسبب الذي ملك

قبضت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل في ملكه حكما كالميراث، ويحتمل ألا يدخل حتى يطالب به ويختار، فما ينمي قبل ذلك فهو لها، فإن زاد زيادة متصلة رجع في نصف الأصل، والزيادة لها، وإن كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف القيمة وقت العقد، [المبدع في شرح المقنع] بهلاكه كالوصية، وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها، وهو نوع تصرف، وقياس المذهب أن كلما جاز التصرف فيه فهو من ضمانها، وما لا يتصرف فيه فهو من ضمان الزوج، إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه، كما نص على العبد إذا فقئت عينه – وحيث قبل – فضمانه عليه قبل القبض إذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه، ويضمنه بمثله أو قيمته. [ينتصف الصداق المسمى إذا طلقها قبل الدخول] (

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2411)

وإن قبضت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول – رجع بنصفه إن كان باقيا) بحاله لم يتغير، ولم يتعلق به حق غيره بغير خلاف؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن} [البقرة: 237] الآية (ويدخل في ملكه حكما كالميراث) نص عليه؛ لأن قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] يدل عليه؛ لأن التقدير: فنصف ما فرضتم لكم أو لهن، وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق، وأن الطلاق سبب تملك به بغير عوض، فلم يفتقر إلى اختياره كالإرث فعلى هذا ما يحدث من النماء يكون بينهما (ويحتمل ألا يدخل) في ملكه (حتى يطالب به ويختار) ؛ لأن الإنسان لا يملك شيئا بغير اختياره إلا بالميراث، وكالشفيع (فما ينمي قبل ذلك فهو لها) ؛ لأنه نماء ملكها؛ لأن التقدير: أنه لا يملك إلا باختياره، فهو قبل الاختيار على ملك الزوجة، وفي "الترغيب" : أصلها اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح، وعلى المنصوص: لو طلقها على أن المهر لها لم يصح الشرط وعلى الثاني وجهان (فإن) كان الصداق (زاد زيادة متصلة) كالولد والثمرة (رجع في نصف الأصل) ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف الصداق، وقد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد، فوجب أن يثبت حكمه (والزيادة لها) ؛ لأنه نماء ملكها، وعنه: يرجع بنصفهما (وإن كانت متصلة) كالسمن، وتعلم صناعة، وبهيمة حملت (فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا) ويلزمه القبول (وبين دفع نصف القيمة وقت العقد) ؛ لأنها إن اختارت دفع نصف الأصل زائدا كان لها ذلك إسقاطا

Mas'alah: What are the husband's options when the dower is deficient or destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2412)

وإن كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا، وبين نصف القيمة وقت العقد، وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة، فله نصف قيمته وقت العقد، إلا أن يكون مثليا، [المبدع في شرح المقنع] لحقها من الزيادة، وإن اختارت دفع نصف قيمته كان لها ذلك؛ لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل زائدا؛ لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه، وحينئذ تعينت القيمة كالإتلاف، ويتخرج أن يجب دفعه بزيادته كالمنفصلة وأولى، وفي "التبصرة" : لها نماؤه بتعيينه، وعنه: بقبضه، فعلى المذهب: له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه، وفي "الكافي" : أو التمكين منه، فإن قلنا: يضمن المهر بالعقد، اعتبرت صفة وقته، وفي "الترغيب" : المهر المعين قبل قبضه هل هو بيده أمانة فمئونة دفن العبد عليه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the value when the wife is under legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2412)

فرع: إذا كانت محجورا عليها لم يكن له الرجوع إلا في نصف القيمة (وإن كان ناقصا) بغير جناية عليه (خير الزوج بين أخذه) أي: أخذ نصفه (ناقصا) ؛ لأنه إذا اختار ذلك فقد رضي بإسقاط حقه (وبين نصف القيمة) ؛ لأن قبوله ناقصا ضرر عليه، وهو منفي شرعا، فعلى الأول: هل له أرش النقص كما هو مختار القاضي في "تعليقه" كالمبيع المعيب، أو لا أرش كواجد متاعه عند المفلس، وهو اختيار الأكثرين؟ فيه

قولان وتعتبر القيمة (وقت العقد) ذكره الخرقي، والمؤلف، وابن حمدان، وحرر المجد ذلك فجعله في المتميز، إذا قلنا على المذهب يضمنه بالعقد، وعلى هذا يحمل قولهم؛ إذ الزيادة المتميزة في غير المتميز صورة نادرة، وفي "الشرح" : إذا كان ناقصا متميزا كعبدين تلف أحدهما، رجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، وإن لم يكن متميزا كشاب صار شيخا، فنصف قيمته، أو نسي صناعة، فإن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذلك. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed or subject to a debt or pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2412)

وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته) إذا لم يكن مثليا؛ لأنه تعذر الرجوع في عينه فوجب الرجوع في نصف القيمة كالإتلاف (وقت العقد) ؛ لأن الزيادة بعد ذلك تكون ملكا للزوجة؛ لكونها نماء

Mas'alah: What is the ruling if the dower leaves the wife's possession and then returns before divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2413)

مسائل: الأولى: إذا خرج عن ملكها، ثم عاد إليها، ثم طلقها وهو في يدها، كان له الرجوع في نصفه؛ لعدم المانع منه، ولا يلزم، إذ لو وهب لولده شيئا، فخرج عن ملكه، ثم عاد حيث لا يملك الرجوع، وإن أسلم فلان حق الولد، سقط بخروجه عن ملكه،

بدليل أنه لا يطالبه ببدله بخلاف الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower is date palms that have produced fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2413)

الثالثة: إذا أصدقها نخلا فاطلعت، أبر أو لم يؤبر، ثم طلق قبل الدخول - فزيادة متصلة، وفي "الترغيب" وجهان فيما أبر.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the dower is land that has been cultivated or a garment that has been dyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2413)

الرابعة: إذا أصدقها أرضا فزرعتها، فحكمها حكم الشجر إذا أثمر سواء، قاله القاضي، وقال غيره: يفارق الزرع الثمرة في أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله، فلو أصدقها ثوبا فصبغه، أو أرضا فبنتها، فبذل قيمة زيادته لتملكه، فله ذلك خلافا.

وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق، فهل تضمن نقصه؟ يحتمل وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to forgive half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2414)

والزوج: هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is the wife liable for the dower's decrease after divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2414)

وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق، فهل تضمن نقصه؛ يحتمل وجهين) أما إذا منعته منه بعد طلبه، وتلف، فعليها الضمان؛ لأنها غاصبة، وإن تلف قبل مطالبته فوجهان، أصلهما: الزوج إذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها وقياس المذهب: أنه لا ضمان عليها؛ لأنه دخل في يدها بغير فعلها، ولا عدوان من جهتها، فلم تضمنه كالوديعة، وإن اختلفا في المطالبة قبل قولها؛ لأنها منكرة، والثاني: عليها الضمان، أشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ، وقيل: لا يضمن المتميز كما لو تلف بآفة سماوية (وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق، وقالت: بعده، فالقول قولها) ؛ لأنه يدعي عليها ما يوجب الضمان، والقول قول المنكر مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها، وفهم منه أن النقص في الصداق في يد الزوجة بعد الطلاق أنها لا تضمنه؛ لأنه إذا كان مضمونا بعده كما يضمن قبله فلا فائدة في الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when half of the dower is lost and how is it valued?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2414)

تنبيه: إذا فات النصف مشاعا فله النصف الباقي، وكذا معينا من النصف، وفي "المغني" : له نصف البقية ونصف قيمة التالف أو مثله، وإن قبضت المسمى في الذمة، فكالمعين، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه، وفي وجوب رده بعينه وجهان. [الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح] (والزوج: هو الذي بيده عقدة النكاح) في ظاهر المذهب؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولي العقدة الزوج» رواه الدارقطني، عن ابن

المهر – وهو جائز الأمر في ماله – برئ منه صاحبه،

Mas'alah: Can a father waive half of his minor daughter's dower if she is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2415)

فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. [المبدع في شرح المقنع] لهيعة، ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج؛ لقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب للتقوى؛ ولأن المهر للزوجة، فلا يملك الولي إسقاطه كسائر الأولياء، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب؛ لقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: 22] وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا؛ ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته أو نصفه – لانفساخ النكاح

برضاع أو نحوه – لم يكن لوليه العفو عنه رواية واحدة، فكذا ولي الصغير (

Mas'alah: What happens to the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2415)

فإذا طلق قبل الدخول) فإنه يتنصف المهر بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving the dower owed to them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2415)

فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر – وهو جائز الأمر في ماله – برئ منه صاحبه) أي: سواء كان العافي الزوج أو الزوجة إذا كان جائز التصرف في ماله، فإن كان صغيرا أو سفيها لم يصح؛ لأنه ليس من أهل التصرف في ماله، ولا يصح عفو الولي عن الصداق أبا كان أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة، نص عليه (وعنه: أنه الأب) نقله ابن منصور، وقدمه ابن رزين، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: ومثله سيد الأمة، رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عباس؛ ولأن عقدة النكاح بعد الطلاق إلى الولي؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج بخطاب المواجهة، ثم خاطب الأولياء فقال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو خطاب غيبة، ومعناه: أنه يعفو للمطلقات عن أزواجهن، فلا يطالبنهم بنصف المهر، وشرطه أن يكون أبا؛ لأنه هو الذي يلي مالها، لكن قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا قديما، فظاهره أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب، وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أنه

لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه إلا بما فيه مصلحتهم (فله) أي: للأب (أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة) والمجنونة؛ لأنه يكون وليا على مالها، فإن الكبيرة العاقلة تلي مال نفسها، وفي "المغني"

Mas'alah: What is the ruling if a woman forgives her dower and then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2416)

فصل إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول - رجع عليها بنصفه، وعنه: لا يرجع بشيء، وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع [المبدع في شرح المقنع] و "الكافي" : بشرط البكارة، واختار جمع، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الموجز" : وبكر بالغة، وفي "الترغيب" أصله هل ينفك الحجر بالبلوغ (إذا طلقت) لأنه قبل الطلاق معترضة لإتلاف البضع (قبل الدخول) ؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع، فلا يعفو عن بدل متلف، وسواء فيه عفوه أو عفوها، ولم يقيد في "عيون المسائل" بصغر وكبر وبكارة وثيوبة، وذكر ابن عقيل رواية الولي في حق الصغيرة، وذكر ابن حمدان قولا: للأب العفو بعد الدخول ما لم تلد أو تبقى في بيتها سنة بناء على بقاء الحجر عليها، وقدم اعتبار كونه دينا، فلا يعفو عن عين، فيصح بلفظ الهبة. [إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها قبل الدخول] فصل (إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول - رجع عليها بنصفه) على المذهب؛ لأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف الصداق، وقد وجد، ولا أثر لكونها أبرأته أو وهبته له؛ لأن ذلك حصل مستأنفا، فلم يمنع استحقاق النصف، كما لو وهبته لأجنبي فوهبه الأجنبي للزوج (وعنه: لا يرجع بشيء) ؛ لأن نصف الصداق

يعجل له بالهبة؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا، وعنه: يرجع مع الهبة دون الإبراء، صححه في "المحرر" ؛ لأن الإبراء إسقاط لا تمليك، وفي "الترغيب" : أصل الخلاف في الإبراء أيهما يلزمه زكاته إذا مضى أحوال، وهو دين؟ فيه روايتان، وفي "المغني" : هل هو إسقاط أو تمليك، وإن وهبته بعضه ثم تنصف رجع بنصف غير الموهوب، ونصف الموهوب استقر ملكها له، فلا ترجع به، ونصفه الذي لم يستقر ترجع به على الأولى والثانية.

Mas'alah: What separations cause the dower to be halved before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2417)

وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه، وإسلامه وردته، أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما. وكل فرقة [المبدع في شرح المقنع] ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه، فإن خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها – صح، ورجع عليها بنصفه، فإن خالعته بصداقها كله، فكذا في وجه، وفي الآخر لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: Who has the right to reclaim the dower when a third party pays it and it is later reduced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2417)

فرع: تبرع أجنبي بأداء المهر، ثم سقط أو تنصف، فالراجع للزوج، وقيل: للأجنبي، ومثله أداء ثمن، ثم يفسخ بعيب ورجوع مكاتب أبرئ من كتابته بالإيتاء، واختار

المؤلف فيه لا رجوع.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2417)

وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين) مأخذهما ما سبق، والمذهب أنه يرجع بجميعه. [كل فرقة جاءت من الزوج قبل الدخول يتنصف بها المهر] (وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه) سواء سألته أو سأله أجنبي (وإسلامه وردته، أو من أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما) ؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية ثبت في الطلاق، والباقي قياسا عليه؛ لأنه في معناه، وعنه: إذا أسلم فلا مهر عليه، والأول المذهب، وإنما تنصف المهر بالخلع؛ لأن المغلب فيه جانب الزوج بدليل أنه يصح منها ومن غيرها، وهو خلعه مع الأجنبي فصار كالمنفرد به، وذكر ابن أبي موسى أن المختلعة لا متعة لها، وأن المخالعة في المرض لا ترث، وعلل بأن الفرقة حصلت من جهتها، وفي "الرعاية" : وإن تخالعا، وقلنا: هو فسخ، وقيل: أو طلاق وجهان، وإن جعل لها الخيار

جاءت من قبلها، كإسلامها، وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها – يسقط به مهرها ومتعتها،

Mas'alah: When does a wife forfeit her dower due to separation caused by her actions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2418)

وكل فرقة جاءت من قبلها، كإسلامها، وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها – يسقط به مهرها ومتعتها) ؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه، وكذا إن فسخت لعتقها تحت عبد، أو لفوات شرط، وعنه: يتنصف بفسخها لشرط، فيتوجه في فسخها لعيبه الخلاف، وفي "الرعاية" : إن فسخت قبل الدخول فروايتان، وإن كان لها مهر مسمى فهل يتنصف أو يسقط؟ على روايتين، وذكر أبو بكر أنه إذا تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يخرجها من دارها، فلم يف لها، ففسخت ولم يكن سمى لها مهرا – فلها المتعة (وفرقة اللعان تخرج على روايتين) ؛ لأن النظر إلى كون الفسخ عقيب لعانها فهو كفسخها لعيبه، أو إلى أن سبب اللعان القذف من الزوج فهو كفسخه لطلاقه، وقال القاضي: يخرج على روايتين أصلهما: إذا لاعنها في مرض موته هل ترثه؟ على روايتين، إحداهما: هو كطلاقه لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه، أشبه الخلع، والثانية: يسقط به مهرها؛ لأن الفسخ عقيب لعانها هو كفسخها لعيبه (وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان) أحدهما: يتنصف المهر بشرائها زوجها؛ لأن البيع الموجب للفسخ تم بالسيد وبالمرأة، أشبه الخلع، والثاني: يسقط به المهر؛ لأن الفسخ وجد عقيب قبولها، أشبه فسخها لعيبه، وكذا إذا اشترى الزوج امرأته وفي "المغني" في شرائها له روايتان، وفي شرائه لها وجهان مخرجان على الروايتين،

بها المهر كله كالدخول، ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا. فصل وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] وقيل: هما إن اشتراها من مستحق مهرها، وإن اشترته فروايتان (وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول) حرة كانت أو أمة؛ «لقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق» رواه معقل بن سنان؛ ولأنه عقد ينتهي بموت أحدهما،

فاستقر به العوض كانتهاء الإجارة (ولو قتلت نفسها) أو قتلها غيرها (لاستقر مهرها كاملا) كالموت حتف أنفها؛ لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح، فهو كموتها حتف أنفها، وفيه رواية وفي "الوجيز" : يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما، فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر قال في "الفروع" : وهو متجه إن قتلته. [إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق] فصل (وإذا اختلف الزوجان) أو ورثتهما (في قدر الصداق) ولا نية على مبلغه (فالقول قول الزوج) قدمه في "المحرر" و "الفروع" ؛ لأنه منكر للزيادة (مع يمينه) ؛ لأنه مدعى عليه، فيدخل في قوله – عليه السلام – «ولكن اليمين على المدعى عليه» (وعنه: القول قول من يدعي مهر المثل منهما) نصره القاضي وأصحابه، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الظاهر صدق من يدعيه، فيقدم قوله، أشبه المنكر في سائر الدعاوى، فلو ادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه، قبل قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه، قبل قوله؛ لأن الظاهر صدق المدعي، ولا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف قبل الدخول

القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه، رد إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، وعند أبي الخطاب: يجب اليمين، وإن قال: تزوجتك على هذا العبد، قالت: بل على هذه الأمة، فإن اختلفا في قبض [المبدع في شرح المقنع] أو بعده، قبل الطلاق أو بعده، وعنه ثالثة: يتحالفان، ذكرها في "المبهج" ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله الآخر، وإن حلفا وجب مهر المثل، والأصح: لا تحالف؛ لأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف، فلم يشرع فيه، كالعفو عن دم العمد (فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد إليه) أي: إلى مهر المثل؛ لأن ذلك فائدة قبول قول من يدعيه (بلا يمين عند القاضي) ؛ لأنها دعوى في نكاح أشبهت الدعوى في أصل النكاح (في الأحوال كلها) سواء وافق قول الزوج أو قولها (وعند أبي الخطاب:

يجب اليمين) ؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بدله، فوجب أن تجب فيه اليمين كسائر الدعاوي في الأموال، وفي "المغني" : إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعت أكثر منه – رد إلى مهر المثل، ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا، فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا بيمين كالمنكر في سائر الدعاوي؛ ولأنهما متساويان في عدم الظهور، فشرع التحالف كاختلاف المتبايعين، وفيه نظر؛ لأنه نفى أن يكون الأصحاب ذكروا يمينا، والحال أنه ذكره عن القاضي نفيا وعن أبي الخطاب إثباتا، وقوله: "فشرع التحالف" يقتضي أنه ليس بواجب، وليس كذلك، فيقول هو: ما أصدقتها كذا، وإنما أصدقتها كذا، أو تقول هي: ما أصدقني كذا، وإنما أصدقني كذا، كاختلاف المتبايعين (وإن قال: تزوجتك على هذا العبد، قالت: بل على هذه الأمة خرج على الروايتين) ، أي: إذا اختلفا في عينه أو صفته، فإن كان قيمة العبد مهر المثل أو أكثر منه، وقيمة الأمة دون ذلك – حلف الزوج، ولها قيمة العبد، وإن كان قيمة الأمة مهر المثل أو أقل، وقيمة العبد دون ذلك، فالقول قولها مع يمينها، وهل تجب الأمة أو قيمتها؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب عين الأمة؛ لأنه يقبل قولها في القدر، فكذا في العين، والثاني: تجب لها قيمتها؛ لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لا في العين، وفي

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute over receipt of the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

(فإن اختلفا في قبض المهر، فالقول قولها) مع يمينها؛ لأن الأصل عدمه، وذكر ابن الزاغوني رواية أنه يقبل قول الزوج مع يمينه بناء على: "كان له علي وقضيته"

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2421)

(وإن تزوجها على صداقين – سرا وعلانية – أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر، ذكره الخرقي) ونص عليه أحمد؛ لأن الزوج وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فلزمه كما لو زادها في صداقها، ومقتضى ذلك أنه يؤخذ بأزيدهما، وقدمه في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2422)

فرع: يلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه، وتملك الزيادة من حينها، نقله مهنا في أمة عتقت فزيد مهرها، وجعلها القاضي لمن الأصل له فأما هديته فليست من المهر نص عليه، فإن كانت قبل العقد، وقد وعد به فزوجوا غيره رجع، قاله الشيخ تقي الدين، وقال: ما قبض بسبب نكاح فكمهر، وقال فيما كتب فيه المهر: لا يخرج منها بطلاقها إذا كان منه.

Mas'alah: What happens to the dower if one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2424)

جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير، وإن مات أحدهما قبل الإصابة، ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها، وعنه: أنه يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها، وإن طلقها [المبدع

في شرح المقنع] لم يصح، وإن رضيته وفيه وجه بالصحة، فإن سلم إليها ما فرض لها فرضيته، فهل يصح؟ فيه احتمالان فإن قلنا يصح فطلقت قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج و (لم يجز إلا بمقداره) ؛ لأن الزيادة ميل عليه، والنقصان ميل عليها، والعدل المثل؛ ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فوجب أن يتقدر به كالسلعة، إذا تلفت، وحينئذ يلزمها فرضه بحكمه، فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة المثل والنفقة ونحوه، حكم، فلا يغير حاكم آخر ما لم يتغير السبب، كيسره في النفقة، أو عسره. (وإن تراضيا على فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير) سواء كانا عالمين بمهر المثل أو لا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما؛ لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها، ويصير ما فرضاه كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق، ولا تجب لها المتعة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2424)

تنبيه: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا؛ للخبر، وعن ابن عباس، وابن عمر: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا؛ للخبر، وجوابه: بأنه محمول على الاستحباب، ويجب المسمى بوطء أو خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها بدون مانع عرفا، وفي المانع حسا أو شرعا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2424)

(وإن مات أحدهما قبل الإصابة) وقبل الفرض (ورثه صاحبه) بغير خلاف نعلمه؛ لأن عقد الزوجية صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص (ولها مهر نسائها) في ظاهر المذهب لحديث؛ ابن مسعود؛ ولأن الموت يكمل به المسمى، فكمل به مهر المثل كالدخول (وعنه: أنه يتنصف بالموت) ؛ لأن المفروض لها يخالف التي لم يفرض لها في الطلاق، فجاز أن يخالفها بعد الموت؛ ولأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب لها مهر المثل كفرقة الطلاق (إلا أن يكون قد فرضه لها) الحاكم، فإنه لا يتنصف؛ لأن الفرض يجعله كالمسمى، ولو سمى ثم مات لوجب كله، فكذا إذا فرضه.

Mas'alah: What is the basis for determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2426)

[مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصبتها]

Mas'alah: How is mahr al-mithl assessed by female agnates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2426)

فصل (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصبتها) من جهة أبيها وجدها (كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وعمها) قال في "الشرح" : هو الأولى؛ «لقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق بمثل مهر قومها» ؛ ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بعصباتها؛ لأنهم نسباؤها، وأمها وخالتها لا يساويانها في شرفها، وقد

تكون أمها مولاة وهي شريفة، وبالعكس، وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء عصباتها، كأختها لأبيها، ثم عماتها (وعنه: يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها) جزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "المحرر" و "المستوعب" و "الفروع" ؛ لأن مطلق القرابة له أثر له في الجملة، وأمها وخالتها يشملهما حديث ابن مسعود «لها مهر نسائها» وحينئذ يعتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد بالأقرب فالأقرب منهن.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and compensation for a woman violated by a stranger or under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2429)

للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا، ولا يجب معه أرش البكارة، ويحتمل أن يجب للمكرهة، وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها، فعليه أرش بكارتها، وقال القاضي: يجب مهر المثل، وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن [المبدع في شرح المقنع] ولا يلحقه نسبه، وعنه: المهر للبكر، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يجب لمكرهة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه خبيث، وظاهره لا يجب لمطاوعة، وصرح به في "الكافي" ؛ لأنها باذلة، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت في قطع طرفها، ويستثنى منه الأمة، وفي وطء دبر وأمة أذنت وجهان، وفي "الانتصار" : لمطاوعة، ويسقط، وعنه: لا مهر لذات رحم، وعنه: تحرم بنتها كلواط، قال بعضهم: بخلاف مصاهرة؛ لأنه طارئ، قال المؤلف: ورضاع (ولا يجب معه أرش البكارة) كالوطء في نكاح صحيح (ويحتمل أن يجب للمكرهة) وهو رواية؛ لأنه إتلاف جزء، فوجب عوضه، كما لو جرحها ثم وطئها، والأول أولى؛ لأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء؛ لأن الأرش يدخل في المهر؛ لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر على مهر الثيب ببكارتها، وكانت

الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة ولا يجب عوضهما مرة ثانية.

Mas'alah: Does the mahr multiply with repeated intercourse in cases of shubha or fasid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2429)

تنبيه: يتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا لا بتكرر الوطء في الشبهة، قاله في "الترغيب" وغيره، وذكر أبو يعلى الصغير: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد، وفي "المغني" و "النهاية" يتعدد في نكاح فاسد، ووطئه مكاتبته إن استوفت مهرا عن الوطء الأول، وإلا فلا، ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة والمعتدة، فهي كالمكرهة، جزم به الجماعة، وعنه: يلزم المسمى، وعنه: لا مهر لمحرمة بنسب ذكرها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a husband deflowers his wife then divorces her before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2430)

عليه إلا نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2430)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن تبرعت [المبدع في شرح المقنع]

والنسوة، فلما أتين لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات؛ ولأنه إتلاف يستحق به مهر المثل في العقد فإذا أتلفه أجنبي وجب مهر المثل، كمنفعة البضع، ونقل مهنا فيمن تزوج بكرا، فدفعها هو وأخوه، فأذهبا عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول إن على الزوج نصف الصداق، وعلى الأخ نصف العقر، روي عن علي، والحسن، وعبد الله بن معقل، وعبد الملك بن مروان، وهذه قصص مشتهرة، ولم تنكر، فكانت كالإجماع، والأول هو القياس، لولا ما روي عن الصحابة، وأرش البكارة ما بين مهر البكر والثيب (وإن فعل ذلك الزوج، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليه إلا نصف المسمى) في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية؛ لأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلم يضمنه كغيره، كما لو أتلف عذرة أمته، ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا، فإن أحمد قال: إذا فعل ذلك أجنبي فعليه الصداق، ففيما إذا فعله الزوج أولى، وظاهره: أنه لا يجب أرش البكارة، وقيل: بلى، إن قيل: يجب على الأجنبي أرشها، فيعطى حكمه من حين الإتلاف، ويمتاز عليه بنصف المسمى؛ لكونه قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on dower for intercourse with a deceased woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2430)

فرع: لو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم، قال في "الفروع" : وهو متجه، وفي كلام القاضي ما يدل على خلافه، وإن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله بها، ثم تزوجت في يومها من دخل بها، فقد استحقت

في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصف، ذكره المؤلف في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2430)

[للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال] (وللمرأة) سمي لها أو مفوضة (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن في إجبارها أولا على تسليم نفسها خطرا بإتلاف البضع، ولا يمكن الرجوع فيه بخلاف المبيع، وقيل: أو حل قبل التسليم وسافر بلا إذنه في أصح الروايتين، ولها النفقة إذا امتنعت - ولو كان معسرا - والسفر بغير إذنه؛ لأنه امتناع بحق، أشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام، وعلل أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من

Mas'alah: Can a woman withhold herself after initially surrendering herself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع، فهل لها ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

وإن أعسر بالمهر قبل [المبدع في شرح المقنع] قبله، وظاهر كلام جماعة: لا نفقة،

قال في "الفروع" : وهو متجه، وظاهره: أنه إذا كان مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأجيله رضا منها بتسليم نفسها قبل قبضه كتأجيل الثمن، فأما إذا كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل، ولا فرق بين حلوله بعد تأجيله وعدمه، صرح به في "المغني" ؛ لأن التسليم قد وجب عليها، فاستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the dower when the wife is imprisoned or has an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

فرع: إذا كانت محبوسة أو لها عذر يمنع التسليم، وجب تسليم الصداق كمهر الصغيرة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband after voluntarily surrendering herself?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

(فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع، فهل لها ذلك؛ على وجهين) إذا سلمت نفسها تبرعا، فدخل أو خلا، ثم أرادت المنع فقد توقف أحمد في الجواب عنها، وفيه وجهان، أحدهما: لا يملكه، واختاره الأكثر، منهم صاحب "الوجيز" ؛ لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه كتسليم البائع المبيع، وفيه تنبيه على الفرق بين المتبرع بالتسليم وعدمه، وهو قادح في صحة القياس، والثاني – واختاره ابن حامد: على أن لها المنع؛ لأنه تسليم يوجبه العقد، فكان لها أن تمتنع منه

قبل صداقها، كما لو تتبرع بتسليم نفسها، فأما إن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع، صرح به في "المغني" و "الشرح" كالبائع المكره على التسليم، والأصح: أنه إذا أظهر معيبا بعد قبضه وتسليم نفسها أن لها المنع.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2431)

[إن أعسر بالمهر قبل الدخول] (وإن أعسر بالمهر) الحال (قبل الدخول فلها الفسخ) اختاره أبو بكر وجزم به في "الوجيز" كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع، وقيل: لا يفسخ، اختاره

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave woman her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=46)

2 – يجوز عند الإمام أحمد أن يجعل الرجل عتق أمته صداقا لها. وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر حديث أنس، قال: أعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفية وجعل عتقها صداقها [متفق عليه] [2].

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=595)

ومن كتاب الصداق بفتح الصاد وكسرها، وهي مشروع بالكتاب والسنة [والإجماع، قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] والسنة] [1] شهيرة بذلك، والصداق: العوض في النكاح، وله [2] تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر [3] والحباء [4]، روي عنه - عليه السلام - أنه قال: "أدوا العلائق" ، قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: "ما تراضى به الأهلون" [5]، وقال عمر: لها عقل نسائها [6] [7]، ويقال: أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال: أمهرتها ذكره غير واحد.

Mas'alah: What is the evidence for making manumission a valid dower?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=596)

أمتي وجعلت عتقها صداقها ونحوه مما يؤدي هذا المعنى، وكان متصلا بحضرة شاهدين انعقد النكاح والعتق، وكان العتق هو الصداق، لحديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه [1]، وروى [2] الأثرم [3] عن صفية قالت: (أعتقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل عتقي صداقي) ، وروى الأثرم أيضا [4] عن علي أنه كان يقول: (إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك) ، ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا فتوقف صحة العتق على صحة

النكاح، فيكون العتق صداقا، وقد ثبت العتق فيصح النكاح، ولا [5] فرق فيما تقدم بين الأمة القن [6] وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة [7] قبل وجودها ولا بين المسلمة، والكتابية، وكذا لو أعتقها وزوجها أو أجرها لزيد مثلا على ألف وقبل [8] زيد فيهما وكذا لو أعتقها وجعل عتقها مع دراهم معلومه ونحوها صداقها [9] [10].

Mas'alah: What is the evidence for a father marrying his daughter for less than the proper dower?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=597)

يعني: يجوز [1] للأب أن يزوج بنته بدون مهر مثلها بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة رضيت أو كرهت قال في الشرح [2]: وبه قال أبو حنيفة ومالك [3]. وقال الشافعي: ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها، لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص به عن قيمة المعوض كالبيع ولأنه تفريط في مالها [4]. ولنا: قول عمر وقد خطب الناس: (ألا لا تغالوا [5] في صداق النساء فما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) [6]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته [7] بدرهمين [8] (وهو من) [9] أشرف [10] قريش شرفا [11] وعلما ودينا، ومن المعلوم أنهما ليسا [12] مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والأزواج [13] ووضع المرأة في منصب (1) سقطت من النجديات، هـ، ط. (2) الشرح الكبير 8/ 31. (3) انظر المقدمات 2/ 362 وتعليق الشيخ طاهر محمد الزاوي على مختصر خليل 122

وبدائع الصنائع 2/ 245. (4) المنهاج مع نهاية المحتاج 6/ 288 – 289. (5) في أ، ج أن لا لا تغالوا. (6) رواه أحمد 1/ 40، 41 وأبو داود برقم 2106 الترمذي برقم 1114 النسائي 6/ 117 – 118 وابن ماجة برقم 1886 والبيهقي 7/ 234. (7) سقطت من هـ. (8) رواه سعيد بن منصور 1/ 158 قال حدثنا يسار بن عبد الرحمن أن سعيد ابن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين. (9) خرم في ج وبياض في ط لكن قد سبق البياض لفظ (ومن) في ط. (10) في الأزهريات أشراف. (11) في حـ، ط عرفا. (12) في د، س ليس. (13) كذا في جميع النسخ وفي المغني 7/ 391 والأزدواج.

(عند [1] من يكفلها ويصونها [2] ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني [3] المقصودة [4] بالنكاح، ويفارق سائر عقود المعاوضات؛ فإن المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته، وليس ذلك لغير الأب إلا بإذنها إن كانت رشيدة، فإن فعله غيره بغير إذنها وجب مهر المثل على الزوج لفساد التسمية وعلى الولي ضمانه، لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=598)

وإن زوج الأب ابنه الصغير أو [5] المجنون بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن، لأن المعوض [6] له فكان العوض [7] عليه كالكبير وكثمن [8] المبيع [9]، ولا

يضمنه الأب لو كان ابنه معسرا إلا إن ضمنه ولو بقوله علي [10] ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=600)

إن أطلق التأجيل في الصداق ... يصح والمحل في الفراق [3] يعني: يصح أن يكون الصداق كله حالا وأن يكون مؤجلا وأن يكون بعضه حالا وباقيه مؤجلا، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ومتى أطلق اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن، وإن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله. وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر أجله صح، ومحله الفرقة، قال أحمد: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، وهو قول النخعي والشعبي، لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل [4] ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ [5] معلوما بذلك بخلاف قدوم زبد ونحوه [6]. (1) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ 1/ 220 وقد سبق تخريجها. (2) في أ، ج هـ خمس وفي ب خمسا. (3) في هامش ط كذا في نسخة الشرح وفي التيمورية (بافتراق) وفي نظ، د، س بالفراق. (4) في ب المؤجل. (5) سقطت من النجديات، هـ ط. (6) وهذا قول الليث بن سعد واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قال ابن القيم في إعلام الموقعين 3/ 5، 106: والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة إلا بموت أو فرقة حكاه الليث إجماعا منهم وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو

الفراق. فجرت العادة مجرى الشرط. وأيضا فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود. ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته، والصداق عوضه ومقابله فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته فهذا محض القياس.

وقوله: والمحل بكسر الحاء أي: وقت حلوله [1] الفراق أي: البائن فلو طلقها رجعيا لم يحل حتى تقضي عدتها لما تقدم.

Mas'alah: Does the dower become fully due by seclusion (khalwah) even if the wife is menstruating?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=602)

بخلوة الزوجين مهر يكمل ... حتى ولو حائض كانت [10] نقلوا أو أحرمت بالحج أو قد صامت ... (1) في ط الظهور. (2) سقطت من هـ. (3) و (4) في ب، جـ الدعي والدعت. (5) سبق تخريجه. (6) في ط ورثتها. (7) ما بين القوسين غير واضح في جـ وفي ط موجود بودله (أو قيمته أو عيب به) . (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) في هـ قوله بيمينه. (10) في هـ قوله بيمينه حتى ولو كانت حائض ولو كانت حائض نقلوا.

يعني: أن المهر يتقرر كاملا بالخلوة إذا علم الزوج بها وكانت يوطأ مثلها، ولو كانت حائضا أو نفساء أو محرمة بالحج أو بالعمرة [1] أو صائمة ولو فرضا، وكذا لو كانت رتقاء، لأن التسليم المستحق عليها قد وجد وإنما الحيض والإحرام والرتق ونحوه من

غير جهتها فلا يؤثر في المهر، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة، وكذا لو كان المانع من الزوج كإحرامه وصيامه وعنته [2] وجبه ونحوه [3]. . ...

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming fully due by kissing and looking at the private part?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=604)

أيضا كذا يكمل بالتقبيل ... ونظر للفرج [5] في التمثيل يعني: مثل الخلوة في تقرير [6] المسمى كاملا تقبيل الزوج للزوجة بحضرة الناس ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة [7]، قال أحمد: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وذلك لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [8]، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل" [9]، ولأنه مسيس فيدخل في مفهوم قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، ولأنه استمتاع بامرأة فكمل به الصداق كالوطء. (1) في جـ، ط تزجت. (2) في ط بغير. (3) في د التعريف وفي هـ واحتيج إلى التغريف في إيقاع. (4) في ط نكاحها. (5) في ب الفرج. (6) في ب تفريق. (7) في هـ الشهوه. (8) في هـ ثرثان. (9) 2/ 307 وهو حديث مرسل لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر المحلى 9/ 486.

Mas'alah: What is the definition of sadaqah (dower) and its relation to debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1025)

باب زكاة الدين والصدقة] الصدقة: هي الصداق، وجمعها صدقات، قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] . وهي من جملة الديون، وحكمها حكمها وإنما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in dower during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2531)

[فصل تزوج في مرضه امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك سواها ثم مات] (4714) فصل: القسم الثاني المحاباة في التزويج. إذا تزوج في مرضه امرأة، صداق مثلها خمسة، فأصدقها عشرة لا يملك سواها، ثم مات، فإن ورثته بطلت المحاباة، إلا أن يجيزها سائر الورثة، وإن لم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك، فلها مهرها وثلث ما حاباها به. وإن ماتت قبله، فورثها ولم تخلف مالا سوى ما أصدقها، دخلها الدور، فتصح المحاباة في شيء، فيكون له خمسة بالصداق، وشيء بالمحاباة، ويبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم رجع إليهم بالميراث نصف مالها. وهو اثنان ونصف ونصف شيء، صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فكان لها ثمانية، رجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة، صار لهم ستة، ولورثتها أربعة. فإن ترك الزوج خمسة أخرى، قلت: يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، فالشيء خمسة، فجازت لها المحاباة جميعها، ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج، وبقي لورثتها صداق مثلها وإن كان للمرأة خمسة، ولم يكن للزوج شيء، قلت: يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فالشيء أربعة، فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسها أربعة عشر،

رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم، صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة. وإن كان عليها دين ثلاثة، قلت: يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فالشيء ديناران وخمسان. والباب في هذا أن ننظر ما يبقى في يد ورثة الزوج، فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه؛ وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا، والشيء هو خمسا شيئين ونصف، وإن شئت أسقطت خمسة، وأخذت نصف ما بقي.

Mas'alah: Who is liable for the completion of the dower when the father marries his daughter for less?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2858)

[فصل تمام المهر على الزوج]

Mas'alah: Does the dower in a slave's marriage attach to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

[فصل المهر يتعلق برقبته يباع فيه إلا أن يفديه السيد] (5251)

Mas'alah: Does the dower in a slave's marriage attach to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

الفصل الثاني: أن المهر يتعلق برقبته، يباع فيه إلا بفدية السيد. وقد ذكرنا احتمالا آخر: أنه يتعلق بذمة العبد. والأول أظهر؛ إلا أن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان

بغير إذن المولى، ولذلك وجب المهر هاهنا، وفي سائر الأنكحة الفاسدة، ولو لم تجر مجراها ما وجب شيء؛ لأنه برضا المستحق والله أعلم.

Mas'alah: What portion of the dower is obligatory for a slave's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

[فصل الواجب من مهر العبد خمساه] (5252)

Mas'alah: What portion of the dower is obligatory for a slave's marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2873)

الفصل الثالث: أن الواجب من المهر خمساه. وهو قول عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وعمل به أبو موسى. وعن

أحمد أنها إن علمت أنه عبد، فلها خمسا المهر، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد. وعنه أن الواجب مهر المثل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل بكماله، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة. ووجه الأولى ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن خلاس، أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي، بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه عثمان، أن فرق بينهما، وخذ لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة. ولأن المهر أحد موجبي الوطء، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد فيه؛ أو أحد العوضين في

النكاح، فينقص العبد، كعدد المنكوحات.

Mas'alah: Is the obligatory dower for a slave two-fifths of the named dower or of the fair dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

الفصل الرابع: أنه يجب خمسا المسمى؛ لأنه صار فيه إلى قصة عثمان – رضي الله عنه – وظاهرها أنه أوجب خمسي المسمى، ولهذا قال: وكان صداقها خمسة أبعرة. ولأنه لو اعتبر مهر المثل أوجب جميعه، كسائر قيم المتلفات، ولأوجب القيمة، وهي الأثمان دون الأبعرة ويحتمل أنه يجب خمسا مهر المثل؛ لأنه عوض عن جناية، فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل، كسائر أروش الجنايات، وقيمة المحل مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the obligatory dower exceeds the slave's value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2874)

[فصل الواجب من مهر العبد إن كان زائدا على قيمة العبد لم تلزم السيد الزيادة (5254)

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave woman her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2883)

[قال قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين]

Mas'alah: What is the ruling on establishing both manumission and marriage when a man makes her freedom her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2883)

(5277) ؛ قال: وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها. بحضرة شاهدين، فقد ثبت العتق والنكاح. وإذا قال: أشهد أني قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها. كان العتق والنكاح أيضا ثابتين، سواء تقدم العتق أو تأخر، إذا لم يكن بينهما فصل، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف قيمتها.

Mas'alah: What are the five sections regarding making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2883)

في هذه المسألة خمسة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and marrying her with the freedom as dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

(5284) فصل: وإن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها، وتزوجه نفسها، فتزوجها على ذلك، صح، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق. وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يكون العتق صداقا، لكن إن تزوجها على القيمة التي له في ذمتها، وهما يعلمان القيمة، صح الصداق. ولنا أن العتق صلح صداقا في حق النبي - صلى الله عليه

وسلم – فيجوز في حق أمته كالدراهم؛ ولأنه يصلح عوضا في البيع، فإنه لو قال: أعتق عبدك على ألف. جاز، فلأن يكون عوضا في النكاح أولى، فإن النكاح لا يقصد فيه العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified while both spouses were disbelievers, then they embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2979)

(5471) مسألة؛ قال: وما سمي لها، وهما كافران، فقبضته، ثم أسلما، فليس لها غيره، وإن كان حراما. ولو لم تقبضه، وهو حرام، فلها عليه مهر مثلها، أو نصفه، حيث أوجب ذلك وجملته أن الكفار إذا أسلموا، وتحاكموا إلينا بعد العقد والقبض، لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من المهر فقد نفذ، وليس لها غيره، حلالا كان أو حراما، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] . فأمر بترك ما بقي دون ما قبض وقال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] . ولأن التعرض للمقبوض بأبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا. وإن لم يتقابضا، فإن كان المسمى حلالا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح، فوجب، كتسمية المسلم وإن كان حراما، كالخمر والخنزير، بطل، ولم يحكم به؛ لأن ما سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول. وهذا معنى قوله: حيث أوجب ذلك

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: إن كان أصدقها خمرا أو خنزيرا معينين، فليس لها إلا ذلك وإن كانا غير معينين، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، استحسانا. ولنا أن الخمر لا قيمة لها في الإسلام، فكان الواجب مهر المثل، كما لو أصدقها خنزيرا، ولأنه محرم، فأشبه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if the wife received only part of an unlawful dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2979)

(5472) فصل: وإن قبضت بعض الحرام دون بعض، سقط من المهر بقدر ما قبض، ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل، فإن كان الصداق عشرة زقاق خمر متساوية، فقبضت خمسا منها سقط نصف المهر، ووجب لها نصف مهر المثل،

Mas'alah: How is the dower divided when it consists of mixed unlawful items like wine and pigs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2980)

وإن كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل، في أحد الوجهين؛ لأنه إذا وجب اعتباره، اعتبر بالكيل فيما له مثل يتأتى الكيل فيه. والثاني، يقسم على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فاستوى صغيرها وكبيرها وإن أصدقها عشرة خنازير، ففيه الوجهان؛ أحدهما، يقسم على عددها؛ لما ذكرنا، والثاني، يعتبر قيمتها كأنها مما يجوز بيعه، كما تقوم شجاج الحر كأنه عبد. وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاثة زقاق خمر، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقسم على قدر قيمتها عندهم. والثاني، يقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنس

ثلث المهر. والثالث، يقسم على العدد كله، فلكل واحد سدس المهر، فللكلب سدسه، ولكل واحد من الخنزيرين والزقاق سدسه. ومذهب الشافعي فيه على نحو من هذا. [فصل نكحها نكاحا فاسدا فأسلما قبل الدخول أو ترافعوا إلينا]

Mas'alah: What is the ruling on dower when a dhimmi marries a dhimmiyyah without specifying a dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2980)

(5474) فصل: إذا تزوج ذمي ذمية، على أن لا صداق لها، أو سكت عن ذكره، فلها المطالبة بفرضه، إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، فلها مهر المثل، كما في نكاح المسلمين. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها، فلا شيء لها، وإن سكت عن ذكره، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا مهر لها. والأخرى: لها مهر المثل. واحتج بأن المهر يجب لحق الله تعالى وحقها، وقد أسقطت حقها، والذمي لا يطالب بحق الله تعالى. ولنا، أن هذا نكاح خلا عن تسمية، فيجب للمرأة فيه مهر المثل كالمسلمة، وإنما وجب المهر في حق المفوضة لئلا تصير كالموهوبة والمباحة، وهذا يوجد في حق الذمي. [فصل إذا ارتفع أهل الشرك إلى الحاكم في ابتداء العقد لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on making a slave-girl's value the dower for her marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2987)

(5487) فصل: فإن قال: زوجتك جاريتي هذه، على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها

صداقا لابنتك. لم يصح تزويج الجارية، في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته وإذا زوجه ابنته، على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها، صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. وإن زوج عبده امرأة، وجعل رقبته صداقا لها، لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What are the four sections of discussion on annulment and dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

(5507)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

الفصل الأول: أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول، فلا مهر لها عليه، سواء كان من الزوج أو المرأة. وهذا قول الشافعي لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فسقط

مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيبه، كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

(5508)

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman who was married without a specified dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

(5525)

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3006)

فصل: ولو كانت مفوضة، ففرض لها مهر المثل، فهو للسيد أيضا؛ لأنه وجب بالعقد في

ملكه لا بالفرض. وكذلك لو مات أحدهما، وجب، والموت لا يوجب، فدل على أنه وجب بالعقد. وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض، فلا شيء، إلا على الرواية الأخرى، ينبغي أن تجب المتعة؛ لأنها تجب بالفرقة قبل الدخول في موضع لو كان مسمى وجب نصفه.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of the dower in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3018)

[كتاب الصداق] الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وقال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] . قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس، بالفريضة التي فرض الله تعالى. وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء. وقال تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] . وأما السنة؛ فروى أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ . قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» . وعنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.» متفق عليهما. وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

Mas'alah: What are the nine names for dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3018)

(5548) فصل: وللصداق تسعة أسماء؛ الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أدوا العلائق. قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» . وقال عمر: لها عقر نسائها. وقال مهلهل: أنكحها فقدها الأراقم في ... جنب وكان الحباء من أدم

لو بأبانين جاء يخطبها ... خضب ما وجه خاطب بدم يقال: أصدقت المرأة ومهرتها. ولا يقال: أمهرتها.

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3019)

[فصل تعرية النكاح عن تسمية الصداق] (5549) فصل: ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق. وقال للذي زوجه الموهوبة: «هل من شيء تصدقها به؟ . فالتمس فلم يجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد شيئا، فزوجه إياها بما معه من القرآن.» ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه، وليس ذكره شرطا؛ بدليل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلا

امرأة، ولم يسم لها مهرا. [مسألة حكم الصداق إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها]

Mas'alah: Is it recommended to avoid excessive dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3021)

[فصل غلاء الصداق] (5552) فصل: ويستحب أن لا يغلي الصداق؛ لما روي عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة» . رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي العجفاء، قال: قال عمر - رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة.» أخرجه النسائي، وأبو داود مختصرا. وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية.» أخرجاه أيضا. والأوقية أربعون درهما، فلا تستحب الزيادة على هذا؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What items are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3021)

[فصل كل ما جاز ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا] (5553) فصل: وكل ما جاز ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك» . ورواه الجوزجاني. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقا؛ لأنها ليست مالا، وإنما قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . ولنا قول الله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . والحديث الذي ذكرناه. ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا، كمنفعة العبد. وقولهم: ليست مالا. ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا، فقد أجريت مجرى المال في هذا، فكذلك في النكاح.

وقد نقل مهنا، عن أحمد إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر، كيف يكون هذا؟ قيل له: فامرأة يكون لها ضياع وأرضون، لا تقدر على أن تعمرها؟ ، قال: لا يصلح هذا: قال أبو بكر: إن كانت الخدمة معلومة جاز، وإن كانت مجهولة لا تنضبط فلها صداق مثلها. كأنه تأول مسألة مهنا على أن الخدمة مجهولة، فلذلك لم يصح. ونقل أبو طالب، عن أحمد التزويج على بناء الدار، وخياطة الثوب، وعمل شيء، جائز؛ وذلك لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه، فجاز أن يكون صداقا كالأعيان. ولو تزوجها على أن يأتيها بعبدها الآبق من مكان معين، صح؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عنه. وإن أصدقها الإتيان به أين كان، لم يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition of performing Hajj with her as the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3022)

[فصل نكحها على أن يحج بها] (5554) فصل: ولو نكحها على أن يحج بها، لم تصح التسمية. وبهذا قال الشافعي وقال النخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي وأبو عبيد: يصح، ولنا أن الحملان مجهول، لا يوقف له على حد، فلم يصح، كما لو أصدقها شيئا. فعلى هذا لها مهر المثل، وكذلك كل موضع قلنا: لا تصح التسمية.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is the sewing of a specific garment and the garment is destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3022)

[فصل أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب] (5555) فصل: وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه، فهلك الثوب، لم تفسد التسمية، ولم يجب مهر المثل؛ لأن تعذر تسليم ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل، كما لو أصدقها قفيز حنطة فهلك قبل تسليمه، ويجب عليه أجر مثل خياطته؛ لأن المعقود على العمل فيه تلف فوجب الرجوع إلى عوض العمل، كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل التعليم، وإن عجز عن خياطته مع بقاء الثوب لمرض أو نحوه، فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه، وإن طلقها قبل خياطته قبل الدخول فعليه خياطة نصفه إن أمكن معرفة نصفه وإن لم يمكن فعليه نصف أجر خياطته إلا أن يبذل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقينا،

وإن كان الطلاق بعد خياطته رجع عليه بنصف أجره.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching a craft or permissible knowledge the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3022)

[فصل إن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح] (5556) فصل: وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح؛ لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا كخياطة ثوبها. وإن أصدقها تعليمه أو تعليمها شعرا مباحا معينا أو فقها أو لغة أو نحوا أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقا كمنافع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3023)

[فصل جعل صداقها تعليم القرآن] (5557) فصل: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا. فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على نعلين وهذا مذهب الشافعي قال أبو بكر: في المسألة قولان يعني روايتين. قال واختياري أنه لا يجوز وهو مذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة، ومكحول، وإسحاق واحتج من أجازه بما روى سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة

فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي إلا إزاري فقال رسول الله إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد. قال التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ولأنها منفعة معينة مباحة، فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح. ووجه الراوية الأخرى أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] وقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] والطول المال. وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا» رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا، كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان. ولأن التعليم من المعلم، والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول. فأما حديث الموهوبة فقد قيل: معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك. قال فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل؛ بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه؛ إما سورة معينة أو سورا أو آيات بعينها؛ لأن السور

تختلف وكذلك الآيات، وهل تحتاج إلى تعيين قراءة مرتبة؟ فيه وجهان، أحدهما يحتاج إلى ذلك؛ لأن الأغراض تختلف والقراءات تختلف فمنها صعب كقراءة حمزة، وسهل فأشبه تعيين الآيات. والثاني لا يفتقر إلى التعيين؛ لأن هذا اختلاف يسير وكل حرف

ينوب مناب صاحبه ويقوم مقامه، ولذلك لم يعين النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة قراءة وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم فأشبه ما لو أصدقها قفيزا من صبرة وللشافعي في هذا وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband makes teaching a surah he does not know the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3024)

[فصل أصدقها تعليم سورة لا يحسنها] (5558) فصل: فإن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها نظرت، فإن قال: أحصل لك تعليم هذه السورة صح لأن هذه منفعة في ذمته لا تختص به فجاز أن يستأجر عليها من لا يحسنها كالخياطة إذا استأجر من يحصلها له، وإن قال: علي أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح، لأنه تعين بفعله وهو لا يقدر عليه فأشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ليخيط له، وذكر في المجرد أنه يحتمل الصحة؛ لأن هذه تكون في ذمته، فأشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife brings another person to be taught the dower surah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3024)

[فصل جاءته بغيرها فقالت علمه السورة التي جعلت تعليمي إياها صداقي] (5559) فصل: فإن جاءته بغيرها، فقالت: علمه السورة التي تريد تعليمي إياها لم يلزمه؛ لأن المستحق عليه العمل في عين، فلم يلزمه إيقاعه في غيره، كما لو استأجرته لخياطة ثوب

فأتته بغيره، فقالت: خط هذا، ولأن المتعلمين يختلفون في التعلم اختلافا كثيرا. ولأن له غرضا في تعليمها فلا يجبر على تعليم غيرها، وإن أتاها بغيره يعلمها، لم يلزمها قبول ذلك؛ لأن المعلمين يختلفون في التعليم، ولأن لها غرضا في التعلم منه، لكونه زوجها تحل له ويحل لها، ولأنه لما لم يلزمه تعليم غيرها، لم يلزمها التعلم من غيره، قياسا لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife learns the dower surah from someone else or teaching becomes impossible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3024)

[فصل تعلمت السورة التي أصدقها إياها من غيره أو تعذر عليه تعليمها] (5560) فصل: فإن تعلمتها من غيره أو تعذر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها، فإن اختلفا، فقال: علمتكها فأنكرت فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم تعليمها، وفيه وجه آخر أنهما إن اختلفا بعد أن تعلمتها فالقول قوله؛ لأن الظاهر معها، وإن علمها السورة ثم أنسيتها فلا شيء عليه؛ لأنه قد وفى لها بما شرط، وإنما تلف الصداق بعد القبض، وإن لقنها الجميع وكلما لقنها آية أنسيتها لم يعتد بذلك تعليما؛ لأن ذلك لا يعد تعليما ولو جاز ذلك لأفضى إلى أنه متى قرأها فقرأتها بلسانها من غير حفظ كان تلقينا. ويحتمل أن يكون ذلك تلقينا؛ لأنه قد لقنها الآية وحفظتها، فأما ما دون الآية فليس بتلقين وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife before consummation after teaching the dower surah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3025)

[فصل طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة التي أصدقها إياها] (5561) فصل: فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق، وإن لم يكن علمها ففيه وجهان؛: أحدهما، عليه نصف أجر تعليمها، لأنها قد صارت أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. والثاني يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات، وإن كان الطلاق بعد الدخول ففي تعليمها السورة الوجهان. وإن أصدقها رد عبدها من مكان معين، فطلقها قبل الدخول وقبل الرد، فعليه نصف أجر الرد؛ لأنه لا يمكنه نصف الرد، وإن طلقها بعد الرد رجع عليها بنصف أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being whatever the parties agree upon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3025)

[فصل الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به] (5563) الفصل الثاني أن الصداق ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات. فإن كان الولي الأب فمهما اتفق هو والزوج عليه، جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا، بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة على ما أسلفناه فيما مضى، ولذلك زوج شعيب – عليه السلام – موسى – عليه السلام – ابنته وجعلا الصداق إجارة ثماني

حجج من غير مراجعة الزوجة، وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضى المرأة والزوج، لأن الصداق لها وهو عوض

لمنفعتها فأشبه أجر دارها وصداق أمتها. فإن لم يستأذنها الولي في الصداق، فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صح ولزم، وإن نقص عنه فلها مهر المثل.

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be valid property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3026)

[فصل الصداق لا يكون إلا مالا] (5564) الفصل الثالث: أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة، بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من النصف مال حلال. وهذا معنى قول الخرقي: له نصف يحصل، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع، كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون صداقا؛ لأنه نقل للملك فيه بعوض فلم يجز فيه ما ذكرناه كالمبيع ويعتبر أن يكون نصفه مما يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا، لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به. ويعتبر نصف القيمة، لا نصف عين الصداق؛ فإنه لو أصدقها عبدا جاز، وإن لم تمكن قسمته.

Mas'alah: What is the ruling if a wife finds a defect in the dower and returns it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3026)

[مسألة أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردته] مسألة؛ قال وإذا أصدقها عبدا بعينه، فوجدت به عيبا فردته، فلها عليه قيمته. وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معينا فوجدت به عيبا فلها رده كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا، فإن كان يسيرا، فحكي عن أبي حنيفة، أنه لا يرد به. ولنا أنه عيب يرد به المبيع، فرد به الصداق، كالكثير، وإذا ردته، فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ برده، فيبقى سبب استحقاقه، فيجب عليه قيمته، كما لو غصبها إياه فأتلفه، وإن كان الصداق مثليا، كالمكيل والموزون، فردته، فلها عليه مثله؛ لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساك المعيب، وأخذ أرشه فلها ذلك، في قياس المذهب. وإن حدث به عيب عندها، ثم وجدت به عيبا خيرت بين أخذ أرشه، وبين رده ورد أرش عيبه؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فيثبت فيه ذلك، كالبيع، وسائر فروع الرد بالعيب، فيثبت فيها ها هنا مثل ما يثبت في البيع؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the dower lacks a stipulated quality or is misrepresented?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3026)

[فصل شرطت في الصداق صفة مقصودة] (5566) فصل: وإن شرطت في الصداق صفة مقصودة، كالكتابة والصناعة، فبان بخلافها، فلها الرد، كما ترد به في البيع وهكذا إن دلسه تدليسا يرد به المبيع، مثل تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده،

وتضمير الماء على الحجر، وأشباه ذلك، فلها الرد به، وإن وجدت الشاة مصراة فلها ردها ورد صاع من تمر، قياسا على البيع، وقد نقل مهنا، عن أحمد، في من تزوج امرأة على ألف ذراع فإذا هي تسعمائة: هي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار، وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع والنكاح جائز. وهذا فيما إذا أصدقها دارا بعينها على أنها ألف ذراع، فخرجت تسعمائة، فهذا كالعيب في ثبوت الرد؛ لأنه شرط شرطا مقصودا، فبان بخلافه، فأشبه ما لو شرط العبد كاتبا، فبان بخلافه. وجوز أحمد الإمساك؛ لأن المرأة رضيت بها ناقصة، ولم يجعل لها مع الإمساك أرشا؛ لأن ذلك ليس بعيب، ويحتمل أن لها الرجوع بقيمة نقصها، أو ردها وأخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be a free person or usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3027)

[مسألة تزوجها على عبد فخرج حرا] (5567) مسألة؛ قال وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حرا، أو استحق، سواء سلمه إليها أو لم يسلمه. وجملة ذلك أنه إذا تزوجها على عبد بعينه، تظنه عبدا مملوكا فخرج حرا، أو مغصوبا، فلها قيمته. وبهذا قال أبو يوسف، والشافعي في قديم قوليه. وقال في الجديد: لها مهر المثل، وقال أبو حنيفة ومحمد في المغصوب كقولنا، وفي الحر كقوله؛ لأن العقد تعلق بعين الحر بإشارته إليه، فأشبه ما لو علماه حرا. ولنا، أن العقد وقع على التسمية، فكان لها قيمته، كالمغصوب، ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته مملوكا، فكان لها قيمته، كما لو وجدته معيبا فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر، أو هذا المغصوب. فإنها رضيت بلا شيء،

لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال، أو بما لا يقدر على تمليكه إياها، فكان وجود التسمية كعدمها، فكان لها مهر المثل، وقول الخرقي: "سواء سلمه إليها أو لم يسلمه" يعني أن تسليمه لا يفيد شيئا، لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه، ولا تثبت اليد عليه، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if fungible dower turns out to be usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3027)

[فصل أصدقها مثليا فبان مغصوبا] (5568) فصل: فإن أصدقها مثليا، فبان مغصوبا فلها مثله لأن المثل أقرب إليه، ولهذا يضمن به في الإتلاف وإن أصدقها جرة خل، فخرجت خمرا أو مغصوبة، فلها مثل ذلك خلا لأن الخل من ذوات الأمثال، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي: لها قيمته؛ لأن الخمر ليس بمال ولا من ذوات الأمثال. والصحيح ما قلناه؛ لأنه سماه خلا، فرضيت به على ذلك، فكان لها بدل المسمى كالحر،

وما ذكره يبطل بما إذا أصدقها عبدا فبان حرا؛ ولأنه إن أوجب قيمة الخمر، فالخمر لا قيمة له، وإن أوجب قيمة الخل، فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته، ففي إيجاب مثله أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower consists of two slaves and one turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3028)

[فصل تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا] (5570) فصل: وإن تزوجها على عبدين، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا، صح الصداق فيما تملكه ولها قيمة الآخر. نص عليه أحمد، وإن كان عبدا واحدا، فخرج نصفه حرا أو مغصوبا، فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته، وبين إمساك نصفه وأخذ قيمة باقيه. نص عليه أحمد، لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ، كما لو وجدته معيبا. فإن قيل: فلم لا تقولون ببطلان التسمية في الجميع، وترجع بالقيمة كلها في المسألتين، كما في تفريق الصفقة؟ قلنا: إن القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل، وها هنا العبد المملوك مقدور عليه، ولا عيب فيه وهو مسمى في العقد، فلا يجوز الرجوع إلى بدله. أما تفريق الصفقة، فإنه إذا بطل العقد في الجميع، صرنا إلى الثمن، وليس هو بدلا عن المبيع، وإنما انفسخ العقد، فرجع في رأس ماله، وها هنا لا ينفسخ العقد وإنما رجع إلى قيمة الحر منهما؛ لتعذر تسليمه. والعبد مقدور على تسليمه فلا وجه لإيجاب قيمته. وأما إذا كان نصفه حرا، ففيه عيب، فجاز رده بعيبه. وقال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدين، فإذا أحدهما حر، فلها العبد وحده صداقا، ولا شيء لها سواه. ولنا أنه أصدقها حرا، فلم تسقط تسميته إلى غير شيء، كما لو كان منفردا. آخر الجزء الرابع من ربع النكاح من أجزاء الشيخ رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition that he buys a specific slave for her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3028)

[مسألة تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه] (5571) مسألة؛ قال: وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه، فلم يبع، أو طلب فيه أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه، فلها

قيمته. نص أحمد على هذا في رواية الأثرم، وقال الشافعي: لا تصح التسمية، ولها مهر المثل؛ لأنه جعل ملك غيره عوضا، فلم يصح، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is able to obtain the specified slave for the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3029)

ولنا أنه أصدقها تحصيل عبد معين، فصح، كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم ولا نسلم أنه جعل ملك غيره عوضا، وإنما العوض تحصيله وتمليكها إياه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا قدر عليه بثمن مثله، لزمه تحصيله ودفعه إليها، وإن جاءها بقيمته، لم يلزمها قبوله؛ لأنه قدر على دفع صداقها إليها، فلزمه، كما لو أصدقها عبدا يملكه. وإن لم يبعه سيده أو تعذر عليه الوصول إليه؛ لتلفه أو غير ذلك، أو طلب فيه أكثر من قيمته، فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى المتقوم فوجبت قيمته، كما لو تلف، وإن كان الذي جعل لها مثليا، فتعذر شراؤه، وجب لها مثله؛ لأن المثل أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave described as a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3029)

[فصل تزوجها على عبد موصوف في الذمة] (5572) فصل: وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة؛ صح لأنه يصح أن يكون عوضا في البيع. فإن جاءها بقيمته، لم يلزمها قبولها. وبهذا قال الشافعي. واختاره أبو الخطاب وقال القاضي: يلزمها قبولها،

قياسا على الإبل في الدية. ولنا أنها استحقت عليه بعقد معاوضة، فلم يلزمها أخذ قيمته، كالمسلم فيه، ولأنه عبد وجب صداقا فأشبه ما لو كان معيبا، وأما الدية فلا يلزم أخذ قيمة الإبل، وإنما الأثمان أصل في الدية، كما أن الإبل أصل، فيتخير بين دفع أي الأصول شاء، فيلزم الولي قبوله لها على طريق القيمة، بخلاف مسألتنا، ولأن الدية خارجة عن القياس، فلا يناقض بها، ولا يقاس عليها، ثم قياس العوض على سائر الأعواض أولى من قياسه على غير عقود المعاوضات، ثم ينتقض بالعبد المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of freeing the wife's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3029)

[فصل تزوجها على أن يعتق أباها] (5573) فصل: وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح، نص عليه أحمد فإن طلب به أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه، فلها قيمته. وهذا قول الشعبي. ووجهه ما تقدم. فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه، لم يلزمها قبولها؛ لما ذكرنا، ولأنه يفوت عليها العوض في عتق أبيها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3029)

[فصل لا يصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع] (5574) فصل: ولا يصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي. وقال القاضي: يصح مجهولا، ما لم تزد جهالته على مهر المثل؛ لأن جعفر بن محمد نقل عن

أحمد في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم، فطلقها قبل أن يدخل بها: يقوم الخادم وسطا على قدر ما يخدم مثلها. ونحو هذا قول أبي حنيفة فعلى هذا إذا تزوجها على عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، أو حيوان من جنس معلوم، أو ثوب هروي أو مروي، وما أشبهه مما يذكر جنسه، فإنه يصح، ولها الوسط. وكذلك قفيز حنطة، وعشرة

أرطال زيت. وإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل، كثوب أو دابة أو حيوان، أو على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي، أو على حنطة أو شعير أو زيت، أو على ما اكتسبه في العام، لم يصح؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط، فيتعذر تسليمه. وفي الأول يصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» . وهذا قد تراضوا عليه، ولأنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال، فثبت مطلقا كالدية، ولأن جهالة التسمية ها هنا أقل من جهالة مهر المثل، لأنه يعتبر بنسائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها، ثم لو تزوجها على مهر مثلها صح، فهاهنا مع قلة الجهل فيه أولى ويفارق البيع؛ فإنه لا يحتمل فيه الجهالة بحال، وقال مالك: يصح مجهولا؛ لأن ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره وقال أبو الخطاب: إن تزوجها على عبد من عبيده، أو قميص من قمصانه، أو عمامة من عمائمه ونحو ذلك صح، لأن؛ أحمد قال في رواية مهنا، في من تزوج على عبد من عبيده: جائز، فإن كانوا عشرة عبيد، تعطى من أوسطهم، فإن تشاحا أقرع بينهم. قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم. ووجهه أن الجهالة ها هنا يسيرة، ويمكن التعيين بالقرعة، بخلاف ما إذا أصدقها عبدا مطلقا، فإن الجهالة تكثر، فلا يصح. ولنا أن الصداق عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولا، كعوض البيع والإجارة، ولأن المجهول لا يصلح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم، وكما لو زادت جهالته

على مهر المثل، وأما الخبر، فالمراد به ما تراضوا عليه مما يصلح عوضا، بدليل سائر ما لا يصلح، وأما الدية، فإنها تثبت بالشرع، لا بالعقد، وهي خارجة عن القياس في تقديرها، ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن تجعل أصلا، ثم إن الحيوان الثابت فيها موصوف بسنه، مقدر بقيمته، فكيف يقاس عليه العبد المطلق في الأمرين؟ ثم ليست عقدا، وإنما الواجب بدل متلف، لا يعتبر فيه التراضي، فهو كقيم المتلفات، فكيف يقاس عليها عوض في عقد يعتبر تراضيهما به؟ ثم إن قياس العوض في عقد معاوضة على عوض في معاوضة أخرى، أصح وأولى من قياسه على بدل متلف، وأما مهر المثل، فإنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة، كما تجب قيم المتلفات، وإن كانت تحتاج إلى نظر، ألا ترى أنا نصير إلى مهر المثل عند عدم التسمية، ولا نصير إلى عبد مطلق، ولو باع ثوبا بعبد مطلق فأتلفه المشتري، فإنا نصير إلى تقويمه، ولا نوجب العبد المطلق، ثم لا نسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل، فإن العادة في القبائل والقرى أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبة فحسب، فيكون إذا معلوما، والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه، لكثرة أنواع

الجنس واختلافها، واختلاف الأعيان في النوع الواحد. وأما تخصيص التصحيح بعبد من عبيده، فلا نظير له يقاس عليه، ولا نعلم فيه نصا يصار إليه، فكيف يثبت الحكم فيه بالتحكم؟ وأما نصوص أحمد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين، ثم أشكل عليه. إذا ثبت هذا، فإن لها مهر المثل في كل موضع حكمنا بفساد التسمية، ومن قال بصحتها، أوجب الوسط من المسمى، والوسط من العبيد السندي؛ لأن الأعلى التركي والرومي، والأسفل الزنجي والحبشي، والوسط السندي والمنصوري. قال القاضي: وإن أعطاها قيمة العبد، لزمها قبولها، إلحاقا بالإبل في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3031)

[فصل الصداق معجل ومؤجل] (5575) فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن. ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن. وإن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله. وإن أجله ولم يذكر أجله، فقال القاضي: المهر صحيح. ومحله الفرقة؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. وهذا قول النخعي والشعبي، وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد: يبطل الأجل، ويكون حالا، وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها. وعن مكحول، والأوزاعي، والعنبري: يحل إلى سنة بعد دخوله بها واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد، ولها مهر المثل. وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع. ووجه القول الأول، أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك. فأما إن جعل للآجل مدة مجهولة، كقدوم زيد ومجيء المطر، ونحوه، لم يصح؛ لأنه مجهول، وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وها هنا صرفه عن العادة بذكر الأجل، ولم يبينه فبقي مجهولا، فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a prohibited dower in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3032)

(5577) المسألة الأولى أنه إذا سمى في النكاح صداقا محرما، كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح. نص عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد. واختاره أبو بكر عبد العزيز، قال لأن أحمد قال في رواية المروذي: إذا تزوج على مال غير طيب، فكرهه. فقلت: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه. وحكي عن مالك أنه إن كان بعد الدخول، ثبت النكاح، وإن كان قبله، فسخ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما، فأشبه نكاح الشغار. ولنا أنه نكاح لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا فوجب أن يكون صحيحا وإن كان عوضه فاسدا، كما لو كان مغصوبا أو مجهولا، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحا، فكذلك إذا فسد، وكلام أحمد في رواية المروذي، محمول على الاستحباب؛ فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقا. وما حكي عن مالك لا يصح؛ فإن ما كان فاسدا قبل الدخول، فهو بعده فاسد، كنكاح ذوات المحارم، فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت. لا نعلم فيه خلافا، وقول الخرقي: "وهما مسلمان" . احتراز من الكافرين إذا عقد النكاح بمحرم، فإن هذه قد مر تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower partly for the wife and partly for her father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

[مسألة تزوجها على ألف لها وألف لأبيها]

Mas'alah: What is the ruling on a father stipulating part of his daughter's dower for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3033)

(5580) مسألة قال وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه. وبهذا قال إسحاق. وقد روي عن مسروق، أنه لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين، وقال عطاء، وطاوس، وعكرمة،

وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: يكون كل ذلك للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، وتفسد التسمية، لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة، لأنه عوض بضعها، فيبقى مجهولا، لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط، وذلك مجهول فيفسد. ولنا، قول الله تعالى، في قصة شعيب - عليه السلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك. وقولهم: إنه شرط فاسد. ممنوع، قال القاضي: ولو شرط جميع الصداق لنفسه، صح؛ بدليل قصة شعيب، فإنه شرط الجميع لنفسه. وإذا

تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، فطلقت قبل الدخول، رجع الزوج في الألف الذي قبضته ولم يكن على الأب شيء مما أخذ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق، والألفان جميع صداقها، فرجع عليها بنصفهما، وهو ألف، ولم يكن على الأب شيء؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفا، فلا يجوز الرجوع عليه به، وهذا فيما إذا كان قد قبضها الألفين، ولو طلقها قبل قبضهما، سقط عن الزوج ألف، وبقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء. وقال القاضي: يكون بينهما نصفين. وقال: نقله مهنا عن أحمد، لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحصل من الصداق إلا النصف، وليس هذا القول على سبيل الإيجاب، فإن للأب أن يأخذ ما شاء، ويترك ما شاء، وإذا ملك أن يأخذ من غير شرط، فكذلك إذا شرط.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian other than the father stipulates part of the dower for himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3034)

(5581) فصل: فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها. ذكره أبو حفص، وهو قول من سمينا في أول المسألة. وقال الشافعي: يجب مهر المثل. وهكذا ذكر القاضي، في "المجرد" ؛ لأن الشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلى الصداق ما نقصت الزوجة لأجله، ولا يعرف قدره، فيصير الكل مجهولا فيفسد. وإن أصدقها ألفين، على أن تعطي أخاها ألفا، فالصداق صحيح؛ لأنه شرط لا يزاد في المهر من أجله، ولا ينقص منه، فلا يؤثر في المهر، بخلاف التي قبلها. ولنا، أن جميع ما اشترطته عوض في تزويجها، فيكون صداقا لها، كما لو جعله لها، وإذا كان صداقا انتفت الجهالة وهكذا لو كان الأب هو

المشترط، لكان الجميع صداقا، وإنما هو أخذ من مال ابنته؛ لأن له

ذلك ويشترط أن لا يكون ذلك مجحفا بمال ابنته، فإن كان مجحفا بمالها، لم يصح الشرط، وكان الجميع لها، كما لو اشترطه سائر أوليائها. ذكره القاضي في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling if the father stipulates the entire dower for himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3035)

[فصل شرط لنفسه جميع الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the father took the entire dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3035)

(5582) فصل: فإن شرط لنفسه جميع الصداق، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فنرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه، ويكون ما أخذه الأب له، لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها. وهكذا لو أصدقها ألفا لها وألفا لأبيها، ثم ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب، أو عليها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a young slave as dower who then grows older?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3035)

[مسألة أصدقها عبدا صغيرا فكبر]

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a young slave given as dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3035)

(5583) مسألة؛ قال وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر، ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، أو تدفع إليه نصفه زائدا، إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا، فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه. في هذه المسألة أحكام؛ منها أن المرأة تملك الصداق بالعقد. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه. وروي عن أحمد ما يدل على ذلك. وقال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك» دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء؛ ولأنه عقد تملك به العوض بالعقد، فملك فيه العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت، سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه. إذا ثبت هذا فإن نماءه وزيادته لها، سواء قبضته أو لم تقبضه، متصلا كان أو منفصلا، وإن كان مالا زكاتيا فحال عليه الحول، فزكاته عليها. نص عليه أحمد وإن نقص بعد قبضها له أو تلف، فهو من ضمانها ولو

زكته ثم طلقت قبل الدخول، كان ضمان الزكاة كلها عليها. وأما قبل القبض، فهو من ضمان الزوج، إن كان مكيلا أو موزونا، وإن كان غيرهما، فإن منعها منه، ولم يمكنها من قبضه، فهو من ضمانه؛ لأنه

بمنزلة الغاصب، وإن لم يحل بينه وبينها، فهل يكون من ضمانها، أو من ضمانه؟ على وجهين، بناء على المبيع، وقد ذكرنا حكمه في بابه. الحكم الثاني، أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وليس في هذا اختلاف بحمد الله، وقياس المذهب أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج حكما، كالميراث لا يفتقر إلى اختياره وإرادته، فما يحدث من النماء يكون بينهما وهو قول زفر وذكر القاضي احتمالا آخر، أنه لا يدخل في ملكه حتى يختاره، كالشفيع وهو قول أبي حنيفة وللشافعي قولان، كالوجهين. ولنا قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . أي لكم أو لهن، فاقتضى ذلك أن النصف لها والنصف له، بمجرد الطلاق، ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض فلم يقف الملك على إرادته واختياره، كالإرث، ولأنه سبب لنقل الملك، فنقل الملك بمجرده، كالبيع وسائر الأسباب. ولا تلزم الشفعة؛ فإن سبب الملك فيها الأخذ بها، ومتى أخذ بها ثبت الملك من غير إرادته واختياره، وقبل الأخذ ما وجد السبب. وإنما استحق بمباشرة سبب الملك، ومباشرة الأسباب موقوفة على اختياره، كما أن الطلاق مفوض إلى اختياره فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق، وثبوت الملك للآخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق، فإن ثبوت الملك حكم لها، وثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد، ولا إرادته. فإن نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق، فإن كان قد طالبها به فمنعته، فعليها الضمان؛ لأنها غاصبة، وإن تلف قبل مطالبته، فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها؛ لأنه حصل في يدها بغير

فعلها، ولا عدوان من جهتها فلم تضمنه، كالوديعة وإن اختلفا في مطالبته لها، فالقول قولها؛ لأنها منكرة. وإن ادعى أن التلف أو النقص كان قبل الطلاق. وقالت: بعده. فالقول أيضا قولها؛ لأنه يدعي ما يوجب الضمان عليها وهي تنكره، والقول قول المنكر. وظاهر قول أصحاب الشافعي، أن على المرأة الضمان لما تلف أو نقص في يدها بعد الطلاق؛ لأنه حصل في يدها بحكم قطع العقد، فأشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ. ولنا ما ذكرناه، وأما المبيع فيحتمل أن يمنع وإن سلمنا فإن الفسخ إن كان منهما، أو من المشتري، فقد حصل منه التسبب إلى جعل ملك غيره في يده، وفي مسألتنا ليس من المرأة فعل، وإنما حصل ذلك بفعل الزوج وحده، فأشبه ما لو ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife after remarrying her during her iddah following khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3036)

(5584) فصل: ولو خالع امرأته بعد الدخول، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فلها في النكاح الثاني

نصف الصداق المسمى فيه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لها جميعه؛ لأن حكم الوطء موجود فيه، بدليل أنها لو أتت بولد لزمه. ولنا قول الله سبحانه {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ولأنه طلاق من نكاح لم يمسها فيه، فوجب أن يتنصف به المهر، كما لو تزوجها بعد العدة، وما ذكره غير صحيح، فإن لحوق النسب لا يقف على الوطء عنده، ولا يقوم مقامه.

فأما إن كان لم يدخل بها في النكاح الأول أيضا، فعليه نصف الصداق الأول، ونصف الصداق الثاني. بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3037)

الحكم الثالث، أن الصداق إذا زاد بعد العقد، لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة، كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن، أو متميزة، كالولد والكسب والثمرة، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل، وإن كانت غير متميزة، فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفا زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، فإن كان محجورا عليها، لم يكن لها الرجوع إلا في نصف القيمة لأن الزيادة لها، ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشيء لا يجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3037)

وإن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، ولا يخلو أيضا من أن يكون النقص متميزا أو غير متميز، فإن كان متميزا، كعبدين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن

متميزا، كعبد كان شابا فصار شيخا، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء. وقال القاضي: القياس أن له ذلك، كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on non-separable increase in the dower according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3037)

وبما ذكرناه كله قال أبو حنيفة، والشافعي وقال محمد بن الحسن: الزيادة غير المتميزة تابعة للعين، فله الرجوع فيها؛ لأنها تتبع في الفسوخ، فأشبهت زيادة السوق. ولنا أنها زيادة حدثت في ملكها، فلم تنصف بالطلاق، كالمتميزة، وأما زيادة السوق فليست ملكه، وفارق نماء المبيع، لأن سبب الفسخ العيب، وهو سابق على الزيادة، وسبب تنصيف المهر الطلاق، وهو حادث بعدها، ولأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين، ولهذا لو وجدها ناقصة، كان له

الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها، بخلاف المبيع المعيب، والمفروض لم يكن سمينا، فلم يكن له أخذه، والمبيع تعلق حقه بعينه، فتبعه ثمنه

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases in one way and decreases in another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

فأما إن نقص الصداق من وجه وزاد من وجه، مثل أن يتعلم صنعة وينسى أخرى، أو هزل وتعلم، ثبت الخيار لكل واحد منهما، وكان له الامتناع من العين والرجوع إلى القيمة.

Mas'alah: What happens if the spouses disagree on returning half of the dower due to increase or decrease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

فإن اتفقا على نصف العين جاز، وإن امتنعت المرأة من بذل نصفها، فلها ذلك لأجل الزيادة، وإن امتنع هو من الرجوع في نصفها، فله ذلك لأجل النقص، وإذا امتنع أحدهما، رجع في نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of the dower when the item is destroyed or has increased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

(5585) فصل: فإن كانت العين تالفة وهي من ذوات الأمثال، رجع في نصف مثلها، وإلا رجع في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض أو إلى حين التمكين منه، على ما ذكرنا من الاختلاف؛ لأن العين إن زادت، فالزيادة لها تختص بها، وإن نقصت قبل ذلك، فالنقص من ضمانه. وإن طلقها قبل قبض الصداق وقبل الدخول، وقد زادت زيادة منفصلة، فهي لها، تنفرد بها، وتأخذ نصف الأصل. وإن كانت الزيادة متصلة، فلها الخيار بين أن تأخذ النصف ويبقى له النصف، وبين أن تأخذ الكل وتدفع إليه قيمة النصف غير زائدة. وإن كان ناقصا، فلها الخيار بين أخذه ناقصا وبين مطالبته

بنصف قيمته غير ناقص.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of palm trees that bear fruit before divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

[فصل أصدقها نخلا حائلا فأطلعت ثم طلقها قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife before consummation after she receives palm trees that bear fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

(5586) فصل: إذا أصدقها نخلا حائلا، فأطلعت، ثم طلقها قبل الدخول، فله نصف قيمتها وقت ما أصدقها، وليس له الرجوع في نصفها؛ لأنها زائدة زيادة متصلة، فأشبهت الجارية إذا سمنت، وسواء كان الطلع مؤبرا أو غير مؤبر؛ لأنه متصل بالأصل، ولا يجب فصله عنه في هذه الحال، فأشبه السمن وتعلم الصناعة. فإن بذلت له المرأة الرجوع فيها مع طلعها، أجبر على ذلك؛ لأنها زيادة متصلة لا يجب فصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's request to cut the fruit before returning half of the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3038)

وإن قال: اقطعي ثمرتك، حتى أرجع في نصف الأصل. لم يلزمها، لأن عرف هذه الثمرة

أنها لا تؤخذ إلا بالجذاذ، بدليل البيع، ولأن حق الزوج انتقل إلى القيمة، فلم يعد إلى العين إلا برضاها، فإن قالت المرأة: اترك الرجوع حتى أجذ ثمرتي وترجع في نصف الأصل، أو ارجع في الأصل وأمهلني حتى أقطع الثمرة. أو قال الزوج: أنا أصبر حتى إذا جذذت ثمرتك رجعت في الأصل، أو قال: أنا أرجع في الأصل وأصبر حتى تجذي ثمرتك. لم يلزم واحدا منهما قبول قول الآخر؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة، فلم يعد إلى العين إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of wood, gold, or silver that the wife has transformed when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

[فصل أصدقها خشبا فشقته أبوابا] (5587) فصل: وإذا أصدقها خشبا فشقته أبوابا، فزادت قيمته، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته، ولا يلزمه قبول نصفه؛ لأنه نقص من وجه فإنه لم يبق مستعدا لما كان يصلح له من التسقيف وغيره. وإن أصدقها ذهبا أو فضة، فصاغته حليا فزادت قيمته، فلها منعه من نصفه. وإن بذلت له النصف، لزمه القبول، لأن الذهب لا ينقص بالصياغة، ولا يخرج عن كونه مستعدا لما كان يصلح له قبل صياغته، وإن أصدقها دنانير أو دراهم أو حليا، فكسرته، ثم صاغته على غير ما كان عليه، لم يلزمه قبول نصفه، لأنه نقص في يدها، ولا يلزمها بذل نصفه؛ لزيادة الصناعة التي أحدثتها فيه، وإن عادت الدنانير والدراهم إلى ما كانت عليه، فله الرجوع في نصفها، وليس له طلب قيمتها؛ لأنها عادت إلى ما كانت عليه من غير نقص ولا زيادة، فأشبه ما لو أصدقها عبدا فمرض ثم بريء.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the wife restores jewelry to its original form or a slave girl becomes fat after being thin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

وإن صاغت الحلي على ما كان عليه، ففيه وجهان: أحدهما: له الرجوع كالدراهم إذا أعيدت. والثاني: ليس له الرجوع في نصفه؛ لأنها جددت فيه صناعة، فأشبه ما لو صاغته على صفة أخرى، ولو أصدقها جارية، فهزلت ثم سمنت، فعادت إلى حالتها الأولى، فهل يرجع في نصفها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife disposing of the dower before taking possession when it is measured or weighed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3039)

[فصل الصداق إذا اكان مكيلا أو موزونا] (5588) فصل: وحكم الصداق حكم البيع، في أن ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه،

Mas'alah: What is the ruling on the wife disposing of the dower before taking possession for non-measured or non-weighed items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3040)

وما عداه لا يحتاج إلى قبض، ولها التصرف فيه قبل قبضه. وقال القاضي: ما كان متعينا فلها التصرف فيه، وما لم يكن متعينا، كالقفيز من صبرة، والرطل من زيت من دن، لا

تملك التصرف فيه حتى تقبضه، كالم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the dower before taking possession and who bears the liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3040)

بيع، وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى، أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه. وهذا مذهب الشافعي. وهذا أصل ذكر في البيع. وذكر القاضي في موضع آخر أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه، كالمهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه بذل لا ينفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالوصية والميراث. وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها، وهو نوع تصرف فيه، وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج. وإن منعها الزوج قبضه، أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه على كل حال؛ لأن يده عادية فضمنه كالغاصب. وقد نقل مهنا، عن أحمد في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام، ففقئت عينه، فقال: إن كانت قبضته، فهو لها، وإن لم تكن قبضته، فهو على الزوج. فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed before the wife takes possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3040)

وكل موضع قلنا: هو من ضمان الزوج قبل القبض. إذا تلف قبل قبضه لم يبطل الصداق

بتلفه، ويضمنه بمثله إن كان مثليا، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم وقال في الجديد: يرجع إلى مهر المثل لأن تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض، فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته، كالمبيع، ومهر المثل هو القيمة، فوجب الرجوع إليه. ولنا أن كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها، فالواجب بدلها، كالمغصوب والقرض والعارية، وفارق المبيع إذا تلف فإن البيع انفسخ، وزال سبب الاستحقاق.

Mas'alah: What are the four scenarios for destruction of the dower in the husband's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3040)

إذا ثبت هذا، فإن التالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يتلف بفعلها، فيكون ذلك قبضا منها، ويسقط عن الزوج ضمانه. والثاني، تلف بفعل الزوج، فهو من ضمانه على كل حال، ويضمنه لها بما ذكرناه. والثالث، أتلفه أجنبي، فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه، وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على المتلف. الرابع، تلف بفعل الله تعالى، فهو على ما ذكرناه من التفصيل في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return half the dower if the wife sold or gifted it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3041)

أحدها، ما يزيل الملك عن الرقبة، كالبيع والهبة والعتق، فهذا يمنع الرجوع، وله نصف

القيمة؛ لزوال ملكها، وانقطاع تصرفها. فإن عادت العين إليها قبل طلاقها، ثم طلقها وهي في يدها بحالها، فله الرجوع في نصفها؛ لأنه وجدها بعينها، فأشبه ما لو لم يخرجها، ولا يلزم الوالد إذا وهب لولده شيئا فخرج عن ملكه، ثم عاد إليه، حيث لا يملك الرجوع فيه، لأننا نمنع ذلك، وإن سلمناه فإن حق الوالد سقط بخروجه عن يد الولد بكل حال، بدليل أنه لا يطالب ببذله، والزوج لم يسقط حقه بالكلية، بل يرجع بنصف قيمته عند عدمه، فإذا وجد كان الرجوع في عينه أولى. وفي معنى هذه التصرفات الرهن، فإنه وإن لم يزل الملك عن الرقبة، لكنه يراد للبيع المزيل للملك، ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، ففي الرجوع في العين إبطال لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يجز، وكذلك الكتابة، فإنها تراد للعتق المزيل للملك، وهي عقد لازم، فجرت مجرى الرهن. فإن طلق الزوج قبل إقباض الهبة أو الرهن، أو في مدة الخيار في البيع، ففيه وجهان: أحدهما، لا تجبر على رد نصفه إليه؛ لأنه عقد عقدته في ملكها، فلم تملك إبطاله، كاللازم، ولأن ملكها قد زال، فلم تملك الرجوع فيما ليس بمملوك لها. والثاني، تجبر على تسليم نصفه؛ لأنها قادرة على ذلك، ولا زيادة فيها. وللشافعي قولان، كهذين الوجهين. فأما إن طلقها بعد تقبيض الهبة والرهن، ولزوم البيع، فلم يأخذ قيمة النصف حتى فسخ البيع والرهن والهبة، لم يكن له الرجوع في نصفها؛ لأن حقه يثبت في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on non-binding dispositions of the dower like bequest or partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3041)

الثاني تصرف غير لازم لا ينقل الملك، كالوصية والشركة والمضاربة فهذا لا يبطل حق

الرجوع في نصفه، ويكون وجود هذا التصرف كعدمه؛ لأنه تصرف لم ينقل الملك، ولم يمنع المالك من التصرف، فلا يمنع من له الرجوع على المالك من الرجوع، كالإيداع والعارية. فأما إن دبرته، فظاهر المذهب أنه لا يمنع الرجوع لأنه وصية، أو تعليق نصفه، وكلاهما لا يمنع الرجوع، ولأنه لا يمنع البيع، فلم يمنع الرجوع كالوصية. ولا يجبر الزوج على الرجوع في نصفه، بل يخير بين ذلك وبين أخذ نصف قيمته؛ لأن شركة من نصفه مدبر نقص، ولا يؤمن أن يرفع إلى حاكم حنفي فيحكم بعتقه. وإن كانت أمة فدبرتها، خرج على الروايتين، إن قلنا: تباع في الدين فهي كالعبد، وإن قلنا: لا تباع. لم يجبر الزوج على الرجوع في نصفها. وإن كاتبت الأمة أو العبد، لم يجبر الزوج على الرجوع في العبد؛ لأنه نقص. وإن اختار الرجوع، وقلنا: الكتابة تمنع البيع. منعت الرجوع. وإن قلنا: لا تمنع

البيع. احتمل أن لا تمنع الرجوع كالتدبير، واحتمل أن تمنعه؛ لأن الكتابة عقد لازم يراد لإزالة الملك، فمنعت الرجوع كالرهن. الثالث: تصرف لازم لا يراد لإزالة الملك، كالإجارة والتزويج، فهذا نقص، فيتخير بين أن يرجع في نصفه ناقصا؛ لأنه رضي بحقه ناقصا، وبين الرجوع في نصف قيمته، فإن رجع في نصف المستأجر، صبر حتى تنفسخ الإجارة. فإن قيل: فقد قلتم في الطلع الحادث في النخل: إذا قال: أنا أصبر حتى تنتهي الثمرة، لم يكن له ذلك قلنا: الفرق بينهما أن في تلك المسألة تكون المنة له، فلا يلزمها قبول منته، بخلاف مسألتنا، ولأن ذلك يؤدي إلى التنازع في سقي الثمرة، ووقت جذاذها، وقطعها لخوف العطش أو غيره، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband says the dower was a slave and the wife says it was a slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3043)

[فصل قال تزوجتك على هذا العبد] (5593) فصل: فإن قال: تزوجتك على هذا العبد. فقالت: بل على هذه الأمة. وكانت قيمة العبد مهر المثل، أو أكثر، وقيمة الأمة فوق ذلك، حلف الزوج ووجبت لها قيمة العبد؛ لأن قوله يوافق الظاهر، ولا تجب

عين العبد، لئلا يدخل في ملكها ما ينكره وإن كان قيمة الأمة مهر المثل، أو أقل، وقيمة العبد أقل من ذلك، فالقول قول الزوجة مع يمينها. وهل تجب الأمة أو قيمتها؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب عين الأمة؛ لأننا قبلنا قولها في القدر، فكذلك في العين، وليس في ذلك إدخال ما ينكره في ملكها. والثاني، تجب لها قيمتها، لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لا في العين، فأوجبنا لها ما وافقت الظاهر فيه، وإن كان كل واحد منهما قدر مهر المثل، أو كان العبد أقل من مهر المثل، والأمة أكثر منه، وجب مهر المثل إذا تحالفا. وظاهر قول القاضي أن اليمين لا يشرع في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies any dower is owed to his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3044)

[مسألة أنكر أن يكون لها عليه صداق] (5594) مسألة؛ قال وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده، ما ادعت مهر مثلها، إلا أن يأتي ببينة تبرئه منه. وجملة ذلك أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفى ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا

تستحق علي شيئا. وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن جبير، والشعبي وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا: إن كان بعد الدخول، فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق. وبه قال مالك قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجيل الصداق، كما كان بالمدينة، أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة؛ لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه، فكان الظاهر معه. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.

Mas'alah: Is the mut'ah (consolatory gift) determined by the husband's financial status or the wife's?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3051)

[مسألة المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره] (5607) مسألة؛ قال: (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه) وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره. نص عليه أحمد. وهو وجه لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر قالوا: هو معتبر بحال الزوجة؛ لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه. ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم، كما يجزئ في الصداق ذلك. ولنا، قول الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، إذا ثبت هذا

فاختلفت الرواية عن أحمد فيها؛ فروي عنه مثل قول الخرقي، أعلاها خادم، هذا إذا كان موسرا، وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه. ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهري، والحسن قال ابن عباس: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري، والأوزاعي، وعطاء، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، قالوا: درع وخمار وملحفة. والرواية الثانية: يرجع في تقديرها إلى الحاكم. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم، كسائر المجتهدات.

وذكر القاضي في "المجرد" رواية ثالثة: أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه. فيجب أن تتقدر به. وهذه الرواية تضعف لوجهين؛ أحدهما، أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة؛ لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها. الثاني، أنا لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر، إذ ليس المهر معينا في شيء ولا المتعة. ووجه قول الخرقي قول ابن عباس: أعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة. رواه أبو حفص بإسناده. وقدرها بكسوة تجوز لها الصلاة فيها؛ لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك، كالكسوة في الكفارة، والسترة في الصلاة. وروى كنيف السلمي، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية، فحممها بجارية سوداء. يعني متعها. قال إبراهيم النخعي: العرب تسمي المتعة التحميم. وهذا فيما إذا تشاحا في قدرها، فإن سمح لها بزيادة على الخادم، أو رضيت بأقل من الكسوة، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، وهو مما يجوز بذله، فجاز ما اتفقا عليه، كالصداق. وقد روي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما –، أنه متع امرأة بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower less than or more than the mahr al-mithl and the wife does not agree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3053)

فأما إن تشاحا فيه، ففرض لها مهر مثلها، أو أكثر منه، فليس لها المطالبة بسواه. فإن لم ترض به، لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا المتعة؛ لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به، كحالة الابتداء. وإن فرض لها أقل من مهر المثل، فلها المطالبة بتمامه، ولا يثبت لها ما لم ترض به. وإن تشاحا، وارتفعا، إلى الحاكم، فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل؛ لأن الزيادة ميل عليه، والنقصان ميل عليها، والعدل المثل، لأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر به، كالسلعة إذا تلفت فرجعا في تقويمها إلى أهل الخبرة. ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه. ومتى صح الفرض صار كالمسمى في العقد، في أنه يتنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه. وإذا فرضه الحاكم، لزم ما فرضه، سواء رضيته أو لم ترضه. كما يلزم ما حكم به.

Mas'alah: Does the dower become obligatory for a mufawwidah by the marriage contract itself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3054)

[فصل يجب المهر للمفوضة بالعقد] (5610) فصل: ويجب المهر للمفوضة، بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق. وهذا مذهب أبي حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال: الصحيح أنه يجب بالعقد. وقال بعضهم: لا يجب بالعقد، قولا واحدا. ولا يجيء على أصل الشافعي غير هذا؛ لأنه لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، كالمسمى في العقد. ولنا، أنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم

يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر، والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه، وإلى أن النكاح انعقد صحيحا وملك الزوج الوطء ولا مهر فيه، وإنما لم يتنصف؛ لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة كما نقل من سمي لها إلى نصف المسمى لها. والله أعلم. فعلى هذا لو فوض الرجل مهر أمته، ثم أعتقها أو باعها، ثم فرض لها المهر، كان لمعتقها أو بائعها لأن المهر وجب بالعقد في ملكه. ولو فوضت المرأة نفسها، ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها، أو دخل بها، لوجب مهر مثلها حالة العقد؛ لما ذكرنا. ووافق أصحاب الشافعي على ذلك؛ لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد، إلا في الأمة التي أعتقها أو باعها، في أحد الوجهين.

Mas'alah: Is it permissible to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3054)

[فصل الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا] (5611) فصل: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، النخعي، والثوري، والشافعي وروي عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه، ويلقيها إليها. وقد روى أبو داود، بإسناده عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أن عليا لما تزوج فاطمة، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: أعطها

درعك. فأعطاها درعه، ثم دخل بها.» ورواه ابن عباس أيضا، قال: «لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعطها شيئا. قال: ما عندي. قال: أين

درعك الحطمية؟ .» رواه أبو داود، والنسائي. ولنا حديث عقبة بن عامر، في الذي زوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ودخل بها ولم يعطها شيئا. وروت عائشة، قالت: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا، موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة. ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3055)

[مسألة مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل الفرض] (5612) مسألة؛ قال: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها) أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضا وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص. وأما الصداق، فإنه يكمل لها مهر نسائها، في الصحيح من المذهب. وإليه ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى،

والثوري، وإسحاق. وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي: لا مهر لها؛ لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق. وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة وكقولهم في الذمية. وعن أحمد رواية أخرى، لا يكمل، ويتنصف وللشافعي قولان، كالروايتين. ولنا: ما روي «أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو نص في محل النزاع، ولأن الموت معنى يكمل به المسمى، فكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول. وقياس الموت على الطلاق غير صحيح فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب

بالطلاق وكمل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق، وأما الذمية فإنها مفارقة بالموت، فكمل لها الصداق كالمسلمة، أو كما لو سمى لها ولأن المسلمة والذمية لا يختلفان في الصداق في موضع، فيجب أن لا يختلفا هاهنا.

Mas'alah: Is the dower of the like payable immediately and in what currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3057)

[فصل لا يجب مهر المثل إلا حالا] (5614) فصل: ولا يجب مهر المثل إلا حالا؛

لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات. ولا يكون إلا من نقد البلد؛ لما ذكرناه. ولا يلزم كالدية؛ لأنها لا تختلف باختلاف صفات المتلف؛ لأنها مقدرة بالشرع، فكانت بحكم ما جعل من الحلول والتأجيل، فلا يعتبر بها غيرها، ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال في من وجبت عليه، فكذلك في تأجيلها تخفيفا عنه، بخلاف غيرها، فإن كانت عادة نسائها تأجيل المهر، ففيه وجهان؛ أحدهما: يفرض حالا؛ لذلك. والثاني يفرض مؤجلا لأن مهر مثلها مؤجل. وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا، وإن زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبر ذلك. وهذا مذهب الشافعي؛ فإن قيل: فإذا كان مهر المثل بدل متلف، يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف، كسائر المتلفات. قلنا: النكاح يخالف سائر المتلفات، فإن سائر المتلفات المقصود بها المالية خاصة، فلم تختلف باختلاف المتلفين، والنكاح يقصد به أعيان الزوجين، فاختلف باختلافهم، ولأن سائر المتلفات لا تختلف باختلاف العوائد، والمهر يختلف بالعادات، فإن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم تخفيف مهور نسائهم، وجب مهر المرأة منهم خفيفا، وإن كانت أفضل وأشرف من نساء من عادتهم تثقيل المهر، وعلى هذا متى كانت عادتهم التخفيف لمعنى، مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك اعتبر جريا على عادتهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3057)

[فصل زوج السيد عبده أمته] (5615) فصل: إذا زوج السيد عبده أمته، فقال القاضي: لا يجب مهر لأنه لو وجب لوجب لسيدها، ولا يجب للسيد على عبده مال. وقال أبو الخطاب: يجب المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، كي لا يخلو

النكاح عن مهر، ثم يسقط لتعذر إثباته. وقال أبو عبد الله: إذا زوج عبده من أمته، فأحب أن يكون بمهر وشهود. قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه، فذهب جابر إلى أنه جائز.

Mas'alah: Does the dower become fully due if seclusion occurs while there is a barrier to intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3059)

[مسألة خلا بها وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء] (5617) مسألة؛ قال: (وسواء خلا بها وهما محرمان، أو صائمان، أو حائض، أو سالمان من هذه الأشياء) اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها، وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس، أو مانع حقيقي، كالجب والعنة، أو الرتق في المرأة، فعنه أن الصداق يستقر بكل حال. وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى، والثوري لعموم ما ذكرناه من الإجماع. وقال عمر في العنين: يؤجل سنة، فإن هو غشيها، وإلا أخذت الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة. ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد، وإنما الحيض والإحرام والرتق من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة. وروي أنه لا يكمل به الصداق، وهو قول شريح، وأبي ثور؛ لأنه لم يتمكن من تسلمها، فلم تستحق عليه مهرا بمنعها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه يحققه أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد كالإجارة.

وعن أحمد، رواية ثالثة: إن كانا صائمين صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وإن كان غيره، كمل. قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل دخل على أهله، وهما صائمان

في غير رمضان فأغلق الباب، وأرخى الستر؟ قال: وجب الصداق. قيل لأحمد فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف لهذا. قيل له: فكان مسافرا في رمضان. قال: هذا مفطر يعني وجب الصداق. وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا، كالإحرام وصوم رمضان، لم يكمل الصداق. وقال القاضي: إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء، كالجب، والعنة، والرتق، والمرض، والحيض، والنفاس، وجب الصداق، وإن كان يمنع دواعيه، كالإحرام، وصيام الفرض، فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: إن كان المانع من جهتها، لم يستقر الصداق، وإن كان من جهته؛ صيام فرض أو إحرام، لم يستقر الصداق، وإن كان جبا أو عنة، كمل الصداق؛ لأن المانع من جهته وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها، فكمل حقها، كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when seclusion occurs with a minor or a woman who prevents intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3060)

[فصل خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها] (5618) فصل: وإن خلا بها، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها، أو كانت كبيرة فمنعته نفسها، أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه، لم يكمل صداقها. نص عليه أحمد، في المكفوف يتزوج المرأة، فأدخلت عليه، فأرخي الستر وأغلق الباب، فإن كان لا يعلم بدخولها عليه، فلها نصف الصداق، وأومأ إلى أنها إذا نشزت عليه، أو منعته نفسها، لا يكمل صداقها. وذكره ابن حامد. وذلك لأنه لم يوجد التمكن من جهتها، فأشبه ما لو لم يخل بها. وكذلك إن خلا بها، وهو طفل لا يتمكن من الوطء، لم يكمل الصداق؛ لأنه في معنى الصغيرة في عدم التمكن من

الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion in an invalid marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3060)

[فصل الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر] (5619) فصل: والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما يوجبه الوطء، ولم يوجد، ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح؛ لأن الابتداء بالخلوة فيه كالابتداء بذلك في النكاح الصحيح فيتقرر به المهر كالصحيح، والأولى أولى.

Mas'alah: Does the dower become fully due if the husband engages in intimacy short of intercourse without seclusion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3060)

[فصل استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج] (5620) فصل: فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج، من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عن أحمد، أنه يكمل به الصداق؛ فإنه قال: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر. ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة. قال القاضي: يحتمل أن

هذا ينبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك، وفيه روايتان، فيكون في تكميل الصداق

به وجهان؛ أحدهما يكمل به الصداق؛ لما روى الدارقطني، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها، أو لم يدخل.» ولأنه مسيس، فيدخل في قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] . ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق، كالوطء. والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن قوله تعالى: {تمسوهن} [البقرة: 236] إنما أريد به في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومه في من خلا بها، للإجماع الوارد عن الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband breaks his wife's hymen and then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3061)

فصل: إذا دفع زوجته، فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول، فليس عليه إلا نصف صداقها، وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه الصداق كاملا؛ لأنه أذهب عذرتها في نكاح صحيح، فكان عليه المهر كاملا، كما لو وطئها. ولنا، قول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذه مطلقة قبل المسيس، فأشبه ما لو لم يدفعها، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلم يضمنه لغيره، كما لو أتلف عذرة أمته. ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا؛ لأن أحمد

قال: إن فعل ذلك أجنبي، عليه الصداق. ففيما إذا فعله الزوج أولى، فإن ما يجب به الصداق ابتداء أحق بتقرير المهر. ونص أحمد في من أخذ امرأته، وقبض عليها، وفي من نظر إليها وهي عريانة: عليه الصداق كاملا. فهذا أولى.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract and what is the ruling on forgiveness of dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3062)

مسألة؛ قال: (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر، وهو جائز الأمر في ماله، برئ منه صاحبه) اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد - رحمه الله -، أنه الزوج. وروي ذلك عن علي وابن عباس، وجبير بن مطعم - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد. وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة. وهو قول الشافعي القديم، إذا كان أبا أو جدا. وحكي عن ابن عباس، وعلقمة، والحسن، وطاوس، والزهري، وربيعة، ومالك أنه الولي؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج، ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه، ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدا، ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة، بقوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهذا خطاب غير حاضر.

ولنا، ما روى الدارقطني، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ولي العقدة الزوج.» ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مال للزوجة، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [يونس: 22] وقال تعالى: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم} [النور: 54] فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له، كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه، وتركت له جميع الصداق، جاز، إذا كان العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله، وإن كان صغيرا، أو سفيها، لم يصح عفوه؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط. ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة، أبا كان أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وروى عنه ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها أو زوجها، ما أرى عفو الأب إلا جائزا. قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا لأبي عبد الله قديما. وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب. وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته، ولا حظ لها في هذا الإسقاط، فلا يصح. وإن قلنا برواية ابن منصور، لم يصح إلا بخمس شرائط؛: أولها أن يكون أبا؛ لأنه الذي يلي

مالها، ولا يتهم عليها. الثاني، أن تكون صغيرة، ليكون وليا على مالها، فإن الكبيرة تلي مال نفسها. الثالث، أن تكون بكرا لتكون غير مبتذلة، ولأنه لا يملك تزويج الثيب وإن كانت صغيرة، فلا تكون ولايته عليها تامة. الرابع، أن تكون مطلقة؛ لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع. الخامس، أن تكون قبل الدخول؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع، فلا يعفو عن بدل متلف. ومذهب الشافعي على نحو من هذا، إلا أنه يجعل الجد كالأب.

[فصل بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم] (5624)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane husband forgiving the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3064)

فصل: ولو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون، على وجه يسقط صداقها عنهم، مثل أن تفعل امرأته ما ينفسخ به نكاحها؛ من رضاع من ينفسخ نكاحها برضاعه، أو ردة، أو بصفة لطلاق من السفيه، أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه، أو نحو ذلك، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق، رواية واحدة. وكذلك لا يجوز عند الشافعي قولا واحدا. والفرق بينهم وبين الصغيرة أن وليها أكسبها المهر بتزويجها، وهاهنا لم يكسبه شيئا، إنما رجع المهر إليه بالفرقة. [فصل عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه] (5625)

Mas'alah: What is the ruling on a wife forgiving her dower or gifting it to her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3064)

فصل: وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح. ولا نعلم فيه خلافا؛ لقول الله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] يعني الزوجات. وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] قال أحمد، في رواية المروذي: ليس شيء، قال الله تعالى: {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج. وقال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء. يعني من صداقها. وهل لها الرجوع فيما وهبت زوجها؟ فيه عن أحمد روايات، واختلاف بين أهل العلم ذكرناه فيما مضى. [فصل طلقت قبل الدخول وتنصف المهر بينهما] (5626)

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3064)

فصل: إذا طلقت قبل الدخول، وتنصف المهر بينهما، لم يخل من أن يكون دينا أو عينا، فإن كان دينا لم يخل إما أن يكون دينا في ذمة الزوج لم يسلمه إليها، أو في ذمتها، بأن تكون قد قبضته، وتصرفت فيه أو تلف في يدها، وأيهما كان فإن للذي له الدين أن يعفو عن حقه منه، بأن يقول: عفوت عن حقي من الصداق، أو أسقطته، أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه، أو وهبتك، أو أحللتك منه، أو أنت منه في حل، أو تركته لك. وأي ذلك قال: سقط به المهر، وبرئ منه الآخر، وإن لم يقبله، لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول، كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق، ولذلك صح إبراء الميت مع عدم

القبول منه، ولو رد ذلك لم يرتد، وبرئ منه، لما ذكرناه. وإن أحب العفو من الصداق في ذمته، لم يصح العفو؛ لأنه إن كان في ذمة الزوج فقد سقط عنه بالطلاق وإن كان في ذمة الزوجة، فلا يثبت في ذمتها إلا النصف الذي يستحقه الزوج، وأما النصف الذي لها، فهو حقها تصرفت فيه، فلم يثبت في ذمتها منه شيء، ولأن الجميع كان ملكا لها تصرفت فيه، وإنما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه، فلا يثبت في ذمتها غير ذلك. وأيهما أراد تكميل الصداق لصاحبه، فإنه يجدد له هبة مبتدأة. وأما إن كان الصداق عينا في يد أحدهما، فعفا الذي هو

في يده للآخر، فهو هبة له تصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا تصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه. وإن عفا غير الذي هو في يده، صح بهذه الألفاظ، وافتقر إلى مضي زمن يتأتى القبض فيه، إن كان الموهوب مما يفتقر إلى القبض. [فصل أصدق امرأته عينا] (5627)

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts the dower back to her husband and then he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3065)

فصل: إذا أصدق امرأته عينا، فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعن أحمد فيه روايتان؛: إحداهما، يرجع عليها بنصف قيمتها. وهو اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف، فلا تمنع استحقاقها بالطلاق، كما لو عادت إليه بالبيع، أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له. والرواية الثانية، لا يرجع عليها. وهو قول مالك والمزني، وأحد قولي الشافعي، وهو قول أبي حنيفة إلا أن تزيد العين أو

تنقص، ثم تهبها له؛ لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء، وعقد الهبة لا يقتضي ضمانا، ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة. فإن كان الصداق دينا، فأبرأته منه، فإن قلنا: لا يرجع ثم. فهاهنا أولى، وإن قلنا: يرجع ثم. خرج هاهنا وجهان؛ أحدهما، لا يرجع؛ لأن الإبراء إسقاط حق، وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول، ولو شهد شاهدان على رجل بدين، فأبرأه مستحقه، ثم رجع الشاهدان، لم يغرما شيئا، ولو كان قبضه منه، ثم وهبه له، ثم رجع الشاهدان، غرما. والثاني، يرجع؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فهو كالعين، والإبراء بمنزلة الهبة، ولهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه، ثم وهبته له، ثم طلقها، فهو كهبة لأنه تعين بقبضه. وقال أبو حنيفة: يرجع هاهنا؛ لأن الصداق قد استوفته كله، ثم تصرفت فيه، فوجب الرجوع عليها، كما لو وهبته أجنبيا. ويحتمل أن لا يرجع؛ لأنه عاد إليه ما أصدقها، فأشبه ما لو كان عينا، فقبضتها، ثم وهبتها. أو وهبته العين، أو أبرأته من الدين، ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها، كإسلامها، أو ردتها، أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه، ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان، كما في الرجوع بالنصف سواء. [فصل أصدقها عبدا فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول] (5628)

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half of the dower to the husband and then he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3065)

فصل: وإن أصدقها عبدا، فوهبته نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، انبنى ذلك على الروايتين؛ فإن قلنا: إذا وهبته الكل لم يرجع بشيء. رجع هاهنا في ربعه، وعلى الرواية الأخرى، يرجع في النصف الباقي كله؛ لأنه وجده

بعينه. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والمزني وقال أبو حنيفة: لا يرجع بشيء؛ لأن النصف حصل في يده، فقد استعجل حقه. وقال الشافعي، في أحد أقواله كقولنا. والثاني، له نصف النصف الباقي، ونصف قيمة الموهوب. والثالث، يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف. ولنا، أنه وجد نصف ما أصدقها بعينه، فأشبه ما لم تهبه شيئا.

[فصل خالع امرأته بنصف صداقها قبل دخوله] (5629)

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

[فصل منعت نفسها حتى تتسلم صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

(5636)

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

فصل: فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك. قال ابن المنذر

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها. وإن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها. أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا، ثم تجبر هي على تسليم نفسها. ومذهب الشافعي في هذا على نحو مذهبه في البيع. ولنا، أن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع، بخلاف المبيع الذي يجبر على تسليمه قبل تسليمه ثمنه. فإذا تقرر هذا، فلها النفقة ما امتنعت لذلك، وإن كان معسرا بالصداق؛ لأن امتناعها بحق. وإن كان الصداق مؤجلا، فليس لها منع نفسها قبل قبضه؛ لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself when the deferred dower becomes due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

المؤجل قبل تسليم نفسها، لم يكن لها منع نفسها أيضا؛ لأن التسليم قد وجب عليها، واستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself when part of the dower is prompt and part deferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل. وإن كان الكل حالا، فلها منع نفسها على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself after having already submitted before receiving the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

فإن سلمت نفسها قبل قبضه، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها. وذهب أبو عبد الله ابن بطة وأبو إسحاق بن شاقلا إلى أنها ليس لها ذلك. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع. وذهب أبو عبد الله بن حامد، إلى أن لها ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه تسليم يوجبه عليها عقد النكاح فملكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها، كالأول.

Mas'alah: What is the ruling if a wife finds the dower defective after receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

وإن أخذت الصداق، فوجدته معيبا، فلها منع نفسها حتى يبدله، أو يعطيها أرشه؛ لأن صداقها صحيح. وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها، خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدا لها أن تمتنع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is insolvent regarding the prompt dower before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

[فصل أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling if the husband is insolvent regarding the prompt dower before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

(5637)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

[مسألة تزوجها على صداقين سر وعلانية]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

(5638)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

مسألة؛ قال: (وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد

انعقد به النكاح) ظاهر كلام الخرقي، أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر، أنه يؤخذ بالعلانية. وهذا ظاهر قول أحمد في رواية الأثرم. وهو قول الشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي عبيد وقال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية. وحمل كلام أحمد،

والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فثبت مهر العلانية؛ لأنه الذي ثبت به النكاح. وهذا قول سعيد بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي. ونحوه عن شريح، والحسن، والزهري، والحكم بن عتيبة، ومالك، وإسحاق؛ لأن العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء. ووجه قول الخرقي، أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها. ومقتضى ما ذكرنا من التعليل لكلام الخرقي، أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية، وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه،

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees on a lower dower but contracts a higher one for show?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3071)

فأما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملا، ففعلا ذلك فالمهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها. وهذا أيضا قول القاضي، ومذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية، نحو أن يكون السر ألفا والعلانية ألفين، أو يكونا من جنسين، مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار.

Mas'alah: Is it recommended for the wife to fulfill her promise to accept only the secret dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3071)

وإذا قلنا: إن الواجب مهر العلانية. فيستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدت به، وشرطته على نفسها، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. قال أحمد، في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر، وأعلنوا مهرا، ينبغي لهم أن يفوا، ويؤخذ بالعلانية. فاستحب الوفاء بالشرط، لئلا يحصل منهم غرور، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمنون على شروطهم.»

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with four women and a single dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3071)

(5639) فصل إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد، مثل أن يكون لهن ولي واحد كبنات الأعمام، أو

مواليات لمولى واحد، أو من ليس لهن ولي، فزوجهن الحاكم، أو كان لهن أولياء فوكلوا وكيلا واحدا، فعقد نكاحهن مع رجل، فقبله، فالنكاح صحيح، والمهر صحيح. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو أشهر قولي الشافعي والقول الثاني، أن المهر فاسد، ويجب مهر المثل؛ لأن ما يجب لكل واحدة منهن من المهر غير معلوم. ولنا، أن الفرض في الجملة معلوم، فلا يفسد لجهالته في التفصيل، كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمن واحد وكذلك الصبرة بثمن واحد، وهو لا يعلم قدر قفزانها.

Mas'alah: How is the dower divided among four women married in a single contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3072)

إذا ثبت هذا، فإن الصداق يقسم بينهن على قدر مهورهن في قول القاضي، وابن حامد وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، والشافعي وقال أبو بكر: يقسم بينهن بالسوية؛ لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة، فكان بينهن بالسواء، كما لو وهبه لهن، أو أقر به لهن، وكما لو اشترى جماعة ثوبا بأثمان مختلفة، ثم باعوه مرابحة أو مساومة، كان الثمن بينهم بالسواء، وإن اختلفت رءوس أموالهم، ولأن القول بتقسيطه يفضي إلى جهالة العوض لكل واحدة منهن وذلك يفسده. ولنا، أن الصفقة اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، فوجب تقسيط العوض عليهما بالقيمة، كما لو باع شقصا وسيفا، أو كما لو ابتاع عبدين، فوجد أحدهما حرا أو مغصوبا. وقد نص أحمد، في من ابتاع عبدين، فإذا أحدهما حر، أنه يرجع بقيمته من الثمن. وكذلك نص في من تزوج على جاريتين، فإذا إحداهما حرة، أنه يرجع بقيمة الحرة ولو اشترى عبدين فوجد أحدهما معيبا فرده لرجع بقسطه من الثمن. ما ذكره من المسألة غير مسلم له، وإن سلم فالقيمة ثم واحدة، بخلاف مسألتنا. وأما الهبة والإقرار، فليس فيهما قيمة يرجع إليها، وتقسم الهبة عليهما، بخلاف مسألتنا، وإفضاؤه إلى جهالة التفصيل، لا يمنع الصحة إذا كان معلوم الجملة،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women with a single dower but one marriage is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3072)

(5640) فصل: وإذا تزوج امرأتين بصداق واحد، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها؛

لكونها محرمة عليه، أو غير ذلك وقلنا بصحة النكاح في الأخرى، فلها بحصتها من المسمى. وبه قال الشافعي على قول وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: المسمى كله للتي يصح نكاحها؛ لأن العقد الفاسد لا يتعلق به حكم بحال، فصار كأنه تزوجها والحائط بالمسمى.

ولنا، أنه عقد على عينين، إحداهما لا يجوز العقد عليها، فلزمه في الأخرى بحصتها، كما لو باع عبده وأم ولده. ما ذكروه ليس بصحيح؛ فإن المرأة في مقابلة نكاحها مهر بخلاف الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is tied to a loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3073)

فإن قال: زوجتك ولك هذا الألف بألفين. لم يصح المهر؛ لأنه كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: What happens if the dower is the divorce of a co-wife within a specified time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3074)

وإن جعل صداقها أن طلاق ضرتها إليها إلى سنة، فلم تطلقها، فقال أحمد إذا تزوج امرأة، وجعل طلاق الأولى مهر الأخرى إلى سنة أو إلى وقت، فجاء الوقت ولم تقض شيئا، رجع الأمر إليه. فقد أسقط أحمد حقها؛ لأنه جعله لها إلى وقت، فإذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئا، بطل تصرفها كالوكيل، وهل يسقط حقها من المهر؟ فيه

وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما، يسقط؛ لأنها تركت ما شرط لها باختيارها، فسقط حقها، كما لو تزوجها على عبد فأعتقته.

والثاني، لا يسقط؛ لأنها أخرت استيفاء حقها، فلا يسقط، كما لو أجلت قبض دراهمها. وهل ترجع إلى مهر مثلها، أو إلى مهر الأخرى؟ يحتمل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3075)

[فصل الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به] (5644) فصل: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها. وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة. قال القاضي: وعن أحمد مثل ذلك، فإنه قال: إذا زوج رجل أمته عبده، ثم أعتقهما جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري حتى أختارك فالزيادة للأمة، ولو لحقت بالعقد، كانت الزيادة للسيد. وليس هذا دليلا على أن الزيادة لا تلحق بالعقد، فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد، أنها تلزم ويثبت فيها أحكام الصداق؛ من التنصيف بالطلاق قبل الدخول وغيره، وليس معناه أن الملك يثبت فيها قبل وجودها، وأنها تكون للسيد. واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضا في النكاح، كما لو وهبها شيئا، ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه،

فلم يلحق به، كما في البيع. ولنا، قول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد وبهذا فارق البيع والإجارة وقولهم: إنه لم يملك به شيئا من المعقود عليه. قلنا: هذا يبطل بجميع الصداق فإن الملك ما حصل به، ولهذا صح خلوه عنه، وهذا ألزم عندهم، فإنهم قالوا: مهر المفوضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد، وقد ملك البضع بدونه. ثم إنه يجوز أن يستند ثبوت هذه الزيادة إلى حالة العقد، فيكون كأنه ثبت بهما جميعا، كما قالوا في مهر المفوضة إذا فرضه، وكما قلنا جميعا فيما إذا فرض لها أكثر من مهر مثلها. إذا ثبت هذا، فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد، في أنها تتنصف بالطلاق، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، وليس معناه أن الملك يثبت فيها من حين العقد، ولأنها تثبت لمن كان الصداق له؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه، ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ. وقال القاضي: في الزيادة وجه آخر، أنها تسقط بالطلاق. ولا أعرف وجه ذلك، فإن من جعلها صداقا، جعلها تستقر بالدخول وتتنصف بالطلاق قبله، وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة، ومن جعلها هبة

جعلها جميعها للمرأة، لا تتنصف بطلاقها، إلا أن تكون غير مقبوضة، فإنها تسقط لكونها عدة غير لازمة، فإن كان القاضي أراد ذلك فهذا وجه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sheep given as dower that give birth before divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3076)

[مسألة أصدقها غنما فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول] (5645) مسألة؛ قال: (وإذا أصدقها غنما فتوالدت، ثم طلقها قبل الدخول، كانت الأولاد لها، ورجع بنصف الأمهات، إلا أن تكون الولادة نقصتها، فيكون مخيرا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة) قد ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإذا زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها. وإذا كانت غنما فتوالدت، فالأولاد زيادة منفصلة، تنفرد بها دونه، لأنه نماء ملكها. ويرجع في نصف الأمهات، إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وقد قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وإن كانت نقصت بالولادة أو بغيرها، فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصا؛ لأنه راض بدون حقه، وبين أخذ نصف قيمتها: وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يرجع في نصف الأصل وإنما يرجع في نصف القيمة؛ لأنه لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء؛ لأنه موجب العقد، فلم يجز رجوعه في الأصل بدونه. ولنا، أن هذا نماء منفصل عن الصداق، فلم يمنع رجوع الزوج، كما لو انفصل قبل القبض، وما ذكروه فغير صحيح؛ لأن الطلاق ليس برفع للعقد، ولا النماء من موجبات العقد، إنما هو من موجبات الملك. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده، إلا أن يكون قد منعها قبضه. فيكون النقص من ضمانه، والزيادة لها، فتنفرد بالأولاد. وإن نقصت الأمهات، خيرت بين أخذ نصفها ناقصة، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها. وإن أراد الزوج نصف قيمة الأمهات من المرأة، لم يكن له ذلك. وقال أبو حنيفة: إذا ولدت في يد الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، رجع في نصف الأولاد أيضا؛ لأن الولد دخل في التسليم المستحق بالعقد، لأن حق التسليم تعلق بالأم، فسرى إلى الولد، كحق الاستيلاد، وما دخل في التسليم المستحق يتنصف بالطلاق، كالذي دخل في العقد. ولنا

قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وما فرض ها هنا إلا الأمهات، فلا يتنصف سواها،

ولأن الولد حدث في ملكها، فأشبه ما حدث في يدها، ولا يشبه حق التسليم حق الاستيلاد، فإن حق الاستيلاد يسري، وحق التسليم لا سراية له، فإن تلف في يد الزوج، وكانت المرأة قد طالبت به فمنعها، ضمنه كالغاصب، وإلا لم يضمنه؛ لأنه تبع لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl given as dower who gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3077)

[فصل حكم الصداق إذا كان جارية] (5646) فصل: والحكم في الصداق إذا كان جارية، كالحكم في الغنم، فإذا ولدت كان الولد لها، كولد الغنم، إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل؛ لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان، وكما لا يجوز التفريق بينهما وبين ولدها في جميع الزمان، لا يجوز في بعضه، فيرجع أيضا في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on an animal given as dower that becomes pregnant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3077)

[فصل كان الصداق بهيمة حائلا فحملت] (5647) فصل: وإن كان الصداق بهيمة حائلا، فحملت فالحمل فيها زيادة متصلة، إن بذلتها له بزيادتها، لزمه قبولها، وليس

ذلك معدودا نقصا، ولذلك لا يرد به المبيع، وإن كانت أمة، فحملت، فقد زادت من وجه لأجل ولدها، ونقصت من وجه؛ لأن الحمل في النساء نقص، لخوف التلف عليها حين الولادة، ولهذا يرد بها المبيع، فحينئذ لا يلزمها بذلها لأجل الزيادة، ولا يلزمه قبولها لأجل النقص، وله نصف قيمتها. وإن اتفقا على تنصيفها، جاز. وإن أصدقها حاملا، فولدت، فقد أصدقها عينين الجارية وولدها، وزاد الولد في ملكها، فإن طلقها، فرضيت ببذل النصف من الأم والولد جميعا، أجبر على قبولهما؛ لأنها زيادة غير متميزة وإن لم تبذله، لم يجز له الرجوع في نصف الولد؛ لزيادته، ولا في نصف الأم؛ لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها، ويرجع بنصف قيمة الأم، وفي نصف الولد وجهان؛ أحدهما، لا يستحق نصف قيمته؛ لأنه حالة العقد لا قيمة له، وحالة الانفصال قد زاد في ملكها، فلا يقوم الزوج بزيادته. ويفارق ولد المغرور، فإن وقت الانفصال وقت الحيلولة، فلهذا قوم فيها، بخلاف مسألتنا. والثاني، له نصف قيمته؛ لأنه أصدقها عينين، فلا يرجع في إحداهما دون الأخرى، ويقوم حالة الانفصال؛ لأنها أول حالة إمكان تقويمه. وفي المسألة وجه آخر وهو أن الحمل لا حكم له، فيكون كأنه حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that decreases in the husband's possession before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3077)

[فصل كان الصداق مكيلا أو موزونا فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها] (5648) فصل: إذا كان الصداق مكيلا أو موزونا، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها، أو كان غير المكيل والموزون،

فمنعها أن تتسلمه، فالنقص عليه؛ لأنه من ضمانه، وتتخير المرأة بين أخذ نصفه ناقصا مع أرش النقص، وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت، من يوم أصدقها إلى يوم طلقها؛ لأنه إن زاد فلها، وإن نقص فعليه، فهو بمنزلة الغاصب، ولا يضمن زيادة القيمة لتغير الأسعار؛ لأنها ليست من ضمان الغاصب، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of palm trees that bear fruit in the husband's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3078)

[فصل أصدقها نخلا حائلا فأثمرت في يده] (5650) فصل: إذا أصدقها نخلا حائلا، فأثمرت في يده، فالثمرة لها؛ لأنها نماء ملكها، فإن جذها بعد تناهيها، وجعلها في ظروف، وألقى عليها صقرا، من صقرها، وهو سيلان الرطب بغير طبخ، وهذا يفعله أهل الحجاز حفظا لرطوبتها، لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها، أن لا تنقص قيمة الثمرة والصقر، بل كانا بحالهما، أو زادا، فإنه يردهما عليها، ولا شيء عليه. الثاني، أن تنقص قيمتها، وذلك على ضربين: أحدهما، أن يكون نقصهما متناهيا، فإنه يدفعهما إليها وأرش نقصهما؛ لأنه تعدى بما فعله من ذلك. الضرب الثاني، أن لا يتناهى، بل يتزايد، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنها تأخذ قيمتها؛ لأنها كالمستهلكة والثاني، هي مخيرة بين ذلك وبين تركها حتى يستقر نقصها، وتأخذها وأرشها، كالمغصوب منه. الحال الثالث، أن لا تنقص قيمتها لكن إن أخرجها من ظروفها نقصت قيمتها، فللزوج إخراجها وأخذ ظروفها، إن كانت الظروف ملكه. وإذا نقصت، فالحكم على ما ذكرناه.

وإن قال الزوج: أنا أعطيكها مع ظروفها. فقال القاضي: يلزمها قبولها؛ لأن ظروفها

كالمتصلة بها التابعة لها. ويحتمل أن لا يلزمها قبولها؛ لأن الظروف عين ماله، فلا يلزمها قبولها، كالمنفصلة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the husband's syrup in a dower case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3079)

(5651) فصل: فإن كانت بحالها، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج، فإنه ينزع الصقر، ويرد الثمرة، والحكم فيها إن نقصت أو لم تنقص، كالتي قبلها. وإن قال: أنا أسلمها مع الصقر والظروف. فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما. وفي الموضع الذي حكمنا أن له رده، إذا قالت: أنا أرد الثمرة، وآخذ الأصل. فلها ذلك في أحد الوجهين. والآخر، ليس لها ذلك. مبنيان على تفريق الصفقة في البيع، وقد ذكرناها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with a slave girl dower knowing his ownership has ended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3079)

[فصل كان الصداق جارية فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه] (5652) فصل: إذا كان الصداق جارية فوطئها الزوج، عالما بزوال ملكه، وتحريم الوطء عليه، فعليه الحد؛ لأنه وطء في غير ملكه، وعليه المهر لسيدتها، أكرهها أو طاوعته؛ لأن المهر لمولاتها، فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها، كما لو بذلت يدها للقطع، والولد رقيق للمرأة. وإن اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها، كما حكي عن مالك، أو كان غير عالم بتحريمها عليه فلا حد عليه، فلا حد عليه للشبهة، وعليه المهر، والولد حر لا حق نسبه به، وعليه قيمته يوم

ولادته، ولا تصير أم ولد له، وإن ملكها بعد ذلك، لأنه لا ملك فيها، وتخير المرأة بين أخذها في حال حملها، وبين أخذ قيمتها؛ لأنه نقصها بإحبالها، وهل لها الأرش مع ذلك؟ يحتمل أن لها الأرش؛ لأنها نقصت بعدوانه أشبه ما لو نقصها الغاصب بذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي في الأرش هاهنا قولان. وقال بعضهم: ينبغي أن يكون لها المطالبة بالأرش، قولا واحدا؛ لأن النقص حصل بفعله الذي تعدى به، فهو كالغاصب، وكما لو طالبته فمنع تسليمها. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi gives wine as dower and it turns to vinegar before divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3079)

[فصل أصدق ذمي ذميه خمرا فتخللت في يدها] (5653) فصل: إذا أصدق ذمي ذميه خمرا، فتخللت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، احتمل أن لا يرجع عليها بشيء؛ لأنها قد زادت في يدها بالتخلل، والزيادة لها، وإن أراد الرجوع بنصف قيمتها قبل التخلل، فلا قيمة لها، وإنما يرجع إذا زادت في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، وحينئذ لا قيمة لها، وإن تخللت في يد الزوج، ثم طلقها، فلها؛ لأن الزيادة لها. ويحتمل أن يكون الخل له، وعليه نصف مهر مثلها، إذا ترافعا إلينا قبل القبض، أو أسلما، أو أحدهما.

Mas'alah: When is the dower obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3080)

[فصل يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا والموطوءة في نكاح فاسد] (5655) فصل: ويجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة. بغير خلاف نعلمه. ويجب للمكرهة على الزنى. وعن أحمد، رواية أخرى: أنه لا مهر لها إن كانت ثيبا. واختاره أبو بكر. ولا يجب مع ذلك أرش البكارة. وذكر القاضي، أن أحمد قد قال في رواية أبي طالب، في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنى، وهي بكر: فعليه المهر، وأرش البكارة. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا مهر للمكرهة على الزنى. ولنا «قول النبي – صلى الله عليه وسلم: فلها المهر بما استحل من فرجها» . وهذا حجة على أبي حنيفة؛ فإن المكره مستحل لفرجها، فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل، كقوله – عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» . وهو حجة على من أوجب الأرش لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش، ولأنه استوفى ما يجب بدله بالشبهة، وفي العقد الفاسد كرها، فوجب بدله كإتلاف المال، وأكل طعام الغير. ولنا، على أنه لا يجب الأرش، أنه وطء ضمن بالمهر، فلم يجب معه أرش، كسائر الوطء، يحققه أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد، وكونه تمحض عدوانا، ولأن الأرش يدخل في المهر، لكون الواجب لها مهر المثل، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة، فلا يجب عوضها مرة ثانية. يحققه أنه إذا أخذ أرش البكارة مرة، لم يجز أخذه مرة أخرى، فتصير كأنها معدومة، فلا يجب لها إلا مهر ثيب، ومهر الثيب مع أرش البكارة هو مهر مثل البكر، فلا تجوز الزيادة عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Is there a difference in the obligation of dower between a non-mahram woman and a mahram woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3081)

[فصل لا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه] (5656) فصل: ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه. وهو اختيار أبي بكر. ومذهب النخعي، ومكحول، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أن ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن. وهو قول الشعبي؛ لأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يستحق به مهر. كاللواط، وفارق من حرمت تحريم المصاهرة، فإن تحريمها طارئ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في من حرمت بالرضاع؛ لأنه طارئ أيضا. وعن أحمد، رواية أخرى، أن من تحرم ابنتها لا مهر لها، كالأم والبنت والأخت، ومن تحل ابنتها، كالعمة والخالة، فلها المهر؛ لأن تحريمها أخف. ولنا، أن ما ضمن للأجنبي، ضمن للمناسب، كالمال ومهر الأمة، ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء، فلزمه مهرها، كالأجنبية، ولأنه محل مضمون على غيره، فوجب عليه ضمانه، كالمال، وبهذا فارق اللواط؛ فإنه ليس بمضمون على أحد.

Mas'alah: Is dower obligatory for anal intercourse or sodomy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3081)

[فصل لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط] (5657) فصل: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج، ولا يجب للمطاوعة على الزنى، لأنها باذلة لما يجب بذله لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها، إلا أن تكون أمة،

فيكون المهر لسيدها، ولا يسقط ببذلها؛ لأن الحق لغيرها، فأشبه ما لو بذلت قطع يدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose marriage is invalid and she is aware of the prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3081)

[فصل ومن نكاحها باطل إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لها] (5659) فصل: ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة. وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر،

فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها» . وروى سعيد، في "سننه" ، عن عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، فانطلق عبيد الله، فلحق بمعاوية، ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلا، يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم فخاصمهم إلى علي - رضي الله عنه - فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعت على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بمالك. قالت: فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطنها، ردها على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد

بأبيه.

Mas'alah: How is the dower treated as a debt in the estate of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3082)

[فصل الصداق إذا كان في الذمة فهو دين] (5660) فصل: والصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالحصص. قال أحمد في مريض تزوج في مرضه وعليه دين ومات: ما ترك بين الغرماء والمرأة بالحصص. وذلك لأن نكاح المريض صحيح، والصداق دين، فتساوى سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man coerces his wife into intercourse during her revocable waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها على الوطء، وجب عليه المهر عند من حرمها. وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنه وطء حرمه الطلاق، فوجب به المهر، كوطء البائن. والفرق ظاهر؛ فإن البائن ليست زوجة له وهذه زوجته، وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3584)

فصل: وإن أعسر الزوج بالصداق، ففيه ثلاثة أوجه؛ أصحها، ليس لها الفسخ. وهو اختيار ابن حامد. والثاني، لها الفسخ. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه أعسر بالعوض، فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر بثمن مبيعها. والثالث، إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله، وإن كان بعد الدخول، لم تملك الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد استوفي، فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه. ولنا، أنه دين، فلم يفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبه نفقة الخادم والنفقة الماضية، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع؛ لأن الثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، ولأن أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسرا به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسرا به، ولا يصح قياسه على النفقة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها، بخلاف الصداق، فأشبه شيء به النفقة الماضية. وللشافعي نحو هذه الوجوه. وإذا قلنا: لها الفسخ للإعسار به. فتزوجته عالمة بعسرته، فلا خيار لها، وجها واحدا؛ لأنها رضيت به كذلك. وكذلك إن علمت عسرته بعد العقد، فرضيت بالمقام سقط حقها من الفسخ، لأنها رضيت بإسقاط حقها بعد وجوبه، فسقط كما لو رضيت بعنته. [فصل نفقة الأمة المزوجة] (6484)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when the husband closes the door and lowers the curtain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=391)

وقد قال صالح قال أبي إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق قلت وإن لم يطأ قال وإن لم يطأ أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاءمن قبله قلت فإنه قال لم أطأ وقالت لم يطأني قال هذا فار من الصداق وهذه فارة من العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower based on the possibility of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=392)

فقد احتج الإمام أحمد على لزوم الصداق بلزوم الولد لو جاءت به فدل على تلازمهما عنده ظاهرا وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower with the slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وعنه يرد معها المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage contract is valid or invalid and the wife has or has not received it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

وأما المهر فأينما كان مسمى صحيحا أو فاسدا وقد قبضته فليس لها غيره وإن كان فاسدا ولم تقبضه أو لم يكن مسمى فرض لها مهر المثل وإن قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل ويعتبر القسط فيما يدخله الكيل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim for return of the dower when the wife converts first?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

وقال القاضي إن لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وإن كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف.

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

مدخل كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not specified or its specification is invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

وإذا خلا العقد عن ذكره بتفويض المرأة أو بدونه فلها مهر المثل بالعقد وكذلك كل مهر فسدت تسميته وعنه إن فسدت لتحريمه كخمر أو خنزير أو حر يعلمانه فسد بها العقد واختاره الخلال.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be wine, a free person, or usurped property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

ولو أصدقها عصيرا فبان خمرا أو عبدا فبان حرا أو مغصوبا صح رواية واحدة ووجبت قيمته.

Mas'alah: What items are valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

وكل ما صح عوضا في بيع أو إجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين ومالا يصح عوضا فيهما لم يصح مهرا إلا لعذر يرجى زواله أو جهل يسير فإنه يحتمل فيه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a debt or an item not yet possessed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

فإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد أو على عبد له أبق أو مغتصب يحصله أو على دين من سلم أو غيره أو مبيع اشتراه ولم يقبضه أو على قصيدة لا يحسنها يتعلمها صح ذلك على المنصوص وعليه تحصيله وإن تعذر فقيمته وقيل لا تصح التسمية للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

وإن تزوجها على عبد من عبيدة أو عبد مطلق صح نص عليه وتعطى من عبيده وسطهم وعنه بالقرعة وفي المطلق لها الوسط من رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندي بالعراق.

Mas'alah: Is a woman obliged to accept the value of a dower if it is not the specified item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=571)

وإذا جاءها بقيمة الموصوف والوسط وقلنا بصحته فهل يلزمه قبولها علي وجهين.

Mas'alah: What types of unspecified dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

ولو تزوجها على دار غير معينة أو ثوب أو دابة أو حمل يظن أو على ما يثمر شجرة أو على ما في بيته من متاع أو على حكم أحدهما أو على رد عبد لها أبق حيث كان أو خدمتها فيما شاءت سنة ونحوه لم تصح التسمية قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of teaching Quran or fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه لم يصح إلا أن نصحح أخذ الأجرة عليه1.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا تزوجها على مهر مؤجل ولم يسم الأجل صح نص عليه ومحله فرقتهما وقيل لا يصح حتى يسمى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status or the father's life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=572)

وإذا تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة وعلى ألفين إن بان له زوجة أو على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا صحت التسمية في المسألة الأولى دون الثانية نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of two thousand where one thousand is given to the father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

أباها ألفا أو على ألفين على أن يعطي أباها منهما ألفا صح وكانت الألفان مهرها فإن قبضا وطلق قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولا شيء على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a dower for someone other than the father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

ولو شرط ذلك لغير الأب فالمسمى لهما دونه هذا نص أحمد رحمه الله وقيل لها في الصورة الأولى والثانية مهر المثل وفي الثالثة المسمى ويلغو شرطه للغير إلا لأب يصح تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a secret agreement for a dower different from the one stated in the marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

وإذا توطآ في السر قبل العقد على أكثر مما يسمى فيه أو أنقص أخذ بالمسمى في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

وإذا ألحقت بالمهر بعد العقد زيادة لحقت ولزمت وكانت كالأصل فيما يقرره وينصفه نص عليه ويتخرج أن تسقط بما ينصفه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower of a married slave woman who is later freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

وإذا زيد مهر الأمة المزوجة وقد عتقت فالزيادة لها نص عليه.

Mas'alah: Which dower is taken when a marriage contract is repeated with two different dowers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=573)

وإذا كرر العقد بمهرين سرا وعلانية أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية وإذا انعقد العقد بغيره نص عليه وقاله الخرقي.

Mas'alah: Is it valid to make the dower of a woman contingent on the divorce of her co-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

ولا يصح أن يصدق امرأة طلاق ضرتها وعنه يصح فيكون لها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها وقيل مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward for less than the proper dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ومن زوج موليته بدون مهر مثلها لزم الزوج تمامه وعنه يختص الولي بالتمام إلا إذا أذنت فيه أو فعله الأب فإنه يلزم المسمى فقط وليس لأحد نقضه ويحتمل في تزويج الأب الثيب الكبيرة أن يجب التمام كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if the sale occurs before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=574)

ولو كان البيع قبل الدخول فالحكم في نصف المهر كما بيناه في الكل إن نصفناه وإلا سقط في رواية سنذكرها.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the conditions for her disposal of it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

تملك المهر بالعقد فإن كان عيناه فنماؤه لها ومن شرط تصرفها ودخوله في ضمانها قبضه إلا المتميز فإنه على روايتين كما بيناه في البيع.

Mas'alah: When does the dower fall before confirmation due to separation from the wife's side?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

ويسقط المهر قبل التقرر بكل فرقة جاءت من جهة الزوجة بردة أو إرضاع أو فسخ بإعسار أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when the specified item is lost or transferred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

وإذا كان المسمى عينا فقبضته ثم تنصف وهو فائت بتلف أو انتقال أو مستحق بدين أو

شفعة رجع المثلى بنصف مثله وفي غيره ينصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العتد إلى يوم القبض إلا المتميز إذا قلنا يضمنه بالعقد فتعتبر صفته وقت العقد وإن كان باقيا بصفته ملك نصفه قهرا كالإرث نص عليه وقيل لا يملكه حتى يختار ملكه فيكون ما ينمو قبله لها لكن يمنع من التصرف فيه.

Mas'alah: Does the husband take half of the dower including its separate increase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=575)

وإن كان له زيادة منفصله رجع في نصفه دونها وعنه يرجع بنصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it has an inseparable increase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإن كانت متصلة كسمن وتعلم فله قيمة نصفه كما سبق إلا إذا شاءت دفعه زائدا فيلزمه ويتخرج أن يجب دفعه بزيادته كالمنفصلة وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defect along with half of the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وخرج القاضي رواية بالأرش مع نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife connects her property to the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

ولو وصلته بعين مالها كأرض بنتها وثوب صبغته فبذلت النصف بزيادته لزمه قبوله وإن بذلت نصف قيمة الأصل وطلب الزوج نصفه وبذل قيمة زيادته فله ذلك عند الخرقي وقال القاضي ليس له إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower if it is destroyed or diminished after the marriage is partially dissolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإذا تلف المهر أو نقص بيدها بعد ما تنصف ضمنته وقيل في المتميز لا تضمنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife and husband dispute about the dower before divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

فعلى هذا إن ادعت ذلك وادعاه الزوج قبل الطلاق فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling when the entire dower is forfeited, similar to half?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

والكل إذا سقط كالنصف في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when half of the dower is lost, whether it is a common share or a specific item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإذا فات النصف مشاعا أو معينا من المتنصف أخذ النصف الباقي وقيل في المعين غير المثلى يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة الفائت.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a debt in the dhimmah and is then received and partially forfeited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

وإذا كان المسمى في الذمة فقبض ثم سقط أو تنصف فهو كالعين فيما ذكرنا لكن يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته ولا ترجع بنمائه وإن رجع بنماء العين وهل يجب رده بعينه مع بقائه بصفته على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is teaching a surah and the husband divorces before teaching it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=576)

إذا كان المسمى تعليم سورة فعلمها إياها رجع إن سقط بأجرة تعليمه وإن تنصف بنصفها ولو طلق قبل الدخول أو بعده ولم يعلمها لزمه أجرة ما عليه وعنه يعلمها من وراء حجاب إذا أمن الفتنة ولو تعلمته من غيره لزمته الأجرة فإن قال أنا علمتها فقالت بل غيره فالقول قولها وقيل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is fixed by the judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=577)

ومتى فرض فهو كالمسمى في التنصيف وغيره وعنه كالذي لم يفرض في وجوب المتعة.

Mas'alah: Who holds the right to forgive the dower in a divorce before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

والذي بيده عقده النكاح هو الزوج لا الأب فإذا طلق قبل الدخول فمن عفا من الزوجين للآخر عن حقه من المهر وهو جائز التبرع صح عفوه ولا عفو للأب بحال.

Mas'alah: Can a father waive half of his daughter's mahr after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ونقل ابن منصور عنه أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول وقيل يشترط مع ذلك صغرها أو جنونها.

Mas'alah: Can a father waive the mahr of his minor son after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ولو زوج ابنه الطفل وأقبض مهره ثم رجع إليه بردة أو رضاع قبل الدخول لم يجز عفوه عنه رواية واحدة.

Mas'alah: What happens if a wife waives her mahr and then a reason for its reduction arises?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ومن وهبت زوجها مهرها أو أبرأته منه ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه رجع عليها بعوضه وعنه لا يرجع بشئ وعنه يرجع مع الهبة دون الإبراء وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife waives half the mahr and then it is further halved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع بالباقي على الأولى وبنصفه وهو الربع على الأخرى.

Mas'alah: Who is entitled to the return of the mahr if a third party paid it and it is later reduced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ولو قضى المهر أجنبي متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج وقيل للأجنبي.

Mas'alah: What is the wife's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

وللمرأة منع تسليم نفسها حتى تقبض مهرها إلا أن يكون مؤجلا فعليها التسليم قبل حلوله فإن حل المؤجل قبل التسليم فوجهان فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع ملكته عند ابن حامد وقال أكثر أصحابنا لا تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to seek annulment due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

ولو قبضته ثم سلمت نفسها ثم بان معيبا فوجهان أصحهما هنا تملكه وإذا أعسر بالمهر أو بان معسرا به فلها طلب الفسخ به قبل الدخول وبعده قاله أبو بكر ولا يفسخ إلا الحاكم.

Mas'alah: Does the father have the right to receive the dower of his mature daughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

وليس للأب قبض مهر ابنته الرشيدة إلا بإذنها وعنه له ذلك في البكر مالم تمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman violated by mistake or coercion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا في قبل أو دبر وهل يجب معه للمكرهة أرش البكارة على روايتين منصوصتين وعنه إن كانت الموطوءة ذات محرم فلا مهر لها كاللواط.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran a dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

وأما جعل التعليم صداقا فعن أحمد فيه خلاف، وذكر الخبر ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق إنما قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن» [5] فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له لما معه من القرآن. ونقل عنه جوازه. والفرق بينه وبين الأجرة أن الصداق ليس عوضا محضا وإنما وجب وصلة ونحلة. ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده. بخلاف الأجرة في غيره.

Mas'alah: What is the definition and terminology of the dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2238)

كتاب الصداق الصداق: هو العوض في النكاح. وله أسام: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. وقد جاء ذلك مستعملا: أما الصداق؛ ففيما روت عائشة: «أنها سئلت عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش» [1] وفي حديث صفية: «جعل عتقها صداقها» [2]. وأما الصدقة؛ ففي قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ؛ لأن الصدقات جمع صدقة. وأما المهر؛ ففي حديث ابن مسعود: «لها مهر نسائها» [3]. وأما النحلة؛ ففيما تقدم. قال الجوهري: يقال أعطاها مهرها نحلة. بالكسر. وأما الفريضة والأجر؛ ففي قوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] . وأما العلائق؛ ففي قوله عليه السلام: «أدوا العلائق. قالوا يا رسول الله! وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» [4]. وأما العقر؛ ففي قول عمر رضي الله عنه: «لها عقر نسائها». وأما الحباء؛ ففي قول الشاعر: أنكحها فقدها الأراقم في ... جنب وكان الحباء من أدم يعني: وكان الصداق من أدم. (1) سيأتي تخريجه ص: 656. (2) سيأتي تخريجه قريبا.

(3) أخرجه النسائي في سننه (3354) 6: 121 كتاب النكاح، إباحة التزويج بغير صداق. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 3: 244 كتاب النكاح، باب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being prescribed in marriage and its recommended amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2239)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهو مشروع في النكاح. ويستحب تخفيفه، وأن لا يعرى النكاح عن تسميته، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته. وهو: خمسمائة درهم) . أما كون الصداق مشروعا في النكاح فالأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ، وقوله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] ، {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] . وأما السنة؛ فما روى أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف درع زعفران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم؟ قال يا رسول الله! تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب» [1]. وعنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» [2] متفق عليهما. وأما الإجماع فإجماع المسلمون في الجملة على مشروعية الصداق في النكاح. وأما كون تخفيفه يستحب؛ فلما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» [3] رواه أبو حفص بإسناده. وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا تغالوا في صدق النساء. فإنه لو كان مكرمة أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم. وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه. وحتى يقول: كلفت لكم علق [4] القربة» [5] أخرجه النسائي وأبو داود مختصرا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4872) 5: 1983 كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1427) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4798) 5: 1956 كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (3) أخرجه أحمد في مسنده (25162) 6: 145. (4) في أ: عرق. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2106) 2: 235 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1114) 3: 422 كتاب النكاح، باب منه. وأخرجه النسائي في سننه (3349) 6: 118 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1887) 1: 607 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (340) 1: 48.

Mas'alah: Why is it recommended to specify the dower and not exceed the dower of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2240)

وأما كون النكاح يستحب أن لا يعرى عن تسميته؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج. فلم يكن يخلى ذلك من صداق. و«قال للذي زوجه الموهوبة: هل من شيء تصدقها به؟ فالتمس. فلم يجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد» [1]. ولأنه أقطع للنزاع فيه. وأما كون المتزوج يستحب له أن لا يزيد على

صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما فيه من التأسي بهن، والاتباع لفعلهن. وأما كون صداقهن خمسمائة درهم؛ فلما روي: «أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقال: أبو سلمة: ما نش؟ فقالت: نصف أوقية» [2] أخرجه النسائي وأبو داود. والأوقية: أربعون درهما.

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum amount of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2240)

قال: (ولا يتقدر أقله ولا أكثره. بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة؛ كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، ورد عبدها من موضع معين. وإن كانت مجهولة؛ كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت: لم يصح. وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين. وكل موضع لا تصح التسمية وجب مهر المثل) . أما كون الصداق لا يتقدر أقله؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوج الموهوبة: التمس ولو خاتما من حديد» [3]. (1) سيأتي تخريجه ص: 660. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1426) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه أبو داود في سننه (2105) 2: 234 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه النسائي في سننه (3347) 6: 116 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1886) 1: 607 كتاب النكاح، باب صداق النساء. (3) سيأتي تخريجه ص: 660.

وعن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» [1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت حلالا له» [2]. رواه الإمام أحمد. ولأن قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] : يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه بدل منفعتها. فجاز ما تراضيا عليه من المال؛ كالبيع والإجارة وغيرهما من عقود المعاوضة. وأما كونه لا يتقدر أكثره؛ فلأنه لا توقيف فيه بإجماع أهل العلم. قاله ابن عبدالبر. وقال الله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . وروي: «أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا» [3] رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي سعيد: «ملء مسك ثور ذهبا». وعن مجاهد: «سبعين ألف مثقال». وأما كونه يجوز بكل ما يجوز أن يكون ثمنا من قليل ... إلى قوله: ومنفعة معلومة؛ فلأنه أحد العوضين. أشبه عوض المبيع، والمبيع يجوز بذلك كله. وقد نبه الله تعالى على جواز كون الصداق منفعة معلومة بقوله: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1113) 3: 420 كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1888) 1: 608 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (15711) 3: 445. (2) أخرجه أحمد في مسنده (14866) 3: 355. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16381) 3: 483 كتاب النكاح، من تزوج على المال الكثير وزوج به.

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى: "كرعاية غنمها ... إلى قوله: من موضع معين" ؛ فبيان لصور [1] من صور المنفعة المعلومة وتعداد لها. وأما كونه لا يصح إذا كانت المنفعة مجهولة؛ كرد عبدها أين كان، أو خدمتها فيما شاءت؛ فلأنه مجهول في عقد

معاوضة. فلم يصح؛ كالعوض المجهول في البيع. وأما كونه إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة يصح على رواية؛ فلضبط منافعه بالمدة. وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنها متبوعة فتفضي إلى الجهالة. وأما كون المهر يجب في كل موضع لا تصح التسمية؛ فلأن فساد العوض يقتضي رد المعوض. وقد تعذر رده لصحة النكاح. فوجب قيمته وهو مهر المثل؛ كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته.

Mas'alah: Can teaching be given as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2242)

قال: (وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح: صح. فإن كان لا يحفظها لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويتعلمها ثم يعلمها. وإن تعلمتها من غيره لزمه أجرة تعليمها. وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه نصف الأجرة. ويحتمل أن يعلمها نصفها. وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة) . أما كون تعليم ما ذكر يصح أن يكون صداقا؛ فلأنه يصح أخذ الأجرة على ذلك كله. فصح أن يكون صداقا؛ كمنافع الدار. وأما كونه لا يصح ذلك على المذهب إذا كان لا يحفظ ذلك؛ فلأنه أصدقها شيئا لا يقدر عليه. فلم يصح؛ كما لو استأجر من لا يحسن الخياطة لخياطة ثوبه. وأما كونه يحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها: أما الصحة؛ فلأنه متمكن من تعلمها. فلم يكن عاجزا بالكلية. وأما تعلمها وتعليمها؛ فليخرج عن عهدة ما وجب عليه. (1) في أ: لصوره.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching a specific portion of the Quran as dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2243)

قال: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح. وعنه: يصح. ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من. وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك) . أما كون تعليم شيء من القرآن معين لا يصح أن يكون صداقا على المذهب؛ فلأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لأن الله تعالى قال: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ، وقال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] . والطول: المال. وأما كون ذلك يصح أن يكون صداقا على رواية؛ فلما روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة. فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا. فقال له رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك. فالتمس شيئا. قال: لا أجد شيئا. قال: التمس ولو

خاتما من حديد. فالتمس. فلم يجد شيئا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن» [1] متفق عليه. ولأن تعليم القرآن منفعة معلومة مباحة. فجاز جعلها صداقا؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح. فعلى هذه الرواية لا بد من تعيين ما يعلمها. فيقول: آية كذا، أو سورة كذا؛ لأنه إذا لم يعين ذلك يكون مجهولا مفضيا إلى المنازعة والمخاصمة. وهل يحتاج إلى قراءة من؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج؛ لأن القراءات بعضها صعب كقراءة حمزة، ومنها سهل كقراءة غيره. فافتقر ذلك إلى التعيين؛ كتعيين الآيات. والثاني: لا يحتاج إلى التعيين؛ لأن الاختلاف في ذلك يسير. والصحيح في

المذهب: أن تعليم القرآن لا يكون صداقا؛ لما تقدم. وأما حديث الموهوبة فقيل معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن؛ كما زوج أبا [2] طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر بإسناده «أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم. فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة؟ إن أسلمت تزوجت بك. فأسلم أبو طلحة. فتزوجها على إسلامه». ثم ليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أنه كان خاصا به، ويؤيده ما روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن. ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرا» [3]. رواه النجاد. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله. فلم يجز أن يكون صداقا؛ كالصلاة والصوم وتعليم الإيمان. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4842) 5: 1973 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (642) 1: 176 كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2245)

قال: (وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد: صح، ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين، وفي الآخر: يقسم بينهن بالسوية) . أما كون ما ذكر يصح؛ فلأن الغرض في الجملة معلوم. فلم يؤثر فيه جهالة ما لكل واحدة؛ كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمن واحد. وأما كون المهر والعوض يقسم بينهن على قدر مهورهن في وجه. وهو للقاضي وابن حامد؛ فلأن الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي

القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة؛ كما لو باع شقصا وسيفا، أو كما لو باع عبدين فوجد أحدهما حرا أو مغصوبا. فكذلك هاهنا. وأما كونه يقسم بينهن بالسوية في وجه. وهو لأبي بكر؛ فلأنه أضافه إليهن إضافة واحدة. فكان بينهن بالسوية؛ كما لو وهبه لهن، أو أقر لهن، وكما لو اشترى جماعة ثوبا بأثمان مختلفة ثم باعوه مرابحة أو مساومة فإن الثمن بينهم بالسوية وإن اختلفت رؤوس الأموال. ولأن القول بتقسيطه يفضي إلى جهالة العوض لكل واحدة منهن وذلك يفسده. وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى في المغني تصحيح الأول؛ لأنه أجاب عن مسألة [1] المتاجرة بالمنع. وبتقدير التسليم أن القيمة فيها واحدة. بخلاف ما ذكر. وعن الإقرار والهبة بأنه ليس فيهما قيمة. بدليل ما تقدم. (1) في أ: المسألة.

Mas'alah: What is the section on the dower being known?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2246)

فصل [في كون الصداق معلوما]

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the dower must be known?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2246)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويشترط أن يكون معلوما؛ كالثمن. وإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة: لم يصح. وإن أصدقها عبدا مطلقا لم يصح. وقال القاضي: يصح،

ولها الوسط. وهو: السندي) . أما كون الصداق يشترط أن يكون معلوما كالثمن؛ فلأن الصداق عوض في عقد معاوضة. فاشترط كونه معلوما؛ كالعوض في البيع والإجارة. ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع. فلم يصح تسميته؛ كالمحرم. وأما كون من أصدق دارا غير معينة أو دابة لا يصح؛ فلأن الصداق يشترط أن يكون معلوما لما تقدم، وذلك مفقود فيما ذكر. وأما كون من أصدق عبدا مطلقا لا يصح على المذهب؛ فلأنه غير معلوم. وأما كونه يصح على قول القاضي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العلائق: ما تراضى عليه الأهلون» [1]. ولأنه موضع ثبت فيه العوض في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال. فثبت مطلقا؛ كالدية. ولأن جهالة التسمية هنا أقل جهالة [من مهر المثل، و] [2] إن كانت مهر المثل صح. فكذلك هنا. فإن قيل: تصحيح القاضي ذلك مطلقا أو بقيد؟ قيل: بل بقيد. (1) سبق تخريجه ص: 654. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2247)

قال صاحب المغني فيه: أن القاضي يصحح المهر مجهولا ما لم تزد جهالته على جهالة مهر المثل كعبد وفرس من جنس معلوم. فلو كان دابة أو حيوانا ونحو ذلك لم يصح؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط. وأما كون الزوجة لها الوسط على قوله؛ فلأنه أقرب إلى العدل. وأما كون الوسط السندي؛ فلأن الأعلى التركي، والأسفل الزنجي، والسندي بينهما. فيكون الوسط. والأول أصح؛ لما ذكر. وأما الخبر فالمراد ما تراضوا عليه مما يصلح عوضا. بدليل سائر ما لا يصلح. وأما الدية فإنها تثبت بالشرع لا بالعقد. وهي

خارجة عن القياس في تقديرها، ومن وجبت عليه. فلا ينبغي أن تجعل أصلا. ثم الحيوان الثابت فيها موصوف بسنه مقدر بقيمته. فكيف يقاس عليه العبد المطلق؟ . وأما كون جهالة المطلق أقل من جهالة مهر المثل فممنوع؛ لأن العادة في القبائل والقرى أن [1] يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالثيوبة والبكارة. فيكون إذا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave from among one's slaves as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2247)

قال: (وإن أصدقها عبدا من عبيده لم يصح. ذكره أبو بكر. وروي عن أحمد: أنه يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه ونحوه) . أما كون الصداق لا يصح أن يكون عبدا من عبيده على ما ذكره أبو بكر؛ فلأنه مجهول. فلم يصح؛ كما لو باعه عبدا من عبيده. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأن الجهالة يسيرة ويمكن التعيين بالقرعة. وأما كون الزوجة لها أحدهم بالقرعة؛ فلأنه إذا صح أن يكون صداقا استحقت واحدا غير معين. فشرعت له القرعة مميزة؛ كما لو أعتق أحد العبدين. وأما كون بقية الصور يخرج فيها كذلك؛ فلأنها في معناه. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a described slave as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2248)

قال: (وإن أصدقها عبدا موصوفا صح. وإن جاءها بقيمته، أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته: لم يلزمهما قبولها. وقال القاضي: يلزمهما ذلك) . أما كون الصداق يصح أن يكون عبدا موصوفا؛ فلأنه يصح أن يكون عوضا في البيع. فصح أن يكون عوضا في النكاح. ولأن الصفة تنزله منزلة المرئي. فجاز جعله صداقا؛ كالمعين. وأما كون الزوجين لا يلزمهما قبول القيمة على المذهب في ذلك، وفيما إذا أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، وفيما إذا خالعها على ذلك وجاءته بقيمته؛ فلأن المستحق عبد بعقد معاوضة. فلم يلزم قبول القيمة عوضا عوضا عنه؛ كالمسلم فيه. ولأنه عبد وجب صداقا أو عوض خلع. فلم يلزم قبول القيمة فيه؛ كما لو كان معيبا. وأما كونهما يلزمهما ذلك على قول القاضي؛ فلأنه مستحق في الذمة. فلزم قبول القيمة فيه؛ كالإبل في الدية. والأول أصح؛ لما ذكر. وأما الدية فلا يلزم فيها أحد قيمة الإبل وإنما الأثمان أصل في الذمة كالإبل فلزم فيه القبول؛ لأن ذلك أصل لا على طريق القيمة. بخلاف هذه المسألة. ثم الدية خارجة عن القياس فلا يقاس عليها. ثم القياس على عقود المعاوضات أولى من القياس على غير عقود المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on giving the divorce of another wife as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2248)

قال: (وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح. وعنه: يصح. فإن فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب) . أما كون الصداق لا يصح أن يكون طلاق امرأة له أخرى على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» [1] حديث صحيح. (1) أخرجه

البخاري في صحيحه (6227) 6: 2435 كتاب القدر، باب {وكان أمر الله قدرا مقدورا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1408) 2: 1029 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» [1]. ولأن ذلك ليس بمال، والمهر لا يكون إلا مالا؛ لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . ولأن هذا لا يصح ثمنا في بيع، ولا أجرا في إجارة. فلم يصح صداقا؛ كالمنافع المحرمة. فعلى هذا يكون لها مهر المثل؛ لما تقدم. وأما كون ذلك يصح على رواية؛ فلأنه فعل لها فيه فائدة ونفع لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها. فصح جعل ذلك صداقا؛ كعتق أبيها وخياطة قميصها. وأما كون الزوجة لها مهر ضرتها في قياس المذهب إذا بان طلاقها بموت؛ فلأنه سمى لها صداقا لم يصل إليه فكان لها قيمته؛ كما لو أصدقها عبدا فخرج حرا. وقول المصنف رحمه الله تعالى: في قياس المذهب مشعر بالخلاف. وصرح به في المغني فقال: ويحتمل أن لها مهر مثلها؛ لأن الطلاق لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2249)

قال: (وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا لم يصح. نص عليه. وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة: لم يصح في قياس التي قبلها. والمنصوص أنه يصح) . أما كون من تزوج امرأة على ألف إن كان أبوها

حيا، وألفين إن كان ميتا لا يصح؛ فلأن سبيل ذلك سبيل الشرطين. فلم يصح؛ كالبيع. ولأنه في معنى بيعتين في بيعه. فلم يصح؛ كما لو قال [2] بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسئا. (1) أخرجه أحمد في مسنده (6647) 2: 177. (2) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونه لا يصح إذا تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة في قياس التي قبلها؛ فلأنها في معناها. وأما كونه يصح على المنصوص؛ فلأنها قد يكون لها غرض صحيح. فإن قيل: الإمام أحمد رضي الله عنه نص على الصحة في هذه المسألة، وقد تقدم أنه نص على عدم الصحة في التي قبلها فهلا اتحدا؟ قيل: من الأصحاب من قال: يخرج فيهما روايتان: أحدهما: الصحة فيهما؛ لأن أحد الألفين معلوم، والثاني: معلق على شرط. فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق، والزيادة فيه جائزة. والثانية: الفساد فيهما؛ لما تقدم. ومن الأصحاب من قال: بعدم الصحة في الأول، وبالصحة في الثاني لما يأتي من الفرق بينهما. قال المصنف في المغني: والأول أولى، يعني القول بالفساد– فيهما. وأجاب عن القول بأن هذا تعليق على شرط: فإن هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط. فلو قال: إن مات أبوك فقد زدتك في صداقك ألفا لم يصح ولم تلزم الزيادة عند موت الأب. والثاني: أن الشرط هاهنا لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة، أو كان أبوك ميتا. ثم قال: ويمكن الفرق بين المسألة التي نص على إبطال التسمية فيها وبين التي نص على الصحة فيها: بأن التي نص على الصحة فيها جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيه غرض يصح بذل العوض فيه وهو كون أبيها ميتا. بخلاف التي صحت التسمية فيها فإن خلو المرأة من ضرة تضر بها وتقاسمها وتضيق عليها من أكبر أغراضها. ثم قال: فعلى هذا يمنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the due date?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2251)

قال: (وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل: صح في ظاهر كلامه. ومحله الفرقة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا يصح) . أما كون فرض الصداق مؤجلا من غير ذكر محل الأجل يصح في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن لذلك عرفا. فوجب أن يصح ويحمل عليه. وأما كون محله الفرقة عند الأصحاب؛ فلأن المطلق يحمل على العرف. والعرف ترك المطالبة بالصداق إلى حين الفرقة. فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما. وأما كون ذلك لا يصح عند أبي الخطاب والمراد به الفرض؛ فلأنه عوض مجهول المحل. فلم يصح الفرض معه؛ كالثمن في البيع. فعلى هذا يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية.

Mas'alah: What is the chapter on invalid dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2252)

فصل [في الصداق الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on giving wine, pork, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2252)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن أصدقها خمرا، أو خنزيرا، أو مالا مغصوبا: صح النكاح، ووجب مهر المثل. وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح. اختاره أبو بكر. والمذهب صحته) . أما كون النكاح يصح فيما ذكر كله على المذهب؛ فلأنه نكاح لو كان عوضه صحيحا لكان صحيحا. فوجب أن يكون صحيحا وإن كان عوضه فاسدا؛ كالخلع. ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض. فلم يفسد بتحريمه؛ كالخلع. وأما كون مهر المثل يجب؛ فلفساد التسمية. وأما كون استقبال النكاح يعجب الإمام أحمد ويختاره أبو بكر؛ فلأنه معوض جعل عوضه محرما. أشبه نكاح الشغار. وأما كون المذهب الصحة؛ فلما تقدم. ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم لكان صحيحا. فكذا إذا فسد. وقول الإمام أحمد رضي الله عنه: يعجبني استقبال النكاح محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be free, usurped, or wine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2252)

قال: (وإن تزوجها على عبد فخرج حرا، أو مغصوبا، أو عصيرا فبان خمرا: فلها قيمته. وإن وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده، وأخذ قيمته) . أما كون الزوجة لها قيمة ما ذكر فيما إذا تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصيرا فبان خمرا؛ فلأنها رضيت بما سمى لها، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا. فوجب الانتقال إلى القيمة؛ لأنها بدله.

وفي كون الزوجة لها القيمة: إشعار بأنها لا تستحق مهر المثل. وصرح به في المغني؛

لأنها لما رضيت بما سمي لها لم يكن لها الانتقال إلا إلى بدل ما رضيت به. ولا بد أن يلحظ أن المغصوب لو كان مثليا كان لها مثله لا قيمته؛ كما لو استحق عليه مثل بغير الصداق. فإن قيل: ما يصنع بالعصير وهو مثلي. بدليل ضمانه بمثله في غصبه؟ قيل: يجب حمله على عصير عدم مثله، أو يعبر هنا؛ كما عبر في باب الغصب: في أصله. وأما كونها لها الخيار بين ما ذكر فيما إذا وجدت بذلك عيبا؛ فلأنه عوض في عقد معاوضة. فثبت الخيرة فيه بين أخذ الأرش والبدل؛ كالمبيع المعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the father stipulates something for himself in the dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2254)

فصل [إذا شرط الأب له شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower for the wife and her father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2254)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها: صح، وكانا جميعا مهرها. فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ. وإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه) . أما كون الأب يصح أن يشرط له شيئا من مهر ابنته؛ فلأنه لو شرط الكل لنفسه صح. فلأن يصح أن يشرط البعض بطريق الأولى. بيان صحة اشتراط الكل لنفسه: أن شعيبا زوج موسى ابنته على

رعاية غنمه. وذلك اشتراط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده. بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم. فكلوا من أموالهم» [2]. أخرجه أبو داود، ونحوه للترمذي. وقال: حديث حسن. فإذا اشترط لنفسه شيئا من مهر ابنته يكون ذلك أخذا من مال ابنته. وأما كون الزوج يرجع عليها بألف إذا طلقها قبل الدخول بعد قبضهما؛ فلأن صداقها ألفان. فوجب الرجوع عليها بألف؛ لأنه نصف الصداق. وأما كون الأب لا شيء عليه مما أخذ؛ فلأنه أخذ من مال ابنته ألفا. فلا يجوز للزوج الرجوع عليه بشيء. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أحمد في مسنده (6902) 2: 204 عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3530) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's share of the dower according to the Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2255)

وقال القاضي: يكون بينهما نصفين. وقال: نقله مهنا عن أحمد لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحصل من الصداق إلا ما قال المصنف في المغني. وليس هذا القول على سبيل الإيجاب؛ فلأن للأب أن يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father stipulating a condition in marriage regarding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2255)

وأما كون الكل لها إذا فعل ذلك غير الأب دون ذلك الغير؛ فلأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها. فيكون صداقا لها؛ كما لو جعله لها. وليس للغير أن يشترط من مال الغير شيئا إذا لم يكن أبا فحينئذ يقع الاشتراط لغوا ويكون الكل لها. ولا فرق بين كون الغير جدا أو غيره؛ لاستوائهما في كونهما ليس لهما الأخذ من مال الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the father receiving the dower of his daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2257)

قال: (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها. ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها. وفي البكر البالغ روايتان) . أما كون الأب له قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها؛ فلأنه وليها ويملك إجبارها على النكاح وقبض سائر أموالها بغير إذنها. فكذلك قبض صداقها.

وأما كونه لا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها؛ فلأنه لا يلي مالها ولا يملك إجبارها على النكاح. فافتقر ذلك إلى إذنها؛ كسائر حقوقها. وأما كون البكر البالغ فيها روايتان؛ فلأنه هل يملك إجبارها على النكاح؟ فيه روايتان. فإن قيل: يملكه: ملك قبض

مهرها؛ كالبكر الصغيرة، وإن قيل: لا يملكه: لا يملك؛ كالبنت الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2259)

فصل [في صداق العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his female slave regarding the dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2260)

قال: (وإن زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر. ذكره أبو بكر. وقيل: يجب ويسقط) . أما كون ما ذكر لا يجب به مهر على المذهب؛ فلأنه لو وجب لوجب لسيدها، والسيد لا يجب له على عبده مال. وأما كونه يجب على قول؛ فلئلا يخلو العقد من مهر. وأما كونه يسقط حينئذ؛ فلتعذر إتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the dower when a master sells his slave to his wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2260)

قال: (وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه إن

كان قبل الدخول إلى ثمنه. وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده. ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول) . أما كون الصداق المذكور أو نصفه يتحول إلى ثمن العبد إذا باعه سيده لزوجته قبل الدخول بثمن في الذمة؛ فلأن ذلك متعلق برقبة العبد. فوجب أن ينتقل إلى بدله وهو الثمن. وأما كون السيد إذا باعها إياه بالصداق يصح قبل الدخول وبعده على المذهب؛ فلأن الصداق يصلح أن يكون ثمنا لغير العبد. فكذا للعبد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

وأما كونه يحتمل أن لا يصح قبل الدخول؛ فلأن شراء الزوجة زوجها يوجب فسخ نكاحها على وجه، وذلك يوجب سقوط صداقها. فيبطل كونه ثمنا.

Mas'alah: When does a woman own her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2262)

فصل [في ملك المرأة الصداق] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد. فإن كان معينا؛ كالعبد والدار فلها التصرف فيه. ونماؤه لها وزكاته. ونقصانه وضمانه عليها. إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه. وعنه: فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها، وإلا فهو على الزوج. فعلى هذا: لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. وإن كان غير معين؛ كقفيز من صبرة لم يدخل في

ضمانها، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع) . أما كون المرأة تملك الصداق المسمى بالعقد؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للزوج الذي قال: لا أجد إلا إزاري: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك» [1]. ولو لم تملكه المرأة بالعقد لكان الإزار له. ولأن النكاح عقد يملك به المعوض. فملك به العوض كاملا؛ كالبيع. وأما كونها تملك التصرف فيه إذا كان معينا كالعبد والدار؛ فلأنه ملكها. فكان لها التصرف فيه؛ كسائر أملاكها. وأما كون نمائه لها وزكاته عليها ونقصانه عليها إذا لم يمنعها قبضه؛ فلأن ذلك كله من توابع الملك، وهو موجود هاهنا. وأما كون ضمانه عليها على المذهب إذا لم يمنعها قبضه؛ فلأن ذلك من توابع الملك الخالي عن الغصب، وهو موجود هنا. وأما كون ضمانه عليه إذا منعها قبضه؛ فلأنه غاصب أو بمنزلته. وأما كونه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه على رواية؛ فلأنه غير مقبوض. فلم يضمنه قياسا على المبيع في رواية. (1) سبق تخريجه ص: 660.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a non-specific dower before possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2263)

وأما كون غير المعين كقفيز من صبرة لا يدخل في ضمانها ولا تملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع. فقد نبه المصنف رحمه الله تعالى على تعليل ذلك بقوله: كالمبيع؛ لأن الحكم في المبيع غير المعين كذلك. والجامع بين الصداق والمبيع كون كل واحد منهما عوضا في عقد معاوضة. وذكر في المغني: أن الصداق إن كان مكيلا أو موزونا فهو من ضمان الزوج قبل القبض، وإن كان غيرهما ففيه وجهان بناء على المبيع. وفي هذا تنبيه على إلحاق الصداق بالمبيع. فعلى هذا يخرج فيه أربع روايات؛ لأن في المبيع

قبل القبض أربع روايات: إحداهن: الفرق بين المعين وغيره. والثانية: الفرق بين المكيل والموزون وغيرهما. والثالثة: الفرق بين المطعوم وغيره. والرابعة: كل مبيع لا يضمنه المشتري قبل قبضه. فيخرج جميع ذلك في الصداق؛ لتحقق المشابهة بينهما.

Mas'alah: What happens to the dower when a wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2263)

قال: (وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إن كان باقيا ويدخل في ملكه حكما كالميراث. ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار. فما ينمى قبل ذلك فهو لها) . أما كون الزوج يرجع بنصف الصداق إن كان باقيا إذا طلق قبل الدخول؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق. بدليل قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . وأما كونه يدخل ذلك في ملكه حكما كالميراث على المذهب؛ فلأن قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] : يدل عليه؛ لأن التقدير: "فنصف ما فرضتم لكم أو لهن" وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق. ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض. فلم يفتقر إلى اختياره؛ كالإرث. ولأنه سبب لنقل الملك. فنقل الملك بمجرده؛ كالبيع وسائر الأسباب. وأما كونه يحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار فقياس على الشفيع.

وأما كون النماء الحادث قبل الاختيار لها على ذلك؛ فلأنه نماء ملكها لأن التقدير أنه لا يملك إلا باختياره. فهو قبل الاختيار على ملك الزوجة.

Mas'alah: How is the dower divided when it has increased or decreased after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2264)

قال: (فإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل، والزيادة لها. وإن كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. وإن كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته وقت العقد) . أما كون الزوج يرجع في نصف الأصل فيما إذا زاد زيادة منفصلة؛ كالولد والثمرة والكسب؛ فلأن الظاهر قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف الصداق، وقد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد. فوجب أن يثبت حكم الرجوع عملا بالمقتضي السالم عن المعارض. وأما كون الزيادة المنفصلة للزوجة؛ فلأنها نماء ملكها. وأما كون الزوجة فيما إذا زاد زيادة متصلة مخيرة بين دفع نصف الأصل زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد؛ فلأنها إن اختارت دفع نصف الأصل زائدا كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة وذلك لها. وإن اختارت دفع نصف قيمته كان ذلك لها؛ لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل زائدا لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه. وإذا كان كذلك كان رد نصف الأصل متعذرا وتعينت القيمة؛ كالإتلاف وغيره. وأما كون الزوج مخيرا بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة وقت العقد؛ فلأنه إن اختار أخذ النصف ناقصا كان ذلك إسقاطا لحقه، وذلك له. وإن اختار أخذ نصف القيمة وقت العقد كان ذلك له؛ لأنه لا يلزمه قبوله ناقصا لما فيه من الضرر عليه. وإذا لم يلزمه أخذ عينه تعينت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed or subject to a right before divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2265)

قال: (وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد؛ إلا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله. وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض) . أما كون الزوج له نصف قيمة [1] الصداق غير المثلي كالعبد والدار وما أشبه ذلك إذا تلف أو استحق كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى؛ فلأن تعذر الرجوع في عينه يوجب الرجوع في نصف القيمة لأنها بدل نصفه. دليله الإتلاف. وأما كون القيمة معتبرة بيوم العقد على المذهب؛ فلأن الزيادة بعد ذلك تكون ملكا [2] للزوجة لكونها نماء لملكها. فلا يجوز تقويمها بعد العقد؛ لكونه تقويما بملك غيره. وإذا لم يعتبر بعد العقد وجب اعتبارها يوم العقد لأن ذلك مما يصح الاستناد إليه. وأما كون الزوج له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض على قول القاضي؛ فلأنه لو نقص في يده كان ضمانه عليه. قال صاحب النهاية فيها: الأول أصح؛ لأن المعين لا يفتقر الملك فيه إلى قبض. فلا يضمن باليد. وأما كونه يرجع بنصف المثلي كالدراهم والدنانير والحبوب وما أشبه ذلك؛ فلأنه أقرب مماثلة ومشابهة لحقه. ولهذا ضمن المثلي في الإتلاف بالمثل لا بالقيمة.

Mas'alah: Is the wife liable for a decrease in the dower after divorce and who bears the burden of proof?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2265)

قال: (وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه؟ يحتمل وجهين. وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق، وقالت: بعده فالقول قولها مع يمينها) . أما كون ما ذكر يحتمل وجهين؛ فلأن لحظ ما تقدم من الخلاف فيما إذا نقص الصداق المتعين في يد الزوج يوجب ذلك. ولأن كل واحدة من المسألتين تشبه الأخرى معنى فلتساويها حكما. فعلى هذا إذا قيل: يضمن هناك تضمن هي هنا، وإذا قيل: لا يضمن هناك لم تضمن هاهنا. (1) في أ: قيمته. (2) في أ: ملك.

وأما كون القول قولها إذا قال الزوج: نقص قبل الطلاق، وقالت: بعده؛ فلأن الأصل براءة ذمتها. ولا بد أن يلحظ في هذا أنه إذا نقص الصداق في يد الزوجة بعد الطلاق لا يضمنه؛ لأنه إذا كان مضمونا بعده كما يضمن قبله فلا فائدة في الاختلاف.

Mas'alah: Who holds the marriage tie and who may forgive the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2266)

قال: (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح. فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه. وعنه: أنه الأب. فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول) . أما كون الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح في ظاهر المذهب؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولي العقدة: الزوج» [1]. رواه الدارقطني. وأما كونه الأب على رواية؛ فلأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الولي. ولأن

الله تعالى خاطب الأزواج بخطاب المواجهة ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . وهذا خطاب غائب. فعلى هذه الرواية للولي أن يعفو عن نصف مهر موليته. لكن بشروط: أحدها: أن يكون أبا؛ لأنه هو الذي يلي مالها، ولا يتهم في حقها بوجه. وثانيها: أن تكون الزوجة صغيرة؛ لأنها هي التي يلي الأب مالها. دون الكبيرة. وثالثها: أن تكون بكرا؛ لأن الثيب لا يملك الأب تزويجها. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأن الله تعالى قال [2]: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] . وليس عفو الولي عن مهر موليته أقرب للتقوى. ولأن مهر المرأة حق لها. فلا يملك الولي إسقاطه؛ كسائر حقوقها. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (128) 3: 279 كتاب النكاح، باب المهر. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the chapter on forgiveness of the dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2268)

فصل [في الإبراء من الصداق]

Mas'alah: How is the dower divided upon separation before consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2268)

قال: (وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته، أو من جهة أجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول: يتنصف بها المهر بينهما) . أما كون المهر يتنصف

بالطلاق؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .

وأما كونه يتنصف ببقية ما ذكره المصنف؛ فلأنها فرقة لا من جهتها. فاقتضت التنصيف المذكور؛ كما لو طلقها. قال: (وكل فرقة جاءت من قبلها؛ كإسلامها وردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، وفسخه لعيبها: يسقط به مهرها ومتعتها) . أما كون ما ذكر يسقط المهر والمتعة ما خلا فسخ الزوج لعيبها؛ فلأنها أتلفت المعوض قبل التسليم. فسقط العوض؛ كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه. وأما كون فسخ الزوج لعيبها يسقط به ذلك؛ فلأنه بسبب من جهتها. وقد تقدم بيانه في موضعه [1]، وتقدم أيضا أنها إذا أسلمت لا يسقط مهرها على رواية [2]؛ لأنها فعلت ما وجب عليها. والانفساخ لأنه لم يوافقها على فعل الواجب. قال: (وفرقة اللعان تخرج على روايتين. وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجهان. وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول. ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا) . أما كون فرقة اللعان تخرج على روايتين؛ فلأن النظر إلى كون الفسخ عقيب لعانها يقتضي أن يكون كفسخها لعيبه، والنظر إلى أن سبب اللعان القذف الصادر من الزوج يقتضي أن يكون كفسخه. وأما كون فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له فيها وجهان؛ فلأن النظر إلى أن الزوجة شاركت في الفسخ يقتضي أن يكون كفسخها، والنظر إلى أن الزوج شارك فيه يقتضي أن يكون كفسخه. وذكر المصنف رحمه الله تعالى في المغني في شرائها له روايتين في النكاح عند قوله وفي شرائه لها وجهين مخرجين على الروايتين في شرائها له. (1) ص: 626. (2) ص: 634.

وأما كون فرقة الموت يستقر بها المهر كله؛ فلما روى معقل بن سنان «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا. فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط» [1]. ولأنه عقد ينتهي بموت أحدهما. فاستقر به العوض؛ كانتهاء الإجارة. وأما كونها يستقر مهرها كاملا إذا قتلت نفسها؛ فلأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح. فاستقر بها المهر؛ كما لو ماتت حتف أنفها. فإن قيل: إذا قتلت نفسها فقد أتلفت المعوض قبل تسليمه. فيجب أن يسقط العوض؛ كالردة. قيل: الردة لم ينته معها العقد فالتلف حاصل مع عدم انتهائه. فكأنها قطعته. بخلاف القتل فإنه انتهى به. (1) سيأتي تخريجه ص: 691.

Mas'alah: How is the dower of the like (mahr al-mithl) determined by relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2280)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها. وعنه: يعتبر جميع أقاربها؛ كأمها وخالتها) . أما كون مهر المثل معتبرا بمن يساويها من نساء عصباتها؛ كما مثل المصنف رحمه الله تعالى على المذهب؛ فلأنه قد روي في قصة بروع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها» [1]. ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها، وشرفها بعصباتها؛ لأنهم نساؤها. وأما كونه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها على رواية؛ فلأن مطلق القرابة له أثر في الجملة. ولأن أمها وخالتها يشملهم قول ابن مسعود: «لها مهر نسائها» [2]. والأول أولى؛ لما تقدم. ولأن الأم قد تكون مولاة، وبنتها شريفة، وبالعكس. وقول ابن مسعود مطلق فيقيد بقوله عليه السلام: «بمثل مهر نساء قومها» [3]. (1) سبق تخريجه ص: 691. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2283)

فصل [في المهر في النكاح الفاسد]

Mas'alah: Can a woman withhold herself from her husband until she receives her mahr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2286)

قال: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها. فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك؟ على وجهين) . أما كون المرأة لها منع نفسها حتى تقبض مهرها؛ فلأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق. فلا يمكن الرجوع في البضع. وبه يظهر الفرق بين النكاح وبين البيع؛ لأن البائع إذا سلم المبيع أولا فبتقدير تعذر الثمن يمكنه فسخ البيع والرجوع في عين المبيع. ويشترط في المنع المذكور: أن يكون الصداق حالا فإن كان مؤجلا لم يملك المنع؛ لأن رضاها بتأجيله رضى منها بتسليم نفسها قبل قبضه. دليله تأجيل الثمن. ولا فرق بين حلوله بعد تأجيله وبين عدم حلوله. صرح به في المغني؛ لأن التسليم قد وجب عليها فاستقر قبل قبضه. فلم يكن لها أن تمتنع منه. وأما كونها إذا تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع لها ذلك على وجه وهو لابن حامد؛ فلأنه تسليم يوجبه عليها العقد. فكان لها أن تمتنع منه قبل قبض صداقها؛ كما لو لم تتبرع بتسليم نفسها. وأما كونها ليس لها ذلك على وجه وهو لابن بطة وابن شاقلا؛ فلأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم. فلم يكن

لها أن تمتنع منه بعد ذلك؛ كما لو سلم البائع المبيع. وفي هذا تنبيه على الفرق بين المتبرع بالتسليم وعدمه. وهو قادح في صحة القياس المذكور قبل. وفي قول المصنف رحمه الله تعالى: تبرعت بتسليم نفسها: إشعار بأنها لو أكرهت على التسليم كان لها الامتناع بعد ذلك. وصرح به الشيخ في المغني. وقاسه على المبيع المكره بائعه على تسليمه.

Mas'alah: Can a woman seek annulment if the husband is unable to pay the mahr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2287)

قال: (وإن أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ. وإن أعسر بعده فعلى وجهين. ولا يجوز الفسخ [1] إلا بحكم حاكم) . أما كون المرأة لها الفسخ بإعسار الزوج بالمهر قبل الدخول؛ فلأنه تعذر وصولها إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض. فكان لها الفسخ؛ كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع. وأما كونها إذا أعسر بعده ففيه وجهان؛ فلأن ما تقدم من الخلاف في أنها هل لها منع نفسها بعد تسليمها حتى تقبض مهرها؟ يقتضي ذلك: فإن قيل: لها منع نفسها كان لها هنا الفسخ؛ لأنه حينئذ في معنى الفسخ قبل الدخول. وإن قيل: ليس لها المنع لم يكن لها هنا الفسخ؛ كما لو أفلس بدين آخر لها. وأما كون الفسخ لا يجوز إلا بحكم حاكم؛ فلأنه فسخ مجتهد فيه. أشبه الفسخ للاعسار بالنفقة ونحوه. (1) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

كتاب الصداق [1]

Mas'alah: What are the rulings on specifying and limiting the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

يجب تسميته في العقد وتخفيفه، وأن لا يجاوز خمسمائة درهم [2]، ولا حد لأقله.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not mentioned or its specification is invalid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

وإن خلا ذكره [3] أو فسدت تسميته فمهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be invalid or defective?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

وإن أصدقها عصيرا فبان خمرا فمثله، أو عبدا فبان حرا أو غصبا فقيمته.

Mas'alah: What is valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

وما صح عوضا صح مهرا إلا منافع الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a specific item is given or left unspecified?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

وإن أصدقها عينا من أعين أو أطلق فالوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unknown or contingent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=360)

وإن تزوجها على مجهول قدر، وحصول كدار غيره أو حمل شجره أو بطن أو متاع بيته أو حكم فلان أو تعليم قرآن أو فقه (1) قوله: "الصداق" ، هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده، التنقيح (ص 301) ، وزاد في الغاية: أو في وطء شبهة وزنى، وهو مشروع في نكاح (3/ 53) ، وفي "المطلع" (ص 326) : فيه خمس لغات: صداق بفتح الصاد، وكسرها، وصدقة بفتح الصاد، وضم الدال، وصدقة بضم الصاد، وصدقة بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها. وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والمقر، والحباء، والعلائق، ونظمها صاحب "المطلع" في بيت هو: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق (2) وفي الغاية: وأن يكون من أربعمائة وهي صداق بناته -صلى الله عليه وسلم- إلى خمسمائه وهو صداق أزواجه، كان زاد فلا بأس، ولا يتقدر الصداق، فكلما صح ثمنا صح مهرا وإن قل (3/ 53) ، والمحرر (2/ 31) . (3) قوله: "وإن خلا ذكره" ، وعبارة المحرر: "وإذا خلا العقد عن ذكره" ، (2/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is the divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

أو طلاق ضرتها لم يصح التسمية [1].

Mas'alah: How is the dower divided when marrying multiple women with a single payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن تزوجهن بعوض واحد قسم على قدر مهور مثلهن.

Mas'alah: Does a wife have the right to return the dower due to a defect?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

ولها الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a dower when it is contracted as a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن عقدا عليه في الذمة فإبداله [2] فقط.

Mas'alah: When is a dower due if its term is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن جهل أجله فمحله الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower that varies based on the presence of a co-wife or father?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن أصدقها مع عدم ضرتها ألفا ومع وجودها ألفين أو مع عدم أبيها ألفين ومع وجوده ألفا صح في الضرة، وترجع.

Mas'alah: What does the wife take before consummation when the dower was named by someone other than the father?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وترجع الزوجة قبل الدخول بما سمي لغير الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a secret agreement regarding the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

والتواطؤ على الصداق سرا فهو من [3] العقد.

Mas'alah: Does an increase in the dower after the marriage contract take effect?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وزيادته بعد العقد تلحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a man repeats two dowers, one secretly and one openly?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن كرر مهرين سرا وعلانية لزم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when a non-father marries without the proper dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن زوج غير الأب بدون مهر المثل لزم الزوج التتمة، ويلزم الابن ما سمى الأب.

Mas'alah: When does the full dower become obligatory upon death or valid seclusion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

ويلزم بموت أو خلوة من يطأ مثله بمطاوعة يوطأ مثلها علم بها ولو مع مانع حسي كجب [2] ونحوه، أو شرعي كحيض ونحوه.

Mas'alah: When does the dower fall before it becomes obligatory due to separation from the wife's side?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

ويسقط قبل لزومه بالفرقة من جهتها كردة أو رضاع أو إعسار.

Mas'alah: What is the ruling if half the dower is due before receipt and return is impossible?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

فإن تنصف قبل قبضه وتعذر رده بتلف أو شفعة فمثل المثلي وقيمة غيره على أدنى صفاته.

Mas'alah: What is the ruling if the dower remains in its original state and half is owned by force?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

وإن كان باقيا بصفته ملك نصفه قهرا دون زيادته المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the item has attached or detached increases?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

وإن اتصلت فنصف قيمته كما سبق، وإن نقضت، وإن بنت، أو صبغت، فله النصف إن بذل قيمة زيادته وتلفه ونقصه بيدها يعد تنصفه منها.

Mas'alah: What does the husband take when the dower is destroyed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

ويأخذ مع تلفه النصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=362)

وإن كان المسمى في الذمة فقبض ثم سقط أو نصفه نصف كالمعين فيما ذكر.

Mas'alah: What is the role of the judge when the spouses disagree on the proper dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

فإن اختلفا فرضه الحاكم وهو في إسقاطه وتقريره وتنصيفه كالمسمى.

Mas'alah: How does the husband's wealth affect the amount of the mut'ah (consolation gift)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وتختلف المتعة [1] بيسر الزوج وعسره، فأعلاها خادم وأدناها كسوة تصح الصلاة بها.

Mas'alah: Does the proper dower fall due by a gift before separation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ولا تسقط بهبة مهر المثل قبل الفرقة.

Mas'alah: When is the mut'ah (consolation gift) not given?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ولا متعة إلا لفرقة قبل الفرض والدخول.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted for differences in status?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

فإن كان فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the fallback for determining mahr al-mithl when relatives are unavailable?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

فإن فقدن اعتبر أقرب شبه بها.

Mas'alah: Who holds the knot of marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

والذي بيده عقدة النكاح الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse waiving their right to mahr after divorce before consummation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

فإن طلق قبل الدخول فمن عفى من الزوجين عن حقه من المهر وهو جائز التبرع صح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to the husband and then a cause reduces or nullifies it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن وهبته مهرها ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه رجع عليها بعوضه، وإن أبرأته فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then it is halved?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن وهبته نصفه ثم نصف رجع بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily pays the dower and then it is reduced or halved?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن تطوع به أجنبي ثم سقط أو نصف فالرجوع للزوج.

Mas'alah: May a wife withhold herself from her husband before consummation until she receives the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ولها منع نفسها قبل الدخول حتى تقبضه لحوله.

Mas'alah: What are the wife's options if the dower is found to be defective or the husband is insolvent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن بأن معيبا فلها المنع وإن بأن معسرا أو أعسر فلها الفسخ.

Mas'alah: Can a father take the dower of his mature daughter without her permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ولا يقبض مهر ابنته الرشيدة بلا إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's word regarding the dower and the wife's word regarding its receipt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

ويقبل قول الزوج فيما يقرره وقدره وعينه، وللزوجة في قبضه. (1) قوله: "المتعة" ، قال في الإقناع: وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، كطلاقه ولو بسؤالها،

وإسلامه، وردته أو من أجنبي، كرضاع ونحوه: تنصف المهر، وتجب بها المتعة لغير من سمى لها (3/ 219) ؛ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (236) } [البقرة: 236] ، والأمر نقيض الوجوب، أعلاها خادم في حق موسر وأدناها درع وخمار يجزئها في صلاة، "حاشية الروض على شرح الزاد" لابن قاسم (6/ 394) .

ولا مهر لنكاح فاسد، وتوجب خلوة المسمى. والموطوءة بشبهة والمكرهة مهر المثل. ولا أرش للبكارة. وعلى مذهب عذرتها بدفعه أرش بكارتها. وإن فعله الزوج قبل الدخول ثم طلق فنصف المسمى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=244)

وعن أحمد رحمه الله تعالى في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك، رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها.

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=317)

كتاب الصداق وهو مشروع في النكاح، ويستحب تخفيفه، وأن لا يعرى النكاح عن

تسميته، وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبناته وهو خمسمائة درهم، ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا: من قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة: كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، ورد عبدها من موضع معين، فإن كانت مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح. وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين، وكل موضع لا تصح التسمية وجب مهر المثل. وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه، أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح صح، وإن كان لا يحفظها لم يصح، ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها، وإن تعلمتها من غيره لزمه أجرة تعليمها فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة، ويحتمل أن يعلمها نصفها، وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة. وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح، وعنه يصح [1]. ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من، وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك. ولو تزوج نساء بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد صح، ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين، وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية. (1) في "م" : "ويحتمل أن يصح" .

Mas'alah: What conditions must the dower fulfill to be valid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=318)

فصل ويشترط أن يكون معلوما كالثمن. وإن أصدقها دارا غير معينة، أو دابة لم يصح، وإن أصدقها عبدا مطلقا لم يصح، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السندي، وإن أصدقها عبدا من عبيده لم يصح ذكره أبو بكر، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى أنه

يصح ولها أحدهم بالقرعة، وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه ونحوه، وإن أصدقها عبدا موصوفا صح، وإن جاءها بقيمة أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله، وقال القاضي يلزمها ذلك. وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح، وعنه يصح، فإن فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب. وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا لم يصح نص عليه، وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة لم يصح في قياس التي قبلها والمنصوص أنه يصح. وإذا قال العبد لسيدته أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شيء. وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه، ومحله الفرقة عند بعض أصحابنا [1]، وعند أبي الخطاب لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is something impermissible like wine or a pig?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=318)

فصل وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح ووجب مهر المثل، وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح اختاره أبو بكر، والمذهب (1) كذا في "م" : "عند بعض أصحابنا" وفي "ش" و "ط" : "عند أصحابنا" .

صحته، وإن تزوجها على عبد فخرج حرا، أو مغصوبا أو عصير فبان خمرا فلها قيمته، وإن وجدت به عيبا فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on dower given to the wife and her father, and the father's authority in marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=319)

فصل وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه. وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت، وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض، فإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي كالوكيل في البيع. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن، فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب، يحتمل وجهين. وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها، وفي البكر البالغ روايتان. فصل وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. وإن تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح، فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وعنه يجب خمسا المسمى اختاره الخرقي. وإن زوج السيد عبده أمته لم يجب مهر، ذكره أبو بكر، وقيل يجب ويسقط، وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول

صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده، ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the rulings on its disposition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=320)

فصل وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد، فإن كان معينا كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها ونقصه وزكاته وضمانه عليها، إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه، وعنه فيمن تزوج على عبد ففقئت عينه إن كانت قد قبضته فهو لها وإلا فهو على الزوج، فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، وإن كان غير معين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كالمبيع. وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل في ملكه حكما كالميراث، ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار، فما ينمى قبل ذلك فهو لها، وإن كان الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها، وإن كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. وإن كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا وبين نصف القيمة وقت العقد. وإن كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثليا فيرجع بنصف مثله، وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض. وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نصفه؟ يحتمل وجهين. وإن قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده، فالقول قولها مع [1] يمينها، والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله

(1) كذا في الأصلين: "ش" و "م" وفي "ط" : بيمينها.

برئ منه صاحبه، وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل

الدخول.

Mas'alah: How is the dower divided upon separation before consummation based on the cause of separation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

وكل فرقة جاءت من (قبل) [1] الزوج: كطلاقه وخلعه، وإسلامه، وردته، أو من أجنبي كالرضاع ونحوه، قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهما، وكل فرقة جاءت من قبلها: كإسلامها، وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، وفسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها.

Mas'alah: How does separation by death affect the dower?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول، ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the dower and mut'ah after divorce in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=323)

وعنه يجب لها نصف مهر المثل، وإن دخل بها استقر مهر المثل، وإن طلقها بعد ذلك فهل تجب المتعة؟ على روايتين أصحهما لا تجب.

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها، فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving his minor daughter's dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

وإذا قبض الأب مهر ابنته الصغيرة برئ منه زوجها ، فإن أنفق الأب بعضه ثم مات ، لم يكن للبنت الرجوع بما أنفق وتأخذ ما بقي منه .

Mas'alah: Does a husband become free of liability by paying the dower to the father of an adult daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

وإن كانت البنت كبيرة ، فهل يبرأ الزوج بقبض أبيها مهرها منه ؟ على روايتين :

Mas'alah: What is the first narration on the husband's liability when paying dower to the father of an adult daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

إحداهما : يبرأ ولا تملك الزوجة الرجوع على الزوج ، وإذا أنفق الأب بعضه ثم مات فالحكم كالمسألة قبلها .

Mas'alah: What is the second ruling on the husband's discharge by paying the dower to the father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

والرواية الأخرى : لا يبرأ الزوج بدفعه إلى الأب بغير إذن الزوجة ولها مطالبة الزوج ، وللزوج الرجوع على الأب بما قبض منه إن كان حيا ، وإن كان ميتا فعلى تركته .

Mas'alah: Does the ruling on receiving the dower apply to the mother and grandfather?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1026)

وجميع ما ذكرنا خاص للأب دون الأم والجد من أي جهة كان وسائر (1) في (ب) : إحديهما. (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about the husband's entitlement to the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

وقال أبو الحطاب : يحتمل أن يستحق عليها ثلثها .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who nullified her own marriage through fosterage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=395)

مسألة 17: (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها أفسدت نكاح نفسها، وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط، وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق إذا رجعوا، فإذا تقرر هذا فكانت هي المفسدة لزمها ذلك فسقط، لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها

Mas'alah: What can be given as a dower in marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=406)

كتاب الصداق وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي قال له: زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتما من حديد» (1) فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها [العدة شرح العمدة] [كتاب الصداق] (كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر) بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سهيل بن سعد: «التمس ولو خاتما من حديد» (رواه البخاري) . وقال سبحانه: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] يعني: مائة رطل

ذهب، وهذا يدل على جوازه بالقليل والكثير. وقوله: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فلا يجوز بالمجهول والمحرم والحشرات التي لا يجوز أن تكون رهنا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds a defect in a slave given as dower?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=407)

مسألة 2: (وإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته) لأنه عوض في عقد معاوضة فيرد بالعيب كالمبيع، فإذا ردته بالعيب فلها قيمته لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فكان لها القيمة كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فلها مثله لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك كقولنا في المبيع المعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower slave is found to be usurped or free?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=407)

مسألة 3: (وإن وجدته مغصوبا أو حرا فلها قيمته) لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا وقد تعذر تسليمه فكان لها قيمته كما لو وجدته معيبا فردته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot purchase the specified slave for dower?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=407)

مسألة 5: (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته) نص عليه، لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تعذر عليه تحصيل العبد فلها قيمته لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى فوجب قيمته كما لو تلف. [فصل في حكم النكاح بغير صداق] (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before consummation and without a specified dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=408)

مسألة 7: (فإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث، وعليها العدة، لحديث بروع بنت واشق) وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation originates from the wife before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=409)

فصل: وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو أعتقها يسقط به مهرها (9) وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر (10) وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما (11) ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم

تتغير قيمته صار بينهما [العدة شرح العمدة] ما فرضاه قليلا كان أو كثيرا لأن الحق لا يخرج عنهما (وإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره) لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت إنما يجب قيمتها، ومهر نسائها كالقيمة في السلعة فإذا بذل أكثر من مهر نسائها فلزمها قبوله بطريق الأولى لأنه زادها خيرا، (وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيته فكذلك) لأن الحق لها وقد رضيت بدونه. (فصل: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخها لعيبه أو إعساره أو لأنها تحت عبد يسقط به مهرها) ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation originates from the husband before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=409)

مسألة 9: (وإن كانت من الزوج كطلاقه وخلعه) وإسلامه وردته (نصف به مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر) لقوله سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] نص على الطلاق وسائر ما استقل به الزوج في معناه لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوض، فإن عفت عن نصفها أو عفا هو عن نصفه جاز لأن الحق لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation originates from a third party before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=409)

مسألة 10: (وإن جاءت الفرقة من أجنبي) كالرضاع أو وطء ينفسخ به النكاح (فعلى الزوج نصف المهر) للآية (ويرجع به على من فرق بينهما) لأنه المتلف فأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a specified dower when half is due?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=409)

مسألة 11: (ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين)

نصفين وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد (12) وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد (13) ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء (14) وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر ووجبت العدة [العدة شرح العمدة] للآية (وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها) لأنه نماء ملكها (والغنم بينهما) نصفين للآية. (وإن زاد زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد) فإن دفعت نصفها زائدا لزمه قبوله لأنه أخذ حقه وزيادة، وإن أخذ نصف قيمته يوم الع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is diminished or destroyed before delivery?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=410)

قد فهو حقه من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower decreases or is destroyed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=410)

مسألة 12: (وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفها ناقصا وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد) فإن رضي بنصفها ناقصا فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد فهو حقه لأنه نصف ما فرض (وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد) للآية وقد تعذر الرجوع في العين فرجع في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower or its amount?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=411)

مسألة 15: (وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه) فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله، لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين لأنه منكر. 1 -

Mas'alah: What is the legal basis for the dower in marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1415)

كتاب الصداق الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء:24] ، وقال [تعالى] : {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء:4] . قال أبو عبيد: يعني: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: النحلة الهبة. والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه. وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. وقيل: نحلة من الله للنساء. وقال تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء:24] . وأما السنة؛ فما روى أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة)) [1] رواه الجماعة. ولم يذكر فيه أبو داود: ((بارك الله لك)) . وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. وللصداق [2] تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3722) 3: 1432 كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1427) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق ... وأخرجه أبو داود في سننه (2109) 2: 235 كتاب النكاح، باب قلة المهر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1933) 4: 328 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ. وأخرجه النسائي في سننه (3372) 6: 128 كتاب النكاح، دعاء من لم يشهد التزويج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1907) 1: 615 كتاب النكاح، باب الوليمة. وأخرجه أحمد في مسنده (12564) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: وللنكاح.

وما أثبتناه من المغني 8: 3.

والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله! وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون)) [1] . وقال عمر: ((لها عقر نسائها)) . ويقال: أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال: أمهرتها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds a defect in the dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1418)

مسألة: (وإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردته فلها عليه قيمته) . أما إذا كان الصداق معينا فوجدت به عيبا فلها رده كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا وكذلك إن كان يسيرا عندنا؛ لأنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير وإذا رد به فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأتلفه، وإن كان الصداق مثليا كالمكيل والموزون فردته فلها عليه مثله؛ لأنه أقرب إليه، وإن اختارت إمساك المعيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب، وإن حدث به عيب عندها ثم وجدت به عيبا خيرت بين أخذ أرشه وبين رده ورد أرش عيبه؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فيثبت فيه ذلك كالبيع، وسائر

Mas'alah: What is the ruling if the dower slave turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1419)

مسألة: (وكذلك إذا [تزوجها على عبد فخرج] [1] حرا أو استحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمه) . أما إذا سمى لها عبدا معينا فبان حرا أو مغصوبا فلها قيمته إن جهلت حريته أو غصبه، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي في القديم؛ لأن العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمته كالمغصوب. ولأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا فكانت لها قيمته كما لو وجدته معيبا فردته وقول الخرقي: سواء سلمه إليها أو لم يسلمه يعني: أن تسليمه لا يفيد شيئا؛ لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه ولا تثبت اليد عليه فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband marries on condition to buy a specific slave but cannot?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1419)

مسألة: (وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبع أو طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته) . نص أحمد على هذا؛ لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح، كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم. إذا ثبت هذا فإن قدر عليه بثمن مثله لزمه تحصيله ودفعه إليها، وإن جاءها بقيمته لم يلزمها قبولها؛ لأنه قدر على دفع صداقها إليها فلزمه كما لو أصدقها عبدا يملكه، وإن لم يبعه سيده أو تعذر عليه الوصول إليه لتلفه أو غير ذلك، أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى المتقوم فوجبت قيمته كما لو تلف، وإن كان الذي جعل لها مثليا فتعذر شراؤه وجب لها مثله؛ لأن المثل أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is wine or a pig for Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1419)

مسألة: (وإذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما أشبهه من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أنه إذا سمى في النكاح صداقا محرما كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة (1) في الأصل: وكذلك إذا خرج. وما أثبتناه من المغني 8: 15.

والنكاح صحيح نص عليه، وبه قال عامة الفقهاء منهم الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي. وقال أبو بكر الخلال: النكاح فاسد قال: لأن أحمد قال في رواية المروذي: إذا تزوج على مال غير طيب فكرهه، فقلت: ترى استقبال النكاح فأعجبه؛ لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما فأشبه نكاح الشغار والأول المذهب؛ لأنه نكاح لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا فوجب أن يكون صحيحا وإن كان عوضه فاسدا كما لو كان مغصوبا أو مجهولا. ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع. ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحا فكذلك إذا فسد، وكلام أحمد في رواية المروذي محمول على الاستحباب فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقا. وقول الخرقي: وهما مسلمان احتراز من الكافرين إذا عقد النكاح بمحرم فإن هذه قد مر تفصيلها. الحكم الثاني: أنه يجب مهر المثل وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعا، وإن مات أحدهما فكذلك؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى لا يستقر بالموت إلا أن يكون فرضه لها، وإن طلق قبل الدخول فلها نصف مهر

المثل، وبهذا قال الشافعي. وذكر القاضي في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا وبين من سمى لها محرما كالخمر أو مجهولا كالثوب وفي الجميع روايتان: إحداهما: لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول؛ لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض كالبيع لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه فكان ما تراضيا عليه أولى ففي مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتجب المتعة.

والرواية الثانية: أن لها نصف مهر المثل؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل قد أوجبه العقد فيتنصف به كالمسمى، والخرقي فرق بينهما فأوجب في التسمية الفاسدة نصف مهر المثل وفي المفوضة المتعة وهو مذهب الشافعي؛ لأن المفوضة رضيت بلا عوض وعاد إليها بضعها سليما وإيجاب نصف المهر لها لا وجه له؛ لأن الله تعالى أوجب لها المتعة ففي إيجاب نصف المهر جمع بينهما أو إسقاط للمتعة المنصوص عليها وكلاهما فاسد، وأما الذي اشترطت لنفسها مهرا فلم ترض إلا بعوض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض وهو مهر المثل أو نصفه إن كان قبل الدخول. ولأن الأصل وجوب مهر المثل؛ لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خولف هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها ففيما عداها يبقى على الأصل. الحكم الثالث: أنه إذا سمى لها تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالغا ما بلغ وبه قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل؛ لأن البضع لا يقوم إلا بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها لم يقوم بأكثر مما رضيت به؛ لأنها رضيت بإسقاط الزيادة. وحجتنا أن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ كالمبيع وما ذكروه غير مسلم ثم لا يصح عندهم فإنه لو وطئها وجب مهر المثل ولو لم تكن له قيمة لم يجب. فإن قيل: إنما وجب لحق الله تعالى قلنا: لو كان كذلك لوجب أقل

المهر ولم يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the dower includes an amount for the wife and an amount for her father?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1421)

مسألة: (وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزا فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب رد شيء مما أخذ) . أما الأب فيجوز أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه، وبهذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروي عن علي بن الحسين نحو ذلك. والأصل فيه قول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص:27] فجعل الصداق الإجارة على

رعاية غنمه وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه السلام: ((أنت ومالك لأبيك)) [1] رواه ابن ماجة من حديث جابر. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)) [2] رواه الخمسة. وفي لفظ: ((ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالكم هنيئا)) [3] رواه أحمد. فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك أخذا من مال ابنته وله ذلك. قال القاضي: ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة شعيب فإنه شرط الجميع لنفسه، وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها فطلقت قبل الدخول رجع الزوج في الألف الذي قبضته ولم يكن على الأب شيء مما أخذ؛ لأن الطلاق قبل

الدخول يوجب تنصيف الصداق والألفان جميع صداقها فرجع عليها بنصفهما وهو ألف ولم يكن على الأب شيء؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه بها، وهذا فيما إذا كان قد قبضها الألفين ولو طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف وبقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء. قال القاضي: يكون بينهما نصفين، وقال: نقله مهنا عن أحمد؛ لأنه شرط لنفسه النصف، ولم يحصل من الصداق إلا النصف، وليس هذا القول على سبيل الإيجاب، فإن للأب أن يأخذ ما شاء ويترك ما شاء وإذا ملك أن يأخذ من غير شرط فكذلك إذا شرط. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3529) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. وأخرجه النسائي في سننه (4450) 7: 241 كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2290) 2: 768 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في مسنده (24768) طبعة إحياء التراث. (3) وأخرجه أحمد في مسنده (24430) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a young slave who grows up before divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1423)

مسألة: (وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائدا إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما

بذلته له من نصفه) . في هذه المسألة أحكام: الأول: أن المرأة تملك الصداق بالعقد وهذا قول عامة أهل العلم. وعن أحمد أنها لا تملك إلا نصفه. وقال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار. وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك)) [1] دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء. ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد، فملك فيه العوض كاملا كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه. إذا ثبت هذا فإن نماءه وزيادته لها، سواء قبضته أو لم تقبضه، متصلا كان أو منفصلا، فإن كان مالا زكاتيا فحال عليه الحول فزكاته عليها نص عليه أحمد وإن نقص بعد قبضها له أو تلف فهو من ضمانها ولو زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها وأما قبل القبض فهو من ضمان الزوج إن كان مكيلا أو موزونا وأما غيرهما فإن منعها منه ولم يمكنها من قبضه فهو من ضمانه؛ لأنه بمنزلة الغاصب وإن لم يحل بينه وبينها فهل يكون من ضمانها أو من ضمانه؟ على وجهين بناء على المبيع وقد ذكرنا حكمه في بابه. الحكم الثاني: أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقول الله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] وليس في هذا خلاف. وقياس المذهب أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج حكما (1) سبق تخريجه ص: 558.

لا يفتقر إلا إرادته واختياره فما يحدث من النماء يكون بينهما وهو قول زفر وذكر القاضي احتمالا آخر أنه لا يدخل في ملكه حتى يختاره كالشفيع وهو قول أبي حنيفة وللشافعي قولان كالوجهين، ووجه الأول وهو أصح قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] أي لكم أو لهن فاقتضى ذلك أن النصف لها والنصف له

بمجرد الطلاق. ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض فلم يقف الملك على إرادته واختياره كالإرث. ولأنه سبب لنقل الملك فنقل الملك بمجرده كالبيع وسائر الأسباب ولا تلزم الشفعة فإن سبب الملك فيها الأخذ بها ومتى أخذ بها ثبت الملك من غير إرادة واختيار وقبل الأخذ ما وجد السبب وإنما استحق مباشرة سبب الملك ومباشرة الأسباب موقوفة على اختياره كما أن الطلاق مفوض إلى اختياره فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق وثبوت الملك للآخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق فإن ثبوت الملك حكم لهما وثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا تقف على اختياره ولا إرادته فإن نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق فإن كان قد طالبها به فمنعته فعليها الضمان؛ لأنها غاضبة وإن تلف قبل مطالبته فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها؛ لأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها فلم تضمنه كالوديعة وإن اختلفا في مطالبته لها فالقول قولها؛ لأنها منكرة وإن ادعى أن التلف أو النقص كان قبل الطلاق وقالت بعده فالقول أيضا قولها؛ لأنه يدعي ما يوجب الضمان عليها وهي منكرة والقول قول المنكر. الحكم الثالث: أن الصداق إذا زاد بعد العقد لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن أو متميزة كالولد والكسب والثمرة فإن كانت متميزة فالزيادة لها ويرجع بنصف الأصل، وإن كانت غير متميزة فالخيرة إليها إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بدلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفه زائدا فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز فإن كانت محجورا عليها لم يكن له الرجوع إلا

في نصف القيمة؛ لأن الزيادة لها ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشيء لا يجب عليها وإن نقص الصداق بعد العقد فهو من ضمانها ولا يخلوا من أن يكون النقص متميزا أو

غير متميز فإن كان متميزا كعبدين تلف أحدهما فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو بمثل نصف التالف إن كان مثليا، وإن لم يكن متميزا كعبد كان شابا فصار شيخا فنقصت قيمته أو نسي ما كان يحسن من كتابة أو صناعة أو هزل فالخيار إلى الزوج إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا فتجبر المرأة علي ذلك؛ لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء. وقال القاضي: القياس أن له ذلك كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش وبما قلناه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنها زيادة حدثت في ملكها فلم تتنصف بالطلاق كالمتميزة، وفارق نماء المبيع؛ لأن سبب الفسخ العيب [1] وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف المهر الطلاق وهو حادث بعدها. ولأن الزوج ثبت حقه في نصف المفروض دون العين ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها بخلاف المبيع المعيب والمفروض لم يكن سمينا فلم يكن له أخذه والمبيع تعلق حقه بعينه فتبعه ثمنه وإما إن نقص الصداق من وجه وزاد من وجه مثل أن يتعلم صنعة وينسى أخرى، أو هزل وتعلم ثبت الخيار لكل واحد منهما وكان له الامتناع من العين والرجوع إلى القيمة فإن اتفقا على نصف العين جاز وإن امتنعت المرأة من ترك نصفها فلها ذلك لأجل الزيادة وإن امتنع هو من الرجوع في نصفها فله ذلك لأجل النقص، وإذا امتنع أحدهما رجع في نصف قيمتها.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the amount of the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1425)

مسألة: (وإن اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها) . أما الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق ولا بينة على مبلغه فالقول قول من يدعي (1) في الأصل: البيع. وما أثبتناه من المغني 8: 32.

مهر المثل منهما فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله وبهذا قال أبو حنيفة. وعن أحمد أن القول قول الزوج بكل حال وهذا قول الشعبي وبه قال أبو يوسف إلا أن يدعي مستنكرا وهو أن يدعي مهرا لا يتزوج بمثله في العادة؛ لأنه منكر للزيادة ومدعى عليه فيدخل تحت قوله عليه السلام: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] والأول المذهب؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوي وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد. إذا ثبت هذا فكل من قلنا القول قوله فهو مع يمينه؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بذله فتشرع فيه اليمين كسائر الدعاوى في الأموال، وحكي عن القاضي أن اليمين لا تشرع في الأحوال كلها؛ لأنها دعوى في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether a payment was dower or a gift?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1427)

فصل فإن دفع إليها ألفا ثم اختلفا فقال: دفعتها إليك صداقا وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن [2] قالت: قصدت الهبة وقال: قصدت دفع الصداق فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه ولا تطلع المرأة على نيته وإن اختلفا في لفظه فقالت: قد قلت خذي هذا هبة وهدية فأنكرها ذلك فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي

عليه عقدا على ملكه وهو ينكره كما لو ادعت بيع ملكه لها، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه كأنه أصدقها دراهم فدفع إليها عرضا ثم اختلفا وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها فللمرأة رد العوض ومطالبته بصداقها. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد في رجل تزوج امرأة على صداق ألف فبعث إليها بقيمته ثيابا ومتاعا ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل سألته الصداق فقال لها: قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المرأة: صداقي دراهم ترد الثياب والمتاع وترجع عليه بصداقها فهذه الرواية محمولة على أنه لم تخبرهم أنه صداق فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق وادعت هي أنه قال هي هبة فينبغي أن يحلف كل واحد منهما ويتراجعان بما لكل واحد منهما؛ لأنهما اختلفا في صفة انتقال ملكه إلى يدها فكان القول قول المالك كما لو قال: أودعتك هذه العين قال: بل وهبتنيها.

Mas'alah: Which dower is binding when a marriage is contracted with a secret dower and a public dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1438)

مسألة: (وإذا تزوجها على صداقين سرا وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به) . ظاهر كلام الخرقي أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أنه يؤخذ بالعلانية وهذا ظاهر قول أحمد في رواية الأثرم. وقال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سواء كان سرا وعلانية وحمل كلام أحمد والخرقي (1) في الأصل: القول. وما أثبتناه من المغني 8: 79.

Mas'alah: What is the ruling on a secret and public dower in a single marriage contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1439)

على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فيثبت مهر العلانية؛ لأنه الذي ثبت به النكاح وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء ووجه قول الخرقي أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقي أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده ولم تسقط بالعلانية فيبقى وجوبه وأما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملا ففعلا ذلك فالمهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجب كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها وهذا قول القاضي ومذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكروه بين أن يكون السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر ألفا والعلانية ألفين أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار وإن قلنا أن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. قال أحمد إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا ينبغي لهم أن يفوا ويؤخذ بالعلانية فاستحب الوفاء بالشرط لئلا يحصل منهم غرور. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمنون على شروطهم)) [1] وعلى قول القاضي: إذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل فصدقته فليس لها سواه، وإن أنكرته فالقول قولها؛ لأنها منكرة، وإن أقرت به وقالت: هما مهران في نكاحين وقال: بل نكاح واحد أسررناه ثم أظهرناه فالقول قولها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول ولها المهر في العقد الثاني ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على

الإنكار سئلت المرأة فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفته على ذلك (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

واستحقت [1] ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the life or death of the wife's father?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1440)

وإذا تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وعلى ألفين إن كان ميتا فالتسمية فاسدة ولها صداق نسائها نص عليه أحمد في رواية مهنا؛ لأن حال الأب غير معلومة فيكون مجهولا وإذا قال: تزوجتك على ألف إن لم أخرجك وعلى ألفين إن أخرجتك أو على ألف إن لم تكن لي امرأة وعلى ألفين إن كانت لي امرأة فنص أحمد على صحة التمسية في هاتين المسألتين. وقال أبو بكر والقاضي: في الجميع روايتان: إحداهما: لا يصح اختاره أبو بكر؛ لأن سبيله سبيل الشرطين فلم يجز كالبيع. والرواية الثانية: يصح لأن ألفا معلومة وإنما جهل الثاني وهو معلق على شرط فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق والصداق تجوز الزيادة فيه والأولى أولى، والقول بأن هذا تعليق على شرط لا يصح لوجهين: أحدهما: أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط فلو قال: إن مات أبوك فقد زدتك في صداقك ألفا لم يصح ولم يلزم الزيادة عند موت الأب. والثاني: أن الشرط هاهنا لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة أو إن كان أبوك ميتا ولا الذي جعل

الألف معلوم الوجود ليكون الألف الثاني زيادة عليه ويمكن الفرق بين المسألة التي نص على إبطال التسمية فيها وبين التي نص على الصحة فيها بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها غرض يصح بذل العوض فيه وهو كون أبيها ميتا بخلاف المسألتين اللتين صحت التسمية فيهما فإن خلو المرأة من ضرة تغيرها وتقاسمها وتضيق عليها من أكبر أغراضها وكذلك إقرارها في دارها بين أهلها وفي وطنها فلذلك خففت صداقها ليحصل غرضها وثقلته عند فواته، فعلى هذا يمتنع قياس أحد الصورتين على الأخرى ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة وهي الصحة في المسألتين الأخريين والبطلان في المسألة الأولى وما جاء من المسائل ألحق بأشبههما به. (1) في الأصل: واستحلفت. وما أثبتناه من المغني 8: 83.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when sheep given as dower give birth before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1441)

مسألة: (وإذا أصدقها غنما بعينها فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ويرجع بنصف الأمهات إلا أن تكون الولادة نقصتها فيكون مخيرا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة) . قد ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد فإذا زاد فالزيادة لها وإن نقص فعليها، وإن كانت غنما فولدت فالأولاد زيادة منفصلة تنفرد بها دونه؛ لأنه نماء ملكها ويرجع في نصف الأمهات إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها وقد قال الله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] وإن كانت نقصت بالولادة أو بغيرها فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصا؛

لأنه راض بدون حقه وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها وبهذا قال الشافعي؛ لأن هذا نماء منفصل عن الصداق فلم يمنع رجوع الزوج كما لو انفصل قبل القبض. إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده إلا أن يكون قد منعها قبضه فيكون النقص من ضمانه والزيادة لها فتنفرد بالأولاد، وإن نقصت الأمهات خيرت بين أخذ نصفها [1] ناقصة وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها، وإذا أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة لم يكن له ذلك؛ لقول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] وما فرض هاهنا إلا الأمهات فلا يتنصف سواها. ولأن الولد حدث في ملكها فأشبه ما لو حدث في يدها. والحكم في الصداق إذا كان جارية كالحكم في الغنم فإذا ولدت كان الولد لها كولد الغنم إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل؛ لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان لا يجوز في بعضه فيرجع أيضا في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير. (1) في الأصل: نقصها، وما أثبتناه من المغني 8: 91.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value when land given as dower is built upon before consummation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1442)

مسألة: (وإذا أصدقها أرضا فبنتها دارا أو ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائدا فلا يكون له غيره) . إنما كان له نصف القيمة؛ لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة وهي البناء والصبغ فإن دفعت إليه نصف

الجميع زائدا فعليه قبوله؛ لأنه حقه وزيادة، وإن بذل لها نصف قيمة البناء والصبغ ويكون له النصف فقال الخرقي: له ذلك. قال القاضي: هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك لا أنها تجبر على قبوله؛ لأن بيع البناء معاوضة فلا تجبر المرأة عليها، والصحيح أنها تجبر؛ لأن الأرض حصلت له وفيها بناء لغيره فإذا بذل القيمة لزم الآخر قبوله كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها فبذل الشفيع قيمته لزم المشتري قبولها، وكذلك إذا رجع المعير في أرضه وفيها بناء أو غرس للمستعير فبذل المعير قيمة ذلك لزم المستعير قبولها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to submit until she receives her dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1677)

مسألة: (وإن طالب الزوج بالدخول وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان ذلك لها ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها) .

أما المرأة فلها أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفي منها بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولا وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من تسليم نفسها أمكن الرجوع فيه. إذا ثبت هذا فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها فلها نفقتها؛ لأنها امتنعت لحق فلم تسقط نفقتها وإن تبرعت بتسليم نفسها فهل لها الامتناع بعد

الدخول قال ابن حامد: لها ذلك؛ لأنه امتناع من المعوض لأجل العوض فملكته كالامتناع قبل الدخول وقال ابن بطة: ليس لها المنع؛ لأنها قد سلمت المعوض قبل تسليم العوض فلم تملك الاسترجاع كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري قبل قبض ثمنه لم يكن يملك استرجاعه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the chapter on dower (Sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=350)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on giving a benefit or teaching as dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=350)

وإن أصدقها منفعة نفسه أو ملكه، مذة معلومة، صح. وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه أو أدب أو شعر مباع معلوم. فإن لم يحفظه لم يصح. فإن طلق [1] قبل الدخول والتعليم أعطاها نصف الأجرة، وإن علمها أخذ منها نصفها. وإن تزوج أربعا، أو خالعهن بألف، قسم بقدر مهورهن. وإن أصدقها دارا غير معينة، أو عبدا أو دابة مطلقا -لم يصح. وفي عبد من عبيده، ودابة من دوابه ونحوه -يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وإن أصدقها طلاق ضرتها، صح، ولها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها. ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the item is usurped or impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=351)

وإن أصدقها مالا مغصوبا، أو خنزيرا ونحوه، وجب مهر المثل. وإن كان عبدا أو عصيرا، فبان حرا أو خمرا، وجهلا [4] -فلها [5] القيمة في الأولى، والمثل [6] في الثانية. وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته. فصل فإن تزوجها [7] على ألف لها وألف لأبيها، صحت التسمية. فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض، رجع بألف، ولا شيء على الأب لهما. (1) المثبت من "مختصر المقنع" (174) ، وانظر: "المقنع" ، والمبدع (7/ 140) . (2) في الأصل: "يكن" . وانظر: السابق. (3) أي: عين أجل الصداق. وانظر: السابق. (4) في الأصل: "أو جهلا" . والمثبت من "ش" (118/ أ) . (5) في الأصل: "فلهما" . (6) في الأصل: "أو المثل" . والمثبت من "ش" . (7) في الأصل: "زوجها" . والمثبت من "ش" (120/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dower for someone other than the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=352)

ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a dower of the proper amount or more?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=352)

ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر، صح في ذمة الزوج. وإن [كان معسرا ضمنه أبوه. وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة مطلقا، ويشترط إذن الكبيرة فيه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=352)

فصل وإذا تزوج العبد [فالمهر على سيده إن أذن في نكاحه، وإلا بطل. فإن وطئ -إذن- ففي رقبته مهر المثل. وإن زوجه بأمته تبعه] [3] بالمهر بعد عتقه، وبحرة إن باعه لها بصداقها صح، وإن باعها إياه بثمن في ذمتها فعلى حكم تقاص الدينين. فصل وتملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين [4] قبل قبضه، وضده (1) غير واضح في الأصل، وأثبت من "ش" (121/ ب) . (2) غير واضح في الأصل، وأثبت من "ش" (122/ ب، 123/ ب) . (3) غير واضح في الأصل، وأثبت من "ش" (124/ 1، 126/ أ) . (4) في الأصل: "العين" . والمثبت من "ش" (128/ ب) .

بضده. وإن تلف أو نقص فمنها، وتضمنه، إلا أن يمنعها زوجها قبضه؛ فيضمن. ولها التصرف فيه، وعليها زكاته. والعكس بالعكس في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation regarding its increase and decrease?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=353)

فإن طلق قبل الدخول أو الخلوة، فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه إلا أن تشاء دفعه زائدا. وإن تلف أو نقص بعد طلاقها، ضمنه. وإن قال الزوج: "نقص قبله" ، وقالت: "بعد" –قبل مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower and then it being lost?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=353)

ومن وهبت زوجها صداقها، أو أبرأته منه، ثم سقط بردة، أو تنصف بطلاق –رجع بفائته .[1]

Mas'alah: What separations from the husband's side are treated like divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=353)

وكل فرقة من جهته؛ كإسلامه، وردته، وخلعه، والوطء الفاسخ منه، أو من أجنبي، وإرضاع أمه زوجته –فهو كطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a lower dower and the wife claims a higher one?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=354)

فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر، رد إليه، ولا يمين بحال.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the dower and its receipt?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

ويقبل قوله فيما استقر به، وقولها في قبضه. وإن نكح سرا بمهر وعلانية بغيره، أخذ بالعلانية. وإن قال: "مهر واحد كررته" ، وقالت: "مهران في عقدين" -قبل قولها مع يمينها. فصل

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=354)

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض، ورثه الآخر ولها مهر نسائها.

Mas'alah: When does the dower become settled and is there any mut'ah after consummation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=355)

ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=355)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. فإن كان مؤجلا، أو حل قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعا ثم منعت لذلك -فلا. وإن أعسر بالمهر فلها الفسخ. ولا يفسخه إلا حاكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=308)

دراهم وعلى عبد قيمته عشرة آلاف فإذا هو حر لها قيمة العبد فإن تزوجها على عبدين فقال تزوجتك على هذين العبدين فخرج أحدهما حرا فلها قيمة العبد الذي خرج حرا فقد فرق الصفقة وأثبت الخيار في المشاع دون المفرز وكذلك فرق القاضي بين المسألتين وقرر النص قال القاضي لأن المستحق للنصف قد صار شريكا لها في نصفه والشركة نقص في العادة فجرى مجرى عيب ظهر بالنصف فلها الخيار في الفسخ والإمضاء كذلك هنا وأما في مسألة العبدين فلم يجعل مع تفريق الصفقة إلا قيمة الحر وإمساك العبد ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي والظاهر أنه من نهاية الأزجي إجازته للمبيع يكون بقسطه من الثمن وقيل يخبره بجميعه لئلا يفضي إلى جهالة الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of dower when the door is closed and the curtain is drawn?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=331)

وقد قال صالح قال أبي إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق قلت وإن لم يطأ قال وإن لم يطأ أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاءمن قبله قلت فإنه قال لم أطأ وقالت لم يطأني قال هذا فار من الصداق وهذه فارة من العدة

Mas'alah: How did Imam Ahmad argue for the obligation of dower based on the obligation of lineage?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=332)

فقد احتج الإمام أحمد على لزوم الصداق بلزوم الولد لو جاءت به فدل على تلازمهما عنده ظاهرا وشرعا

Mas'alah: What is the definition of dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1228)

(باب الصداق [1] يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها، وهو: عوض يسمى في النكاح أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the dower light?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1228)

(يسن تخفيفه)؛ لحديث عائشة مرفوعا: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص بإسناده [2]. (1) قال في المطلع (ص 369) : (فيه خمس لغات: صداق -بفتح الصاد-، وصداق -بكسرها-، وصدقة -بفتح الصاد وضم الدال-، وصدقة، وصدقة -بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها-، وحكى الأخيرة ابن السيد بشرحه) . (2) لعله في بعض كتبه ولم تطبع، ورواه أحمد (24529) ، والحاكم (2732) ، من طريق حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، وجود العراقي إسناده، ورواته ثقات، إلا ابن سخبرة فقد اختلف فيه، قال ابن معين: (عيسى بن ميمون الذي يروي أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي قحافة، ويروى عن حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة، وهو هذا، وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع وأبو نعيم، وليس به بأس) ، ووثقه أبو داود. وقال الذهبي: (لا يعرف، ويقال: هو عيسى بن ميمون) ، وبذلك جزم ابن معين كما تقدم، وجزم به أيضا ابن أبي حاتم والمزي، فإن كان هو فقد قال فيه البخاري والنسائي: (منكر الحديث) ، وقال فيه ابن معين في موضع آخر: (ليس بشيء) ، وذكره ابن حبان في المجروحين، ونقل عن ابن مهدي أنه قال: (استعديت على عيسى بن ميمون، فقلت: هذه الأحاديث التي تحدث بها عن القاسم عن عائشة. فقال: لا أعود) ، وقال ابن حجر في التقريب: (ضعيف) ، وضعف الحديث به: الهيثمي والألباني، وهو ظاهر كلام ابن معين. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري 4/ 201، التاريخ الكبير 6/ 401، الضعفاء

والمتروكين ص 76، سؤالات الآجري لأبي داود ص 358، المجروحين لابن حبان 2/ 118، تهذيب الكمال 23/ 48، ميزان الاعتدال 4/ 592، مجمع الزوائد 4/ 255، الإرواء 6/ 348.

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1229)

ويسن أن يكون (من أربعمائة درهم) من الفضة، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم [1]، (إلى خمسمائة) درهم، وهي صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم [2]، وإن زاد فلا بأس.

Mas'alah: What can be given as a valid dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1229)

(و) لا يتقدر الصداق، بل (كل ما صح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا، وإن قل) ؛ لقوله عليه السلام: «التمس ولو (1) رواه أحمد (285) ، وأبو داود (2106) ، والترمذي (1114) ، والنسائي (3349) ، وابن ماجه (1887) ، وابن حبان (4620) ، والحاكم (2725) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه

وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والألباني. ينظر: منهاج السنة 4/ 74، الإرواء 6/ 347. (2) رواه مسلم (1426) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟ » قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه».

Mas'alah: What is the ruling on giving an iron ring as a dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1230)

خاتما من حديد» متفق عليه [1].

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1230)

(وإن أصدقها تعليم قرآن؛ لم يصح) الإصداق؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) [النساء: 24] ، وروى النجاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك [2] مهرا»

.[3]

Mas'alah: What types of teaching are valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1230)

(بل) يصح أن يصدقها تعليم معين من (فقه، وأدب) ؛ كنحو، وصرف، وبيان، ولغة، ونحوها، (وشعر مباح معلوم) ، ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو رد قنها من محل معين؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي [4] مال. (1) رواه البخاري (5121) ، ومسلم (1425) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. (2) في (ق) : من بعدك. (3) لعل النجاد رواه في سننه أو مسنده، وهي لم تطبع، ورواه سعيد بن منصور (642) ، ثنا أبو معاوية، نا أبو عرفجة الفاشي، عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرا». قال ابن حزم: (خبر موضوع، فيه ثلاث عيوب) ، قال ابن حجر: (وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ، يعني أن أبا النعمان الأزدي مجهول. وقال الألباني: (منكر) . ينظر: المحلى 9/ 98، فتح الباري 9/ 212، الإرواء 6/ 350. (4) في (ع) : فهو.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower the divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1231)

(وإن أصدقها طلاق ضرتها؛ لم يصح)؛ لحديث: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» [1]، (ولها مهر مثلها) ؛ لفساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1231)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the husband having another wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1232)

(و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجة بألفين، أو لم تكن) لي زوجة (بألف؛ يصح) النكاح (بالمسمى) ؛ لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها، وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower or part of it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1232)

(وإن [1] أجل الصداق أو بعضه)؛ كنصفه أو ثلثه؛ (صح) التأجيل، (فإن عين أجلا) أنيط به، (وإلا) يعينا أجلا بل أطلقا؛ (فمحله الفرقة) البائنة بموت أو غيره؛ عملا بالعرف

والعادة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife finds the dower defective?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1232)

(وإن وجدت) المهر (المباح معيبا) ؛ كعبد به نحو عرج؛ (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه، و) بين رده وأخذ (قيمته) إن كان متقوما، وإلا فمثله. (1) في باقي النسخ: وإذا. (2) انظر صفحة

وإن أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل؛ خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده وأخذ قيمة الجميع. ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير.

Mas'alah: What is the ruling on a dower given partly to the wife and partly to her father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1233)

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها)، أو على أن الكل للأب؛ (صحت التسمية) ؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدم [1]، ويملكه الأب بالقبض مع النية، (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) ، أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف؛ (رجع) عليها (بالألف) دون أبيها، وكذا [2] إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول؛ رجع عليها بقدر نصفه، (ولا شيء على الأب لهما) ، أي: للمطلق

والمطلقة؛ لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dower for someone other than the father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1233)

(ولو شرط ذلك)، أي: الصداق أو بعضه (لغير الأب) ؛ كالجد والأخ؛ (فكل المسمى لها) ، أي: للزوجة؛ لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1234)

(وإن زوجها به)، أي: بدون مهر مثلها (ولي غيره) ، أي: غير الأب (بإذنها؛ صح) مع رشدها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته، (وإن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب؛ (ف) لها (مهر المثل) على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a proper or higher dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1234)

(وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر؛ صح) لازما؛ لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق (في ذمة الزوج) إذا لم يعين في العقد، (وإن كان) الزوج (معسرا؛ لم يضمنه الأب) ؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه؛ كالوكيل، فإن ضمنه غرمه. ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها. وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده، وبلا إذنه لا يصح، فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : لغير.

Mas'alah: When does a woman own her dower and its increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1235)

(وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد) ؛ كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد. (ولها)، أي: للمرأة (نماء) المهر (المعين) ؛ من كسب، وثمرة، وولد، ونحوها، ولو حصل (قبل القبض) ؛ لأنه نماء ملكها. (وضده بضده)، أي: ضد المعين؛ كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة؛ بضد المعين في الحكم، فنماؤه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه؛ كمبيع. (وإن تلف) المهر المعين قبل قبضه؛ (فمن ضمانها) فيفوت عليها، (إلا أن يمنعها زوجها قبضه؛ فيضمنه) ؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذا. (ولها التصرف فيه)، أي: في المهر المعين؛ لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه؛ كمبيع بذلك. (وعليها زكاته)، أي: زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد، وحول المبهم من تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1236)

(وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة؛ فله نصفه) ؛ أي: نصف الصداق (حكما) ، أي: قهرا؛ كالميراث؛ لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] ، (دون نمائه) ، أي: نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به؛ لأنه نماء ملكها، والنماء بعد الطلاق لهما. (وفي) النماء (المتصل) ؛ كسمن عبد أمهرها إياه، وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة؛ (له نصف قيمته) ، أي: قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل؛ لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه. وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا؛ لزمه قبوله. وإن نقص بنحو هزال؛ خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش، وبين نصف قيمته، وإن باعته، أو وهبته وأقبضت [1]، أو رهنته، أو أعتقته؛ تعين له نصف القيمة. وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف؛ صح عفوه، وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكرا كان أو أنثى. (وإن اختلف الزوجان)، أو ولياهما، (أو ورثتهما) ، أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به) (1) في (ق) : وأقبضته.

من دخول أو خلوة ونحوهما [1]؛ (فقوله) ، أي: قول الزوج، أو وليه، أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته. وكذا لو اختلفا في جنس الصداق، أو صفته. (و) إن اختلفا (في قبضه؛ ف) القول (قولها) ، أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض. وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية؛ أخذ بالزائد

مطلقا. وهدية زوج ليست من المهر، فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا؛ رجع بها.

Mas'alah: When is the specified dower halved due to separation from the husband's side?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

ويتنصف المسمى بفرقة من قبله؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation from the wife's side?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

ويسقط كله بفرقة من قبلها؛ كردتها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage separated before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1239)

(وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة؛ فلا مهر) ولا متعة، سواء طلقها أو مات عنها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

Mas'alah: Does the ruling on mahr differ between a woman with a mahram and one without?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1241)

ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to refuse herself until she receives her prompt dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1241)

(وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) ، مفوضة كانت أو غيرها؛ لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to refuse herself when the dower is deferred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

(فإن كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل، (أو حل قبل التسليم) ؛ لم تملك منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to refuse herself after voluntarily surrendering herself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

(أو سلمت نفسها تبرعا)، أي: قبل الطلب بالحال؛ (فليس لها) بعد ذلك (منعها) ، أي: منع نفسها؛ لرضاها بالتسليم، واستقر الصداق.

Mas'alah: What happens when the husband and wife each refuse to fulfill their obligations regarding the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق؛ أجبر زوج ثم زوجة، ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر؛ فله استرجاعه.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

(فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحال؛ فلها الفسخ) إن كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) ؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض؛ كما لو أفلس المشتري، ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته، ويخير سيد الأمة؛ لأن الحق له، بخلاف ولي صغيرة ومجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman invalidates her marriage through suckling after consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1388)

(و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول) ؛ ف (مهرها بحاله) ؛ لاستقرار المهر بالدخول.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives her prompt dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1396)

ولها)، أي: للزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض (1) في (ق) : من. (2) في (أ) و (ع) : جناية.

صداقها الحال)؛ لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بحق.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=355)

باب الصداق يسن تسميته في العقد وتخفيفه. وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا

بشرط علمه، فان أصدقها طلاق ضرتها أو تعليم قران أو ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا أو مالا مغصوبا أو خمرا أو خنزيرا أو نحوه لم تصح التسمية، وألفا إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوهما صحت، ومتى لم يسم أو سمى فاسد أو ـــــــ تتمة: لو أسلم وتحته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعا إن كان مكلفا، وإلا فحتى يكلف، فان أبى أجبر بحبس ثم تعزير، ويعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات وأولها من حين اختياره، وان أسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة، وان كانتا أما وبنتا فسد نكاحهما ان كان دخل بالأم وإلا فنكاحها فقط باب (الصداق): عوض يسمى في النكاح أو بعده. (يسن تسميته) أى الصداق (فى العقد) لقطع النزاع، (و) يسن (تخفيفه) وكونه من أربعمائة درهم إلى خمسمائة وأن لا ينقص عن عشرة، ويكره ترك التسمية فيه، (و) لا يتقدر الصداق بشئ بل (كل ما صح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا) وإن قل من عين ودين معجل ومؤجل ومنفعة لكن (بشرط علمه) كالثمن، (فان أصدقها طلاق ضرتها) أو جعله اليها إلى مدة لم تصح التسمية (أو) أصدقها (تعليم قرآن) ولو معينا لم تصح التسمية (أو) أصدقها (ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان) أبوها (ميتا) لم تصح التسمية (أو) أصدقها (مالا مغصوبا أو خمرا أو خنزيرا أو نحوه) صح النكاح في ذلك كله و (لم تصح التسمية) ولها مهر المثل لفساد التسمية، (و) ان أصدقها (ألفا إن لم تكن له زوجة) أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها (وألفين إن كانت) له زوجة أو أخرجها ونحوها صحت، (أو) أصدقها (تعليم شعر مباح أو) تعليم (فقه ونحوهما) كحديث وأدب وكتابة وصنعة (صحت) التسمية ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها، وان تعلمته من غيره لزمه أجرة تعليمها (ومنى لم يسم) في عقد مهر (أو سمى) مهر (فاسد) كخمر (أو

مجهول بطلت ووجب مهر مثل بعقد. وإن وجدت المهر معيبا خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلى. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها. وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها وجب مهر مثل. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شيء عليه مع عشرة الابن. ـــــــــ مجهول) كعبد (بطلت) التسمية و (وجب مهر مثل بعقد) النكاح لان فساد العوض يقتضى رد عوضه وتعذر رده فيجب رد قيمته، ولا يضر جهل يسير فلو أمهرها عبدا من عبيده أو قميصا من قمصانه صح ولها أخذه بقرعة نصا، (وإن وجدت) الزوجة (المهر) المباح (معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه أو) رده وأخذ (قيمته) أن كان متقوما (أو) أخذ (مثل مثلى) كبيع وكذا إن بان ناقصا صفة شرطتها، (وان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو الكل له (صح) إن صح تملكه وكانا جميعا مهرها ولا يملكه إلا بالقبض مع النية وتقدم في الهبة (فلو طلق قبل دخول) وبعد قبض (رجع بألفها) عليها في الاولى وبقدر نصف الكل عليها أيضا في الثانية (ولا شيء على الأب لهما) أي الزوج والزوجة لانا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها، (وان شرط ذلك) المهر أو بعضه (لغير أب) كجد وأخ (فالكل) أي كل المسمى (لها) لصحة التسمية ويبطل الشرط نصا، (وان زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل) ها (بلا إذنها) صح و (وجب) لها على الزوج (مهر مث) ها ويكون الولى ضامنا، وان كان ذلك باذنها ورشدها صح ولا اعتراض، وان فعل ذلك الاب جاز مطلقا، (وان زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج (ولا شيء عليه) أي الاب (مع عشرة الابن) لأن الأب نائب عن الابن في التزويج فلا يلزمه ما لم يلزمه كالوكيل، ولو قيل ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندى لزمه، وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها الا

الكبيرة الرشيدة ولو بكرا الا باذنها، وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا وبلا اذنه لا يصح، فإن وطئ تعلق

ويصح تأجيل مهر، وإن أطلق أجل فمحله الفرقة. والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on ownership and disposition of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=357)

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، فلها نماء معين، وتصرف فيه قبل قبض، وضمانه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاة. وغير المعين بالعكس. ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول فله نصف أصل، ـــــــ مهر المثل برقبته. (ويصح تأجيل مهر) أو بعضه إلى وقت معلوم أو أوقات، (وإن أطلق أجل) بأن لم يذكر محله (فمحله الفرقة) البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بالقضاء عدتها (والله أعلم) فصل (وتملك زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد) النكاح (جميع) صداقها (المسمى) ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت ملكت نصفه، واذا وجب بالعقد (فلها نماء معين) من نحو كسب عبد معين وأجرة دار معينة من حين عقد لأنه نماء ملكها، (و) لها (تصرف فيه) أى المهر المعين ببيع ونحوه (قبل قبضه) إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد او ذرع فلا يصح قبل قبضه كمبيع بذلك، (وضمانه) إن تلف بغير فعلها، ونقصه إن نقص أو تعيب (عليه) أى الزوج (إن منعها قبضه) لأنه كالغاصب بالمنع (والا) يمنعها قبض المعين (ف) ضمانه ونقصه (عليها) . إلا أن يحتاج لنحو كيل (كزكاة) ه فتلزمها وترجع بها عليه ان منعها قبضه، فان زكته ثم طلقت قبل

الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها، إلا أن يمنعها قبضه فعليه. (و) المهر (غير المعين) كقفيز من صبرة ورطل من زبرة حديد (بالعكس) أى لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع. (ومتى قبضته) أى قبضت الزوجة مهرها (ثم طلق) ها زوجها (قبل دخول) ه أو خلوته بها (فله) أى الزوج (نصف أصل) المهر الذي قبضته منه حكما كالميراث دون زيادة منفصلة هذا إن كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا، فان كانت قد تصرفت فيه ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع في نصفه وثبت حق في

ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها. وإن اختلفا أو ورثتهما في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به فقوله، أو في قبضه فقولها

Mas'alah: What rulings apply to the dower upon death, intercourse, or seclusion?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=358)

فصل ويقرر المسمى كله موت أو قتل ووطء ولو دبرا وخلوة عن مميز مع من ـــــــ القيمة إن لم يكن مثليا، (و) له (مع زيادة متصلة) كسمن وتعلم صنعه (قيمة نصفه) أى الصداق (بدونها) أى الزيادة المتصلة لانه نماء ملكها فلا حق له فيه، وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله، وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان أو أنثى، وان كان المهر تألفا رجع في المثل بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته، والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول بها فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برأ منه صاحبه، (وان اختلفا) أى الزوجان أو وليهما (أو

ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر أو وليه (في قدر صداق) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين، (أو) اختلفا في (عينه) أو صفته أو جنسه بأن قال على هذا العبد أو على عبد زنجي أو على فضة فتقول بل على هذه الأمة أو على عبد أبيض أو على ذهب، (أو) اختلفا في (ما يستقر به) الصداق من دخول او خلوة (فقوله) أى الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته، (أو) اى وان اختلف الزوجان (في قبضه) أى الصداق أو في تسمية مهر المثل (ف) القول (قولها) أو من يقوم مقامها مع اليمين لأن الأصل عدم القبض والتسمية، واذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا فصل (ويقرر) الصداق (المسمى كله) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (أو قتل) له للآخر أو لنفسه لبلوغ النكاح نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر كالدخول، (و) يقرر المسمى كله (وطء) زوج لزوجته في فرجها (ولو دبرا) أو بلا خلوة (و) يقرر المسمى كله (خلوة) زوج بزوجته (عن مميز) وبالغ ولو كافرا أو أعمى نصا (مع من) تعلق بخلوة أى مع زوج

يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه. ولمس ونظره إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=361)

وإن طلق قبلهما لم يكن عليه المتعة وهي بقدر يسره وعسره، ويستقر مهر مثل بدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage and for a woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=361)

فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد، وبعد أحدهما يستقر المسمى. ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها لا أرش بكارة معه. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض ـــــــ (وإن طلق) مقوضة (قبلهما) أى قبل دخول وفرض مهر (لم يكن) لها (عليه المتعة) نصا، وتجب المتعة في كل موضع ينتصف فيه كل المهر، (وهي) أى المتعة ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء كانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين أو ذميين أو مسلما وذمية، وتعتبر المتعة في حال الزوج لفسخه لعيبها ونحوه وتقدم أنها تسقط (بقدر يسره وعسره) فاعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها، ولا تسقط إن وهبت مهر المثل قبل الفرقة (ويستقر) للمفوضة (مهر مثل) لها (بدخول) الزوج بها وكذا الخلوة ونحوها وكذا المسمى يتقرر بذلك فصل (ولا مهر) ولا متعة (بفرقة) طلاق أو موت أو غيرهما (قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد) لأن وجوده كعدمه، لكن لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فان أباهما الزوج فسخه حاكم، (و) الفرقة في النكاح الفاسد أو الصحيح (بعد أحدهما) أى الدخول او الخلوة أو ما يقرر الصداق مما تقدم (يستقر المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح. (ويجب مهر مثل لمن وطئت) في نكاح باطل بالاجماع أو وطئت (بشبهة أو) وطئت بـ (زنا كرها) إن كان الوطء في قبل (ولا) يجب (أرش بكارة معه) أى المهر لدخوله في مهر مثلها تنبيه: لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه من مهر المثل نصف المسمى، (وللمرأة منع نفسها) قبل الدخول (حتى تقبض

مهرا حالا، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a wife receives her dower and is later divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2891)

فصل: وإن قبضت صداقها قبل الدخول، ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع عليها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها. وقال الشافعي في قول: يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج؛ لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف (1) سقطت من النسخ، وأثبتناها لضرورة السياق. وانظر المغنى 4/ 278.

. . . . . قيمته،

فكذلك إذا تلف البعض. ولنا، قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [1]. ولأنه يمكنه الرجوع في العين، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة، كما لو لم يتلف منه شئ. ويخرج على هذا إذا تلف كله، لعدم إمكان الرجوع في العين. وإن طلقها بعد الدخول وقبل الإخراج، لم يكن لها الإخراج من النصاب؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة لا تتعلق به على وجه الشركة، لكن يخرج الزكاة من غيره، أو يقتسمانه، ثم تخرج الزكاة من حصتها. فإن طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعا، وكان حكم

ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعا، وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8545)

وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's dower of ten when the proper dower is five, with the wife predeceasing him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8610)

2645 – مسألة: (وإن أصدق امرأة عشرة) في مرضه (لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، ثم ماتت قبله، ومات) بعدها، ولا مال لها سوى ما أصدقها، دخلها الدور فتقول: (لها خمسة بالصداق، وشيء بالمحاباة،) ويبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء (ورجع إليهم بموتها

رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء وقابل، يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة ولورثتها أربعة. ـــــــ نصف ذلك) وهو اثنان ونصف ونصف شيء (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل

شيئين، اجبرها بنصف شيء وقابل) فزد على الشيئين نصف شيء، يبقى سبعة ونصف تعدل شيئين ونصفا، فالشيء ثلاثة، فلورثته ستة، ولورثتها أربعة؛ لأنها كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية، رجع إلى ورثته نصفها، وهي أربعة، صار لهم ستة، ولورثتها أربعة، على ما ذكرنا. فإن ترك الزوج خمسة أخرى، قلت: يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء، تعدل شيئين، فالشيء خمسة، فجازت لها المحاباة جميعها، ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج، وبقي لورثتها صداق مثلها. فإن كان للمرأة خمسة، ولم يكن للزوج شيء، قلت: يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء، تعدل شيئين، فالشيء أربعة، فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها أربعة عشر، رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم، صار لهم

وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة. نص عليه. وعنه، تعتبر المحاباة من الثلث. وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. ـــــــــ ثمانية، ولورثتها سبعة. وإن كان عليها دين ثلاثة، قلت: يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء، تعدل شيئين، فالشيء ديناران وخمسان. والباب في هذا أن ننظر ما يبقى في يد ورثة الزوج، فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه؛ وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا، والشيء هو خمساها، وإن شئت أسقطت خمسة، وأخذت نصف ما بقي.

Mas'alah: Who receives an increase in dower when a freed slave woman requests it from her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10347)

فصل: إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها: زدني في مهري. ففعل، فالزيادة لها دون سيدها،

سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسواء عتق معها أو لم يعتق. نص عليه أحمد، فيما إذا زوج عبده من [3] أمته ثم أعتقا [4] جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهرى. فالزيادة للأمة لا للسيد. فقيل: أرأيت إن كان الزوج لغير السيد، لمن تكون الزيادة؟ قال: للأمة. وعلى قياس هذا، لو زوجها سيدها، ثم باعها، فزادها زوجها في مهرها، فالزيادة للثاني. وقال القاضي: الزيادة للسيد [5] المعتق في الموضعين، (1) في الأصل: «الزوجية». (2) في م: «طول الحرة». (3) في م: «أو». (4) في الأصل: «أعتقها». (5) في م: «السيد».

Mas'alah: What is the ruling on the dower in non-Muslim marriage contracts when they embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10415)

وما قبضت من المهر، فقد نفذ، وليس لها غيره، حلالا كان أو حراما، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [1]. فأمر بترك ما بقي دون [2] ما قبض. وقال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [3]. ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفى عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا. وإن لم يتقابضا وكان المسمى حلالا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح [في نكاح صحيح] [4]، فوجب، كتسمية المسلم. وإن كان حراما، كالخمر والخنزير، بطل، ولم يحكم به؛ لأن ما سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يجوز أن

يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم. (1) سورة البقرة 278. (2) في م: «من دون». (3) سورة البقرة 275. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman receives part of an unlawful dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10416)

فصل: وإن قبضت بعض الحرام دون بعض، سقط من المهر بقدر ما قبض، ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل، فإن كان الصداق عشرة زقاق خمر متساوية، فقبضت منها خمسة، سقط نصف المهر، ووجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفة، اعتبر ذلك بالكيل، في أحد الوجهين؛ لأنه إذا وجب اعتباره، اعتبر ذلك بالكيل فيما له مثل يتأتى الكيل فيه. والثاني، يقسم على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فاستوى كبيرها

وصغيرها.

وإن أصدقها عشرة خنازير، ففيه الوجهان؛ أحدهما، يقسم على عددها؛ لما ذكرنا. والثاني، تعتبر قيمتها كأنها مما يجوز بيعه [1]، كما تقوم شجاج الحر كأنه عبد. وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاثة زقاق خمر، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقسم على قدر قيمتها عندهم. والثاني، يقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنس ثلث المهر. والثالث، يقسم على العدد كله (1) ، فلكل واحد سدس المهر، وللكلب سدسه، ولكل واحد من الخنزيرين والزقاق سدسه. ومذهب الشافعي فيه (1) على نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10480)

كتاب الصداق وهو مشروع في النكاح، ـــــــ كتاب الصداق (وهو مشروع) والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [1]. وقال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [2]. قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى. وقيل: النحلة الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه (1) سورة النساء 24. (2) سورة النساء 4.

ـــــــ عطية بغير . . . . . عوض. وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء. وقال تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [1]. وأما السنة؛ فروى أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران [2]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «مهيم؟ [3]» فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة قال: «ما أصدقتها؟». قال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه [4]. وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. وللصداق تسعة أسماء؛ الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أدوا العلائق». قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «ما تراضى به الأهلون» [5]. وقال عمر: لها عقر نسائها [6]. ويقال: أصدقت المرأة ومهرتها. ولا

يقال: أمهرتها. (1) سورة النساء 24. (2) ردع زعفران: لطخ منه أو شيء يسير في مواضع شتى من ثوبه. (3) مهيم: ما شأنك وما حالك، أو ما وراءك. (4) تقدم تخريجه في 20/ 85، 86. (5) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 244. والبيهقي، في: باب ما يجوز أن يكون مهرا، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 239. وأخرجه مرسلا سعيد، في: سننه 1/ 170. وقال الحافظ في هذا الحديث: وإسناده ضعيف جدا. تلخيص الحبير 3/ 190. وانظر: نصب الراية 3/ 200. (6) انظر: تلخيص الحبير 3/ 192.

Mas'alah: Is it recommended to keep the dower light?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10482)

ويستحب تخفيفه، ـــــــ 3242 – مسألة: (ويستحب تخفيفه) لما روت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». رواه أبو حفص بإسناده [1]. وعن أبي العجفاء، قال: قال عمر: ألا لا تغلو صداق النساء، فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أصدقت امرأة من نسائه] [2]، أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة [3] امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة [4]. أخرجه النسائي، وأبو داود مختصرا [5]. وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: ثنتا [6] عشرة أوقية ونش. فقلت: وما النش؟ قالت: نصف أوقية. أخرجاه أيضا [7]. والأوقية أربعون درهما. (1) وأخرجه النسائي، في: باب

بركة المرأة، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى 5/ 402. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 145. وانظر الكلام عل الحديث في الإرواء 6/ 348 – 350. (2) كذا جاء في النسختين، وفي المصادر: «. . . . امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته». وفي المسند 1/ 48: «ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه». (3) في م: «بصداق». (4) في الأصل: «الرقبة»، وعلق القربة: حجلها الذي تشد به. أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. (5) تقدم تخريجه في 20/ 187. (6) في م: «اثنتا». (7) أخرجه أبو داود، في: باب الصداق، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 485. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 96. =

Mas'alah: Is it recommended not to exceed the dower of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10484)

وأن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبناته، وهو خمسمائة درهم. ـــــــ لها مهرا [1].

Mas'alah: What types of property are valid as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10489)

3246 – مسألة: كل ما جاز أن يكون ثمنا، جاز أن يكون صداقا (من قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة

ثوب، ورد عبدها الآبق من موضع معين) ومنافع الحر والعبد سواء، فقد روى الدارقطني بإسناده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق». قيل: ما العلائق [1] يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا [2] من أراك» [3]. ورواه الجوزجاني. وبهذا قال [مالك، و] [4] الشافعي. وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقا؛ لأنها ليست مالا، وإنما قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} . ولنا، قول الله تعالى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [5]. والحديث الذي ذكرناه. ولأنها منفعة يجوز العوض عنها [في الإجارة، فجازت صداقا] (4) ، (1) بعده في الأصل: «منهم». وفي مصادر التخريج: «بينهم». (2) في الأصل: «قضيب». وهو رواية الدارقطني، والمثبت موافق لما عند البيهقي. (3) تقدم تخريجه في صفحة 80. (4) سقط من: الأصل. (5) سورة القصص 27.

فإن كانت مجهولة، كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصح. ـــــــ [كمنفعة العبد. وقولهم: ليست مالا. ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها] [1] وبها. ثم إن لم تكن مالا، فقد أجريت مجرى المال في هذا، فكذلك في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown benefit as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10490)

3247 – مسألة: (وإن كانت) المنفعة (مجهولة، كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصح) لأنه [2] عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولا، كالثمن في

المبيع، والأجرة في الإجارة. فصل: وكل ما لا [3] يجوز أن يكون ثمنا في البيع؛ كالمحرم، والمعدوم، والمجهول، وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه، كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة، كقشرة جوزة، وحبة حنطة، لا يجوز أن يكون صداقا؛ لأنه نقل للملك فيه بعوض، فلم يجز فيه ما ذكرناه، كالبيع [4]. ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفا؛ لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول، (1) سقط عن: الأصل. (2) في الأصل: «لا». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فلا يبقى للمرأة إلا نصفه [1]، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به. ويعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق، فإنه [2] لو أصدقها عبدا، جاز وإن لم تمكن قسمته.

Mas'alah: What is the ruling on making pilgrimage a condition of the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10491)

فصل: ولو نكحها على أن يحج بها، لم تصح التسمية. وبه قال الشافعي. وقال النخعي، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد: يصح. ولنا، أن الحملان مجهول، لا يوقف له على حد، فلا يصح، كما لو أصدقها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of sewing a specific garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10491)

فصل: وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه، فهلك الثوب، لم تفسد التسمية، ولم يجب مهر المثل؛ لأن تعذر تسليم [3] ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل، كما لو أصدقها قفيز حنطة فهلك قبل تسليمه، ويجب عليه أجر [4] مثل خياطته؛ لأن المعقود على [5] العمل فيه تلف، فوجب الرجوع إلى عوض العمل، كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة، فمات قبل التعليم. وإن عجز عن خياطته مع بقاء الثوب، لمرض أو نحوه، فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه. وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول، فعليه خياطة نصفه إن أمكن معرفة نصفه، وإن لم يمكن، فعليه نصف (1) في الأصل: «بصفة». (2) في الأصل: «فإنها». (3) سقط من: م. (4) في م: «أجرة». (5) في م: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for the husband's services for a known period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10492)

وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين. ـــــــ أجر خياطته، إلا أن يبذل خياطة [1] أكثر من نصفه، بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقينا. وإن كان الطلاق بعد خياطته، رجع عليها بنصف أجره. وإن أصدقها تعليم صناعة، أو تعليم عبدها صناعة، صح؛ لأنه منفعة معلومة، يجوز بذل العوض عنها، فجاز جعلها صداقا، كخياطة ثوبها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding marrying a woman in exchange for the husband's services?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10492)

3248 – مسألة: (وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة، فعلى روايتين) إحداهما، لا يصح. وقد نقل مهنا عن أحمد: إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر، كيف يكون هذا؟ قيل له: امرأة لها ضياع وأرضون، لا تقدر على أن تعمرها؟ قال: لا يصلح هذا. ووجه هذه الرواية، أنها ليست مالا، فلا يصح أن تكون مهرا، كرقبته ومنفعة (1) في الأصل: «خياطته».

. . . . . ـــــــ البضع. وهو قول أبي حنيفة. ولأن المرأة تستحق على الزوج خدمته، بدليل أنه إذا لم يقم لها من يخدمها, لزمه أن يتولى خدمتها، فإذا كانت خدمته مستحقة لها, لم يجز أن يأخذ عليها عوضا. والثانية، يصح. وهي أصح، بدليل قصة موسى، – عليه السلام –، وقياسا على منفعة العبد. وتأول أبو بكر رواية مهنا على ما إذا كانت الخدمة مجهولة، فإن كانت معلومة، جاز. وكذلك نقل أبو طالب عن أحمد: التزويج على بناء الدار،

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to an unspecified or invalid specification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10495)

وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، صح، ـــــــ والمجهول، كعبد، وثوب، ودار، لا يفسد به النكاح. في الصحيح من

المذهب. وعنه، يفسد. اختاره أبو بكر؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع. ولنا، أن فساد المسمى ليس أكثر من عدمه، وعدمه لا يفسد العقد، كذلك هذا. إذا ثبت هذا، فإنه يجب لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض إلا [1] ببدل [2]، ولم يسلم البدل، وتعذر [رد المعوض] [3]، فوجب رد بدله، كما لو باعه سلعة بخمر، فتلفت عند المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to an unspecified or invalid specification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10495)

3250 – مسألة: (وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث، أو قصيدة من الشعر المباح، صح) وكل ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه، جاز، وصحت التسمية؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه، فجاز صداقا، كمنافع الدار. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ببذل». (3) في م: «به العوض».

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalid due to an unspecified or invalid specification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10496)

3251 – مسألة: (وإن كان لا يحفظها, لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويتعلمها ثم يعلمها) وجملة ذلك، أنه ينظر في قوله، فإن قال: أحصل لك تعليم هذه السورة. صح؛ لأن هذه منفعة في ذمته لا يختص بها، فجاز أن يستأجر عليها من لا يحسنها، كالخياطة إذا استأجر من يحصلها. وإن قال: علي أن أعلمك. فذكر القاضي في «الجامع»، أنه لا

يصح؛ لأنه تعين بفعله، وهو لا يقدر عليه، فأشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ليخيط له. وذكر في «المجرد» أنه يحتمل الصحة؛ لأن هذا يكون في ذمته، فأشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال. فعلى هذا يتعلمها ثم يعلمها، أو يقيم لها من يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the recitation style in a dower of teaching Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10503)

3255 – مسألة: (ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من. وقال أبو الخطاب: يحتاج إلى ذلك) لأن الأغراض تختلف، [والقراءات تختلف] [2]، فمنها صعب، كقراءة حمزة، وسهل، فأشبه تعيين الآيات. ووجه الأول أن هذا اختلاف يسير، وكل حرف ينوب مناب صاحبه، ويقوم مقامه، ولذلك لم يعين النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة قراءة، وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم، فأشبه ما لو أصدقها قفيزا من صبرة. وللشافعي في هذا وجهان كهذين. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower of teaching Quran to a Kitabi woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10504)

فصل: ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن، لم يجز، ولها مهر المثل. وقال الشافعي: يصح؛ لقوله تعالى: {حتى يسمع كلام الله} [1]. ولنا، أن الجنب يمنع قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق، فالكافر أولى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة [2] أن تناله أيديهم» [3]. فالتحفظ أولى أن يمنع منه. فأما الآية التي احتجوا بها، فلا حجة لهم فيها، فإن السماع غير الحفظ. فإن أصدقها، أو أصدق مسلمة تعليم شيء من التوراة، لم يصح في المذهبين؛ لأنه مبدل مغير. ولو أصدق الكتابي الكتابية شيئا من ذلك، كان كما لو أصدقها محرما. (1) سورة التوبة 6. (2) في الأصل: «فإنه». (3) تقدم تخريجه في 2/ 78.

Mas'alah: How is a single dower divided when marrying multiple women in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10505)

وإن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهن بعوض واحد، صح، ويقسم بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين. وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a single dower when one of two wives is unlawful to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10507)

فصل: فإن تزوج امرأتين بصداق واحد، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها؛ لكونها محرمة عليه، أو غير ذلك، وقلنا بصحة النكاح في (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الأخرى، فلها بحصتها من المسمى. وبه قال الشافعي على [قول، وأبو يوسف] [1]. وقال أبو حنيفة: المسمى كله للتي يصح نكاحها؛ لأن العقد الفاسد لا يتعلق به حكم بحال، فصار كأنه تزوجها والحائط بالمسمى. ولنا، أنه عقد على عينين إحداهما لا يجوز العقد عليها، فلزمه في الأخرى بحصتها، كما لو باع عبده وأم ولده، وما ذكره لا يصح؛ فإن المرأة في مقابلة نكاحها مهر، بخلاف الحائط.

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10509)

فصل: (ويشترط أن يكون معلوما، كالثمن، فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة، لم يصح) وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي. وقال القاضي: يصح مجهولا، ما لم تزد جهالته على مهر المثل؛ لأن جعفر بن محمد نقل عن أحمد، في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم، فطلقها قبل أن يدخل: يقوم الخادم وسطا على قدر ما يخدم مثلها. ونحو هذا قول أبي حنيفة. فعلى هذا، لو تزوجها على عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، أو حيوان من جنس معلوم، أو ثوب هروي

وإن أصدقها عبدا مطلقا، لم يصح. ـــــــ أو مروي، أو ما أشبهه مما يذكر جنسه،

فإنه يصح، ولها الوسط [1]. وكذلك قفيز حنطة، وعشرة أرطال زيت. فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة قهر المثل، كثوب أو دابة أو حي

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave as a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10510)

وان، أو على حكمها [أو حكمه أو حكم أجنبي، أو على حنطة أو شعير أو زبيب، أو على ما اكتسبه من [2] العام، لم يصح] [3]؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط، فيتعذر تسليمه. وفي الأول يصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]: «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» [5]. وهذا قد تراضوا عليه. ولأنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال، فيثبت مطلقا كالدية، ولأن جهالة التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل؛ لأنه يعتبر بنسائها ممن [6] تساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها, ولأنه لو تزوجها على مهر المثل، صح، فههنا مع قلة الجهل أولى، ويفارق البيع، فإنه لا يحتمل فيه الجهالة بحال. وقال مالك: يصح مجهولا؛ [لأن ذلك] [7] ليس بأكثر من ترك ذكره (وإن أصدقها عبدا مطلقا، لم (1) في م: «الفسط». (2) في المغني 10/ 113: «في». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في م: «أدوا». (5) تقدم تخريجه في صفحة 80. (6) في م: «من». (7) في م: «لأنه».

وقال القاضي: يصح، ولها الوسط، وهو السندي. ـــــــ يصح) وهو قول أبي بكر (

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave of a specific type as a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10511)

وقال القاضي: يصح، ولها الوسط، وهو السندي) كما إذا أصدقها عبدا أو ثوبا وذكر جنسه؛ لأن له وسطا تعطاه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave from one's slaves as a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10512)

وإن أصدقها عبدا من عبيده، لم يصح. ذكره أبو بكر، وروي عن أحمد، أنه يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving an unspecified slave from one's slaves as dower and the use of lots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10512)

3257 - مسألة: (وإن أصدقها عبدا من عبيده، لم يصح. ذكره أبو بكر) وقال أبو الخطاب: يصح. (و) قد (روي صحته عن أحمد، ولها أحدهم بالقرعة. وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، أو نحوه) فإنه قد روي عن أحمد في رواية مهنا، في من تزوج على عبد من عبيده: جائز، فإن كانوا عشرة عبيد، تعطى من

أوسطهم، فإن تشاحا، أقرع بينهم. قلت: وتستقيم القرعه في هذا؟ قال: نعم. ووجه ذلك أن الجهالة في هذا يسيرة، ويمكن التعيين بالقرعة، بخلاف ما إذا أصدقها عبدا مطلقا، فإن الجهالة تكثر، فلا يصح. ولنا، أن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا، كعوض البيع والإجارة، ولأن المجهول لا يصلح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته،

. . . . . ـــــــ كالمحرم، وكما لو زادت جهالته على مهر المثل. وأما الخبر، فالمراد به ما تراضوا عليه مما يصلح عوضا، بدليل سائر ما لا يصلح. وأما الدية، فإنها تثبت بالشرع لا بالعقد، وهي خارجة عن القياس في تقديرها ومن وجبت عليه، فلا ينبغي أن تجعل أصلا، ثم إن الحيوان الثابت فيها موصوف بسنه، مقدر بقيمته [1]، فكيف يقاس عليه العبد المطلق في الأمرين! ثم ليست عقدا، وإنما الواجب فيها بدل متلف، لا يعتبر فيه التراضي، فهو كقيمة المتلفات، فكيف يقاس عليها عوض في عقد يعتبر تراضيهما به! ثم إن قياس العوض في عقد معاوضة على عوض في معاوضة أخرى، أصح وأولى من قياسه على بدل متلف. وأما مهر المثل، فإنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة، كما تجب قيم المتلفات وإن كانت تحتاج إلى نظر، (1) في الأصل: «قيمته».

. . . . . ـــــــ ألا ترى أنا نصير إلى مهر المثل عند عدم التسمية، ولا نصير إلى عبد مطلق، ولو باع ثوبا بعبد مطلق فأتلفه المشتري، فإنا نصير إلى تقويمه، ولا نوجب العبد المطلق، ثم لا نسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل، فإن العادة في القبائل والقرى أن يكون لنسائهم مهر، لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبة فقط، فيكون إذا معلوما،

والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه؛ لكثرة أنواع الجنس واختلافها، واختلاف الأعيان في النوع الواحد. وأما تخصيص التصحيح بعبد من عبيده، فلا نظير له يقاس عليه، ولا نعلم فيه نصا يصار إليه، فكيف يثبت الحكم فيه بالتحكم! وأما نصوص أحمد على الصحة، فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين، ثم أشكل عليه.

وإن أصدقها عبدا موصوفا، صح، وإن جاءها بقيمته، ـــــــ إذا ثبت هذا، فإن لها مهر المثل. في كل موضع حكمنا بفساد التسمية، ومن قال بصحتها أوجب الوسط من المسمى، والوسط من العبيد السندي؛ لأن الأعلى التركي والرومي، والأسفل الزنجي والحبشي، والوسط السندي والمنصوري.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a described slave in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10515)

فصل: (وإن تزوجها على عبد موصوف) في الذمة (صح) لأنه يجوز أن يكون عوضا في البيع (فإن جاءها بقيمته، لم يلزمها قبولها)

Mas'alah: Is a woman obliged to accept the value of a slave given as dower or khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10516)

أو أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته، لم يلزمها

قبولها. وقال القاضي: يلزمها ذلك. ـــــــ وبهذا قال الشافعي. وهو اختيار أبي الخطاب (وقال القاضي: يلزمها ذلك) قياسا على الإبل في الدية. ولنا، أنها استحقت عليه عبدا بعقد معاوضة، فلم يلزمها أخذ قيمته، كالمسلم فيه، ولأنه عبد وجب صداقا، فأشبه ما لو كان معيبا، وأما الدية فلا يلزمه أخذ قيمة الإبل، وإنما الأثمان أصل في الدية، [كما أن الإبل أصل] [1]، فيتخير بين دفع [2] أي الأصول شاء، فيلزم الولي قبوله، لا (2) على طريق القيمة، بخلاف مسألتنا, ولأن الدية خارجة عن القياس، فلا يناقض بها, ولا يقاس عليها، ثم قياس العوض على سائر الأعواض أولى من قياسه على غير [3] عقود المعاوضات، ثم ينتقض بالعبد المعين.

Mas'alah: Is a woman obliged to accept the value of an unspecified slave given as dower or khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10516)

3258 – مسألة: (و) كذلك إن (أصدقها عبدا) مطلقا (فجاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بقيمته، لم يلزمها قبولها) وقال القاضي: يلزمهما ذلك، إلحاقا بالدية. وقد ذكرنا الفرق بينهما، وأن الصحيح خلاف قوله. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition that he buys a specific slave for her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10517)

فصل: فإن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه، فلم يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته، أو تعذر عليه، فلها قيمته. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. وقال الشافعي: لا تصح التسمية، ولها مهر المثل؛ لأنه جعل ملك غيره عوضا، فلم يصح، كالبيع. ولنا، أنه أصدقها تحصيل عبد معين، فصح، كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم، ولا نسلم أنه جعل ملك غيره عوضا، وإنما العوض تحصيله وتمليكها إياه. إذا ثبت هذا، فإنه إن [3] قدر عليه [4] بثمن (1) في م: «طلبت». (2) في الأصل: «العوض». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «على دفع صداقها».

Mas'alah: What is the ruling if a man makes the dower the divorce of another wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10518)

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى، لم يصح. وعنه، يصح. فإن فات طلاقها بموتها، فلها مهرها في قياس المذهب. ـــــــ مثله، لزمه تحصيله ودفعه إليها، وإن جاءها بقيمته، لم يلزمها قبولها؛ لأنه قدر على دفع صداقها إليها، فلزمه، كما لو أصدقها عبدا يملكه. فإن تعذر عليه الوصول إليه، لتلفه [1] أو غير ذلك، أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمته؛ لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى المتقوم [2]، فوجب قيمته، كما لو تلف، فإن كان الذي جعل لها مثليا، فلها مثله عند التعذر؛ لأن المثل أقرب إليه. 3259 - مسألة: (وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى، لم يصح. وعنه، يصح. فإن فات طلاقها

بموتها، فلها مهرها في قياس المذهب) ظاهر المذهب أن المسمى ههنا لا يصح، ولها مهر مثلها. وهذا اختيار (1) في م: «لتكلفه». (2) في م: «المتقدم».

. . . . . ـــــــ أبي بكر، وقول أكثر [1] الفقهاء؛ لأن هذا ليس بمال، وقد قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [2]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها, لتكتفئ [3] ما في صحفتها [4]، ولتنكح، فإنما [5] لها ما قدر لها». صحيح [6]. وروى عبد الله بن عمرو [7]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» [8]. ولأن هذا لا يصلح ثمنا في بيع، ولا أجرا في إجارة، فلم يصح صداقا، كالمنافع المحرمة. فعلى هذا، يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرا أو نحوه، يكون لها مهر المثل، أو نصفه إن طلقها قبل الدخول، أو المتعة عند (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 24. (3) في م: «لتكفى». (4) في م: «صحيفتها». (5) في م: «فإن». (6) تقدم تخريجه في 20/ 396. (7) في م: «عمر». (8) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 176.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of divorcing a co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10520)

من يوجبها في التسمية الفاسدة. وعن أحمد رواية أخرى، أن التسمية صحيحة؛ لأنه

شرط فعلا لها فيه [1] نفع وفائدة، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها، فصح هذا كعتق أبيها، وخياطة قميصها, ولهذا صح بدل العوض في طلاقها بالخلع. فعلى هذا، إن لم يطلق ضرتها، فلها مثل صداق الضرة؛ لأنه سمى لها صداقا لم تصل إليه، فكان لها قيمته، كما لو أصدقها عبدا فخرج حرا. ويحتمل أن لها مهر مثلها؛ لأن الطلاق لا قيمة له. فإن جعل صداقها أن طلاق ضرتها إليها إلى سنة، [فلم تطلقها، فقال أحمد: إذا تزوج امرأة، وجعل طلاق الأولى مهر الأخرى إلى سنة] [2] أو إلى وقت، فجاء الوقت ولم تقض شيئا، رجع الأمر إليه. فقد [أسقط أحمد حقها] [3]؛ لأنه جعله لها إلى وقت، فإذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئا، بطل تصرفها، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في م: «أسقطه أحمد».

. . . . . ـــــــ كالوكيل.

وهل يسقط حقها من المهر؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما، يسقط؛ لأنها تركت ما شرط لها باختيارها، فسقط حقها، كما لو تزوجها على عبد فأعتقته. والثاني، لا يسقط؛ لأنها أخرت استيفاء حقها، فلم يسقط، كما لو أخرت قبض دراهمها. وهل يرجع إلى مهر مثلها، [أو إلى] [1] مهر الأخرى؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10521)

فصل: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل الدخول بها،

فلها نصف الصداق الأول، ونصف الزيادة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها، فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها, لم يرجع (1) في الأصل: «أولى».

. . . . . ـــــــ بشيء من الزيادة. قال القاضي: وعن أحمد مثل ذلك، فإنه قال: إذا زوج رجل أمته عبده، ثم أعتقهما جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري حتى أختارك. فالزيادة للأمة، ولو لحقت بالعقد، كانت الزيادة للسيد. قال شيخنا [1]: وليس هذا دليلا على أن الزيادة لا تلحق بالعقد، فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد، أنها تلزم ويثبت فيها أحكام الصداق، من التنصيف بالطلاق قبل الدخول، وغيره، وليس [2] معناه أن الملك يثبت فيها قبل وجودها، وأنها تكون للسيد. وحجة الشافعي أن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا يكون عوضا في النكاح، كما لو وهبها شيئا, ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه، فلم تلحق به، كما في البيع. ولنا، قول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [3]. ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة للزيادة [4] كحالة العقد. وبهذا فارق البيع والإجارة. وقولهم: إنه لم [5] يملك شيئا من المعقود عليه. قلنا: هذا يبطل بجميع الصداق؛ فإن الملك ما حصل به، ولهذا صح خلوه عنه، وهذا ألزم عندهم، فإنهم قالوا: مهر المفوضة

إنما (1) في المغني 10/ 179. (2) في م: «ولأن». (3) سورة النساء 24. (4) في م: «الزيادة». (5) في م: «لا».

. . . . . ـــــــ وجب بفرضه لا بالعقد، وقد ملك البضع بدونه. ثم إنه يجوز أن يستند ثبوت هذه الزيادة إلى حالة

العقد، فيكون كأنه ثبت بهما جميعا، كما قالوا في مهر المفوضة إذا فرضه، وكما قلنا جميعا فيما إذا فرض لها أكثر من مهر مثلها. إذا ثبت هذا، فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد، أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد، في أنها تنصف [1] بالطلاق قبل الدخول، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، وليس معناه أن الملك يثبت فيها من حين العقد، ولا أنها تثبت لمن كان الصداق له؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه، ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ. وقال القاضي: في الزيادة وجه آخر، أنها تسقط بالطلاق. قال شيخنا [2]: ولا أعرف [وجه] [3] ذلك، فإن من جعلها صداقا، جعلها تستقر بالدخول، وتتنصف بالطلاق قبله، وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة، ومن جعلها هبة [4]، لا تتنصف بطلاقها، إلا أن تكون غير مقبوضة، فإنها عنده [5] غير لازمة، فإن كان القاضي أراد ذلك، فهذا وجه، وإلا فلا.

(1) في الأصل: «تنتصف». (2) في المغني 10/ 179. (3) زيادة من: المغني. (4) بعده في المغني: «جعلها جميعها للمرأة». (5) في م: «عدة». وانظر ما تقدم في 17/ 17، 18.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10524)

وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا، لم يصح. نص عليه. وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة، لم يصح في قياس التي قبلها. والمنصوص أنه يصح. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the father being alive or dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10524)

3260 – مسألة: (وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا، لم تصح) التسمية، ولها صداق نسائها (نص عليه) أحمد في رواية مهنا؛ لأن حال الأب غير معلومة، فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the husband having a wife or not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10524)

3261 – مسألة: (وإن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة، وألفين إن كان له زوجة، لم تصح) التسمية (في قياس التي قبلها)

———

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on the husband taking the wife out of her house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10525)

وكذلك إن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها، [وعلى ألفين إن أخرجها من

دارها] [1]. ونص أحمد على صحة التسمية في هاتين المسألتين. قال أبو بكر، [والقاضي] [2]: في الجميع روايتان؛ إحداهما، لا يصح. [واختاره أبو بكر] [3]؛ لأن سبيله سبيل الشرطين، فلم يجز، كالبيع. والثانية، يصح؛ لأن [ألفا معلومة] [4]، وإنما جهل الثاني، وهو معلق [5] على شرط، فإن وجد الشرط، كان زيادة في الصداق، وهي جائزة. والأولى أولى. والقول بأن هذا تعليق على شرط لا يصح؛ لوجهين؛ أحدهما، أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط، فلو قال: إن مات أبوك، فقد زدتك في [6] صداقك ألفا. لم يصح، ولم تلزم الزيادة عند موت الأب. والثاني، أن الشرط ههنا لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة -أو [7] - إن كان أبوك ميتا. ولا الذي جعل الألف فيه (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «وهو اختيار أبي بكر». (4) في م: «الألف معلوم». (5) في م: «معلوم». (6) في م: «إلى». (7) في م: «و».

---

[1] معلوم

الوجود؛ ليكون الألف الثاني زيادة عليه. ويمكن الفرق بين المسألة التي نص أحمد على إبطال التسمية فيها وبين التي نص على الصحة فيها، بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها غرض يصح بذل العوض فيه، وهو كون أبيها ميتا، بخلاف المسألتين اللتين صحح التسمية فيهما، فإن خلو المرأة من ضرة تعيرها [2]، وتقاسمها، وتضيق عليها، من أكبر أغراضها، وكذلك قرارها [3] في دارها [4] بين أهلها وفي وطنها، فلذلك خففت صداقها لتحصيل غرضها، وثقلته عند فواته. فعلى هذا، يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة، وهي الصحة في المسألتين الآخرتين، والبطلان في المسألة الأولى، وما جاء من المسائل ألحق بأشبههما [5] به. (1) في ا: «معلومة». (2) كذا في النسختين، وفي المغني 10/

177: «تغيرها». (3) في م: «إقرارها». (4) في م: «دار لها». (5) في م: «ما أشبهها».

وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته على ذلك، عتق، ولم يلزمه شيء. وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10527)

3263 – مسألة: (وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the term is not specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10528)

يذكر محل الأجل، صح في ظاهر كلامه. ومحله الفرقة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب لا يصح. ــــــــ يذكر محل الأجل، صح. ومحله الفرقة عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب لا يصح) يجوز أن يكون الصداق مؤجلا ومعجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عقد في معاوضة، فجاز ذلك فيه، كالثمن. ومتى أطلق اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن. وإن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله. وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر أجله، فقال القاضي: يصح، ومحله الفرقة [1]. قال أحمد: إذا تزوج [2] على

العاجل والآجل، لا يحل إلا بموت أو فرقة. وهذا قول النخعي، والشعبي. وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد: يبطل الأجل، ويكون حالا. وقال إياس بن معاوية: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها [3]. وعن مكحول، (1) بعده في م: «عند أصحابنا». (2) في م: «زوج». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والأوزاعي: يحل إلى سنة بعد الدخول بها. واختار أبو الخطاب فساد المسمى، ولها مهر المثل. وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مجهول المحل، ففسد، كثمن المبيع. ووجه الأول، أن المطلق يحمل على العرف [1]، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك. فأما إن جعل الأجل مدة مجهولة [2]، كقدوم زيد ونحوه، لم يصح؛ للجهالة، وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة، وقد صرفه ههنا عن العادة بذكر الأجل، ولم يبينه، فبقي مجهولا، فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل. (1) في م: «الفرقة». (2) في م: «معلومة».

Mas'alah: What is the ruling if a man gives wine, pork, or usurped property as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10530)

فصل: وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا، صح النكاح، ووجب مهر المثل. وعنه، أنه يعجبه استقبال النكاح. اختاره أبو بكر. والمذهب صحته. ـــــــ فصل: قال

الشيخ، رحمه الله: (وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا، صح النكاح، ووجب مهر المثل) نص عليه أحمد. وبه قال عامة الفقهاء؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد. اختاره أبو بكر عبد العزيز. وروي عن أحمد نحو ذلك، فإنه قال في رواية المروذي: إذا تزوج على مال [1] غير طيب، فكرهه. فقلت: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه. (1) سقط من: م.

وحكي عن مالك أنه يثبت إذا دخل بها، وإن كان قبله فسخ. قالوا: لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما، فأشبه نكاح الشغار. ولنا، أنه نكاح لو كان عوضه صحيحا، كان صحيحا، فوجب أن يصح وإن كان عوضه [1] فاسدا، كما لو كان مجهولا. ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحا، فكذلك إذا فسد. وكلام أحمد في رواية المروذي محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه. وما حكي عن مالك لا يصح، وما كان فاسدا قبل الدخول فهو بعده فاسد، كنكاح ذوات المحارم. فأما إذا فسد الصداق [2] لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فالنكاح ثابت. لا نعلم فيه خلافا. (1) سقط من: م. (2) في م: «الطلاق».

Mas'alah: What is the ruling when the dower item turns out to be free or usurped or wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10534)

وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا، فلها قيمته. ـــــــ المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتجب المتعة. والثانية، أن لها نصف مهر المثل؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد، فينتصف به، كالمسمى. 3264 - مسألة: (وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا، فلها قيمته) إذا تزوجها على عبد بعينه، تظنه عبدا مملوكا للزوج، فخرج حرا أو مغصوبا، فلها قيمته. وبهذا قال أبو يوسف، والشافعي في قديم قوله. وقال في الجديد: لها مهر المثل. وقال أبو حنيفة ومحمد في المغصوب كقولنا، وفي الحر كقوله؛ لأن العقد تعلق بعين الحر بإشارته إليه، فأشبه ما لو علماه حرا. ولنا، أن العقد وقع على التسمية، فكانت لها قيمته، كالمغصوب، ولأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا، فكانت لها قيمته، كما لو وجدته معيبا فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر -أو- هذا المغصوب.

. . . . . ـــــــ فإنها رضيت بغير شيء، لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال، أو بما لا يقدر على تمليكها إياه، فصار وجود التسمية كعدمها، فكان لها مهر المثل. وسواء سلمه إليها أو لم يسلمه؛ لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a jar of vinegar that turns out to be wine or usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10535)

فصل: فإن أصدقها جرة خل فخرتجا خمرا أو مغصوبة، فلها مثله خلا؛ لأنه من ذوات الأمثال، والمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف. وهذا مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال القاضي: لها قيمته؛ لأن الخمر ليس بمال، ولا من ذوات الأمثال. والصحيح الأول؛ لأنه سماه خلا فرضيت به على ذلك، فكان لها بدل المسمى، وما ذكره يبطل بما إذا أصدقها عبدا فبان حرا, ولأنه إن أوجب قيمة الخمر، فلا قيمة له، وإن أوجب قيمة الخل، فقد اعتبر التسمية [1] في إيجاب قيمته، ففي إيجاب مثله أولى. (1) في الأصل: «للتسمية». وانظر المغني 10/ 110.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I give you this wine' but points to vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10536)

فصل: فإن قال: أصدقتك هذا الخمر. وأشار إلى الخل. أو: عبد فلان هذا. وأشار إلى عبده، صحت التسمية، ولها المشار إليه؛ لأن المعقود عليه يصح العقد عليه، فلا يختلف حكمه باختلاف صفته، كما لو قال: بعتك هذا الأسود. وأشار إلى أبيض. أو: هذا الطويل. وأشار إلى قصير.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves given as dower turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10536)

فصل: وإن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا، صح الصداق في ملكه، ولها قيمة الآخر. نص عليه أحمد. وإن كان عبدا واحدا فخرج نصفه حرا أو مغصوبا، فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته، وبين إمساك نصفه وأخذ قيمة باقيه. نص عليه أحمد؛ لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ، كما لو وجدته معيبا. فإن قيل: فلم لا تقولون [1] ببطلان التسمية [في الجميع] [2]، وترجع بالقيمة كلها [3] في المسألتين، (1) إلى هنا ينتهي السقط. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife finds a defect in the dower item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10537)

وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته. ـــــــ كما في تفريق الصفقة؟ قلنا: لأن القيمة بدل إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل، وههنا العبد المملوك مقدور عليه، ولا عيب فيه، وهو مستحق في العقد، فلا يجوز الرجوع إلى بدله، أما تفريق الصفقة، فإنه إذا بطل العقد في الجميع، صرنا إلى الثمن، وليس هو بدلا عن المبيع، وإنما انفسخ العقد، فرجع في رأس ماله [1]، وههنا لا ينفسخ العقد، وإنما يرجع إلى [2] قيمة الحر منهما لتعذر تسليمه، فلا وجه لإيجاب قيمته، أما إذا كان نصفه حرا، ففيه عيب، فجاز رده بعيبه. وقال أبو حنيفة: إذا أصدقها عبدين، فإذا أحدهما حر، فلها العبد وحده صداقا، ولا شيء لها سواه. ولنا، أنه أصدقها حرا، فلم تسقط تسميته إلى غير شيء، كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife finds a defect in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10537)

3265 – مسألة: (وإن وجدت به عيبا، فلها الخيار بين أخذ أرشه (1) في م: «العقد». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أو رده وأخذ قيمته) وجملة ذلك, أن الصداق إذا كان معينا، فوجدت به عيبا، فلها رده، كالمبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا. وإن كان يسيرا، فحكي عن أبي حنيفة، أنه لا يرد به. ولنا، أنه عيب يرد به المبيع، فرد به الصداق، كالكثير. وإذا رد به، فلها قيمته؛ [لأن العقد] [1] لا ينفسخ برده، فيبقى سبب استحقاقه، فتجب عليه قيمته، كما لو غصبها إياه فأتلفه [2]. فإن كان الصداق مثليا، كالمكيل والموزون، فردته، فلها عليه مثله؛ لأنه أقرب إليه. فإن اختارت إمساك المعيب وأخذ أرشه، فلها ذلك، في قياس المذهب. وإن حدث به عيب عندها، ثم وجدت به عيبا، خيرت بين أخذ أرشه ورده ورد أرش العيب؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فيثبت فيه ذلك، كالبيع. وسائر فروع الرد بالعيب تثبت ها هنا، مثل ما تثبت في البيع، والخلاف فيه كالبيع؛ لما ذكرنا. (1) سقط من: م. (2) في م: «فأتلفته».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the dower is found to lack a stipulated quality or is misrepresented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10539)

فصل: فإن شرطت في الصداق صفة مقصودة، كالكتابة والصناعة، فبان بخلافها، فلها الرد، كما ترد في البيع، وهكذا إن دلسه تدليسا يرد به المبيع، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتضمير الماء على الرحى، وأشباه ذلك، فلها الرد به. وإن وجدت الشاة مصراة، فلها ردها، وترد صاعا من تمر، قياسا على البيع. ونقل مهنا عن أحمد، في من تزوج امرأة على دار [1] ألف ذراع، فإذا هي تسعمائة: هي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار، وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع، والنكاح جائز. وهذا فيما إذا أصدقها دارا بعينها على أنها ألف ذراع، فخرجت تسعمائة، فهذا كالعيب في ثبوت الرد؛ لأنه شرط شرطا مقصودا، فبان بخلافه، فأشبه ما لو شرط العبد كاتبا [2]، فبان بخلافه. وجوز أحمد الإمساك لأن المرأة رضيت بها ناقصة، ولم يجعل لها مع الإمساك أرشا؛ لأن ذلك ليس بعيب. ويحتمل أن لها الرجوع بقيمة نقصها [3]، أو ردها وأخذ قيمتها.

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «كتابيا». (3) في م: «بعضها».

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for a dower part of which is for her father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10540)

فصل: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعا مهرها، ــــــــ

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح) وجملة ذلك، أنه [1] يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه. وبهذا قال إسحاق. وقد روى عن مسروق، أنه لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج

والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي ذلك عن [2] علي بن الحسين. وقال عطاء، وطاوس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: يكون ذلك كله للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، وتفسد التسمية؛ لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد؛ لأن المهر لا يجب إلا للزوجة، لكونه عوض بضعها، فيبقى مجهولا؛ لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط، وذلك مجهول فيفسد. ولنا، قول الله تعالى، في قصة شعيب، عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [3]. فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله عليه

(1) بعده في الأصل: «لا». (2) سقط من: م. (3) سورة القصص 27.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation after the dower was paid to both wife and father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10541)

فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما، رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ. ـــــــ الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» [1]. وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». أخرجه أبو داود، وأخرج نحوه الترمذي [2]، وقال: هذا حديث حسن. فإذا شرط لنفسه. شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك. قولهم: هو شرط فاسد. ممنوع. قال القاضي: ولو شرط جميع الصداق لنفسه, صح، بدليل قصة شعيب، – عليه السلام –، فإنه شرط الجميع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation and the dower was paid to both wife and father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10541)

3266 – مسألة: (فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بالألف) الذي قبضته، ولم يرجع على [3] الأب بشيء مما أخذ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق، والألفان جميع صداقها، فرجع عليها بنصفها، وهو ألف (ولم يكن على الأب شيء) لأنه أخذ من مال ابنته (1) تقدم تخريجه في 7/ 94. وانظر ما تقدم في 17/ 106. (2) تقدم تخريجه في 17/ 87. (3) في م: «إلى».

. . . . . ألفا، فلا يجوز الرجوع عليه به. وهذا فيما إذا كان قبضها الألفين. فإن طلقها قبل قبضهما [1]، سقط عن الزوج ألف، وبقي عليه ألف للزوجة، يأخذ الأب منها ما شاء. وقال القاضي: يكون بينهما نصفين. وقال: نقله مهنا عن أحمد؛ لأنه شرط لنفسه النصف، ولم يحصل من الصداق إلا النصف. وليس هذا القول على سبيل الإيجاب، فإن للأب أن يأخذ ما شاء، ويترك ما شاء، وإذا ملك الأخذ من غير شرط، فكذلك إذا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the father stipulated the entire dower for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10542)

فصل: فإن شرط لنفسه جميع الصداق، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فيرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [2]. ويحتمل أن يرجع عليها بنصفه، ويكون ما أخذه الأب له؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

(1) في م: «قبضها». (2) سورة البقرة 237.

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian stipulates part of the dower for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10544)

3267 – مسألة: (وإن فعل ذلك غير الأب، فالكل لها دونه) إذا شرط ذلك غير الأب من الأولياء، كالجد والأخ، فالشرط باطل. نص عليه أحمد. وجميع المسمى لها. ذكره أبو حفص، وهو قول بن سمينا في أول المسألة. وقال الشافعي: يجب مهر المثل. وهكذا ذكر القاضي في «المجرد»؛ لأن الشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلى الصداق ما نقصت الزوجة لأجله، ولا نعرف قدره، فيصير الكل مجهولا فيفسد، وإن أصدقها ألفين، على أن تعطي أخاها ألفا، فالصداق صحيح؛ لأنه شرط لا يزاد في المهر من أجله، ولا ينقص منه، فلا يؤثر في المهر، بخلاف التي قبلها. ولنا، أن ما اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقا لها، كما لو جعله لها، وإذا كان صداقا انتفت الجهالة. وهكذا لو كان الأب هو المشترط، لكان الجميع صداقا، وإنما هو أخذ من مال ابنته لأن له ذلك. ويشترط أن لا يكون مجحفا بمال ابنته، فإن كان مجحفا بمالها, لم يصح

الشرط، وكان الجميع لها، كما لو اشترطه سائر الأولياء. ذكره القاضي في «المجرد».

Mas'alah: Does the father have the authority to marry his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10544)

3268 – مسألة: (وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10545)

البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت، ـــــــ مثلها، وإن كرهت) وجملة ذلك، أن للأب تزويج ابنته [1] بدون صداق مثلها، بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل، فلها مهر مثلها؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض، كالبيع، ولأنه تفريط في مالها, وليس له ذلك. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صدق [2] النساء، فما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من نسائه، ولا أحدا من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية [3]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد (1) بعده في الأصل: «البكر». (2) في م: «صداق». (3) تقدم تخريجه في صفحة 81.

ـــــــــ ابن المسيب . . . . . .

ابنته بدرهمين، وهو من أشراف [1] قريش، شرفا وعلما ودينا، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها, ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج [2]، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها، ويصونها، ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره، ويفارق سائر عقود المعاوضات، فإن المقصود فيها العوض، فلم يجز تفويته. (1) في م: «أشرف». (2) في م: «الإزواج».

وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح، ولم يكن لغيره الاعتراض، فإن فعله بغير إذنها، وجب مهر المثل. ـــــــــ

Mas'alah: Who is liable for the proper dower when a guardian marries a woman without her permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10547)

فصل: وتمام المهر على الزوج؛ لأن التسمية فاسدة ههنا، لكونها غير مأذون فيها شرعا، فوجب على الزوج مهر المثل، كما لو زوجها بمحرم [1]. وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، فكان عليه الضمان، كما (1) في م: «المحرم».

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a minor daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10551)

3272 – مسألة: (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها) لأنه يلي مالها، [فكان له قبضه] [3]، كثمن مبيعها (ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها) إذا كانت رشيدة؛ لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كثمن مبيعها (وفي البكر البالغة) العاقلة، (روايتان) أصحهما، أنه لا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدة، (1) في النسختين: «أبيه». وانظر المغني 10/ 419. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فاعتبر إذنها في قبضه».

Mas'alah: When does a woman own the specified dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10568)

فصل: وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد، ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد) هذا قول عامة أهل العلم. وحكي عن مالك، أنها لا تملك

Mas'alah: What are the rulings on a woman's disposal, growth, zakat, and liability for a specified dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10569)

فإن كان معينا، كالعبد والدار، فلها التصرف فيه، ونماؤه لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها، ـــــــ إلا نصفه. وعن أحمد ما يدل على ذلك. وقال ابن عبد البر [1]: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك» [2]. دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء. لأنه عقد يملك به العوض بالعقد، فملك فيه العوض كاملا، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت [3] سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a specified dower regarding disposition, growth, zakat, and liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10569)

3279 - مسألة: (فإن كان معينا، كالعبد والدار، فلها التصرف فيه، ونماؤه لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها) سواء قبضته أو لم تقبضه، متصلا كان النماء أو منفصلا، وعليها زكاته إذا حال عليه الحول. نص عليه أحمد. وإن تلف، فهو من ضمانها، ولو زكته ثم طلقت قبل (1) في: التمهيد 21/ 117. (2) تقدم تخريجه في 14/ 380، وفي صفحة 82. (3) في الأصل: «أردت».

Mas'alah: What is the liability for the dower if the husband prevents the wife from taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10570)

إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه. وعنه، في من تزوج على عبد ففقئت عينه، إن كانت قد قبضته، فهو لها، وإلا فهو على الزوج. فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. ـــــــ الدخول، كان ضمان الزكاة كلها عليها؛ لأنها قد ملكته، أشبه ما لو ملكته بالبيع (إلا أن يمنعها قبضه، فيكون ضمانه عليه) لأنه بمنزلة الغاصب، فإن زاد، فالزيادة لها، وإن نقص، فالنقص عليه، ويكون بالخيار [1] بين أخذ نصفه ناقصا، وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى حين القبض؛ لأنه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها، وإن نقص فالنقص عليه، إلا أن تكون الزيادة لتغير السعر، فقد ذكرناه في الغصب (وعن أحمد، في من تزوج على عبد ففقئت عينه، إن كانت قد قبضته، فهو لها، وإن [لم) تكن قبضته] [2] (فهو على الزوج) هكذا نقله مهنا. فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال، سواء كان معينا أو لم يكن، كغير المعين. وهو مذهب الشافعي. (1) في م: «الخيار». (2) في م: «لم نقبضه».

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower such as a measure from a heap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10571)

وإن كان غير معين، كقفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه، إلا بقبضه كالمبيع. ـــــــ 3280 - مسألة: (فإن كان غير معين، كقفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه، إلا بقبضه كالبيع) وجملة ذلك، أن حكم الصداق حكم البيع، في أن ما كان مكيلا أو موزونا، لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه، وما عداه لا يحتاج إلى قبض، ولها التصرف فيه قبل قبضه. وقال القاضي، وأصحابه: ما كان معينا [1]. فلها التصرف فيه، وما لم يكن معينا، كقفيز من صبرة،

ورطل من زيت [من دن] [2]، لا تملك التصرف فيه حتى تقبضه، كالمبيع [3]. وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى، أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه. وهذا مذهب الشافعي. وهذا أصل ذكر في البيع. وذكر القاضي (1) في الأصل: «ممتنعا». (2) سقط من: م. (3) في م: «كالبيع».

. . . . . ـــــــ في موضع آخر، أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه، كالمهر وعوض الخلع، يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ [لأنه بدل لا ينفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه] [1]، كالوصية والميراث. وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها، وهو نوع تصرف. وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه، فهو من ضمان الزوج، إلا أن يمنعها [2] قبضه، فيكون من ضمان الزوج بكل حال، كالغاصب. وقد ذكرنا ما رواه مهنا، عن أحمد، في العبد إذا فقئت عينه، أن ضمانه على الزوج ما لم [تكن قبضته] [3]. وهذا كمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before the wife takes possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10572)

فصل: وكل موضع قلنا: هو من ضمان الزوج قبل القبض. إذا تلف قبل قبضه، لم يبطل الصداق بتلفه، ويضمنه بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن لم يكن مثليا. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: يرجع إلى مهر المثل، لأن تلف العوض

يوجب الرجوع في [4] المعوض، فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته، كالمبيع، ومهر المثل هو القيمة، فوجب الرجوع إليه. ولنا، أن كل عين وجب تسليمها (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «من». (3) في الأصل: «يكن قبضه». (4) في م: «إلى».

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces the wife before consummation after she has taken the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10573)

وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل في ملكه حكما كالميراث. ـــــــ مع وجودها، إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها، فالواجب بدلها، كالمغصوب والقرض والعارية، وفارق المبيع إذا تلف، فإن البيع [1] انفسخ وزال سبب الاستحقاق. إذا ثبت هذا، فإن التالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال، أحدها [2]، أن يتلف بفعلها، فيكون ذلك قبضا منها، ويسقط عن الزوج ضمانه. الثاني، تلف بفعل الزوج، فهو من ضمانه على كل حال، ويضمنه لها بما ذكرناه. الثالث، أتلفه أجنبي، فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمانه، وبين الرجوع على الزوج، ويرجع الزوج على الأجنبي. الرابع، تلف بفعل الله تعالى، فهو على ما ذكرنا من التفصيل في صدر المسألة. 3281 - مسألة: (فإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول، رجع) عليها (بنصفه إن كان باقيا) لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [3]. وليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى (ويدخل في ملكه حكما كالميراث) (1) في م: «المبيع». (2) مضروب عليها في: الأصل. (3) سورة البقرة 237.

Mas'alah: Does the husband automatically own half the dower's increase after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10574)

ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار، فما ينمي قبل ذلك فهو لها. ـــــــ هذا قياس المذهب. ولا يفتقر إلى اختياره وإرادته، فما يحدث من النماء يكون بينهما. وهو قول زفر. وذكر القاضي احتمالا، أنه لا يدخل في ملكه حتى يختاره، كالشفيع. وهو قول أبي حنيفة. وللشافعي قولان، كالوجهين. فعلى هذا (ما ينمي قبل ذلك فهو لها) وعلى القول الآخر يكون بينهما نصفين. ولنا، قول الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} . أي لكم أو لهن. فاقتضى ذلك أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق، ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض، فلم يقف الملك على إرادته واختياره، كالإرث، ولأنه سبب لنقل الملك فيه، فنقل الملك [1] بمجرده، كالبيع وسائر الأسباب. ولا تلزم الشفعة، فإن سبب الملك فيها الأخذ بها [2]، ومتى أخذ بها، ثبت الملك من غير إرادة واختيار، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقبل الأخذ ما وجد السبب، وإنما استحق مباشرة [1] سبب الملك، ومباشرة الأسباب موقوفة على اختياره، كما أن الطلاق مفوض إلى اختياره، فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق، وثبوت الملك للآخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق، فإن ثبوت الملك حق [2] لهما، وثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته. (1) في م: «بمباشرة». (2) في م: «حكم».

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it has increased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10576)

وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها، وإن كانت متصلة، فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it has increased after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10576)

3282 - مسألة: (فإن زاد زيادة منفصلة، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها، وإن كانت متصلة، فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد) وجملة ذلك، أن الصداق إذا زاد بعد العقد، لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة؛ [كسمن العبد، وكبره، وتعلمه صناعة، أو متميزة؛ كالولد، والكسب، والثمرة، فإن كانت زيادة متميزة] [1]، أخذت الزيادة، ورجع (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بنصف

الأصل، وإن كانت غير [1] متميزة، فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف [2] قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها، لا يلزمها بذلها [3]، ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفه زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت

إليه حقه وزيادة [4] لا تضر ولا تتميز، فإن كانت محجورا عليها، لم يكن [5] له (1) مضروب عليها في: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «بدلها». (4) في م: «زيادته». (5) في م: «يمكن».

. . . . . ـــــــ الرجوع إلا في نصف القيمة؛ لأن الزيادة، ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشئ لا يجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it has decreased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10579)

وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذه ناقصا، وبين نصف القيمة وقت العقد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when it has decreased after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10579)

3283 - مسألة: (وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذ نصفه ناقصا، وبين) أخذ (نصف القيمة يوم العقد) إذا نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، وقد ذكرناه مفصلا، ولا يخلو من أن يكون النقص متميزا أو غير متميز، فإن كان متميزا، كعبدين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن

كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزا، كعبد كان شابا فصار شيخا، فنقصت قيمته، أو نسي [صناعته أو كتابته] [1]، أو هزل، (1) في م: «صناعة أو كتابة».

Mas'alah: What is the husband's choice when the dower is deficient and he wants compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10580)

فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذاك؛ لأنه رضي أن يأخذ نصف حقه ناقصا. فإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له ذلك، في ظاهر كلام الخرقي، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال القاضي: القياس أن له ذلك، كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش. وبما ذكرناه كله قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: الزيادة غير المتميزة تابعة للعين، فللزوج الرجوع فيها؛ لأنها تتبع في الفسوخ، فأشبهت زيادة السوق. ولنا، أنها زيادة حدثت في ملكها، فلم تتنصف [1] بالطلاق، (1) في الأصل: «تنتصف».

كالمميزة، فأما زيادة السوق، فليست ملكها، وفارق نماء المبيع؛ لأن سبب الفسخ العيب، وهو سابق على الزيادة، وسبب تنصيف المهر الطلاق، وهو حادث بعدها، ولأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف

بدلها، بخلاف المبيع المعيب، والمفروض لم يكن سمينا، فلم يكن له أخذه، والمبيع تعلق حقه بعينه، فتبعه سمنه. فأما إن نقص الصداق من وجه وزاد من وجه، مثل أن يتعلم صناعة وينسى أخرى، أو هزل وتعلم، ثبت الخيار لكل واحد منهما، وكان له الامتناع [من العين] [1] والرجوع إلى القيمة، فإن اتفقا على نصف العين، جاز، وإن امتنعت المرأة من بذلها [2]، فلها ذلك لأجل الزيادة، وإن امتنع هو من الرجوع في نصفها فله ذلك لأجل النقص، وإذا امتنع أحدهما، رجع في نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is lost or subject to a debt or pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10582)

وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين أو شفعة، فله نصف قيمته يوم العقد، إلا أن يكون مثليا، فيرجع بنصف مثله. وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض. ـــــــ طلق الزوج، رجع في نصف قيمته؛ لزوال ملكها عنه، فإن طلقها قبل الأخذ بالشفعة، فطالب الشفيع، قدم حقه في أحد الوجهين، لأن حقه أسبق، فإنه يثبت بالنكاح، وحق الزوج ثابت بالطلاق، ولأن الزوج يرجع إلى بدل، وهو نصف القيمة، وحق الشفيع إذا بطل فإلى غير بدل. والثاني، يقدم الزوج؛ لأن حقه ثبت بنص القرآن والإجماع، فكان آكد، وحق الشفيع مختلف فيه. فعلى هذا، يكون للشفيع أخذ النصف الباقي بنصف ما كان يأخذ به الجميع. 3284 - مسألة: (وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين أو شفعة، فله نصف القيمة يوم العقد، إلا أن يكون مثليا، فيرجع بنصف مثله. وقال القاضي: له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض)

. . . . . ـــــــــ قال شيخنا:

هذا مبنى على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه وإن كان معينا، كالمبيع في رواية. فعلى هذا، إن كانت القيمة وقت العقد أقل، لم يلزمها إلا نصفها؛ لأن الزيادة بعد العقد لها، لأنها نماء ملكها، فأشبهت الزيادة بعد القبض، وإن كانت القيمة وقت القبض أقل، لم يلزمها أكثر من نصفها، لأن ما نقص من القيمة من ضمانه، تلزمه غرامته لها، فكيف يجب له عليها؟

Mas'alah: What is the ruling if the dower is palm trees that then bear fruit before divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10583)

فصل: فإن أصدقها نخلا حائلا، فأطلعت، ثم طلقها قبل الدخول،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the value when the dower has increased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10584)

فله نصف قيمتها يوم العقد، وليس له الرجوع في نصفها؛ لأنها زادت زيادة متصلة، فهى كسمن الجارية، وسواء كان الطلع مؤبرا أو غير مؤبر؛ لأنه متصل بالأصل لا يجب

فصله عنه في هذه الحال، فأشبه السمن وتعلم الصناعة. فإن بذلت له المرأة الرجوع فيها مع طلعها، لزمه ذلك؛ لأنها زيادة متصلة لا يجب فصلها. وإن قال: اقطعى ثمرتك حتى أرجع في نصف الأصل. لم يلزمها؛ لأن العرف في هذه الثمرة أنها لا تؤخذ إلا بالجداد، بدليل البيع، ولأن حق الزوج انتقل إلى القيمة، فلم يعد إلى العين إلا برضاهما. فإن قالت المرأة: اترك الرجوع حتى أجد [1] ثمرتى، وترجع في نصف الأصل. أو [2]: ارجع في نصف الأصل وأمهلنى حتى أقطع الثمرة. أو قال الزوج: أنا أصبر حتى إذا أخذت ثمرتك رجعت في الأصل. أو قال: أنا أرجع في الأصل وأصبر حتى تجدى ثمرتك. لم يلزم [واحدا منهما] [3] قبول قول الآخر؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة، فلم يعد إلى العين إلا بتراضيهما. ويحتمل أن يلزمها قبول ما عرض عليها؛ لأن الضرر عليه، فأشبه ما لو بذلت له نصفها مع طلعها، وكما لو وجد العين ناقصة فرضى بها. وإن تراضيا على شئ من ذلك، جاز. والحكم في سائر الشجر، كالحكم في النخل. وإخراج النور في الشجر بمنزلة الطلع الذى لم يؤبر. (1) في م: «آخذ». (2) في م: «و». (3) في م: «أحدهما».

Mas'alah: What is the ruling on a wife's increase to a dowry of wood by making it into doors after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10585)

فصل: فإن أصدقها خشبا فشقته [5] أبوابا فزادت قيمته، لم يكن له الرجوع في نصفه؛

لزيادته، ولا يلزمه قبول نصفه؛ لأنه نقص من وجه، (1) في الأصل: «فحرثها». (2) في الأصل: «النخيل». (3) في م: «أطلع». (4) بعده في الأصل: «به». (5) في الأصل: «فشققته».

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a decrease in the dower after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10586)

وإن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق، فهل تضمن نقصه؟ ـــــــ فإنه لم يبق مستعدا لما كان يصلح له من التسقيف [1] وغيره. وإن أصدقها ذهبا أو فضة، فصاغته حليا فزادت قيمته، فلها منعه من نصفه. وإن بذلت له النصف، لزمه القبول؛ لأن الذهب لا ينقص بالصياغة، ولا يخرج عن كونه مستعدا لما كان يصلح له قبل صياغته. وإن أصدقها دنانير أو دراهم أو حليا، فكسرته، ثم صاغته على غير ما كان عليه، لم يلزمه قبول نصفه؛ لأنه نقص في يدها، ولا يلزمها بذل نصفه؛ لزيادة الصناعة التى أحدثتها فيه. وإن أعادت الدراهم والدنانير إلى ما كانت عليه، فله الرجوع في نصفها، وليس له طلب قيمتها؛ لأنها عادت إلى [2] ما كانت عليه من غير نقص ولا زيادة، فأشبه ما لو أصدقها عبدا فمرض ثم [3] برأ. وإن صاغت الحلى على ما كان عليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، له الرجوع، كالدراهم إذا أعيدت. والثانى، ليس له الرجوع في نصفه؛ لأنها جددت فيه صناعة، فأشبه ما لو صاغته على صفة أخرى. ولو أصدقها جارية فهزلت، ثم سمنت فعادت إلى حالتها الأولى، فهل يرجع في نصفها؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the two possible rulings on the wife's liability for a decrease in the dower after

divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10586)

3285 - مسألة: (وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق، فهل (1) في الأصل: «التشقيق». (2) في الأصل: «إذا». (3) في م: «أو».

يحتمل وجهين. ـــــــــ تضمن نقصه؟ يحتمل وجهين) أما إن كانت منعته منه بعد طلبه، فعليها الضمان؛ لأنها غاصبة. وإن تلف قبل مطالبته، فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها؛ لأنه حصل في يدها بغير فعلها، ولا عدوان من جهتها، فلم تضمنه، كالوديعة. وإن اختلفا في مطالبته لها، فالقول قولها، لأنها منكرة. وفيه وجه آخر، أن عليها الضمان؛ لأنه حصل في يدها من غير إذن الزوج لها في إمساكه، أشبهت الغاصب. وهذا ظاهر قول أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه حصل في يدها بحكم قطع العقد، فأشبه المبيع [1] إذا ارتفع العقد بالفسخ. والأول أولى؛ لما ذكرناه. وأما المبيع (1) فيحتمل أن يمنع، وإن سلمنا، فإن الفسخ إن كان منهما أو من المشترى، فقد حصل منه التسبب إلى جعل ملك غيره (1) في م: «البيع».

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower decreased before divorce and the wife claims after?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10588)

3286 - مسألة: (وإن قال الزوج: نقص قبل الطلاق) فعليك ضمانه (وقالت: بعده.

فالقول قولها مع يمينها) لأنه ادعى ما يوجب الضمان عليها، وهى تنكره [2]، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife has disposed of it before divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10589)

فصل: إذا طلق المرأة قبل الدخول، وقد تصرفت في الصداق بعقد من العقود، لم يخل من ثلاثة أقسام، أحدها، ما يزيل الملك عن الرقبة، كالبيع والهبة والعتق، فهذا يمنع الرجوع [1]، وله نصف القيمة؛ لزوال ملكها وانقطاع تصرفها، فإن عادت العين إليها قبل طلاقها، ثم طلقها وهى في يدها بحالها، فله الرجوع في نصفها، لأنه وجدها بعينها، فأشبه ما لو لم تخرجها. ولا يلزم الوالد إذا وهب ولده شيئا، فخرج عن ملكه ثم عاد إليه، حيث لا يملك الرجوع؛ لأنا نمنع ذلك، وإن سلمنا، فإن حق الوالد سقط بخروجه عن يد الولد بكل حال، بدليل أنه لا يطالبه ببدله، والزوج لم يسقط حقه بالكلية، بل يرجع بنصف قيمته عند عدمه، فإذا وجد كان الرجوع في عينه [2] أولى. وفى معنى هذه التصرفات الرهن، فإنه إن [3] لم يزل الملك عن الرقبة، لكنه يراد للبيع المزيل للملك، ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، ففى الرجوع في العين إبطال حق المرتهن من الوثيقة، فلم يجز. وكذلك الكتابة، فإنها تراد للعتق المزيل للملك، وهى عقد لازم، فجرت مجرى الرهن. ويحتمل أن لا تمنع الرجوع إذا قلنا: يجوز بيع المكاتب، كالتدبير. فإن (1) بعده في م: «به». (2) في م: «نفسه». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ طلق الزوج

قبل إقباض الهبة أو الرهن، أو في مدة الخيار في البيع، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تجبر على رد نصفه إليه؛ لأنه عقد عقدته في ملكها، فلم يملك إبطاله، كاللازم، ولأن ملكها قد زال، فلم يملك الرجوع فيما ليس بمملوك لها. والثانى، تجبر على تسليم نصفه، فإنها قادرة على ذلك، ولا زيادة فيها. وللشافعى قولان كهذين الوجهين. فأما إن طلقها بعد تقبيض الهبة والرهن ولزوم البيع، فلم يأخذ قيمة النصف حتى فسخ البيع والرهن والهبة، لم يكن له الرجوع في نصفها؛ لأن حقه ثبت في القيمة. الثانى، تصرف غير لازم لا ينقل الملك؛ كالوصية، والشركة، والمضاربة، فهذا لا يبطل حق [1] الرجوع في نصفه، ويكون [وجود هذا] [2] التصرف كعدمه؛ لأنه تصرف لم ينقل الملك، ولم يمنع المالك من التصرف، فلا يمنع من له الرجوع على المالك من الرجوع، كالإيداع والعارية. فأما إن دبرته، فظاهر المذهب أنه لا يمنع الرجوع، لأنه لا يمنع البيع، فلم يمنع الرجوع، كالوصية، ولا يجبر على الر جوع في نصفه، بل يخير بين ذلك وبين أخذ نصفى قيمته؛ لأن شركة من نصفه مدبر نقص، ولا يؤمن أن يرفع إلى [حاكم حنفى] [3] فيحكم بعتقه. وإن كانت أمة فدبرتها، فإن قلنا: تباع في الدين. فهى كالعبد. وإن قلنا: لا تباع. لم يجز الرجوع (1) سقط من: م. (2) في م: «وجوده بهذا». (3) في الأصل: «الحاكم الحنفى».

. . . . . ـــــــ في نصفها.

الثالث، تصرف لازم لا يراد لإزالة الملك، كالإجارة والتزويج، فهو نقص، فيتخير الزوج بين أن يرجع في نصفه ناقصا، وبين الرجوع في نصف قيمته، فإن رجع في نصف المستأجر، صبر حتى تنفسخ الإجارة. فإن قيل: فلم قلتم –في الطلع الحادث في النخيل، إذا قال: أنا أصبر حتى تنتهى الثمرة–: لم يكن له ذلك؟ قلنا: الفرق بينهما أن

في تلك المسألة تكون المنة له، فلا يلزمها قبول منته، بخلاف مسألتنا، ولأن ذلك يؤدى إلى التنازع في سقى الثمرة، وجدادها، وقطعها لخوف العطش أو غيره، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease of the dower when it is specific property like sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10591)

فصل: قد ذكرنا أن المهر إذا كان معينا يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإذا زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها، فإذا كانت غنما فولدت، فالأولاد زيادة منفصلة، تنفرد المرأة بها؛ لأنه [1] نماء ملكها، وترجع في نصف الأمهات، إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وقد قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} . وإن كانت نقصت بالولادة أو بغير ما، فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصا؛ لأنه رضى بدون حقه، وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يرجع في نصف الأصل، [وإنما يرجع في نصف القيمة؛ لأنه لا يجوز فسخ] [2] (1) في الأصل: «لا». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [العقد في الأصل دون النماء؛ لأنه موجب للعقد، فلم يجز رجوعه في الأصل] [1] بدونه. ولنا، أن هذا نماء منفصل عن الصداق، فلم يمنع رجوع الزوج، كما لو انفصل قبل القبض، وما ذكروه لا يصح؛ لأن الطلاق ليس برفع الع

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave-girl given as dower before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10593)

فصل: والحكم في الصداق إذا كان جارية، كالحكم في الغنم، إذا ولدت كان الولد لها، كولد الغنم، إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل؛ لأنه يفضى إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان، وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان، لا يجوز في بعضه، فيرجع أيضا [1] في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal or slave-girl given as dower before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10593)

فصل: فإن كان الصداق بهيمة حائلا، فحملت، فالحمل فيها زيادة متصلة، إن بذلتها له بزيادتها، لزمه قبولها؛ لأن الحمل في البهيمة لا يعد نقصا، ولذلك لا يرد به المبيع، وإن كان [2] أمة فحملت، فقد زادت من وجه لأجل ولدها، ونقصت من وجه، لأن الحمل في النساء نقص، لخوف التلف عليها حين الولادة، ولهذا يرد بها المبيع، فحينئذ لا يلزمها [3] بذلها لأجل الزيادة، ولا يلزمه قبولها لأجل النقص، وله (1) في م: «عليها». (2) في م: «كانت». (3) بعده في الأصل: «إلا».

. . . . . نصف قيمتها.

وإن اتفقا على تنصيفها، جاز. وإن أصدقها. حاملا فولدت، فقد أصدقها عينين، جارية وولدها، وزاد الولد في ملكها، فإن طلقها فرضيت ببذل النصف في الولد والأم جميعا، أجبر [1] على قبولهما [2]؛ لأنها زيادة غير مميزة، وإن لم تبذله، لم يجز له الرجوع في نصف الولد؛ لزيادته، ولا في نصف الأم؛ لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها، ويرجع بنصف قيمة الأم. وفى نصف الولد وجهان؛ أحدهما، لا يستحق نصف قيمته؛ لأنه حالة العقد لا قيمة له، وحالة الانفصال قد زاد [3] في ملكها، فلا يقومه الزوج بزيادته. ويفارق ولد المغرور بأن [4] وقت الانفصال وقت الحيلولة، ولهذا قوم، بخلاف مسألتنا. والثانى، له نصف قيمته؛ لأنه أصدقها عينين، فلا يرجع في إحداهما دون الأخرى، ويقوم حالة الانفصال؛ لأنها أول حالة إمكان تقويمه. وفى المسألة وجه آخر، وهو أن الحمل لا حكم له، فيكون كأنه حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land or cloth that has been improved before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10594)

فصل: وإن أصدقها أرضا فبنتها دارا، أو ثوبا فصبغته، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها، إلا أن يشاء أن يعطيها (1) في الأصل: «لأجبر». (2) في م: «قبولها». (3) في م: «زال». (4) في م: «فإن».

قيمة البناء ـــــــ . . . . . .

والصبغ، فيكون له النصف، أو تشاء هى أن [1] تعطيه زائدا، فلا يكون له [2] غيره.

ذكره [3] الخرقي. إنما كان له نصف القيمة؛ لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة، وهي البناء والصبغ، فإن دفعت إليه نصف الجميع زائدا، فعليه قبوله؛ لأنه حقه وزيادة. وإن بذل لها نصف قيمة البناء والغراس ليكون له النصف، فقال الخرقي: له ذلك. قال القاضي: هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك؛ لأنها لا تجبر على المعاوضة، [وهذه معاوضة] [4]. قال شيخنا [5]: والصحيح أنها تجبر؛ لأن الأرض حصلت له وفيها بناء لغيره، فإذا بذل القيمة، لزم الآخر قبوله، كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشترى فيها، فبذل الشفيع قيمته، لزم المشترى قبولها، وكذلك إذا رجع المعير في أرضه وفيها بناء [6] أو غراس للمستعير، فبذل المعير قيمة ذلك، لزم المستعير قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of palm trees that bear fruit before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10595)

فصل: فإن أصدقها نخلا حائلا، فأثمرت في يده، فالثمرة لها؛ لأنها نماء ملكها، فإن جدها بعد تناهيها، وجعلها في ظروف، وألقى عليها (1) سقط من: الأصل. (2) في النسختين: «لها». والمثبت كما في متن الخرقي بالمغني 10/ 183. (3) في م: «وذكر». (4) سقط من: الأصل. (5) في: المغني 10/ 183. (6) بعده في الأصل: «على».

[1] صقرا ـــــــ . . . . . .

من صقرها [2]، وهو سيلان الرطب بغير طبخ [3]، وهذا يفعله أهل الحجاز حفظا

لرطوبتها، لم تخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا تنقص قيمة الثمرة والصقر [4]، بل كانا بحالهما، أو زادا، فإنه يردهما عليها، ولا شئ عليه. الثانى، أن تنقص قيمتهما، وذلك على ضربين؛ أحدهما، أن يكون نقصهما [5] متناهيا، فإنه يدفعهما إليها وأرش نقصهما [6]؛ لأنه تعدى بما فعله من ذلك. الضرب الثانى، أن لا يتناهى، بل يتزايد، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنها تأخذ قيمتها؛ لأنها كالمستهلكة. الثانى، هى مخيرة بين ذلك وبين تركها حتى يستقر نقصها [7]، وتأخذها [8] وأرشها، كالمغصوب منه. الحال الثالث، أن لا تنقص قيمتها، لكن إن أخرجها من ظروفها نقصت قيمتها، فللزوج إخراجها وأخذ ظروفها، إن كانت الظروف ملكه، وإذا نقصت، فالحكم على ما ذكرنا. وإذا قال الزوج: أنا أعطيكها مع ظروفها. فقال القاضى: يلزمها قبولها؛ لأن ظروفها كالمتصلة بها التابعة (1) في م: «صفرا». (2) في م: «صفرها». (3) في م: «خلع». (4) في م: «الصفر». (5) في م: «بعضهما». (6) بعده في م: «له». (7) في النسختين: «بعضها». وانظر المغنى 10/ 184. (8) في الأصل: «يأخذها».

. . . . . ـــــــ لها. ويحتمل أن لا يلزمها قبولها؛ لأن الظروف عين ماله، فلا يلزمها [1] قبولها، كالمنفصلة عنها. فإن كانت بحالها، إلا أن الصقر [2] المتروك على الثمرة ملك الزوج، فإنه ينزع [3] الصقر (2) ، ويرد الثمرة، والحكم فيها إن نقصت أو لم تنقص كالتى قبلها. وإن قال: أنا أسلمها مع الصقر (2) والظروف. فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما. وفى الموضع الذى حكمنا أن له رده [4]، إذا قالت: أنا أرد الثمرة، وآخذ الأصل. فلها ذلك في أحد الوجهين. والآخر، ليس لها ذلك. مبنيان على تفريق الصفقة في البيع، وقد ذكرنا ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with a slave-girl given as dower before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10597)

فصل: إذا كان الصداق جارية، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه، وتحريم الوطء عليه، فعليه الحد؛ لأنه وطء في غير ملك، وعليه المهر لسيدتها، أكرهها أو طاوعته؛ لأن المهر لمولاتها، فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها، كما لو بذلت يدها للقطع، وإن ولدت، فالولد رقيق للمرأة. وإن اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها، أو كان [5] غير [6] عالم بتحريمها عليه، فلا حد عليه للشبهة، وعليه المهر، والولد حر لاحق (1) في النسختين: «يلزمه»: وانظر المغنى الموضع السابق. (2) في م: «الصفر». (3) في الأصل: «تبرع». (4) في م: «زيادة». (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ به، وعليه قيمته يوم ولادته، ولا تصير أم ولد له وإن ملكها بعد [1] ذلك؛ لأنه لا ملك له فيها، وتخير [2] المرأة بين أخذها في حال حملها، وبين أخذ قيمتها؛ لأنه نقصها بإحبالها. وهل لها الأرش بعد ذلك؟ يحتمل أن لها الأرش؛ لأنها نقصت بعدوانه [3]، أشبه ما لو نقصها الغاصب بذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: في الأرش ههنا قولان. وقال بعضهم: ينبغى أن يكون لها المطالبة بالأرش، قولا واحدا؛ لأن النقص حصل بفعله الذى تعدى به، فهو كالغاصب، وكما لو طالبته فمنع تسليمها. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on wine given as dower by a dhimmi couple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10598)

فصل: وإن أصدق ذمي ذمية خمرا، فتخللت في يدها، ثم طلقها قبل دخوله بها، احتمل أن لا يرجع عليها بشئ؛ لأنها قد زادت في يدها بالتخلل، والزيادة لها، وإن أراد الرجوع بنصف قيمتها قبل التخلل، فلا قيمة لها، وإنما يرجع إذا زادت في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، وحينئذ لا قيمة لها. وإن تخللت في يد الزوج، ثم طلقها، فلها نصفها؛ لأن الزيادة لها. ويحتمل أن يكون الخل له، وعليه نصف مهر مثلها، إذا ترافعا إلينا قبل القبض، أو أسلما، أو أحدهما. (1) في الأصل: «بغير». (2) في م: «تجبر». (3) في الأصل: «بعد ولاية».

Mas'alah: Who holds the marriage tie regarding forgiveness of dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10602)

مسألة: (والزوج هو الذى، بيده عقدة النكاح، فإذا طلقها قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عهتا وجب له من المهر، وهو جائز الأمر فى ماله، برئ منه صاحبه. وعنه، أنه الأب. فله أن يعفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول) اختلف أهل العلم في الذى بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد، أنه الزوج. روى ذلك عن على، وابن عباس، وجبير بن مطعم، رضى الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح،

وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين،

. . . . . ـــــــ والشعبى، والثورى، وأصحاب الرأى، والشافعى في الجديد. وعن أحمد، أنه الولى إذا كان أبا الصغيرة. وهو قول الشافعى في [1] القديم، إذا كان أبا أو جدا. وحكى عن ابن عباس، وعلقمة، والحسن، وطاوس، والزهرى، وربيعة، ومالك، أنه الولى؛ لأن الولى بعد الطلاق هو الذى بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج، ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن، فينبغى أن يكون عفو الذى بيده عقدة النكاح عنه، ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدا، ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [2]. وهذا خطاب غير حاضر. ولنا، ما روى الدارقطنى [3]، بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (1) زيادة من: الأصل. (2) سورة البقرة 237. (3) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطنى 3/ 279. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 251، 252. وقال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به. وانظر الكلام عليه في الإرواء 6/ 354، 355.

. . . . . ـــــــ عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «ولى العقدة الزوج». ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس [إلى الولى] [1] منه شئ، ولأن الله تعالى قال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} . [والعفو الذى أقرب للتقوى، هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولى عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى

التقوى] [2]، ولأن المهر مال للزوجة، فلا يملك الولى هبته وإسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى [3] الغائب، كقوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة} [4]. فعلى هذا، متى طلق لزوج قبل الدخول، (1) في م: «للولى». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) سورة يونس 22.

. . . . . ـــــــ تنصف المهر

بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذى له، كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذى لها منه، وتركت له جميع الصداق، جاز، إذا كان العافى منهما رشيدا جائز الأمر في ماله، فإن كان صغيرا أو سفيها، لم يصح عفوه؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط. ولا يصح عفو الولى عن صداق [1] الزوجة، أبا كان أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وروى عنه ابن منصور: إذا طلق امرأة (1) وهى بكر، قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها أو زوجها، ما أرى عفو الأب إلا جائزا. قال أبو حفص: ما أرى ما (1) نقله ابن منصور إلا قولا لأبى عبد الله قديما. فظاهر قول أبى حفص أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب. وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أن لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه لهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولا حظ لها في هذا الإسقاط، فلا يصح. وإن قلنا برواية ابن منصور، لم يصح إلا بخمس شرائط؛ أحدها، أن يكون أبا؛ لأنه الذى يلى مالها، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ولا يتهم

عليها. الثانى، أن تكون صغيرة؛ ليكون وليا على مالها، فإن الكبيرة تلى مال نفسها.

الثالث، أن تكون بكرا؛ لتكون [1] غير متبذلة، ولأنه لا يملك تزويج الثيب [2] وإن كانت صغيرة، إلا على بعض الوجوه، فلا تكون ولايته عليها تامة. الرابع، أن تكون مطلقة، لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع. والخامس، أن يكون قبل الدخول؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع، فلا يعفو عن بدل متلف. ومذهب الشافعى على نحو هذا، إلا أنه يجعل الجد كالأب. فصل: ولو بانت [3] امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون، على وجه يسقط صداقها عنهم، مثل أن تفعل امرأته [4] ما يفسخ نكاحها؛ [من رضاع] [5] من ينفسخ نكاحها برضاعه، أو ردة، أو بصفة [6]، لطلاق [7] من السفيه، أو رضاع من أجنبية لم [8] ينفسخ نكاحها برضاعه، أو نحو (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «البنت». (3) في م: «ماتت». (4) في الأصل: «امرأة». (5) في م: «برضاع». (6) كذا في النسختين، وفى نسخ المغنى «نصفه» انظر حاشية المغنى 10/ 163. (7) في م: «كطلاق». (8) في المغنى 10/ 163: «لمن».

. . . . . ـــــــ ذلك، لم يكن لوليهم [1] العفو عن شئ من الصداق، رواية واحدة. وهذا قول الشافعى. والفرق بينهم وبين الصغيرة أن وليها أكسبها المهر بتزويجها، وههنا لم يكسبه شيئا، إنما رجع المهر إليه بالفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forgiving her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10607)

فصل: إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته إياه

بعد قبضه، وهى جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك، وصح، بغير خلاف علمناه؛ لقول الله تعالى: {إلا أن يعفون} . يعنى الزوجات. وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [2]. قال أحمد، في رواية المروذى: ليس شئ – (1) في م: «لوليهن». (2) سورة النساء 4.

. . . . . ـــــــ قال الله تعالى: {فكلوه هنيئا مريئا} [سماه– غير] [1] المهر تهبه المرأة للزوج. وقال علقمة لامرأته: هبى لى من الهنئ المرئ. يعنى من صداقها. وهل لها أن ترجع فيما وهبت زوجها؟ فيه روايات [2] عن أحمد، واختلاف من أهل العلم، ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation and it is a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10608)

فصل: إذا طلقت قبل الدخول، وتنصف المهر بينهما، لم يخل في أن يكون دينا أو عينا، فإن كان دينا لم يخل إما أن يكون دينا [3] في ذمة (1) في م: «عنى». (2) في م: «روايتان». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الزوج لم يسلمه إليها، أو في ذمتها، بأن تكون قد قبضته وتصرفت فيه، أو تلف في يدها، وأيهما كان فإن للذى له الدين أن يعفو عن حقه منه، بأن يقول: عفوت عن حقى من الصداق.

أو: أسقطته. أو: أبرأتك منه. أو ملكتك إياه. أو: وهبتكه [1]. أو: أخللتك منه. أو: أنت منه في حل. أو: تركته لك. أى ذلك قال [2] سقط به المهر، وبرئ منه الآخر كان لم يقبله؛ لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى قبول، كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق، ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه، ولو رد ذلك لم يرتد، وبرئ منه، لما ذكرناه، وإن أحب العفو من الصداق في ذمته، لم يصح العفو، لأنه إن كان في ذمة الزوج، (1) في الأصل: «وهبته». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a woman forgives or gifts the dower and then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10611)

فصل: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصفه. وعنه، لا يرجع بشيء. وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين. ـــــــ زمان يتأتى [1] القبض فيه، إن كان الموهوب مما يفتقر إلى القبض. وفيه اختلاف ذكرناه في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower after the wife gifts it back and he divorces her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10611)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: و (إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصفه. وعنه، لا يرجع بشئ. وإن ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع عليها بجميعه؟ على روايتين) إذا أصدق امرأته عينا، فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول [2] بها، فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، يرجع عليها بنصف قيمتها. اختاره أبو بكر. وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف، فلا يمنع استحقاقها بالطلاق، كما لو عادت إليه بالبيع، أو وهبتها [3] لأجنبى ثم وهبها له. والرواية الثانية، لا يرجع (1) في الأصل: «ينافى». (2) في م: «أن يدخل». (3) في م: «وهبها».

. . . . . ـــــــ عليها. وهو قول مالك، والمزنى، وأحد قولى الشافعى، وقول أبى حنيفة، إلا أن تزيد [1] العين أو تنقص، ثم تهبها له؛ لأن الصداق عاد إليه، فلو لم تهبه لم يرجع بشئ، وعقد الهبة لا يقتضى ضمانا، ولأن نصف الصداق تعجل إليه بالهبة. فإن كان الصداق دينا، فأبرأته منه، فإن قلنا: لا يرجع ثم. فههنا أولى. وإن قلنا: يرجع ثم. خرج ههنا وجهان؛ أحدهما، لا يرجع، لأن الإبراء إسقاط حق، وليس بتمليك كتمليك الأعيان، ولهذا لا يفتقر إلى قبول، ولو شهد شاهدان على رجل بدين، فأبرأه مستحقه، ثم رجع الشاهدان، لم يغرما شيئا، ولو كان قبضه منه، ثم وهبه له، ثم رجع الشاهدان، غرما. والثانى، (1) في الأصل: «تزيل».

. . . . . ـــــــ يرجع؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فهو كالعين، والإبراء بمنزلة الهبة [1]، ولهذا يصح بلفظها. فإن قبضت الدين منه، ثم وهبته له، ثم طلقها، فهو كهبة العين؛ لأنه تعين بقبضه. وقال أبو

حنيفة: يرجع ههنا، لأن الصداق قد استوفته كله، ثم تصرفت فيه، فوجب الرجوع عليها، كما لو وهبته أجنبيا. ويحتمل أن لا يرجع؛ لأنه عاد إليه ما أصدقها، فأشبه ما لو كان عينا فقبضتها، ثم وهبتها. وإن وهبته العين، أو [2] أبرأته من الدين، ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها، كإسلامها، أو ردتها، أو إرضاعها لمن يفسخ نكاحها إرضاعه، ففى الرجوع عليها بجميع الصداق روايتان، كما في الرجوع في النصف سواء. فصل: فإن أصدقها عبدا، فوهبته نصفه [3]، ثم طلقها قبل (1) بعده في الأصل: «لا يقبضه». (2) في م: «و». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim part of the dower when the wife gifts part of it and is divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10614)

. . . . . الدخول،

انبنى ذلك على الروايتين؛ فإن قلنا: إذا وهبته الكل لم يرجع بشئ. رجع ههنا في ربعه. وعلى الرواية الأخرى، يرجع في النصف الباقى كله؛ لأنه وجده بعينه. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والمزنى. وقال أبو حنيفة: لا يرجع بشئ؛ لأن النصف حصل في يده، فقد استعجل حقه. وقال الشافعى، في أحد أقواله كقولنا. والثانى، له نصف النصف الباقى، ونصف قيمة الموهوب. والثالث، يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف. ولنا، أنه وجد نصف ما أصدقها بعينه، فأشبه ما لو لم تهبه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of an unknown or invalid dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10617)

. . . . . ـــــــ مهر فاسد، [كالخمر والمجهول] [1]؛ لأن المهر واجب في هذه المواضع، وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة؛ لأنها إسقاط، فصحت في المجهول، كالطلاق [2]. وقال الشافعي: لا تصح البراءة في شئ من هذا؛ لأن المفوضة لم يجب لها مهر، فلا يصح الإبراء مما لم يجب، وغيرها مهرها مجهول، والبراءة من المجهول لا تصح، إلا أن تقول: أبرأتك من درهم إلى ألف. فيبرأ من مهرها إذا كان دون الألف. وسوف نذكر الدليل على وجوبه فيما يأتي، فيصح الإبراء منه، كما لو قال: أبرأتك من درهم إلى ألف. فإذا أبرأت المفوضة، ثم طلقت قبل الدخول، فإن قلنا: لا يرجع إلى المسمى لها. لم يرجع ههنا. وإن قلنا: يرجع ثم. احتمل أن لا يرجع ههنا؛ لأن المهر كله سقط بالطلاق، ووجبت المتعة بالطلاق ابتداء. ويحتمل أن [3] يرجع؛ لأنه عاد إليه مهرها بسبب غير الطلاق. وفيما يرجع به احتمالان؛ أحدهما، يرجع بنصف مهر المثل؛ لأنه الذى وجب بالعقد، فهو كنصف [4] (1) في م: «كالمهر المجهول». (2) سقط من: م. (3) بعده في الأصل: «لا». (4) في م: «نصف».

Mas'alah: To whom must the husband deliver the dower for the wife's debt to be discharged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10619)

فصل: ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة،

لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره، بكرا كانت أو ثيبا. قال أحمد: إذا أخذ مهر ابنته، وأنكرت، فذاك لها، ترجع على زوجها بالمهر، ويرجع الزوج (1) في م: «بسبب». (2) في م: «فقام». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «أو».

Mas'alah: What separations from the wife cause the dower and mut'ah to be forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10622)

وكل فرقة جاءت من المرأة) قبل الدخول

ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، وفسخه لعيبها، يسقط به مهرها ومتعتها.

ـــــــ (كإسلامها وردتها، أو رضاعها من ينفسخ النكاح برضاعه) أو ارتضاعها وهي صغيرة (أو فسخها لعيبه [1] وإعساره، أو فسخه لعيبها) أو فسخها لعتقها تحت عبد، فإنه (يسقط به مهرها) ولا تجب المتعة؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. (1) في الأصل: «لغيبه»، وفي م: «لعنته».

Mas'alah: What is the ruling on the dower being settled by death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10627)

وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول. ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا.

ـــــــــ مهرها؛ لأن المرأة وإن باشرت الطلاق، فهى نائبة عنه، ووكيلة عنه، وفعل الوكيل كفعل الموكل، فكأنه صدر عن مباشرته. وإن علق طلاقها على فعل من قبلها، لم يسقط مهرها؛ لأن السبب منه وجد، وإنما هى حققت شرطه، والحكم ينسب إلى صاحب السبب. 3292 – مسألة: (وفرقة الموت يستقر بها المهر كله كالدخول) إذا كان المهر مسمى. وفى المفوضة اختلاف نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى (ولو قتلت نفسها) أو قتلها غيرها، فهو كالموت حتف أنفها؛ لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل، وانتهاء [1] النكاح، فهو كموتها حتف أنفها. والله أعلم. (1) في م: «أثبتها».

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the specific item of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10639)

3294 – مسألة: (وإن قال: تزوجتك على هذا العبد. قالت: بل على هذه الأمة. خرج على الروايتين) فإن كانت قيمة العبد مهر المثل أو أكثر، وقيمة الأمة فوق ذلك، حلف الزوج ووجب لها قيمة العبد؛ لأن قوله يوافق الظاهر، ولا تجب عين العبد، لئلا يدخل في ملكها ما ينكره [1]، وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل أو أقل، وقيمة العبد أقل من ذلك، فالقول قول الزوجة مع يمينها. وهل تجب الأمة أو قيمتها؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تجب [عين الأمة] [2]؛ لأننا قبلنا قولها في القدر، فكذلك في العين، فأوجبناه، وليس في ذلك إدخال ما تنكره [3] في ملكها. والثانى، تجب لها قيمتها؛ لأن قولها إنما وافق (1) في م: «ننكره». (2) في م: «عينها». (3) في المغنى 10/ 134: «ينكره».

الظاهر في القدر لا في العين، فأوجبنا لها ما وافق الظاهر فيه. وإن كان كل واحد منهما قدر مهر المثل، أو كان العبد أقل من مهر المثل، والأمة أكثر منه، وجب مهر المثل بالتحالف. وظاهر قول القاضى ومن وافقه، أن اليمين لا تشرع في هذا كله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the dower and the wife claims it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10640)

فصل: إذا أنكر الزوج صداق امرأته، وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق على شيئا. وسواء في ذلك ما قبل الدخول وبعده. وبه قال سعيد ابن جبير، والشعبى، وابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وحكى عن الفقهاء السبعة أنهم قالوا: إن كان بعد الزفاف [1] فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق. وبه قال مالك. قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجيل الصداق، كما كان بالمدينة، أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة؛ لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه، فكان الظاهر معه. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اليمين على المدعى عليه» [2]. ولأنه ادعى تسليم الحق الذى عليه، فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول. (1) في م: «الوفاة». (2) تقدم تخريجه في 12/ 478.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of both spouses dispute the dower after their death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10642)

فصل: فإن مات الزوجان، فاختلف ورثتهما، قام ورثة كل واحد منهما مقامه، إلا أن من يحلف منهم على الإثبات يحلف على البت، ومن يحلف على النفى يحلف على نفى العلم؛ لأنه يحلف على نفى فعل الغير. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إن مات أحد الزوجين فكذلك، وإن مات الزوجان، فادعى ورثة المرأة التسمية [3]، وأنكرها (1) في م: «إليه». (2) في الأصل: «قال». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ورثة الزوج

جملة، لم يحكم عليهم بشئ. قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا تقادم العهد؛ لأنه تعذر الرجوع إلى مهر المثل، لأنه [1] تعتبر فيه الصفات والأوقات. وقال محمد بن الحسن: يقضى بمهر المثل. وقال زفر: بعشرة دراهم؛ لأنه أقل الصداق. ولنا، أن ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما، كالمتبايعين. وما ذكروه ليس بصحيح؛ لأن الحق لا يسقط لتقادم العهد، ولا يتعذر الرجوع في ذلك، كقيم سائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10645)

3296 – مسألة: (وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر) في ظاهر كلام الخرقى (وقال القاضى: إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره) ظاهر كلام أحمد، أنه

. . . . . ـــــــ يؤخذ بالعلانية، على ما رواه الأثرم. وهو قول الشعبى، وابن أبى ليلى، والثورى، وأبى عبيد. وقال القاضى: الواجب المهر الذى انعقد به النكاح، سرا كان أو علانية. وحمل كلام أحمد والخرقى على أن المرأة لم تقر بنكاح السر، فثبت مهر العلانية؛ لأنه الذى انعقد به النكاح. وهذا قول سعيد بن عبد العزيز، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى. ونحوه عن شريح، والحسن، والزهرى، والحكم بن عتيبة [1]، ومالك، وإسحاق؛ لأن العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شئ. ووجه قول الخرقى، أنه [إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر المثل، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها. ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقى، أنه] [2] إن كان مهر السر أكثر من العلانية؛ وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية، فبقى [3] وجوبه. فأما إن اتفقا على أن المهر (1) في الأصل: «عيينة». (2) سقط من: م. (3) في م: «فنفى».

. . . . . ـــــــ ألف، وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملا، ففعلا ذلك، فالمهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجب، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها. وهذا أيضا قول القاضى، ومذهب الشافعى. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية، نحو أن يكون السر ألفا والعلانية ألفين، أو يكونا من جنسين، مثل أن يكون السر مائة درهم

والعلانية مائة دينار. وإذا قلنا: إن الواجب مهر العلانية. فيستحب للمرأة أن تفى للزوج بما وعدت به وشرطته، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا زوج امرأة في السر بمهر، وأعلنوا بمهر، ينبغى لهم أن يفوا، ويؤخذ بالعلانية. فاستحب الوفاء بالشرط؛ لئلا يحصل منهم غرور، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمنون على شروطهم» [1]. وعلى قول القاضى، إذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد به النكاح، فيه مهر قليل، فصدقته المرأة، فليس لها سواه، وإن أكذبته، فالقول قولها؛ لأنها منكرة. (1) تقدم تخريجه في 10/ 149. وانظر ما تقدم في 19/ 20.

Mas'alah: Does the dower become fully due upon seclusion when there is a legal or physical impediment to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10654)

فصل: وسواء في ذلك الخلوة بها وهما محرمان، أو صائمان، أو حائض، أو سالمان من [هذه الأشياء. هكذا ذكره الخرقى. واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا كان بهما أو بأحدهما مانع من] [3] الوطء شرعى، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس، أو حقيقى، كالجب (1) في الأصل: «أنها». (2) سورة النساء 23. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والعنة، والرتق في المرأة، فعنه أن الصداق يستقر بكل حال. وبه قال عطاء، وابن أبى ليلى، والثورى؛ لعموم ما ذكرناه من الإجماع. وقال عمر، في العنين: يؤجل سنة، فإن وطئها، وإلا

أخذت الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة [1]. ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد، وإنما الحيض والإحرام والرتق من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة. وروى أنه لا يكمل الصداق. وهو قول شريح، وأبى ثور؛ لأنه لم يتمكن من تسلمها، فلم يجب عليه مهرها، كما لو منعت [تسليم نفسها إليه] [2]، يحققه أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبى أو من العاقد، كالإجارة. وعنه رواية ثالثة: إن كانا صائمين صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وإن كان غيره، كمل [3]. قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل عن رجل دخل على أهله، وهما صائمان في غير شهر رمضان، فأغلق الباب، وأرخى الستر؟ قال: وجب الصداق. قيل لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف لهذا. قيل له: فكان مسافرا في رمضان؟ قال: هذا مفطر. يعنى وجب الصداق. وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا، كالإحرام وصوم رمضان، لم يكمل الصداق. وقال القاضى: إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطء؛ كالجب، والعنة، والرتق، والمرض، والحيض، والنفاس، وجب الصداق، (1) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 221. وانظر ما تقدم في 20/ 484. (2) في م: «نفسها منه». (3) في الأصل: «كما».

. . . . . ـــــــ وإن كان يمنع دواعيه؛ كالإحرام، وصيام الفرض، فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: إن كان المانع من جهتها، لم يستقر الصداق، وإن كان من جهته، كصيام فرض من أو إحرام، لم يستقر الصداق [1] أيضا، وإن كان [جبا أو عنة] [2]، كمل الصداق؛ لأن المنع [3] من جهته، وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها [4]، فكمل حقها، كما تلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت إليه.

Mas'alah: When does seclusion not complete the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10656)

فصل: فإن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطؤها، أو كانت كبيرة فمنعته نفسها، أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه، لم يكمل صداقها. نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج المرأة، فأدخلت عليه، فأرخى الستر، وأغلق الباب: فإن كان لا يعلم بدخولها عليه، فلها نصف الصداق. وأومأ إلى أنها إذا نشزت عليه، ومنعته نفسها، لا يكمل صداقها. وذكره ابن حامد. وذلك لأنه لم يوجد التمكين من جهتها، فأشبه ما لو لم يخل بها. وكذلك لو خلا بها وهو طفل لا يتمكن من الوطء، لم يكمل الصداق؛ لأنه في معنى الصغيرة في عدم التمكن من الوطء.

Mas'alah: Does physical intimacy short of intercourse complete the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10656)

فصل: فإن استمتع، بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج، من غير خلوة، كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عن أحمد، أنه يكمل به الصداق؛ (1) زيادة من: م. (2) في م: «حقا ادعته». (3) في م: «المانع». (4) في الأصل: «منهما».

. . . . . فإنه قال ــــــ

[1]: إذا أخذها فمسها [2]، وقبض عليها من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا إذا

نال منها شيئا لا يحل لغيره. وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة، ونظر إليها وهى عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر. ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة. قال القاضى: يحتمل أن هذا ينبنى على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك، وفيه روايتان، فيكون في تكميل الصداق به وجهان؛ أحدهما، يكمل به الصداق؛ لما روى الدارقطنى [3]، عن محمد بن عبد الرحمن بن [4] ثوبان، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل». ولأنه مسيس، فيدخل في قوله: {من قبل أن تمسوهن} . ولأنه استمتاع بامرأته، فكمل به الصداق، كالوطء. والوجه الآخر، لا يكمل به الصداق. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن قول الله تعالى: {تمسوهن} . إنما أريد به في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومه في من خلا [5] بها (1) سقط من: م. (2) في م: «فشمها». (3) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطنى 3/ 307. وهو ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3/ 86 - 88 (4) في م: «عن». (5) في م: «دخل».

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower (tafwid)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10658)

فصل فى المفوضة: والتفويض على ضربين؛ تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها فى تزويجها بغير مهر. وتفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبى، ونحو ذلك، فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل بالعقد.

ـــــــ للإجماع الوارد عن الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing the dower versus the spouses agreeing on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10661)

فإن فرضه الحاكم، لم يجز إلا بمقداره، وإن تراضيا على فرضه، جاز ما اتفقا عليه من قليل وكثير، ـــــــ [امتنع أجبر عليه] [1]؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجب لها المطالبة ببيان قدره. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه [2] مخالفا. فإن اتفق الزوجان على فرضه، جاز ما فرضاه، قليلا كان أو كثيرا، [سواء كانا] [3] عالمين بمهر المثل أو لا. وقال الشافعي في [قول له] [4]: لا يصح الفرض لغير [5] مهر المثل إلا مع علمها بمهر المثل؛ لأن ما يفرضه بدل عن مهر المثل، فيحتاج أن يكون المبدل معلوما. ولنا، أنه إذا فرض لها كثيرا، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير، فقد رضيت بدون ما يجب لها، فلا يمنع من ذلك. قولهم: إنه بدل. لا يصح، فإن البدل غير المبدل، والمفروض إن كان ناقصا فهو بعضه، وإن كان أكثر [6] فهو الواجب وزيادة، ولا يصح جعله بدلا، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «قوله». (5) في المغنى 10/ 145: «بغير». (6) في الأصل: «كثيرا».

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of Khaybar as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10662)

ولو كان بدلا لما جاز مع العلم؛ لأنه يبدل ما فيه الربا [1] بجنسه متفاضلا، وقد روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [لرجل: «أترضى أنى أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»] [2] قالت: نعم. فزوج أحدهما بصاحبه، فدخل عليها، ولم يفرض لها صداقا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجنى فلانة، ولم يفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهمى الذى بخيبر. فأخذت سهمه، فباعته بمائة ألف [3]. فأما إن تشاحا فيه، ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه، فليس لها المطالبة بسواه. فإن لم ترض به، لم يستقر لها حتى ترضاه. فإن طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا المتعة؛ لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به، كحالة الابتداء. وإن فرض لها أقل من مهر المثل، فلها المطالبة بتمامه، ولم يثبت لها بفرضه [4] ما لم ترض به. فإن ارتفعا إلى الحاكم، فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل؛ لأن الزيادة ميل عليه، (1) في الأصل: «الزنا». (2) في الأصل: «أنى أزوجك فلانة». (3) تقدم تخريجه في صفحة 83. (4) زيادة من: م.

. . . . . والنقصان ميل عليها، ولا يحل الميل، ولأنه إنما يفرض [1] بدل البضع، فيقدر بقدره، كالسلعة إذا تلفت، يرجع إلى تقويمها [بما يقوله] [2] أهل الخبرة. ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه. ومتى صح الفرض صار كالمسمى في العقد، في أنه يتنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه. ويلزمها ما فرضه الحاكم، سواء رضيت به أو لم ترض،

كما يلزم ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling if a third party fixes the dower for the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10663)

فصل: وإن فرض لها أجنبى مهر مثلها فرضيته، لم يصح فرضه (3) ، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزوج ولا حاكم. فإن سلم إليها ما فرض لها فرضيته، احتمل أن لا [3] يصح؛ لما ذكرنا، ويكون حكمها حكم من لم يفرض [4] لها، ويسترجع ما [5] أعطاها؛ لأن تصرفه ما صح، ولا برئت به ذمة الزوج. ويحتمل أن يصح؛ لأنه يقوم [مقام الزوج] [6] في قضاء المسمى، فيقوم مقامه في قضاء ما يوجبه العقد غير المسمى. فعلى هذا، إذا طلقت قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج؛ لأنه ملكه (1) بعده في م: «له». (2) في م: «بقول». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «يفوض». (5) في الأصل: «فيما». (6) في م: «مقامه».

. . . . . ـــــــ إياه حين

قضى به دينا عليه، فيعود إليه، كما لو دفعه هو. ولأصحاب الشافعى مثل هذين الوجهين، ولهم وجه ثالث، أنه يرجع نصفه [1] إلى الأجنبى. وذكره القاضى لنا وجها ثالثا. قال شيخنا [2]: وقد ذكرنا ما يدل على صحة ما قلناه. ولو أن رجلا قضى المسمى عن الزوج، صح، ثم إن طلقها قبل الدخول، رجع نصفه إليه، وإن فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها، رجع جميعه إليه. وعلى الوجه الآخر، يرجع إلى من قضاه.

Mas'alah: Is it permissible to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10665)

فصل: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي. وروى عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا [3]. قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه، ويلقيها إليها [4]. وروى أبو داود [5]، بإسناده، عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن عليا لما تزوج فاطمة، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بغير». (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 198، 199. (4) أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 1/ 199. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 198. (5) في: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 490، 491. وضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود 208.

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about giving a dower to Fatima?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10666)

ليس لى شئ. فقال: «أعطها درعك». فأعطاها درعه، ثم دخل بها. ورواه ابن عباس أيضا، قال: لما تزوج على فاطمة، قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أعطها شيئا». قال: ما عندى. قال: «أعطها درعك الحطمية [1]». رواه أبو داود، والنسائى [2]. ولنا، حديث عقبة بن عامر، في الذى زوجه النبى -صلى الله عليه وسلم-، ودخل بها، ولم يعطها شيئا [3]. وروت عائشة، قالت: أمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا. رواه ابن ماجه [4]. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شئ منه، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا، موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة. ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق. والله أعلم. (1) في الأصل: «الخطمية». وسميت الحطمية، لأنها تحطم السيوف. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 490. والنسائى، في: باب تحلة الخلوة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 105. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 80. (3) تقدم تخريجه في صفحة 83. (4) في: باب في الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 641. كما أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. سنن أبى داود 1/ 491. وقال: خيثمة لم يسمع من عائشة. انظر: ضعيف سنن أبى داود 208، ضعيف سنن ابن ماجه 152.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10667)

وإن مات أحدهما قبل الإصابة، ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها. وعنه، أنه يتنصف بالموت، إلا أن يكون قد فرضه لها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband specifies a dower after the contract then divorces before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10672)

فصل: فإن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها [قبل الدخول] [1]، فلها نصف ما فرض لها، ولا متعة. وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والشافعى، وأبى عبيد. وعن أحمد أن لها المتعة، ويسقط المهر. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه نكاح عرى عن تسمية، فوجبت المتعة، كما لو لم يفرض لها. ولنا، قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} . ولأنه مفروض يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبله، كالمسمى في العقد. (1) في م: «قبله».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does mut'ah become obligatory after consummation and subsequent divorce in a marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10679)

وإن دخل بها، استقر مهر المثل، فإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛

أصحهما، لا تجب. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah being recommended for a divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10682)

إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يمتعها. نص عليه أحمد، فقال: أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقا، فإن كان قد سمى لها صداقا، فلا أوجبها عليه، وأستحب أن يمتع وإن سمى لها صداقا. وإنما استحب ذلك لعموم النص الوارد فيها، ودلالته على إيجابها، وقول على ومن سمينا من الأئمة بها، فلما امتنع الوجوب لدلالة الآيتين المذكورتين على نفى الوجوب، ودلالة المعنى المذكور عليه، تعين حمل الأدلة الدالة عليها على الاستحباب، أو على أنه أريد به الخصوص. وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النص العام لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات، ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة [1]، فلم يجب لها به سواه، كما في سائر العقود. (1) في الأصل: «المفاوضة».

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10685)

وتعتبر المساواة فى المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد، فإن لم يكن فى نسائها إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد إلا فوقها،

نقصت بقدر نقصها. ـــــــ أخواتها لأبيها، ثم عماتها، ثم بنات عمها، الأقرب فالأقرب. 3304 – مسألة: (وتعتبر المساواة فى المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد) وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق، وإنما اعتبرت هذه الصفات [كلها؛ لأن مهر المثل بدل متلف، فاعتبرت الصفات] [1] المقصودة فيه. فإن لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها، فمن نساء أرحامها، كأمها وجداتها وخالاتها وبناتهن. 3305 – مسألة: (فإن لم يوجد إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها) لأن زيادة فضيلتها تقتضى زيادة في المهر، فتقدرت الزيادة بقدر الفضيلة (وإن لم يوجد إلا فوقها، نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب يقدر [2] بقدر نقص المبيع.

Mas'alah: Does the dower become settled by seclusion without consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10690)

3309 – مسألة: (ولا يستقر بالخلوة) وهو قول أكثر أهل العلم. (وقال أصحابنا: يستقر) قياسا على العقد الصحيح، ونص عليه أحمد. والأول أولى؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد، وإنما أوجبه الوطء، ولم يوجد، ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، فأشبه الخلوة بالأجنبية، ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها، ولم يوجد ذلك في الخلوة بغير إصابة، وقد ذكرناه. (1) في م: «القسمة».

Mas'alah: Is there a difference in the obligation of dower between a stranger and a mahram woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10694)

فصل: ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه. وهو اختيار أبى بكر. ومذهب النخعى، ومكحول، وأبى حنيفة، (1) تكملة من المغنى. (2) في م: «لأنه». (3) في الأصل: «أو». (4) في الأصل: «بنت».

. . . . . والشافعى.

وعن أحمد رواية أخرى، أن النساء من ذوات محارمه لا مهر لهن. وهو قول الشعبى، لأن تحريمهن تحريم أصل، فلا يجب به مهر، كاللواط، وفارق من حرمت تحريم المصاهرة، فإن تحريمها طارئ [1]. وكذلك ينبغى أن يكون الحكم في من حرمت بالرضاع؛ لأنه طارئ [2] أيضا. وعن أحمد رواية أخرى، أن من تحرم ابنتها لا مهر لها، كالأم والبنت والأخت، ومن تحل ابنتها، كالعمة والخالة، فلها المهر، لأن تحريمها أخف. ولنا، أن ما ضمن للأجنبى، ضمن للمناسب، كالمال ومهر الأمة، ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء، فلزمه مهرها، كالأجنبية، ولأنه محل مضمون على غيره، فوجب عليه ضمانه، كالمال، وبهذا فارق اللواط، فإنه غير مضمون على أحد. (1) في الأصل: «طار». وفى م: «طال». وانظر نص الإنصاف. (2) في الأصل: «طار».

. . . . . .

Mas'alah: Is the dower obligatory for anal intercourse or sodomy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10696)

فصل: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر، ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشئ، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج. وقال في «المحرر» [1]: يجب بوطء المرأة في الدبر، كالوطء في القبل. والأول أولى؛ لأنه ليس بسبب للبضعة [2]، أشبه اللواط. ولا يجب للمطاوعة على الزنى؛ لأنها باذلة لما يجب بذله لها، فلم يجب لها [3] شئ، كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها [4]، إلا أن تكون أمة، فيكون المهر لسيدها، ولا يسقط ببذلها؛ لأن الحق لغيرها، فأشبه ما لو بذلت قطع يدها. (1) في الأصل: «المجرد». (2) في الأصل: «للتعصبة». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man divorces his wife before consummation and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10697)

فصل: ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل ونصف المسمى. وقال: مالك: لا يلزمه إلا مهر واحد. ولنا، أن المفروض تنصف بطلاقه، لقوله [1] سبحانه: {فنصف ما فرضتم} [2]. ووطؤه بعد ذلك عرى عن العقد

[3]، فوجب به مهر المثل، كما لو علم، أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره. فأما من نكاحها باطل بالإجماع، كالمزوجة والمعتدة، إذا نكحها رجل، فوطئها عالما [4] بالحال وتحريم الوطء، وهى مطاوعة عالمة، فلا مهر؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهى مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة، فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة. وقد روى أبو داود [5]، بإسناده، أن رجلا يقال له: بصرة [6] بن أكثم، نكح امرأة، (1) في م: «بقوله». (2) سورة البقرة 237. (3) في م: «الفعل». (4) في الأصل: «رجل عالم». (5) في: باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 491، 492. وقال أبو داود: أرسلوه كلهم. وانظر ضعيف سنن أبى داود 209. (6) في الأصل: «نضر»، وفى م «نصر». والمثبت من سنن أبى داود.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of disputed marriage and pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10698)

فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبى -صلى الله عليه وسلم- لها الصداق [1]. [وفى لفظ قال: «[لها] [2] الصداق] [3] بما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها». وروى سعيد، في «سننه» [4] عن عمران بن كثير، أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية [5] من قومه، يقال لها الدرداء [6]، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها رجلا يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم فخاصمهم إلى

على، فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعت على يدى عدل، فقالت المرأة لعلى: أنا أحق بمالى أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بمالك. قالت: فاشهدوا أن ما كان لى عند عكرمة من صداق فهو له. (1) بعده في م: «بما استحل من فرجها». (2) تكملة من سنن أبى داود. (3) سقط من: الأصل. (4) في: باب من قال: لا نكاح إلا بولى. السنن 1/ 152، 153. (5) في م: «امرأة». (6) في الأصل: «الدوداء».

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10707)

وإن أعسر بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن أعسر بعده، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the wife surrenders herself unaware of a defect in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10707)

وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها، خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدا لها أن تمتنع. والأولى ههنا أن لها الامتناع؛ لأنها إنما [1] سلمت نفسها ظنا أنها قد قبضت صداقها، بخلاف المسألة المقيس عليها.

Mas'alah: What is the ruling if only a small portion of the dower remains unpaid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10707)

ولو بقى منه درهم، كان كبقاء جميعه؛ لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10707)

3314 – مسألة: (وإن أعسر بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ) إذا كان حالا. اختاره أبو بكر؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل (1) في الأصل: «إن».

تسليم ـــــــ . . . . . .

المعوض [1]، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشترى بالثمن قبل تسليم المبيع. وفيه وجه آخر، ليس لها الفسخ. اختاره ابن حامد. قال شيخنا [2]: وهو الصحيح؛ لأنه دين، فلم يفسخ بالإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع؛ لأن الثمن كل [3] مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد (1) في م: «بعوض». (2) في: المغنى 11/ 368. (3) في النسختين: «كان». وانظر المغنى الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ النكاح

بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، ولأن أكثر من يشترى بثمن حال يكون موسرا به، وليس الأكثر أن من يتزوج بمهر يكون موسرا به. وفيه وجه ثالث، أنه إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، كما لو أفلس المشترى والمبيع بحاله. فإن كان بعد الدخول، لم تملك [1] الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد استوفى، فأشبه ما لو أفلس المشترى بعد تلف المبيع أو بعضه. وللشافعى نحو هذه الوجوه. وقيل: إذا أعسر بعد الدخول، انبنى على منع نفسها، إن قلنا: لها منع نفسها [بعد الدخول] [2]. فلها الفسخ كما قبل الدخول. وإن قلنا: ليس لها منع نفسها. فليس لها الفسخ، كما لو أفلس بدين آخر. (1) في م: «يملك». (2) في م: «بالدخول».

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman invalidates her own marriage after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12224)

3930 – مسألة: وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، لم (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

أحد. وذكر القاضي أنه يرجع به أيضا. ورواه عن أحمد. ـــــــ يسقط مهرها، ويجب على زوجها. وإن أفسده غيره، وجب مهرها (ولم يرجع به على أحد) ونص أحمد على أنه يرجع بالمهر كله. قاله القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المرأة تستحق المهر كله

على زوجها، فيرجع بما لزمه، كنصف المهر في غير المدخول بها. قال شيخنا [1]: والصحيح إن شاء الله تعالى، أنه لا يرجع على من أفسده بعد الدخول بشيء؛ لأنه لم يقرر على الزوج شيئا، ولم يلزمه إياه، فلم يرجع عليه بشيء، كما لو أفسدت المرأة نكاح نفسها, ولأنه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول، لسقط إذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح، كما قبل الدخول، ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، على ما ذكرناه فيما مضى، [ولذلك] [2] لا يجب مهر المثل، وإنما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول؛ لأنها قررته عليه، ولذلك [3] يسقط إذا كانت هي المفسدة لنكاحها قبل الدخول، ولم يوجد ذلك (1) انظر المغني 11/ 332 , 333.

(2) سقط من: الأصل. (3) في م: «كذلك».

ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب. ـــــــ ههنا. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. ولأنه لو رجع بالمهر بعد الدخول، لم يخل إما أن يكون رجوعه ببدل البضع الذي فوتته، أو بالمهر الذي أداه، لا يجوز أن يكون ببدل البضع؛ لأنه لو وجب بدله، لوجب له على الزوجة إذا فات بفعلها أو بقتلها, ولكان الواجب لها مهر مثلها، ولا يجوز أن يجب لها بدل ما أداه إليها لذلك، ولأنها ما أوجبته، ولا لها أثر في إيجابه ولا تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12320)

3973 – مسألة: (إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها

ذلك، وتجب نفقتها) وجملة ذلك، أن [المرأة لها] [4] أن تمنع نفسها حتى تتسلم صداقها؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضى إلى أن يتسلم منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه [5] المشترى ثم أعسر بالثمن، فإنه يمكنه الرجوع (1) في تش: «المرأة». (2) في م: «أمكنته». (3) في م: «كذلك». (4) في تش، ق، م: «للمرأة». (5) في م: «سلمه».

Mas'alah: What is the ruling when a wife presents evidence that her father-in-law gave her the house as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14898)

امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهى للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

كتاب الصداق قال الله سبحانه: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة 139/ب} فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (4) [1].

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwah) that settles the dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

وحد الخلوة غلق الباب، أو إرخاء الستر، فإن كان ممن يقبل بحضرة الناس كان مستمتعا وكان ذلك كالخلوة منه.

Mas'alah: Does death settle the dower before consummation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

والموت يقرر الصداق إذا وجد قبل الدخول والخلوة، سواء في ذلك موت الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What are the four categories of women regarding entitlement to dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=244)

فصل والمنكوحات على أربعة أضرب: من تستحق المسمى، وهي من سمي لها صداقا مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in an invalid marriage or under a mistaken claim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

ومن وطئت في نكاح فاسد، أو وطئت بشبهة تستحق مهر المثل أيضا ملحقة بالمنكوحات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entitled to half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

الرابعة: امرأة تستحق نصف الصداق المسمى إن كان قد سمي لها، أو نصف مهر المثل إن لم يكن سمي لها، وهي المطلقة قبل الدخول.

Mas'alah: May a woman withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

وللمرأة أن تمنع نفسها لقبض صداقها، ولا تسقط نفقتها بهذا الامتناع، لأنه امتناع بحق، كامتناعها لأجل الإحرام، والصيام.

Mas'alah: What is the ruling if a woman surrenders herself and then withholds for her dower?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=245)

وإذا سلمت نفسها ثم امتنعت بعد ذلك حتى تقبض صداقها فهل لها ذلك؟ ليس عن أحمد جواب، بل توقف لما سئل عنها، واختلف أصحابنا على وجهين، فقال ابن حامد: لها أن تمنع، لأنه امتناع من تسليم المفوض لأجل (1) سورة النساء "23" .

العوض، فأشبه حبس المبيع لقبض الثمن. وقال ابن شاقلا، وابن بطة: ليس لها الامتناع، لأنها قد سلمت ما استقر به العوض، فأشبه إذا سلم المبيع لم يكن له استرجاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of dower property when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا أصدقها أعيانا فزادت، مثل إن أصدقها شجرا {141/ أ} فأثمرت، أو غنما فتوالدت، ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الأصل دون النماء.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is mentioned privately and increased publicly?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا ذكر صداقا في السر وزاد عليه في العلانية انعقد النكاح على صداق العلانية، لأن هذه حالة تصلح لابتداء الفرض فصلحت لزيادة الفرض، كحالة العقد، وفارق الثمن في المبيع، لأن ما بعد العقد لا يصلح أن يفرض فيه الثمن، ولا يكون حالة للزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا تزوجها على عبد فبان حرا رجع إلى قيمته لو كان عبدا، وكذلك إذا تزوجها على عصير فبان خمرا. {141/ ب}

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower back to the husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=246)

وإذا أصدقها صداقا فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول فهل يعود في نصف ما سماه أم لا؟ على روايتين، إحداهما: يرجع. وهي أصح [2]، لأن (1) وهذا هو المذهب. انظر الروايتين والوجهين 2/ 123، 124، والمقنع لابن البنا 3/ 936، والمغني 10/ 132، والإنصاف 8/ 279. (2) انظر: الروايتين والوجهين 2/ 125، 126، والمغني 1/ 164، والإنصاف 8/ 275.

الصداق عاد إليه بعقد مستأنف فلم يمنعه رجوعه إذا طلقها قبل الدخول، كما لو عاد إليه ببيع أو غيره من المعاوضات.

Mas'alah: Can the benefits of a free person be valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=247)

ومنافع الحر يجوز أن تكون مهرا، لأنها تستحق بعقد الإجارة، فهي كمنافع العبد.

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=247)

وتعليم القرآن يصح أن يكون مهرا في إحدى الروايتين [1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجتكها على ما معك من القرآن" . [2] والثانية: لا تصح، لأنها منفعة لا

تملك بعقد الإجارة، فهي كمنفعة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when breastfeeding occurs before consummation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

وفي جميع هذه المسائل لا مهر للكبيرة إذا كان إرضاعها قبل الدخول سقط مهرها، كالردة، ويكون عليها نصف مهر الصغائر وإن كثرن، لأنها ألزمته ما كان يعرض السقوط.

Mas'alah: What is the amount of dower guaranteed by the breastfeeding woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=275)

وإذا ثبت ضمانها للنصف ضمنت نصف المسمى دون مهر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on dower (sadaq) about?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=295)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on dower?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=295)

مدخل كتاب الصداق

Mas'alah: What are the rulings on specifying the dower in a marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=295)

تسن تسميته في العقد. ويصح بأقل متمول1. فإن لم يسم أو سمى فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل. وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة صح. ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا مطلقا أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما يثمر شجره أو حمل أمته أو دابته لم يصح. ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه صح ولها أحدهم بقرعة. وإن أصدقها عتق قنه2 صح لا طلاق زوجته. وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا يعلمانه لم 1 قال في الإقناع "3/378" : "ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا. والمراد: نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد" . 2 قال في الإنصاف "8/269" : "لو أصدقها أمته صح بلا نزاع" .

يصح1 وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير

Mas'alah: What are the rulings on ownership and return of the dower after divorce?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=297)

فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه إن كان معينا ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه. وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقيا وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وإن كان تالفا رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح: الزوج. فإن1 طلق قبل الدخول: فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه. وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه: كطلاق رجع عليها ببدل نصفه وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه.

Mas'alah: What causes the dower to be fully due, halved, or completely dropped in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=297)

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة2 من قبلها: كفسخها لعيبه وإسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها3 من ينفسخ به نكاحها. 1 في "ن" "فإذا" . 2 في "ن" زيادة: "جاءت" . 3 في "ن" "إرضاعها" .

ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته وبملك أحدهما الآخر أو قبل أجنبي كرضاع ونحوه. ويقرره كاملا موت أحدهما ووطؤها1 ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة2 وبطلاقها في مرض3 ترث فيه4 وتقبيلها ولو بحضرة الناس وبخلوته بها عن مميز إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower or with an invalid dower?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=299)

فصل ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح1 ولزم فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق2 في فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسع3 قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid or void marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=299)

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء. فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان وإلا فمهر المثل. ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا لا4 المطاوعة ما لم تكن أمة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه. وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة وإن أزالها 1 عبارة المتن مخالفة لما في المنتهى "2/217" تقدما وتأخر فإن عبارته: "فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم بقدره" . وعبارة الإقناع "3/224" مرتية كالمنتهى. 2 قوله: "للصداق" لا يوجد في "ب" . 3 في "م" "الموسر" . 4 "لا" لا توجد في "أ" وفي "ن" "لا لمطاوعة" .

الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة. ولا

يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة فإن أباها الزوج فسخه1 الحاكم. 1 في "م" "فسخها" .

Mas'alah: Is zakat due on a dower that is entirely dropped before receipt due to annulment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dower when divorce occurs after the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

الثالث : وإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the husband's recourse for zakat paid on dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

وقال الشافعي : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج ؛ لأنه لو تلف

الكل رجع عليها بنصف قيمته ، فكذلك إذا تلف البعض .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the husband's recourse to the dower itself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

ولنا قوله تعالى : { فنصف ما فرضتم } [البقرة : 237] . ولأنه يمكنه الرجوع إلى العين ، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء . ويخرج على هذا إذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1432)

فإن طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعا ، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الدخول مشاعا .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2519)

وعن الإمام أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها : إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت

أو كرهت . نقلها أبو طالب ثم ذكر العلة فقال : لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرارا [1] بها بأن يتزوج عليها ؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسا ، والله تعالى إنما أباحه عند طيب نفسها بقوله تعالى : {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء : 4] . وظاهره : إن لم يكن سألها فهو جائز ، وقيل : يرجع إن وهبته له مع ضرر فلم يندفع ، أو عوض أو شرط فلم يحصل ، وعنه : يرد عليها الصداق مطلقا . ولو قال : هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح ، وهل يرجع ثالثها إن طلقها ؟ ذكره أبو العباس وغيره . (1) ... في الأصل : إضرار . وانظر المبدع 5/381 .

Mas'alah: What is the ruling on dower when someone other than the chosen one orders divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2993)

فائدة : إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق ، فلا صداق عليه ، جزم به في المحرر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave woman her dower in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2995)

قال : (أو جعلت عتق أمتي صداقها ، أو خاطبها بذلك متصلا بحضرة شاهدين صحا ،

فإن طلقها قبل الدخول أخذ منها نصف قيمتها) . ش : أما كون السيد إذا قال لأمته ما تقدم ذكره يصح العتق والنكاح نص عليه في رواية جماعة وهو المذهب ؛ فلما روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها)) [1] متفق عليه . وفي لفظ البخاري : ((وجعل عتقها صداقها)) [2] . ولم ينقل أنه عليه السلام استأنف عقدا . ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح ؛ إذ الصداق لا يتقدم عليه . ورواه الأثرم عن علي وفعله أنس . ولأن منفعة البضع إحدى المنفعتين ، فجاز أن يكون العتق عوضا عنه ، دليله منفعة الخدمة كقوله : أعتقتك على خدمة سنة ، لا يقال هذا من خصائصه ، إذ من خصائصه النكاح بغير مهر ولا شهود ؛ لأنا نقول : الغرض أنه عليه السلام عقد بمهر [3] وإذن ، فحكم أمته حكمه في صفته . ومثله : جعلت عتق أمتي صداقها أو عكس ، أو على أن عتقها صداقها ، أو على أن أتزوجك وعتقي صداقك . وقال ابن حامد : يشترط مع قوله : وتزوجتها . (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ 1/145ح364 . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/1045ح1365 . (2) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر 4/1538ح3964 . (3) ... في الأصل : تميز . وما أثبتناه من المبدع 7/44 .

وظاهره أنه لا يشترط قبول الأمة . نص عليه ، وأن يكون متصلا ، وأن يقصد بالعتق جعله صداقا . تنبيه : أورد على القاضي إذا قال : جعلت عتق أمتي صداق ابنتك لا يصح النكاح ، فكذا في نفسه فأجاب : لا يصح ، لتقديم القبول على الإيجاب . فلو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتي على عتق أمتك فقال : قبلت ، لم يمنع أن يصح . وقال أبو العباس : إذا قال : زوجت أمتي من فلان وجعلت عتقها صداقها ، قياس المذهب : صحته ؛ لأنهم قالوا : الوقت الذي جعل العتق صداقا ، كان ملك إجبارها

في حق الأجنبي . وأما كونه يرجع عليها بنصف قيمتها إذا طلقها قبل دخوله بها ؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يقتضي الرجوع في نصف ما فرض لها ، وقد فرض لها نفسها كغيرها ، ولما لم يكن سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله رجع في بدله وهو القيمة ، وهي معتبرة يوم عتقه ، فإن لم تقدر ، فهل تنتظر القدرة أو تستسعي ؟ فيه روايتان منصوصتان . قال القاضي : أصلهما المفلس إذا كان له حرفة ، هل يجبر على الاكتساب ؟ على روايتين . وعنه : لا يصح حتى يستأنف نكاحها . نقل المروذي : أنه يوكل رجلا ، فأخذ القاضي وأتباعه من ذلك رواية أن النكاح لا يصح بهذا اللفظ ، واختاره القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب وابن عقيل ، وزعم أنه الأشبه بالمذهب ؛ إذ بالعتق تملك نفسها ، فيعتبر رضاها كما لو فصل بينهما . ولأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول ، وهما ركناه ولا يصح إلا بهما . ولأن العتق ليس بمال ولا يجزئه أشبه رقبة الحر . وتورع ابن أبي موسى في حكاية رواية بعدم الصحة ، وجعل الرواية أنه يستأنف العقد عليها بإذنه بدون رضاها ، إذ العتق وقع على هذا الشرط . وأجيب عن ملكها نفسها : بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه ، فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح ، والسيد كان يملك إجبارها على النكاح في حق الأجنبي ، فكذا في حق نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls the marriage after consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3073)

قبلها . فسقط مهرها ؛ كما لو ارتدت أو أسلمت ونحو ذلك ، وهذا اختيار الخرقي

ونصبه في المغني . وقال ابن المنجى : إنه المذهب وهو المقدم عند علمائنا . وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر . ونقله مهنا عن مفوضة يفرض لها مهر المثل فهو للسيد ؛ لأنه وجب للسيد في ملكه لا بالفرض ، وكذا لو مات أحدهما وجب . وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض فلا شيء إلا على القول بوجوب المتعة ، حيث تجب لوجوبه ، فلا يسقط بفعل غيره . وأما كون المهر للسيد إذا فسخت بعد الدخول ؛ فلأنه وجب بالعقد للسيد واستقر بالدخول ، ولم يوجد ما يسقطه ، وهذا بلا نزاع ، سواء كان مسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3100)

قال : (ومتى كان المهر صحيحا أخذته ، وإن كان فاسدا وقبضته استقر ، وإن لم (1) ... في الأصل : شرط .

Mas'alah: What is the ruling on a valid dower and an invalid dower that has been received by the wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3101)

تقبض ولم يسم فرض لها مهر المثل) . ش : أما كون المهر المسمى الصحيح تأخذه المرأة مطلقا ؛ فلأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح . فوجبت صحته والأخذ به بشرطه ؛ كتسمية المسلم . وأما كون المسمى الفاسد إذا قبض يستقر ؛ فلأن المحرم

إذا قبضه الكافر لا يتعرض له . بدليل قوله تعالى : {يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة : 278] . فأمر سبحانه بترك ما بقي دون ما قبض . وقال تعالى : {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة : 275] . ولأن التعرض [1] للمقبوض بإبطاله يشق ؛ لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفاتهم في الحرام . ولأن في ذلك تنفيرا لهم عن الإسلام . فعفي عنه ؛ كما عفي عما تركوه من الفرائض . ولأنهم تقابضوا بحكم الشرك . أشبه ما لو تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا . وأما كون المرأة يفرض لها مهر المثل إذا لم يقبض الفاسد ؛ فلأنه مسمى فاسد والقاعدة : أن مهر المثل يفرض في التسمية الفاسدة . ولأن الإسلام الطارئ على العقد قبل القبض كالموجود في الابتداء ، بدلالة أن نصرانيا لو اشترى من نصراني خمرا ثم أسلما ، أو أسلم أحدهما قبل القبض ، بطل العقد كما لو كان موجودا في الابتداء . وإذا كان الإسلام الطارئ كالموجود في الابتداء وجب مهر المثل ، وهذا هو المذهب ، قطع به الخرقي وأبو الخطاب وأبو محمد في كتبه ، وصححه القاضي في التعليق . وعنه : لا شيء لها في خمر وخنزير معين ، ولها في غير معين قيمته . ذكرها القاضي ؛ فلو أسلما فانقلبت خلا وطلق ، ففي رجوعه بنصفه وجهان . ولو تلف الخل ثم طلق ، ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان .

Mas'alah: What is the ruling if a woman receives part of an invalid dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3101)

فرع : إذا قبضت بعض المسمى الفاسد وجب قسط ما بقي من مهر المثل ، وتعتبر الحصة فيما يدخله الكيل أو الوزن به ، وفي معدود قيل : بعده ، وقيل : بقيمته عندهم

، (1) ... في الأصل : الغرض . وما أثبتناه من المغني 7/559 .

ولا يرجع بما أنفقه من خمر ونحوه ، كما لو كان مهرا قبضته . ذكره في الروضة .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3102)

تنبيه : لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم المهر إذا وقعت الفرقة قبل الدخول ، والحكم فيه : أن النكاح إن كان مما يقران عليه وجب نصف المسمى إن صحت التسمية ، وإلا نصف مهر المثل . وإن لم يقرا عليه ؛ كنكاح ذوات المحارم ، فظاهر كلام ابن حمدان بل صريحه : أنه كذلك . وقال في المغني : لا يجب مهر ، واستشهد بقول الإمام أحمد في رواية إبراهيم الكوفي في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها [1] فيطلقها أو يموت عنها ، فترفع إلى المسلمين تطلب مهرها : لا مهر لها . انتهى . وعلله بأنه نكاح باطل وجدت فيه الفرقة قبل الدخول . قال : فأما إن دخل بها ، فهل يجب لها مهر المثل ؟ يخرج على الروايتين في المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه بشبهة . قال الزركشي : قلت : وظاهر النص يقتضي عدم الوجوب ؛ لأنه أطلق الطلاق فيشمل الدخول ، ثم إنه نص على عدم الوجوب بالموت وهو أحد المقررات ، وهذه الصورة ترد على كثير من الأصحاب . انتهى . فلو تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه قبل الدخول ، وبعده يجب مهر المثل ، وبه قال الشافعي .

Mas'alah: What is the dower for chosen and unchosen wives after intercourse before Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3118)

وإن وطئ الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن فاختار أربعا ، فليس لهن إلا المسمى ، ولسائرهن المسمى بالعقد الأول ومهر المثل للوطء الثاني .

Mas'alah: What is the chapter on the dower and its linguistic definitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3122)

باب الصداق وهو العوض المسمى في النكاح ، وفيه لغات : صداق بفتح الصاد وكسرها ، وصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها . وله أسماء : الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر -بضم العين وسكون القاف- والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة . وقد نظمت في بيت وهو قوله : صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر [1] ثم عقر علائق (1) ... في الأصل : أو أجر . انظر المبدع 5/52 .

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها . قاله في المغني والنهاية . والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء : 24] ، وقوله تعالى : {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء : 24] ، وقوله تعالى : {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [

النساء : 4] . وأما السنة ؛ ففي الصحيح : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) [1] . وعن أنس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه درع زعفران . فقال : مهيم ؟ فقال يا رسول الله! تزوجت امرأة . فقال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب)) [2] متفق عليه في عدة أحاديث يأتي معظمها إن شاء الله تعالى [3] . وأجمع المسلمون على مشروعيته . قال رحمه الله : (يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة) . ش : أما كون الصداق يسن تخفيفه ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)) [4] رواه الإمام أحمد . وعن أبي العجفاء رضي الله عنه قال : سمعت عمر يقول : ((لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم . ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية)) [5] . رواه الخمسة وصححه الترمذي . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها 5/1956ح4798 . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/1045ح1365 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة 5/1983ح4872 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق 2/1042ح1427 . (3) ... في هامش الأصل جاء ما يلي : الردع : هو بالحروف المهملة أثر الزعفران . وقوله : مهيم معناه : ما أمرك . والنواة : خمسة دراهم وقيل : اسم لما قيمته خمسة دراهم ، وقيل غير ذلك . (4) ... أخرجه أحمد 6/145ح25162 . (5) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب الصداق 2/235ح2106 . والترمذي في النكاح ، باب منه 3/422ح1114 . والنسائي في النكاح ، القسط في الأصدقة 6/118ح3349 . وابن ماجة في النكاح ، باب صداق النساء 1/607ح1887 . وأحمد 1/48ح340 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا . قال : قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عروض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال : فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم)) [1] رواه مسلم . وأما كونه يسن تسمية الصداق في العقد ؛ فلأن ظواهر الأحاديث تقتضي ذلك ، وقد تقدم حديث أنس : ((ما أصدقتها)) [2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل : ((على كم تزوجتها)) ، وقول عمر : ((ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية)) ، وقوله للرجل الذي تزوج الموهوبة : ((التمس ولو خاتما من حديد)) [3] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا قال : ما عندي شيء قال : فأين درعك الحطمية ؟)) [4] رواه أبو داود والنسائي . قال الحافظ ابن عبدالهادي : وإسناده صحيح . ولأنه أقطع للنزاع فيه . واقتضى كلام المصنف رحمه الله : أن العقد يصح ، وهو صحيح . قطع به الشيخان وغير واحد ، وعليه علماؤنا ، وليس ذكره شرطا وفاقا ، وذلك لقول الله تعالى : {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة : 236] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك (1) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 2/1040ح1424 . (2) ... سبق تخريجه ص : 214 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب السلطان ولي 5/1973ح4842 . ومسلم

في النكاح ، باب الصداق 2/1040ح1425 . (4) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا 2/240ح2125 . والنسائي في النكاح ، تحلة الخلوة 6/130ح3376 .

Mas'alah: What is the evidence for the dower from the Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3125)

فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا . . . مختصر)) [1] رواه أبو داود . وأيضا حديث ابن مسعود في الذي تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات . فقال : ((لها مثل صداق نسائها ولها الميراث ، وعليها العدة)) [2] .

Mas'alah: Is the dower a pillar of the marriage contract or a separate contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3125)

وحكى بعض الأصحاب وأظنه ابن الصيرفي في نوادره : أن الصداق هل هو ركن في عقد النكاح كالثمن في البيع ، أم هو عقد منفرد عنه ؟ على روايتين . فعلى هذا القول بأنه ركن لا يصح النكاح بدون ذكره ، كما أن البيع لا يصح بدون ذكر الثمن ، ويفسد العقد بفساد المسمى مطلقا ، ولا عمل على هذا . قاله الزركشي . انتهى . فعلى الأول

العقد بالنكاح الوصلة والاستمتاع ، وبالغ في التبصرة فكره تركه . وذكر الطحاوي أن كثيرا من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول .

Mas'alah: Is the dower a right of God or a right of the individual?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3125)

والصداق هل هو حق لله أو للآدمي ؟ . قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب ، وغيره من أصحابه في كتب الخلاف : هو حق للآدمي ؛ لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه . وتردد ابن عقيل فقال مرة كذلك ، وقال أخرى : هو حق لله ؛ لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتا ولزوما فهو كالشهادة ، وقاله أبو يعلى الصغير . قال الزركشي : وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته .

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower to his wives according to Aisha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3126)

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ((سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية قال : فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه)) [1] رواه مسلم . وعن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها : ((أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف درهم وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم)) [2] رواه أحمد والنسائي .

Mas'alah: What can be validly given as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3126)

قال : (وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل) . ش : أما كون كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا ؛ فلأنه عقد معاوضة . أشبه البيع ، وعقد على منفعة أشبه الإجارة بل بطريق الأولى ؛ لأن المقصود من البيع والإجارة المعاوضة المحضة والربح والمغالبة والمعاوضة في الصداق غير محضة ، إذ المقصود من النكاح إنما هو الوصلة إلى الاستمتاع والصداق تبع ، وهذه العبارة لأبي الخطاب ومن تبعه . وقول المصنف : ((وإن قل)) تنبيه على أنه ليس لأقل الصداق حد ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد فقال في رواية الميموني : قد ذكر الله تعالى المهر ولم يحد لنا فيه حدا . وقال في رواية أبي الحارث : الصداق ما تراضى عليه الأهلون . (1) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الصداق 2/1042ح1426 . (2) ... أخرجه النسائي في النكاح ، القسط في الأصدقة 6/119ح3350 . وأحمد 6/427ح27446 .

Mas'alah: Is there a minimum limit for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3127)

وقال في رواية الأثرم : لا أجد في المهر حدا ، وذلك لما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه ((أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه)) [1] . رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لو أن رجلا أعطى صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا له)) [2] . رواه أحمد وأبو داود بمعناه . وأيضا ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف : ((أنه تزوج على وزن نواة من ذهب)) [3] وذلك خمسة دراهم . قاله إسحاق .

Mas'alah: What items are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3128)

وقول المصنف رحمه الله : ((وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا)) لا إشكال على منطوقه . وأما مفهومه فيحتمل أنه لم يرده ؛ لأنه ذكر أنه يصح أن يصدقها عبدا من عبيده ومهر ضرتها ، وذلك لا يصح ثمنا ولا أجرة ، ويحتمل أنه أراده واستثنى منه هاتين الصورتين .

Mas'alah: What items are invalid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3128)

قال الزركشي : ونحن إن شاء الله نتكلم على حمله من المفهوم فيما لم ينص المصنف عليه ، فمن ذلك : المعدوم ؛ كحمل أمته أو شجرته ونحو ذلك ، وما لا يقدر على تسليمه غالبا ؛ كالطير في الهواء ، والسمك في البحار والأنهار ونحو ذلك . والمجهول جهالة كثيرة ؛ كما في بيتها من متاع ، وعلى ما شاءت أو شاء ، أو أجنبي ، أو على حكم فلان ، أو على زرع عبد لها ، أو حيث كان ونحو ذلك . وما لا منفعة فيه ؛ كالحشرات . وما لا يتمول عادة ؛ كقشر جوزه ونحوه . والمحرم ؛ كتعليم التوراة والإنجيل وتعليم الذمية القرآن .

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of a runaway slave or a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3128)

قال أبو محمد في الكافي في جميع هذه الصور : لا نعلم في المذهب خلافا في عدم صحتها . واختلف في صور منها : إذا تزوجها على عبد له آبق أو مغتصب يحصله ، أو على أن يشتري لها عبد زيد ، أو على دين له من سلم أو غيره ، أو على مبيع اشتراه ولم يقبضه . قال أبو البركات في الجميع : إن المنطوق الصحة وصححه ، وتبعه على ذلك ابن (1) ... أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب كم يكون القنطار 2/314ح3465 . (2) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، الصداق 16/538ح45801 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، من تزوج على المال الكثير وزوج به 3/483ح16381 . (4) ... سبق تخريجه ص : 345 .

Mas'alah: Is a wife obliged to accept the value of a slave if the husband cannot purchase the specified

slave as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3129)

تنبيهان : أحدهما : إذا بدل لها قيمة العبد مع القدرة على شرائه لم يلزمها قبوله . قاله في المغني ، وهو ظاهر كلام أبي البركات وابن حمدان في الرعاية الصغرى ، وأورده في الكبرى مذهبا . وحكى قولا باللزوم ، ولعله بناء على قول القاضي وجمهور أصحابه فيما إذا أصدقها عبدا وسطا أو موصوفا وجاءها بقيمته أنه يلزمها القبول ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا ، فإذن في كلامه نظر .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of freeing the wife's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3129)

الثاني : الحكم في عتق أبيها كالحكم في شراء عبد زيد . قال أحمد في رواية عبد الله : إذا تزوجها على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه لزمه قيمته . وسيأتي إن شاء الله في كلام أبي العباس ما يدل على أن للمرأة الفسخ في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a usufruct of property or personal service for a specified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3130)

قال : (وإن أصدقها منفعة نفسه أو ملكه مدة معلومة صح) . ش : أما كونه إذا أصدقها منفعة ملكه ؛ كعبده أو داره ونحو ذلك مدة معلومة ؛ كشهر أو سنة يصح ؛ فلأنه يصح أخذ العوض عنها في الإجارة ، فصح جعلها صداقا لما تقدم . واحترز بالمعلومة من المجهولة كمدة ووقت ونحو ذلك . وأما كونه إذا أصدقها منفعة نفسه والحالة كما تقدم يصح ؛ فلأنها منفعة يصح عقد الإجارة عليها ، فجاز جعلها صداقا ، أصله منفعة العبد ، ولقوله سبحانه : {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص : 27] فأجاز النكاح على منفعة الحر ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه . لا يقال : الإجارة هنا وقعت على مدتين ، وذلك يفضي إلى جهالة المدة المعقود عليها ، وذلك لا يجوز في شرعنا ؛ لأنا نقول : الإجارة إنما وقعت إلى ثماني سنين ، وإنما قال : {فإن أتممت عشرا} [القصص : 27] متبرعا {فمن عندك} [القصص : 27] ومثل هذا يجوز في الإجارة بأن يقول : أجرتك هذا بثمانية دراهم ، فإن أعطيت عشرا فمن عندك ، فيكون الواجب ثمانية ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . واستشهد عليها القاضي بقوله في رواية أبي طالب : التزويج على بناء دار وخياطة ثوب وعمل شيء جائز ، وهي المذهب عند الأصحاب ، صححها القاضي في الروايتين ، ونصبها في التعليق للخلاف وغيره . وظاهره : أن منفعة الحر كالمملوك ؛ لقوله عليه السلام : ((وأنكحوا الأيامى وأدوا العلائق . قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى به الأهلون ولو قضيب من أراك)) [1] رواه الدارقطني . وعنه : لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا ؛ لأنها ليست بملك .

Mas'alah: What are the conditions for a dower consisting of a usufruct of a free person or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3130)

تنبيه : قيد المسألة القاضي في التعليق وفي الروايتين ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما بالحر ، وكذا أبو البركات . ومقتضى هذا : أنه يجوز للعبد أن يتزوجها على منفعة نفسه بلا خلاف ، وأطلق القاضي في التعليق وعامة أصحابه ، وابن حمدان في الرعايتين المنفعة ، فشمل ما إذا كانت المنفعة في الذمة ؛ كخياطة ثوب وبناء حائط (1) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/244ح10 .

ونحوه . وأما إذا كانت على مدة معلومة ؛ كخدمتها شهرا أو سنة ونحوه . وقيد أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات والموفق في المقنع ، بما إذا كانت على مدة معلومة . فمفهومه : أنها إذا كانت على عمل في الذمة صح بلا خلاف . وتقييد المصنف المنفعة بالمدة ربما أوهم أنها إذا كانت على عمل في الذمة أنه لا يصح ، وليس هذا مراده ، وإنما أراد التنبيه على موضع الخلاف تبعا لأبي الخطاب وغيره ، ولو أطلق كان أجود .

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unspecified house, slave, or animal as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3136)

قال : (وإن أصدقها دارا غير معينة ، أو عبدا ، أو دابة مطلقا : لم يصح ، وفي عبد من

عبيده ودابة من دوابه ونحوه يصح ، ولها أحدهم بالقرعة) . ش : أما كونه إذا أصدقها دارا غير معينة ، أو دابة مطلقا لا يصح ؛ فلأن الصداق عوض في عقد معاوضة . فلم يصح بالمجهول كالبيع والإجارة . ولأن ما ذكر لا يصلح عوضا في المبيع فلم يصح تسميته كالمحرم ، لكن لا يضر جهل يسير وغرر يرجى زواله في الأصح . وأما كون من أصدق عبدا مطلقا لا يصح ؛ فلما تقدم ، وهذا اختيار أبي بكر والموفق وأبي الخطاب في الهداية وجعله ابن منجى المذهب . قال أبو بكر في المقنع : النكاح كالبيع ؛ فلا يصح إلا على معلوم ، فيكون لها صداق المثل . والمنصوص عن أحمد رحمه الله تعالى : أنه يصح . قال في رواية أبي جعفر بن محمد النسائي في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم ، فطلقها قبل أن يدخل بها : يقوم الخادم وسطا على ما يخدم مثلها ، وهو ظاهر كلامه في رواية مهنا ، وهو المذهب عند القاضي . قاله في التعليق ، وقطع به في الجامع الصغير ، وقطع به الشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، ونصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأورده المجد وابن حمدان مذهبا ، وذلك لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وأنكحوا الأيامى وأدوا العلائق . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك)) [1] . والأهلون تراضوا على عبد فيلزمه . ولأنه موضع يثبت الحيوان فيه في الذمة بدلا عما ليس المقصود منه المال ، فجاز أن يثبت مطلقا كقتل الخطأ . وفيه احتراز من السلم في الحيوان ، ومن الأجرة في الإجارة ؛ (1) ... سبق تخريجه ص : 349 .

لأن المقصود المال . ولأن جهالة ذلك أقل من جهالة مهر المثل أو مثله ، وفارق الدابة ونحوها ؛ لأن الأعلى من ذلك والأدنى غير معلومين فلا وسط ، وهنا الأعلى والأدنى معلومان ، فيعلم الوسط وهو السندي بالعراق ، [لأن الأعلى] [1] التركي ، والأدنى

الزنجي ، والوسط السندي [2] والمنصوري . والأول أصح . وأجيب عن الحديث : المراد به ((ما تراضى عليه الأهلون)) [3] مما يصلح عوضا بدليل سائر ما لا يصلح ، والدية ثبتت بالشرع لا بالعقل ، وهي خارجة عن القياس في تقديرها ، ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن يجعل أصلا ، ثم الحيوان الثابت فيها موصوف مقدر بقيمته ، فكيف يقاس عليه العبد المطلق . وأما كون جهالة المطلق أقل من جهالة قدر مهر المثل ، فممنوع [4] ؛ لأن العادة في القبائل يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالثيوبة والبكارة ، فيكون إذا معلوما .

Mas'alah: What are the additional notes on the rulings of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3137)

تنبيهات :

Mas'alah: What is the ruling on specifying animals or garments as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3137)

أحدها : الحكم في حيوان وثوب كالحكم في دابة ودار ، وقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال : أتزوجك على أثواب ، ووصف الثياب ؛ درع كذا وطول كذا ، جاز النكاح على الوصف . فإن قال : أتزوجك على عشرة أثواب على أن تكون من غزلك ، فما أدري وكرهه . قال القاضي : وظاهره أنه لا يجوز على ثياب مجهولة .

انتهى . والحكم في فرس وبعير وثوب هروي وقنطار زيت وقفيز حنطة كالحكم في عبد مطلق ، والضابط [5] عند القاضي على ما حكاه عنه الموفق : أن لا يزيد جهالته على جهالة مهر المثل كهذه الأمثلة .

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific slave or animal as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3138)

وأما كون من أصدق عبدا من عبيده ودابة من دوابه ونحوه يصح ؛ كثوب من ثيابه ، وعمامة من عمائمه ، وفرس من أفراسه يصح ؛ فلأن الجهالة فيه يسيرة ؛ لأنه محصور في عبيده . بخلاف العبد المطلق فإن جهالته فيه أكثر ، وهذا قول كل من صحح التسمية على عبد مطلق ، وأبي الخطاب أيضا في الهداية ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده جاز ، فإذا كان له عشرة أعبد يعطي من أوسطهم ، وأرى أنه يقرع بينهم . هذا نقل القاضي في التعليقة وفي الروايتين . وفي المغني : فإذا كان له عشرة أعبد يعطي من أوسطهم ، فإن تشاحوا أقرع بينهم ، قلت : وتستقيم القرعة في هذا ؟ قال : نعم . واختار أبو بكر هنا أيضا أنه لا يصح لما تقدم ، وتبعه أبو محمد ، وتأول أبو بكر رواية مهنا على أنه تزوجها على عبد من عبيده معلوم وأشكل عينه فيعطي أوسطهم ،

فإن تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة . قال القاضي : وظاهر كلام أحمد خلاف هذا . انتهى . فعلى قول أبي بكر يجب مهر المثل ، وعلى الأول وهو المذهب ، الواجب عبد من عبيده بالقرعة . قاله أبو الخطاب في الهداية ، وقدمه ابن حمدان وأبو محمد ، وهو

ظاهر ما نقله عن أحمد . وفي المذهب قول آخر : أن الواجب الوسط ، قدمه في المحرر رواية ، وحكاه ابن حمدان قولا . وفي المذهب قول رابع : أنه يرجع إلى اختيار المرأة . وقول خامس : أنه يرجع إلى اختيار الزوج . حكاها ابن حمدان .

Mas'alah: Is a wife compelled to accept the value of a described slave given as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3139)

تنبيه : قد تقدم أنه إذا أصدقها عبدا موصوفا صح ، وقوة كلام المصنف : تقتضي أن لها العبد بعينه . فلو بدل لها قيمته لم تجبر على قبوله ، وهذا أحد القولين . اختاره أبو الخطاب في الهداية وأبو محمد ، وجزم به الشيرازي ، وجعله ابن منجى المذهب ، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب المسمى ، كما لو تزوجها على عبد بعينه ، أو أسلم إليها في عبد موصوف ، أو جعله أجرة في عقد إجارة . والقول الثاني : أنها تجبر على قبول ذلك ، قطع به القاضي في تعليقه وفي جامعه ، وأورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، وكذا الحكم في عبد مطلق على القول بصحته . أما إن أصدقها عبدا معينا فإنها لا تجبر على قبول القيمة ، صرح به القاضي وغيره لما تقدم . قال القاضي : وقد أومأ إليه أحمد في رواية عبد الله بن عبدالعزيز البغوي ، في رجل تزوج بامرأة على عبد ، فأعتق الرجل العبد : ليس عتقه بشيء قد صار العبد للمرأة . قال : فأبطل عتق الزوج وجعل العلة أنه قد صار لها . وقال في رواية حنبل : إذا تزوج على عبد بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أعتقه جاز عتقه . قال : وهذا يدل على تعيين حقها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on giving the divorce of a co-wife as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3140)

قال : (وإن أصدقها طلاق ضرتها صح ، ولها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها) . ش : أما كونه إذا أصدقها طلاق ضرتها يصح ؛ فلأن لها فيه منفعة وهو : أن يرجع حظ المطلقة من النفقة والقسم والمبيت إليها فهو كالخدمة . ولأن لها فيه غرضا صحيحا ، وهو الراحة من ضررها وغيرتها . أشبه عتق أبيها ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . أومأ إليه في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل طلاق الأولى منهما مهر الأخرى إلى سنة أو إلى وقت ، فجاء الوقت ولم يقض شيئا رجع الأمر إليه قيل له : فيجوز مثل هذا الشرط في النكاح ؟ قال : نعم . والثانية : لا يصح . نص عليها ، قدمه في المحرر والفروع ، وهو ظاهر المذهب وقول أكثر الفقهاء ؛ لقوله تعالى : {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء : 24] ، وقوله عليه السلام : ((لا تسأل المرأة طلاق أختها)) [1] . ولأن هذا لا يصح ثمنا في بيع ، ولا أجرا في إجارة . فلم يصح صداقا ؛ كالمنافع المحرمة . فعلى هذا لها مهر المثل أو نصفه قبل الدخول أو المتعة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة . وقال أبو العباس : ولو قيل ببطلان النكاح لم يتعد ؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له ، فهو كالخمر ونكاح الشغار . فعلى الأولى : إذا فات طلاقها بموتها وجب لها مهر الضرة على المذهب ؛ لأنه سمى لها صداقا لم تصل إليه ، فكان لها قيمته ؛ كما لو أصدقها عبدا فخرج حرا . وحكى أبو محمد في كتابيه احتمالا : أنه يجب مهر المثل ؛ لأن الطلاق لا قيمة له . تنبيه : قول المصنف : ((إن فات طلاقها بموتها)) ظاهره أنه قبل الموت لا يجب شيء ، (1) ... سبق تخريجه ص : 259 .

وكذا قال أبو الخطاب وأبو البركات وابن حمدان في رعايتيه ، وأبو محمد في المقنع والكافي . وقال في المغني : إن لم يطلق الضرة وجب لها مثل صداقها ، وكذا إن جعله إليها إلى سنة ، وهل يسقط حقها من المهر ؟ فيه وجهان . فإن قلنا : لا يسقط ، فهل يرجع إلى مهر مثلها أو إلى مهر الأخرى ؟ فيه وجهان . قال : ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل ، وقد تقدم في غير موضع أن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل ، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض ، وقد تعذر رده لصحة النكاح فوجب قيمته وهي مهر المثل ؛ كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده ، فإنه يجب عليه رد قيمته . وهذا بناء على المذهب من أن الصداق ليس بركن في النكاح كما تقدم ، ويستثنى من ذلك إذا فسد لتحريمه . وسيأتي إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3143)

قال : (وإذا أجل الصداق صح ، فإن عين وإلا محله الفرقة) . ش : أما كونه إذا أجل الصداق يصح ؛ فلأنه عوض في عقد معاوضة . فصح فيه ذلك كالثمن . واقتضى كلام المصنف صريحا : أن المسمى يصح وإن لم يعين محل الأجل ، وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، في الرجل يتزوج على الآجل والعاجل ، يحل الآجل بموت أو فرقة ، وعلى هذا علماؤنا . وقال أبو حنيفة : يبطل الآجل ويكون حالا . واختار أبو الخطاب فساد المسمى ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعي . وعلى الأول : لو جعل الأجل مدة مجهولة ؛ كقدوم زيد ونحوه لم يصح . وقال ابن أبي موسى : يحتمل إذا كان الأجل مجهولا أن يكون حالا ، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه

في رواية ، وفي أخرى متعة ؛ كما لو تزوجها على محرم كخمر . فائدة : قال أبو العباس : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة . فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a prohibited item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3143)

فصل [الصداق بمحرم]

Mas'alah: What is the argument that a marriage contract is invalidated by an invalid dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3145)

ولأنه عقد معاوضة يفسد بفساد العوض ؛ كالبيع . ولأن النكاح لا بد له من مهر ، وما رضيا به لا يصح ، وما جعله الشارع لم يرضيا به حيث سميا ذلك ، فإذا يبطل النكاح . وما ذكر من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بغير مهر من خصائصه وتزوج السيد عبده أمته غير مسلم على المنصوص ، والمفوضة المتعة يدل عن المهر .

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding dower that is prohibited due to God's right versus the right of others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3145)

الثاني : محل الخلاف فيما كان محرما لحق الله تعالى ؛ كالخمر والحر والخنزير ، دون ما كان محرما لحق الغير كالمال المغصوب . قاله أبو البركات وأبو محمد في المغني ، وحكى الاتفاق عليه ، وهو مقتضى تعليل القاضي في تعليقه ؛ فإنه جعل المال المغصوب أصلا وقاس عليه . ورواية المروذي صريحة في المال الذي هو غير طيب ، وهي التي أخذ منها البطلان ، وهو مقتضى ما حكي عن الخلال وصاحبه . وصرح بجريان الخلاف في المال المغصوب ابن أبي موسى وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان في رعايتيه ، وأبو محمد في المقنع ، وهو مقتضى ترجمة القاضي في تعليقه حيث قال : لا يفسد النكاح بفساد المهر ، ثم حكى رواية الفساد ولم يقيدها . ولكنه لما استدل للصحة قاس على المال المغصوب . قال : وقد سلم مالك ذلك ، قال : وإنما يتصور الخلاف في الخمر والخنزير ، فيحتمل إنما أنه أراد مع مالك . قال أبو العباس : صرح بذلك قدماء الأصحاب واختاره .

Mas'alah: What is the ruling when a slave or juice given as dower turns out to be free or wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

وأما كونه إذا أصدقها عبدا في الظاهر فبان حرا ، أو عصيرا فبان خمرا ، وجهلا ذلك ، يجب للمرأة قيمة العبد ومثل العصير ؛ فلأنها رضيت بما سمى لها ، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا ، فوجب الانتقال إلى بدله ، وبدله ما ذكر .

Mas'alah: Why is mahr al-mithl not obligatory when the parties were ignorant of the defect in the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3146)

وإنما لم يجب مهر المثل ؛ لأنها لما رضيت بما سمى لها ، لم يكن لها الانتقال إلا إلى بدله . وفارق ما [1] إذا علما ذلك ؛ فإنها رضيت في الحقيقة بلا شيء ، لرضاها بما ليس بمال ، أو بما لا يقدر على تمليكه إياها . فكان وجود التسمية كعدمها .

Mas'alah: What is the ruling on the value of juice given as dower when it turns out to be wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

وقد صرح المصنف رحمه الله : أنه يجب مثل العصير ، وهو الذي قاله أبو الخطاب في الهداية في الخلع وصححه أبو محمد في المغني ؛ لأنه من ذوات الأمثال ، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine given as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3146)

وقال القاضي : تجب قيمته ، وهو الذي قاله المجد والموفق في المقنع ، وأورده ابن (1) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: Does the woman have the option to annul the marriage when the dower is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3147)

أحدهما : أبو العباس يقول هنا : إن للمرأة الفسخ كما تقدم قبل ، وقاسه على الشروط الفاسدة ؛ فإنه إذا حكمنا بالصحة فلصاحب الشرط إذا لم يعلم بالفساد الخيار بين الفسخ والمطالبة بالأرش ، فكذا هنا .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the wife's option when the dower is defective?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

ش : أما كونه إذا أصدقها شيئا مباحا فوجدته معيبا : تخير بين أرشه أو رده وأخذ قيمته ؛ فلأنه عوض في عقد معاوضة ، فثبتت الخيرة فيه بين أخذ الأرش والرد ؛ كالمبيع المعيب . وهذا هو المذهب بلا تردد .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is found deficient in a stipulated quality?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

وكذا لو بان ناقصا صفة شرطتها . وحكم ذلك كله كالبيع كما تقدم . ذكره في الفروع .

Mas'alah: Is the wife entitled to compensation (arsh) for a defective dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3147)

وقال الناظم : لها أخذ الأرش في الأصح . وقاله في المحرر وغيره .

Mas'alah: Is there no compensation for the wife if she keeps the defective dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

وعنه : لا أرش لها مع إمساكه .

Mas'alah: Does the ruling on returning the dower apply to fungible goods as well?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3148)

أحدهما : أطلق المصنف وجوب القيمة مع الرد ، وهو يشمل ما إذا كان الصداق مثليا . وكذا أطلق المجد والموفق في المقنع .

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when it is fungible or non-fungible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3148)

وقال في الكافي والمغني : تجب قيمة المقوم ومثل المثل ، وتبعه ابن حمدان في رعايتيه .

Mas'alah: What is the ruling on replacing the dower when it is specified as a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3148)

الثاني : الحكم المتقدم فيما إذا عين الصداق بالعقد ، أما إذا عقد عليه في الذمة فإنما يجب إبداله ، لا أرش ولا قيمة . نبه على ذلك المجد والموفق في المغني في الخلع ، وذلك لأنه تبين أن الذي دفعه إليها من الواجب لها بالصداق ؛ لأن الواجب لها سليم أو موصوف بصفة ، ولم يوجد ، وهذا متعين يجب حمل كلام من أطلق كأبي الخطاب في الهداية والموفق في المقنع عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of one thousand for the wife and one thousand for her father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3148)

قال : (فإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، صحت التسمية . فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض ، رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما . ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulating part of the dower for the bride's father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3148)

ش : أما كونه إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها تصح التسمية ، وكذا لو تزوجها على أن يعطيها ألفا ويعطي أباها ألفا ، أو على ألفين على أن يعطي أباها منها ألفا . نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على المسائل الثلاثة في رواية مهنا وغيره ، وذلك لقول الله سبحانه حكاية عن شعيب : {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص : 27] فجعل الصداق الإجارة على رعي الغنم ، وذلك شرط لنفسه . (1) ... جاء في هامش الأصل ما يلي : مثاله : أن البائع إذا باع عبدا بثوب بشرط الخيار ثلاثا ، ثم أعتق المشتري العبد ، أو تلف وفسخ البائع البيع في الثوب على إحدى الروايتين ، فإنه يرجع ببدل العبد لا بقيمة الثوب ، فكذا يتعين هنا أن المرأة إذا فسخت في الصداق وتعذر عليها الرجوع في نفسها ، أن ترجع ببدل نفسها لا ببدل صداقها .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the dower for the father based on previous scriptures?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وإذا جاز اشتراط جميع الصداق ، فاشتراط بعضه أولى ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه .

Mas'alah: What is the ruling on a father stipulating part of his daughter's dower for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

فإذا شرط شيئا لنفسه من مهر ابنته ، كان ذلك أخذا من مالها ، وكانا جميعا مهرها ، وهذا في أب يصح تملكه أو شرطه له .

Mas'alah: What is the ruling on a father's stipulation in the dower being excessive to his daughter's detriment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وعلى الأول : يصح [3] شرطه ما لم يجحف بابنته ، فإن أجحف بها لم يصح الشرط وكان الجميع لها . ذكره القاضي وابن عقيل والموفق ، وضعفه أبو العباس ؛ لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له . وظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب : أنه لا يشترط .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وأما كون الزوج إذا طلق قبل الدخول ، وبعد أن قبض الألفين يرجع عليها بألف ؛ فلأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق ، وقد أصدقها ألفين ، فيرجع بنصفها وهو ألف .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability to the husband for the dower he took?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وأما كون لا شيء على الأب للزوج ؛ لأنه إنما أخذ من مال ابنته .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father stipulating part of the dower for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وأما كون غير الأب من الأولياء إذا شرط ذلك لنفسه ، يجب المسمى كله للمرأة ولا شيء له ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضا ؛ فلأنه اشترط شرطا فاسدا فبطل . وبيان فساده أن غير الأب ليس له تملك مال موليه ، وإذا بطل الشرط كان جميع المسمى لها ؛ (1) ... سبق تخريجه ص : 257 . (2) ... سبق تخريجه ص : 196 . (3) ... زيادة على الأصل .

لأنه عوض في تزويجها فيكون صداقا لها ، كما لو جعل لها من غير شرط .

Mas'alah: What is the rationale for the father's authority to reduce the dower in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3150)

ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها . والظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره : أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة ، فلا يمنع منه .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with a dower of the proper amount or more?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3153)

قال : (ومن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر ، صح في ذمة الزوج ، وإن كان معسرا ضمنه أبوه) . ش : أما كون الأب إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل فواضح ؛ لأنه كبيع سلعته بثمن مثلها . وأما بأكثر ؛ فلأنه له كما تقدم تزويج ابنته بدون مهر مثلها ، فكذلك له تزويج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ؛ تحصيلا للمصلحة المتقدمة ، وهذا هو المذهب بلا نزاع . وقيل : لا يزوجه بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي . وأما كون المهر يكون في ذمة الزوج وهو الابن ؛ فلأنه [1] المعوض له فكان العوض عليه ؛ كثمن المبيع . وأما كون الابن إذا كان معسرا يضمن الأب المهر ؛ فلأنه لما زوجه مع علمه بإعساره ووجوب المهر عليه ، كان رضا منه بالتزامه . ولأنه غار للمرأة . أشبه الغار في النكاح ، وهذا إحدى الروايتين ، صححه في التصحيح والنظم . والثانية : لا يضمنه كثمن مبيعه ، قال القاضي : هذا أصح ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . وأطلقهما في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم . وعنه : يلزمه أصالة . ذكرها في الرعاية . وقيل : يضمن الأب الزيادة فقط . وقال في النوادر : نقل صالح كالنفقة ، فلا شيء على الابن . قال في الفروع : كذا قال . قال أبو العباس : ويتحرر

لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات : إحداهن : هو على الابن مطلقا ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما . الثانية : هو على الابن ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده . الثالث : على الأب ضمانا . (1) ... في الأصل : فلأن . انظر الكافي 3/110 .

الرابعة : على الأب أصالة . الخامسة : إن كان الابن [1] مقرا فهو على الأب أصالة . السادسة : فرق بين رضا الابن وعدم رضاه . يعني به : أن يكون الابن قد بلغ حدا يصح أن يلي عقد النكاح لنفسه ، وهو إذا كان له عشر سنين ، وقلنا يصح أن يلي عقد النكاح بنفسه ، فإن زوجه في هذا الحال بغير اختيار فالمهر على الأب ، وإن كان باختياره بأن أذن لأبيه في ذلك ، فالمهر من مال الابن لأجل إذنه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3154)

تنبيهان : أحدهما : لم يتعرض المصنف رحمه الله للأب إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، هل يجوز له أم لا ؟ وكذا غير واحد من علمائنا . ونص القاضي في تعليقه على جواز ذلك . وحكى عنه في المغني : أنه لا يجوز قياسا على بيع ماله . قال أبو محمد : وقد ذكرنا أن للأب تزويج ابنته بدون مهر مثلها فهذا مثله . الثاني : ينبغي أن حكم المجنون حكم الصبي فيما تقدم .

Mas'alah: Does the father have the right to collect the dower of his minor daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3154)

قال : (وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة مطلقا) . ش : أي سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، بكرا أو ثيبا ، رضيت أم كرهت ؛ فلأنه يقبض سائر أموالها بغير إذنها . فكذلك صداقها . وأما كونه يشترط إذن الكبيرة في القبض بكرا كانت أو ثيبا بشرط الحكم برشدها ؛ فلأنه لا ولاية له على مالها . فافتقر ذلك إلى إذنها ؛ كسائر حقوقها . ولأنه عوض ملكته بعقد معاوضة ، فلم يكن لأبيها قبضه بغير إذنها إذا كانت رشيدة ؛ كثمن مبيعها . وهذا اختيار القاضي ، قطع به في تعليقه وهو المذهب ، وصححه في المغني والشرح والتصحيح . والثانية : بلى ؛ لأنه العادة ، بدليل أنه يملك إجبارها على النكاح أشبهت الصغيرة ، وهو قول أبي حنيفة . زاد في المحرر : ما لم تمنعه فعليها يبرأ الزوج بقبضه ، وترجع على [2] (1) ... زيادة من الإنصاف 8/253 . (2) ... في الأصل : أعلى . وما أثبتناه من الإنصاف 8/253 .

أبيها بما بقي لا بما أنفق منه . تنبيه : الحكم في السفيهة والمجنونة كالحكم في الصغيرة . قاله ابن حمدان .

Mas'alah: What is the condition for the dower to be specified in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3160)

الثالث : شرط المسألة : أن يكون الصداق مسمى في العقد . أما لو كان الواجب مهر

المثل ولم يفرض فباعها إياه بما وجب لها ، لم يصح البيع لجهالة الثمن . ولا أعلم أحدا صرح بذلك إلا أنه يؤخذ من كلام أبي البركات .

Mas'alah: What is the meaning of transfer (tahawwul) in the context of dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

وأما التحول فمعناه : أن الحق ينتقل إلى ثمن العبد . فلو كان الصداق دراهم وباعها إياه بدراهم ، سقط قدر الصداق من الثمن ؛ لأنه لا معنى لوجوب الثمن ثم رجوعها به ، ولو باعها إياه يعني الدراهم ، والصداق دراهم فقد يقال : يسقط الصداق من قيمة ذلك ، وقد يقال : يجب عليها تسليم الثمن مع تعلق صداقها بها ، فلها المطالبة ببيع ذلك أو بتسليم قدر حقها . ولم أر أحدا ذكر معنى التحول . قاله الزركشي .

Mas'alah: Does the ruling differ if the dower is specified or unspecified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

الرابع : الظاهر في هذه المسألة : أنه لا فرق بين أن يكون سمى لها مهر المثل أو لا .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband is sold before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

الخامس : لو كان المنع من الحرة قبل الدخول ، فالحكم في النصف كالحكم في الكل إن قيل بتنصيفه ، وإلا سقط كما سيأتي إن شاء الله .

Mas'alah: When does the woman own her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

فصل [المهر للمرأة] قال : (وتملك المرأة صداقها بالعقد) .

Mas'alah: What is the evidence that the woman owns the entire dower upon the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3161)

ش : وذلك لقول الله سبحانه : {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء : 4] . وظاهره الأمر بإيتاء جميع الصداق إلى الزوجة ، فلولا أنه ملك لها لما أمر بدفعه إليها . وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الموهوبة : ((أن إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك)) [1] . فدل على أن الصداق كله للمرأة ، ولا يبقى للرجل فيه شيء . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب السلطان ولي 5/1973ح4842 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق 2/1040ح1425 .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the woman owning the dower upon the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3162)

ولأنه عقد يملك به المعوض ، فملك به العوض ، وهذا هو المذهب بلا نزاع عند علمائنا ونص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم . وحكي عن مالك : أنها لا تملك إلا نصفه ، وعن إمامنا مثله . قال ابن عبدالبر : هذا موضع اختلف فيه السلف ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد . ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه ؟ .

Mas'alah: What are the rulings on the growth, liability, and disposal of the dower before and after possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3162)

قال : (ولها نماء المعين قبل قبضه ، وضده بضده ، وإن تلف أو نقص فمنها وتضمنه إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمن ، ولها التصرف فيه وعليها زكاته ، والعكس بالعكس في الكل) .

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a specific dower item and a non-specific dower item before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3162)

ش : التفريع على أن المرأة تملك جميع الصداق بالعقد . فعلى هذا نماء المعين كالعبد

والدار ونحو ذلك لها وإن لم تقبضه ؛ لأنه ملكها . فكان نماؤه لها ؛ كبقية أملاكها ؛ إذ النماء تابع للملك . وضد المعين كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة ، ومائة بيضة من ألف بيضة . ذكره القاضي في التعليق بضد ما تقدم ، وهو أن النماء قبل القبض يكون للزوج ؛ لأن قبل القبض لم يدخل في ضمانها فلم يكن نماؤه لها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الخراج بالضمان)) [1] . هذا مراد المصنف بالضد وإن أوهم أن بعد القبض يكون النماء للزوج . تنبيه : قد صرح المصنف بأن نماء المعين لها ، وغير المعين قبل القبض للزوج ، وهو مقتضى كلام أبي الخطاب في الهداية ، وأبي البركات وابن حمدان وأبي محمد في المقنع ، وأطلق في الكافي والمغني : أن النماء لها ، وكذا القاضي في تعليقه . فإن قيل : كيف يتصور النماء في غير المعين ؟ قيل : يتصور فيما إذا أصدقها عبيدا من عبيده وقلنا يصح على المذهب . (1) ... أخرجه أبو داود البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا3/284ح3510 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا 3/582ح1286 . والنسائي في البيوع ، الخراج بالضمان 7/254ح4490 . وابن ماجة في التجارات ، باب الخراج بالضمان 2/754ح2243 .

وأما كون المعين إذا تلف أو نقص ولو قبل القبض على المرأة ؛ فلأن ذلك من مقتضيات الملك ، وهو موجود هنا . وأما كون غير المعين إذا تلف أو نقص مطلقا على الزوج ، وليس كذلك وإن أراد ، وإن تلف المعين أو نقص قبل القبض ، فعكسه أن غير المعين إذا تلف أو نقص بعد القبض يكون على الزوج ، وعكس المراد . وقد يقال : إن المصنف إنما حكم على ما قبل القبض وما بعد القبض . أما لم يحكم عليه البتة أو فهم من كلامه في المعين بدليل الموافقة وفي غير المعين بدليل الخطاب . وهذا البحث في جميع المسائل المذكورة ، فلا حاجة إلى إعادته . وأما كون ضمان المعين قبل القبض

على المرأة ، وغير المعين قبل القبض على الزوج ؛ فلما تقدم في التلف والنقص . وأما كون الزوج إذا منعها قبض الصداق يكون الضمان عليه ؛ فلأنه متعد أشبه الغاصب . ولو اكتفى المصنف بذكر الضمان عن التلف والنقص كان معينا ؛ لأن الضمان يدخل فيه ذلك . تنبيهان : أحدهما : إذا قيل : إنه من ضمان الزوج فتلف لم ينفسخ النكاح ولم يبطل الصداق ، بل يجب مثل المثل وقيمة غيره . قاله علماؤنا . قال القاضي : وهو قياس قوله : إذا أصدقها عبدا فخرج حرا أن عليه قيمته ، وذلك لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع تناسب استحقاقها ، فإن الواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية ، وفارق البيع ؛ فإن البيع انفسخ وزال بسبب الاستحقاق . ولأن ثم وجب رد المعوض ، فلما تعذر وجب الرجوع إلى قيمته ، وهنا [1] لم يجب المعوض ؛ ألترى أنه لو طلقها قبل الدخول لم يسقط عنه الضمان . ولأن إيجاب البدل أولى من إيجاب مهر المثل ؛ لأن الصداق كانا قد تراضيا عليه ، (1) ... في الأصل : وهذا .

ومن رضي بشيء رضي ببدله ، ولم يتراضيا على مهر المثل . والمعتبر في التقويم يوم التلف . قاله أبو الخطاب في الهداية . وقيل : يوم العقد . حكاه ابن حمدان في رعايتيه . الثاني : ما ذكر المصنف من أن ضمان غير المعين قبل القبض على الزوج ، فيما إذا كان التلف بفعل الله تعالى . أما لو كان بفعل الزوج ، فإن الضمان عليه مطلقا ، وإن كان بفعل الزوجة كان كقبضها . وإن كان أجنبي قبل قبض غير المعين ، خيرت بين تضمينه وتضمين الزوج ويرجع على الأجنبي . الثالث : إذا كان النقص من ضمان المزوج ، فالمرأة مخيرة بين أخذه ناقصا مع أرش النقص ، وبين أخذ نصف قيمة الشيء ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها . قاله في المغني . الرابع : لا عبرة بتغير الأسعار في الزيادة والنقص ، بناء على إطلاقه في الغصب . وأما كون لها التصرف في

المعين قبل القبض ، وليس التصرف في غير المعين قبل القبض فكالمبيع . هذا هو المذهب عند الأكثرين ، قطع به أبو الخطاب في الهداية ، والمجد والموفق في المقنع . وحكى في المغني عن القاضي : أنه اختلف كلامه فقال في موضع كذلك ، وفي موضع آخر قال : إنما ينتقض العقد بهلاكه ؛ كالمهر . وعوض الخلع لا يجوز التصرف فيه مطلقا ؛ لأنه بدل لا ينفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه ، أشبه الوصية والميراث . ويشهد له نص الإمام أحمد على صحة هبة المرأة زوجها صداقها قبل القبض ، وهو نوع تصرف . تنبيهان : أحدهما : ربما أوهم كلام المصنف : أن للزوج التصرف في غير المعين قبل القبض ، يزول بقوله : ((تملكه)) . الثاني : على القول الثاني المحكي عن القاضي ، يقتضي انفكاك الضمان عن التصرف ، فيجوز لها التصرف ولا يدخل غير المعين في ضمانها .

Mas'alah: Why is zakat due on a specified dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3165)

وأما كون زكاة المعين عليها ؛ فلأن ملكها تام عليه ، بدليل التصرف فيه بأنواع التصرفات .

Mas'alah: Why is zakat not due on an unspecified dower before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3165)

وأما كون زكاة غير المعين لا تجب عليها ؛ فلأن ملكها غير تام عليه ، لمنعها من

التصرف فيه وجواز رجوعه إلى الزوج ، أشبه دين الكتابة . هذا توجيه كلام المصنف ، وتبع في ذلك ابن حمدان في رعايتيه ؛ فإنه صرح بأن زكاة المعين عليها ، وغير المعين لا زكاة عليها فيه قبل القبض ، وكذا المعين إن لم تضمنه على رواية تذكر ، ولم أر أحدا سبقهما لذلك . قاله الزركشي . وقد أطلق الشيخان وأبو الخطاب في الهداية : أن الزكاة تجب في المهر . وقال ابن حمدان في الرعاية الصغرى في كتاب الزكاة وفي الصداق : وقيل : قبل الدخول روايتان ، وهو غير ما قاله في الصداق . وكلام المصنف في الزكاة يحتمل أن يكون موافقا لقوله هنا ؛ لأنه قال : من شرط الوجوب أن يكون مستقرا .

Mas'alah: What are the different Hanbali views on the ruling for specified and unspecified dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3165)

تنبيهات : أناط المصنف الحكم بالمعين ، وهو المذهب عند الأكثرين بناء على البيع ، وتبعهم الموفق في المقنع ، وخالف قاعدته في البيع ، فإن الحكم عنده سقط بالمكيل والموزون والمعدود ، وقد جرى على ذلك في كتابيه في الصداق . وخلاصة الأمر : أنه يجري في الصداق ما جرى في البيع ، والمشهور من الروايات عن الإمام أحمد : إناطة الحكم بغير المعين ، وهو قول القاضي وأصحابه . الثاني : فيه إناطة الحكم والموزون والمعدود ، وهو اختيار الخرقي والشيخ في غير المعين . الثالث : إناطة الحكم بالمطعوم ، وهو اختيار الشيخ أيضا في المغني . الرابع : أن جميع الأشياء من ضمان البائع قبل القبض ، ولا يجوز التصرف قبل

ذلك ، وقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ، ففقئت عينه فقال : إن كانت قبضته فهو لها ، وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج . فجعله من ضمان الزوج قبل القبض مطلقا .

Mas'alah: What does the husband take of the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3166)

قال : (فإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما ، دون نمائه المنفصل ، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه إلا أن تشاء دفعه زائدا) . ش : أما كون الزوج إذا طلق قبل الدخول والخلوة له نصف الصداق ؛ فلأن الله سبحانه قال : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة : 237] . وهذا لا خلاف فيه بحمد الله . واحترز مما بعد الدخول أو الخلوة فإن الصداق يتقرر ، ولا يجب له بالطلاق شيء . وأما كونه له نصفه حكما ، ومعناه : أنه يحكم له بملكه بمجرد الطلاق كما يحكم للوارث بمال موروثه بمجرد الموت ؛ فلأن قوله سبحانه : {فنصف ما فرضتم} [البقرة : 237] تقديره : لكم ، فيقتضي ذلك أنه له بمجرد الطلاق . ولأنها ملكت ذلك بالعقد وقد ارتفع ، فوجب أن يرتفع ما ملكت به ، وهذا هو المذهب بلا نزاع . نص عليه الإمام أحمد . فعلى هذا ، ما يحدث من النماء يكون بينهما ، وهذا قول زفر . قال المجد : ولم يطلع أبو محمد على النص فقال في كتابيه : إنه قياس المذهب ، وحكى القاضي وأبو الخطاب احتمالا : أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار ذلك كالشفيع بسبب التملك ، وسبب الملك الأخذ والمطالبة . وينبني على هذا الخلاف ما يحدث من النماء ، وهو قول أبي حنيفة ، وللشافعي قولان . فعلى الأول :

هو بينهما ، وعلى الثاني : هو للزوجة . ومتى اختار ثبت الملك على الوجهين ، وعلى كلا القولين تمنع الزوجة من التصرف فيه لتعلق حق الغير به . قاله أبو البركات . وقول المصنف : شرطه أن يكون النصف باقيا بحاله لم يتعلق به حق غيرها ، وقد نبه على ذلك بقوله : ((وفي المتصل له نصف قيمته)) . وأما كون النماء المنفصل ؛ كالولد والثمرة ليس للزوج فيكون للزوجة ؛ فلأنه نماء

ملكها فيكون لها كبقية أملاكها ، إذ النماء تابع للملك . ولأن الله تعالى قال : {فنصف ما فرضتم} [البقرة : 237] والنماء غير مفروض ، وهذا هو المذهب قطع به القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب وأبو محمد وغيرهم . وقد تقدم نص أحمد عليه في رواية صالح إذا تزوجها على غنم فتوالدت وطلقها ، كانت الأولاد لها . وعنه : يرجع بنصفها . واقتضى كلام المصنف : أن الزوج يرجع في نصف الصداق لا في نصف قيمته . وعلى هذا علماؤنا ؛ لأن الله تعالى قال : {فنصف ما فرضتم} [البقرة : 237] والذي فرضه العين لا القيمة . ولأنه نماء حادث في ملك الزوجة ، فلم يمنع الرجوع بالأصل ، دليله إذا حدث في يد الزوج وأصله الكسب .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when it has produced offspring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3167)

تنبيهان : أحدهما : من النماء المنفصل إذا أصدقها أمة فولدت ولدا ، فظاهر إطلاق جماعة من علمائنا : أن الزوج يرجع بنصف الأم أيضا ، وصرح به القاضي في تعليقه فقال : إذا تزوج امرأة على جارية ودفعها إليها ، فولدت في يدها ثم طلقها قبل الدخول

، أخذ نصف الجارية ويسلم الولد للمرأة . وقال الموفق في المغني : ليس له الرجوع في نصف الجارية وتتعين القيمة ؛ لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان . الثاني : إطلاق المصنف يقتضي أنها إذا اشترت بالصداق جهازا ثم طلق قبل الدخول ، أنه يجب نصف الصداق لا نصف الجهاز ، وصرح به غيره ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية حنبل : إذا أعطاها صداقها ولم يدخل بها فطلقها يرجع عليها بنصف الصداق . وقال في رواية الأثرم : إذا تزوجها على ألف ، وأعطاها قبل أن يدخل بها ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، يرجع عليها بنصف الألف . قيل له : فإن كانت قد اشترت به متاعا ؟ فقال : إن كانت استهلكت الألف رجع عليها بنصف الألف .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the dower has increased by an inseparable increase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3168)

وأما كون المرأة تخير فيما إذا زاد الصداق زيادة متصلة كالسمن ونحوه ؛ كتعلم صناعة ، وبهيمة حملت فإن شاءت دفعت نصفه زائدا ، وإن شاءت دفعت نصف قيمته بدون النماء فلأنها إن اختارت دفع النصف زائدا ، كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة ، وذلك لها ، ويلزم الزوج القبول على ما اقتضاه كلام المصنف ، وصرح به غيره ؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز . وإن اختارت دفع نصف قيمته فلها ذلك ؛ لأن الزيادة لها ؛ لأنها نماء ملكها فلم يلزمها بدلها ، ولا يمكن دفع الأصل بدونها فصرنا إلى القيمة للتعذر . وهذا هو المذهب عند عامة علمائنا ، قطع به الخرقي والقاضي وأبو الخطاب والموفق وغير واحد . وخرج المجد قولا : أنه يجب دفع

النصف بزيادته ، في الرواية التي حكاها أنه يجب دفع نصف الزيادة المنفصلة ، وهو في الجملة قياس الرد بالعيب ؛ إذ الزيادة المتصلة تتبع فيه أولع الفقهاء بقولهم : الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود . وقد فرق المجد بينهما ؛ بأن سبب الفسخ في المبيع العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصف المهر الطلاق وهو حادث بعدها . وبأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين ، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ، بخلاف المبيع المعيب ، والمفروض لم يكن سمينا فلم يكن له أخذه ، والبيع تعلق بعينه فتبعه سمنة . وقد يعترض على الأول ؛ بأنه إنما يتم لو كان قبل أن يفسخ في البيع رفع العقد من أصله ، والمذهب : أنه من حينه فإذا لا أثر لتقدم السبب ؛ لأن عقد البيع إنما ارتفع حين الرد ، كما ارتفع عقد النكاح حين الطلاق . وعلى الثاني أن نصف المفروض هو نصف عين ما أصدقها ، فحقه في الحقيقة إنما تعلق بنصف العين ، وكونه إذا وجدها ناقصة له الرجوع إلى نصف مثلها أو بثمنها غير مسلم ، بل له الرجوع في ذلك وأخذ أرش النقص .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the value of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3169)

الثاني : كلام المصنف يقتضي أن حقه في نصف القيمة ، وكذا قال الخرقي وأبو الخطاب والموفق وابن حمدان . وكلام المجد كما سيأتي يقتضي أن حقه في قيمة النصف لا في نصف القيمة .

Mas'alah: When is the value of half the dower assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3169)

الثالث : لم يتعرض المصنف لنصف القيمة متى تجب ؟ . وقال الخرقي وتبعه الموفق في المغني والكافي ، وابن حمدان في رعايتيه : يوم أصدقها . وقال المجد : تجب قيمة نصفه يوم الفرقة ، على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا المتميز إذا قلنا يضمنه بالعقد فتعتبر صفته وقت العقد ، وإطلاق من تقدم مخالف لقوله من وجهين : أحدهما : أنه فرق بين المتميز وغيره ، وأوجب في المتميز ما قالوه ، وفي غير المتميز الأقل من يوم العقد إلى يوم القبض ، وغيره إطلاقه يقتضي إيجاب القيمة يوم العقد مطلقا ، وهو محمول على إرادة المتميز توفيقا بينهما . ولهذا علل أبو محمد بأن ضمان النقص عليها ، والزيادة في غير المتميز نادرة ؛ لأنها -والله أعلم- إنما يتصور فيما إذا أصدقها عبدا من عبيده . الثاني من الوجهين : أن المجد أوجب القيمة يوم الفرقة بصفته يوم العقد . وكلام من تقدم يقتضي أن الواجب القيمة يوم العقد بصفته إذ ذاك .

Mas'alah: Does the ruling on the dower differ if it is specified or a debt in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3169)

الرابع : لم يفرق المصنف بين المسمى إذا كان معينا أو في الذمة ، وكذا الموفق وطائفة . وقال المجد وتبعه ابن حمدان : حكم المسمى في الذمة حكم المعين ، إلا أنه تتعين صفته يوم قبضه ، ولا يرجع بنمائه وإن رجع بنماء المعين ، وهل يجب رده مع

بقائه بصفته ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the types of increase (ziyadah) in the dower according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3169)

الخامس : الزيادة المنفصلة ؛ كالولد والثمرة المنفصلة واللبن والكسب . والمتصلة ؛ كالكبر والسمن وتعلم صناعة أو كتابة ، والثمرة على الشجرة ، وحرث الأرض وزرعها ، والحمل في البطن . قال جميع ذلك أبو محمد .

Mas'alah: How is pregnancy treated as an increase in the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3170)

قال الزركشي : والذي ينبغي أنا إذا قلنا أن للحمل حكما ، أن يكون زيادة منفصلة . وقد قال أبو محمد بعده : إنه لو أصدقها حاملا كان بمنزلة ما لو أصدقها عينين ، فإذا ولدت فقد زاد الحمل زيادة متصلة . قال : فإن بذلت له نصفهما لزمه القبول ، وإلا لم يجز له الرجوع في الولد لزيادتها ولا في الأم للتفرقة ، وله نصف قيمة الأم وقيمة الولد حالة الانفصال . وقيل : لا تجب قيمة الولد ؛ إذ حالة العقد لا قيمة له ، وحال الانفصال زاد في ملكها فلا يقوم بزيادته . وإن قيل : إن الحمل لا حكم له كان كأنه حادث . انتهى . وقال القاضي في تعليقه فيما إذا أصدقها حاملا : أنه يبنى على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن ؟ فإن قلنا : لا يأخذ ، لم يدخل في الصداق ولم يرجع

في نصفه ، وإن قلنا : يأخذ قال : وهو الصحيح دخل ورجع بنصفه كما يرجع بنصف الأم . وظاهر هذا أنها إذا ولدت رجع بنصفها ، وهو مشكل لزيادة الولد .

Mas'alah: What is the ruling on a decrease (nuqsan) in the dower after the wife takes possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3170)

السادس : قد ذكر المصنف رحمه الله حكم الزيادة ولم يتعرض لحكم النقص ، ولعله يفهم من كلامه فيما بعد . والحكم أن المرأة إذا قبضت الصداق فنقص في يدها ، ثم طلقت قبل الدخول أن الزوج يخير بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته ؛ لأنه إن اختار أخذه ناقصا فقد رضي بإسقاط حقه وذلك له ، وإن اختار أخذ نصف القيمة فله ذلك ؛ لأن عليه في قبوله ناقصا ضررا ، والضرر منفي شرعا .

Mas'alah: What are the conditions for the husband to reclaim half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3170)

السابع : قد تقدم أن شرط رجوع الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول ، أن يكون باقيا بصفته ولم يتعلق به حق غيرها ، فقولنا ((باقيا)) احتراز مما إذا كان تالفا ، ولا إشكال في تقدير الرجوع في النصف ، ويكون له نصف القيمة . و ((بصفته)) احتراز مما إذا تغير بزيادة أو نقص وقد تقدم . ((ولم يتعلق به حق غيرها)) احتراز بما

إذا تعلق به حق الغير وهو ينقسم أقساما :

Mas'alah: What is the ruling when the wife's ownership of the dower is removed by manumission or gift before divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3170)

القسم الأول : ما يزيل ملك المرأة ؛ كالعتق والوقف والبيع بعد انقضاء الخيار ، والهبة بعد القبض ، فهذا يمنع الرجوع ، وله نصف القيمة لزوال ملكها وانقطاع تصرفها . فإن عادت العين إليها قبل طلاقها ثم طلقها ، فله الرجوع في نصفها لعدم المانع منه . قاله

الموفق . قال : لا يلزم الوالد إذا وهب لولده شيئا يخرج عن ملكه ثم عاد إليه ، حيث لا يملك الرجوع فيه ؛ لأننا نمنع ذلك ، وإن سلمنا ؛ فلأن حق الولد سقط لخروجه بكل حال ، بدليل أنه يرجع بنصف قيمته عند عدمه ، فإذا وجد كان الرجوع في عينه أولى . قال الزركشي : قلت : وفي المبيع نظر ؛ لأن محل الخلاف فيما إذا رجع إليه بفسخ أو إقالة . ولو عادت العين بعد طلاقها وقبل أخذ قيمة النصف ، لم يكن له الرجوع في نصفها ؛ لأن حقه ثبت في قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the dower is claimed by a creditor due to the wife's bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3171)

القسم السادس : إذا استحق الصداق بدين ؛ كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم

عليها ، فإنه يرجع في نصف القيمة ويشارك بها الغرماء . قاله أبو الخطاب في الهداية ، والمجد والموفق في المقنع ولم يذكره في كتابيه . وقد يقال : إنه يرجع في نصف المعين ؛ لقوله عليه السلام : ((من أدرك متاعه . . . الحديث)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the value or equivalent when the dower is lost or transferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3172)

وحيث امتنع على الزوج الرجوع لتلف العين أو انتقالها ونحو ذلك كما تقدم ، فإنه يرجع في المثل بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته . ومتى تجب القيمة ؟ حكى أبو الخطاب عن شيخه : أن الواجب القيمة أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وهذا الذي قطع به الموفق في الكافي والمغني ؛ لأنه إن زاد بعد العقد فالزيادة لها تختص بها ، وإن نقص فالنقص عليه ، فلم يرجع بما هو عليه . وقد تقدم قول صاحب المحرر : أن الواجب القيمة يوم الفرقة على أدنى صفته وقت العقد . وأورد الموفق في المقنع ، وابن حمدان في رعايتيه : المذهب أن الواجب القيمة يوم العقد ، وكذا أبو الخطاب ، وعزاه إلى الخرقي ، والخرقي إنما ذكر ذلك في صورتي الزيادة والنقص كما تقدم ، وقد تقدم أن القاضي قال في تعليقه في النقص : إن الواجب القيمة يوم القبض ، فيخرج في بقية الصور مثله . وأجود هذه الأقوال قول أبي البركات ،

وأشكلها قول القاضي ، وقول من حكى الخلاف . قاله الزركشي . (1) ... أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به 2/845ح2272 . ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه 3/1194ح1559 .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower if it is lost or damaged after divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3173)

قال : (وإن تلف أو نقص بعد طلاقها ضمنه . وإن قال الزوج : نقص قبله وقالت : بعده قبل مع يمينها) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower if it is lost or damaged after divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3173)

ش : هذه النسخة الصحيحة أصلحها بعض المشايخ ، ضمنه بإسناد الضمان للزوج ، ثم قال : وإن قال الزوج : نقص قبله وقالت : بعده ، وبهذا يستقيم . ويكون قد اختار أحد الوجهين من تلفه ونقصه بعد الطلاق ؛ أنه من ضمان الزوج ، كما أطلقهما في المقنع وصاحب المحرر . وحكى الوجهين في المتميز خاصة ، ولم يحك في غير المتميز خلافا أنه من ضمانه دونها ، ثم قال : وقيل في المتميز : لا يضمنه . فعلى هذا

إن ادعت ذلك وادعاه الزوج قبل الطلاق ، فالقول قولها مع يمينها ، فجعل هذا الفرع خاصا بالمتميز ؛ لأنه خص الوجهين به . أما كون الصداق إذا تلف أو نقص في يدها بعد الطلاق يضمنه ؛ فلأنه كان مضمونا عليها قبل الطلاق ، ولم يوجد من الزوج ائتمان لها . والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه . ولأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها ، وإنما حصل بفعل الزوج . أشبه ما لو ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها . وهذا الذي قطع به الموفق في المغني وقال : إنه قياس المذهب . وإن اختلفا في المطالبة قبل قولها ؛ لأنها منكرة . والثاني : عليها الضمان . أشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ . وأما كون الزوج إذا قال : نقص الصداق قبل الطلاق فعليك ضمانه وقالت : بل بعده فلا ضمان علي ، أن القول قول المرأة ؛ فلأن الأصل السلامة وبراءة ذمتها . وفهم منه : أن النقص في الصداق في يد الزوجة بعد الطلاق أنها لا تضمنه ؛ لأنه إذا كان مضمونا بعده كما يضمن قبله ، فلا فائدة في الاختلاف . تنبيه : إذا فات النصف مشاعا فله النصف الباقي ، وكذا معيبا من المتنصف . وفي المغني : له نصف البقية ونصف قيمة التالف أو مثله . وإن قبضت المسمى في الذمة فكالمعين ، إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا ، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ، وفي وجوب رده بعينه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3175)

فصل [إذا وهبت زوجها صداقها]

Mas'alah: Does the dower become fully established if one of the spouses is killed or dies before

consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3178)

قال : (فإن قتل أحد الزوجين نفسه ، أو قتله غيرهما ، أو مات قبل وطء أو خلوة ، استقر مهرها كاملا) . ش : أما كون إذا قتل أحد الزوجين نفسه ، أو قتله غيرهما يستقر به المهر كاملا كالموت ؛ فلأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح ، فهو كموتهما حتف أنفهما . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . جزم به في المحرر والفروع وغيرهما . وعنه : لا يجب سوى النصف . وظاهر كلام المصنف : لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر . قال في الفروع : وهو متجه إن قتلته . وأما كون فرقة الموت يستقر بها المهر كاملا ؛ فلما روى معقل بن سنان : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا . فجعل لها مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط)) [5] . (1) ... زيادة من المبدع 7/161 . (2) ... في الأصل : أصلها . انظر المبدع ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : لأنه . وانظر المبدع 7/161 . (4) ... في الأصل : السيد . وما أثبتناه من المبدع 7/162 . (5) ... سيأتي تخريجه ص : 407 .

ولأنه عقد ينتهي بموت أحدهما . فاستقر به العوض ؛ كانتهاء الإجارة .

Mas'alah: What is the apparent position of Imam Ahmad regarding the confirmation of the dower after seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب . ذكره في القواعد .

Mas'alah: What is the chosen position of the Hanbali scholars regarding the dower after seclusion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

قال الزركشي : هو المختار للأصحاب . وقال : اتفقوا فيما علمت أن هذا المذهب . انتهى .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the confirmation of the dower after seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

وعنه : لا يقرره . وأطلقهما في المحرر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a physical impediment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

قال القاضي : إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء ؛ كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس ، وجب الصداق . وإن كان يمنع دواعيه ؛ كالإحرام وصيام الفرض ،

فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses are fasting Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

قال الموفق والشارح : وعنه رواية : إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق . وإن كان غيره كمل . انتهى .

Mas'alah: What actions besides seclusion establish the full dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

ومما يقرر المهر أيضا اللمس والنظر إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس . نص عليه ، وهو من المفردات ، وقدمه في الفروع . وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقاله القاضي مع الخلوة وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر ، وإلا فلا . هكذا نقله في الفروع .

Mas'alah: What did al-Zarkashi say about the chosen opinion on dower disagreement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the wife's claim of a higher dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3183)

وعنه : القول قول الزوج ، قدمه في المحرر والفروع ؛ لأنه منكر للزيادة .

Mas'alah: What is the ruling when the wife's guardian disputes the dower amount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

ويحلف الولي على فعل نفسه . فلو قالت : تزوجتني على ألف ، فقال : بل على خمسمائة ، فإن كان مدعي أحدهما مهر المثل ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the first ruling when the husband denies the dower amount claimed by the wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

إحداهما : القول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه منكر للزيادة ، والأصل براءة ذمته ؛ كما لو ادعت عليه حقا آخر .

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the specific item given as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

وإذا اختلفا في عين المسمى فقال الزوج : تزوجتك على هذا العبد ، فقالت : بل على هذه الأمة ، فالقول فيه كما تقدم ؛ فإن كانت قيمة العبد مساوية لمهر المثل أو أكثر فالقول قول الزوج ولها قيمة العبد ؛ لأن قوله يوافق الظاهر ، ولا يجب عينه ؛ لأنه لا يدخل في ملكها ما تنكره . وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل أو أقل من ذلك ، فالقول

Mas'alah: What is the ruling when the wife's claimed item matches the proper dower value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

قول الزوجة ؛ لأن قولها يوافق الظاهر ، ويكون لها قيمة الأمة دون عينها ؛ لأن قولها إنما يوافق الظاهر في القيمة لا في العين ، فأوجبنا لها ما وافق الظاهر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's word regarding what establishes the dower and the wife's word regarding its receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

قال : (ويقبل قوله فيما يستقر به وقولها في قبضه) .

Mas'alah: Why is the husband's word accepted regarding what establishes the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

ش : أما كون القول قول الزوج فيما يستقر به المهر ؛ فلأن الأصل عدمه ، والمراد بما يستقر به : المسيس والخلوة والوطء ونحو ذلك .

Mas'alah: Why is the wife's word accepted regarding receipt of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

وأما كون القول قول المرأة في قبض المهر ؛ فلأنها منكرة لشيء الأصل عدم وجوده .

Mas'alah: What is the analogy for accepting the wife's word regarding receipt of the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

ولأنها تنكر قبض حقها . فكان القول قولها ؛ كما لو أنكرت قبض دين لها عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a husband marries with a secret dower and a different public dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

ش : أما كون الزوج يؤخذ بالعلانية إذا تزوجها على صداق سر ، وعلانية بغيره . ذكره الخرقي ونص عليه الإمام أحمد ؛ فلأن الزوج وجد منه بذل الزائد على مهر السر فلزمه ؛ كما لو زادها في صداقها . ويقتضي ذلك : أنه مؤاخذ بأزيدهما [1] ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the secret dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

وقال القاضي : إن تصادقا على السر لم يكن لها غيره ، أي [2] الواجب المهر الذي انعقد به النكاح ، سرا كان أو علانية ؛ لأنه هو الذي ثبت به النكاح ، والعلانية ليس بعقد حقيقة إنما هو صورة ، والزيادة فيه غير مقصودة .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3186)

فرع : تلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه ، وتملك الزيادة من حينها . نقله مهنا في أمة عتقت فزيد مهرها ، وجعلها القاضي لمن الأصل له . (1) ... في الأصل : بأزيديهما . وانظر المبدع 7/165 ، والإنصاف 8/294 ، والفروع 5/203 ، ط دار الفكر . (2) ... في الأصل : وهو . انظر المبدع 7/165 . (3) ... في الأصل : مجملا . انظر المبدع ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : نفذ . انظر

المبدع ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the husband before the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3187)

فأما هدية الزوج فليست من المهر نص عليه . فإن كانت قبل العقد ، وقد وعدوه أن يزوجوه فزوجوا غيره ، رجع به . قاله أبو العباس . وقال : ما قبض بسبب نكاح فكمهر . وقال فيما كتب فيه المهر : لا يخرج منها بطلاقها إذا كان منه . وقال في القاعدة الخمسين بعد المائة : حكى الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها يردونه ، وإن كان أهدى هدية ردوها عليه . قال القاضي في الجامع : لأن في هذه الحال تدل أنه وهب بشرط بقاء العقد . فإذا زال ملك الرجوع ؛ كالهبة بشرط الثواب . انتهى . وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاية ونحوها ظاهر ، وكذلك الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر . فأما الفسخ المقرر للمهر أو نصفه ، فتثبت معه الهدية وإن كانت لغير المتعاقدين لسبب العقد ؛ كأجرة الدلال ونحوها . ففي النظريات لابن عقيل : أن فسخ البيع بإقالة ونحوها مما يقف على التراضي فلا ترد الأجرة ، وإن فسخ بخيار أو عيب ردت ؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه ، وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيب ردت ، وإن فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة لم ترد . انتهى .

Mas'alah: Is it permissible for the husband to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3189)

تنبيه : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا للخبر . وعن ابن عباس وابن عمر : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا . وجوابه بأنه محمول على الاستحباب ، ويجب المسمى بوطء أو خلوة من يطأ مثله لمن يوطأ مثلها بدون مانع عرفا ، وفي المانع حسا أو شرعا روايتان .

Mas'alah: Can the wife waive her right to the mahr al-mithl before it is fixed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3189)

قال : (ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) . ش : فلأنه ثبت لها بالعقد حق ، فصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه ؛ كسائر (1) ... في الأصل : ونحوه .

الحقوق . وعنه : لا ؛ لجهالته . وإن توقف وجوبه على الدخول فكالعفو عما انعقد سبب وجوبه .

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3190)

قال : (ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ، ولها مهر نسائها) . ش : أما كون من مات من الزوجين قبل الإصابة يرثه الآخر ؛ فلأنه في حديث ابن مسعود

المتقدم . قال في الشرح : بغير خلاف فيه . ولأن عقد الزوجية صحيح ثابت فورث به ؛ لدخوله في عموم النص ، ولها مهر نسائها . هذا المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة وعليه علماؤنا . وذهب مالك وغيره : لا مهر لها ؛ لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، ولم يجب بها مهر كفرقة الطلاق . وقال أبو حنيفة : كقول علمائنا في المسلمة وكقولهم في الذمية . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا يكمل ويتنصف إذا لم يكن فرضه لها ؛ لأن المفروض لها تخالف التي لم يفرض لها في الطلاق ، فجاز أن تخالفها بعد الموت . وللشافعي قولان كالروايتين ، إلا أن يكون قد فرضه الحاكم فإنه لا يتنصف ؛ لأن الفرض يجعله كالمسمى ، ولو سمى ثم مات لوجب كله فكذا إذا فرضه .

Mas'alah: What is the section on mahr al-mithl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3191)

فصل [مهر المثل]

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined based on the woman's peers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3191)

قال : (ومهر المثل معتبر بمن يساويها في المال والصفات الحسنة من نسائها ، فإن عدمن

فنساء بلدها ، ثم أقرب النساء شبها بها . فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك ، وإن اعتادوا التخفيف أو التأجيل أو عكسهما اعتبر ذلك) . ش : أما كون المساواة تعتبر بما ذكر ؛ فلأن مهر المثل بدل متلف ، فاعتبرت الصفات المقصودة فيه ، وكل صفة مما ذكر مقصودة فوجب اعتبارها . تنبيه : ظاهر كلام المصنف يشمل جميع نساء أقاربها من العصبة وغيرها ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، وقدمه في المحرر وغيره ، وعليه جمهور علمائنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر ؛ لأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، وحينئذ يعتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد بالأقرب فالأقرب منهن . والثانية : يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء عصباتها ؛ كأختها لأبيها ثم عماتها . وأما كون نساء بلدها يعتبر إذا لم يكن لها أقارب ؛ فلأن شبهها بهن أقرب من نساء سائر البلاد فوجب اعتباره ؛ لأن له أثر في الجملة . وأما كون أقرب النساء شبها بها يعتبر بعد ذلك ؛ فلأن القرب المذكور له أثر ، فوجب اعتباره عملا بذلك الأثر . وأما كون المفوضة إذا لم يوجد من نسائها إلا فوقها تنقص بقدر نقصها ؛ فلأن النقص له أثر في تنقيص [1] المهر . فوجب أن يترتب عليه النقص بحسبه . وأما كون المفوضة إذا لم يوجد إلا دونها تزاد بقدر ذلك ؛ فلأن الفضيلة لها أثر في ازدياد المهر ، فوجب أن يترتب عليها الزيادة بحسبها . أما كون التخفيف المذكور يعتبر ؛ فلأن العادة لها أثر في المقدار . فكذا في التخفيف . لا يقال : مهر المثل بدل متلف فوجب أن لا يختلف ؛ كسائر المتلفات ؛ لأن النكاح يخالف سائر المتلفات ، باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين ، بخلاف بقية المتلفات ؛ فإن المقصود منه المالية خاصة ، فلذلك لم يختلف باختلاف العوائد . وأما كون المهر يفرض مؤجلا إذا كانت عادتهم التأجيل ؛ فلأن مهر مثلها مؤجل . وهذا أحد الوجهين قدمه في الفروع . (1) ... في الأصل : تنقص . انظر المبدع 7/171 .

والثاني : يفرض لها حالا ؛ لأنه بدل متلف . فوجب الحلول ؛ كقيم المتلفات ، وكما لو لم يكن لهم عادة بالتأجيل . فلو اختلفت [1] مهورهن أخذ بالوسط الحال . وقول المصنف : ((أو عكسهما)) يعني إذا لم يكن لهم عادة بالتخفيف أو التأجيل عمل بذلك ؛ لأنه من جملة المساواة بنسائها .

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman who is coerced into fornication or has intercourse under shubha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3194)

وأما كون المهر يجب للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ؛ فلأن الواطئ مستحل لفرج كل واحدة منهما . فيجب لها المهر عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فلها المهر بما استحل من فرجها)) [2] . وذلك بوطء في قبل ولو من مجنون ، في ظاهر المذهب . ولا يلحقه نسبه . وعنه : المهر للبكر . اختاره أبو بكر . وعنه : لا يجب لمكرهة . اختاره أبو العباس ؛ لأنه خبيث . وظاهره : لا يجب لمطاوعة . وصرح به في الكافي ؛ لأنها باذلة فلم يجب لها شيء ، كما لو أذنت في قطع طرفها ، ويستثنى منه الأمة . وفي وطء دبر وأمة أذنت وجهان . وفي الانتصار لمطاوعة ويسقط . وعنه : لا مهر لذات رحم . وعنه : تحرم بنتها كلواط . قال بعضهم : بخلاف مصاهرة ؛ لأنه طارئ . قال الموفق : ورضاع . (1) ... أخرجه ابن ماجة في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي 1/605ح1879 ولفظه : ((فلها مهرها بما أصاب منها)) . وأحمد 6/166ح25365 . مثله . (2) ... سبق تخريجه ص : 186 .

وأما كونه لا يجب مع مهر المثل في الصورتين المذكورتين أرش البكارة ؛ فلأنه وطء ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش ؛ كالوطء في النكاح الصحيح . وعنه : يجب للمكرهة ؛ لأنه إتلاف جزء فوجب عوضه ؛ كما لو جرحها ثم وطئها . والأول أولى ؛ لأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء . ولأن الأرش يدخل في المهر ، لكون الواجب لها مهر المثل ، ومهر البكر يزيد [1] على مهر الثيب ببكارتها . فكانت [2] الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة ، ولا يجب عوضها مرة ثانية . قال الموفق : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة ؛ لأن المهر يتعدد بتعدد السبب . قال في الترغيب وغيره : يتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا ، لا بتكرر الوطء في الشبهة . وذكر أبو يعلى الصغير أنه [3] يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة ، لا في نكاح فاسد . وفي المغني والنهاية : يتعدد في نكاح فاسد ووطئه مكاتبته إن استوفت مهرا عن الوطء الأول ، وإلا فلا . ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة [4] والمعتدة ، فهي كالمكرهة ، جزم به الجماعة . وعنه : يلزم المسمى . وعنه : لا مهر لمحرمة بنسب . ذكرها ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a dead woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3197)

فرع : لو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم . قال في الفروع : وهو متجه . وفي كلام القاضي ما يدل على خلافه .

Mas'alah: Can a woman be entitled to multiple dowers in one day due to successive marriages?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3197)

وإن مات ، أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ، فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا . ذكره الموفق في فتاويه .

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3197)

قال : (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا ، ثم منعت لذلك فلا) . ش : أما كون المرأة لها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال . حكاه ابن المنذر إجماعا ؛ فلأن في إجبارها أولا على تسليم نفسها خطر بإتلاف البضع ، ولا يمكن الرجوع فيه ، بخلاف المبيع . وقيل : أو حل قبل التسليم ، وتسافر بلا إذنه في أصح الروايتين ، ولها النفقة إذا امتنعت ولو كان معسرا ، والسفر [1] بغير إذنه ؛ لأنه امتناع بحق . أشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام . وعلل الإمام أحمد وجوب النفقة ؛ بأن الحبس من [2] قبله . وظاهر كلام جماعة : لا نفقة . قال في الفروع : وهو متجه . وأما كون المرأة ليس لها منع نفسها إذا كان صداقها مؤجلا ؛ فلأن رضاها بتأجيله رضى منها بتسليم نفسها قبل قبضه ؛ كتأجيل الثمن . فأما إذا كان بعضه حالا وبعضه (1) ... في الأصل : أو السفر . انظر المبدع 7/176 . (2) ... في الأصل : في . انظر المبدع ، الموضع السابق .

مؤجلا ، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل ، ولا فرق بين حلوله بعد تأجيله وعدمه ؛ لأن التسليم قد وجب عليها فاستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك ، كما لو سلم البائع المبيع . وذهب ابن حامد إلى أن لها ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling if a woman voluntarily submits herself and then wishes to withhold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3198)

فرع : إذا كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق كمهر الصغيرة في الأصح . وأما كونها إذا سلمت نفسها تبرعا ثم أرادت المنع ، ليس لها ؛ فلأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم . فلم يكن لها أن تمتنع منه ؛ كتسليم البائع المبيع . وهذا أحد الوجهين ، واختاره الأكثر . والثاني : واختاره ابن حامد ؛ على أن لها المنع ؛ لأنه تسليم موجبه العقد ، فكان لها أن تمتنع منه قبل قبض صداقها ، كما لو لم تتبرع بتسليم نفسها . وعلى الأول : فيه تنبيه على الفرق بين المتبرع بالتسليم وعدمه ، وهو قادح في صحة القياس . فأما إن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع . صرح به في المغني والشرح ؛ كالبائع المكره على التسليم . والأصح أنه إذا ظهر معيبا بعد قبضه وتسليم نفسها ، أن لها المنع .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and the child in a marriage case?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها 5/119

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو أن رجلا أعطى صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا له جابر 5/345

Mas'alah: What is the chapter on the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

باب الصداق 5/340

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is forbidden?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [الصداق بمحرم] 5/362

Mas'alah: To whom does the dower belong?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [المهر للمرأة] 5/380

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower back to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [إذا وهبت زوجها صداقها] 5/394

Mas'alah: What is the ruling on the proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [مهر المثل] 5/411

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب الصداق 340

Mas'alah: What is the ruling on a dower that involves something prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3597)

فصل [الصداق بمحرم] 362

Mas'alah: To whom does the dower belong in a marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [المهر للمرأة] 380

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower back to her husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [إذا وهبت زوجها صداقها] 394

Mas'alah: What is the ruling on the dower when apostasy occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

قوله: (ولها) أي: الزوجة (نصف المهر إن سبقها) بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها؛ لمجيء الفرقة من قبله، أشبة الطلاق. فإن سبقت هي بالردة، أو ارتدت وحدها قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها. م ص" و زيادة. (2)

Mas'alah: What is the chapter on the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

كتاب الضداق

Mas'alah: What are the linguistic terms for giving a dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

يقال: أصدقتث المرأة، و مهرنها، وأمهرنها. حكاها الزجاج وغير . وفي (المغني) (ا وغيره: لا يقال: أمهرنها.

Mas'alah: What is the definition of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

وهو عوض يسمى في النكاح وبعده، لمن لم يستم لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower light in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

يسن تخفيفه؛ لحديث عائشة: «أعظم النساء بركة، أيسؤهر مؤنة "" .

الصاد وضمها. فهي خمسن لغات، وله ثمانية أسماء، نظمها ابن أبي الفتح "، فقال:" ضداق ومهر يحلة وفريضة جباة وأجز ثم عقر علائق والتاسع: الصدقة بلغاتها. ونظم التسعة شيخ الوالد مخ، فقال: ومن لمجملة الأسماء عقز علائق فدارك ثمار العلم قبل قواتها (1)

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not specified or is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

فإن لم يسم، أو سمي فاسدا، صح (2) العقذ ?3 خلي ; محمي تفرشوا لهن فريسة» البقرة: (226)) وروي أنه عليه السلام زوج رجلا امرأة، ولم يس لها مهروال]. ? بل ?].

Mas'alah: What is the ruling if the dower is specified as wine, pork, or usurped property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

أو سمى فاسدا) بأن تزوجها على خمر أو خنزير أو مالي مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of prohibited items in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1230)

قوله: (ضخ العقد) أي: النكاح، نطبا. وهو قول الفقهاء؛ لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على

آخرجه أبو داود () من حديث عقبة بن عامر. و صححه الألباني في (الإرواء) . (\ ? Y) لا دقائق أولي الهي» (ه / ?،) . آخرجه البخاري (ه ه) ، و مسلم (ه ?:?) من حديث سهل بن سعد الساعدي. لحديث عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ... الحديث. أخرجه مسلم (/?:) . «حاشية المنتهي» (/:) . (\) (Y) كتاب الضذاق Y) (2) Y) . [Yr [18] o)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of mahr al-mithl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1231)

ووجب مهز المثل ".

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of teaching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1231)

وإن أصدقها تغليم شيء من القرآن، لم يصخ" ، وتغليم معين من فقه،

LLLL

معاوية. وقال الألباني في «الإرواء)) ? Y ? \(: منكر.

[] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . لها في الأصل: «وقوله: تعليم معين بيان لقوله: من فقه أو حديث،.] IV [لا دقائق أولي النهي)) (ه/ (6)) . فتح وهاب المأرب أساسا f مد و بر _ (\ "CY) _? , g ... . (CY ?_ _C , f"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1232)

ويشترط علم الصداق "،

Mas'alah: What is the ruling on teaching a craft as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1232)

أو جذمتها مدة فيما شاء ث "، أو ما" (1) قوله: (أو شعر شباح) أو أدب، من نحو، وصرفي، ومعان، وبيان، وبديع، ولغة؛ لأن غلوم الأدب هذه الشتة. الوالد. (1) قوله: (أو صنعة) أي: أو أصدقها تعليم صنعة، كخياطة، أو كتابة، ولو لم يعرفي العمل الذي أصدقه إياها. ويتعلمه ثم يعلمها إياه؛ لأن التعليم يكون في ذمته، أشبة ما لو أصدقها مالا فى ذقنه لا يقدر عليه حال الإصداقي، ويجوز أن Y ميده مي يقيم لها من يعلمها. م ص "." (?) قوله: (ضخ) مهارا. (4) قوله: (ويشترط علم الصداق) أي: يشترط لصحة

التسمية لا لصحة النكاح. أي: أن يكون المسئى معلوما، إلا أن يكون الجهل يسيرا، كما سيأتي. ولو (ه) قوله: (فلو أصدقها دارا) مطلقة؛ بأن لم يقل: من دوري.) (قوله: (أو دابة) مطلقة؛ بأن لم يقل: من دوائي. (Y) قوله: (أو ثوبا مطلقا) أي: أصدقها ثوبا مطلقا؛ بأن لم يقل: من ثيابي. (N) قوله: (أو رد عبدها أين كان) أي: أو أصدقها رد عبدها .. إلخ. (9) قوله: (أو خدمتها) أي: أو أصدقها أن يخدمها (مدة) أي: ولو معينة، كخدمتها سنة (فيما شاءت) . ح ف. [?] «دقائق

Mas'alah: Does slight ignorance in the dower cause harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1232)

ولا يضر جهل يسير "،

Mas'alah: What is the ruling on giving fruit of a tree as dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1232)

أو ما يثمر شجرة) أي: أو أصدقها معدوما نحو ما يثمر شجره في هذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of garment or slave in a dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1233)

أو قميضا من فمضائه) ذكر الشارخ أنه يشترط تعيين نوع الكابة كما شيعت، ولم يذكر اشتراط ذلك في العبي والقميص، ولم أر في ذلك شيئا. وظاجز اطلاقه: أنه لا يشترط تعيين نوع العبيد و القمصان، ولو اختلفت انواغها في ملكه كعبيد رومية وزنجية وخبشية، وقمصان قطن وكتان وحرير. ح ف بإيضاح.) ? و دقائق اولي النهي» (ه/) . Y لا دقائق أولي الذي) (/ 40?) ? [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب (\) ;?.?, ? ? صبخ، ولها اخذهم بقزوعة ".

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower with the condition of freeing him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1233)

وإن أضدقها عشق قنه" ،

Mas'alah: What are the rulings on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1234)

ضخ، ولها أحدهم بقرعة) نضا؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بالفرعة، بخلاف ما إذا أصدقها عبدا وأطلق، أي: عبدا مطلقا، فإن الجهالة تكثر، فلا يصخ. م ص "بإيضاح. قوله: (وإن أصدقها عتق قنه) من ذكر أو أنثى. قوله: (ضخ) لأنه يصرخ الاعتياض عنه، وكان الولاء لها. ولو أصدقها عبدا بشرط أن تعتقه، فقياس المذهب المشهور أنه يصخ، كالبيع. قاله الشيخ تقي الدين. ولو أصدقها أباقا أو عتقه، مع عليها

به فيهما، فإن كان ملكه، صع، و عتيق عليها عقب العقد، وإن لم يكن ملكه، لزمه شراؤه. ح في وزيادة. قوله: (لا طلاق زوجته) أي: لا يصيغ أن يصدقها طلاق زوجة له؛ لحديث ابن عمرو" : ولا يحل لرجلي أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ". ولأن خروج البضع من الزوج ليست بمتمؤلي، فهو كما لو أصدقها خمرا ونحوه. ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What are the rulings on deferred dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1234)

ويصخ تأجيل صداقي، وبعضه، بأن فرضه أو بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم، أو إلى أوقات، كل جزء منه إلى وقت معلوم، صع، وهو إلى أجله، سواء فارقها أو أبقاها، كسائر الخقوق المؤلمجلة. فإن عين أجل، تقيد به، وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة البائنة؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرفي، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك. وعيم منه: أنه يصبح جعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا بموت" «دقائق آولي النهي» (ه/?:?) . في النسختين: «ابن عمر». آخرجه احمد (?/) (?) . وضعفه الالباني في و الارواء» () .

Y) (Y) (Y) (8) Y [r] > a V) –~Y) (Y) (Y) (8) Y [r] > a V) / ' ' مغضوبا يغلمانه "، لم"

Mas'alah: What is the ruling on a dower that turns out to be defective?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1234)

ولها قيمته يؤم العقد وعصبيرا، فبان خشرا كتاب الضذاق ضخ "،

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is like juice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1234)

ولها مثل العلغصير" .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or usurped property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1235)

أو فراقي، كما هو معتا الان. الوالد. قوله: (وإن أصدقها خمرا .. إلخ) لو سمى حراما وأشار إلى حلال، مثل أن يسمي الخمر والخنزير، ويشير إلى الخل والعبد، فلها المشار إليه. ح ف. قوله: (أو مالا مغضوبا) أي: بأن تزوجها على عينه، ولهما (يعلمانه) كذلك. أما لو تزوجها على مالي في ذمته، فاتاها بمالي مغضوب، فإن عليه رده إلى صاحبه، واتيانها بمال، حلال بدله. ح ف. قوله: (لم يصخ) الإصداق، يعني: لم تصبخ التسمية، وصخ النكاخ، ولها مهز المثل؛ لاقتضاء فساد العوض رد عوضه. قوله: (وإن لم يعلماة، صخ) الإصداق، ولها قيمته يوم العقد. أي: قيمة المال المغصوب دون الخمر والخنزير؛ لأنه لا قيمة لهما، وكما لو أصدقها عبدا فخرج حرا، ويقدر حر عبدا يوم عقد؛ لرضاها بقيمته إن ظلته مملوكا له، وكما لو وجدته معيبا، فردته. م ص "." قوله: (ضخ) العقد. قوله: (ولها مثل العصير) لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة؛ ولهذا

يضمن به في الإتلافي، وكذا لو أصدقها خلا فبان تحمرا. م ص "." «دقائق أولي النهى) (ه/ه (24)) . . (Y : Vf e) دقائق أولي ((\) Y \ (?) (3) (Y) (Y فتح وهاب المآرب = , = s? سياسي فضل ? s به. . و به ثمر را آ: (?) له ن ضداة، مثلة s سمع بخش (?) پ لا

Mas'alah: What is the ruling on who receives the dower for a mature and immature bride?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

(1) قوله: (الرشيدة) المكلفة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being paid to the guardian without the bride's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

قوله: (ولو بكرا إلا بإذنها) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه. والحاصل: أن قبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفة رشيدة، والا فلوليها في مالها. فإن دفع للولي بغير إذنها، لم يبرأ الزوج منه، فلها مطالبته به إذا لم يصلها، فإن ادعى أنه وصل إليها، خلفها، ثم دفعه لها ورجع به على الولي. ح ف وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the father regarding the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1238)

قوله: (لم يرا) الزوج. (4) قوله: (ورجع هو) أي: الزوج (على أبيها) . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non-rational woman such as a minor or insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

قوله: (وإن كانت غير رشيدة) ككونها صغيرة، أو مجنونة، أو سفيهة. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

كتاب الضداق

Mas'alah: What does the wife own by the marriage contract regarding the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1238)

وتشيك الزوجة بالعقد جميع المسمى" في

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of the income from a specified dower before she takes possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (إن كان معينا) أي: إن كان المهر معيتا، كعبد معين ودار معينة، من جين عقد، فكسب العبد ومنفعة الدار لها؛ لأنه نماء ملكها؛ لحديث: «الخراخ بالضمان»). والظاهز آن المراد بالمعين: المتميز، لا المتعين الضايق بعبد من عبيده، فإنه ككفيز من ضبرة. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to dispose of the dower before taking possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (ولها التصرف فيه) أي: في المهر المعين قبل قبضه ببيع ونحوه، إلا أن يحتاج لكيلي أو وزن أو عد أو ذرع، فلا يصختصرفها فيه قبل قبضها له بذلك. وغير المعين ككفيز من شبرق، بعكس المعين، فنماؤه وضمانه عليه قبل قبضه، ولا يصخ تصوفها فيه قبل قبضه. الوالد.

Mas'alah: Who bears the liability if a specified dower is destroyed without the wife's action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (وضمانه) أي: المهر المعين، إن تلف بغير فعلها.

Mas'alah: On whom does the liability for the dower fall?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (عليها) لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيلي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband prevents the wife from taking possession of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1239)

قوله: (إن لم يمنعها قبضه) وإلا فيضمنه الزوج؛ لأنه إذن كقاييسب بالمنع. a' . الوالد" (2) (Y) (?) (Y) (?) (?) (?) (?)

آخرجه آبو داود (ه?) ، والترمذي (ه ?،) ، و ابن ماجه (?) ، والنسائي () من حديث عائشة. و حسنه الالباني في ه الارواء» (ه ?) . (حاشية المنتهى) (4/ 146) . Y Y كتاب الضداق Y O أسكسلا ثم طلق قبل الدخول "، رجع عليها" بنضشفه (") ، ان كان باقيان)، وان كان قد زاک زيادهئ منفصلهئ، فالزيادهئ «)"

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the dower to the wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1240)

قوله: (وإن أقبضها الصداق) الذي تزوج عليه.

Mas'alah: How is the wife's ownership of the dower affected by divorce before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1240)

قوله: (رجع عليها بنصفه) إن قيل: في كلام المصنفي تناقض؛ لأنه قال أولا: و وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى). وهنا قال: وثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه،. فلو كان المهز ملكها لم يتنصيف. أجاب. م ص بما حاصله: أنه ملك مراعى، فالملك قبل الدخول أو الخلوة ناقض، وبعدهما تام مستقز.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower if it remains in its original state?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1240)

قوله: (إن كان باقيا) في ملكه بصفته التي كان عليها حين العقد؛ بأن لم يزذ ولم ينفض. عب "بإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase in the dower, such as offspring of livestock?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1240)

قوله: (فالزيادة) المنفصلة ونحؤها، كحمل بهائم وولادتها عندها، رجع في نصفي الأصل، وهو الأمات؛ لعدم ما يمن؟ه. ص ?.

Mas'alah: To whom does an increase in the dower belong, such as the child of a slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1240)

قوله: (لها) أي: لزوجة؛ لأنها نماء ملكها، ولو كانت الزيادة ولد أمة؛ لأن 8 الولد زيادة منفصلة، ولا تفريق هنا؛ لبقاء ملك الزوجة فى النصفي. وإن كانت (دقائق أولي النهي» (ه /ه ه?) . (دقائق أولي النهي» (ه/? ه?) . (V) \ Y) (?) (4) Y) فتح وهاب المآرب = وإن كان تالفا "، رجع في المثلي بنضفي مثله" ، وفي المتقوم بيضفي قيمته يؤم العقد ". ? (? و t ك ر (4) ؛ ك آيي ي * ? 2 a * والذي بيده عقدة النكاح: الزؤمج" . فإذا طلق قبل الدخول "، فأي" (V) م. -:! O OOO O OO الزوجين عفا لصاجبه

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase in dower when the wife is not legally interdicted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

الزيادة في الصداقي متصلة، كيمن وتعلم صنعة، والزوجة غير محجور عليها، خيرت بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصفي قيمته يوم العقد، أي: بالصفة التي كان هو عليها يومه، إن كان الصداق متميزا. م ص ". وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed after being received?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

قوله: (وإن كان تالفا) أي: وإن كان الصداق تالقا بعد قبضه، كموته" و احتراقه. (1) قوله: (رجع) زوج (في) الصداقي (الوشلي بنصفي مثله) . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a non-fungible dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

قوله: (وفي المتقوم .. إلخ) أي: ورجع الزوج في غير المثلي، وهو المتقوم، بنصفي قيمة الصداق المتمايز يوم العقدد. (4)

Mas'alah: Who holds the knot of marriage and who may forgive half the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

قوله: (والذي بيده عقدة النكاح الزوج) أي: لا الأب، فلا يملك العفو عن نصفي مهر مؤليته إذا طلقت قبل الدخول، صغيرة كانت أو كبيرة، وكذا غيره من الأولياء. ويكون تقدير الكلام، أي: معنى الآية: للزوج النصف بالطلاق قبل المسيس، إلا أن تعفو الزوجة عن نصفها، فيكون الكل له، أو يعفو الزوج عن نصفه، فيكون الكل لها. حف. (٥)

Mas'alah: What are the valid wordings for forgiving a dower debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1241)

قوله: (فأتي الزوجين عفا لضاحبه .. إلخ) ثم إن كان الصداق دينا، سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك والإحلالي، ولا (l/o" o Y)) دقائق أولي النهي «\"

Mas'alah: What are the rulings on forgiving a dower when it is a specific item in one's possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

يفتقر إلى قبولي. وإن كان عيتا في يد أحدهما، فعفا الذي هو في يده، فهو هبة، يصرخ بلفظ الهبة والعفو والتمليلك، ولا يصرخ بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه. وإن عفا غير الذي هو في يده، صع بهذه الألفاظ كلها. ح ف باختصار.

Mas'alah: What does 'from the dower' refer to in the context of forgiveness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (من المهر) بيان للاما)، أي: من نصفي المهر، عينا كان آو ذينا.

Mas'alah: What does 'he' refer to in the context of waiving the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (وهو) أي: العافي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting or dropping her dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (وإن وهبتهئ) و كذالو اسقطئهئ، او ابراته بينهئ. ح ف.

Mas'alah: What does 'half of the dower' refer to in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (بدل نصفه) أي: الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the full dower after the wife waives it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (يبذل جميعه) لأنها لما أسقطئه عنه فقد فعلت ذلك لتسلم له من غير مهر، فلما

فاتت عليه بالردة أو نحوها، وجب له بذل ما أسقطته عنه. وعبر المصنف بالبذل ليشمل المثل والقيمة. ح ف. s محمي

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (يسقط) الصداق. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (قبل الدخول) لأن الفسخ من قبلها. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and mut'ah when annulment occurs before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1242)

قوله: (حتى المتعة) أي: فيسقط المهر والمتعة أيضا، إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول، وكانت مفوضة. ح ف. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved when one spouse acquires ownership of the other before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (وبولك) عطف على قوله: «بالفرقة». أي: ويتنصف المهز بملك (أحدهما الآخر) يعني: أنه إذا اشتراها الزوج من غير مستحق مهرها؛ بأن اشتراها من مالك رقبتها فقط، أو باعها السيد الذي زوجها وهو مالك لرقبتها ومنفعتها لأجنبي، أو وهبها له "، أو وضى له بها، ثم اشتراها الزوج منه قبل الدخول، فإنه يتنضف، المهر بلا خلافي بالفسخ. ح ف باختصار. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the dower when annulment is caused by a third party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (أو قبل أجنبيي) هو معطوف على قوله: (من قبل الزوج) . والمراد بالأجنبي: ما عدا الزوجين، وإذا تنشق بفعل الأجنبي، فإن الزوج يرجع بنصفي الصداق على ذلك الأجنبي. ح ف. (?)

Mas'alah: What are the seven things that confirm the full dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1245)

قوله: (ويقررة كاملا) هذا شروع فيما يقرر الصداق كله، وذلك سبعة أشياء. وذكر الحفيذ ثامنا بقوله: ويتقرر المهر أيضا بالاستمتاع بدون الفرج بخضرة الناس. محجمي بسمي"

Mas'alah: Does the death of one spouse confirm the full dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1245)

قوله: (موت أحدهما) أي: موت أحد الزوجين، ولو بقتل أحدهما الآخر، أو قتل أحدهما نفسه؛ لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة عليها، فأوجب كمال المهر لها، كالدخول. م صال" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by sexual touching with desire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1245)

قوله: (ولمشهئ لها) اي: ويقرارهئ كاملا لمسي الزوج زوجته بشهوة. م ص "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by seclusion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1246)

قوله: (وبخلوته) أي: ويقررة كاملا بخلوة الزوج بزوجته، وإن لم يطأها. م o صـ ؟

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the receipt of the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1247)

قوله: (وفي القبض) أي: قبض الصداق، فقولها أو من يقوم مقامها؛ لأن" «دقائق اولي النهي» (ه/؟) .

في الأصل: (تزوجتلك) . أخرجه الترمذي (1 (124)) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الارواء» () . وأخرجه البخاري (؟ ه؟) من حديث ابن عباس بلفظ: قضي آن اليمين علي المدعي عليه. لا دقائق أولي النهي» (ه / ؟) . (\) Y) Yl \ (؟) (3) (Y) Y) [؟] كتابي الضد اق Y به ه مصر 9: يا، أم صبر ي ؟ ("او تشمية المهر، فقؤلها أو وارئها" حمصي 1 ؟1؟ (Y) Y) – ؟ *؟%* وان تزوجها بعقدين علي ضد اقيان، بينا وعلانية ("؟، آنحذ بالائي (''؟. محمي عي وهدية ليتشت °؟ المهر، فما قبل العقد لا "، وعذوه" ولم الأصل عدم القبض. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two contracts having different dowers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1248)

قوله: (وإن تزوجها بعقدين .. إلخ) أي: بأن عقداه أولا على مهر، ثم ثانيا على آخر أقل منه أو أكثر، أحدهما بيرا والآخر علانية. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on taking the higher dower in case of two marriage contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1248)

قوله: (أخذ بالزائد) أي: أخذ بالصداق الزائد مطلقا. أي: سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية. والغالب أن يكون صداق العلانية؛ لأنه إن كان السؤ أكثر، فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر، فقد بذل لها الزائد، فلزمه، كما لو زادها في صداقها. ع ب" .

Mas'alah: What is an example of an invalid dower in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1250)

قوله: (أو بمهر فايد) أي: أو زوجت بمهر فاسد، كأن تزوجها على نحو

خمر أو خنزير. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on a dower after marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1251)

قوله: (فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزا التصوفي. 11] سقط ما بين المعقوفين من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . كتاب الضداق \ \ بينهما، ولؤ على قليل "ضخ، ولزم." DSJSSS SSS ASASAS S ShSh S SSS S

SSSSSSS SSSSS S S مهم. . . (ا فإن سحضسل لها''؟ فوقة متطشفة لاطلاق (?) قتل فرضه)، آو أمامي محمي

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00 L 0

LLLLLLL 00 LLLLLLLLLL 0 LLLLLLL 0 LLL 0 LLL 0

LLLLLLLLL 0 LLLL ، "تراضيهما" ، وجبت لها المتعة (1)

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a small dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1251)

قوله: (ولو على) شيء (قليل) صخ فرضه ورم، ولها ما تراضيا عليه، قليلا كان أو كثيرا، عالمين كانا أو جاهلين؛ لأنه إن فرض لها كثير، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن فرض لها يسير، فقد رضيت بذون ما وجب لها. وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه، فليست لوليه بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك، فليست لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها. م ص ".

((2))

Mas'alah: What does 'muqayyar' refer to in the context of dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (وعلى المقير) أي: الشعير. (?) قوله: (قدژهئ) نضا. اعتباژا بحال الزوج؛ للاية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the lowest level of mut'ah for a poor husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1252)

قوله: (وأدناها) أي: إذا كان الزوج فقيرا. (ه)

Mas'alah: Does mut'ah fall if the woman waives her right to mahr al-mithl before separation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1253)

ولا تسقط المتعة إن وهبته المرأة مهر المثل قبل الفرقة؛ لظاهر N وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا، ثم طلقها قبل دخولي وفرض، فلها المتعة، نضا.

Mas'alah: Is there any mahr due in a fasid (invalid) marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

قوله: (ولا مهر في النكاح الفاسد) أي: ولا مهر ولا نصفه بفرقة، كطلاق وموتي، قبل دخولي أو خلوة في النكاح القايد، وهو غير المجمع على فساده، كالنكاح بلا ولي ولا شهود، حيث لم يحكم به من يرى صحته؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعديه، ولم يستوف المعقود عليه، أشبة البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم. ح ف وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the specified mahr being established by khulwah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

قوله: (استقز) عليه المهژ المسمي، نضا. و استقراژه بالخلوق بقيايسه علي النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a batil (void) marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1254)

(ولا مهر في النكاح الباطل) إجماعا، كمعتدة وخامسة وزوجة الغير.:

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1469)

(1) قوله: (ولا شبهة) لواطي في وطيها. وأما مع الشبهة أو الإكراو، فلها المهر؛ لاستيفائه منفعة البضع. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1036)

كتاب الصداق العوض المسمى في عقد نكاح وبعده أو في وطء شبهة وزنا وهو مشروع في نكاح ويستحب تسميته فيه فيكره تركها وتخفيفه وأن يكون من أربعمائة، وهي صداق بناته – صلى الله عليه وسلم – إلى خمسمائة، وهي صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس وكان له تزوج بلا مهر ولا يتقدر الصداق فكل ما صح ثمنا صح مهرا وإن قل ولو على منفعة زوج أو حر غيره، معلومة [1] مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة، أو عمل معلوم منه أو غيره كخياطة ثوبها. ويتجه: ولو لم يبين جنس الخياطة. ورد قنها من محل معين وتعليمها معينا من فقه أو حديث أو شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة ومع تنصفه بنصفها ولو وجدت حافظة لما أصدقها وادعى تعليمها وأنكرت حلفت وإن علمها فنسيته في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا. ويتجه: لو بنى فسقط قريبا عرفا لرداءته، ولو بعد تفرق أعاده [2]. (1) قوله: "معلومة" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

وكذا استئجار على تعليم خط وحساب وشعر مباح ونحوه وإن أصدقها تعليم شيء من

القرآن، ولو معينا؛ لم يصح وكذا لو أصدق كتابية تعليم توراة أو إنجيل لأنه مبدل محرم ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عددهن وزوجتك بنتي، وبعتك داري بألف صح، فقبل صح وقسط على [1] قدر مهر وقيمة وزوجتكها واشتريت عبدك بألف فقبل؛ صح [2]. * * * (1) زاد في (ب) : "وقسط الألف على" . (2) قوله: "فقبل" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of prohibited or invalid items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1040)

فصل وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب؛ صح [1] ووجب مهر المثل وعلى عبد لا يعلمانه [2] فخرج حرا أو مغصوبا، فلها قيمته يوم عقد، وعلى عصير بان خمرا مثل العصير، ولها في اثنين بان أحدهما حرا الآخر وقيمة الحر، وتخير في عين بان جزء منها مستحقا أو عين ذرعها، فبانت أقل بين أخذه وقيمة ما نقص أو قيمة الجميع وناقصا صفة شرطتها، أو معيبا تخير بين إمساك وأرش أو رده وأخذ بدل وما في الذمة يجب بدله لا أرشه، ويصح على ألف لها وألف لأبيها، أو الكل له إن صح تملكه ولم يضرها وإلا فالكل لها كشرط ذلك لغير الأب، ويملك أب ما شرط له معينا بنفس العقد كهي ويرجع إن فارق قبل دخول في الأولى بألف وفي الثانية بنصفه ولا شيء على الأب إن قبضه بنية التملك. * * * (1) زاد في (ب) : "مغصوب تعلمه هي صح" . (2) في (ب) : "لا تعلمه" .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1041)

فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت [1]. ولا يلزم أحدا تتمته وإن فعل ذلك غيره بإذنها رشيدة، صح وبدونه يلزم زوجا تتمته ويضمن الولي، ويضمن ولي زوج بدون ما قدرته. ويتجه: زائدا على مهرها. ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة إلا بإذن رشيدة، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابن ولو قيل له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق. فقال: عندي، ولم يزد على ذلك، لزمه، وإن تزوج فضمن أبوه أو غيره النفقة عشر سنين؛ صح موسرا كان الابن أو معسرا ولو قضاه عن ابنه، ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولو ارتدت قبل دخول رجع جميعه للابن وليس للأب رجوع فيه كهبة لأن الابن ملكه من غيره ولأب وولي قبض صداق محجور عليها لا رشيدة، ولو بكرا إلا بإذنها فإن سلمه زوج لم يبرأ ورجعت على الزوج؛ وهو على الأب. * * * (1) زاد في ب بعد هذا اتجاه وهو: "ويتجه: ما لم يضرها" .

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the rulings on its disposition?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1043)

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولو مبهما ولها نماء معين. ويتجه: بل والمبهم. كعبد ودار والتصرف فيه وزكاته وضمانه ونقصه عليها ما لم يمنعها قبضه فيضمن وغير المعين كقفيز من صبرة لا يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه. ويتجه احتمال [1]:

ولو بعتق. إلا بقبضه أو تعيينه كمبيع ومن أقبضه ثم طلق ونحوه قبل دخول ملك نصفه قهرا إن بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا أو معينا من متنصف باق في ملكها أو صيدا وهو محرم فله إمساكه وهو خلاف ظاهر كلامهم في محظورات الإحرام ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة أقبضت وعتق ووقف ورهن وكتابة لا عقد جائز ولا إجارة وتدبير وتزويج، ولا إن عاد لملكها حال طلاق لكن لا يدخل في ذلك ملك زوج قهرا. ومن طلق وكان قد زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة وإن كانت متصلة وهي غير محجور عليها، خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن (1) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) .

كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال عقد في متميز، وعلى أدنى صفة في غيره، وإن نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزا وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض. وإن اختاره ناقصا بجناية فله مع نصف أرشها وإن زاد من وجه ونقص من آخر كتعلم صنعة ونسيان أخرى فلكل الخيار ويقدم خيار من له غرض صحيح، وحمل في أمة نقص، وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص لأرض ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق ونزوله وإن تلف أو استحق بدين في حجر عليها لفلس رجع في مثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض ولو كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زائد ليملكه فله ذلك وإن نقص في يدها بعد تنصفه؛ ضمنت نقصه فرطت أو منعته أو لا وما قبض من مسمى بذمة معينة كمعين [1] إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإن طلق قبل

دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه فتصح هبة بلفظ عفو وكذا بلفظ إسقاط (1) في (ب) : "مسمى بذمته كمعين" .

وصدقة وترك وإبراء لمن العين بيده ولا عفو لأب وغيره عن مهر محجورة ولو أسقطته عنه ثم طلقت أو ارتدت قبل دخول رجع في الأولى ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع في النصف الباقي ولو أبرأته مفوضة من مهر أو بضع أو من سمي لها مهر فاسد صح فإن طلقت قبل دخول؛ رجع بنصف مهر مثل أو كله عند ارتداد [1]، ولا يرجع مكاتب أبرئ بقدر ما يلزم إيتاؤه له ولو تبرع أجنبي بأداء مهر فالراجع للزوج ومثله أداء ثمن ثم يفسخ لعيب ولو أداه؛ غير متبرع أو من يلزمه إعفافه فالراجع لمؤد، قاله ابن نصر الله، ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول؛ صح وصار له الصداق كله، نصف بالخلع ونصفه بالفرقة وعلى مثل نصف الصداق في ذمتها سقط الكل نصفه بالفرقة، ونصف بالمقاصة وبصداقها كله يرجع إليها بنصفه [2]. * * * (1) قوله: "أو كله عند ارتداد" سقطت من (ج) . (2) في (ب، ج) : "يرجع عليها بنصفه" .

Mas'alah: When does the dower fall entirely or become halved due to separation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1046)

فصل يسقط الصداق كله بفرقة لعان وفسخه لعيبها وعكسه وبكل فرقة من قبلها كإسلامها تحت كافر وردتها ورضاعها لفاسخ نكاحها أو ترتضع صغيرة وبفسخها لإعسار أو عدم وفاء بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول لا بلا

سؤالها له وقال الشيخ لو علقه على ما لها بد وفعلته فلا مهر وقواه ابن رجب، ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله لا مفارقات من أسلم كطلاق وخلع، ولو بسؤالها وإسلامه وردته وشرائه إياها ولو من متسحق مهرها أو قبل أجنبي كرضاع ووطء. ويتجه: لا إن استدخلت ذكر نائم [1]. قبل دخول ولو أقر بنحو رضاع قبل عليه لا عليها ويقرره كاملا موت، ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول إن ورثت ووطؤها [2]. ويتجه احتمال: من ابن عشر واحتمال وبنت تسع [3]. في فرج ولو دبرا وخلوة بها فتزول بمميز، ولو أعمى أو مجنونا مع علمه ولم تمنعه إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها ولا تقبل دعواه عدم (1) الإتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "ووطؤها حية" . (3) الإتجاه ساقط من (ج) .

علمه بها لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل قال الشيخ: فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى وهو مذهب المالكية، ولو نائما أو به عمى أو بهما أو أحدهما مانع حسي كحب ورتق أو شرعي كحيض وإحرام وصوم ولمس ونظر لفرجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس. ويتجه احتمال: ولو في فاسد. فالخلوة كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب وفيه نظر [1]، ورجعة وتحريم أخت وأربع سواها حتى تنقضي عدتها لا إن تحملت بمائه ويثبت به عدة خلافا له في العدد وتحريم أختها وأربع سواها، وكذا مصاهرة خلافا له في المحرمات وكذا نسب ولو من أجنبي. ويتجه: لا ماء زنا تحملته. ولا تحصل به رجعة ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر وعدة ولا تثبت أحكام وطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا ولزوم غسل وكفارة وخروج من عنة وحصول فيئة وتحريم ربيبة، وحصول رجعة [2].

* * * (1) زاد في (ج) : "وثبوت نسب وفيه نظر" . (2) في (ج) : "خلافا له" .

Mas'alah: How is a dispute over the dower resolved between the spouses or their heirs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1048)

فصل وإذا اختلفا أو ورثتهما أو ولياهما، أو زوج وولي زوجة وعكسه في قدر صداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به فقول زوج أو وليه أو وارثه بيمينه، ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت وإلا فعلى نفي العلم. ويتجه: إن لم يحضر العقد. وفي قبض أو تسمية مهر فقولها أو ورثتها بيمين [1]، وليس لها علي صداق فقولها قبل دخول، وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه ولا يقبل قولها أن ما دفعه هبة لكن إن لم يكن جنس مهر فلها رده ومطالبته بصداقها وإن تزوجها بعقد مكرر على صداقين، سرا وعلانية أخذ بالزائد مطلقا [2]. ويتجه: ويدين في الأقل وأنه يقبل حكما، وإن اعترفت أنه عقد تكرر بلا فرقة [3]. وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجة لها، ولو قال هو عقد أسر ثم أظهر وقالت: عقدان بينهما فرقة فقولها ولها نصف مهر العقد الأول إن ادعى (1) زاد في (ج) : "أو ورثتها خلافا له بيمين" . (2) قوله: "مطلقا" سقطت من (ج) . (3) الإتجاه ساقط من (ب، ج) .

إبانة قبل دخول فإن أصر منكرا فادعت أنه دخل بها ثم أبانها، ثم نكحها ثانيا، وحلفت؛ استحقت، وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر تجملا؛ فالمهر ما عقد عليه ونص أنها تفي ندبا بما وعدت به ويتجه: وكذا بأقل ويفي بما وعد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a husband before marriage in relation to the dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1050)

فصل وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض مأكلة بسبب نكاح؛ فحكمه كمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه. ويتجه: قبل قبض، له الرجوع لأنه تبرع [1]. فلو اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل عقد لم يرجع به وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت قال ذلك كله الشيخ وترد هدية. ويتجه: بعد عقد لأن ما قبله تقرر به. في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة وعيب قبل دخول وتثبت مع مقرر له أو لنصفه ومن أخذ شيئا بسبب عقد كدلال فقال ابن عقيل إن فسخ بنحو إقالة مما يقف على تراض لم يرده وإلا كبفسخ لعيب يرده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة. ويتجه: هو مخالف لما مر إن لم يحمل على الخاطب فقط [2]. * * * (1) الإتجاه ساقط من (ج) . (2) قوله: "إن لم يحمل على الخاطب فقط" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1053)

فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت وإن وطئ أو خلا بها استقر المسمى بخلاف بيع فاسد ففيه قيمته لا ثمنه ويجب مهر مثل بوطء، ولو من مجنون في باطل إجماعا لجاهلة تحريم وبشبهة وإكراه على زنا في قبل لا دبر ولواط

دون أرش بكارة. ويتجه: في غير أمة غصبت. ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بشبهة دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطئ يظن لا إبانة لزمه مهر ونصف مسمى ويجب بوطء ميتة. ويتجه: غير زوجة. لا مطاوعة غير أمة أو مبعضة بقدر رق. ويتجه: وغير مكلفة. وعلى من أذهب عذرة أجنبية بلا وطء، أرش بكارتها وهو ما بين مهر ثيب وبكر وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى. ويتجه: إن كان وإلا فالمتعة. ولا [1] يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم. (1) زاد في (ب) : "فالمتعة ومع مشاركة أجنبي فلكل حكمه ولا يصح" .

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband until she receives the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1054)

فصل ولزوجة قبل دخول بها أو بعده مكرهة، منع [1] نفسها حتى تقبض مهرا حالا بالعقد لا مؤجلا حل، ويطالب به ولو لم تصلح لاستمتاع، ولها زمن منعها نفقة إن صلحت لاستمتاع وسفر بلا إذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا؛ فلها منع نفسها، ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض، ولعذر فعليه تسليمه وإن دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد، وإن أعسر بمهر حال ولو بعد وطء فلحرة مكلفة الفسخ. ويتجه: ولا يسقط لاستقراره. ولا فسخ لعالمة بعسرته والخيرة لحرة مكلفة وسيد [2] أمة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم. * * *

(1) في (ب، ج) : "بها مختارة منع" . (2) زاد في (ب) : "لحرة مكلفة الفسخ وسيد" .

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when someone other than the wife invalidates the marriage by breastfeeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1200)

ولا يسقط بعده ولا يرجع عليها بخلاف أجنبي وإن أفسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على مفسد. ويتجه احتمال: لو قتل سيد أمته؛ رجع عليه [1].

Mas'alah: How is the calculation of shares done when a dower is given and the wife dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1866)

وإن أصدق امرأة عشرة، لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة -فماتت، ثم مات- فلها بالصداق خمسة، وشيء بالمحاباة، رجع إليه نصفه بموتها، صار له [1] سبعة ونصف إلا نصف شيء، يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء، وقابل، يخرج الشيء ثلاثة. . . . . ـــــــ * قوله: (صحت في نصفه بخمسة) وكان كبيع قفيز جيد يساوي ثلاثين بقفيز رديء يساوي عشرة، وتقدم أن العمل فيها أن تسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، وتنسب الثلث الذي يصح تصرفه فيه إلى الباقي من قيمة الجيد بعد إسقاط قيمة الرديء منه، فاسقط هنا رأس مال السلم وهو عشرة من قيمة الكر [2] وهو ثلاثون

يبقى عشرون، انسب إليها الثلث وهو عشرة يكن نصفا، فتصح الإقالة في نصف الكر بنصف رأس مال السلم وهو خمسة -كما ذكر-. * قوله: (فماتت ثم مات) الظاهر أنه لا حكمة في كون في موته إلا مجرد الإعلام بأنها ماتت قبله. * قوله: (وقابل) بزيادة نصف الشيء [3] الذي جبرت به على الجانب الثاني، يصير سبعة ونصف من العدد، يعدل شيئين ونصف شيء، اقسم سبعة ونصفا على (1) في الأصل: "لها" ، والمثبت هو ما في: "ب" و "م" ، وشرح المصنف (6/ 108) ، وشرح الشيخ منصور (2/ 534) ، وهو الصواب. (2) الكر: جمعه أكرار، كقفل وأقفال، وهو ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. انظر: المصباح المنير (2/ 530) مادة (كر) . (3) في "أ" : "الذي" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

ومتى صح المسمى: أخذته،

Mas'alah: What is the ruling if part of the dower remains unpaid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

وإن بقي شيء: وجب قسطه من مهر المثل

Mas'alah: How is the dower calculated when the specified item is measured by weight or count?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2334)

ويعتبر فيما يدخله كيل. . . . . ـــــــ بخلاف المطلقة واحدة بائنا فإنه لا يمنع [4] [ابتداء] [5] نكاحه لها الآن؛ لأنها معتدته لا معتدة غيره، نعم يمتنع استدامة العقد الأول لانحلاله بالطلقة [6] البائنة. * قوله: (وإن وطئ حربي حربية) التقييد بالحربي والحربية ليس مرادا، وإنما المراد على اعتقاد الحل، والحربي وغيره في ذلك سواء, فراجع شرح شيخنا على الإقناع [7] تعلم به ما في شرحه للمنتهى [8]، وحرره!، وعاود النظر فيهما مرة أخرى. * قوله: (وإن بقي شيء وجب قسطه من مهر المثل) ؛ لأنها إذا لم تقبض شيئا أو لم يسم لها مهر وجب لها مهر المثل، فما قبضته مضى حكمه، وما لم تقبضه منه يرجع إلى قسطه من مهر المثل [9]. * قوله: (ويعتبر) ؛ أي: القسط الباقي من المسمى إن كان المسمى معدودا (1) المقنع (5/ 134) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2471) . (2) المحرر (2/ 27) ، والمقنع (5/ 135) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2472) . (3) المصادر السابقة مع الفروع (5/ 184) . (4) في "ج" و "د" : "لا يمتنع" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (6) في "أ" : "بالمطلقة" . (7) كشاف القناع (7/ 2472) . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 55) . (9) قال البهوتي: (لاسقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه) . كشاف القناع (7/ 2472) .

Mas'alah: What is the ruling if wine turns into vinegar after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2335)

أو وزن أو عد به [1]. ولو أسلما فانقلبت خمر خلا، ثم طلق ولم يدخل. . . . . ـــــــ [بالعد] [2]، فلو كان المسمى عشر جرار حمرا وقبضت خمسة منها وجب لها نصف مهر المثل؛ لأن الخمسة نصف العشرة عددا [3]، [وإن كان المسمى] [4] عشرة أرطال من شحم الخنزير وقبضت منها خمسة أرطال أعطيت نصف مهر المثل في نظير القسط الباقي [5]، لأنها نصف العشرة وزنا، وهكذا [6]. * قوله: (فانقلبت [7] خمر خلا) ؛ أي: بنفسها [8]، أما لو انقلبت بفعل منه أو منها بقصد تخليل فإنه لا يرجع بشيء، أخذا من قول شيخنا في شرحه قبيل ذلك: (وإن طلقها قبل الدخول ثم أسلما أو أحدهما قبل أخذ نصفه سقط؛ قياسا على قرض الخمر ثم يسلم أحدهما) [9].

(1) وقيل: بقيمته عند أهله. المحرر (2/ 27 – 28) ، والفروع (5/ 185) ، والمبدع (7/ 116) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2472 – 2473) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من "ب" و "ج" و "د" . (3) في "ب" : "عدد" . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (5) في "د" : "البارة" . (6) لأنه لا قيمة لها يقسط عليها، فاستوى كبيرها وصغيرها. والرطل يساوي 407 غرامات. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 55) ، وكشاف القناع (7/ 2473) . (7) في "ب" : "فإن انقلبت" . (8) في "ب" : "نفسها" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 55) .

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Sadaq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2354)

19 - كتاب الصداق

Mas'alah: What is the heading of the Kitab al-Sadaq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2356)

(19) كتاب الصداق . . . . . .

Mas'alah: What are the names for the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2356)

كتاب الصداق [1] وله تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء [2]. (1) الصدقة والصداق والصداق لغة: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد: أصدقة والكثير: صدق، وقد أصدق المرأة حين تزوجها؛ أي: جعل لها صداقا. والصداق فيه خمس لغات: الأولى: صداق -بفتح الصاد-، والثانية: صداق -بكسر الصاد-، والجمع فيهما: صدق -بضم الصاد والدال-، واللغة الثالثة: صدقة -بفتح الصاد وضم الدال- وهي لغة الحجاز، وجمعها: صدقات -بفتح الصاد وضم الدال-، كما في القرآن: {وآتوا النساء صدقاتهن} [النساء: 4] ، واللغة الرابعة: صدقة -بضم الصاد وإسكان الدال- وهي لغة تميم، وجمعها صدقات -بضم الصاد والدال- كغرفة وغرفات، واللغة الخامسة: صدقة -بفتح الصاد وإسكان الدال-، وجمعها: صدق -بضم الصاد وفتح الدال- مثل: قرية

وقرى. وأصدقتها: أعطيتها صداقا: وأصدقها: تزوجها على صداق، وشيء صدق –بفتح الصاد والدال– على وزن فلس؛ أي: صلب. راجع: لسان العرب (10/ 197) ، والمصباح المنير ص (128) ، ومختار الصحاح ص (359) ، والمطلع ص (126) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 130) ، وكشاف القناع (7/ 2485) . (2) المغني (10/ 97) ، والممتع شرح المقنع (5/ 151 – 152) ، وكشاف القناع (7/ 24750) ، ولم يذكر العقر. وزاد في الإنصاف (8/ 227) ، اسمين هما: الطول، والنكاح.

Mas'alah: What is the definition of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2357)

وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده [1]. . . . . ـــــــ (يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها)، قاله في شرحه [2] تبعا للمغني [3]، وجوزه الزجاج [4]، وقد نظمت عدة الأسماء فقلت: صداق ومهر نحلة وفريضة [5] ... حباء وأجر صدقة بلغاتها [6] ومن جملة الأسماء عقر علائق [7] ... فدارك ثمار العلم قبل فواتها * قوله: (وهو العوض المسمى في عقد نكاح) أولى من هذا التعريف قول الإقناع [8]: (وهو العوض في النكاح ونحوه) ، انتهى. (1) المطلع ص (326) . (2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 62) . (3) المغني (10/ 98) . (4) وممن نقل ذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 62) ، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة 185. والزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد 241 – 311 هـ، وقيل: مات في جمادى الآخرة سنة 310 هـ. وكان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه

المبرد واحتاج عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم فدله المبرد، على الزجاج فطلبه الوزير فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم كاتبا عنده، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، وله مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه: "معاني القرآن" ، "الاشتقاق" ، "خلق الإنسان" ، "الأمالي" في الأدب واللغة، "إعراب القرآن" . سير أعلام النبلاء (14/ 360) ، والبداية والنهاية (11/ 148) . (5) في "ب" زيادة: "قوله" . (6) في "أ" زيادة: "قوله" . (7) في "ب" زيادة: "قوله" . (8) الإقناع (7/ 2485) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying and the recommended amount of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2358)

وهو مشروع في نكاح [1]. وتستحب تسميته فيه، وتخفيفه، وأن يكون من أربعمائة وهو: صداق بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خمسمائة، وهي: صداق أزواجه [2]، وإن زاد: فلا بأس [3]، وكان له -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج بلا مهر [4]. ـــــــ فأدخل بنحوه وطء الشبهة، ويوضح ذلك قول الزركشي [5]: (الصداق [العوض] [6] الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل إن لم يكن مسمى، وما قام مقام النكاح ليدخل وطء الشبهة) ، انتهى، لكن عبارة الإقناع أخصر، تدبر! * قوله: (وتستحب تسميته) ويكره ترك التسمية فمه، قاله في التبصرة [7]. * قوله: (وتخفيفه) ظاهر العبارة أن المستحب [8] تخفيفه تخفيفا لا ينقص به عن أربعمائة درهم، وعبارة غاية المطلب أحسن من هذه العبارة ونصها: (يستحب تسميته [9] في العقد وتخفيفه، وألا يزيد على مهر أزواجه -عليه السلام-

(1) المغني (10/ 97) ، وكشاف القناع (7/ 2485) . (2) المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 152) مع الممتع، والفروع (5/ 195) ، وكشاف القناع (7/ 2485 – 2486) . (3) المحرر (2/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2486) . (4) كشاف القناع (7/ 2486) . (5) في شرحه على مختصر الخرقي (5/ 277) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح الزركشي. (7) وممن نقل ذلك عن صاحب التبصرة أيضا ابن مفلح في الفروع (5/ 195) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 227) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2486) . (8) في "ب" : "ظاهر العبارة أن العبارة أن المستحب" . (9) في "د" : "تسمية" .

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of a benefit or service?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2360)

زوج [1] أو حر غيره معلومة، مدة معلومة [2]: كرعاية غنمها مدة معلومة أو عمل معلوم منه أو غيره: كخياطة ثوبها، ورد قنها [3] من محل معين [4]، وتعليمها معينا: من فقه [5]، أو حديث، أو شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة [6] ولو لم يعرفه، ويتعلمه ثم يعلمها [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو حر غيره) وكذا عبد بإذن سيده [8]. * قوله: (ويتعلمه ثم يعلمها) ؛ لأن التعليم يكون في ذمته، كما لو أصدقها [9] (1) معلومة مدة معلومة، والرواية الثانية: لا تصح على منفعة الزوج الحر المقدرة بالزمان؛ أي: أن يتزوجها على منافعه مدة معلومة. المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 154) مع الممتع، والفروع (5/ 195) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2486 – 2487) . (2) وقيل: لا يصح. الفروع (5/ 195) ، والإنصاف (8/ 231) . وانظر:

المحرر (2/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2487) . (3) بكسر القاف وهو عند الفقهاء العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة، وسواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين، أما عند أهل اللغة فلا يقال للعبد قن إلا إذا ملك هو وأبواه. تهذيب الأسماء واللغات (3/ 105 – 106) . (4) كشاف القناع (7/ 2487) ، وانظر: المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 156) مع الممتع. (5) المقنع (5/ 156) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2487) . وفي المحرر (2/ 32) : (لا يصح إلا أن نصحح أخذ الأجرة عليه) . (6) المقنع (5/ 156) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2487) ، وانظر: المحرر (2/ 31) . (7) وقيل: لا تصح التسمية للجهالة. انظر: المصادر السابقة. مع كشاف القناع (5/ 195) . (8) قال المصنف –الفتوحي–، والشيخ البهوتي –رحمهما الله–: (ومنافع الحر والعبد سواء) . معونة أولي النهى (7/ 248) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 63) . (9) في "د" : "أصدقهما" .

Mas'alah: What happens if the wife learns the dower service from someone else?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2361)

وإن تعلمته من غيره: لزمته أجرة تعليمها [1]. وعليه –بطلاقها قبل تعليم ودخول– نصف الأجره [2]، وبعد دخول: كلها [3]. . . . . ـــــــ مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها [4]. * قوله: (لزمته أجرة تعليمها) وكذلك لو تعذر عليه تعليمها، فلو جاءته بغيرها ليعلمها [5] لم يلزمه [6]، وكذا إذا [7] جاءها بغيره ليعلمها لم يلزمها؛ لأن الغرض يختلف [8]. * قوله: (وبعد دخول

كلها) ؛ لأنها بالطلاق تصير أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة [9]. (1) المقنع (5/ 165) مع الممتع، والفروع (5/ 199) ، وكشاف القناع (7/ 2487 – 2488) . (2) ويحتمل أن يعلمها نصفها. المقنع (5/ 156) مع الممتع، والفروع (5/ 199 – 200) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2488) . وفي الإنصاف (8/ 233) : (يعلمها مع أمن الفتنة) ، وعلى هذا الوجه: يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، وقد أشار لذلك ابن مفلح في المبدع (7/ 136) . (3) وفي رواية: يعلمها مع أمن الفتنة. الفروع (5/ 199 – 200) ، والإنصاف (8/ 233) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2488) . (4) الإنصاف (8/ 232) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ليعلمه" . (6) في "ب" : "ليلزمه" . (7) في "أ" : "لو" . (8) المبدع شرح المقنع (7/ 134) ، وكشاف القناع (7/ 2487 – 2488) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 64) . (9) الفروع (5/ 199 – 200) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 136) . وقال في الفروع: (والمذهب أصله: هل صوت المرأة عورة؟. فيه روايتان) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband teaches the dower and then it is forfeited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2362)

وإن علمها ثم سقط: رجع بالأجرة، ومع تنصفه بنصفها [1].

Mas'alah: How is a dispute resolved if the husband claims he taught the dower and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2362)

ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها، وادعى تعليمها وأنكرت: حلفت [2]. . . . . ـــــــــ * قوله: (ثم سقط) ؛ أي: لموجب كما لو ارتدت [3]، أو فسخت النكاح لعيب. * قوله: (ومع تنصفه) ؛ أي: تنصف الصداق الذي هو التعليم؛ يعني: وكان ذلك بعد تعليمها ليغاير ما سبق. * قوله: (بنصفها) ؛ أي: بنصف أجرة التعليم. * قوله: (وأنكرت) ؛ أي: تعليمه إياها، ولعل المراد وادعت أنها تعلمته من غيره بعد العقد. أما إذا ادعت تعلمه [4] من غيره قبل العقد فالظاهر معه؛ لأنها لو كانت حافظة له حالة العقد لما عملته [5] صداقا لها، فتدبر! [6] [7]. * قوله: (حلفت) ؛ لأن الأصل عدم تعليمه إياها، وإن علمها ما أصدقها (1) الفروع (5/ 199) ، والمبدع (7/ 136) ، وكشاف القناع (7/ 2488) . (2) فيقبل قولها، وقيل: يقبل قوله. الفروع (5/ 200) ، والإنصاف (8/ 233) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2488) . (3) في "أ" : "أردت" . (4) في "ج" و "د" : "تعليمه" . (5) في "د" : "علمته" . (6) في "ج" و "د" : "تدبر" . (7) وفي هامش [ج/ 488] ما نصه: (وقد يقال: لا مانع من كونها حافظة قبل العقد؛ لجواز أن تنساه وقت العقد فتجعل تعليمه صداقا، ثم تتذكره بعد العقد بلا تعليم فتأمل!) .

Mas'alah: Is it valid to make teaching Quran the dower in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2363)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن –ولو معينا–: لم يصح [1].

Mas'alah: How is a single dower divided among multiple wives in a marriage or khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2363)

ومن تزوج أو خالع نساء بمهر، أو عوض واحد: صح، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن [2]. . . . . ـــــــــ تعليمه ثم نسيته [3] فليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد وفى لها بما شرط [4]. * قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح) ؛ لأنه لا يجوز أخذ العوض في مقابلته [5]، وما جاء في الحديث: "زوجتكها بما معك من القرآن" [6]، فمعناه لأجل ما معك من القرآن [7]. * قوله: (على قدر مهور [8] مثلهن) ويستخرج ذلك بالنسبة العددية (1) والرواية الثانية: يصح. المحرر (2/ 32) ، وقال في الرواية الثانية: إذا صححنا أخذ الأجرة عليه، والمقنع (5/ 157) مع الممتع، والفروع (5/ 199) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2488) . (2) والوجه الثاني: يقسم على عددهن، أي: بالسوية. المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 159) مع الممتع، والفروع (5/ 200) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2489) . (3) في "ب" : "نسبته" . (4) كشاف القناع (7/ 2488) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 64) . (5) المبدع شرح المقنع (7/ 135) ، ومعونة أولي النهى (7/ 252) ، وكشاف القناع (7/ 2488) . (6) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب برقم (5132) (9/ 188) . ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد برقم (1425) (2/ 1040) . (7) في المبدع شرح المقنع (7/ 135) ، ومعونة أولي النهى (7/ 252) ، وكشاف القناع (7/ 2488) معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن. (8) في "ب" و "ج" و "د" : "مهر" .

ولو قال: ". . . بينهن" ، فعلى عددهن [1]. * * * ـــــــ الهندسية [2]، قال في الإقناع [3]: (لو قال: [زوجتك] [4] ابنتي واشتريت منك هذا [5] بألف، فقال: بعتك وقبلت النكاح صح، ويقسط الألف على قد مهر مثلها [6]، وإن قال: زوجتك ابنتي ولك هذا الألف بألفين [7] [لم] [8] يصح؛ لأنه كمد عجوة) ، انتهى. قال شيخنا [9]: (وانظر هل يبطل [10] النكاح أو التسمية فيصح ولها مهر المثل) ، انتهى. أقول: الذي يظهر من التعليل هو الثاني؛ فإن كونه من قبيل مد عجوة إنما يقتضي فساد عقد البيع دون عقد النكاح، وليس النكاح بشرط [البيع] [11] باطلا حتى يكون من الشروط المفسدة. (1) المحرر (2/ 32) ، وكشاف القناع (7/ 2489) . (2) في "ج" و "د" : الهندية، ولعلها الصواب؛ فإن المشهور أن أرقام الحساب العددية هندية الأصل. (3) الإقناع (7/ 2489) مع كشاف القناع. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) عبارة الإقناع: (واشتريت منك عبدك هذا) . (6) عبارة الإقناع: (ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها) . (7) عبارة الإقناع: (فإن قال: زوجتك ولك هذا الألف بألفين) . (8) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (9) كشاف القناع (7/ 2489) . (10) في "د" : "تبطل" . (11) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" ، ومد عجوة: أن تجمع صفقة ربويا من الجانبين كمد عجوة ودرهمين بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين.

Mas'alah: What conditions must the dower meet regarding knowledge and specification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2365)

1 – فصل ويشترط علمه، فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا [1] أو عبدا مطلقا [2] أو

رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت [3]، أو ما يثمر شجره ونحوه، أو متاع بيته ونحوه: لم يصح [4]. ـــــــ فصل [5] * قوله: (ويشترط علمه) ؛ أي: علم الصداق. * قوله: (أو ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا [6]. * قوله: (ونحوه) كما لو تزوجها على الحج بها [7]. * قوله: (لم يصح) ؛ أي: ما تقدم من التسمية؛ لأن هذه الأشياء مجهولة قدرا وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثيرة، ومثل ذلك لا يحتمل والنزاع قائم؛ لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه؛ فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع (1) لم يصح. المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 160) مع الممتع، والفروع (5/ 195) ، وكشاف القناع (7/ 2489) . (2) لم يصح، وفي رواية: يصح وتعطى الوسط من رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندي بالعراق. المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 160) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2489) . (3) لم يصح. المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 154) مع الممتع، والفروع (5/ 195) . (4) المحرر (2/ 32) ، والفروع (5/ 195 – 196) ، وكشاف القناع (7/ 2489) . (5) في اشتراط كون الصداق معلوما. (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 65) . (7) المغني (10/ 102) ، وكشاف القناع (7/ 2490) قالا: لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as an unspecified slave, animal, or garment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2366)

ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه: صح، ولها أحدهم بقرعة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on giving a specified quantity of oil or grain as dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2366)

وقنطارا من زيت، أو قفيزا من حنطة، ونحوهما: صح، ولها الوسط [3]. ـــــــ مختلفة بالكبر والصغر، والجودة والرداءة، واسم الدابة يقع على اسم كل ما يدب [4]، وهو مختلف الأجناس، وحمل البطن قد لا يولد [5] حيا والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل؛ لأنه لا يعلم أين [6]. * قوله: (صح) ويشترط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو بغل من بغاله، أو حمار من حميره، أو بقرة من بقره -ونحو ذلك [7] -. (1) وعنه: إن كان فيه تسمية وفسدت لتحريمه كخمر وخنزير وحر فسد بها العقد. المحرر (2/ 31) ، والفروع (5/ 200) ، وانظر: المقنع (5/ 154) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2487) . (2) وفي رواية: تعطى من العبيد وسطهم، وفي رواية: أنه لا يصح. المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 162) مع الممتع، والفروع (5/ 196 - 197) ، وكشاف القناع (7/ 2490) . (3) المحرر (2/ 32) . (4) مختار الصحاح ص (197) . (5) في "ج" و "د" : "لا يوجد" . (6) معونة أولي النهى (7/ 255 - 256) . (7) معونة أولي النهى (7/ 257) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a runaway slave or a debt as dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2367)

ولا غرر يرجى زواله، فيصح على معين آبق أو مغتصب يحصله، ودين سلم، ومبيع اشتراه ولم يقبضه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on giving a described slave as dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2367)

وعبد موصوف: فلو جاءها بقيمته [2]،

Mas'alah: What is the ruling on dower conditioned on purchasing a specific slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2367)

وعلى شرائه لها عبد زيد، فإن تعذر شراؤه بقيمته: فلها قيمته [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2367)

وعلى ألف: إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها، وألفين: إن كانت له زوجة أو أخرجها. . . . . ـــــــ * قوله: (ومبيع اشتراه) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو غير ذلك. * قوله: (وعبد موصوف) ؛ لأن احتمال العقد لذلك أولى من

احتماله ترك التسمية والرجوع إلى مهر [5] المثل، ويخالف البيع والإجارة، فإن العوض فيهما أحد ركني العقد، بخلاف النكاح [6]. (1) فيصح وعليه تحصيله، فإن تعذر فقيمته، وقيل: لا تصح التسمية للجهالة. المحرر (2/ 31) ، والفروع (5/ 195) ، وانظر: الإنصاف (8/ 231) ، وكشاف القناع (7/ 2487 – 2490) . (2) لم يلزم قبولها، والوجه الثاني: يلزم قبولها. المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 162) مع الممتع، والفروع (5/ 197) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2487 – 2490) . (3) والوجه الثاني: يلزم قبولها. المقنع (5/ 162) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2490) . (4) وقيل: لا تصح التسمية للجهالة. المحرر (2/ 31) ، والفروع (5/ 195) ، والإنصاف (8/ 231) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2487) . (5) في "د" : "مثل" . (6) معونة أولي النهى (7/ 257) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the wife's father being dead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2368)

لا على ألف: إن كان أبوها حيا، وألفين: إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the freedom of a slave as a dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2368)

وإن أصدقها عتق قن له: صح [2]،

Mas'alah: What is the ruling on giving the divorce of a wife as a dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2368)

لا طلاق زوجة له [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوها) [4] كما لو تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية، وألفين إن كانت [5]. * قوله: (صح) ؛ لأن خلو [6] المرأة من ضرة [7] أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة، وكذلك إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها [8]. * قوله [9]: (وإن أصدقها عتق قن له صح) ؛ لأنه يصح الاعتياض عنه، وأيضا فإنه يقدر [10] أنه دخل في ملكها ثم عتق عليها وهو مال. * قوله: (لا طلاق زوجة [11] له) ؛ لأن خروج البضع ليس بمتمول. (1) والقول الثاني: أنه لا يصح. المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 164) مع الممتع، والفروع (5/ 198) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2491) . (2) الإنصاف (8/ 242) ، وكشاف القناع (7/ 2490) . (3) فإنه لا يصح. المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 163) مع الممتع، والفروع (5/ 198) ، وكشاف القناع (7/ 2490) . (4) في "م" و "ط" : "ونحوه" . (5) معونة أولي النهى (7/ 258) ، وكشاف القناع (7/ 2491) . (6) في "د" : "حلف" . (7) في "د" : "مضرة" . (8) المبدع شرح المقنع (7/ 141) ، وكشاف القناع (7/ 2491) . (9) في "ب" : "وقوله" . (10) في "ب" : "يقدم" . (11) في "ج" و "د" : "زوجته" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2370)

- 2

Mas'alah: What is the ruling on a dower that turns out to be owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2370)

وعلى عبد، فخرج حرا أو مغصوبا: فلها قيمته يوم عقد [3]. ـــــــــ * قوله: (ومحله: الفرقة) ؛ أي: البائنة [4]. فصل [5] * قوله: (صح) ؛ أي: النكاح؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان النكاح صحيحا، فكذلك إذا فسد [6]. * قوله: (فلها قيمته) ؛ لأن العقد وقع على التسمية ورضيت به إذ ظنته مملوكا له فكان لها قيمته، كما لو ردته لعيب [7] بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا (1) المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 166) مع الممتع، والفروع (5/ 200) ، وكشاف القناع (7/ 2491) . (2) وعنه: يفسد العقد. المقنع (5/ 167) مع الممتع. وانظر: المحرر (2/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2491 – 2492) . (3) المحرر (2/ 31) ، والمقنع (5/ 168) مع الممتع، والفروع (5/ 200) ، وكشاف القناع (7/ 2492) . (4) كشاف القناع (7/ 2491) ، وحاشية متنهى الإرادات للبهوتي لوحة 185. (5) في حكم ما لو تزوجها على صداق محرم أو مستحق أو ناقص أو معيب ونحو ذلك. (6) الممتع شرح المقنع (5/ 167) ، وكشاف القناع (7/ 2492) . (7) في "ب" : "بخلاف لعيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a dower when part of a specific item is usurped or its measure is less?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2371)

وتخير في عين: بان جزء منها مستحقا، أو عين ذرعها فبانت أقل بين أخذه وقيمة ما نقص، وبين قيمة الجميع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a dower when the item is defective or turns out to be wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2371)

وما وجدت به عيبا، أو ناقصا صفة شرطتها: فكمبيع ولمتزوجة على عصير -بان خمرا-: مثل العصير [3]. ـــــــ الحر، أو المغصوب، كأنها [4] رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم [5] أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تمليكه لها، فصار وجود التسمية كعدمها، فكان لها مهر المثل [6]. * قوله: (فكمبيع) [7] فلها رده، وأخذ بدله، أو إمساكه مع الأرض، ولو تزوجها، وقال: علي هذا الخمر، وأشار إلى خل، أو عبد فلان هذا، وأشار إلى عبده صحت التسمية، ولها المشار إليه، كما لو قال: بعتك هذا الأسود وأشار إلى أبيض، أو هذا الطويل وأشار إلى قصير [8]. * قوله: (مثل العصير) ؛. . . . . (1) وعنه: لها قيمتهما. الفروع (5/ 200) ، والمبدع (7/ 143) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2492) . (2) المصادر السابقة. (3) والوجه الثاني: عليه قيمته. الفروع (5/ 200) ، والإنصاف (8/ 146) . وانظر: المحرر (2/ 31) ، وكشاف القناع (7/ 2493) . (4) يظهر أن الصواب: (فإنها) . (5) في "أ" : "بلا تعلم" . (6) المغني (10/ 110) ، ومعونة أولي النهى (7/ 261 – 262) . (7) في "د" : "فكمبيع" . (8) المغني (10/ 110) ، وكشاف القناع (7/ 2492) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower given partly to the wife and partly to her father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2372)

ويصح على ألف لها وألف لأبيها [1]، أو الكل له: إن صح تملكه [2]. وإلا: فالكل لها [3]، كشرط ذلك لغير الأب [4]. ويرجع إن فارق قبل دخول. . . . . ـــــــ [أي] [5]: إن وجد، فإن عدم فقيمته [6]. * قوله: (إن صح تملكه) بالشروط المذكورة في الهبة من كونه حرا رشيدا وألا يعطيه لغيرها من أولاده، وألا يكون ذلك في مرضهما [7]. (1) المحرر (2/ 32) ، والمقنع (5/ 169) مع الممتع، والفروع (5/ 201) ، وكشاف القناع (7/ 2493) . وفي المغني (10/ 118 - 119) : (وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وأبو عبيد: يكون كل ذلك للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية) ، وللماوردي كلام طويل وجيد في هنا، الحاوي (9/ 503) ، والروضة (7/ 266) . (2) المحرر (2/ 335/ 201) ، والإنصاف (8/ 248) ، وكشاف القناع (7/ 2493) . (3) في "م" : "لمنا" . (4) المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 169) مع الممتع، والفروع (5/ 201) ، وكشاف القناع (7/ 2493 - 2494) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) كشاف القناع (7/ 2493) . (7) نص في المغني (8/ 272) والشرح الكبير (17/ 103) (مع المقنع والإنصاف) على شرطين لجواز أخذ الأب من مال ولده: أحدهما: ألا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته. الثاني: ألا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر. وقال في الإنصاف (17/ 104) (مع المقنع والشرح الكبير) : (قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة؛ لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع

لتملكه، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن) .

في الأولى بألف، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية [1]، وقبل قبضه: يأخذ من الباقي ما شاء، بشرطه [2]. * * * ـــــــــ * قوله: (في الأولى بألف) وهي التي في يدها، وهي نصف الألفين. * قوله: (وفي الثانية بقدر نصفه) ؛ أي: بقدر نصف الصداق، وهو ألف؛ [لأن] [3] [الصداق ألفان، فقدر نصفه ألف، وإنما غاير في الأسلوب؛ لأن الألف [4] في] [5] الصورة من غير الصداق؛ لأنها أخذت ألفا وأبوها أخذ ألفا، وفي الثانية لم تأخذ بحسب الظاهر شيئا، ويرجع عليها بنظير نصف الصداق المقبوض بيد الأب، أو لأن المراد بقوله (أو الكل) ؛ أي: كل الصداق، غير مقيد بكونه ألفين، والتغاير حينئذ ظاهر، فتدبر!. * قوله: (ولا شيء على الأب إن قبضه [6] مع النية) ؛ لأنا قدرنا أن الجميع لها ثم أخذه الأب منها. وبخطه: أي: في الصورتين. * قوله: (بشرطه) وهو صحة تملك الأب. (1) أي: نية التملك. المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 169) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2493) . وانظر: الفروع (5/ 201) . (2) المغني (10/ 119) ، وكشاف القناع (7/ 2493 – 2494) . (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" و "ب" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "ألف" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "أقبضه" .

Mas'alah: What does a wife own by the marriage contract regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2381)

5 – فصل وتملك زوجة –بعقد –. . . . . ـــــــــ أو تأجيلا أجلا واحدا، فإن تساوى

المهر والثمن سقطا [3] وإلا سقط الأقل من الأكثر، ويبقى الباقي لمستحقه، وينفسخ النكاح لملكها زوجها، ولو جعل السيد العبد صداق زوجته الحرة بطل العقد) شرح شيخنا [4]. * قوله: (وإن باعه لها بمهرها) صح وينفسخ النكاح؛ لملكها زوجها في هذه أيضا. * قوله: (ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه) (لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج، فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها، وكذا لو طلقت ونحوه قبل الدخول وكانت قبضت المهر فإن السيد يرجع عليها بنصفه) شرح شيخنا [5]. فصل [6] (1) وعنه: لا يصح قبله. الفروع (5/ 205) ، وانظر: المحرر (2/ 34) ، وكشاف القناع (7/ 2496) . (2) والرواية الثانية: يرجع بجميعه. المحرر (2/ 34) ، والفروع (5/ 205) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2496) . (3) في "ب" : "مطلقا" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 71) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 71) . (6) في ملك الصداق وزيادته ونقصه وإسقاطه.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's ownership of a specified dower and its growth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2382)

جميع المسمى [1]، ولها نماء معين: كعبد ودار، والتصرف فيه [2]، وضمانه ونقصه عليه إن منعها قبضه، وإلا: فعليها، كزكاته [3].

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower such as a measure from a pile?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2382)

وغير المعين: -كقفيز من صبرة- لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه، كمبيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2382)

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهرا -إن بقي بصفته [5]، وله النصف فقط- مشاعا، أو معينا من متنصف [6]. ـــــــ * قوله: (ملك نصفه قهرا) كميراث، فما يحدث [من نماء] [7] بعد الطلاق بينهما (فلو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل في يده ضرورة فله إمساكه) إقناع [8]. * قوله: (إن بقي بصفته) ؛ أي: لم يزد ولم ينقص. * قوله: (من متنصف) المنتصف [9] هو الشيء الذي يمكن قسمه. (1) وعنه: تملك نصفه. الفروع (5/ 207) ، وانظر: المحرر (2/ 35) ، والمقنع (5/ 177) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2497) . (2) المحرر (2/ 35) ، والمقنع (5/ 177) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2497) . (3) المقنع (5/ 177) ، وكشاف القناع (7/ 2497) . (4) المحرر (2/ 35) ، والمقنع (5/ 177 - 178) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2497 - 2498) . (5) المصادر السابقة. (6) المحرر والمبدع (7/ 157) ، وكشاف القناع (7/ 2498) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) الإقناع (7/ 2498 - 2500) مع كشاف القناع. (9) في "د" : "التنصف" .

Mas'alah: What transactions prevent the husband from taking back the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2384)

وعتق، ورهن، وكتابة، لا إجارة، وتدبير، وتزويج [1].

Mas'alah: How is the dower handled when there is an increase in value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2384)

فإن كان قد زاد زيادة منفصلة: رجع في نصف الأصل، والزيادة لها ولو كانت ولد أمة [2]، وإن كانت متصلة -وهي غير محجور عليها-: خيرت بين دفع نصفه زائدا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وعتق) لزوال الملك [4]. * قوله: (ورهن) ؛ لأنه يراد للبيع [5]. * قوله: (وكتابة) ؛ لأنها تراد للعتق [6] [7]. * [قوله] [8]: (لا إجارة) فلا تمنعه لكن يتخير؛ لأنها نقص، فإن رجع لها لم ينفسخ. بل يصبر [9] إلى فراغها [10]. * قوله: (ولو كانت ولد أمة) ؛ لأن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت. * قوله: (إن كان متميزا) ؛ لأن المتميز يدخل في ضمانها بالعقد فاعتبرت (1) كشاف القناع (7/ 2498) . (2) وعنه: يرجع بنصفهما؛ نصف الزيادة ونصف الصداق. المحرر (2/ 35) ، والمبدع (7/ 153) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2498 - 2499) . (3) المحرر (2/ 36) ، والمقنع (5/ 179) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2499) . (4) معونة أولي النهى (7/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2498) . (5) معونة أولي النهى (7/ 278) . (6) في "أ" و "ب"

: "للبيع" . (7) معونة أولي النهى (7/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2498) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "د" : "يصير" . (10) المصدران السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower at the time of separation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2385)

وغيره: له قيمة نصفه يوم فرقة، على أدنى صفة من عقد إلى قبض [1]، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة [2].

Mas'alah: What are the options for the husband if the dower decreases in value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2385)

وإن نقص بغير جناية عليه: خير زوج -غير محجور عليه-، بين أخذه ناقصا، ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد، إن كان متميزا [3]، وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة. . . . . ـــــــ صفته وقته [4]. * قوله: (وغيره) ؛ أي: غير المتميز كما لو أصدقها عبدا من عبيده، أو بقرة من بقره إذا زاد زيادة متصلة ويتنصف [5] الصداق. * قوله: (من عقد إلى قبض) ؛ لأنه في ضمان الزوج إلى أن تقبضه الزوجة [6]. * قوله: (لا تعطيه) ؛ أي: لا يعطى وليها. * قوله: (إلا نصف القيمة) ؛ أي: حالة العقد. * قوله: (بغير جناية [7] عليه) كعبد نسي صنعته، أو طلعت لحيته، وطيب انقطعت رائحته، وعصير انقلب خلا. (1) المحرر (2/ 26) ، وكشاف القناع (7/

2499) . (2) المبدع (7/ 154) ، وكشاف القناع (7/ 2499) . (3) المقنع (5/ 179) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2499) . (4) الفروع (5/ 214) ، وكشاف القناع (7/ 2499) . (5) في "د" : "ويتصف" . (6) المبدع شرح المقنع (7/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2499) . (7) في "د" : "جنايته" .

Mas'alah: What is the ruling when the dower decreases due to injury and the husband chooses to take it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2386)

من عقد إلى قبض [1]، وإن اختاره ناقصا بجناية: فله معه نصف أرشها [2].

Mas'alah: What is the ruling on changes in the dower due to market fluctuations or damage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2387)

ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان، ولا لسمن زال ثم عاد، ولا لارتفاع سوق [1]، وإن تلف، أو استحق بدين رجع في مثلي: بنصف مثله، وفي غيره: بنصف قيمة متميز يوم عقد، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض [2].

Mas'alah: What is the ruling when the wife adds value to the dower and the husband wants to keep it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2387)

ولو كان ثوبا فصبغته، أو أرضا فبنتها –فبذل الزوج قيمة زائد ليملكه–: فله ذلك [3]، وإن نقص في يدها بعد تنصفه: ضمنت نقصه مطلقا [4]. ـــــــ وحرثها زيادة محضة متصلة [5]. * قوله: (ولا لارتفاع [6] سوق) ولا لنقلها الملك ثم طلق وهو بيدها [7]. * قوله: (فله ذلك) وإن بذلت له النصف بزيادته [8] لزم قبوله؛ لأنها زادته خيرا. * قوله: (مطلقا) متميزا كان أو لا [9]؟. . . . . (1) الفروع (5/ 215، 8/ 268 – 269) ، وكشاف القناع (7/ 2500) . (2) المحرر (2/ 35) ، والمقنع (5/ 180) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2500 – 2501) . (3) المحرر (2/ 36) ، والفروع (5/ 217) ، والمبدع (7/ 156) ، وكشاف القناع (7/ 2500) . (4) والوجه الثاني: لا تضمن، وقيل في المتميز: لا تضمنه. راجع: المحرر (2/ 36) ، والمقنع (5/ 181) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2501) . (5) معونة أولي النهى (7/ 282) . (6) في "د" : "ولا لا ارتفاع" . (7) الفروع (5/ 215) ، والإنصاف (8/ 269) . (8) في "د" : "بزيادة" . (9) في "أ" و "ب" و "ج" : "أولى" .

Mas'alah: How is the dower evaluated when it is a debt in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2388)

وما قبض من مسمى بذمة، كمعين، إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the husband or wife forgiving the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2388)

و "الذي بيده عقدة النكاح" : الزوج [2]، فإذا طلق قبل دخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر –وهو جائز التصرف– برئ منه صاحبه [3]. ـــــــ طلبه ومنعته [4] أو لا؟؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض، ومتى بقي ما قبضته إلى تنصفه وجب رد نصفه بعينه في الأصح [5]. * قوله: (يوم قبضه) ؛ لأنه الوقت الذي ملكته فديه. * قوله: (فأيهما عفا لصاحبه. . . إلخ) سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا، فإن كان دينا، سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، ولا يفتقر إلى قبول [6]،. . . . . (1) المحرر (2/ 36) ، والفروع (5/ 217) ، والمبدع (7/ 157) ، وكشاف القناع (7/ 2501) . (2) المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 181) مع الممتع، والفروع (5/ 217) ، وكشاف القناع (7/ 2501) . وفي المغني (10/ 160) : (وعن أحمد: أن الذي بيده عقدة النكاح: الولي) . (3) وعنه: أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول، وقيل: يشترط مع ذلك صغرها أو جنونها. المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 181) مع الممتع، والفروع (5/ 217) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2501) . (4) في "أ" : "ومنفعته" . (5) كشاف القناع (7/ 2501) . (6) في "ب" : "قبوله" .

Mas'alah: What happens if the wife forgives the dower and then divorce or apostasy occurs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2389)

ومتى أسقطته عنه، ثم طلقت أو ارتدت –قبل دخول– رجع في الأولى: ببدل نصفه، وفي الثانية: ببدل جميعه. كعوده إليه ببيع، أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له [1].

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the dower or a third party's payment being considered a return to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2389)

ولو وهبته نصفه، ثم تنصف: رجع في النصف الباقي [2]، ولو تبرع أجنبي بأداء مهر: فالراجع للزوج [3]، ومثله: أداء ثمن يفسخ لعيب [4]. * * * ـــــــ وإن كان [عينا] [5] في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه، وإن عفا غير الذي هو بيده صح بهذه الألفاظ كلها [6]. (1) والرواية الثانية: أنه لا يرجع بشيء لا في الأولى ولا في الثانية. المقنع (5/ 184) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 38) ، وكشاف القناع (7/ 2502) . (2) المحرر (2/ 38) ، والفروع (5/ 210) . (3) وقيل: الراجع للأجنبي. المحرر (2/ 38) ، والفروع (5/ 210) ، والمبدع (7/ 160) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2503) . (4) الفروع (5/ 210) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) كشاف القناع (7/ 2501، 2502) .

Mas'alah: When is the dower halved due to separation initiated by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2392)

وينتصف بشرائها زوجها [1]، وفرقة من قبله: كطلاقه وخلعه -ولو بسؤالها- وإسلامه، ما عدا مختارات من أسلم، وردته [2]، وشرائه إياها. . . . . ـــــــ * قوله:

(ويتنصف بشرائها زوجها) ؛ لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض السبب منها [3]. * قوله: (كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها) [4] (وكذا تعليق طلاقها على فعلها وتوكلها فيه ففعلته) ، وقال الشيخ تقي الدين: (لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها من بد ففعلته فلا مهر لها، وقواه ابن رجب) ، إقناع [5]. * قوله: (ما عدا مختارات من أسلم) ؛ (أي: ما عدا مختاراته للفراق [6] قبل الدخول فلا مهر لها -كما تقدم-) ، حاشية [7]. (1) والرواية الثانية: أن شراءها زوجها يسقطه. المحرر (2/ 35 و 37) ، والفروع (5/ 208) . وانظر: المقنع (5/ 185) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2506) . (2) المحرر (2/ 35) ، والعمدة ص (395) مع العدة، والفروع (5/ 208) ، وكشاف القناع (7/ 2504) . (3) المبدع شرح المقنع (7/ 162) ، وكشاف القناع (7/ 2506) . (4) في "ب" : "تجوالها" ، وفي "ج" و "د" : "سؤالها" . (5) الإقناع (7/ 2505) مع كشاف القناع. وانظر: القواعد الفقهية لابن رجب - القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة ص (331) ، والإنصاف (8/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2505) . (6) في "د" : "الفراق" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 186.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two dowers (secret and public) and subsequent increases in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2400)

أخذ بالزائد مطلقا [1]، وتلحق به زيادة بعد عقد: فيما يقرره وينصفه [2]، وتملك به من حينها. فما بعد عتق زوجة لها [3]، ولو قال: "هو عقد أسر ثم أظهر" ، وقالت:

"عقدان بينهما فرقة" : فقولها [4]. ـــــــــ * قوله: (أخذ بالزائد مطلقا) سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية؛ لأن الزيادة تلحق بالصداق بعد العقد [5]. * قوله: (وتلحق به زيادة بعد عقد) ما دامت في حباله [6]. * قوله: (وتملك به من حينها) ؛ أي: حين الزيادة. * قوله: [(فقولها)] [7]؛ أي: بيمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى أنه لم يدخل بها قبل الطلاق، وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة، فإن ادعت [8] أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصفه أو جميعه لزمها (1) وهو العلانية على ما في المحرر، وقيل: إن تصادق على السر لم يكن لها غيره. راجع: المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 189) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2510) . (2) ويتخرج أن تسقط فيما ينصفه. المحرر (2/ 33) ، والإنصاف (8/ 296) . (3) المبدع (7/ 166) ، والتنقيح المشبع ص (305) . (4) المحرر (2/ 33) ، والمقنع (5/ 189) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2510 – 2511) . (5) كشاف القناع (7/ 2510) . (6) معونة أولي النهى (7/ 301) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "ج" و "د" : "فادعت" .

Mas'alah: What is the ruling on a dower agreed upon before the contract but increased at the contract for show in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2401)

ولمن اتفقا قبل عقد على مهر، وعقداه بأكثر تجملا: فالمهر ما عقد عليه [1]، ونص:

"أنها تفي بما وعدت به وشرطته" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift not being part of the dower and on promises before the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2401)

وهدية زوج ليست من المهر [3] فما قبل عقد: إن وعدوه ولم يفوا رجع بها [4]. . . . . ـــــــــ ما أقرت به، ذكره في الشرح [5]. * قوله: (ونص أنها تفي بما وعدت) ؛ أي: استحبابا [6]. * قوله: (فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين [7]، وقال فيما إذا اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم [8]. (1) وقيل: المهر ما اتفقا عليه أولا. الإنصاف (8/ 295) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2511) . (2) الإنصاف (8/ 295) ، وكشاف القناع (7/ 2509 و 2511) . (3) المبدع (7/ 166) ، وكشاف القناع (7/ 2508 – 2509) . (4) المصدران السابقان. (5) الشرح الكبير (21/ 249 – 250) مع المقنع والإنصاف. (6) الإنصاف (8/ 295) ، وكشاف القناع (7/ 2511) . قال في كشاف القناع: (ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته) ، ونسب المرداوي في الإنصاف إلى أبي حفص البرمكي أنه يجب عليها الوفاء بذلك قال: (قلت: وهو الصواب) . (7) المبدع شرح المقنع (7/ 166) ، والإنصاف (8/ 296) ، والإقناع (7/ 2509) مع كشاف القناع. (8) كشاف القناع (7/ 2509) ، وعلل البهوتي –رحمه الله– ذلك في كشاف القناع بقوله: (لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on property received due to marriage being treated as dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2402)

وما قبض بسبب نكاح: فكمهر [1]، وما كتب فيه المهر: لها، ولو طلقت [2].

Mas'alah: When must a gift be returned in cases of separation that nullify the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2402)

وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر، كفسخ -لفقد كفاءة، ونحوه- قبل الدخول [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وما قبض بسبب نكاح فكمهر) كالذي يسمونه الميكلة [4]. * قوله: (وما كتب فيه المهر لها) وكأنه نظر لهذا من جوز كتابته في الحرير. * قوله: (وترد هدية في كل فرقة اختيارية) (كفسخ لعيب [5] ونحوه) ، شرح [6]. * قوله: (كفسخ لفقد كفاءة) ([أي] [7]: كما ترد الهدية في الفسخ لفقد الكفاءة نصا، فألحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وليس تمثيلا للفرقة الاختيارية -كما يعلم من الإنصاف والتنقيح-) ، حاشية [8]. * قوله: (ونحوه) كشراء [9] أحدهما للآخر [10]. (1) الإنصاف (8/ 296) . (2) المبدع (7/ 166) ، وكشاف القناع (7/ 2509) . (3) الإنصاف (8/ 296) ، وكشاف القناع (7/ 2509) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 187. (5) في "أ" : "العيب" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 79) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 187، وانظر: الإنصاف (8/

296) ، والتنقيح المشبع ص (304) . (9) في "د" : "كثيرا" . (10) المحرر (2/ 22) المقنع (5/ 93) مع الممتع، الفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع =

Mas'alah: When is the dower confirmed with a confirmer of the full or half dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2403)

وتثبت مع مقرر له أو لنصفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a corrupt specification of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2405)

ومع فساد تسمية. . . . . ـــــــ * قوله: (بلا مهر) فيصح ويجب لها مهر المثل؛ لأن المقصود من النكاح الوصلة [4] والاستمتاع دون الصداق، [ولا فرق بين] [5] أن يقول: زوجتك بغير [مهر] [6]، أو يزيد: لا في الحال ولا في المآل؛ لأن معناهما [7] واحد [8]. * قوله: (ونحوه) كزوجتكها على حكمها أو حكمك أو حكم زيد [9]. * قوله: (ويجب به) ؛ أي: بالعقد، فلو فرض مهر أمته ثم باعها أو أعتقها ثم فرض المهر فهو لسيدها الأول [10]. * قوله: (ومع فساد تسميته) كما لو زوجها على خمر أو خنزير أو كلب أو (1) المقنع (5/ 191) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2512) . (2) المصدران السابقان. (3) طلب فرضه، وقيل: ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض. الفروع (5/ 219) ، والمبدع (7/ 167) ، وانظر: كشاف القناع (7/

2512) . (4) في "ج" : "الوصيلمة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "د" : "معناها" . (8) الممتع شرح المقنع (5/ 191، 192) ، وكشاف القناع (7/ 2512) . (9) المغني (10/ 138) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 80) . (10) المبدع شرح المقنع (7/ 167) ، وكشاف القناع (7/ 2512) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting the dower to be fixed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2406)

طلب فرضه [1]،

Mas'alah: Is it valid for the wife to waive the dower before it is fixed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2406)

ويصح إبراؤها منه قبل فرضه [2].

Mas'alah: What happens if the spouses agree on a dower or disagree?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2406)

فإن تراضيا –ولو على قليل–: صح، وإلا: فرضه حاكم بقدره. . . . . ـــــــ حر أو مال مغصوب [3]. * قوله: (طلب فرضه) قبل الدخول وبعده، فإن [4] امتنع أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر [5]. * قوله: (ويصح إبراؤها منه قبل فرضه) لانعقاد سببه كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق [6]. * قوله: (فإن تراضيا –ولو على قليل– صح) سواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين به؛ لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما وجب عليه، وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما وجب لها [7]. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يتراضيا على شيء. * قوله: (فرضه حكم بقدره) قال في الإقناع: ([فإن] [8] فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه) [9]. (1) المحرر (2/ 36) ، والإنصاف (8/ 297) ، وكشاف القناع (7/ 2512) . (2) وعنه: لا. الفروع (5/ 219) ، والمبدع (7/ 167) . (3) معونة أولي النهى (7/ 308) . (4) في "د" : "فإذا" . (5) كشاف القناع (7/ 2512) . (6) معونة أولي النهى (7/ 309) . (7) معونة أولي النهى (7/ 309) ، وكشاف القناع (7/ 2512) . (8) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (9) الإقناع (7/ 2513) مع كشاف القناع.

Mas'alah: Is the judge's fixing of the dower binding on both parties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2407)

ويلزمهما فرضه، كحكمه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the dower becoming settled after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2410)

وإن دخل بها: استقر مهر المثل، ولا متعة: إن طلقت بعد [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2413)

في باطل إجماعا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse under a semblance of right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2413)

أو بشبهة [2]،

Mas'alah: What are the rights of a wife before consummation regarding dower and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2417)

ولزوجة قبل دخول، منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا [1] لا مؤجلا حل [2]، ولها

زمنه النفقة [3]، والسفر بلا إذنه [4]. ـــــــ * قوله: (ولزوجة قبل دخول منع نفسها. . . إلخ) ولها المطالبة ولو لم [تصلح] [5] للاستمتاع، لا فرق بين المفوضة ومن سمي لها [6]. * قوله: (ولها [7] زمنه النفقة) (إن صلحت للاستمتاع) ، إقناع [8]. وبخطه: قال شيخنا الموفق [9] إنما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسلمها بدليل [10] أنها لو سافرت بلا إذنه تسقط نفقتها [11] -كذا بخط شيخنا عبد الرحمن-. * قوله: (والسفر بلا إذنه) ؛ لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس، فهي كمن (1) المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 202) مع الممتع، والفروع (5/ 222) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (2) والوجه الثاني لها: أن ذلك إن كان مؤجلا حل. المحرر (2/ 38) ، وانظر: الفروع (5/ 222) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (3) والوجه الثاني: لا نفقة لها. الفروع (5/ 222) ، وانظر: الإنصاف (8/ 311) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (4) الفروع (5/ 222) ، والإنصاف (8/ 311) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (7/ 321) ، وكشاف القناع (7/ 2518) . (7) في "ب" : "وله" . (8) الإقناع (7/ 2518) مع كشاف القناع. (9) في "أ" و "ب" و "ج" : "موفق، وهو الموفق ابن قدامة" . (10) في "ب" و "ج" و "د" : "وبدليل" . (11) لم أجده هكذا بنصه، والمسألة في المغني (11/ 400) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife withholds herself after receiving a defective dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2418)

ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيبا: فلها منع نفسها [1]، ولو أبى كل تسليم ما

وجب عليه: أجبر زوج ثم زوجة [2]، وإن بادر أحدهما به: أجبر الآخر [3]، ولو أبت التسليم بلا عذر: فله استرجاع مهر قبض [4]، وإن دخل أو خلا بها مطاوعة: لم تملك منع نفسها بعد [5] [6].

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2418)

وإن أعسر بمهر حال –ولو بعد دخول–. . . . . ـــــــ لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون [7]. * قوله: (ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض) ولو كانت محبوسة ولها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق [8].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession that she has no dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3827)

وإن أقرت: "أنها لا مهر لها" : لم يصح، إلا أن يقيم بينة بأخذه، أو إسقاطه.

Mas'alah: What are the conditions for equivalence in dower?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=317)

(9) قوله: "بشرطه" : أي المماثلة في القدر والجنس والنوع والصفة والحلول أو

الأجل. وهذا إنما يظهر هنا بعد فرض مهر المثل والاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) where the consideration becomes a dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2395)

ويكون صداقا [1]

Mas'alah: What is the chapter on the dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3185)

باب الصداق [1] يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها [2] وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده [3] (يسن تخفيفه) [4] لحديث عائشة مرفوعا «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» رواه أبو حفص بإسناده [5] . (1) وحكم المسمى، ومهر المثل، والصداق بفتح الصاد وكسرها، وله تسعة أسماء: صداق، ومهر ونحلة وفريضة وحباء، وأجر، ثم عقر وعلائق والتاسع الصدقة. (2) قاله الزجاج وغيره، وفي النهاية: لا يقال: أمهرتها. والصداق مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. (3) بفرض حاكم، أو تراضيهما، والأولى: وهو العوض في النكاح ونحوه؛ ليدخل وطء الشبهة، والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، واتفقوا على أنه شرط من شروط صحة النكاح. (4) أي الصداق، وظاهره: تخفيفا لا ينقص عن أربعمائة درهم، وأن لا يزيد على مهر أزواجه وبناته، من أربعمائة، إلى خمسمائة، فهي صريحة في عدم الزيادة لا النقصان، وهو المراد، ومن سماحته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته،

وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. (5) رواه أحمد، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم، ولأحمد – وفيه ضعف – «أعظمه بركة أيسره مؤونة» وقال لرجل من الأنصار «على كم تزوجت؟» قال: على أربع أواق. قال «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» أي ناحيته، وقال عمر: لا تغالوا في صداق النساء. ولا نزاع في جوازه بأكثر من خمسمائة، لقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا} وأم حبيبة أمهرها النجاشي أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله، ولو كره لأنكره.

Mas'alah: What was the dower of the wives of the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3187)

وهي صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم [1]

Mas'alah: Is it permissible to exceed the recommended amount of dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3187)

وإن زاد فلا بأس [2]

Mas'alah: Is the dower limited to a specific amount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3187)

(و) لا يتقدر الصداق [3]

Mas'alah: What can be given as a valid dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3187)

بل (كل ما صح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا وإن قل) [4] . (1) رواه مسلم، من حديث عائشة إلا صفية وأم حبيبة، فصفية أصدقها عتقها، وأم حبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم، وقال عمر: ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية، والأوقية كانت أربعين درهما. (2) لقصة أم حبيبة، فلو كره لأنكره صلى الله عليه وسلم، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد. وقال الشيخ: الصداق المقدم إذا كثر - وهو قادر على ذلك - لم يكره، إلا أن يقرن بذلك ما يوجب الكراهة، من معنى المباهاة ونحو ذلك، فأما إن كان عاجزا عن ذلك كره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته، فينبغي أن يكره، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة. (3) وهو مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة، ومالك: أقله ما تقطع فيه يد السارق. (4) عند جمهور العلماء أنه ليس لأقله حد، وأنه كل ما جاز أن يكون ثمنا في بيع، أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء، جاز أن يكون صداقا، سواء كان من عين، أو دين، أو معجل، أو مؤجل، أو منفعة معلومة، لجواز المعاوضة عليها. قال الشيخ: وتعليل رواية المنع، لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر، ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة، لما فيه من المهنة، والمنافاة، وأما إن كانت لغيرها فتصح، لقصة شعيب، وإذا لم تصح المنفعة، فقيمتها، اهـ. ولا يجوز التواطؤ على تركه، لقوله {وآتوا النساء صدقاتهن} ، {وآتوهن أجورهن} .

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3188)

(وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) الإصداق [2] لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [3] وروى النجاد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن [4] ثم قال «لا تكون لأحد بعدك مهرا» [5] . (1) وهذا مبالغة في التقليل، ولأبي داود «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا، ملء يده طعاما، كانت له حلالا» وللترمذي وغيره وصححه: أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال صلى الله عليه وسلم «أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. (2) وقالوا: ولو كان ما أصدقها - تعليمه من القرآن - معينا لم يصح الإصداق. (3) فدلت الآية أن الصداق لا يصح إلا بمال. (4) وفي الصحيحين من غير وجه، بألفاظ متقاربة، تدل على أنه زوج رجلا على سورة أو سور، أو آيات، أو ما معه من القرآن، يعلمها إياه. (5) رواه سعيد بن منصور، والنجاد، وعنه: يصح. وفاقا لمالك، والشافعي، لما رواه سهل «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه، ولأنها منفعة معينة مباحة، ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» .

Mas'alah: Is teaching specific knowledge valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3189)

(بل) يصح أن يصدقها تعليم معين من (فقه، وأدب) [1] كنحو، وصرف، وبيان، ولغة، ونحوها [2]

Mas'alah: Is teaching permissible poetry valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3189)

(وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه، ويتعلمه ثم يعلمها [3] وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة، أو خياطة ثوبها [4] . (1) وحديث، كما صرح به في الإقناع، والمنتهى، وغيرهما، وتعيينه، كباب أو بعضه، أو كتاب أو بعضه، والتعليم: تفهيمه إياها وتحفيظه، وإن كان كلما لقنها شيئا نسيته، لم يعد تعليما. (2) كمعان، وبديع، أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه، وهو معين صح صداقا. (3) أي بل يصح أن يصدقها تعليم شعر مباح، لا محرم، معلوم لا مجهول لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال، ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها إياه، ويتعلمه ثم يعلمها إياه، لأن التعليم يكون في ذمته، كما لو أصدقها مالا في ذمته. ويجوز أن يأتيها بمن يعلمه لها، إن كان مثله في التعليم، وإن تعلمته من غيره، أو تعذر عليه تعليمها لزمته أجرة التعليم، ولو جاءته بغيرها ليعلمه، أو جاءها بغيره ليعلمها لم يلزم، لأن الغرض يختلف، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة، وبعد دخول كلها، لأنها بالطلاق أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. (4) هي أو غلامها صح، ولو كان المعلم أخاها، أو ابنها، أو أجنبيا، وإن لم يحصل لها ما أصدقها لم يكن النكاح لازما، كما صرح به في الإختيارات، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به، أو التزمه المكلف، وما خالف هذا القول ضعيف، مخالف للأصول، فإذا لم يقل بامتناع العقد، فلا أقل من أن تملك الفسخ.

Mas'alah: Is teaching a specific craft valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3190)

أورد قنها من محل معين [1] لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال [2]

Mas'alah: Is it valid to give the divorce of a co-wife as dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3190)

(وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) [3] لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» [4]

Mas'alah: What happens when the specified dower is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3190)

(ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد [6] . (1) أو رعاية غنمها مدة معلومة، أو منافعه، أو منافع غيره المعلومة، مدة معلومة، صح النكاح، جزم به أكثر العلماء. (2) وإن كانت مجهولة كرد آبقها، وخدمتها فيما شاءت، لا المدة، وهو الصواب، ويصح على دين سلم، أو غيره، وآبق، ومغتصب، ومبيع اشتراه ولم يقبضه، ولو مكيلا ونحوه، وعليه تحصيله، فإن تعذر فقيمته، وقيل: إن نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية، وفاقا للشافعي، وقال مالك، وأصحاب الرأي: تصح. ورد ابن القيم عدم الجواز، وقال: إنها بعيدة من أصول أحمد ونصوصه، بل نصوصه على خلافها. (3) لعموم قوله {أن تبتغوا بأموالكم} . (4) ولما في الصحيح «لا تسأل المرأة طلاق أختها» وقال الشيخ: لو قيل ببطلان النكاح لم يبعد، لأن المسمى فاسد، وحكي عن أبي: تستحق مهر الضرة قال الشيخ: وهو أجود، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد النكاح بفساد الصداق،

وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. (5) وكل موضع لا تصح التسمية فيه، يجب مهر المثل عند الجمهور. (6) أو دار أو دابة مطلقا بطل المسمى، صوبه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on giving prohibited items as dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3191)

أو ثوب، أو خمر أو نحوه [1]

Mas'alah: Does slight ignorance in dower specification harm the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3191)

ولا يضر جهل يسير [5]

Mas'alah: What is the ruling on dowering with an unspecified slave or horse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3191)

فلو أصدقها عبدا من عبيده [6] أو فرسا من خيله ونحوه [7] . (1) كخنزير، وتعليم التوراة والإنجيل، وكحمل أمة أو شجرة مطلقا، وكالمعدوم والآبق، والعلة في ذلك كثرة الغرر والجهالة، ومثل ذلك لا يحتمل، والنزاع قائم، لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه، فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة، واسم الدابة يقع على

كل ما يدب، والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل. وقال الشيخ: ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد، والشاة ونحوهما أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه ولبسه، فهو كالملفوظ به. (2) وفي كل موضع لا تصح التسمية فيه، أو خلا العقد عن ذكر الصداق فيه، وهو تفويض البضع، يجب مهر المثل بالعقد. (3) فوجب مهر المثل. (4) كبيعه سلعة بخمر، فتتلف عند مشتر. (5) أي في صداق يمكن التعيين فيه. (6) صح، صححه الأكثر، واختاره القاضي وغيره، وصوبه في تصحيح الفروع. (7) كجمل من جماله، أو بغل من بغاله، أو بقرة من بقره ونحوه، وكقميص من قمصانه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dowering with one of several unspecified items chosen by lot?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3192)

فلها أحدهم بقرعة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father's status?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3193)

فصل [1] (وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا [2] وجب مهر المثل) لفساد التسمية، للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة [3] ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح [4] (و) إن تزوجها (على: إن كانت لي زوجة بألفين [5] أو لم تكن) لي زوجة (بألف، يصح) النكاح (بالمسمى) [6] لأن خلو المرأة من ضرة من

أكبر أغراضها المقصودة لها [7] (1) فيما يشترطه الأب وغيره من الصداق، وما يصح منه، وغير ذلك. (2) فسد المسمى. (3) أي يكون مجهولا إذا كانت حالة الأب غير معلومة، وإلا فالتسمية فاسدة مطلقا، سواء كانت حياة الأب معلومة أو لا. (4) ومفهومه: لو كان لها غرض صحيح، صحت التسمية كالتي بعدها. (5) وكذا إن كانت لي سرية. (6) نص عليه، وقطع به جماعة، وعنه: لا يصح، قال في المقنع: هي قياس التي قبلها، واختارها الشارح، وصوبه في الإنصاف، وقال: القياس أنهما سواء، وهو الصواب. (7) ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها، وتغليه عند فواته.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower or part of it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3194)

وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها [1] (وإذا أجل الصداق أو بعضه) كنصفه أو ثلثه (صح) التأجيل [2] (فإن عين أجلا) أنيط به [3] (وإلا) يعينا أجلا، بل أطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت أو غيره، عملا بالعرف والعادة [4] . (1) وقال في تصحيح الفروع: الصحيح من المذهب عدم الصحة، ومن قال لسيدته: اعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته لم يلزمه شيء، وإن جمع بين نكاح وبين عتق، صح كل منهما. (2) سواء سمي المؤجل في العقد، أو فرض بعده، لأنه عقد معاوضة، فصح كالثمن. (3) بخلاف الأجل المجهول، كقدوم زيد. (4) لأن اللفظ المطلق يحمل عليها، والعرف والعادة ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك، قال ابن القيم: إذا اتفق الزوجان على تأخير المطالبة وإن لم يسميا أجلا، فلا تستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا الصحيح، ومنصوص

أحمد، اختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، والشيخ، وهو ما عليه الصحابة، حكاه الليث إجماعا عنهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين. وقال الشيخ: إن كان العرف جاريا بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه؛ ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق، فالمهر عندهما ما يعجل، والصداق ما يؤجل، كان حكمهم على مقتضى عرفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of usurped property or a pig?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3195)

(وإن أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك [1] (أو) أصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر، صح النكاح [2] كما لو لم يسم لها مهرا [3] و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم [4] وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حرا، فلها قيمته يوم عقد [5] لأنها رضيت به، إذ ظنته مملوكا [6] . (1) أي أنه مغصوب، أو تعلمه هي وحدها. (2) وهو قول عامة الفقهاء، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد. (3) فيصح النكاح، وفي الإختيارات: إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقا محرما، أولا يوفيها الصداق، أن الفرج لا يحل له، فإن هذا لم يستحل الفرج بماله، فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة. (4) من أن فساد العوض، يقتضي رد عوضه، وقد تعذر لصحة النكاح، فوجب رد قيمته، وهي مهر المثل. (5) لأن العقد وقع على التسمية، ويقدر حر عبدا، وإن تزوجها على جرة خل، فخرجت خمرا أو

مغصوبا، فلها مثله خلا، وقال الشيخ: لا يلزمه فيهن شيء، وكذا في مهر تعذر، وقولهم ضعيف، مخالف للأصول والعقل، وإن لم نقل تعذر العقد، فلا أقل من أن تملك الفسخ. (6) وكما لو وجدته معيبا فردته، بخلاف: أصدقك هذا الحر؛ أو المغصوب فكأنها رضيت بلا شيء، ولها مهر المثل، سلمه لها، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife finds the dower defective?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3196)

(وإن وجدت) المهر (المباح معيبا) [1] كعبد به نحو عرج [2] (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه [3] و) بين رده وأخذ (قيمته) إن كان متقوما [4] وإلا فمثله [5] وإن أصدقها ثوبا، وعين ذرعه فبان أقل [6] خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص [7] وبين رده وأخذ قيمة الجميع [8] والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير [9] . (1) فلها رده كالمبيع، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وكذا إن كان ناقصا صفة، شرطتها فيه، فلها الرد، كما ترد في البيع، وكذا إن دلس. (2) كشلل، أو غيره من العيوب. (3) كمبيع يجده المشتري معيبا، وتقدم. (4) أي نحو العبد، ولا ينفسخ برده، فيبقى سبب استحقاقه، فتجب عليه قيمته، كما لو غصبها إياه فأتلفه. (5) أي وإن لم يكن المهر متقوما، بأن كان مثليا، كمكيل وموزون، فترد مثله، لأنه أقرب إليه، ولها في اثنين بان أحدهما حرا، الآخر وقيمة الحر. (6) بأن أصدقها عشرة فبان تسعة. (7) أي من ذرعه. (8) أي جميع المذروع، لعيبه بالنقص. (9) لأنه مثلي، والمثل أقرب إليه من القيمة، فإن كان المثل معدوما، فقيمته يوم إعوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower given partly to the wife and partly to her father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3197)

(وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) [1] أو على أن الكل للأب (صحت التسمية) [2] لأن للوالد الأخذ من مال ولده، لما تقدم [3] ويملكه الأب بالقبض مع النية [4] (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) أي قبض الزوجة للألف، وأبيها الألف (رجع) عليها (بالألف) دون أبيها [5] وكذا إذا شرط الكل له، وقبضه بالنية [6] .

(1) صحت التسمية، فروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروي عن علي بن الحسين وغيره. (2) أي أو تزوجها على أن كل الصداق للأب، صحت التسمية، إن صح تملكه من مال ولده، بكونه حرا رشيدا، وأن لا يعطيه لغيرها من أولاده، وأن لا يكون ذلك في مرضهما، وأن لا يجحف بمال البنت، وقال الشيخ: لا يتصور الإجحاف، لعدم ملكها له، وإن لم يكن ممن يصح تملكه من مال ولده فالكل لها. (3) من بيان شروطه في الهبة، ولقوله «أنت ومالك لأبيك» ، «وإن أولادكم من كسبكم» ولقصة شعيب، فإنه زوج موسى على رعاية غنمه. (4) أي نية التملك. (5) لأن الألف الذي قبضته نصف الصداق، والطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق، لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} دون الألف الذي قبضه أبوها، لأنه أخذ من مال ابنته ألفا، فلا يجوز الرجوع به عليه. (6) أي نية التملك، وفي الإنصاف: يملك ما اشترطه بنفس العقد، كما تملك هي، لكن يقدر فيه الإنتقال إلى الزوجة، ثم إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is stipulated for someone other than the father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3198)

(ولو شرط ذلك) أي الصداق أو بعضه (لغير الأب) كالجد، والأخ [4] (فكل المسمى لها) أي للزوجة [5] لأنه عوض بضعها، والشرط باطل [6]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3198)

(ومن زوج بنته ولو ثيبا [7] . (1) أي نصف ما شرط الأب صداقا لها، وشرطه لنفسه. (2) من نصف أو كل، إن قبضه بنية التملك، وإن طلق قبل القبض أخذ الأب من الباقي ما شاء بشرطه. (3) وقيل: يرجع على الأب بنصف ما أخذ، قال في الإنصاف: والنفس تميل إلى ذلك، وهو احتمال للموفق. (4) ونحوهما من الأولياء أو غيرهم، وكذا الأب إذا لم يصح تملكه صحت التسمية. (5) أي ما شرط صداقا لها، كما لو جعله لها، نص عليه. (6) لخبر «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وكان الصداق لها، كما لو جعله كله لها، فتنتفي الجهالة وليس للغير أن يأخذ شيئا بغير إذن، فيقع الاشتراط لغوا. (7) ولعله: ما لم يتعلق إذنها على مهر معين، ويتصور أن تأذن في النكاح، دون قدر المهر، وقد يقال: إذنها في المهر غير معتبر.

Mas'alah: When does a woman own her dower and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3202)

فصل [1] (وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد) كالبيع [2] وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد [3] (ولها) أي للمرأة (نماء) المهر (المعين) [4] . (1)

أي في قبض المرأة الصداق، وما يتعلق به. (2) أي تملك المرأة الحرة – وكذا سيد الأمة – جميع الصداق بالعقد، كما يملك البيع، لحديث «إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك» وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملا، حالا كان أو مؤجلا. (3) فلو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه، وعنه: لا تملك إلا نصفه، وحكي عن مالك. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه، وقال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت، أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} الآية، وأما وجوبه بالموت فلانعقاد الإجماع على ذلك. اهـ. ويتقرر المسمى للحرة والأمة بالموت، ولو بقتل نفسه أو غيره، وبوطئه في فرج، وبالخلوة ولو ادعى عدم العلم، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، قاله شيخ الإسلام، لا بلمس ونحوه، ونظر، أو تحمل بماء الزوج، وصوبه في تصحيح الفروع. (4) أي نماء المهر المتصل والمنفصل، المعين، المتميز، لا المتعين، الصادق بعبد من عبيده، فإنه كقفيز من صبرة.

Mas'alah: Who owns the increase of a specified dower before it is taken possession of?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3203)

من كسب، وثمرة، وولد، ونحوها [1] ولو حصل (قبل القبض) لأنه نماء ملكها [2])

Mas'alah: What is the ruling on unspecified dower and its increase and liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3203)

وضده بضده) أي ضد المعين كقفيز من صيرة، ورطل من زبرة [3] بضد المعين في الحكم [4] فنماؤه له، وضمانه عليه، ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع [5] (وإن تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) [6] . (1) أي ككسب عبد معين، وكثمرة شجرة معينة، وكولد جارية معينة، ونحوها كمنفعة دار. (2) فكان لها ذلك، كسائر أملاكها. (3) حديد ونحوه، ودن زيت ونحوه، ومائة من هذه الغنم ونحوها. (4) لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، وتملكه بالعقد، وإن لم يدخل بها، ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه. (5) أي كما لو باع قفيزا من صبرة ونحوه، فإنه لا يدخل في ضمان مشتر، ولا يملك تصرفا فيه إلا بقبضه، وتقدم ما لا يجوز التصرف فيه في البيع، وقال الموفق: قياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها إن تلف أو نقص وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمانه، إلا أن يمنعها من قبضه، فمن ضمانه بكل حال، كالغاصب، وذكر القاضي أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه كالمهر، وعوض الخلع، يجوز التصرف فيه قبل قبضه، كالوصية، والميراث. (6) أي وإن تلف المهر المعين أو نقص، كالعبد والدار، والماشية المعينة قبل قبضها أو بعده، فمن ضمانها، لتمام ملكها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband prevents the wife from taking possession of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3204)

إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) [2] لأنه بمنزلة الغاصب إذا [3] (

Mas'alah: Can the wife dispose of the specified dower before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3204)

ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين [4] لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه، كمبيع بذلك [5] (

Mas'alah: Is the wife liable for zakat on the specified dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3204)

وعليها زكاته) أي زكاة المعين، إذا حال عليه الحول من العقد [6] . (1) لأنه ملكها بالعقد، لها التصرف فيه، ونماؤه. (2) إن تلف بغير فعلها، وعليه نقصه إن تعيب أو نقص، والزيادة لها. (3) فيضمنه ضمان غصب كما تقدم، وكل موضع الضمان فيه على الزوج إذا تلف، لا يبطل الصداق بتلفه، بل يضمنه بمثله، أو قيمته، وهو قول أبي حنيفة، والقديم من قولي الشافعي، والجديد: يرجع إلى مهر المثل، فالتالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحدها: بفعل الله، فعلى ما مر، أو بفعلها فضمانه عليها أو بفعله فعليه ضمانه، أو بفعل أجنبي فلها الخيار في الرجوع على الأجنبي أو الزوج، ويتنصف قبل تقرره بكل فرقة جاءت من أجنبي أو منه، كخلع، وتعليق طلاقها على فعلها، وتوكيلها، ويسقط بفسخه لعيب، أو شرط، أو حرمة جمع، أو تخيير بسؤالها، صححه في تصحيح الفروع، أو اشترته في الأصح، وقيل: يتنصف، وقواه، وكذا من اشتراها أو تخالعا. (4) من بيع ونحوه. (5) أي بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، وتقدم. (6) وترجع بها عليه، إن منعها قبضه.

Mas'alah: What does the husband receive from the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3205)

وحول المبهم من تعيين [1] (وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق [2] (حكما) أي قهرا كالميراث [3] لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [4] (دون نمائه) أي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق [5] فتختص به، لأنه نماء ملكها [6] والنماء بعد الطلاق لها [7] . (1) تستقبل به حولا بشرطه. (2) أي نصف عينه، إن كان باقيا بحاله لم يتغير، ولم يتعلق به حق غيره، بغير خلاف، للآية، والمحجور عليها، لا تعطيه إلا نصف القيمة، حال عقد. (3) ولو لم يختر تملكه، فما يحدث من نمائه بعد طلاقه. فبينهما، فلو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم، دخل في يده ضرورة، فله إمساكه. (4) أي لكم أو لهن، فاقتضى أن النصف له، والنصف لها بمجرد الطلاق، إن بقي بصفته، ولو النصف، فقط، مشاعا كان، أو معينا، ولو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، وإن طلق ثم عفا صح. (5) كحمل بهائم عندها، وولادتها. (6) فيرجع في نصف الأمات، والزيادة لها، ولو ولد أمة، لأن الولد زيادة منفصلة. (7) فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه، فبينهما نصفين، لأن النماء تابع للأصل، ويفارق نماء المبيع المعيب، لأن سبب الفسخ العيب، وهو سابق على الزيادة، وسبب تنصيف الصداق الطلاق، وهو حادث بعدها.

Mas'alah: How is the dower divided if there is connected growth and divorce occurs before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3206)

(وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد، أمهرها إياه [1] وتعلم صنعة، إذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل [2] لأنه نماء

ملكها، فلا حق له فيه [3] وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا، لزمه قبوله [4] وإن نقص بنحو هزال [5] خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش، وبين نصف قيمته [6] وإن باعته [7] أو وهبته وأقبضته، أو رهنته [8] . (1) وكبره، له نصف قيمته، دون نمائه. (2) أي السمن، وتعلم الصنعة ونحوهما. (3) وإنما صير إلى نصف القيمة، لأن الزيادة لها، ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته. (4) أي مع نمائه، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد، إن كان متميزا، لأنه لا يصح تبرعها، وإلا فيوم الفرقة. (5) كعبد عمي، أو نسي صنعة، أو طلعت لحيته. (6) يوم عقد إن كان متميزا، وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض، وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد، وإن نقص من وجه، وزاد من وجه، فلكل الخيار، وإن كان تالفا، أو مستحقا بدين، أو شفعة فله قيمته، وفي المثلي نصفه. (7) أي ولو مع خيارها. (8) والمراد الرهن المقبوض، كما صرح به في شرح المنتهى وغيره.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over receipt of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3208)

(و) إن اختلفا (في قبضه ف) ـالقول (قولها) ، أو قول وليها، أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له، لأن الأصل عدم القبض [4] . (1) وعنه: القول قول من يدعي مهر المثل منهما، جزم به الخرقي وجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وهو مذهب أبي حنيفة. (2) لحديث «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وعلى القول الثاني لو ادعى أقل، وادعت أكثر من مهر المثل، رد إليه بلا يمين، في الأحوال كلها عند القاضي، وتجب

اليمين عند أبي الخطاب، وصوبه في تصحيح الفروع، ومن حلف من الورثة على الإثبات يحلف على البت، ومن يحلف على النفي فعلى نفي العلم، لأنه على نفي فعل الغير، وإن كان حاضرا تلك الحال فعلى البت، ومن حلف على فعل نفسه، من الزوجين والولي، حلف على البت، وعلى فعل غيره على نفي العلم، كالورثة. (3) بأن قال: على فضة: فتقول: على ذهب. أو قال: على زنجي. فقالت: بل أبيض، فالقول قول الزوج، أو وليه، أو وارثه. (4) وفي تسمية مهر مثل فقوله بيمينه، جزم به في الإقناع، وصوبه في تصحيح الفروع، وعنه: قولها. جزم به في المنتهى، وعلى كلا الروايتين لها مهر المثل إن وجد ما يقرره، وإلا فعلى ما في الإقناع، لها المتعة وإلا فنصف مهر المثل، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها، فيما يوافق مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3209)

وإن تزوجها على صداقين، سر وعلانية [1] أخذ بالزائد مطلقا [2]

Mas'alah: How is the dower divided or forfeited based on which party initiates separation before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3218)

ويتنصف المسمى بفرقة من قبله [1] كطلاقه، وخلعه، وإسلامه [2] ويسقط كله بفرقة من قبلها [3] كردتها، وفسخها لعيبه [4] واختيارها لنفسها، بجعله لها بسؤالها [5]

(وإن طلقها) أي الزوجة، مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أي بعد الدخول (فلا متعة) لها [6] . (1) أي إذا كان قبل الدخول، كمن سمي لها مهر فاسد، أما إذا كان بعده فيستقر المهر كله مطلقا. (2) وردته، أو من أجنبي كالرضاع ونحوه، فينتصف بها المهر بينهما، لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ثبت في الطلاق، وقيس عليه سائر ما استقل به الزوج، وفرقة الأجنبي يرجع عليه الزوج. (3) أي قبل الدخول والخلوة، ونحوهما مما يقرر المهر. (4) أو لعيبها، أو إسلامها، أو إرضاعها من ينفسخ النكاح برضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة. (5) وغير ذلك، ومن صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة ما لو فسخ الزوج لفوات شرط فيها، بأن شرطها مسلمة فبانت كتابية، ونحو ذلك من الشروط المذكورة في «باب الشروط والعيوب في النكاح» . (6) أي فلا تجب لها متعة، لأنها كالبدل عن مهر المثل، وتقدم استحباب المتعة لكل مطلقة، للآية، واختاره الشيخ، وقال: لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها، وقد فرض لها، نص عليه، وهو قول عمر وغيره، ومتعة الأمة لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is raped in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3221)

أو زنا كرها) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «فلها المهر بما استحل من فرجها» [2] أي نال منه، وهو الوطء [3] ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر [4]

Mas'alah: Is compensation for defloration required along with the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3221)

(ولا يجب معه) أي مع المهر (أرش بكارة) لدخوله في مهر مثلها [5] لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرة ثانية [6] (1) في ظاهر المذهب، ولو من مجنون إن كان الوطء في قبل، ولو ميتة، قال في الفروع: في ظاهر كلامهم. وهو متجه. (2) رواه أبو داود وغيره، والمكرهة مستحل لفرجها، فإن الاستحلال: الفعل في غير موضع الحل. (3) فحيث وقع، وجب المهر. (4) ويتعدد المهر بتعدد الزنا، إذا كانت مكرهة كل مرة، وكذا إن كانت أمة لا بتعدد الوطء، كنكاح فاسد، وقال القاضي: لا مهر. وعنه: للبكر خاصة. وعنه: لا يجب مطلقا. اختاره الشيخ، وقال: هو خبيث، فلا يجب للمكرهة على الزنا، وأوجب أرش البكارة للبكر، يعني المكرهة. (5) نص عليه، لأنه وطء ضمن بالمهر، فلم يجب معه أرش، كسائر الوطء. (6) ولأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، ويدخل فيه الأرش، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها، فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة، ولا يجب عوضها مرة ثانية.

Mas'alah: Does the ruling on dower for coerced fornication differ based on the woman's relation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3222)

ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها [1]

Mas'alah: Can a woman refuse her husband until she receives her dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3222)

(وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) [6] مفوضة كانت أو غيرها [7] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال، وإن اشتبهت عليه بأنها زوجته فوطئها، ثم تبين له أنها غيرها، ثم ظنها إياها فوطئها، تعدد المهر. (2) لأنه إتلاف بضع برضا مالكه، فلم يجب له شيء، كسائر المتلفات، سواء كان الوطء في قبل أو دبر. (3) وإن كانت أمة فلسيدها، لأن الحق له، قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المغني والشرح، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. (4) لغير من تزوجها، لأنه يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد يعتقد صحة نكاحه، ولأنه يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه. (5) أي فإن أبي الطلاق أو الفسخ زوج، فسخه حاكم، نص عليه، لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه. (6) حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، أو تقبض الحال منه. (7) أي سواء كانت مفوضة تفويض بضع، أو تفويض مهر، أو غير مفوضة، ممن سمي لها مهر صحيح، أو فاسد.

Mas'alah: Why can a woman not reclaim the dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3223)

لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء [1] فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها [2] ولها النفقة زمنه [3]

Mas'alah: What is the ruling if the dower is deferred and not yet due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3223)

(فإن كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل [4]

Mas'alah: What is the ruling if the deferred dower becomes due before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3223)

(أو حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها [5] لأنها رضيت بتأخيره [6]

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily submits herself before demanding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3223)

(أو سلمت نفسها تبرعا) أي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) أي منع نفسها [7] (1) فلها منع نفسها. (2) أي المنفعة إن صلحت للاستمتاع، ولو كان معسرا بالصداق، وقيل: لها المطالبة ولو لم تصلح للاستمتاع، اختاره ابن حامد وغيره، ورجح الموفق خلافه، وقال الشيخ: الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا تستحقه إلا بالتمكين. (3) أي زمن منع نفسها لتقبض حال مهر، لأن الحبس من قبله، نص عليه؛ ولها زمنه السفر بلا إذنه، وبقاء درهم كجميع، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها، كما بعد الدخول، ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيبا، فلها منع نفسها. (4) لم تملك منع نفسها قبل قبضه، لأنها لا تملك الطلب به. (5) لأن التسليم قد وجب عليها، فاستقر قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه. (6) أي ورضاها بتأخيره، رضى منها بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل. (7) على

الإطلاق، وهو قول مالك، والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، واختاره ابن بطة وغيره، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد، لحصوله بغير رضاها، كالمبيع إذا أخذه المشتري كرها.

Mas'alah: What is the effect of the wife's consent to submission on the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3224)

لرضاها بالتسليم، واستقرار الصداق [1]

Mas'alah: What happens when the husband refuses to deliver the dower and the wife refuses to submit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3224)

ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق، أجبر زوج ثم زوجة [2]

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower if the wife refuses without excuse after receiving it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3224)

ولو أقبضه لها، وامتنعت بلا عذر، فله استرجاعه [3]

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the husband is unable to pay the prompt

dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3224)

(فإن أعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) [4] إن كانت حرة مكلفة [5] (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري [6] . (1) فلم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك. (2) وهذا بخلاف البيع، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه، أجبر الآخر. (3) أي استرجاع مهر قبض منه، فمن خرجت منه بغير اختياره بإفسادها، أو بإفساد غيرها، أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته، فلها مهرها، نص عليه. (4) هذا المذهب، ومذهب مالك، والشافعي، واختاره أبو بكر، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع، وفيه وجه: لا فسخ لها. اختاره ابن حامد، وقال الموفق: هو الصحيح، لأنه دين، فلم يفسخ بالإعسار به، كالنفقة الماضية. (5) لأن الحق لها، فخيرت، بخلاف أمة وصغيرة، ويأتي. (6) جزم به في الإقناع وغيره، وقال الموفق: ينبني على منع نفسها، كما قبله، وفيه وجه ثالث: إن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ، لأن المعقود عليه قد استوفي، فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife married the husband knowing of his inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3225)

ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته [1]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice between her husband and the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3518)

لقضاء علي وعثمان، أنه يخبر بينها وبين الصداق، الذي ساق إليها هو [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a child wife nurses from a sleeping relative and the marriage is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3550)

(وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها [1] ولا مهر لها، لأنه لا فعل للزوج في الفسخ [2] (و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول) ف (مهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول [3] (وإن أفسده) أي نكاحها (غيرها [4] فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول [5] . (1) فسقط صداقها، كما لو ارتدت، وإن أرضعت الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاح الصغرى، فعلى الزوج نصف صداق الصغرى، يرجع به على الكبرى لأنها أتلفت عليه ما في مقابلته، وهو قول الشافعي. (2) وإنما فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت قال في المغني: بغير خلاف نعلمه. (3) وقالوا: يجب إذا صداقها على زوجها، وقال الموفق: إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها، لا نعلم بينهم في ذلك خلافا، وأن الزوج لا يرجع عليها بشيء، وعنه: يسقط واختار الشيخ: أنه يسقط مهرها، كما لو أفسده غيرها وقال ابن القيم: يتوجه سقوطه بإفسادها، وكان الشيخ يذهب إليه، وهو منصوص أحمد، وأقوى دليلا ومذهبا فالله أعلم. (4) كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة أو يكون له زوجة صغيرة، فتدب على

الكبيرة، فترضع من لبنها ما يحرمها، في حال نوم الكبيرة. (5) قال الشيخ: لو أفسد مفسد نكاحها بعد الدخول، استقر المهر على الزوج، وهو المنصوص على أحمد.

Mas'alah: What is the consequence of the wife surrendering herself before receiving the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

فتسليمها نفسها، قبل تسلم صداقها، يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse submission before receiving the prompt dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

قبل قبض حال الصداق)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (وبالمسمى ... إلخ) وكذا أجرة انتفاعه بها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is a gharr?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1768)

قوله: (فلا مهر له) أي: إن كان غر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower in all circumstances?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1785)

ويجب الصداق بكل حال

Mas'alah: What is the definition and recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1795)

كتاب الصداق وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته فيه وتخفيفه ووأن يكون من أربعمائة درهم وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة كتاب الصداق فيه فتح الصاد وكسرها، وصدقة بفتح الصاد وضم الدال، وتسكن الدال مع فتح الصاد وضمها، فهي خمس لغات، وله ثمانية أسماء، نظمها صاحب "المطلع" في قوله: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق قوله: (في عقد) ولو حكما، كأن ذكر قبله، ثم سكت عنه حينه مع قصده باطنا، اكتفاء بالسبق القريب، كالشرط. تاج الدين البهوتي. قوله أيضا على قوله: (في عقد نكاح) يعني: أو نحوه، كوطء الشبهة والزنا. قوله: (وبعده) يعني: بفرض حاكم، أو تراضيهما. قوله: (وتستحب تسميته) يعني: ويكره تركها.

وهي صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر ولا يتقدر فكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، وإن قل، ولو على منفعة زوج أو حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة أو عمل معلوم منه أو غيره كخياطة ثوبها، ورد قنها من محل معين وتعليمها معينا من فقه أو حديث أو شعر مباح قوله: (أزواجه) إلا صفية، وأم حبيبة. قاله ابن سيد الناس، فالأولى أصدقها عتقها، والثانية أصدقها النجاشي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي بأرض الحبشة، أربعة آلاف درهم. "شرح" مؤلف. ومن سماحته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الأقل لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإن قل) فلا يعتبر أن يكون له نصف يتمول، خلافا للخرقي، وصاحب "الإقناع" . قوله: (كرعاية غنمها) يعني: المعلومة. قوله: (كخياطة ثوبها) أي: المعلوم. قوله: (ورد قنها) يعني: المعلوم. قوله: (وتعليمها) ويذكر المراد من التعليم: هل هو التفهيم، أو التحفيظ؟ قوله: (معينا) يعني: بابا أو بعضه، كتابا أو بعضه. قوله: (أو حديث) إن كانت مسلمة فيهما.

أو أدب أو صنعة كخياطة أو كتابة، ولو لم يعرفه، ويتعلمه ثم يعلمها وإن تعلمته أي: ما أصدقها تعليمه من غيره لزمه أجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل تعليم، ودخول نصف الأجرة وبعد دخول فكلها وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة ومع تنصفه بنصفها ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها، وادعى تعليمها فأنكرته حلفت وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو معينا لم يصح ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو على عوض واحد صح، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عددهن قوله: (أو أدب) يعني: من نحو، وصرف، ومعان، وبيان، وبديع، ولغة. قوله: (ثم يعلمها) يعني: أو يأتيها بمن يعلمه لها، إن كان مثله في التعليم. تاج الدين البهوتي. قوله: (لزمته أجرة تعليمها)

أي: مثل. تاج الدين البهوتي. قوله: (ومن تزوج، أو خالع) يعني: أو طلق. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the dower in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1798)

فصل ويشترط علمه فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا أو عبدا مطلقا أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره أو نحوه أو متاع بيته ونحوه لم يصح وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه صح، ولها أحدهم بقرعة قوله: (ويشترط) يعني: لصحة الإصداق. قوله: (مطلقا) أي: بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي. قوله: (ونحوه) أي: كحمل أمته. قوله: (لم يصح) يعني: الإصداق، وصح العقد. قوله: (ولا يضر جهل) في صداق. قوله: (فلو أصدقها عبدا ... إلخ) فإن أصدقها عبدا وسطا، صح. قال في "الشرح" : الوسط من العبيد: السندي؛ لأن الأعلى: التركي والرومي. والأسفل: الزنجي والحبشي.

والوسط: السندي والمنصوري. قوله: (أو دابة من دوابه) يعني: وعين نوعها، فرسا أو غيرها. قوله: (أو قميصا) يعني: عين نوعه.

Mas'alah: What are the rulings on dower when it is specified by measure or subject to future risk?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1799)

وقنطارا من زيت أو قفيزا من حنطة ونحوهما صح ولها الوسط ولا يضر غرر يرجى زواله فيصح على معين آبق أو مغتصب يحصله ودين سلم، ومبيع اشتراه ولم يقبضه، وعبد موصوف فلو جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم قبولها وفإن تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها، وألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها ونحوها صح لا على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا قوله: (يحصله) وعلى الزوج تحصيل ذلك، فإن تعذر، فقيمته، وإن كان المغصوب مثليا، وجب مثله عند تعذره، وفي "الإقناع" : فإن تعذر الآبق والمغصوب، فعلى الزوج قيمتهما. قوله: (ودين سلم) أي: مسلم فيه، في ذمتها، أو في ذمة غيرها له، لا رأس مال سلم، وهو ثمنه، إلا بعد فسخ عقد سلم بإقالة، أو غيرها. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أبوها حيا) أي: أو غيره. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of manumission or conditional marriage proposals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1800)

وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعله إليها إلى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته: اعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته أو قالت ابتداء أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ومن قال اعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي لزمته قيمته بعتقه كاعتق عبدك على أن أبيعك عبدي وما سمي أو فرض مؤجلا، ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة قوله: (قن له، صح) يعني: ولها ولاؤه. تاج الدين البهوتي. قوله: (مجانا) أي: فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما اشترطته عليه حق له، فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف المرأة.

منصور البهوتي. قوله: (لزمته قيمته) لا تزويجه. قوله: (على أن أبيعك عبدي) فلزمه بالعتق القيمة، لا البيع. قوله: (وما سمي) أي: في العقد. قوله: (أو فرض) أي: بعد العقد. قوله: (ولم يذكر محله) بأن قيل: على كذا مؤجلا. قوله: (الفرقة) يعني: البائنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower such as wine or a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1801)

فصل وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح ووجب مهر المثل وعلى عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ولها في اثنين فبان أحدهما حرا الآخر، وقيمة الحر وتخير في عين بان جزء منها مستحقا أو عين ذرعها فبانت أقل بين أخذه وقيمة ما نقص وبين قيمة الجميع قوله: (صح) أي: النكاح؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، وهو صحيح مع عدمه، فكذا مع فساده. قوله: (وعلى عبد) يعني: بعينه، تظنه مملوكا له. قاله في "الإقناع" . ومنه تعلم: أنها لو كانت عالمة بحاله وقت العقد، لم يكن لها قيمته، بل مهر المثل. قوله: (فلها) وفي مثلي يخرج مغصوبا مثله. فائدة: لو أصدقها عبدا بشرط أن تعتقه، فقياس المذهب أنه يصح، كالبيع. منصور البهوتي. قوله: (قيمته) أي: ويقدر حر عبدا. قوله: (بان أحدهما حرا) أي: أو مغصوبا. قوله: (ما نقص) أي: فات عليها.

Mas'alah: What are the rulings on defects in the dower and conditional dower payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1802)

وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها فكمبيع ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير ويصح على ألف لها، وألف لأبيها أو أن الكل له إن صح تملكه وإلا فالكل لها كشرط ذلك قوله: (عيبا) أي: من معين. قوله: (أو ناقصا) يعني: من معين. قوله: (فكمبيع) أي: فلها رد معين، وطلب قيمته أو مثله، ولها إمساكه مع أرش، وأما الموصوف فلها إمساكه، أو رده وطلب بدله فقط، وإن تزوجها على نحو شاة، فوجدتها مصراة، فلها ردها، وترد معها صاعا من تمر على قياس البيع. وسائر فروع الرد بالعيب والتدليس، تثبت هنا؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع. هذا معنى كلامه في "الشرح" . "شرح الإقناع" . قوله: (إن صح تملكه) عبارة "الإقناع" : وشرطه أن لا يجحف بمال البنت. أي: بناء على ما قاله القاضي والموفق والشارح: من أنه لا يملكه إلا بالقبض مع النية، كما جزم به المصنف و "الإقناع" . قال الزركشي: وضعف

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to receive and dispose of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1803)

لغير الأب ويرجع إن فارق قبل دخول في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شيء على الأب إن قبضته مع النية وقبل قبضه يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه هذا؛ بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة. انتهى. ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لا يتصور الإجحاف؛ لعدم ملكها له. أي: بناء على ما قاله ابن عقيل، وقدمه الزركشي: من أن

الأب يملك ما اشترطه لنفسه بنفس العقد، كما تملك هي، حتى لو مات قبل القبض، ورث عنه، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة [أولا] ثم إليه، كأعتق عبدك عن كفارتي. قوله: (لغير الأب) من جد أو أخ ونحوهما. قوله: (في الأولى) أي: مسألة الأب. قوله: (وفي الثانية) وهي الكل للأب. قوله: (ولا شيء على الأب) أي: في الصورتين. قوله: (وقبل قبضه ... إلخ) أي: قبل قبض الأب الصداق من الزوج، ومنه يعلم: أن يعلم: أن الأب لا يملكه بالشرط، بل بالقبض مع النية.

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying his minor son with an excessive dower and on receiving the dower of a ward in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1805)

كتتمة من زوج موليته بدون ما قدرته ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة إلا بإذن رشيدة وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه أب مع عسرة ابن ولو قيل: له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها قوله: (بدون ما قدرته) لعله إذا لم تنهه أن يزوجها بدون ما قدرته له. قوله: (إلا بإذن رشيدة) لعله فيما إذا كان المزوج غير الأب. قوله: (وإن زوج ابنه الصغير ... إلخ) وهل مثله المجنون؟ الظاهر: نعم. قوله: (صح) أي: ولزم الابن. قوله: (لزمه) لضمانه إياه. قوله: (فنصفه للابن) قال ابن نصر الله: محله ما لم يكن زوجه لوجوب الإعفاف عليه، فإنه يكون للأب. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (إلا بإذنها) أي: إن لم يشترطه، أو بعضه لنفسه، وإلا فله ذلك،

كما تقدم، فلا تعارض بين كلاميه. فتأمل.

Mas'alah: What does the wife own through the marriage contract regarding the dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1807)

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين كعبد، ودار ولها التصرف فيه، وضمانه، ونقصه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاته سمى. تاج الدين البهوتي. وهذا ظاهر كلام المصنف، كـ "الإقناع" . قال شارحه: وظاهره: سواء كان فيه تسمية، أو لا. قوله: (يتبع به) أي: يتبعه سيده. منصور البهوتي. قوله: (بنصفه) أي: المهر. قوله: (وتملك زوجة) أي: حرة، وسيد أمة. قوله: (ولها نماء معين) الظاهر: أن المراد هنا بالمعين: المتميز، لا المتعين الصادق بعبد من عبيده، فإنه كقفير من صبرة، كما يأتي. قوله: (وإلا فعليها) أي: لا نحو مكيل، فعليه . وإن لم يمنعها قبضه ـ ضمانه حتى تقبضه، كمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given due to marriage and their return upon separation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1819)

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرر، وينصفه، ويسقطه وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت، وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه، ومن أخذ

بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع باقلة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده وإلا رده، ثم طلق ونحوه. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (وما قبض) أي: مما يدفع لأقارب زوجة. قوله: (فكمهر) في تقرر، وسقوط، وتنصف. فإن كان الإعراض منه، أو ماتت، فلا رجوع. منصور البهوتي. قوله: (كفسخ لفقد كفاءة ... إلخ) الكاف للتشبيه لا للتمثيل، يعني: أن الفرقة الاختيارية في حق الزوج، كفسخه لعيبها ونحوه، حكمها كالفرقة القهرية عليه، كفسخ الزوجة لفقد كفاءة الزوج ونحوه، في وجوب رد ما أهداه زوج عليه، حيث كان ذلك قبل تقرر شيء من الصداق، وظاهره: سواء كانت الهدية قبل العقد، أو بعده. قوله: (فسخ بيع) أي: عقد بيع، ونحوه. قوله: (ونحوها) كخيارهما. قوله: (وإلا) أي: بأن كان أحدهما اختيارا، والآخر قهرا، وهو الباذل للدلال، أو قهرا منهما شرعا، كباطل، سواء كانا باذلين، أو أحدهما أو غيرهما،

وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة، ورضاع، ومخالعة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the husband and wife to accept the judge's determination of the dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1821)

ويلزمهما فرضه كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل أو نفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسائها وإن طلقت قبلهما لم يكن عليه إلا المتعة وهي ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره،

قوله: (ويلزمهما فرضه) أي: لمهر المثل. قوله: (سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم. قوله: (حكم) أي: متضمن للحكم، وليس بحكم صريح. قاله ابن نصر الله. قوله: (قبل دخول) أي: مقرر للمهر. قوله: (قبلهما) أي: الدخول والفرض من زوج، أو حاكم فقط. قوله: (وهي ما تجب لحرة ... إلخ) وتستحب لكل مطلقة غيرها. قوله: (قبل دخول) أو غيره، مما ينصف الصداق، كما في "الإقناع" . قوله: (لمن لم يسم لها مهر) أي: صحيح. قوله: (مطلقا) أي: سواء كانت مفوضة بضع، أو مفوضة مهر،

Mas'alah: What are the wife's rights regarding withholding herself until receipt of the dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1826)

ولزوجة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا مؤجلا حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا إذنه ولو قبضته، وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض وإن دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وإن أعسر بمهر حال ولو بعد دخول فل حرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته، يعتمد الملك والتسليم، ويترتب على النكاح الفاسد أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر المسمى فيه بالعقد، وتقريره بالخلوة. كما في "حاشية الإقناع" . قوله: (ولها زمنه النفقة) أي: إن صلحت للاستمتاع، ولو معسرا بالصداق. قال الموفق ولد صاحب "المنتهى" : إنما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة، لم يمكنه تسلمها، وبدليل أنها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of a dower to his wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2524)

فلو أقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية لا بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on zakat on dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=433)

قوله: ولا يجزئها زكاتها منه بعد. أي بعد الطلاق، وقبل القسمة، فلو أصدقها عشرين مثقالا ومضى عليها حول فزكتها، ثم طلق قبل أن يدخل، رجع بعشرة، فإن مضى الحول ولم تزكه، ثم طلق قبل أن يدخل، رجع بنصفه وتزكيه هي

Mas'alah: What is the ruling on unspecified dower and khul' compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=436)

قوله: وبمبهم من ذلك. قال في شرحه: أي من صداق وعوض خلع انتهى ولم يرجعه للأجرة أيضا لعلة، لأنها لا تكون مبهمة، إلا إيراد بالمبهم ما يشمل الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than the proper mahr in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: ورغب بما صح مهرا. يعني ولو دون مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when choosing between two sisters after conversion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

وإن كان إسلامه قبل الدخول بالأختين وأسلمتا معه واختار إحداهما فلا مهر للأخرى لأنا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا، فلا تستحق مهرا كما لو فسخ النكاح بعيب في إحداهما.

Mas'alah: What are the names for the marriage dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1190)

كتاب الصداق بفتح الصاد وكسرها. لعوض النكاح تسعة أسماء [1] : منها ثمانية نظمها [2] ابن أبي الفتح [3] فقال: صداق ومهر نحلة وفريضة... حباء وأجر ثم عقر علائق والتاسع: الصدقة بفتح الصاد مع ضم الدال على المشهور، وضم الصاد مع سكون الدال، وفتح الصاد مع سكون الدال، يقال: أصدقت المرأة ومهرتها [وأمهرتها] [4] حكاها الزجاج وغيره، وفي المغني: لا يقال أمهرتها، وتبعه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower light?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1190)

قوله: وتخفيفه. أي يستحب تخفيف الصداق وأن لا ينقص عن عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a benefit such as teaching?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1191)

قوله: ولو على منفعة. زوج حر أو عبد. قوله: لزمته أجرة تعليمها. أي لزم الزوج أجرة مثل تعليمها، وكذلك لو تعذر عليه تعليمها، فلو جاءته بغيرها ليعلمه لم يلزمه، وإن جاءها بغيره ليعلمها لم يلزمها؛ لأن الغرض يختلف. ولو علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد وفى لها بما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran or fiqh a dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1191)

تتمة: حيث قيل بصحة جعل تعليم القرآن والفقه [1] مهرا فهو في حق المسلمة، وأما الكتابية فلا على المنصوص؛ قاله في الفروع. وشرطه كون القرآن الذي يتزوجها عليه معلوما؛ إما أن يكون كله أو سورة معينة منه أو آيات من سورة معينة. قال ابن نصر الله:

وأما الفقه فلم يذكر الأصحاب فيه ذلك وكأنهم اكتفوا بما ذكروه في القرآن عن إعادته في الفقه لأنه مثله، فيشترط أن يبين مقدار الفقه الذي يتزوجها عليه هل هو كله، أو باب منه، أو مسائل من باب، وفقه أي مذهب، وأي كتاب منه، وهل المراد بتعليمه تفهيمه أو حفظه؟ فلابد من مراعاة ذلك كله. قوله: فعلى عدتهن [2] . أي عدد الزوجات أو المخالعات. (1) في خ: أو الفقه. (2) في ج: فعلى عددهن.

وإن تزوج امرأتين بصداق واحد ونكاح أحداهما [1] فاسد؛ فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of fruit from a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1192)

قوله: أو ما يثمر شجرة. يعني في هذا العام أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1192)

قوله: أو دابة من دوابه. يعني إذا عين نوعها كفرس [2] من خيله وجمل من جماله أو بقرة من بقره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of purchasing a specific slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1192)

قوله: وعلى شرائه لها عبد زيد. وكذا على عتق أبيها. (1) في (هـ) : "أحدهما" . (2) في (هـ) : "ففرس" . (3) في (ب) : "الضرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

قوله: ونحوها. كما لو تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية وألفين إن كانت.

Mas'alah: What is the ruling when the dower item is usurped or forbidden?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

قوله: فلها قيمته. أي قيمة العبد الذي خرج مغصوبا أو حرم، ويقدر حرا عبدا، لأن العقد وقع على التسمية ورضيت بها إذا ظنته مملوكا له فكان لها قيمته كما لو ردته لعيب، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر أو المغصوب فإنها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تسليمه لها فصار وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to return the dower or keep it with compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1193)

قوله: فكمبيع. أي لها رده وأخذ بدله أو إمساكه مع الأرش. (1) في (هـ) : "اشترط" . (2) في (ب) : "الباقية" .

قوله: ويصح على ألف لها [1] وألف لأبيها [أو الكل له. أي لأبيها [2]] فيصح العقد والتسمية، ولا يملكه الأب إلا بقبضه مع النية كما يأتي.

Mas'alah: What is the condition for the father's ownership of the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1194)

قوله: بشرطه. أي بشرط أن يصح تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's permission regarding the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1194)

قوله: بإذنها. يعني مع رشدها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1194)

قوله: ونصه الولي. أي ونص الإمام [يلزم [5]] الولي، هكذا في بعض نسخ الفروع، وفي بعضها: ويضمنه الولي. (1) في (هـ) : "بها" . (2) ساقط من (ج) . (3) في (هـ) : "المال" . (4) في (أ) : "موضعهما" . (5) في (أ) : "ما يلزم" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قوله: لزمه. أي لزم الأب المهر، لأن "عندي" من ألفاظ الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the specified dower before receipt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1196)

قوله: والتصرف فيه. أي تملك الزوجة التصرف في الصداق المعين قبل قبضه؛ يعني إن لم يحتج إلى كيل ونحوه. (1) في (أ) : "بقدره" . (2) فب (أ) : "ينفسخ إلى" . (3) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

Mas'alah: Who bears the liability and zakat of the dower before receipt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: وإلا فعليها كزكاته. أي وإن لم يمنعها قبضه فضمانه ونقصه عليها إن لم يحتج لكيل ونحوه كما أن زكاته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower after divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: ملك نصفه قهرا. أي بغير اختياره كميراث، فما يحدث من نماء بعد الطلاق بينهما.

Mas'alah: What does it mean for the dower to remain in its original condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: إن بقي بصفته. أي لم يزد ولم ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under legal interdiction giving the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: والمحجور عليها لا تعطيه. أي لا يعيطه وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that decreases in one aspect and increases in another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1197)

قوله: وإن نقص من وجه وزاد من آخر. كعبد صغير كبر أو تعلم صنعة وهزل [3] أو مصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى. (1) في (ج) : "تنفسخ" . (2) في (أ) : "وأما" . (3) هكذا في النسخ المخطوطة، وهي عبارة غير واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women who choose separation before consummation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: ما عدا مختارات من أسلم. يعني اللاتي اختارهن للفراق إذا كان قبل الدخول فلا مهر كما تقدم.

Mas'alah: Who is entitled to receive the dower of a slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: ولو من مستحق مهرها. أي مهر الأمة وهو سيدها الذي زوجه إياها المالك لرقبتها ومنفعتها.

Mas'alah: What situations are analogous to suckling in affecting the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: كرضاع ونحوه. أي نحو الرضاع كما لو وطىء ابن الزوج أو والده الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband has intercourse with his wife after her death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: ووطئها حية... الخ. فإن وطئها بعد الموت فقد تقرر المهر بالموت.

Mas'alah: What does the phrase 'or by both' refer to in the context of the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: أو بهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies owing any dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1200)

تتمة: لو أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما توافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق علي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1201)

قوله: أخذ بالزائد مطلقا. أي سواء كان صداق السر أو العلانية؛ لأن الزيادة تلحق بالصداق بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a second marriage contract and dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1201)

قوله: فقولها. أي قول [2] المرأة بيمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها [ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى أنه لم يدخل [3]] قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on property received due to a marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

قوله: وما قبض بسبب نكاح. يعني كالذي يسمونه الميكلة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made without mentioning a dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

قوله: بلا مهر. أي يقول: زوجتكها بلا مهر، أو يزيد: لا في الحال ولا في المال؛ فيصح النكاح ويجب لها مهر المثل؛ لأن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman when she is sold or freed after the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

أي بالعقد، فلو فوض [1] مهر أمته ثم باعها أو أعتقها ثم فرض المهر فهو لسيدها الأول.

Mas'alah: What is the effect of a validly specified mahr after deferment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1203)

تتمة: متى صح الفرض كان كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق ولا تجب معه متعة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an invalid dower such as wine or pork?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

والخنزير، وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية؛ قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in determining the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

قوله: في تأجيل وغيره. أي غير التأجيل كجنسه، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم، أو لشرف الزوج أو يساره ونحو ذلك؛ اعتبر ذلك جريا على عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage when the woman is free and aware?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

قوله: في باطل إجماعا. يعني إن جهلت التحريم، أما إن كانت حرة عالمة مطاوعة فلا مهر؛ لأنه زنا، ووجب [2] عليها الحد.

Mas'alah: Is compensation for defloration included in the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1204)

قوله: دون أرش بكارة. فلا يجب بل يدخل في مهر المثل؛ لأنه يعتبر بكر مثلها، ولا فرق بين أن تكون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح كالمال. (1) ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "وجبت" .

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of intercourse under different mistaken beliefs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

قوله: ويتعدد بتعدد شبهة. فلو وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة ثم وطئها ظانا أنها أمته وجب عليه ثلاثة مهور، ولا يتعدد بتعدد الوطء في شبهة واحدة.

Mas'alah: What does 'virginity' mean in the context of dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

قوله: عذرة أجنبية. بضم العين المهملة أي: بكارتها [1] .

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1205)

قوله: ولها زمنه. أي زمن منع نفسها لقبض مهرها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه، ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع، ولا فرق بين المفوضة والمسمى لها.

Mas'alah: Can the second husband reclaim the dower from the wife when the first husband returns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1307)

قولة: ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه. أي بما أخذه منه الأول، وهو الصداق الذي كان الأول دفعه لها، لأنه غرم، لزمه بسبب وطئه لها فرجع به عليها كالمغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower not being waived after consummation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1323)

قوله: ولا يسقط بعده. أي لا يسقط المهر بعد الدخول لاستقراره.

Mas'alah: What are the rulings on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

كتاب الصداق... 1103

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=77)

باب الصداق يسن تسميته في العقد وتخفيفه. وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا بشرط علمه، فإن أصدقها طلاق ضرتها، أو تعليم قرآن، أو ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا، أو مالا مغصوبا، أو خمرا، أو خنزيرا، أو نحوه لم تصح التسمية، وألفا إن لم تكن له زوجة، وألفين إن كانت، أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوهما صحت، ومتى لم يسم أو بطلت وجب مهر مثل بعقد. وإن وجدت المهر معيبا خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلي. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، فلو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها. وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها وجب مهر مثل. وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شيء عليه مع عسرة الابن. ويصح تأجيل مهر. وإن أطلق أجل فمحله الفرقة.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and disposition of the dower?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=77)

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، فلها نماء معين، وتصرف فيه قبل قبض، وضمانه ونقصه عليه إن منعها قبضه، وإلا فعليها كزكاة. وغير المعين بالعكس. ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول، فله نصف أصل، ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها. وإن اختلفا أو ورثتهما في قدر صداق، أو عينه، أو ما يستقر به فقوله، أو قبضه فقولها. ويقرر المسمى كله موت وقتل، ووطء فرج ولو دبرا، وخلوة عن مميز يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت ولمس ونظرة إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=78)

وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق، وخلع، وإسلام، ونحوها تنصفه. ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه وإعساره، وفقد صفة شرطت فيه، وفسخه لعيبها، أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه.

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=253)

باب الصداق يسن تخفيفه، وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما

صح ثمنا (أو أجرة) صح مهرا وإن قل. وإن أصدقها تعليم القرآن لم يصح (*) ، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح، ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل. ـــــــــ (*) قوله: "وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح" هذا المذهب، وعنه يصح، وهو مذهب الشافعي، قال في الاختيارات: ولو علم أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة، فهل يقع عن الزوج؟ إلى في الفروع: وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح كالمنصوص في كتابية، وذكر فيها في المذهب أنه يصح ذلك بقصدها الاهتداء، وعنه: بلى، ذكر ابن رزين أنه الأظهر وجزم به في عيون المسائل فتعين سورة كذا أو آية كذا، وقيل: والقراءة أيضا، فإن تعلمت من غيره لزمته الأجرة ا. هـ. والصحيح أنه يصح أن يصدقها تعليم قرآن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (زوجتكها بما معك من القرآن) [1]، قال القرطبي: قوله: "علمها" نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ا. هـ. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري (9/ 131، 205) . ومسلم (1425) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and invalid dower?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=254)

فصل وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل (*) ، وعلى: إن كان لي زوجة أو لم تكن بألف يصح بالمسمى. وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عين أجلا وإلا فمحله الفرقة. وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه

وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها. ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح وإن كرهت، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر وإن كان معسرا لم يضمنه الأب. ـــــــ (*) قوله: (وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل) وعنه يصح. قال في المقنع: وإن زوج ابنه الصغير من مهر المثل صح ولزم في ذمة الابن، فإن كان معسرا فهل في الحاشية: وهما روايتان إحداهما لا يضمنه الأب كثمن مبيعه وهو المذهب، والثانية يضمنه الأب لأنه التزم العوض عنه عرفا فضمنه كما لو نطق بالضمان، انتهى وهو الصواب.

Mas'alah: When does the wife own the dower and what are the rulings on its increase and dispute?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=255)

فصل وتملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمانها، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمن، فلها التصرف فيه وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما، دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه. وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه، أو فيما يستقر به فقوله، وقولها في قبضه.

Mas'alah: When may a woman withhold herself from her husband regarding the dower?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=256)

وللمرأة منع نفسها كان مؤجلا وحل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منع (*) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=256)

فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم (*) .

ـــــــــ (*) قوله: "أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها" ، قال في المقنع: فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع فهل لها ذلك؟ على وجهين. (*) قوله: "ولا في الشرح: كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه." (فائدة): قال في الاختيارات: ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعل شيئا، ففعلته فله مهرها، وهو رواية عن الإمام على الصحيح، أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وهو رواية عن الإمام أحمد، والفرقة إذا كانت من جهتها فهي كإتلاف البائع، فيخير على المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى. انتهى.

Mas'alah: May a wife withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=299)

ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع لم تملكه.

Mas'alah: What is the definition and terminology of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=577)

(باب الصداق) وما يقرره وينصفه ويسقطه. وهو بفتح الصاد وكسرها يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها. قال في المغني والشرح والنهاية وهو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه. وله تسعة أسماء منها ثمانية نظمها ابن أبي الفتح في بيت قال: صداق ومهر نحلة وفريضة وحباء وأجر ثم عقد علائق والتاسع صدقة بفتح الصاد وضم الدال على المشهور , وضم الصاد وفتحها مع سكون الدال فيهما وقد نظمتها جميعا في بيت وهو هذا: فريضة مهر العقد أجر ونحلة حباء صداق صدقة وعلائق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage according to the Quran?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=578)

وهو مشروع في النكاح إجماعا لقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .

Mas'alah: What is the recommended amount of the dower and what is valid as a dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=578)

ويسن تخفيفه وهو أن يكون من أربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي , وان زاد فلا بأس , ويصح بأقل متمول وكل ما صح ثمنا في بيع أو صح أجرة في إجارة صح مهرا وإن قلا , ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة

معلومة فإن لم يسم مهرا أو سمى ولكن بطلت التسمية أي وقعت باطلة , فإن كان على عوض فاسد كالخمر والحر والميتة والخنزير صح العقد نصا ووجب لها عليه مهر مثل بعقد بالغا ما بلغ لاقتضاء فساد العوض رد عوضه , وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهي مهر المثل. وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم عقد , وعلى عصير فبان خمرا فلها مثل العصير.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the dower in a marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=578)

ويشترط علم الصداق فلا يصح على مجهول كما لو أصدقها ثوبا أو دارا أو دابة أو عبدا مطلقا , أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت , أو شيئا معدوما نحو ما يثمر شجره ونحوه أو متاعا ببيته ونحوه , فكل ذلك لم يصح لعدم العلم به , وكل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد عن ذكر الصداق وهو تفويض البضع وجب مهر المثل بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific garment or measure as dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=579)

ولو أصدقها قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها أحدها بقرعة نصا. وقنطارا من زيت وثوبا هروبا أو قفيزا من حنطة ونحوها صح ولها الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=579)

وإن تزوجها إلى ألف إن لم يكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها وعلى ألفين إن كان له زوجة أو إن أخرجها ونحو ذلك صح – لا على ألف إذا كان أبوها حيا , وألفين إن كان ميتا لأنه ليس في موت أبيها غرض صحيح , وربما كان حال الأب غير معلوم فيكون الصداق مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving teaching as dower in a marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=579)

وإن أصدقها تعليم أبواب من فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح حتى ولو كان الزوج لا يحفظه , ويتعلمه ثم يعلمها , وإن تعلمته من غيره أو تعذر عيه تعليمها لزمه أجرة المثل , وعليه بطلاق قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها , وإن علمها ثم سقط الصداق رجع بالأجرة ومع تنصيفها بنصفها ,

Mas'alah: What is the ruling on giving Quranic teaching as dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=579)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال , وكذا تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منهما ولو كتابية أو هو كتابي لأنه

منسوخ مبدل محرم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower partly for the wife and partly for her father?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=579)

وإن تزوجها على ألف له وألف لأبيها أو على أن الكل له صح إن صح تملكه من مال ولده وإلا بأن كان بنحو مرض موت أحدهما أو ليعطيه لولد آخر فالكل لها

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower upon divorce before consummation when part was given to the father?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

فلو طلق الزوج قبل دخول رجع بألفها أي الزوجة فقط في المسألة الأولى دون ألف الأب لأنه أخذ من مال ابنته فلا يجوز الرجوع عليه به , ورجع في المسألة الثانية بقدر نصفه عليها ولا شيء على الأب لهما أي الزوج والزوجة إن قبضه بنية التملك؛ لأنا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها ,

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the dower for a relative other than the father?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

وإن شرط بالبناء للمفعول لغير الأب كجد أو أخ أو عم [شيء] من الصداق [ف]

الشرط باطل والكل أي كل المهر لها أي الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

وللأب تزويج بكر وثيب ولو كبيرة بدون صداق مثلها وإن كرهت نصا ولا يلزم أحدا تتمته. وان فعل ذلك غيره بإذنها صح وبدونه بلزم زوجا تتمته. فال في المنتهى وشرحه: ونصه يلزم الولي كما تلزم تتمة مقدر من زوج موليته بدون ما قدرته من صداق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his son and says he will pay the dower himself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

وإن زوج أب ابنه فقيل له: من أين تأخذ الصداق؟ فقال: عندي؛ ولم يزد على ذلك لزمه فلو قضاه الأب ثم طلق الإبن قبل الدخول ولو قبل بلوغه فنصفه للابن.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the payment of the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

ويصح تأجيله أي المهر وإن أطلق الأجل بأن لم يقدر له زمنا يدفعه فيه فمحله أي حلوله الفرقة أي الموت أو الطلاق ,

Mas'alah: When does the wife or her guardian own the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

وتملكه أي تملك الزوجة الحرة وسيد الأمة المهر كله بعقد ولها نماء معين كعبد معين ونحوه , والتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-bid' or tafwid al-mahr)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=580)

ويصح تفويض بضع والتفويض الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم , وهو نوعان:

Mas'alah: Is there a dower due if separation occurs before consummation in an invalid marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت

Mas'alah: When is a dower of the like obligatory for a woman who is penetrated in a void marriage or by mistake?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ويجب مهر مثل لمن وطئت ولو مجنون في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة أو وطئت بشبهة أو وطئت ب [زنا كرها] إن كان الوطء في قبل

Mas'alah: Does the dower of the like include compensation for loss of virginity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ولا يجب على الواطىء أرش بكارة معه أي المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل ,

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of intercourse under different mistaken beliefs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ويتعدد المهر في وطء شبهة بتعددها , كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة , ثم وطئها ظنا أنها زوجته زينب ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة فيجب لها ثلاثة مهور , فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوط

Mas'alah: What compensation is due for removing a woman's hymen without intercourse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ء فمهر واحد.

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of coerced fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ويتعدد أيضا بتعدد إكراه على زنا.

Mas'alah: What dower is due for intercourse with a dead woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ويجب بوطء ميتة من المهر ما يجب بوطء حية ,

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband removes the hymen and then divorces before consummation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives her prompt dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=582)

ولها أي الزوجة منع نفسها قبل دخول حتى تقبض مهرا حالا مسمى كان أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا , ولأن المنفعة المعقودة عليها تتعلق بالاستيفاء , فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف البيع.

Mas'alah: When does a wife not have the right to withhold herself for the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ولا تمنع نقسها إذا كان الصداق مؤجلا وقد حل الأجل قبل تسليم نفسها للزوج أو

تبرعت الزوجة بتسليم نفسها للزوج

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a dower debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

وبقاء درهم كبقاء جميعه كسائر الديون ,

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing herself after receiving a defective dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ,

Mas'alah: Does the death of either spouse confirm the entire specified dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ويقرر المهر المسمى كله موت أحد الزوجين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة

Mas'alah: Does seclusion establish the dower despite physical or legal barriers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي كحب ورتق , أو شرعي كحيض وإحرام , فإذا

خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة , لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر

Mas'alah: What is the ruling on two dowers, one secret and one public?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

وإن تزوجها على صداقين سرا وعلانية أخذ بالزائد سواء كان الأول اكثر أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

وتلحق الزيادة بالمهر بعد عقد النكاح.

Mas'alah: When is the dower halved due to separation initiated by the husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=584)

وينصفه أي الصداق [كل فرقة] بضم الفاء جاءت من قبله أي

الزوج قبل دخول بالزوجة كطلاقه وخلعه لها ولو بسؤالها واسلامه إن لم تكن كتابية ويملك أحدهما الأخر

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband before consummation to demand her dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=660)

ولها أي الزوجة منع تسليم نفسها لزوجها قبل دخول بها لقبض مهر حال , ولها عليه النفقة إذا , وعلم منه أنه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه , ولا قبله حتى تقبض المهر المؤجل حتى ولو حل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها ,

Mas'alah: What is the ruling on game given as dower when divorce occurs while the husband is a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

ومثله لو أصدق امرأته صيدا وهو حلال ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهرا كما يأتي في الصداق ومثله لو ارتد ونحوه قبل الدخول فيعود إليه كله §

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling the dower with a condition of option and then being divorced during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج في مدة الخيار ف في لزوم استردادها وجهان قال في الإنصاف الأولى عدم لزوم استردادها انتهى ولعل وجهه أنه سلطها على ذلك بالعقد معها بخلاف رب اللقطة مع الملتقط فإنه لم

يحصل بينهما عقد

Mas'alah: Can goods bought by measure, weight, count, or length be used as dower or in khul' before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3288)

و يصح أيضا جعله مهرا ويصح الخلع عليه لاغتفار الغرر اليسير فيهما

Mas'alah: How is the dower of a sick person calculated when favoritism and inheritance interact?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

وإن أصدق مريض امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فيدخلها الدور ف نقول لها بالصداق خمسة وهي مهر مثلها وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك إرثا بموتها إن لم يكن لها ولد صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء لأنه كان له خمسة الأشياء وورث اثنين ونصفا ونصف شيء يعدل شيئين لأنه مثلما استحقته المرأة بالمحاباة وذلك شيء اجبرها بنصف شيء ليعلم وقابل أي يزاد على الشيئين نصف شيء ليقابل ذلك النصف المزاد أي يبقى سبعة ونصف يعدل شيئين ونصفا يخرج الشيء ثلاثة §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master had intercourse with a slave woman who

turns out to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

وإن كان السيد وطئها ثم تبين أنها آخر فعليه مهرها لأنه تبين أنه وطئ حرة بشبهة

Mas'alah: What is the dower for a mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5025)

وهو المهر

Mas'alah: What happens if the husband divorces his wife before consummation when her emancipation was her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5230)

فإن طلقها سيدها الذي أعتقها وجعل عتقها صداقها قبل الدخول رجع عليها سيدها بنصف قيمتها وقت الإعتاق لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها نفسها ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها لأنه صداقها فإن كانت قادرة أجبرت على الإعطاء وإن لم تكن قادرة أجبرت على الاستسعاء نصا كما تقدم في المفلس وكذا كل من لزمه دين مستقر

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes or does something that annuls the marriage before

consummation when her emancipation was her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5230)

وإن ارتدت من أعتقها سيدها وجعل عتقها صداقها قبل الدخول أو فعلت ما يفسخ نكاحها مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك كما لو استدخلت ذكر أبيه أو ابنه قبل الدخول فعليها قيمة نفسها لوجوب عود الصداق إذن للزوج وقد أصدقها نفسها ولا سبيل إلى الرجوع في الرق كما تقدم فرجع بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on making the dower of a partially free woman the emancipation of her free portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5230)

ويصح جعل صداق من بعضها حر وبعضها رقيق له عتق ذلك البعض إذا أذنت له وأذن له معتق البقية على قياس ما تقدم وكان متصلا بحضرة شاهدين كاملة الرق

Mas'alah: What are the valid phrasings for a master to make his slave woman's emancipation her dower in a marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5230)

وإن قال السيد لأمته زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك وقبل زيد صح أو قال

زوجتك لزيد و صداقك عتقك أو قال أعتقتك وزوجتك له أي لزيد على ألف وقبل زيد النكاح فيهما ۞

صح العتق والنكاح إذا كان متصلا بحضرة شاهدين كما لو قال لأمته أعتقتك وأكريتك منه أي من زيد مثلا بألف وقبل زيد لأنه بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول أعتقتك على خدمة سنة ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتكها وأكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها من فلان فقياس المذهب صحته لأنه في معنى الاستثناء للمنفعة وحاصله أنا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه ذكره في الاختيارات ولو أعتقها سيدها بسؤالها على أن تنكحه أو قال لها من غير سؤالها أعتقتك على أن تنكحيني ويكون عتقك صداقك أو قال أعتقتك على أن تنكحيني فقط دون أن يقول ويكون عتقك صداقك وقبلت صح العتق و إذا تزوجها يصير العتق صداقا لها وإن كان تقدم العقد كما لو قارنه و كما لو دفع إليها لو كانت حرة مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه أن تتزوجه لأن العتق وقع سلفا في النكاح فلم يلزمها كما لو أسلف حرة ألفا على أن يتزوجها ثم إن تزوجته لم يكن له عليها شيء لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض وقد سلم فلم يكن له غيره وإلا أي وإن لم تتزوجه لزمها قيمة نفسها لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع ببدله قال في الشرح فإن بذلت له نفسها ليتزوجها فامتنع لم يجبر وكانت له ۞

القيمة لأنها إذا لم تجبر على تزويجه نفسها لم يجبر هو على قبولها ولو قال أعتقتك وزوجيني نفسك عتقت لتنجيز عتقها ولم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها من قيمة نفسها إذا لم تتزوجه لأنه ألزمها بما لا يلزمها ولم تلتزمه ولا بأس أن يعتق الرجل أمته ثم

يتزوجها سواء أعتقها لله سبحانه أو أعتقها ليتزوجها إذ لا محظور فيه وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها أو أحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران متفق عليه وإذا قال مكلف رشيد لآخر أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه أي القائل أن يزوجه ابنته لأنه وعد لا يلزم الوفاء به وعليه أي القائل له أي المعتق قيمة العبد لأنه غره كما لو قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فأعتقه لزمه ثمنه وتقدم أو قال له طلق زوجتك على ألف ففعل أو ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه فألقاه فعليه ثمنه بخلاف ما لو قال أعتق عبدك عني أو ألق متاعك في البحر ففعل فلا شيء عليه لأنه لم يلتزم له عوضه §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when consummation occurs after conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

ويجبالمسمى بالدخول مطلقا أي سواء كانت هي التي أسلمت أو هو الذي أسلم لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء وتقدم حكم ما إذا كان صحيحا أو فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

ويسقط المهر بردتها لأن الفسخ من قبلها و يسقط المهر أيضا بردتهما معا لأن الفرقة من جهتها

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5379)

كتاب الصداق بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد نظمت منها ثمانية في بيت وهو قوله صداق مهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم علائق يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها قاله في المغني والشرح والنهاية وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وستقف على أدلة مشروعيته وهو أي الصداق العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة ويسن تخفيفه أي الصداق لقوله صلى الله عليه وسلم أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة رواه أحمد وفيه ضعف وقال عمر لا تغلو في §

صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي §

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of two sandals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5383)

وروى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أرضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت نعم فأجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ثم بين ما صح ثمنا أو أجرة بقوله من عين ودين ومعجل §

Mas'alah: What types of property and benefits are valid as dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5384)

ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوبها ورد آبقها من موضع معين ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد ومن قال ليست مالا ممنوعا لأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ثم إن لم تكن مالا أجريت مجرى المال فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف أجرة ذلك النفع الذي جعله صداقا لها وإن كانت المنفعة التي جعلها صداقا لها مجهولة كرد آبقها أين كان وخدمتها فيما شاءت شهرا لم يصح ذلك صداقا لأنه عوض §

Mas'alah: What are the conditions for the dower to be known in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5390)

فصل ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته

كالمحرم فإن أصدقها دارا غير معينة لم يصح أو أصدقها دابة مبهمة أو أصدقها عبدا مطلقا بأن لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من عبدي لم يصح أو أصدقها شيئا معلوما ك أن يتزوجها على ما يثمر شجره ونحوه كالذي يكتسبه عبده أو أصدقها مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو ما يحكم به زيد أو أصدقها ما لا منفعة فيه كالحشرات أو أصدقها ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة وحنطة لم يصح إلا صداق للجهالة أو الغرر أو عدم التمويل ويجب أن يكون له أي الصداق نصف يتمول ويبذل العوض في مثله عرفا هذا معنى كلام الخرقي وتبعه ابن عقيل في الفصول والموفق والشارح لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به قال §

الزركشي وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا أكثر أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينبذ مثلها ولا يعرف ذلك انتهى وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله وإن قل والمراد بوجوبه أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها مالا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب من صحة تسمية الآبق والمغصوب ودين السلم والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه وإن أصدقها عبدا من عبيده صح أو أصدقها دابة من دوابه يعني فرسا من خيله أو بغلا من بغاله أو حمارا من حميره صح أو أصدقها قميصا من قمصانه ونحوه كخاتم من خواتمه صح ذلك لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهم يخرج بقرعة نصا نقله مهنا لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحدا غير معين فوجبت القرعة لتميزه كما لو أعتق أحد عبيده وإن أصدقها عبدا موصوفا بذمته صح لأنه يجوز أن يكون

عوضا في البيع والصفة منزل منزلة التعيين فجاز أن يكون صداقا §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value of a dower when the specified item is not delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5392)

فإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمها قبول لأن العبد استحق بعقد فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معينا تنبيه قال في الشرح الوسط من العبيد السندي لأن الأعلى التركي والرومي والأسفل الزنجي والحبشي والوسط السندي والمنصوري وإن أصدقها عتق أمته صح لأن لها فيه فائدة ونفعا لما يحصل لها من ثواب العتق وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى أو أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة مثلا لم يصح لقوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى و كما لو أصدقها خمرا ولها مهر مثلها لفساد التسمية وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان أبوها ميتا لم يصح لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح وربما كانت §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5393)

حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولا وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو سرية أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها و على ألفين إن كان له زوجة أو سرية أو إن أخرجها من دارها أو بلدها صح لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة وكذا إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك خفف صداقها لتحصيل غرضها وتغلبه عند فواته وإذا قال العبد لسيدته أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته عتق ولم يلزمه شيء أو قالت له ابتداء أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء لأنها اشترطت عليه شرطا هو حق له فلم يلزمه كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف المرأة ومن قال لآخر أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي فأعتقه على ذلك لزمته قيمته بعتقه ولا يلزم القائل أن يزوجه ابنته كأعتق عبدك على أن أبيعك عبدي وإذا فرض أي سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح ويكون الصداق حالا لأن الأصل عدم الأجل وإن فرضه مؤجلا أو فرض بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح ذلك لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن وهو إلى أجله سواء فارقها وأبقاها §

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5394)

كسائر الحقوق المؤجلة وإن أجله أي الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها قال أحمد إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل إلا بموت أو فرقة لأن كل لفظ مطلق يحمل على

العرف والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك فإن جعل أجله مدة مجهولة كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولا قال في الشرح فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل انتهى قلت الثاني هو قياس ما تقدم في المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a forbidden dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5394)

فصل وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح لأنه لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا فوجب أن يصح وإن كان عوضه فاسدا كما لو كان مجهولا ولأنه عقد لا يبطل بجهالة §

العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان النكاح صحيحا فكذا إذا كان فاسدا ولها مهر مثلها لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد فات ذلك لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالمبيع كمن اشترى شيئا بثمن فقبض المبيع وتلف في يده وإن تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له فخرج حرا فلها قيمته أو خرج مغصوبا فلها قيمته يوم العقد لأن العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولأنها رضيت بما سمي لها وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد لأنها بدل ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وإن أصدقها مثليا فخرج مغصوبا

فلها مثله وإن وجدت به أي بما أصدقها عيبا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا كمبيع لأنه عوض في عقد معاوضة فخيرت فيه كمبيع وكذا عوض الخلع المعين فإن تعيب أيضا عندها خيرت بين أخذ أرشه ورده ورد أرش عيبه كالمبيع وإن تزوجها على نحو شاة فوجدتها مصراة فلها ردها وترد معها صاعا من تمر على قياس البيع وسائر فروع الرد بالعيب والتدليستثبت هنا لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع هذا معنى كلامه في الشرح وكذا إن تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصا فبان §

صفة شرطتها فلها الخيار بين إمساكه مع أرش فقد الصفة وبين رده والطلب بقيمته وإن كان في الذمة ولم يكن بالصفات فله بدله فقط و إن تزوجها على جرة خل فخرجت خمرا أو خرج الخل مغصوبا فلها مثله خلا لأنها رضيت به خلا وقد تعذر تسليمه فوجب مثله و إن تزوجها على هذا الخمر وأشار إلى خل أو على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه لأن التعيين أقوى من التسمية فقدم عليها كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أبيض أو بعتك هذا الطويل وأشار إلى قصير فإنه يصح البيع في المشار إليه لقوة التعيين و إن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا فلها الحر وتأخذ الرقيق وكذا لو خرج أحدهما مغصوبا لما تقدم و إن تزوجها على عبد فبان نصفه حرا أو مستحقا أو تزوجها على ألف ذراع فأتت تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائت وبين رده وأخذ قيمة الكل لأن الشركة عيب وإن تزوجها على عصير فبان خمرا فلها مثل العصير لأنه مثل والمثل أقرب إليه من القيمة فإن كان المثل معدوما فقيمته يوم إعوازه كبدل قرض تعذر مثله §

Mas'alah: May the father of a free woman stipulate a portion of her dower for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5397)

فصل ولأبي المرأة الحرة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل يصح ولو اشترط الكل أي كل الصداق لأن شعيبا زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه وذلك اشترط لنفسه ولأن للوالد الأخذ من مال ولده لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه أبو داود والترمذي وحسنه فإذا شرط شيئا لنفسه من مهر ابنته صح إذا كان ممن يصح تملكه على ما تقدم تفصيله في الهبة ويكون ذلك أخذا من مالها فتعتبر له شروطه فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ذلك وكانا أي الألفان وفي نسخة وكان جميعا مهرها وعلى أن الكل له يصح أيضا لما تقدم وكان الكل مهرها ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه كسائر مالها وشرطه أن لا يجحف بمال البنت قاله في المجرد وابن عقيل والموفق والشارح قال في المبدع ومنعه الشيخ تقي الدين §

Mas'alah: What is the ruling if the father takes part of the dower and the husband divorces before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5398)

لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها فظاهر كلام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي

الخطاب أنه لا يشترط فإن طلقها الزوج قبل الدخول بعد قبضه أي قبض الأب ما شرطه من صداق ابنته بنية التملك رجع الزوج عليها في الأولى وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها بألف لأنه نصف الصداق و يرجع في الثانية بقدر نصفه أي ما شرطه الأب صداقا لها وشرطه لنفسه وقبضه بنية التملك ولا شيء علىالأب فيما أخذه من نصف أو كل إن قبضه بنية التملك لأنه أخذه من مال ابنته فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها و إن طلقها الزوج قبل القبض للصداق المسمى سقط عن الزوج نصف المسمى ويبقى النصف للزوجة يأخذ الأب من النصف الباقي لها ما شاء بشرطه السابق في باب الهبة وإن فعل ذلك أي ما ذكر من اشتراط الصداق أو بعضه له غير الأب كالجد والأخ وكذا أب لا يصح تملكه صحت التسمية ولغا الشرط والكل لها لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقا لها كما لو جعله لها وليس للغير أن يأخذ شيئا بغير إذن فيقع الاشتراط لغوا وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت §

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5399)

كبيرة كانت أو صغيرة لأن عمر خطب الناس فقال لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مثلها ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها والظاهر من الأب

مع تمام شفقته وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة فلا يمنع منه بخلاف عقود المعاوضات فإن المقصود منها العوض لا يقال كيف يملك الأب الثيب الكبيرة بدون صداق مثلها لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر قال في المبدع وليس لها أي الزوجة إلا ما وقع عليه العقد فلا يلزم أحدا تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه وقيل يتممه الأب كبيعه ما لها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي ذكره في الانتصار وإن فعل ذلك أي زوجها بدون صداق مثلها غير الأب بإذنها صح ولم يكن لغيره أي غير العاقد من الأولياء الاعتراض إن كانت الآذنة رشيدة لأن الحق لها فإذا رضيت بإسقاطه سقط كبيع سلعتها وإن فعله أي زوجها بدون مهر مثلها بغير إذنها وجب مهر §

Mas'alah: When does the wife own the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5404)

فصل وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا §

Mas'alah: Does the wife own the entire dower at the time of the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5405)

لقوله عليه الصلاة والسلام إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ألا ترى أنها

لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه فإن كان الصداق معينا كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه لأن ذلك كله من توابع الملك فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاء كله عليها لأنها قد ملكته أشبه ما ملكته بالبيع إلا أن يمنعها الزوج قبضه أي الصداق المعين فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب وإن زاد فالزيادة لها وإن نقص فالنقص عليه وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها وإن نقص فالنقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار إلا أن يتلف الصداق لمعين بفعلها فيكون ذلك أي إتلافه قبضا منها ويسقط عنه ضمانه كالمبيع المعين يتلفه المشتري وإن كان الصداق غير معين كقفيز من صبرة ملكته بالعقد لما تقدم وإن لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه ولم تملك التصرف فيه إلا §

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5406)

بقبضه كمبيع أي كما لو كان ذلك مبيعا وحول غير المعين من التعيين بخلاف المعين فحوله من العقد وتقدم في الزكاة وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج إذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه بل يضمنه بمثله أو قيمته

Mas'alah: What does the husband take back if he divorces before consummation after the wife has taken the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5406)

وإن قبضت المرأة صداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصف عينه إن كان باقيا بحاله لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية ولو كان الباقي بحاله من الصداق النصف فقط ولو كان النصف مشاعا فيرجع به ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره أي يختر تملكه كالميراث للآية السابقة لأن قوله فنصف ما فرضتم يدل عليه لأن التقدير فنصف ما فرضتم لكم أو لهن وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض فلم يفتقر إلى اختياره كالإرث فما حصل من نمائه أي الصداق كله بعد دخول نصفه في ملكه أي الزوج فهو بينهما أي الزوجين نصفين لأن النماء تابع للأصل فإن كانت المرأة تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع ذلك الرجوع في نصفه لأنه تصرف ينقل §

Mas'alah: What prevents the husband from taking back half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5407)

الملك أو يمنع المالك من التصرف فمنع الرجوع ولأن الكتابة تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فأجريت مجرى الرهن ويثبت حقه أي الزوج حيث امتنع رجوعه في القيمة إن لم يكن الصداق مثليا فيأخذ نصف قيمة المقوم أو نصف قيمة المثل في

المثلي ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والإيداع والإعارة والتدبير من الرجوع فوجود هذا التصرف كعدمه لأنه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف فلا يمنع من له الرجوع على المالك الرجوع على من الصداق بيده وهو العامل ونحوه وإن تصرفت المرأة في الصداق بإجارة أو تزويج رقيق لم يمنع ذلك الرجوع كما تقدم و خير الزوج بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في قيمته لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه فإن رجع الزوج في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة ولا ينتزعه من المستأجر لأن الإجارة عقد لازم فليس للزوج إبطالها

Mas'alah: What is the ruling on the husband waiving his right to half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5407)

وإن طلق قبل الدخول بلا شرط ثم عفا عن نصف المهر صح عفوه ويأتي مفصلا لقوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي §

بيده عقدة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower when the dower has increased with a separable increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5408)

وإن زاد الصداق زيادة منفصلة كالولد والثمرة ثم طلق الزوج قبل الدخول رجع في نصف الأصل لأنه قد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد فوجب أن يثبت حكمه والزيادة لها لأنها نماء ملكها ولو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة لأنها لا تفريق فيه لبقاء ملك الزوجة على النصف

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower when the dower has increased with an inseparable increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5408)

وإن كانت الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر لم يجز وحرث أرض وسمن وتعلم صنعة فهي أي الزيادة لها أي للزوجة أيضا أي كالمنفصلة لأنها نماء ملكها ويفارق المبيع نماء المعيب لأن سبب الفسخ العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف الصداق الطلاق وهو حادث بعدها

Mas'alah: What are the options for a wife who is not legally restricted when returning half the dower with an inseparable increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5408)

فإن كانت الزوجة غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا أو بين دفع قيمته يوم العقد إن كان متميزا لأنها إن اختارت الأصل زائدا كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة وإن اختارت دفع نصف قيمته كان لها ذلك لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل لاشتماله

على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه وحينئذ تعينت القيمة كالإتلاف وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد فاعتبرت صفته وقته

Mas'alah: How is the value of a non-distinct dower assessed after an increase and divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5408)

و الصداق غير المتميز كعبد من عبيده إذا دفعه لها وزاد زيادة متصلة ثم طلق واختارت دفع نصف قيمته له قيمة نصفه يوم الفرقة §

Mas'alah: What options does the husband have if the dower decreases before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5409)

وإن كان الصداق ناقصا بغير جناية عليه كأن نقص بمرض أو نسيان صنعة ثم طلق قبل الدخول خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره لأنه إذا اختار أخذ نصفه فقد أسقط حقه وبين أخذ نصف قيمته لأن قبوله ناقصا ضرر عليه وهو منفي شرعا وتعتبر القيمة يوم العقد إن كان الصداق متميزا لأنه مضمون بالعقد وغيره أي غير المتميز تعتبر قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه لا يدخل في ضمانها قبل القبض والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة

Mas'alah: What is the husband entitled to if the dower is damaged by a third party before divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5409)

وإن كان نقصه أي الصداق بجناية جان عليه كما لو كان عبدا ففقأ إنسان عينه فله أي للزوج مع ذلك أي مع أخذ نصف العبد نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه

Mas'alah: What is the ruling on a dower that increases in one aspect and decreases in another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5409)

وإن زاد الصداق من وجه ونقص من وجه آخر كعبد صغير كسير ومصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى وحمل الأمة ومثل أن يتعلم العبد صنعة وينسى أخرى أو هزل وتعلم صنعة فلكل منهما الخيار فيخير الزوج بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف القيمة §

Mas'alah: What is the wife's option when the dower increases before divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

وتخير الزوجة بين أخذ نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته

Mas'alah: What changes in the dower have no legal effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ولا لارتفاع سوق لأنه وجده بصفته فكأنه لم يتغير

Mas'alah: Is pregnancy of an animal or a slave woman considered an increase or decrease in the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

وحمل البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم بخلاف حمل الأمة فإنه نقص لأن قيمتها تنقص به

Mas'alah: What is the ruling on crops, trees, and buildings that decrease the value of land as dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

وزرع وغرس وبناء نقص الأرض بخلاف حرثها

Mas'alah: What is the ruling if a man gives game as dower and then divorces before consummation while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5410)

ولوأصدقها صيدا ثم طلق قبل الدخول وهو محرم دخل نصفه في ملكه ضرورة كإرث فله إمساكه بيده الحكمية لا المشاهدة

Mas'alah: What is the ruling if the wife dyes the dower cloth or builds on the dower land and the husband offers compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5410)

وإن كان الصداق ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذله الزوج قيمة زيادته ليهلكه فله ذلك لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه كالشفيع والمؤجر والمعير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتملكه

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers half the dower with an increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5410)

فلو بذلت المرأة النصف من الصداق بزيادة لزمه أي الزوج قبوله لأنها زادته شيئا ينفعه ولا يضره

Mas'alah: What is the ruling when the dower is lost or encumbered at the time of divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

وإن كان الصداق وقت الطلاق قبل الدخول تالفا أو مستحقا بدين كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم عليها فإنه يرجع في نصف القيمة ويشارك الغرماء به قاله الزركشي في شرح قطعة الوجيز وبعضه في شرح المنتهى

Mas'alah: What does it mean for the dower to be encumbered by a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

وقال ابن منجا معنى استحقاقه بدين أن يكون رهنا عليه

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a specific item encumbered by a debt or pre-emption right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

لكن مسألة الرهن تقدمت في كلام المصنف هنا فالأولى حمل كلامه هنا على أن يكون الصداق قنا فيستدين دينا يتعلق برقبته أو استحق شفعة بأن كان شقصا مشفوعا وطالب الشفيع بالشفعة إن قلنا ثبت فيما أخذ صداقا منع ذلك رجوع الزوج في عينه ورجع في المثل بنصف مثله وفي غيره وهو أي المتقوم بنصف قيمته لتعذر الرجوع في عينه لتعلق

حق الغير به وتعتبر القيمة يوم العقد إن كان متميزا أو غير متميز تعتبر قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم القبض لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower if it is damaged or lost after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنته أو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته سواء كان §

متميزا أو لا وسواء منعته قبضه أو لا لأنه وجب له نصف الصداق فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضمونا عليها فتضمن نقصه وتلفه

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a described debt in the husband's liability and then delivered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5412)

وإن قبضت الزوجة المسمى في الذمة كما لو أصدقها عبدا موصوفا بذمته ثم أقبضها إياه فهو كالمعين بالعقد في جميع ما ذكر لأنه استحق بالقبض عينا فصار كما لو عينه بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for the increase of the dower before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5412)

إلا أنه لا يرجع بالبناء للمفعول أي لا ترجع هي أو وليها على زوج بنمائه قبل قبضه لأنها لا تملكه إلا بالقبض ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته لأنه الوقت الذي ملكته فيه ويجب رده أي رد نصفه إن طلقها قبل الدخول مع بقائه بعينه كالمعين

Mas'alah: What is the ruling on the husband or wife forgiving the dower after divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5413)

فإذا طلق الزوج قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرر الصداق فأيهما أي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله بأن كان مكلفا رشيدا برئ منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا لقوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة §

النكاح

Mas'alah: What is the ruling when the spouse not in possession forgives the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5414)

وإن عفا غير الذي هو في يده زوجا كان أو زوجة صح العفو بهذه الألفاظ من الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك كلها وتقدم التنبيه على ما فيه في الهبة وتلزم بمجرد الهبة فلا يفتقر إلى مضي زمن يتأتى فيه القبض

Mas'alah: Can a father forgive half the dower of his minor or adult daughter after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5414)

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت §

ولو قبل الدخول كثمن مبيعها ولا يملك الأب أيضا العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنه لا ولاية له عليها ولا يملك غيره أي الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول لأنه لا ولاية لهم في المال ولو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم مثل أن تفعل امرأته أي امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ما يفسخ نكاحها برضاع أو ردة أو وجد ما يسقط به نصفه أي الصداق كطلاق من السفيه أو من صغير يعقله أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه كما لو دب الزوج الصغير فارتضع من أم زوجته أو أختها أو نحوها أو نحو ذلك كما لو وطئ أم زوجته فانفسخ نكاح بنتها وعاد إليه نصف الصداق لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق لما تقدم

Mas'alah: What happens if the wife forgives the dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5415)

فصل وإذا أبرأته من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصفه لأن عود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فهو كما لو أبرأ إنسانا من دين عليه ثم استحق عليه مثل ما أبرأه منه بوجه آخر فلا يتساقطان بذلك §

Mas'alah: What is the ruling if a wife releases her husband from half the dower and he divorces her before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5416)

وإن أبرأته من نصفه أي الصداق أو وهبته أي الصداق له ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي لأنه وجد ما أصدقها بعينه فأشبه ما لو لم تهبه له

Mas'alah: To whom does the returned dower belong when a third party paid it voluntarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

فالراجع من المهر للزوج لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة أولا كان للزوج كما لو أداه من ماله

Mas'alah: What is the ruling on waiving an invalid dower before and after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5418)

كالخمر والمجهول من المهر صح الإبراء قبل الدخول وبعده لانعقاد سبب وجوبه وهو عقد النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes after waiving the dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5418)

وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق قبل الدخول رجع عليها بكله أو ارتدت من أبرأته منه قبل الدخول رجع الزوج عليها §

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower to the husband upon the wife's apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5419)

بجميعه أي الصداق لعوده إليه بذلك وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف

Mas'alah: How is the husband discharged from the obligation of the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5419)

ولا يبرأ الزوج من الصداق معينا كان أم موصوفا في الذمة إلا بتسليمه إليها أو إلى وكيلها إذا كانت بالغة رشيدة ولو بكرا كثمن مبيعها

Mas'alah: What is the ruling if the husband delivers the dower to the wife's father or someone else without her authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5419)

ولا يبرأ الزوج بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره من الأولياء أو غيرهم فإن فعل بأن سلم الزوج الصداق لأبيها أو غيره وأنكرت الزوجة وصوله أي المهر إليها حلفها الزوج إن أحب ذلك ورجعت عليه لأن الأصل عدم وصوله إليها ورجع الزوج على أبيها أو غيره بما دفعه لها لعدم براءته بدفعه إليه

Mas'alah: To whom should the dower be delivered if the wife is not legally competent (non-rashidah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5419)

وإن كانت الزوجة غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيها أو الحاكم أو من أقامه الحاكم فيما عليها كثمن مبيعها وسائر ديونها

Mas'alah: What separations initiated by the husband before consummation result in half the dower being

due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5419)

فصل وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها و ك إسلامه إن لم تكن كتابية وردته أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته الزوجة مثلا ونحوه بأن وطئ أبوه أو ابنه الزوجة تنصف المهر المسمى لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية فثبت في الطلاق والباقي قياسا §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife chooses separation before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

الدخول فإنه لا مهر لها على المنصوص لكن إنما تتم المشابهة إذا كان بسؤالها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife confirms the husband's confession of a marriage defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

فإن صدقته الزوجة على ما أقر به من المفسد سقط أو ثبت المفسد ببينة سقط أي تبينا عدم وجوبه لفساد العقد فوجوده كعدمه

Mas'alah: Where is the ruling on the dower for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5421)

وأما الموطوءة بشبهة أو زنا فيأتي حكمها في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband purchases his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

ويتنصف الصداق بشراء زوج لزوجته لأن البيع الموجب للفسخ تم بالزوج والسيد أشبه الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband purchases his wife from the one entitled to her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

ولو كان شراء زوجته من مستحق مهرها وهو مالك لرقبتها ونفعها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife chooses herself before consummation after being given the option at her request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

ولو جعل لها الخيار بسؤالها بأن سألته أن يجعل لها الخيار فجعله لها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها نصا لأن الفرقة تمت بفعلها وهي المستحقة للصداق فيسقط كما لو باشرت إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women separated from a man who embraced Islam with more than four wives before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

وكذا مفارقات من أسلم قبل الدخول على أكثر من أربع وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband gives the wife the option without her request and she chooses herself before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5423)

وإن كان جعله الخيار إليها بغير سؤالها لم يسقط الصداق باختيارها نفسها قبل الدخول بل يتنصف لأنها نائبة عنه ففعلها كفعله

Mas'alah: What is the ruling on death or killing confirming the full specified dower like consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5423)

فصل ويقرر الصداق المسمى وهو المهر كاملا حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول لما روى معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال §

Mas'alah: Why does death of either spouse confirm the dower by analogy to the end of a lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5424)

حديث حسن صحيح ولأنه عقد عمر فبموت أحدهما ينتهي فيستقر به العوض كانتهاء الإجارة

Mas'alah: Does the dower fall due after the marriage contract is finalized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5424)

ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره حتى ولو قتل أحدهما أي الزوجين الآخر أو قتل أحدهما نفسه لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء

المنفعة

Mas'alah: Does sexual intercourse establish the full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5424)

و يقرره أيضا وطؤها في فرج ولو دبرا أو في غير خلوة لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) establish the full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5424)

و يقرره أيضا خلوة الزوج بها أي بزوجته روي ذلك §

Mas'alah: What did the Rightly Guided Caliphs rule regarding seclusion and the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5425)

عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة وروي أيضا عن الأحنف عن ابن عمروعلي §

Mas'alah: What touching or looking at the wife's private parts necessitates the full dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5428)

ويقرره أي الصداق كاملا لمس للزوجة ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما أي في اللمس والنظر للفرج وتقبيلها ولو بحضرة الناس لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال شيئا لا يباح لغيره ولمفهوم قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية وحقيقة اللمس التقاء البشرتين §

Mas'alah: Is a husband's gift before the marriage contract considered part of the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

وهدية زوج ليست من المهر نصا فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له كالمجاعل إذ لم يف بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on property received due to marriage, such as the 'ma'kalah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5429)

وما قبض بسبب النكاح كالذي يسمونه المأكلة فكمهر أي §

Mas'alah: What is the ruling on property given due to marriage regarding its reduction, division, or confirmation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5430)

حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ويكون ذلك لها ولا يملك منه الولي شيئا إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاء بشرطه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the mahr written for the wife even if she is divorced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5430)

وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت قاله الشيخ لأن العادة أخذها له

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5431)

فصل وإن اختلف الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو ولي الزوج والزوجة أو الزوج وولي غير مكلفة في الصداق أو في عينه أو في صفته أو في جنسه أو ما يستقر به من وطء أو خلوة ونحوهما فقول زوج بيمينه أو وارثه بيمينه وكذا وليه ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه مهر مثل لأنه منكر لما يدعى عليه فدخل

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه وصورة الاختلاف في قدره أن يقول الصداق مائة فتقول بل مائة وخمسون وفي عينه أن يقول أصدقتك هذا العبد فتقول بل هذه الأمة وفي صفته أن يقول أصدقتك عبدا زنجيا فتقول روميا وفي جنسه أن يقول أصدقتك مائة من الدراهم فتقول من الدنانير وفيما يقرره أن تقول دخل أو خلا بي فينكرها §

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies that the wife is owed any dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5432)

وإن أنكر الزوج أن يكون لها أي الزوجة عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى أنه وفاهما الصداق أو ادعى أنها أبرأته منه أو قال لا تستحق علي شيئا لأنه قد تحقق موجبه والأصل عدم براءته منه

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives money or goods to his wife and they dispute whether it was dower or a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5432)

وإن دفع الزوج إليها ألفا أو دفع إليها §

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over receipt of the dower before or after

consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5433)

وإن اختلفا في قبض المهر قبل الدخول أو بعده فقولها بيمينها لحديث واليمين على من أنكر

Mas'alah: What is the ruling when a marriage contract is repeated with two different dowers, one secret and one public?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5433)

وإذا كرر العقد على صداقين سرا وعلانية بأن عقد سرا على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السر أو العلانية للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one contract with two dower statements and the wife claims two separate contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5433)

وإن قال الزوج هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته فلا يلزمني إلا مهر واحد وقالت الزوجة بل عقدان بينهما فرقة ف القول قولها بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه أي المهر في

العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لأن الأصل عدم لزومه له وإن أصر على الإنكار أي إنكار جريان عقدين بينهما فرقة سئلت فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت ما ادعته وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به §

Mas'alah: What is the ruling when the couple agrees on a dower before the contract but contracts with a higher amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5434)

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5434)

والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد وبهذا فارق البيع والإجارة ومعنى لحوق الزيادة أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد فيكون حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره كله وينصفه ولا تفتقر إلى شروط الهبة و لكن إنما تملك الزيادة من حينها لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه

على سببه ولا وجوده في حال عدمه وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصا نقله مهنا لما تقدم §

Mas'alah: What happens if the spouses do not agree on the dower in a tafwid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5437)

وإلا أي وإن لم يتراضيا على شيء فرضه أي مهر المثل حاكم بقدر مهر المثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص عنه على الزوجة ولا يحل الميل ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول أهل الخبرة وصار ما قدره الحاكم من المهر أو تراضيا عليه كالمسمى في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه لعموم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فإذا فرضه الحاكم لزمهما أي الزوجين فرضه كحكمه أي كما قال حكمت به سواء رضيا بفرضه أو لا إذ فرضه له حكم به قاله في الفروع فدل على أن ثبوت سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم فإن مجردفرضه سبب لمطالبتها قاله ابن نصر الله في حواشيه كتقديره أي الحاكم أجرة المثل والنفقة ونحوه أي نحو تقرير ما ذكر كتقدير كسوة أو مسكن مثل أو جعل حكم قال ابن نصر الله أي متضمن للحكم وليس بحكم صريح فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيساره وإعساره في النفقة والكسوة فإن الحاكم يغيره ويفرضه ثانيا باعتبار الحال وليس ذلك نقضا للحكم السابق وإن فرض لها أي للمفوضة ونحوها غير الزوج والحاكم مهر §

Mas'alah: What is the ruling if a non-spouse or non-judge fixes the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5438)

مثلها فرضيته لم يصح فرضه لأنه ليس بزوج ولا حاكم

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage before fixing the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5439)

فإن دخل الزوج بها أي بالمفوضة قبل الفرض استقر به مهر المثل لأن الدخول يوجب استقرار المسمى فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار فإن طلقها أي المفوضة بعد ذلك أي بعد الدخول بها لم تجب المتعة بل مهر المثل لما تقدم وكالدخول سائر ما يقرر الصداق لأن كل من وجب لها المهر أو نصفه لم تجب لها المتعة سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لا ولأنها وجب لها مهر المثل فلم تجب لها المتعة لأنها كالبدل مع مهر المثل والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمي لكل زوجة مفوضة بضع أو مهر حرة أو أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبلالدخول وقبل أن يفرض لها مهر لما تقدم من الآية ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل فرض الصداق فلها المتعة نصا لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله ولأنها واجبة فلا تنقضي الهبة كالمسمى وتستحب المتعة لكل مطلقة غيرها أي غير المفوضة التي لم يفرض لها لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على §

اختصاص كل قسم بحكمه ولا متعة للمتوفى عنها لأن النص لم يتناولها وإنما يتناول المطلقات ومتعة الأمة لسيدها كمهرها لأنه بدل عن نصفه كما مر وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر كردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه لأنها أقيمت مقام المسمى فسقطت في كل موضع يسقط فيه وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى كردته على الطلاق ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها لحديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها ولم يعطها شيئا وعن ابن عباس وابن عمر لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا للخبر وجوابه بأنه محمول على الاستحباب §

Mas'alah: Is it recommended to give something to the wife before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5441)

ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها لما تقدم

Mas'alah: How is the proper dower determined by considering female relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5442)

فصل ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لما تقدم في

حديث ابن مسعود لها مهر نسائها ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فإن لم يوجد في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى منهن لمزية القرب لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب بقدر نقص المبيع ولأن له أثرا في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه وإن كان عادتهم التخفيف في المهر على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك لأن العادة لها أثر في المقدار فكذا في التخفيف وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه قاله الشيخ تقي الدين لا يقال مهر المثل بدل متلف فوجب أن لا يختلف §

كسائر المتلفات لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين بخلاف بقية المتلفات فإن المقصود منها المالية خاصة فكذلك لم تختلف باختلاف العوائد وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا لأنه مهر نسائها وإلا بأن لم يكن عادتهم التأجيل فرض حالا لأنه بدل متلف فوجب أن يكون حالاكقيم المتلفات وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عدمن أي بلدها بأن لم يكن فيهن من يشبهها فبأقرب النساء شبها بها من أقرب البلاد إليها لأنه لما تعذر الأقارب اعتبر أقرب النساء شبها بها من غيرهن كما اعتبر قرابتها البعيدة إذا لم يوجد قريب فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت مهورهن قلة وكثرة أخذ بالوسط منها لأنه العدل الحال من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه لأنه بدل متلف فأشبه قيم المتلفات

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage when separation occurs before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5443)

فصل وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو موت أو غيرهما كاختلاف دين ورضاع فلا مهر فيه لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد وإن دخل بها في النكاح الفاسد أو خلا بها فيه استقر §

Mas'alah: Does the specified dower become due in an invalid marriage after consummation or seclusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5444)

المسمى لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما والخلوة كالوطء ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك فلذلك لزم المسمى فيه كالصحيح بخلاف البيع الفاسد إذا تلف المبيع فإنه يضمن ضمان المتلف لا بقيمته أو مثله لا ضمان عقد بثمنه ذكر معناه في الإنصاف قلت قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد إلا أن يقال هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف بخلاف النكاح ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه أي النكاح الفاسد حاكم لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في

التفريق إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين قال في الشرح فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أويفسخ نكاحهما ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست §

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman who is mistakenly thought to be one's wife or slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5445)

زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته قال في الشرح

Mas'alah: Does the dower multiply with repeated instances of mistaken identity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5445)

ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشتبه الموطوءة بزوجته ثم يتبين له الحال ويعرف أنها ليست زوجته ثم تشتبه الموطوءة عليه مرة أخرى أو تشتبه عليه بزوجته فاطمة ثم تشتبه بزوجته الأخرى أو بأمته ونحو ذلك

Mas'alah: When does the dower multiply due to repeated acts of fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5445)

ويتعدد أيضا المهر ب تعدد وطء الزنا إذا كانت مكرهة كل مرة لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه أو أي وكذا يتعدد بتعدد وطء الزنا إذا كانت أمة ولو كانت مطاوعة بغير إذن سيدها لأن الحق في المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعتها

Mas'alah: When does the dower not multiply despite repeated intercourse under a single shubhah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5445)

و لا يتعدد المهر بتعدد وطء في شبهة واحدة مثل أن §

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for repeated intercourse under a continuous shubhah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5446)

أشتبهت الموطوءة عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا فعليه مهر واحدلأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد

Mas'alah: Does the dower multiply due to repeated intercourse in a void marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5446)

ولا يتعدد المهر أيضا بتعدده أي الوطء في نكاح فاسد لدخولها على أن تستحق مهرا واحدا

Mas'alah: Is there a dower for anal intercourse or sodomy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

ولا مهر بوطئها أي المشتبهة والمزني بها في دبر ولا في اللواط بالذكر لأنه غير مضمون على أحد لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء فأشبه القبلة والوطء دون الفرج

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who willingly commits fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

ولا مهر للمزني بها المطاوعة على الزنا لأنه إتلاف للبضع برضا مالكه كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها إلا الأمة المزني بها فلا يسقط مهرها بطواعيتها لأنه لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a partially free slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in a void marriage by consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعتدة قلت من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه وهو عالم بالحال أي بأنها زوجة الغير أو معتدته و عالم ب تحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة بالحال فلا مهر لها إن كانت حرة لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is ignorant of the prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

وإن جهلت تحريم ذلك أو جهلت كونها في عدة فلها مهر المثل بما نال من فرجها كالموطوءة بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration along with the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5446)

ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر للحرة الموطوءة بشبهة أو زنا لأنه وطء ضمن بالمهر فلا يجب معه أرش كسائر الوطء ولأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى

Mas'alah: What is the ruling if a husband deflowers his wife and then divorces her before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5447)

وإن فعل ذلك أي أذهب العذرة بغير وطء الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى مهرا لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه §

Mas'alah: Does a woman have the right to refuse her husband before consummation until she receives her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه حكاه ابن المنذر إجماعا ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف البيع ولا فرق في ذلك بين المسمى لها والمفوضة

Mas'alah: Can a woman demand her dower even if she is not fit for sexual enjoyment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

ولها أي للمرأة المطالبة به أي بحال مهرها ولو لم تصلح للاستمتاع لصغر أو نحوه ولأنه وجب بالعقد

Mas'alah: Does a wife lose her right to refuse her husband if he has intercourse with her under duress before paying the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

فإن وطئها الزوج مكرهة قبل دفع الحال من صداقها لم يسقط به حقها من الامتناع فلها بعد ذلك منع نفسها حتى تقبض الحال منه لما تقدم لأن وطأها مكرهة كعدمه

Mas'alah: Does the remaining of a single dirham of the dower have the same effect as the entire amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون

Mas'alah: Must the dower be delivered when the wife is unable to deliver herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5449)

وجب تسليم الصداق كمهر الصغيرة ولوجوبه بالعقد بخلاف النفقة

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself if the dower is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5449)

وإن كان الصداق مؤجلا لم تملك منع نفسها حتى تقبضه لأنها لا تملك الطلب به ولو حل قبل الدخول فليس لها منع نفسها لأن التسليم قد وجب عليهافاستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمتنع منه

Mas'alah: What happens if the dower is found defective after the wife has surrendered herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5449)

وإن قبضته أي الصداق وسلمت نفسها ثم بان الصداق معيبا كان لها منع نفسها حتى تقبض بدله أو أرشه لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضت صداقها فتبين عدمه

Mas'alah: Who is compelled first if both spouses refuse to fulfill their obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5449)

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب عليه أجبر زوج على تسليم الصداق ثم تجبر زوجة على تسليم نفسها لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع

Mas'alah: What happens if one spouse voluntarily fulfills their obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5449)

وإن بادر أحدهما أي أحد الزوجين به أي بتسليم ما وجب عليه للآخر أجبر الآخر لأنه لم يبق له حجة في التأخير

Mas'alah: Can a husband reclaim the dower if the wife refuses to submit without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5449)

وإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين منها فإن أبت التمكين بلا عذر فله استرجاعه أي الصداق لعدم تسليمها المعقود عليه مع عدم العذر

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the dower before or after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5449)

وإن أعسر زوج بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فالحرة §

Mas'alah: Does a free woman have the right to annul the marriage if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5450)

مكلفة الفسخ لأنه تعذر عليها الوصول إلى العوض أشبه ما لو أفلس المشتري فلو رضيت بالمقام معه مع عسرته امتنع الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ لرضاها به

Mas'alah: Can a wife who knew of her husband's inability to pay the dower still refuse herself until payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5450)

ولها أي للتي رضيت بالمقام مع العسرة أو تزوجته عالمة بها منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ويأتي في النفقات

Mas'alah: Is the wife obligated to pay a dower to the first husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5865)

ولا يلزمها مهر للأول بحال وإن صدقته كما لو ارتدت أو أسلمت تحت كافر أو قتلت نفسها

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consummation after receiving the dower and the wife denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

وإن كان اختلافهم بعده أي بعد قبضه وادعى إصابتها فأنكرت لم يرجع عليها بشيء مؤاخذة له بمقتضى دعواه الإصابة

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies consummation and seeks half the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

وإن كان هو المنكر للإصابة رجع عليها بنصف المهر لأن الأصل عدمها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party annuls the marriage after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن أفسده أي نكاحها غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها المسمى على الزوج لأنه

استقر عليه بالدخول ويرجع به الزوج §

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has not consummated the marriage with the older wife who caused annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

وإن كان الزوج لم يدخل بها أي الكبرى فلا مهر لها أي الكبرى لأنها التي أفسدت نكاح نفسها ونكاح الصغرى بحاله لأنها ربيبة لم يدخل بأمها

Mas'alah: What is the ruling on mahr if the wife claims fosterage before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

فإن كان قولها ذلك قبل الدخول فلا مهر لأنها تقر بأنها لا تستحقه وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه منها ولا طلبها به لأنه يقر بأنه حق لها

Mas'alah: What is the measure of the obligatory dower after consummation in a disputed marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6105)

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى أو مهر

المثل لأنه إن كان المسمى أقل لم يقبل قولها في وجوب الزيادة عليه وإن كان مهر المثل أقل من الزائد عليه لا تستحقه ببطلان العقد

Mas'alah: What is the ruling on the wife refusing herself before consummation until she receives her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بثمنه فإنه يمكنه الرجوع فيه ووجبت نفقتها لأنها فعلت مالها أن تفعله

Mas'alah: Can a wife withhold herself after consummation until she receives her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه أي حال الصداق كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه منه

Mas'alah: Can a wife withhold herself before consummation to receive a deferred dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

ولا لها أن تمنع نفسها قبله أي قبل الدخول حتى تقبض الصداق المؤجل لأن قبضه ليس بمستحق فيكون منعها للتسليم الموجب للنفقة فلم تجب حتى ولو حل قبل الدخول ليس لها منع نفسها لأنها أدخلت الضرر على نفسها حيث رضيت بتأخيره

Mas'alah: What is the evidence for the dower in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=759)

كتاب الصداق مدخل مدخل كتاب الصداق الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: { ... أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ... } 1 وقوله: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... } 2 قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: نحلة من الله للنساء. وأما السنة: فقوله، صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن: "ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب. وأجمعوا على مشروعيته. "

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=759)

ويصح بأقل متمول" لحديث: "التمس ولو خاتما من حديد" وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول 1 النساء من الآية/ 24. 2 النساء من الآية/ 4. 3 البقرة من الآية/ 236.

الله، صلى الله عليه وسلم: "أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟" قالت: نعم. فأجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره. ذكره في الشرح. ويسن تخفيفه، لقول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء.. الحديث، رواه أبو داود والنسائي. وعن عائشة مرفوعا: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" رواه أبو حفص، ورواه أحمد بنحوه. "

Mas'alah: Can teaching Quran be given as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=760)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح" لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم ... } 1 وقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} 2 والطول: المال. ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقا، كالصوم والصلاة. وروي أن النبي، صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: "لا تكون لأحد بعدك مهرا" . رواه النجاد وسعيد في سننه. وأما حديث الموهوبة - وقوله، عليه السلام، فيه "زوجتكها بما معك من القرآن" متفق عليه - فقيل: معناه: زوجتكها، لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على 1 النساء من الآية/ 24. 2 النساء من الآية/ 25.

إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل، لحديث النجاد. "

Mas'alah: What types of teaching or services are valid as a dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح" لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم، لقوله تعالى عن شعيب لموسى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ... } 1 ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا كمنفعة العبد. "

Mas'alah: What is the condition of knowledge regarding the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها دارا، أو دابة، أو ثوبا مطلقا" بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي، "

Mas'alah: What is the ruling on unspecified dower such as service or fruit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره" مطلقا، أو في هذا العام، "

Mas'alah: What is the ruling on minor ignorance in the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه صح، ولها أحدهم بقرعة" نص عليه، لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها صح على كثرة الجهل، فهذا أولى. "

Mas'alah: What is the ruling on dowering with the freeing of a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=761)

وإن أصدقها عتق قنه صح" لأنه يصح الإعتياض عنه. 1 القصص من الآية/ 27.

"

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine, pork, or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=762)

وإن أصدقها خمرا، أو خنزيرا، أو مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى" وصح النكاح. نص عليه، وهو قول عامة الفقهاء، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم. "

Mas'alah: What is the ruling if the dower is usurped property unknown to the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=762)

وإن لم يعلماه صح" النكاح، "ولها قيمته يوم العقد" لرضاها به وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به. وإن أصدقها "

Mas'alah: Is a father liable for the dower if he marries his son and guarantees it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

وإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندي لزمه" المهر عنه، لأنه صار ضامنا بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب. "

Mas'alah: Can a father take possession of his mature daughter's dower without her permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بكرا إلا بإذنها" لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها. "

Mas'alah: What is the ruling if a husband pays the dower to the father of a mature woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=764)

فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها" لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها. ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله

لنفسه إن صح تملكه من مال ولده، لقوله: { ... على أن تأجرني ثماني حجج} 1 فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين. "

Mas'alah: Who is liable for the dower and maintenance of a slave who marries with permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=765)

وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن" نص عليه، لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه بإذنه. "

Mas'alah: When does the wife own the entire dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى لحديث: "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك" ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملا، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد. "

Mas'alah: Does the wife own the increase of the dower if it is a specific item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

ولها نماؤه إن كان معينا" متميزا من حين العقد، لأنه نماء ملكها، ولحديث: "الخراج بالضمان" . "

Mas'alah: May the wife dispose of the dower after receiving it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

ولها التصرف فيه" ببيع ونحوه، لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه. "

Mas'alah: Who bears the liability and loss of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

وضمانه ونقصه عليها" لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل. "

Mas'alah: What is the ruling if the husband prevents the wife from taking possession of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

إن لم يمنعها قبضه" فإن منعها ضمن، لأنه كالغاصب بالمنع. "

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه إن كان باقيا" ولم يزد ولم ينقص، لما يأتي. "

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

وإن كان قد زاد زيادة منفصلة" كحمل وولادة "فالزيادة لها" لأنها نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل، لعدم ما يمنعه. "

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of the dower if it is destroyed after divorce before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=766)

وإن كان تالفا رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد" ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract regarding forgiveness of half the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=767)

"والذي بيده عقدة النكاح الزوج" لا ولي الصغيرة. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ولي العقد الزوج" . رواه الدارقطني. ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، لتمكنه من قطعه

وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} 1 والعفو الذي هو أقرب للتقوى: هو: عفو الزوج من حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى. وعنه: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. قال في الكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديما. "فإذا طلق قبل الدخول: فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من" نصف. "المهر، وهو جائز التصرف" بأن كان مكلفا رشيدا "برئ منه صاحبه" لقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} 1. وقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} 2. "وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه: كطلاق" وخلع. "رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه" كردتها، ورضاعها 1 البقرة من الآية/ 237. 2 النساء من الآية/ 4.

من ينفسخ به نكاحها، ولعانها، وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول. "رجع ببدل جميعه" لأن عود نصف الصداق، أو كله إلى الزوج بالطلاق، أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا، فأشبه ما لو أبرأ إنسانا آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation originates from the wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

"وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها

من ينفسخ به نكاحها" لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation originates from the husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

"ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته" لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} 1 الآية. وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج، لأنه في معناه، ذكره في الكافي. 1 البقرة من الآية/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse purchases the other?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"وبملك أحدهما الآخر" فإن اشترته تم البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تنمحض الفرقة من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to a third party's action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=770)

"ونحوه" كوطء أبي الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد،

لأنه قرره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with one's wife regarding the obligation of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=771)

"وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله" كابن عشر فأكثر "ويوطأ مثلها" كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها ولم تمنعه، وإن لم يطأها. روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر. روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع. ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها. وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن ... } 1 فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما سبق. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} 2 فعن الفراء أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو: الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. 1 البقرة من الآية/ 237. 2 النساء من الآية/ 21.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses disagree about the type of dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=772)

"أو جنسه، أو ما يستقر به، فقول الزوج أو وارثه" بيمينه لأنه منكر، لحديث: "البينة

على المدعي، واليمين على من أنكر" ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two contracts and two dowers, one secret and one public?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two contracts and two dowers, one secret and one public?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سر، وعلانية، أخذ بالزائد" مطلقا، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد، لقوله تعالى: { ... فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ... } 1

Mas'alah: Is a gift from the husband considered part of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: Is a gift from the husband considered part of the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

وهدية الزوج ليست من المهر" نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before marriage if the promise is broken?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: When must a gift be returned in cases of separation that nullify the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: What is the ruling on gifts being established alongside the dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=775)

أو بمهر فاسد" كخمر، أو خنزير. "

Mas'alah: What is the ruling on the spouses agreeing on a small dower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=775)

فإن تراضيا فيما بينهما، ولوعلى قليل صح، ولزم" لأن الحق لا يعدوهما. "

Mas'alah: What is the ruling on dower in an invalid marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم. "

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

ولا مهر في النكاح الباطل" بالإجماع، كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة، "

Mas'alah: When is a dower obligatory in a void marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=777)

إلا بالوطء في القبل" لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" أي: نال منه، وهو: الوطء. ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات. "

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who willingly commits fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

وعة" على الزنى، فلا يجب لها المهر، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات. "

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of mistaken belief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

ويتعدد المهر بتعدد الشبهة" كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظانا أنها سريته، فيجب لها ثلاثة مهور. "و" يتعدد المهر بتعدد. "

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes the hymen then divorces before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان" لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... } 1 الآية. وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى. "

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=778)

وإلا فالمتعة" لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره ... } 2. "

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a deceived person guarantees it?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

502 – والمهر إن ضمنه المغرور ... على الذي غر فقل يحور (ع)

Mas'alah: What are the rulings on dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=76)

{ومن كتاب الصداق} 624 – من قال عتق أمتي الصداق ... ينعقد النكاح والإعتاق 625 – بدون مهر المثل في المبالغة ... لوالد تزويج حتى بالغة 626 – وناكح بغير

إذن عبد ... بعد الدخول حيث رد العقد 627 – لزوجة من مهرها خمسان ... قضى بذاك جامع القرآن 628 – إن أطلق التأجيل في الصداق ... يصح والمحل في الفراق 629 – والمهر عبدا عينوه فظهر ... حرا لها قيمته فيما اشتهر 630 – في قدر ما أصدق حيث اختلفا ... فمهر مثل مطلقا لا يحلفا 631 – بخلوة الزوجين مهر يكمل ... حتى ولو حائض كانت نقلوا 632 – أو أحرمت بالحج أو قد صامت ... أو في نكاح فاسد قد كانت 633 – أيضا كذا يكمل بالتقبيل ... ونظر للفرج في التمثيل 634 – بزائد المهرين في الإعلان ... يؤخذ لا بأول أو ثان

Mas'alah: What is the chapter on dowers in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=275)

باب المهور

Mas'alah: Is a gift given to a wife after the marriage contract counted as part of the dower?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=275)

1040 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقدة النكاح، أيحسب من المهر؟ قال: لا يحسب من المهر.

Mas'alah: What is the dower for a woman married without a specified mahr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=276)

1043 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على غير مهر مسمى؟ قال: لها مهر نسائها، مثل أمها، أو أختها، أو عمتها، أو ابنة عمتها.

Mas'alah: Who is responsible for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=276)

1045 - قلت: الرجل يزوج ابنه صغيرا، المهر على من؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض، فالمهر على الغلام، إذا كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=277)

1050 - سألته عن رجل تزوج بامرأة، ولم يسم لها صداقا، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخى سترا، أو أغلق بابا، فلها الصداق كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a blind man is married and privacy is established without his knowledge?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=277)

1051 – سألته عن الرجل المكفوف يزوج بالمرأة، ولا يريد أن يدخل بها في ذلك الوقت، فجيء بالمرأة، فأدخلت عليه في البيت وأرخى الستر، وأغلق الباب؟ قال: إذا كان لا يعلم بدخولها فلها نصف الصداق. قلت له: إنهم يحتجون بحديث ابن عباس (5) ؟ قال: إنما روى حديث ابن عباس ليث، وليث ليس بالقوي. وروى حنظلة (6) خلاف ما رواه ليث، وحنظلة (7) أوثق من ليث (8) . وأما عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق. _حاشية (1) العنين: الرجل العاجز عن الوطء. (2) العذرة: البكارة. (3) البسرة: ابتسر الجارية: افتضها قبل الإدراك، وإن خرجت بك بثرة فلا تبسرها، أي فلا تفقأها، والعذرة قد تذهب بالفقء. وفي النسخة الخطية: "البسروة" ، خطأ. (4) التعنيس: الحبس عن الزواج. (5) أخرجه الشافعي في "الأم" 7/ 20، وعبد الرزاق (10882) ، وسعيد بن منصور في "السنن" (772) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (16971) ، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس: "في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق" . (6) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (7327) ، والعقيلي في "الضعفاء" (3434) ، عن حنظلة بن نعيم: "أن رجلا تزوج امرأة وكان عنينا، فأجله المغيرة بن شعبة سنة، فلم يستطع أن يقربها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملا، وعليها العدة" . (7) حنظلة بن نعيم، ذكره ابن حبان في "الثقات" 4/ 167، وقال ابن حزم في "المحلى" 10/

61: "مجهول" . (8) ليث بن أبي سليم، متروك، راجع ترجمته في "تهذيب الكمال" 24/ 279 (5017) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with a slave as dower and then frees the slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

23- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن رجل تزوج امرأة على عبد ، فأعتق الرجل العبد ؟ قال : ليس عتقه بشيء قد صار العبد للمرأة .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being based on mutual agreement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=289)

874 - (قال) : قلت (لأحمد) : المهر على ما تراضوا عليه ؟ قال (الإمام) أحمد : كذلك نقول .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for teaching her Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=289)

875 – قلت : الذي قال : زوجتكها على ما معك من القرآن ؟ فكرهه وقال : الناس يقولون : على أن يعلمها ، يضعونها على (غير) هذا ، وليس هذا في الحديث . قال أحمد : على ما تراضوا عليه . يعني : المهر . (قال إسحاق : كما قال) ، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاح ، ويجعل لها مهرا ؛ لما سن النبي (في بناته ونسائه (رضي الله عنهن أجمعين) .

Mas'alah: May a husband consummate the marriage before paying the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=290)

877 – (قال) : قلت : إذا تزوج الرجل المرأة أله أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قال (الإمام) أحمد : نعم . قلت : بحديث من تقول هذا ؟ قال : بحديث خيثمة . واحتج بحديث بروع بنت واشق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Jewish or Christian woman converts to Islam before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=351)

1072 – قلت : اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها . قلت : هي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها ؟

قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the father forgiving half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=352)

1073 - قلت : (رجل) طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا أبوها زوجها عن (نصف الصداق) ؟ قال : ما أرى عفو الأب إلا جائزا ، وأرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلها . قال إسحاق : لا يكون عفو الزوج (عفوا) ؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a Christian or Magian woman who embraces Islam before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=394)

1203 - قلت : قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني ، أو المجوسية تكون تحت المجوسي ، فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم : لا صداق لها . قال سفيان : وكان غيره من الفقهاء يقول : لها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ؛ لأنها دعته إلى الإسلام فأبى . قال أحمد : ليس لها شيء . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a woman apostatizes before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=396)

1208 – قلت : قال سفيان : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، ولها زوج قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with a slave girl as dower and then marries her to his slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=401)

1223 – قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم ، ثم زوجها غلامه فولدت أولادا أو طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها نصف قيمتها وقيمة ولدها . قال أحمد : جيد .

Mas'alah: What is the ruling on a husband freeing a slave girl given as dower before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=401)

1224 – قال سفيان : فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لم يجز (له) ذلك . قال أحمد : لا يجوز عتقه ؛ لأنه حين تزوجها وجبت (الجارية لها) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the dower item is damaged or altered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=402)

1225 – قال سفيان : فإن نقصت الخادم من عيب أو شيء شاركها في النصف ، فإن شاء أخذ نصف القيمة ، وإن تزوجها على أرض فبنته دارا فله نصف قيمة الأرض ، أو ثوب فصبغته فله نصف قيمة الثوب ، وكل شيء (من) أشباه هذا ؛ لأنه استهلاك . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who is responsible for the dower when a master permits his slave to marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=644)

2030 – قلت : إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فعلى من المهر ؟ قال : (المهر) على السيد . قال إسحاق : هو على العبد في ماله إلا أن يضمن السيد المهر .

Mas'alah: What is the ruling on a husband asking his wife to waive her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=769)

2327 – قلت لإسحاق : رجل سأل امرأته أن تهب له مهرها فوهبته له ، (أله) أن يمسكها بغير مهر ؟ قال إسحاق : شديدا ، إذا كان من طيب نفس ما لم ترجع .

Mas'alah: What is the ruling on a boy who deflowers a girl and the liability for the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=861)

2636 – قلت : قال : سألت سفيان عن صبي افتض صبية ؟ قال : لها مهر مثلها في ماله . قال (أحمد) : يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث . سئل : أعليه الحد ؟ قال : لا ، إنما هو بمنزلة إصبعه . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال سفيان في ماله . قلت : (قال) : استفتى يوسف بن عمر ابن أبي ليلى في هذا ، فقال : لها مهر مثلها في ماله .

قال أحمد : لا يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث . قال إسحاق : كما قال ابن أبي ليلى .

Mas'alah: What is the ruling on goods sent to a wife before marriage if not specified as dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1127)

3376 – سئل أحمد عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاع أو ما كان . قال : إذا لم يخبرها أن ذلك من الصداق فلا يحسب له .

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when a wife is divorced before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=165)

سنان قصة بروع بنت وأشق تذهب إليه؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة على أمة فساقها إليها ثم ماتت الأمة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال يرجع عليها نصف قيمتها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فإن ولدت الأمة عبدا لها؟ قال يرجع بنصف قيمتها أرأيت لو كان تزوجها على ألف درهم فدفعه إليها فمكث عندها سنة ثم طلقها أليس هي تركته ترد عليه خمس مائة.

Mas'alah: Does seclusion with one's wife obligate the full dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=165)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخى الستر قال وجب الصداق.

Mas'alah: Can a woman take her dower from her son's inheritance of her husband's share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=205)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان لها ابن منه فمات الابن أتأخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال أخاف أن يستحلفها إنك لم تحبسي منه شيئا.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=324)

1198 - سمعت ابي سئل عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق قال اذا تقبل به الاب فهو على الاب وإلا فهو على الابن

Mas'alah: Can a woman retract her forgiveness of the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=325)

1199 - سألت ابي عن امرأة صيرت زوجها في حل من صداقها الا حجة حجها عنها ثم رجعت قال لها ان ترجع في صداقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man closes the door and lowers the curtain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=327)

1207 - حدثني ابي قال نا يحيى بن سعيد قال نا قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر وعلي من اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق وعليها العدة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the obligation of dower when the curtain

is lowered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=327)

1208 - حدثني ابي قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة بتزويجها الرجل انها اذا ارخت الستر فقد وجب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for a slave who marries without permission and consummates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=329)

1215 - سمعت ابي سئل فإن تزوج بغير اذن المولى يعني العبد فدخل بها هل لها مهر قال فيه اختلاف قال عثمان بن عفان لها خمسا المهر قال ابي وانا اذهب إليه وهو في رقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on a man consummating marriage before giving the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=336)

سألت ابي عن رجل تزوج امرأة يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قا ل نعم لا بأس وإن قدم فلا بأس وإن دخل بها فلا بأس 1241 -

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman as her dower and then divorces her before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

– 1253

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman as her dower and then divorces her before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=339)

سألت أبي عن الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها

Mas'alah: Who is liable for the dower when a minor son dies after marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=341)

1262 – سألت ابي عن رجل يزوج ابنا له لم يدرك من ابنة رجل غير مدركة ثم مات الغلام فقال ان كان ابو الغلام ضمن عن ابنه الصداق فعليه ان يؤديه الى ابي الجارية كله كاملا وان لم يكن ضمن عن ابنه فليس عليه شيء قلت فإن كان للغلام مال او دار قال يؤدي عنه جميع الصداق

Mas'alah: What is the ruling on giving the dower before or after consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

1291 - سألت ابي اذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئا قبل ان يدخل بها وان لم يعطها الا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل ان يدخل بها او يدخل بها ثم يعطيها بعد قال يعطيها شيئا قبل ان يدخل بها وان لم يعطها الا بعد بعد ذلك رجوت ان يكون قال ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower agreed upon by the families?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=350)

1292 - وقال ابي في الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه الأهلون يعني في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting back the dower and then being divorced before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=361)

1333 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها ثم قال هبي لي الالف فوهبتها لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس لها أن ترجع فيها إذا

كانت وهبتها له طيبة بها نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her gift of the dower to her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=372)

1365 – حدثنا قال قلت لابي امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم بدا له ان يطلقها قال اذا كان الزوج سألها فلها ان ترجع فيه واذا لم يسألها ولكنها وهبتها بطيبة نفس فليس لها ان ترجع

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land from the Sawad when divorce occurs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=376)

1378 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل تزوج امرأة على ارض من ارض السواد ثم طلقها فقال إن كان دخل بها دفع إليها الأرض وان لم يكن دخل فلها نصف الارض

Mas'alah: Can a woman take back the dower she gifted to her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=349)

479 – وسألته عن امرأة وهبت هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر

مهرها لزوجها ثم بدا له أن يطلقها قال إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه وإن لم يسألها ولكنها وهبته بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع

Mas'alah: Is a woman entitled to a dower if a slave marries her without the master's permission and consummates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=363)

507 - قلت فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر قال فيه اختلاف قال عثمان بن عفان لها خمسا المهر

Mas'alah: Does closing the door and lowering the curtain necessitate the full dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=593)

وجوب الصداق بإغلاق الباب

Mas'alah: Does closing the door and lowering the curtain necessitate the full dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=593)

798 - وقال أبي إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق

Mas'alah: Is the dower still due if the husband did not consummate the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=593)

799 – قلت فإن لم يطأ قال وإن لم يطأ أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاء من قبله

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower when marrying one's slave woman to one's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=715)

حكم الصداق إذا زوج أمته بعبده 982 – سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته بعبده قال يمهرها ويشهد وينقد ما تيسر

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman and makes her emancipation her dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=946)

من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها 1389 – قلت الرجل يعتق الأمة فيقول أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك قال كل جائز إذا كانت له نية فنيته

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=995)

إذا اختلف الزوجان في المهر 1500 – قلت الرجل يتزوج المرأة فتدعى مهر ألفين ويقول الرجل إنما تزوجتها على ألف وقد دخل بها قال لها صداق نسائها فإن كان صداق نسائها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به أو تقيم البينة

Mas'alah: What is the ruling on a man who announces one dower and conceals another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1003)

الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر 1520 – قلت الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر قال إذا أعلن أخذ بما يعلن لأن العلانية قد أشهد على نفسه وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim part of the dower after zakat was paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

كله بفسخ من جهتها لفسخها لعيبه قبل الدخول، (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق

(بكل حقه) لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فلو أصدقها ثمانين، فحال الحول وزكتها أو لا، رجع بأربعين، وتستقر الزكاة عليها.

Mas'alah: Does zakat on a dower suffice after divorce before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=954)

(ولا تجزئها زكاتها منه) أي: الصداق (بعد) طلاقها قبل الدخول، ولو حال الحول؛ لأنه مشترك، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving waqf land as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

قال في "الإنصاف" : قلت: والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها، وقاله المجد.

Mas'alah: Can a sold item be used as a dower, in khul', or in a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1709)

(و) يصح جعل مبيع بنحو كيل عوضا عن (مهر، و) يصح (خلع) عليه، (ووصية) ،

لاغتفار الغرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making a purchased item a dower before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

وأما قوله: (واحتمل لا) يصح جعله (نحو صداق) ، فهذا الاحتمال في غاية البعد، إذ قد تقدم في كلامه وصريح غيره ما يخالفه، فيكون إما غلطا من النساخ، أو سبق قلم من المصنف.

Mas'alah: What happens to the dower if the marriage is annulled or divorce occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1905)

جعلاه نظير تزويجها، (فإن حصل فسخ مسقط له) ؛ أي: الصداق، كفسخها لعيبه؛ (رجع) الزوج المقر له (بمصالح عنه) من دين أو عين؛ لعوده إليه بالفسخ، (و) إن [حصل] فسخ (منصف) ؛ كأن طلقها قبل الدخول؛ تنصف الصداق، ورجع الزوج (بنصفه) ؛ أي: بنصف ما صالح عنه (و) إن حصل فسخ (بعد تقرره) ؛ أي: الصداق؛ بأن طلقها بعد الدخول ونحوه؛ (فلا) رجوع له بشيء؛ لتقرر الصداق بنحو الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the compensation of a defect in the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1906)

الزوج (عليها بأرشه) ؛ أي: العيب، وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه كما تقدم؛ لأنه صداقها.

Mas'alah: Can kharaj land be given as a dower (mahr)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2503)

ونص) الإمام أحمد في رواية عبد الله (على جواز دفعها مهرا) ، ونص في رواية ابن هانئ وغيره على جواز دفعها إلى الزوجة عوضا عما تستحقه عليه من المهر. (قال ابن رجب: وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة) فأما البيع فكرهه أحمد، ونهى عنه، واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها لئلا تتخذ طريقا إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك، بل هي إما وقف وإما فيء للمسلمين جميعا. ونص أحمد في رواية المروذي على أنه يبيع آلات عمارته بما تساوي، وكره أن يبيع بأكثر من ذلك لهذا المعنى، وكذلك نقل عن ابن هانئ أنه قال: يقوم دكانه وما فيه من علف وكل شيء يحدثه فيه، فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان. وقال (في "المبدع") بعد أن ذكر النزول عن الوظائف: ومما يشبه النزول عن

الوظائف النزول عن الإقطاع فإنه نزول عن استحقاق يختص به؛ لتخصيص الإمام له استغلاله، أشبه مستحق الوظيفة ومتحجر الموات. (وقد يستدل بجواز أخذ العوض في

ذلك كله) – أي: بالنزول عن الإقطاعات وعن الوظائف – (بالخلع) ؛ فإنه يجوز أخذ العوض (مع أن الزوج لم يملك البضع) ، وإنما ملك الاستمتاع به، فأشبه المتحجر. انتهى. ما في "المبدع" . وقال [ابن] القيم: ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام، فملكوا منافعها بالخراج الذي يبذلونه، وترثه ورثته كذلك؛ أي: فيكونون أحق بها بالخراج، وليس للإمام أخذها ممن هي بيده ودفعها إلى غيره، لأنه أحق بها من غيره، وإن نزل عنها، أو آثر بها أحدا فالمنزول له والمؤثر أحق بها من غيره. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving a dower greater than the proper dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2747)

وإن) (أصدق) المريض (امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها) – أي:

المرأة (خمسة، فماتت) تحته، ثم ورثها (ثم مات) ولم يخلف غير ما أصدقها؛ دخلها الدور (ف) نقول (لها بالصداق خمسة) التي هي مهر مثلها (و) لها (شيء بالمحاباة) بقي لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم (رجع إليه) – أي: الزوج – (نصفه) – أي: الذي لها – وهو الخمسة و (شيء بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنه كان له خمسة إلا نصف شيء، وورث اثنين ونصفا ونصف شيء (يعدل ذلك شيئين) لأنه مثلا ما استحقته المرأة بالمحاباة، وذلك شيء (اجبرهما) – أي: الشيئين اللذين هما سبعة ونصف إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدر إضافة نصف شيء إلى ذلك، فتصير سبعة ونصفا تامة (وقابل) الجبر بتقدير إضافة نصف شيء

على الشيئين، فتصير شيئين ونصفا (يخرج الشيء ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئين، والواحد ونصف تكملة السبعة ونصف تقابل نصف شيء (فلورثته) – أي: الزوج – (ستة) لأن لهم شيئين (ولورثتها أربعة) لأنها كان لها خمسة وشيء وهو – أي: الشيء – ثلاثة، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها وهو أربعة، والطريق في هذا أن تنظر ما بقي في يد ورثة الزوج، فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه، ولذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا والشيء هو خمساها، وإن شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي (وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) – أي: ورثت – فرضها منه بالزوجية (وسقطت المحاباة) فلا تصح نصا إلا أن يجيزها باقي الورثة؛ لأنها كالوصية لوارث، فإن لم ترثه لنحو مخالفة دين فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به إن لم يكن له مال غير ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on taking the specified mahr when the marriage is confirmed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(ومتى صح) المهر (المسمى) في نكاح يقران عليه (أخذته) دون غيره؛ لوجوبه وصحة النكاح، والتسمية كتسمية المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who has received a corrupt mahr such as wine or pork?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(وإن قبضت) المسمى (الفاسد كله كخمر وخنزير واستقرا عليه) لتقابضهما بحكم الشرك، وبراءة ذمته، كما لو تبايعا بيعا فاسدا، وتقابضاه، والتعرض يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام وفيه تنفير عن الإسلام، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات، وإن طلقها قبل الدخول، ثم أسلما أو أحدهما قبل أخذ نصفه؛ سقط قياسا على فرض الخمر ثم يسلم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a corrupt mahr that was not received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجب قسطه) أي: الباقي (من مهر مثل) فلو سمى لها عشرة خنازير، فقبضت خمسة، ثم أسلما أو ترافعا إلينا، وجب لها نصف مهر المثل ويعتبر القسط فيما يدخله كيل كعشرة آصع من خمر بالكيل (أو) ما يدخله (وزن) كعشرة أرطال شحم خنزير بالوزن، (أو) ما يدخله (عد به) أي: العد؛ لأنه العرف فيه؛ لأنه لا قيمة له يقسط عليها، فاستوى كبيره وصغيره.

Mas'alah: What is the ruling if wine given as mahr turns into vinegar and the husband divorces before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(ولو أسلما) أي الزوجان (فانقلب خمر) أصدقها إياها (خلا، ثم طلق، ولم يدخل بها)

أي بالزوجة (رجع بنصفه) أي الخل؛ لأنه عين ما أصدقها انقلبت صفته

Mas'alah: What is the ruling if the vinegar from transformed wine is destroyed before divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3243)

(ولو تلف الخل) المنقلب عن خمر أصدقها إياه (قبل طلاقه، رجع) إن

كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) لأنه مثلي

Mas'alah: Is the dower obligatory for a woman whose marriage is annulled by choice if the husband had consummated the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3252)

(والمهر) واجب (لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها) لاستقراره بالدخول كالدين (وإلا) يكن دخل بها (فلا) مهر لها؛ لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا، كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين، ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، فكأنه لم يوجد، كالمجوسي يتزوج أخته، ثم يسلمان قبل الدخول.

Mas'alah: What are the names and definitions of the dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3258)

[كتاب الصداق] (الصداق) : بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وصدقة، وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها وله أسماء: الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء، وقد نظم منها ثمانية في بيت وهو: صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها. قاله في "المغني" "والنهاية" وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، و (هو العوض المسمى في عقد نكاح و) المسمى (بعده) أي: النكاح لمن لم يسم لها فيه، (أو) العوض المسمى (في وطء شبهة وزنا) بأمة أو مكرهة (وهو) أي: الصداق: (مشروع في نكاح) إجماعا لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] قال أبو عبد الله: يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة، وقيل: نحلة من الله للنساء، «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – تزوج وزوج بناته على صداقات» ، ولم يتركه في النكاح مع أنه – عليه الصلاة والسلام: له أن يتزوج بلا مهر، «وقال للذي زوجه الموهوبة: هل من شيء تصدقها؟ قال: لا، قال: التمس ولو خاتما من حديد» .

(ويستحب تسميته) أي: الصداق (فيه) أي: النكاح لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطا؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] (فيكره تركها) أي: التسمية في النكاح قال في "التبصرة" لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه. (و) يستحب (تخفيفه) أي: الصداق، لحديث عائشة مرفوعا «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص. وعن عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه» . رواه أحمد وابن

ماجه والترمذي وصححه. وعن أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ : قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة» رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود "بارك الله لك" ووزن النواة خمسة دراهم، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب قاله: في "الشرح" ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم (وأن يكون من أربعمائة) درهم فضة (وهي) أي: الأربعمائة (صداق بناته – صلى الله عليه وسلم – إلى خمسمائة) درهم فضة (وهي) أي: الخمسمائة درهم (صداق أزواجه) – صلى الله عليه وسلم – إلا صفية وأم حبيبة فإن صفية أصدقها عتقها وأم حبيبة أصدقها النجاشي عنه. ومن سماحته – صلى الله عليه وسلم – أخذ الأقل لبناته وإعطاء الأكثر لزوجاته. والأفضل أن لا يزيد على القدر المشروع، لما روي عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: كان صداقه لأزواجه، اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم» . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. والأوقية كانت أربعين درهما. وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئا؛ قال قد نظرت إليها قال: على كم تزوجتها،؟ فقال: على أربع أواق، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟ ، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث

تصيب منه قال فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم» رواه مسلم. (وإن زاد) أي: الصداق على خمسمائة درهم (فلا بأس) لحديث أم حبيبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيء» ، ولو كره لأنكره (وكان له) – صلى الله عليه وسلم: (تزوج بلا مهر) لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية: ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (ولا يتقدر الصداق فكما صح ثمنا) في بيع (صح مهرا وإن قل) لحديث جابر مرفوعا «لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يده طعاما، كانت له حلالا» رواه أبو داود بمعناه، فيصح النكاح على عين ودين حال أو مؤجل (ولو على منفعة زوج أو) منفعة (حر غيره) أي: الزوج (ومعلومة) أي: المنفعة (مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة، أو) على (عمل معلوم منه) أي: الزوج (أو) من (غيره كخياطة ثوبها)

Mas'alah: Is it valid to specify sewing as a dower without detailing the type of sewing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3261)

(ويتجه:) صحة ذلك (ولو لم يبين جنس الخياطة) إذ المقصود منها تألف قطع الثوب بضم بعضه إلى بعض على العادة، بحيث تجعل كل قطعة في محلها، وهو متجه:

Mas'alah: Can the services of a free person be given as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3261)

(ورد قنها) أي: الزوجة (من محل معين) ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا كمنفعة العبد. ومن قال: ليست مالا، ممنوع، لأنه يجوز المعاوضة بها وعنها، ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال

Mas'alah: Can teaching specific knowledge or a skill be given as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3261)

(و) كأن يصدقها (تعليمها) أي: المنكوحة (معينا من فقه أو حديث) إن كانت مسلمة فيعين الذي يتزوجها عليه، هل هو كله أو باب منه، ومسائل من باب، وفقه أي مذهب، وأي كتاب منه وأن التعليم تفهيمه إياها أو تحفيظه (أو شعر مباح أو أدب) من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ولغة (أو) يصدقها تعليمها (صنعة) كخياطة (أو كتابة ولو لم يعرفه) أي: العمل الذي أصدقه إياها (ويتعلمه ثم يعلمها) إياه؛ لأن التعليم يكون في ذمته، أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to appoint someone else to teach the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3261)

ويجوز أن يقيم لها من يعلمها

Mas'alah: What happens if the wife learns the dower from someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3261)

(وإن تعلمته) أي: ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي: الزوج (لزمته أجرة تعليمها) وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه، كما لو تلف الثوب ونحوه، وإن مرض أقيم مقامه من يخيطه وإن جاءته بغيرها لتعلمها ما أصدقها، لم يلزمه، لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتت بغيره ليخيطه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا، وقد يكون له غرض في تعليمها، فلا يلزمه تعليم غيرها.

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a different teacher for the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3261)

وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم. وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها

Mas'alah: What is owed if divorce occurs before teaching the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3261)

(وعليه) أي: من أصدق المرأة تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم ودخول بها نصف الأجرة) للتعليم، لأنها صارت أجنبية منه فلا يؤمن في تعليمها الفتنة (و) إن طلقها قبل تعليم و (بعد دخول) فعليه (كلها) أي الأجرة لاستقرار ما أصدقها

بالدخول

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the wife denies being taught the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(ولو) طلقها ف (وجدت حافظة لما أصدقها) تعليمه (وادعى تعليمها) إياه (وأنكرته حلفت) لأنها منكرة والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to re-teach the dower if the wife forgets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (فنسيته في المجلس) أي: محل التعليم (أعاد تعليمه وإلا) بأن نسيته بعد فوات محله (فلا) يلزمه إعادة تعليمها؛ لأنه وفى لها به وإنما تلف الصداق بعد القبض، وإن لقنها الجميع وكلما لقنها بشيء أنسيته، لم يعتد بذلك التعليم؛ لأن العرف لا يعده تعليما

Mas'alah: What is the ruling on a dower of building a wall that collapses soon after?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(ويتجه: لو) أصدقها بناء حائط (فبنى) لها ذلك الحائط (فسقط قريبا عرفا لرداءته، ولو) كان سقوطه (بعد تفرق أعاده) أي بناء الحائط وجوبا؛ لأنه لم يسلم لها ما شرطته؛ وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid to make teaching the Quran a dower in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3262)

(وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معينا؛ لم يصح) الإصداق؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] والطول المال، ولأن تعليم القرآن قربة، ولا يصح أن يكون صداقا، كالصوم، وحديث الموهوبة وقوله - عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن» قيل: معناه زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه فروى ابن عبد البر

بإسناده أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوجك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؛ إن أسلمت تزوجت بك، قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك

الرجل، ويؤيده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «زوج غلاما على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون بعدك مهرا» . رواه سعيد والنجاد.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Torah or Gospel a dower for a Kitabi woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3263)

(وكذا) في الحكم (لو أصدق كتابية تعليم توراة أو إنجيل) لم يصح، ولو كان المصدق كتابيا (لأنه) أي: المذكور من التوراة والإنجيل منسوخ (مبدل محرم) فهو كما لو أصدقها محرما، ولها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or divorcing multiple women with a single dower or compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3263)

(ومن تزوج أو خالع نساء) وكان تزوجه لهن (بمهر) واحد (أو) كان خلعه لهن على (عوض واحد) ولم يقل: بينهن بالسوية (صح) لأن العوض في الجملة معلوم، فلم تؤثر جهالة تفصيله، كشراء أربعة أعبد بثمن واحد (وقسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع (بينهن) أي الزوجات أو المختلعات (على قدر مهر مثلهن) ؛ لأن الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة؛ وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة، كما لو باع شقصا وسيفا.

Mas'alah: How is a single dower divided among multiple wives when the husband says 'between them'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3263)

(ولو قال) متزوج: تزوجتهن على ألف (بينهن) أو قال مخالع: خالعتهن على ألف بينهن، فقبلن (ف) الألف ينقسم (على عددهن) أي: الزوجات أو المختلعات بالسوية؛ لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة

Mas'alah: What is the condition that the dower must be known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3264)

[فصل شرط علم الصداق] فصل (وشرط علم الصداق) كالثمن؛ لأن الصداق عوض في عقد معاوضة فأشبه الثمن، لأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم

Mas'alah: What types of unspecified or non-existent dower are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3264)

(فلو أصدقها دارا) غير معينة (أو) أصدقها (دابة) مبهمة (أو) أصدقها (ثوبا) مطلقا (أو) أصدقها (عبدا مطلقا أو) أصدقها (رد عبدها أين كان، أو) أصدقها (خدمتها) أي: أن

يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها معدوما نحو (ما تثمر شجرته) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها (ما تحمل أمته أو) أصدقها (متاع بيته أو) ما في بيته من متاع، ولم تعلمه (أو) تزوجها (على أن يحج بها لم يصح) الإصداق، أي: التسمية لجهالة هذه الأشياء قدرا وصفة، والغرر والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل لأنه يؤدي إلى النزاع، إذ لا أصل يرجع إليه لو وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unknown in quantity or obtainability in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3264)

(وكذا) كل ما هو مجهول القدر والحصول لا يصح أن يكون صداقا بلا خلاف، وكذا لو أصدقها (على ما يرضاه فلان أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كطير بهواء وسمك بماء أو) أصدقها (ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بر) لم يصح الإصداق للجهالة أو الغرر أو عدم التمول.

Mas'alah: What condition do some Hanbali scholars place on the dower regarding its half being valuable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3264)

(وشرط جمع) من الأصحاب منهم الخرقي وابن عقيل والموفق والشارح (أن يكون له) أي: الصداق (نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفا) لأن الطلاق يعرض فيه

قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال ينتفع به، قال الزركشي: وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر الأصحاب حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له، فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينبذ مثلها، ولا يعرف ذلك انتهى. وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله: وإن قل.

Mas'alah: When is the proper dower (mahr al-mithl) obligatory in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3265)

(وكل موضع لا تصح) فيه (التسمية أو خلا العقد به) أي: عقد النكاح (عن ذكره) أي: الصداق، وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض، فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر، فتلف عند مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with slight ignorance, such as an unspecified slave or garment, in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3265)

(ولا يضر جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبدا من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابة من دوابه بشرط بيان النوع كفرس من خيله) أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو

بقرة من بقره؛ صح (أو) أصدقها (قميصا من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح) ذلك؛ لأن الجهالة فيه يسيرة (ولها أحدهم بقرعة) نصا نقله مهنا، لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحدا غير معين، فوجبت القرعة؛ لنميزه كما لو أعتق أحد عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified quantities like a qintar of oil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3265)

(و) لو أصدقها (قنطارا من زيت وقفيزا من حنطة ونحوه) كقنطار من سمن أو قفيز من شعير (صح) لما تقدم (ولها الوسط) ؛ لأنه العدل

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a risk that is expected to be removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3265)

(ولا يضر غرر يرجى فيه زواله) في صداق (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق) يحصله لها (أو) على شيء يصح كونه صداقا (مغتصب يحصله) لها (فلو فات) ولم يحصل فعليه (قيمته و) على (مبيع اشتراه) ولو بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (ولم يقبضه و) على (عبد) ونحوه (موصوف) ؛ لأن الغرر يزول بتحصيل الآبق والمغتصب واستيفاء مسلم فيه وتسليم مبيع وتحصيل موصوف، واحتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل، وهذا بخلاف البيع والإجارة؛ لأن العوض فيهما أحد ركني العقد، بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of purchasing a specific slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبد زيد) ، لأنه غرر يسير، (ف) إن (تعذر شراؤه بقيمته؛ فلها قيمته) لتعذر تسليمه، كما لو كان بيده فاستحق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

(و) إن تزوجها (على ألف إن لم تكن له زوجة، أو) تزوجها على ألف (أن يخرجها من دارها أو بلدها، وعلى ألفين إن كانت له زوجة، أو أخرجها) من دارها أو بلدها (ونحوه) كأن تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية، وألفين إن كانت (صح) ، ذلك؛ لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها أو تضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها أو في وطنها، ولذلك تخفف صداقها؛ لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته.

Mas'alah: What is the ruling on giving the emancipation of a slave as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

(وإن أصدقها عتق قنه) ذكرا كان أو أنثى (صح) ؛ لأنه يصح الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the divorce of another wife as a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

و (لا) يصح أن يصدقها (طلاق زوجته أو) أن يصدقها (جعله) أي: طلاق ضرتها (لها إلى مدة) ولو معلومة؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق امرأة أخرى» ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، فهو كما لو أصدقها نحو خمر (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower without specifying its due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3267)

(وما سمي في العقد) من صداق مؤجلا (أو فرض) بعد العقد لمن لم يسم لها صداق (مؤجلا ولم يذكر محله) بأن قبل على كذا مؤجلا (صح ومحله الفرقة البائنة) ؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالا، وبعضه يحل بالموت أو الفراق كما هو معتاد الآن، بخلاف الأجل المجهول كقدوم زيد، فلا يصح؛ لجهالته، وأما المطلق فإن أجله الفرقة بحكم العادة، وقد صرفه هنا عن العادة ذكر الأجل: ولم يبينه؛ فبقي مجهولا

Mas'alah: When does the dower of a revocably divorced woman become due in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3267)

(فلا يحل مهر رجعية إلا بانقضاء عدتها) قال أحمد: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل إلا بموت أو فرقة

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower to a known time or installments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3267)

(وإن أجل) الصداق (إلى وقت معلوم أو) أجل (إلى أوقات، كل جزء منه إلى وقت معين صح) ذلك؛ لأنه عقد في معاوضة، فجاز فيه ذلك كالثمن.

Mas'alah: Is the deferred dower due at its term regardless of separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3267)

(وهو إلى أجله) سواء فارقها أو أبقاها، كسائر الحقوق المؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine, pork, or usurped property as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3267)

[فصل تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمه هي أي الزوجة] فصل (وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمه هي، أي: الزوجة؛ صح) النكاح نصا وهو قول عامة الفقهاء، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان النكاح

صحيحا، فكذا إذا فسد (ووجب مهر المثل) ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه، وقد فات ذلك لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد، اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالبيع، كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع، وتلف في يده؛

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for a slave that turns out to be free or usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3268)

(و) إن تزوجها (على عبد لا تعلمه) حرا بأن ظنته مملوكا له (فخرج) العبد (حرا) فلها قيمته أو خرج (مغصوبا، فلها قيمته) ويقدر حر عبدا (يوم عقد) ؛ لأن العقد وقع على التسمية، فكان لها قيمته، ولأنها رضيت بقيمته بما سمي لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد؛ لأنها بدل، ولا تستحق مهر المثل؛ لعدم رضاها به، بخلاف قوله: أصدقتك هذا الحر أو المغصوب؛ فإنه كرضاها بغير شيء إذا رضيت بما ليس بمال، أو بما لا يقدر على تمليكه لها، فوجود التسمية كعدمها، فكان لها مهر المثل، وسواء سلمه لها أو لم يسلمه؛ لأنه سلم ما ليس له تسليمه؛ فهو كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for grape juice that turns out to be wine or usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3268)

(و) إن تزوجها (على عصير فبان خمرا) أو خرج العصير مغصوبا فلها (مثل العصير) ؛ لأنها رضيت به عصيرا وقد تعذر تسليمه فوجب مثله، وإن تزوجها على هذا الخمر وأشار بيده إلى عصير أو على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده؛ صحت التسمية، ولها المشار إليه؛ لأن التعيين أقوى من التسمية، فقدم عليها

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3268)

(ولها في اثنين) أصدقها إياهما إما من عبدين أو أمتين أو عبد وأمة بان (أحدهما حرا) : الرقيق (الآخر وقيمة الحر) أي: الذي خرج حرا نصا، وكذا لو خرج أحدهما مغصوبا، لأنه الذي تعذر تسليمه، والأول لا مانع منه

Mas'alah: What is the ruling if part of a specific item given as dower is found to be owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3268)

(وتخير) زوجة (في عين) جعلت لها صداقا كدار وعبد (بان جزء منها) أي: العين

(مستحقا) : بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق، وقيمة الجزء المستحق؛ لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if a specific item given as dower is measured and found to be less?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3269)

(أو) أي: وللزوجة الخيار في عين (ذرعها، فبانت أقل) مما عين، كأن عينها عشرة، فبانت تسعة (بين أخذه) أي: المذروع (و) أخذ (قيمة ما نقص) منه من ذرعه، (أو) بين الرد وأخذ (قيمة الجميع) أي جميع المذروع لعيبه بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling when a wife discovers the dower slave is defective or lacks a stipulated quality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3269)

(و) إن تزوجها على عبد معين، وشرط فيه صفات، فبان (ناقصا صفة شرطتها، أو) بان العبد (معيبا) فإنها (تخير بين إمساك) العبد (وأرش) فقد الصفة (أو رده وأخذ بدله وما) كان موصوفا (في الذمة) إن نقص بعض الصفات (يجب) لها (بدله) فقط، و (لا) يلزمه لها (أرشه) مع إمساكه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate part of the dower for the wife's father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3269)

(ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها، أو) على أن (الكل) أي: كل الصداق (له) أي: لأبيها (إن صح تملكه) من مالها (ولم يضرها) تملكه على ما تقدم تفصيله في الهبة، فيصح اشتراط الأب الصداق كله أو بعضه؛ لقوله تعالى في قصة شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده كما تقدم بدليله في الهبة، فإذا شرط لنفسه الصداق أو بعضه، كان أخذا من مال ابنته. وعن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج جهز امرأتك. وروي ونحوه عن الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when the father cannot validly take from his daughter's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3269)

(وإلا) يكن الأب ممن يصح تملكه من مال ولده ككونه بمرض موت أحدهما المخوف، أو ليعطيه لولد آخر (فالكل) أي الصداق (لها) أي الزوجة (كشرط ذلك) أي: الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها أو أخيها فيبطل،

الشرط نصا، ولها المسمى جميعه؛ لصحة التسمية؛ لأن ما اشترط عوض في تزويجها،

فكان صداقا لها كما لو جعله لها، فتنتفي الجهالة.

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation in the first scenario?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3270)

(ويرجع) زوج (إن فارق) أي: طلق ونحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفا، فلا يجوز الرجوع به عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the dower in the second scenario?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3270)

(و) يرجع إن فارق قبل دخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بنصفه) عليها (ولا شيء على الأب إن قبضه بنية التملك) لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فصار كأنها قبضته ثم أخذه الأب منها؛ هذا فيما إذا فارق بعد قبض الصداق، وأما إذا فارق الزوج قبل قبضه منه، فالأب يأخذ مما تقبضه من الباقي ما شاء بشرطه السابق كسائر مالها، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط، بل بالقبض مع النية؛ ما لم يكن المشروط معينا؛ فإنه يملكه بمجرد العقد كما تقدم آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife only receiving the specified dower when the father marries her for less?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3272)

الانتصار "والمذهب ليس للزوجة إلا ما وقع عليه العقد (فلا يلزم أحدا تتمته) أي: مهر المثل إن زوجها الأب بدونه، لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية وإن فعل ذلك غيره بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها) وكانت حين الإذن (رشيدة، صح) ولم يكن لغير العاقد من الأولياء الاعتراض عليها؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه سقط، كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها

Mas'alah: What is the ruling when a non-father guardian marries her for less than the proper dower without her permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3272)

(و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب (بدونه) أي: إذنها؛ فإنه، (يلزم زوجا تتمته) أي مهر المثل على الصحيح من المذهب (ويضمن) التتمة (الولي) ؛ لأنه المفرط كما لو باع ما لها بدون قيمة قدرتها له، وقال أبو الخطاب: لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع. قال في" الإنصاف "قلت: وهو الصواب، وقد نص عليه الإمام أحمد واختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه في" القواعد "وقال: نص عليه في رواية ابن منصور"

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman for less than the dower she specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3272)

(ويضمن ولي) أذنت له أن يزوجها بمهر مقدر (فزوجها بدون ما قدرته) من صداق تتمة ذلك المقدر؛ لأنه ضيعه بتزويجها بدونه، ولو كان أكثر من مهر المثل، يؤيده قوله.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a slave who would be freed upon the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a slave who would be freed upon the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

ولا يصح كون) المهر (المسمى من) أي: رقيقا (يعتق على زوجة له) كما لو زوجها على عبد هو أبوها ونحوه، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها، إذ لو صحت التسمية، لملكت المسمى، ولو ملكته لعتق عليها (إلا) أن يكون ذلك (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح؛ لأن الحق لها فإذا رضيت به، صح.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son for more than the proper dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: Is the father liable for the dower if the son is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: Is the father liable for the dower if the son is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

ولا يضمنه) أي المهر أب (مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج) ، أشبه الوكيل في شراء سلعته

Mas'alah: What is the ruling if the father says he has the dower when asked about his son's poverty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

(ولو قيل له) أي: الأب (ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، ولم يزد على ذلك، لزمه) المهر عنه؛ لأنه صار ضامنا.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a woman under legal interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian receiving the dower of a woman under interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

ولأب وولي قبض صداق محجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه، كثمن مبيع، و (لا) يقبض أب، فغيره أولى من صداق مكلفة (رشيدة، ولو بكرا إلا بإذنها) ؛ لأنها

المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower to the father without the wife's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3274)

(فإن سلمه أي: الصداق) (زوج) رشيدة له أي: (للأب) بغير إذنها (لم يبرأ) الزوج بتسليمه له (فترجع) هي (على الزوج؛ لأنه مفرط و) يرجع (هو على الأب) بما غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on making the slave himself the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3276)

ولو جعل) السيد (العبد مهرها بطل العقد به) لملكها زوجها والنكاح لا يجامع الملك كمن زوج ابنه، وأصدق عنه من يعتق على الابن لو ملكه كأخيه لأمه (لأنا نقدره) أي: الملك في المهر (للابن) قبل الزوجة (ثم) يصير (للزوجة) وإذا دخل في ملك الابن عتق عليه؛ فلا يثبت النكاح، بخلاف

إصداق الخمر؛ لأنه لو ثبت ملك الخمر له؛ لم ينفسخ ملكه فيه، بخلاف ملكه من يعتق عليه؛ فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه، فينفسخ ملكه فيه، والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديرا، ولو فرض ثبوته؛ لم ينفسخ ملكه فيه؛ بخلاف من ملك من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the marriage contract and manumission when a son gives as dower someone who would be freed upon him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3277)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract and the return of the value when a son gives as dower someone who would be freed upon him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3277)

ويتجه: هنا) أي: في مسألة إصداق الابن من يعتق عليه (صحة عقد وعتق) ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق، والعقد باق على صحته (وترجع) الزوجة على زوجها (بقيمته) أي: العبد؛ لأنه لم يدخل في ملكها؛ لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها، فإن قيل: ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها، فملكها لكونه عتق على الابن حقيقي، وملكه تقديري؛ قيل: التقديري كالحقيقي في الحكم، وقد يقال: ملكها سابق في الخارج ولأجله قدرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد. أفاده ابن نصر الله وهو متجه. لكن المذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a free wife and the master of a slave woman owning the entire named dower by the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3277)

[فصل تملك زوجة حرة وسيد أمة بعقد جميع مهرها المسمى]

Mas'alah: What is the ruling on a wife owning the entire specified dower by the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3277)

فصل (وتملك زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد جميع) مهرها (المسمى) حالا كان أو مؤجلا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» (فيدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء، ولأنه

عقد يملك به العوض، فتملك به العوض كاملا كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد؛ ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت ملكت نصفه (ولو) كان المسمى (مبهما) ويستخرج بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife owning the increase of a specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3278)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife owning the increase of a specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3278)

ولها) أي: الزوجة (نماء) مهر (معين) متصلا كان أو منفصلا (

Mas'alah: What is the ruling on the wife owning the increase of an unspecified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3278)

ويتجه: بل و) لها نماء المهر (المبهم) فتملك المطالبة به على قول المذهب خلافه، مثال المعين (كعبد ودار) معينين (

Mas'alah: When does the wife own the right to dispose of the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3278)

و) تملك (التصرف فيه) من حين عقد؛ لأنه ملكها فكان لها كسائر أملاكها.

Mas'alah: Who bears the zakat, guarantee, and depreciation of a specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3278)

)

Mas'alah: What are the rulings on zakat, guarantee, and depreciation of a specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3278)

وزكاته) أي: المعين (وضمانه ونقصه عليها) سواء قبضته أو لم تقبضه؛ لأن ذلك كله من توابع الملك، فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول؛ كان ضمان الزكاة كلها عليها؛ لأنها

قد ملكته؛ أشبه ما لو ملكته بالبيع، ومحل ذلك (ما لم يمنعها قبضه) فإن منعها قبضه، فإنه (يضمن) ما تلف منه بغير فعلها، ويضمن نقصه إن تعيب كذلك؛ لأنه كالغاصب بالمنع؛ وإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فالنقص عليه، وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا، وبين أخذ نصف قيمة أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض؛ لأنه إذا زاد بعد العقد، فالزيادة لها، وإن نقص فالنقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار، وإلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها، فيكون إتلافه قبضا منها، ويسقط عنه ضمانه كالمبيع المعين يتلفه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower regarding guarantee and disposal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3279)

(و) الصداق (غير المعين كقفيز من صبرة) ورطل من زبرة حديد أو دن زيت أو عبد من عبيده ونحوه (لا يدخل في ضمانها) إلا بقبضه (ولا تملك تصرفا فيه) ببيع ونحوه حتى تقبضه.

Mas'alah: Can the wife dispose of an unspecified dower by manumission before receipt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3279)

(ويتجه: باحتمال) قوي (ولو) كان تصرفها (بعتق) لعبد غير معين سمي لها في العقد؛ لأنها وإن ملكته بالعقد فليس لها عتقه قبل التعيين على المذهب وهو متجه: خلافا

للقاضي؛ فإنه قال في موضع من كلامه: إن ما لا ينتقض العقد بهلاكه كالمهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه، فظاهره لها التصرف في مهرها غير المعين، والذي يعول عليه أنها لا تملك التصرف فيه (إلا بقبضه) إذا كان قفيزا ونحوه مما يحتاج لحق توفية (أو تعيينه) إذا كان عبدا وهذا ظاهر لا غبار عليه، يؤيده قوله (كمبيع) فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إن احتاج لحق توفية؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه، وحوله من التعيين، بخلاف المعين فحوله من العقد، وتقدم في الزكاة.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3279)

(ومن أقبضه) أي: الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلق) الزوجة (ونحوه) كخلعه إياها أو ردته (قبل دخول) بها (ملك نصفه) أي: الصداق (قهرا) ولو لم يختر تملكه كميراث؛ فما يحدث من نمائه بعد طلاقه؛ فهو بينهما لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي: لكم أو لهن، فاقتضى أن النصف لها، والنصف له بمجرد الفرقة (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد، بأن لم يزد ولم ينقص (ولو) كان الباقي (النصف) من الصداق (فقط مشاعا) بأن أصدقها بنحو عبد، فباعت نصفه وبقي نصفه بصفته، فطلقها فيملكه مشاعا (أو) كان النصف الباقي (معينا من منتصف باق

في ملكها) كأن أصدقها صبرة فأكلت أو باعت ونحوه نصفها، وبقي بملكها نصفها، فيملكه الزوج بطلاقها، ويأخذه، كما لو قاسمته عليه. (أو) كان الصداق (صيدا) ثم

طلق قبل الدخول (وهو محرم) دخل نصفه في ملكه ضرورة كإرث (فله إمساكه) بيده الحكمية؛ لا المشاهدة (وهو) أي: دخول نصفه في ملكه (خلاف ظاهر كلامهم) أي: الأصحاب فإنهم قالوا (في) باب (محظورات الإحرام) عن الصيد: لا يدخل في ملك المحرم بغير الإرث؛ لعدم أهليته لتملكه، ويلزمه إرساله لئلا تثبت يده المشاهدة عليه

Mas'alah: What prevents the husband from reclaiming half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3280)

(ويمنع ذلك) أي: الرجوع في عين نصف الصداق وإن طلق ونحوه قبل دخول، وكذا يمنع الرجوع في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع؛ لأنه ينقل الملك، (و) يمنعه (هبة أقبضت) فإن وهبته، ولم تقبضه حتى طلق ونحوه؛ رجع بنصفه، (و) ويمنعه (عتق) بأن كان رقيقا فأعتقته؛ لزوال ملكها عنه بهذه الأمور (و) يمنعه (رهن) أقبض؛ لأنه يراد للبيع المزيل للملك، ولهذا لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه (و) يمنعه (كتابة) ؛ لأنها تراد للعتق المزيل للملك، وهي عقد لازم فجرت مجرى الرهن و (لا) يمنعه (عقد جائز) كشركة ومضاربة وإيداع وإعارة. (ولا) يمنعه (إجارة وتدبير وتزويج) رقيق؛ لأنها لا تنقل الملك، ولا تمنع المالك من التصرف؛ فلا يمنع الزوج الرجوع، لكن يخير بين الرجوع في نصفه ناقصا، وبين الرجوع في نصف قيمته؛ لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه، فإذا رجع الزوج في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة، ولا ينتزعه من المستأجر، لأن الإجارة عقد لازم، فليس للزوج إبطالها (ولا) يمنع الرجوع (إن عاد) الصداق (لملكها) أي: الزوجة بشراء

أو هبة (حال طلاق) بل للزوج أن يرجع بنصفه إن اختار ذلك لكن لا يدخل في ذلك العود في ملكها حال طلاقه إياها (ملك زوج قهرا) بخلاف ما إذا كان باقيا لم يزل ملكها عنه.

Mas'alah: How is a separated increase in the dower treated after divorce before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3281)

(ومن طلق) زوجته (وكان الصداق قد زاد) بيدها (زيادة منفصلة) كالولد والثمرة، ثم طلق الزوج قبل الدخول (رجع في نصف الأصل) ؛ لأنه قد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد، فوجب أن يثبت حكمه (والزيادة) المنفصلة (لها) أي الزوجة؛ لأنها نماء ملكها (ولو كانت) الزيادة (ولد أمة) ؛ لأن ولدها زيادة منفصلة، ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف

Mas'alah: What are the options for a non-interdicted wife regarding an inseparable increase in the dower after divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3281)

(وإن كانت) الزيادة في الصداق (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (وهي) أي: الزوجة (غير محجور عليها، خيرت بين دفع نصفه زائدا) ويلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تتميز ولا تضره (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان) الصداق (متميزا) كعبد

وبعير معينين؛ لدخول التميز في ضمانها بمجرد العقد، فتعتبر صفته وقته، وإنما صير إلى نصف القيمة؛ لأن الزيادة لها، ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادة (وغيره) أي: غير المتميز بأن أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله إذا زاد زيادة متصلة وتنصف الصداق (له) أي: الزوج (قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) ؛ لأنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه فما نقص قبل ذلك غير مضمون عليها

Mas'alah: What are the husband's options when the dower decreases without injury before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3281)

(وإن نقص) الصداق (بغير جناية عليه) كعبد عمي أو عرج أو نسي صنعته أو جنى أو نبتت لحيته، وكان أمرد، ثم طلق قبل الدخول (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي: النصف (ناقصا) وتجبر على ذلك (ولا شيء له غيره) أي: النصف في نظير نقصه نصا لأنه قد رضي بأخذه ناقصا من غير جناية عليه، فلا يلزمها له أرش؛ لأن ذلك عين ماله المفروض، ولو أوجبنا له أرشا مع النصف، لكنا قد أوجبنا للزوجة أقل من النصف المفروض، فيكون مخالفا للنص (وبين أخذ نصف قيمته

يوم عقد إن كان) الصداق (متميزا) ؛ لأنه مضمون عليها بالعقد (وغيره) أي: غير المتميز تعتبر قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) . مثال ذلك لو أصدقها عبدا من عبيده أول يوم من رمضان، ثم أخرج بقرعة وأقبضه لها أول يوم من

شوال، ثم تنصف بطلاق وكانت قيمته حين العقد مائة، وفي نصف رمضان ستين لنقصه بهزال ونحوه، وحين القبض مائة وعشرين؛ فالواجب له ثلاثون؛ لأنها نصف قيمته على أدنى صفاته المذكورة، ولأنه في ضمان الزوج إلى قبض الزوجة إيا

Mas'alah: What is the ruling on taking half the dower when it has decreased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

ه، وله أخذ نصفه ناقصا؛ لأن الحق له، وقد رضي بتركه والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة، لأن الحظ له

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses half the dower decreased by injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(وإن اختاره) أي: اختار الزوج أخذ نصف المهر (ناقصا بجناية) عليه كأن فقئت عينه ونحوه بجناية (فله) أي: الزوج (مع) أي: أخذ نصفه ناقصا بالجناية (نصف أرشها) أي: الجناية؛ لأنه في نظير ما ذهب منه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower increases in one way and decreases in another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(وإن زاد) الصداق (من وجه ونقص من) وجه (آخر كتعلم) عبد (صنعة) أخرى ومصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى (فلكل) منهما (الخيار) فإن شاء الزوج أخذ نصفه ناقصا، وإن شاء أخذ القيمة، وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائدا أو نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower if it is destroyed or seized after the wife's bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(وإن تلف) الصداق بعد قبضه كموته وإحراقه (أو استحق بدين في حجر عليها لفلس) أي: كما إذا أفلست المرأة

وحجر الحاكم عليها، ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوج بنصفه كما سبق في الحجر، ذكره في "المغني" "والكافي (رجع) زوج (في) صداق (مثلي بنصف مثله، و) رجع (في غيره) أي المثلي وهو المتقوم بنصف قيمة متميز يوم عقد، رجع (في غيره) أي: المتميز إذا كان متقوما بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون."

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying for the increase in value of the dower when the wife has dyed a garment or built on land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3283)

(ولو) كان الصداق (ثوبا فصبغته) الزوجة ولو بأجرة ثم تنصف الصداق (أو) كان (أرضا فبنتها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) لها (قيمة زائدة) أي: قيمة زيادة نصف الثوب بالصبغ أوقيمة زيادة نصف الأرض بالبناء (ليملكه) أي: النصف من الثوب مصبوغا أو من الأرض مبنيا (فله ذلك) ؛ لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه، كالشفيع والمؤجر والمعير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتملكه، وكذا لو غرست الأرض، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم الزوج قبوله؛ لأنها زادته خيرا.

Mas'alah: Is the wife liable for a decrease in the dower after half of it is due to the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3283)

(وإن نقص) المهر (في يدها بعد تنصفه؛ ضمنت نقصه) مطلقا سواء فرطت أو لا، وسواء طلبه ومنعته قبضه (أو لا) ، متميزا كان أو لا؛ لأنه وجب له نصف الصداق؛ فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضمونا عليها، فتضمن نقصه وتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a debt in the husband's liability and is then received by the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3283)

(وما قبض من) مهر (مسمى بذمته) كعبد موصوف في ذمته (ك) صداق (معين) بعقد؛

لأنه استحق بالقبض عينا، فصار كما لو عينه بالعقد (إلا أنه) لا ترجع هي أو وليها على زوج بنمائه قبل قبضه، لأنها لا تملكه إلا بقبضه (ويعتبر في تقويمه) أي: ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) ؛ لأنه وقت ملكها له، ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving the other's share of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3284)

(فإن) (طلق) زوج (قبل دخول) بها (فأيهما) أي: الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب) أي: استقر (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) عينا كان أو دينا (وهو) أي: العافي (جائز التصرف) بأن كان مكلفا رشيدا (برئ منه صاحبه) للآية السابقة، لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] (فتصح هبة بلفظ عفو) إذا كان المعفو عنه دينا (وكذا) تصح (بلفظ إسقاط و) لفظ (صدقة و) لفظ ترك ولفظ (إبراء) ولا يفتقر في إسقاطه إلى قبول كسائر الديون، وإن كان المعفو عنه عينا في يد أحدهما و (لمن العين بيده) أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط؛ لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده، زوجا كان العافي أو زوجة، صح العفو بهذه الألفاظ كلها.

Mas'alah: Does forgiveness of a specific dower item require possession to be binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3285)

تنبيه: يفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض؛ لأن ذلك هبة حقيقية، ولا تلزم إلا بالقبض، والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع.

Mas'alah: Can a guardian forgive the dower of a woman under legal interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(ولا عفو لأب ولا غيره) من الأولياء (عن مهر محجورة) إذا طلقت، ولو قبل الدخول كثمن مبيعها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman drops the dower and then is divorced or apostatizes before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(ولو أسقطته) أي: المهر (عنه) أي: الزوج (ثم طلقت) قبل دخول؛ (أو ارتدت قبل دخول رجع) الزوج عليها (في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه (ببدل نصفه) أي الصداق. (و) رجع عليها (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (ببدل جميعه) ؛ لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا؛ فأشبه ما لو أبرأ إنسان آخر من دين، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling if the dower returns to the husband through a sale and then divorce occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(كعوده) أي: الصداق (إليه) أي: الزوج من زوجته (ببيع) ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول؛ فإنه يرجع عليها ببدل النصف في صورة تنصفه، أو بكله في صورة إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to a stranger who then gifts it to the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(أو هبتها العين) أي: وكما لو أصدقها عينا، فوهبتها (لأجنبي ثم وهبها) الأجنبي (له) أي للزوج ثم طلقها أو ارتدت، فله الرجوع ببدل نصفها أو كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower and then it is halved by divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3285)

(ولو وهبته) أي وهبت المرأة الزوج (نصفه) أي الصداق (ثم تنصف) بطلاق ونحوه (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله؛ لوجوبه له بالطلاق كما لو وهبته غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a woman with deferred or invalid dower is divorced before

consummation after releasing the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower after divorce before consummation following a release?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

فإن طلقت) المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد بعد البراءة و (قبل الدخول؛ رجع) المطلق عليها (بنصف مهر المثل) لأنه الذي وجب بالعقد؛ فهو كما لو أبرأته من المسمى، ثم طلقها،

Mas'alah: What is the ruling if the wife who gifted or released the dower apostatizes before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

(أو) أي: وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق، أو أبرأته منه قبل الدخول؛ رجع عليها بالصداق (كله عند ارتداد) لعوده إليه بذلك، وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف.

Mas'alah: Who receives the returned dower when a third party paid it and the marriage ended before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3286)

(ولو تبرع) قريب أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج، ثم تنصف بنحو طلاق، أو سقط بنحو ردة قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (للزوج) لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه، فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة كان للزوج، كما لو أداه من ماله

Mas'alah: Who receives the returned dower when a relative or third party paid it non-gratuitously or due to maintenance obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3287)

(ولو أداه) أي: المهر قريب أو أجنبي عن زوج وكان (؛ غير متبرع به) بذلك (أو) أدى عن (من يلزمه) إعفافه لفقره ووجوب نفقته عليه، ثم تنصف الصداق بنحو طلاق، أو سقط كله بنحو ردة قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (لمؤد. قاله ابن نصر الله) وهو كما قال.

Mas'alah: When does the entire dower fall due to separation initiated by the wife before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3288)

(و) يسقط أيضا كله (بكل فرقة من قبلها) (كإسلامها تحت كافر) قبل دخول (وكردتها ورضاعها لفاسخ نكاحها) كأن ترضع زوجها الصغير (أو) ترضع وهي (صغيرة) من زوجته الكبيرة (وبفسخها) أي: الزوجة (لإعسار) الزوج أو عيبه (أو عدم وفائه بشرط) شرط عليه في النكاح قبل دخول (وكاختيارها بنفسها يجعله) أي: الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) إياها أن يجعله لها (قبل دخول) أو خلوة في جميع الصور المتقدمة؛ لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط به، ولا يسقط الصداق بجعل الخيار إليها (بلا سؤالها له) فإن جعله إليها كذلك، فاختارت نفسها قبل دخول فلها نصف الصداق؛ لأنها نائبة عنه؛ ففعلها كفعله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband suspends divorce on an action the wife can avoid and she does it before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3288)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (لو علقه) أي: طلاقها (على ما) أي فعل (لها) منه (بد) كدخولها دار أجنبي (وفعلته) قبل الدخول (فلا مهر) لها (وقواه ابن رجب) بما تقدم في مسألة تخييرها في نفسها إذا اختارت الفرقة قبل الدخول؛ فإنه لا مهر لها على المنصوص، لكن إنما تتم المشابهة إذا كان بسؤلها كما تقدم.

Mas'alah: When is the dower halved due to separation initiated by the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3288)

(ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجها) قبل دخول؛ لتمام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج، فلم يتمحض السبب منها، فلذلك وجب نصف المهر ها هنا كالخلع؛ (و) يتنصف بكل (فرقة من قبله) أي: الزوج و (لا) يتنصف صداق (مفارقات من أسلم) على أكثر من أربع من الكتابيات قبل وجود ما يقرر المهر، واختار منهن أربعا، فإن ما عدا هذه الأربع يسقط مهرهن؛ لأن الشارع اضطره إلى الفرقة بالحبس والتغرير، و (كطلاقه) الزوجة قبل دخول ولو بسؤالها (وكخلعه إياها، ولو بسؤالها) ؛ لأنه إنما يتم بجواب الزوج (وكإسلامه) أي: الزوج إن لم تكن كتابية (وكردته وشرائه) أي: الزوج (إياها) أي الزوجة قبل دخول (ولو) كان شراؤه إياها (من مستحق مهرها)

Mas'alah: Why is the dower halved when the wife is purchased by her husband before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

وهو سيدها الذي زوجه إياها، لأن ذلك لا فعل فيه للزوجة ولأن الفرقة إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع

Mas'alah: When is the dower halved due to separation caused by a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

(أو) أي: يتنصف بكل فرقة من (قبل أجنبي) (كرضاع) أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو ابنه

وزوجة له صغرى رضاعا محرما (ووطء) أبي الزوج أو ابنه الزوجة، وكذا لو طلق ونحوه حاكم ونحوه على مول.

Mas'alah: What happens to the dower if the wife confirms the husband's confession of a marriage invalidator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

تنبيه: فإن صدقته الزوجة على ما أقر به من المفسد للنكاح، أو ثبت ببينة؛ سقط الصداق؛ لفساد العقد، فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What are the cases where the full dower is confirmed due to death of a spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3289)

(ويقرره) أي: الصداق المسمى (كاملا) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (ولو بقتل أحدهما الآخر أو) قتل أحدهما (نفسه) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة عليها، فأوجب كمال المهر لها كالدخول (أو) كان (موته) أي: الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موته) المخوف (قبل دخول) لأنه يجب عليها عدة الوفاء إذن، ومعاملة له بضد قصده

كالفار بالطلاق من الإرث والقاتل؛ ومحل ذلك (إن ورثت) بأن لم تتزوج قبل موته أو

ترتد عن الإسلام فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها.

Mas'alah: Does intercourse confirm the full dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3290)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (وطؤها) أي: وطء زوج زوجته

Mas'alah: What are the age considerations for intercourse to confirm the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3290)

(ويتجه احتمال) أن المعتبر وقوع الوطء (من ابن عشر) فأكثر؛ إذ من كان سنه دونها وجود الوطء منه كعدمه (واحتمل أنه) وكذا لا بد من حصوله (في بنت تسع) فأكثر، لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة، ولا هي محل للشهوة غالبا، يؤيده ما تقدم في المحرمات من أنه لو عقد ابن تسع على امرأة، وأصابها وفارقها؛ حلت له بنتها؛ إذ لا تأثير لهذه الإصابة، وكذا عكسه؛ لأنه لا يثبت به التحريم على المذهب، وفي "المبدع" يجب المسمى بوطء أو خلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها بدون مانع عرفا انتهى. وهو متجه.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or without seclusion confirm the full dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3290)

(في فرج ولو دبرا) أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فكان عليه عوضه، فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت.

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwah) with the wife confirm the full dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3290)

(و) يقرر المهر كاملا (خلوة) الزوج (بها) وإن لم يطأها، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا؛ فقد أوجب المهر ووجبت العدة. ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي، وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم؛ فكان كالإجماع، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها؛ فيستقر به البدل، كما لو وطئها. وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] فيحتمل

أنه كنى بالمسبب وهو الوطء عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق، وأما قوله تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض، إذا تقرر هذا

Mas'alah: What nullifies the seclusion (khalwah) that confirms the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3291)

(فتزول) الخلوة (بمميز، ولو كان كافرا أو أعمى) نصا ذكرا كان أو أنثى عاقلا (أو مجنونا) وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلما والزوجة كتابية (مع علمه) بأنها عنده (ولم تمنعه) الزوجة من وطئها، فإن منعته منه، لم يتقرر الصداق، لأنه لم يحصل التمكين التام، وإنما تكون الخلوة مقررة، (إن كان الزوج يطأ مثله) وهو ابن عشر، وقد خلا (و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) فإن كان دون عشر وكانت دون تسع، لم يتقرر؛ لعدم التمكن من الوطء.

Mas'alah: Does a physical or legal impediment prevent seclusion from confirming the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3291)

(ولو) كان (نائما أو به) أي: الزوج (عمى) نصا إن لم تصدقه بذلك (أو) كان (بهما) أي: الزوجين مانع حسي (أو) كان (بأحدهما مانع حسي كجب) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (ورتق) بأن كانت الزوجة رتقاء أي: مسدودة الفرج، أو كانت هزيلة. أو مانع (شرعي كحيض وإحرام وصوم) واجب، فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم ما سبق، ولوجوب التسليم من المرأة، وهو

التمكين التام، والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها، فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة

Mas'alah: Does touching or looking at the wife's private parts with desire confirm the full dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3292)

ويقرر المهر كاملا (لمس) الزوج الزوجة لشهوة (ونظر لفرجها لشهوة) لا إلى غيره من بدنها ولو بلا خلوة فيهما، نصا؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] . الآية، وحقيقة المس التقاء البشرتين

Mas'alah: Does kissing the wife in public make the full dower obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3292)

(و) يقرره كاملا (تقبيلها بحضرة الناس) لأن ذلك نوع استمتاع، فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال منها شيئا لا يباح لغيره.

Mas'alah: Does the full dower become due in a void marriage through seclusion or intimacy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3292)

(ويتجه باحتمال) قوي أنه يتقرر المهر كاملا (ولو) كان فعله شيئا مما ذكر (في) نكاح (فاسد) ؛ لأن النكاح، الفاسد ينعقد، ويترتب عليه أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه

بالعقد، وتقرره بالمفارقة وبالخلوة، فلذلك لزوم المهر المسمى فيه كالصحيح، يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد لضمانه في الصحيح، وضمان البيع الفاسد ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح؛ فإن ضمانه ضمان عقد، قاله في: "الإنصاف" وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period when spouses agree there was no intercourse after seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

(ولو اتفقا) أي: الزوج والزوجة التي خلا بها (على أن لم يطأ) ها (في الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر ولا) وجوب (عدة) نص عليه؛ لأن كلا منهما؟ مما يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute regarding receipt of the dower or its specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3296)

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو ولياهما، أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه (في قبض) صداق؛ فقولها أو من يقوم مقامها؛ لأن الأصل عدم القبض (أو) في (تسمية مهر) المثل بأن قال: لم أسم لك مهرا، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل (ف) القول (قولها) في رواية إن وجدت بيمينها، (أو) قول وليها إن كانت محجورا عليها، أو قول (ورثتها) إن كانت ميتة (بيمين خلافا له) قدمه في الرعاية "" والحاوي الصغير "وجزم به في المنتهى؛ لأنه

الظاهر، ولم يذكر المسألة في" التنقيح "وكأن موافقة المصنف" للمنتهى "ذهول عن المعتمد من المذهب لعدم إشارته للخلاف، وقال في" الإقناع "وفي تسمية، فقوله – أي: الزوج بيمينه، وما قاله في:" الإقناع "موافق للأصل. قال في" تصحيح الفروع "وهو الصواب، ولها مهر المثل على كلتا الروايتين، فإن طلق قبل الدخول؛ فلها المتعة بناء على ما في" الإقناع "وهو المعتمد، وبه يفتى." (

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims there is no dower owed to the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3296)

و) إن قال الزوج: (ليس لها علي صداق ف) القول: (قولها قبل دخول، وبعده فيما يوافق مهر مثل: سواء ادعى أنه وفاها) الصداق (أو) ادعى أنها (أبرأته منه) أو قال: لا تستحق علي شيئا؛ لأنه قد تحقق موجبه، والأصل عدم براءته منه (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband's payment was a gift rather than dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3296)

ولا يقبل قولها) أي: الزوجة (أن ما دفعه) الزوج إليها مدعيا أنه صداق فقالت: بل دفعه إلي (هبة) فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، ومثله النفقة والكسوة (لكن إن لم يكن) ما دفعه الزوج إليها (جنس مهر) واجب عليه (فلها رده ومطالبته بصداقها) الواجب؛ لأنه لا يقبل قوله في المعاوضة بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3296)

(وإن تزوجها بعقد مكرر على صداقين، سرا وعلانية ب) أن عقد سرا على صداق، وعلانية على صداق آخر (أخذ) الزوج بالصداق (الزائد مطلقا) نصا؛ أي: سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، والغالب أن يكون صداق

العلانية، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد، فلزمه كما لو زادها في صداقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the higher dower was not intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3297)

(ويتجه:) أنه يقبل قول مدع عقد على صداقين، أحدهما أزيد من الآخر أن الزائد غير مراد، وإن ذلك كان تجملا (ويدين في) دعواه إرادة (الأقل) فيما بينه وبين الله تعالى، ويتجه: (أنه يقبل) منه ذلك (حكما إن اعترفت) الزوجة (أنه) صدر (عقد) باتفاق منهما على الأقل أو لا، ثم (تكرر) العقد ثانيا بالزائد بلا فرقة تخلت بين العقدين، وهذا الاتجاه إنما يتمشى على قول القاضي من أنه إذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد على مهر قليل، فصدقته المرأة، فليس لها سواه؛ وإن أكذبته؛ فالقول قولها؛ لأنها منكرة.

انتهى والمذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3297)

(وتلحق به) أي: المهر (زيادة بعد عقد) ما دامت في حباله، ومعنى لحوق الزيادة أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد، فيكون حكمها حكم الأصل المعقود عليه (فيما يقرره) أي: المهر كاملا كموت ودخول وخلوة (و) فيما (ينصفه) كطلاق وخلع لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] . ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد، بخلاف البيع والإجارة، ولو اتفقا على ثمن، أو أجرة وعقدا بأكثر تجملا؛ فالثمن ما اتفقا عليه، دون ما عقدا به؛ لأنهما لا ينعقدان هزلا

وتلجئة، بخلاف النكاح، ولا تغتفر الزيادة في المهر إلى شروط الهبة، وتلحق الزيادة أيضا فيما (يسقطه) أي: الصداق كحصول الفرقة من جهتها قبل الدخول (وتملك) الزيادة (به) أي: يجعلها (من حينها) أي: الزيادة، لا من حين العقد؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه، ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه (فما) زاده زوج (بعد عتق زوجة لها) دون سيدها، وكذا لو بيعت، ثم زيد في صداقها؛ فالزيادة لمشتر دون بائع.

Mas'alah: What is the ruling when a couple agrees on a dower but contracts for a lower dower to conceal

it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3298)

(ويتجه: وكذا) لو اتفقا على مهر، وعقدا (بأقل) مما اتفقا عليه تسترا، فيستحب أن لا ينقصها الزوج ما شرطه لها (ويفي بما وعد) لئلا يكون غادرا، ولحديث: «المؤمنون على شروطهم» وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift given before the marriage contract if the marriage does not take place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3299)

[فصل هدية زوج ليست من المهر] فصل (وهدية زوج ليست من المهر) نصا (فما) أهداه الزوج من هدية (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين؛ لأنه بذلها في نظير النكاح، ولم يسلم له، وعلم منه أنه إن امتنع هو لا رجوع له كالمجامل إذا لم يف بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by relatives as a customary marriage expense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3299)

(وما قبض) أي: قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه (مأكلة بسبب نكاح؛ فحكمه كمهر

فيما يقدره ويسقطه وينصفه) ويكون ذلك لها، ولا يملك الولي منه شيئا إلا أن تهبه له بشرطه، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاءت بشرطه، وتقدم.

Mas'alah: Can the suitor revoke a promised payment to the bride's family before it is received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3299)

(ويتجه:) أن محل كون حكم المجعول مأكلة كمهر حيث قبضه أولياء المرأة أما (قبل قبض) ذلك (فله) أي: الخاطب (الرجوع) بما شرطه لهم (لأنه تبرع) لم يقبض، فكان له الرجوع به كمن أخرج مالا للصدقة، ثم بدا له الرجوع وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the material on which the dower is written?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3299)

(وما كتب فيه المهر لها) أي: الزوجة

سواء كان المكتوب فيه ذلك لوحا أو قطعة حرير أو ورق أو غيره ولو طلقت (قال ذلك كله الشيخ) تقي الدين: لأن العادة أخذها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses cannot agree on the dower and the judge must determine it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3304)

فليس لوليها الرضى بأقل من مهر مثلها (وإلا) يتراضيا على شيء (فرضه حاكم بقدره) أي: مهر المثل، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، ولا يحل الميل، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره، كسلعة أتلفت يقومها بما يقوله أهل الخبرة. (ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل) لإمكان (فرضه) ومتى صح الفرض صار المهر كالمسمى في العقد أنه تنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه (و) إذا فرضه الحاكم فإنه (يلزمها فرضه) لمهر المثل (ك) ما يلزمها (حكمه) يعني يلزم الزوجين ما فرضه الحاكم رضيا به أو لم يرضيا، كما يلزمها حكمه. قال في "الفروع" (فدل) على (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم؛ فإن مجرد فرضه سبب لمطالبتها قاله ابن نصر الله في حواشيه "(كتقديره) أي: الحاكم (أجرة مثل ونفقة) وكسوة ومسكن مثل أو جعل (حكم) قال ابن نصر الله: أي: متضمن للحكم، وليس بحكم صريح (فلا يغيره حاكم آخر) لأن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد (ما لم يتغير السبب كيسر) منفق (أو عسرة منفق) في نفقة وكسوة وغلاء ورخص في أجرة المثل، فإن تغير غيره؛ لأنه عمل بالاجتهاد الثاني، وليس نقضا للأول." تنبيه: وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه، لأنه ليس بزوج ولا حاكم. (فإن حصل قبل فرضه) أي: الحاكم (ما يسقط المهر) كما لو فسخ نكاحها لردتها أو إرضاعها ممن ينفسخ به نكاحها (فلا متعة) لها؛ لقيام المتعة مقام نصف المسمى، فسقطت في كل موضع يسقط فيه (أو) حصل قبل قبضه (ما يقرره) كالدخول (فلها مهر المثل) لأن الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل، لاشتراكهما في المعنى الموجب؛ للاستقرار (ولا متعة) لها بعد الدخول بل مهر المثل، وكالدخول سائر ما يقرر الصداق؛ لأن كل من

وجب لها المهر لم تجب لها متعة؛ سواء كانت ممن سمى لها صداقا أو لا، ولأنها وجب لها مهر المثل فلم تجب لها المتعة، لأنها كالبدل عن مهر المثل (أو) حصل قبل فرضه (ما ينصفه) أي المهر كردة الزوج قبل الدخول وطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation when no dower was specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3305)

الزوجة (ف) لها (المتعة) نصا، وهو قول ابن عمر وابن عباس. (وهي) أي المتعة (ما يجب على زوج) حر (ل) زوجة (حرة أو) ما يجب على (سيده) أي: القن (ل) زوجة (حرة) زوجه بها (أو) ما يجب على (سيد) قن لسيد (أمة) أو ما يجب على حر لسيد أمة بطلاقها قبل دخول فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد والحرة والأمة، والمسلم والذمي، والمسلمة والذمية. (ولو عتقت) أمة فوض سيدها مهرها (أو بيعت) ثم فرض لها المهر؛ كان المهر لمعتقها أو بائعها (لأن المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرا) أصلا (أو سمى) لها مهرا (فاسدا) كخمر أو خنزير (خلافا الجمع) منهم الخرقي والشيرازي والموفق والشارح وغيرهم، والذي اختاره القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم كصاحب "الرعايتين" "والنظم" وجوب المتعة دون نصف مهر المثل، وهو مفهوم ما قطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وهو المعتمد؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها، فأشبهت المفوضة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) نصا اعتبارا بحال الزوجة للآية (فأعلاها) أي: المتعة (خادم على) زوج (موسر) والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى (وأدناها) أي: المتعة (كسوة تجزئها) أي: الزوجة (في صلاتها) وهي درع وخمار أو

ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره (على معسر) أي: فقير؛ لقول ابن عباس أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت بما يجزئها في صلاتها، لأن ذلك أقل الكسوة."

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3306)

(ويجوز دخول بزوجة قبل إعطائها شيئا؛ ولو) كانت الزوجة (مفوضة) لحديث عائشة قالت: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا» رواه ابن ماجه. ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه، كالثمن في المبيع، والأجرة في الإجارة.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to give something to his wife before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3306)

(ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول) لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يعطيها شيئا، فقال يا رسول الله، ليس لي شيء. فقال: أعطها درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها» . وهذا وشبهه محمول على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها شيئا قبل الدخول موافقة للأخبار؛ ولعادة الناس

فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation in an invalid marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3308)

[فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول أو خلوة] فصل (ولا مهر بفرقة قبل دخول) أو خلوة (في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت) ؛ لأن المهر يجب بالعقد الفاسد وجوده كعدمه، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره؛ فلا مهر فيه؛ لأنه عقد فاسد، فيخلو من العوض كالبيع الفاسد والإجارة الفاسدة (وإن وطئ أو خلا بها) فيه (استقر) عليه (المسمى) نصا لما في بعض ألفاظ عائشة، ولها الذي أعطاها بما أصاب منها. قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد بإسنادهما، ولأنهما اتفقا على أنه المهر؛ فيلزمهما ذلك باعترافهما واستقراره بالخلوة بقياسه على العقد الصحيح، ولأنه مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك (بخلاف بيع فاسد) تلف (ف) إن (فيه قيمته أو مثله لا ثمنه) ذكر معناه في "الإنصاف" قال في شرح الإقناع قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد، إلا أن يقال: هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف، بخلاف النكاح.

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3309)

(ويتعدد) المهر (بتعدد شبهة) كأن تشتبه الموطوءة بزوجته، ثم يتبين له الحال، ويعرف أنها ليست زوجته، ثم تشتبه عليه مرة أخرى أو تشتبه الموطوءة عليه بزوجته فاطمة، ثم تشتبه بزوجته الأخرى أو بأمته ونحو ذلك. وتقدم في الكتابة يتعدد بوطئه مكاتبته إن استوفت مهر الوطء الأول، وإلا فلا، وقاله في "المغني" "والنهاية"

Mas'alah: Does the dower multiply with multiple instances of coercion into fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3309)

(و) يتعدد المهر بتعدد (إكراه) على زنا بمكرهة كل مرة؛ لأنه إتلاف، فيتعدد بتعدد سببه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فلها المهر بما استحل من فرجها» أي: نال منه، وهو الوطء، لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه، وهي الوطء، ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهي المهر، وتتعدد بتعدد الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when coercion is single but intercourse is repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3310)

تنبيه: لو اتحد الإكراه، وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد، و

Mas'alah: Does the dower multiply due to multiple acts of intercourse under a single doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3310)

(لا) يتعدد المهر بتعدد وطء (بشبهة) واحدة مثل أن اشتبهت عليه الموطوءة بزوجته و (دامت) تلك الشبهة حتى وطئ مرارا فعليه مهر واحد؛ لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد، ولا يتعدد المهر أيضا بتعدد الوطء في نكاح فاسد لدخولها على أن تستحق مهرا واحدا.

Mas'alah: Is a dower obligatory for intercourse with a deceased woman who is not one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3310)

(ويجب) مهر (بوطء ميتة) كالحية (ويتجه) محل وجوب المهر في وطء ميتة إذا كانت (غير زوجته) أما زوجته؛ فلا شيء عليه في وطئها حية وميتة؛ لأن مقتضى تصريح الأصحاب بأن له تغسيلها؛ لأن بعض علق النكاح باق، وأنها ليست كالأجنبية من كل الوجوه، وأنه لا يجب بوطئها ميتة مع ما يجب بوطء غيرها. قال القاضي في جواب مسألة: ووطء الميتة محرم ولا حد ولا مهر انتهى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower for a slave woman who willingly commits fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3310)

(لا) يجب مهر بوطء (مطاوعة) على زنا، لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر (غير أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها؛ لأنها لا تملك بضعها، ويتعدد المهر بتعدد وطئها ولو مطاوعة؛ لأن الحق في المهر للسيد؛ فلا يسقط بمطاوعتها، أو غير

Mas'alah: What is the ruling on the dower for fornication with a partially enslaved woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3311)

(مبعضة) طاوعت على الزنا؛ فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها، بل له من مهرها (بقدر رق) لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen and then divorces her before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3311)

(وإن فعله) أي: إذهاب العذرة (زوج) بلا وطء (ثم طلق) التي أذهب عذرتها بلا وطء (قبل دخول) بها وخلوة ونحو قبلة (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد؛ فلا يضمنه بغيره، كما لو أتلف عذرة أمته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen and then divorces her before the dower is settled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3311)

(ويتجه) أن من أذهب عذرة زوجته، ثم طلقها قبل تقرر المهر؛ فعليه

نصف ما سمى لها في العقد (إن كان) قد سمى لها مهرا (وإلا) يكن سمى لها مهرا، فعليه لها (المتعة) هذا مع إتلاف الزوج عذرتها وحده (و) أما لو أتلفها (مع مشاركة أجنبي) له في الإتلاف ولو محرمها ذكرا كان أو أنثى (فلكل حكمه) على ما تقدم من التفصيل وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives multiple dowers in one day due to multiple marriages and divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3312)

فائدة قال الموفق في فتاويه: لو مات أو طلق من دخل بها، فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت في يومها من دخل بها؛ فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to prevent her husband from consummation until she receives her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

[فصل لزوجة منع نفسها من زوج حتى تقبض مهرا]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to prevent her husband from consummation until she receives her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

فصل (ولزوجة قبل دخول بها أو بعده) أي الدخول لو كانت (مكرهة) عليه (منع نفسها) من زوج (حتى تقبض مهرا حالا) كله أو الحال منه، ولا فرق في ذلك بين المسمى لها (بالعقد) والمفوضة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها، بخلاف البيع، و (لا) تمنع نفسها حتى تقبض (مؤجلا) لأنها تملك الطلب به ولو (حل) لأنها رضيت بتأخيره، فليس لها منع نفسها؛ لأن التسليم قد وجب عليها، فاستقر قبل قبضه؛ فلم يكن لها أن تمتنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian demanding the dower of a minor bride?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

(و) لولي غير رشيدة (أن يطالب به) أي: بحال مهرها ولو لم تصلح لاستمتاع لصغر أو نحوه؛ لأنه وجب بالعقد

Mas'alah: What is the ruling if a wife receives a defective dower and then discovers the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

(ولو قبضته) أي: المهر الحال (وسلمت نفسها ثم بان)

المقبوض (معيبا؛ فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله أو أرشه؛ لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses refuse to fulfill their obligations regarding the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3314)

(ولو أبى كل) من الزوجين (تسليم ما وجب عليه) بأن قال الزوج: لا أسلم المهر حتى أتسلمها، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري (أجبر زوج) أولا على تسليم الصداق (ثم) أجبرت (زوجة) على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse fulfills their obligation and the other refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3314)

(وإن بادر أحدهما) أي: أحد الزوجين (به) أي: ببذل ما وجب عليه للآخر (أجبر الآخر) لانتفاء عذره في التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to submit herself without an excuse or with an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3314)

(ولو أبت) زوجة (التسليم) أي: تسليم نفسها (بلا عذر) لها (فله) أي: الزوج (استرجاع مهر قبض) منه؛ لعدم تسليمها المعقود عليه مع عدم العذر (و) إن كان إباؤها (لعذر) يمنع تسليمها نفسها ككونها محبوسة ونحوه (فعليه) أي: الزوج (تسليمه) أي: الصداق كمهر الصغيرة، ولوجوبه بالعقد، لخلاف النفقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3314)

(وإن أعسر) زوج (بمهر حال ولو بعد وطء) فلزوجة (حرة مكلفة الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض: أشبه ما لو أفلس المشتري، وفي بعض النسخ (ويتجه) أنها لو رضيت صريحا بالمقام معه مع عسرته امتنع عليها الفسخ؛ وإن لم ترض بذلك؛ فلها

الفسخ (ولا يسقط) مهرها (لاستقراره) بالدخول وهذا الاتجاه على فرض صحته لا حاجة إليه، لأنه مصرح به.

(ولا فسخ) لمن تزوجته (عالمة بعسرته) أي: الزوج حين العقد؛ لأنها رضيت بذلك، وحيث رضيت بالمقام مع العسرة أو تزوجته، عالمة بها، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال، لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ويأتي في النفقات. (والخيرة في الفسخ لزوجة، حرة مكلفة وسيد أمة) إذا أعسر الزوج؛ لأن الحق في المهر لهما، والصداق عوض منفعتهما، و (لا) خيرة (لولي) زوجة (صغيرة ومجنونة) لأن الحق لها في الصداق دون وليها، وقد ترضى بتأخيره. (ولا يصح الفسخ) في ذلك كله (إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة، ولأنه يفضي إلى أن يكون للمرأة زوجان، كل يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر، والقياس على المعتقة غير صحيح؛ لأنه متفق عليه، وهذا مختلف فيه. [

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims seclusion after the dower is received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of seclusion after the dower is received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

فإن ادعاها) أي: الخلوة (بعد قبضه) أي: بعد أن صار المهر مقبوضا في يدها (ليراجعها، فأنكرت) كونه خلا بها (لم يرجع) عليها (بشيء) من الصداق

عملا بإقراره، ولأنها وإن كانت مقرة له بالنصف الآخر فهو لا يصدقها. (

Mas'alah: Does establishing lineage obligate the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

(ولا يكمل به) أي: بإلحاق النسب إليه (مهر) إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءة ذمته؛ فلا نثبته عليه بدون ثبوت سببه الموجب له

Mas'alah: What is the ruling on the first husband taking the dower from the second husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3656)

(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، ولأنه أتلف عليه المعوض، فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة

Mas'alah: Does the dower fall after consummation when marriage is invalidated by breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3693)

(ولا يسقط) المهر (بعده) أي: الدخول بوطء أو خلوة ونحوهما مما يقرره لتقرره

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a third party invalidates the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3693)

(وإن أفسده) أي: النكاح (غيرها) أي: الزوجة (لزمه) أي. الزوج (قبل دخول نصفه) أي: المهر؛ لأنه لا فعل لهما في الفسخ؛ أشبه ما لو طلقها، (و) لزمه (بعده) أي: الدخول (كله) أي: المهر؛ لتقرره (ويرجع)

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who invalidated the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3694)

زوج بما لزمه من مهر أو نصفه (فيهما) أي: فيما إذا أفسدا لغير النكاح قبل دخول وبعده (على مفسد) لنكاحه، نص عليه في رواية ابن قاسم؛ لأن (المرأة تستحق المهر كله) على زوجها، فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his slave woman's husband regarding the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3694)

(ويتجه باحتمال) قوي (لو قتل سيد أمته؛ رجع عليه) زوجها بالمهر؛ لأنه أغرمه المال الذي بذل في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه كشهود الطلاق إذا رجعوا وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول، وهو متجه.

Mas'alah: May a wife withhold herself before consummation to receive her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3717)

وإن منعت نفسها قبله أي: الدخول حتى تقبض صداقها الحال؛ فلها ذلك، وتقدم؛ لأن تسليمها، قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما إذا استوفي منها بخلاف المبيع إذا تسلم المشتري ثم أعسر بثمنه؛ فإنه

Mas'alah: What is the ruling on writing a dowry in a silk document?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=546)

(و) يحرم أيضا (كتابه مهر فيه) . قال في "الفروع" : وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان. قال في "التنقيح" : ويحرم كتابة مهرها فيه. وقيل: يكره، وعليه العمل. انتهى. وقال في "تصحيح الفروع" بعد أن ذكر: أن الصحيح أنه يكره. قال: والوجه الثانى يحرم في الأقيس. قاله في "الرعاية الكبرى" ، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5499) 5: 2195 كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، من حديث حذيفة رضي الله عنه. ووقع عند المصنف: أبو حذيفة وهو

تصحيف. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on writing a dowry in a silk document?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=547)

قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. والله أعلم. انتهى. ونحن جزمنا بالتحريم هنا؛ لتقديمه له في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1216)

(وإن زكت) المرأة (صداقها كله) لحولان الحول وهو في ملكها، (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أي: طلاق الزوج: (رجع فيما بقي) من الصداق بعدما وجب فيه من الزكاة، (بكل حقه) . فلو أصدقها ثمانين مثقالا من الذهب ومضى عليها حول فأكثر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفها كله وهو أربعون، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها "لقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) البقرة: 237]." ولأنه يمكنه الرجوع في العين. فلم يكن له الرجوع إلى القيمة، كما لو لم تجب فيه زكاة.

Mas'alah: Is a dower owed to a free woman who falsely claimed to be a slave and was then purchased and intercourse occurred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(ولا مهر) لها. نص عليه، لاتفاقهما على عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3998)

[فصل: في جعل العتق صداق الأمة] (فصل. ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا) أي: في ذلك الوقت (لو كانت حرة) "لتدخل الكتابية، ولتخرج المجوسية والوثنيه والمعتدة" لعدم حل كل منهن حين ذاك. ويشمل قوله: لأمته جميع الإماء: (من قن، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلق عتقها بصفة، أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو) جعلت (صداق أمتي عتقها، أو) قال: (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو) قال: (أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو) قال: (أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي) صداقك، (أو وعتقك صداقك: صح) النكاح والعتق في جميع هذه الصور على الأصح. (وإن لم يقل: وتزوجتك، أو) لم يقل: (وتزوجتها) في الأصح، لأن قوله: وجعلت عتقها صداقها تضمن ذلك. والأصل في ذلك ما روى أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" (1) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3964) 4: 1 538 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2054) 2: 221 كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. وأخرجه الترمذي في "جامعه (1115) 3: 423 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها." وأخرجه النسائي في "سننه" (3342) 6: 4 1 1

كتاب النكاح، باب التزويج على العتق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11975) 3: 99.

Mas'alah: What evidence supports making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3999)

وما روى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: "أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي "." وبإسناده عن علي أنه كان يقول: "إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك" . ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا. فيتوقف صحة العتق على صحة النكاح؛ ليكون العتق صداقا فيه، وقد ثبت العتق فيصح النكاح. ومحل صحة ذلك: (إن كان) الكلام (متصلا) . فلو قال: أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: وجعل عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد. ومحل صحة ذلك أيضا: إن كان ذلك (بحضرة شاهدين) على الأصح. نص على ذلك في رواية الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" (1) . ذكره أحمد في راوية ابنه عبد الله.

Mas'alah: Can the manumission of part of a slave woman be made her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3999)

(ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر) بشرطه. قال في "الإنصاف" :

وأما المعتق بعضها فصرح القاضي في "المجرد" بأنها كالقن في ذلك. وتبعه ابن عقيل والحلواني. انتهى. ومعنى ذلك: أن عتق البعض يصح أن يكون صداقا.

Mas'alah: What happens if a woman whose dower was her manumission is divorced before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3999)

(ومن طلقت) ممن جعل عتقها صداقها (قبل الدخول: رجع عليها) سيدها (بنصف قيمة ما أعتق) منها. نقله الجماعة. فتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة بذلك، (وتجبر على الاستسعاء غير مليئة) بذلك، أو بما فضل عليها إن كانت غير مليئة بكله على الأصح؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في ? (1) سبق تخريجه ص 55.

رق بعد زواله. فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها، لأنه صداقها. (ومن أعتقها) سيدها (بسؤالها) أن يعتقها (على أن تنكحه، أو قال) لها: (أعتقتك على أن تنكحيني فقط) يعني: ولم يزد على ذلك، (ورضيت: صح) العتق، ولم يلزمها أن تنكحه، لأن العتق وقع سلفا في نكاح. فلم يلزمها "كما لو أسلف حرة ألفا على أن يتزوجها." (ثم إن نكحته) لم يكن عليها له شيء، لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض وقد سلم له. فلم يكن عليها غيره. (وإلا) أي: وإن لم تنكحه (فعليها قيمة ما أعتق) من كلها أو بعضها "" لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له. فاستحق الرجوع بقيمته "كالبيع الفاسد إذا تلفت السلعة بيد المشتري، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول. وتعتبر القيمة حال الإعتاق" لأنه حاله الإتلاف. (وإن قال) لأمته: (زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه)

وقيل: صح. قال الشيخ تقي الدين: لو أعتقها وزوجها لغيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته، ويحتمل: أن يكون مخصوصا بالسيد. انتهى. (أو) قال لها: (أعتقتك وزوجتك له) أي: لزيد (على ألف، وقبل فيهما) أي: في الصورتين: (صح، كأعتقتك وأكريتك منه) أي: من زيد (سنة بألف) . قال الشيخ تقي الدين: لو قال: أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف فقياس المذهب جوازه، فإنه مثل قوله: أعتقتها وأكريتها (1) منك سنة بألف. وهذا بمنزلة استثناء الخدمة. ? (1) في ب: واكتريتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the deceiver is the master or a mukatabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

(وإن كان) الغار للزوج (سيدها ولم تعتق بذلك) أي: ولم يكن التغرير بلفظ تثبت به الحرية، (أو) كان الغار للزوج (إياها) أي: الزوجة نفسها (وهي مكاتبة: فلا مهر له) أي: للسيد إن كان هو الغار، (ولا) مهر (لها) أي: للمكاتبة إن كانت هي الغارة؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower in a valid marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

ومتى صح) المهر (المسمى) في نكاح أقرا عليه: (أخذته) دون غيره؛ لكونه الواجب؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح. فكان الواجب دون غيره؛ كتسمية السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower that has been fully received?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

(وإن) فسد المسمى؛ كما لو كان خمرا أو خنزيرا و (قبضت الفاسد كله: استقر) ؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك. فيصح التقابض وبرئت ذمة من هو عليه؛ كما لو ئبايعا بيعا فاسدا وتقابضاه والتعويض للمقبوض بإبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم فى الحرام، ودي ذلك تنفير عن الاسلام. فعفى عنه؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of an invalid dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

وإن بقي) من الفاسد (شئ) لم تقبضه: (وجب قسطه) أى: قسط الباقى معتبرا (من مهر المثل) ؛ كأنه أصدقها شيئا صحيحا قبضت بعضه.

Mas'alah: How is the portion of an invalid dower calculated for items measured by weight or count?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4082)

)

Mas'alah: What is the alternative view on calculating the portion of counted items in an invalid dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

وقيل: يعتبر في المعدود قيمته عند أهله؛ لأن أجزاء المعدود تختلف بالكبر والصغر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam and the dower was wine that turned to vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the vinegar if the wine dower turned to vinegar and he divorced before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

ولو أسلما) أي: أسلم الزوجان وقد أصدقها خمرا (فانقلبت خمر) أصدقها إياها (خلا، ثم طلق ولم يدخل) أي: قبل دخوله بالزوجة: (رجع بنصفه) أي: نصف الخل في الأصح. والقول الثانى: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the vinegar perishes before divorce and the husband is entitled to half its equivalent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

ولو تلف الخل قبل طلاقه: رجع) إذا طلقها (بنصف مثله) ، لأنه مثلي.

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower is invalid or no dower was named in the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

)

Mas'alah: What is the ruling on a void dower and unspecified dower in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4083)

وإن) كان المسمى فاسدا؛ كالخمر والخنزير و (لم تقبض) منه (شيئا، أو) تزوجها ولم (يسم) لها (مهر) في العقد: (فلها مهر مثلها) في الصورتين، لأن المسمى في الصورة الأولى لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم: فبطل، وإذا بطل رجع إلى مهر المثل. وأما في الصورة الثانية وهي: ما إذا لم يسم لها مهر؛ فلأنه نكاح خلا عن تسمية يجب فيه مهر المثل؛ كالمسلمة. وإنما وجب المهر في حق المسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة. وهذا يوجد في حق الذمية. ?

] فصل: فيما إذا أسلم الزوجان[(

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses convert to Islam after a valid marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

ويجب الصداق بكل حال)، لأنه استقر بالدخول. فلم يسقط بشيء، فإن كان مسمى صحيحا فهو لها؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها حكم الصحة. ثم إن كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره، لأنا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه. وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل، لأن المحرم لا يكون صداق المسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين. ولا فرق في ذلك بين كونهما في دار الإسلام، أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام،؛ لأن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم وهي حينئذ دار حرب. ? (1) في ب: إذا.

ولأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم المتخلف، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار.

Mas'alah: What is the definition of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4102)

[كتاب الصداق]

Mas'alah: What is the definition of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4102)

هذا (كتاب الصداق. وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده) أي. بعد عقد النكاح.

Mas'alah: What are the nine names for dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4102)

وللصداق تسعه أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفر يضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى" عليه الأهلون "(1)." وروي عن عمر أنه قال: "في الأمة يطأها المشتري: يردها ويرد معها عقرها" . وقاله مهلهل: انكحها فقدها الأراقم (2) في جنب وكان الحباء من أدم ويقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال. أمهرتها.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4102)

(وهو) أي: الصداق (مشروع في نكاح) . والأ صل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة)] النساء: 4]. قال أبو عبيد: يعني: عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة. وقيل: النحلة الهبة. والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه. وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 244 باب المهر. (2) في ب: الأرقم.

وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء. وأما السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج بناته على صدقات. ولم يتركه في النكاح. وأجمع المسلمون على مشروعيته.

Mas'alah: Is it recommended to keep the dower light in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4103)

(و) يستحب (تخفيفه) أي: تخفيف الصداق، لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" (2) . رواه أبو حفص بإسناده. وروي أبو هريرة "أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق، تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل "(3). رواه مسلم." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4842) 1973: 5 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25162) 6: 145 عن القاسم بن محمد عن عائشة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1424) 2: 1040 كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

Mas'alah: Is it permissible to exceed the recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4104)

(وإن زاد) الصداق على ما ذكر (فلا بأس) أي: فلا يكره؛ لأن أم حبيبة روت "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، فلم" ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (2106) 2: 235 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1114) 3: 422 كتاب النكاح، باب منه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3349)

118: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1887) 607: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (340) 1: 48. (2) في ب: اثني. (3) في الأصول: ونش. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1426) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخا تم حديد ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2105) 2: 234 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3347) 116: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1886) 607: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24670) 6: 94.

يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء "(1). رواه أحمد والنسائي." ولو كره ذلك لأنكره.

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry without a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4105)

(وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر.

Mas'alah: What can be given as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4105)

ولا يتقدر) الصداق (فكل ما صح) أن يكون (ثمنا، أو) صح أن يكون (أجرة صح) أن

يكون (مهرا وإن قل) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. واشترط الخرقي: أن يكون له نصف يحصل، فلا يجوز على فلس ونحوه. وتبعه على ذلك ابن عقيل في "الفصول" والمصنف يعني: الموفق والشارح، وفسره بنصف متمول عادة. قال الزركشي: وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا كثير من أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له. فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينتبذ مثلها. قال الزركشي: ولا يعرف ذلك. انتهى. والأصل في ذلك: ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا" (2) . رواه أحمد وأبو داود بمعناه. وروى عامر بن ربيعة "أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ فقالت: نعم. قال: فأجازه" (3) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

Mas'alah: On what types of property can a marriage be contracted as a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4105)

إذا تقرر هذا فإن التزويج يصح على عين ودين ومعجل ومؤجل، (ولو على ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3350) 119: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27446) 6: 427. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14866) 3: 355. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1113) 420: 3 كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1888) 608: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. بلفظ: "أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه" . وأخرجه أحمد في مسنده "(15711) 3:

445 ولفظه مثل لفظ ابن ماجه."

Mas'alah: Can the benefit of a free person be given as a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4106)

منفعة زوج، أو) منفعة (حر غيره) أي: غير الزوج (معلومة) بالجر صفة لمنفعة، (مدة معلومة) على الأصح؛ (كرعاية غنمها مدة معلومة، أو عمل معلوم منه) أي: من الز وج (أو) من (غيره؛ كخياطة ثوبها، ورد قنها) أي: قن الزوجة (من محل معين) . ومنافع الحر والعبد سواء، فقد روى الدارقطني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ يا رسول الله! قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب (1) من أراك" (2) . ورواه الجوزجانى.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for allowing a free person's benefit as a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4106)

وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقا، لأنها ليست مالا، وإنما قال الله سبحانه وتعالى: (أن تبتغوا بأموالكم)] النساء: 24]. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)] القصص: 27 [. ولأن منفعه الحر يجوز العوض عنها في الإجارة. فجازت صداقا، كمنفعة العبد. وقول من يقول: إنها ليست مالا ممنوع فإنه يجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown benefit as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4106)

وعلم مما تقدم أنه لو كانت المنفعة مجهولة؛ كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت لم يصح كون ذلك صداقا، لأنه عقد معاوضة. فلم يصح كون المسمى مجهولا، كالثمن فى المبيع، والأجرة فى الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4106)

(و) من أمثلة إصداقها عملا معلوما مثل: (تعليمها) أي: تعليم المنكوحة (معينا: من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، ولو لم يعرفه) أي: يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه في الأصح. (ويتعلمه ثم يعلمها) ، لأن التعليم يكون في ذمته. فأشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق. ? (1) في ب: قضيبا. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 244 باب المهر.

Mas'alah: May the husband appoint someone else to teach the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

ويجوز أن يقيم لها من يعلمها.

Mas'alah: What if the wife learns the dower from someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

(وإن تعلمته) أي: تعلمت ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي: غير الزوج: (لزمته أجرة تعليمها) . وكذلك إن تعذر عليه تعليمها؛ كما لو أصدقها خياطة ثوب فتعذر عليه خياطته. فلو جاءته (1) بإنسان غيرها فقالت: علم ما أصدقتني تعليمه هذا (2) الإنسان لم يلزمه، لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها "كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره، فقالت: خط هذا." ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يجبر على تعليم غيرها.

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a different teacher for the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

فإن أتاها بإنسان غيره يعلمها لم يلزمها قبوله، لأن المعلمين يختلفون في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعليم منه، لكونه زوجها. ولأنه لما لم يلزمه تعليم غيرها لم يلزمها التعليم من غيره، قياسا لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is owed if the husband divorces before teaching the dower and before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

(وعليه) أي: على من أصدق امرأه تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم ودخول) بها: (نصف الأجرة) أي: نصف أجرة تعليم ما أصدقها تعليمه في الأصح، لأنها قد صارت أجنبية

منه. فلا يؤمن في تعليمها الفتنة.

Mas'alah: Can the husband reclaim the teaching fee if the dower is subsequently invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق بموجب: (رجع) الزوج على الزوجة (بالأجرة) أي: بنظير أجرة تعليمها.

Mas'alah: What does the husband reclaim if the dower is halved after teaching?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4107)

(و) يرجع (مع تنصفه) أي: تنصف الصداق وقد علمها جميع ما أصدقها تعليمه (بنصفها) أي: نظير نصف أجرة تعليمها. ? (1) في ج: جاءت. (2) في ج: لهذا.

Mas'alah: Who must swear if the husband claims he taught the dower and the wife denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

(ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها) تعليمه، (وادعى تعليمها، وأنكرت) ذلك: (حلفت) في الأصح؛ لأن الأصل عدم تعليمه إياها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgets what she was taught as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

وإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد وفى لها بما شرط. وإنما تلف الصداق بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on teaching that is not retained by the wife as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

وإن كان كلما لقنها شيئا نسيته لم يعتد بذلك تعليما في العرف.

Mas'alah: Is it valid to make teaching Quranic verses the dower in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

(وإن أصدقها) أي: أصدق رجل امرأة (تعليم شيء من القرآن ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معينا: لم يصح) على الأصح، وفاقا لمالك وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing teaching the Quran as dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

واحتج من أجازه، بما روى سهل بن سعد الساعدي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة. فقالت: إنى وهبت نفسي لك. فقامت طويلا. فقال رجل: يا رسول الله!

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلسب ولا إزار لك. فالتمس شيئا. قال: لا أجد. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن" (1) متفق عليه. ولأنها منفعة معينة مباحة. فجاز جعلها صداقا؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح.

Mas'alah: What is the evidence that marriage is only permitted with wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4108)

ولنا: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أن تبتغوا بأموالكم)[النساء: 24]، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)] النساء: 25 [. والطول: المال. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4842) 5: 1973 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...

Mas'alah: How is the dower divided when the husband specifies equal division among wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4110)

(ولو) كان المتزوج (قال) : أصدقتهن ألفا (بينهن) بالسوية، أو قال المخالع: خلعتهن على ألف بينهن بالسوية (ف) إن المهر أو العوض في الخلع يكون مقسوما بين الزوجات والمختلعات (على عددهن) بلا خلاف. ? (1) في أوب: لذلك.

Mas'alah: When is the proper dower obligatory in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4112)

(وكل موضع لا تصح التسمية) فيه من عقد النكاح، (أو خلا العقد عن ذكره) أي: ذكر الصداق وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) ؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض. فوجب رده له؛ كما لو باعه سلعة بخمر فتلف عند المشتري.

Mas'alah: What minor ignorance in the dower is excusable in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4112)

(ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق على الأصح. (فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه) ؛ كخاتم من خواتيمه: (صح، ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص. فإنه قد روي عن أحمد في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جائز. فإن كانوا عشرة عبيد يعطى من وسطهم، فإن تشاحا أقرع بينهما. قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم. ووجه ذلك: أن الجهالة في هذه يسيرة ويمكن التعيين بالقرعه. بخلاف ما إذا أصدقها عبدا مطلقا فإن الجهالة تكثر فلا يصح. ويشترط للحصة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعين النوع؛ كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو بغل من بغاله، أو حمار من حمره (1) ، أو بقرة من بقره ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified quantity like a qintar of oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4112)

(و) لو أصدقها (قنطارا من زيت، أو قفيزا من حنطة، ونحوهما) ؛ كقنطار من سمن، أو قفيز من شعير: (صح. ولها الوسط) على الأصح؛ لأن الجهالة في (2) مثل هذا يسيرة.

Mas'alah: What types of uncertainty in the dower are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4112)

(ولا) يضر أيضا في الصداق (غرر يرجى زواله) في الأصح. (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق) يحصله لها، (أو) شيء يصح كونه صداقا (مغتصب يحصله) لها، (و) على (دين سلم، و) على (مبيع اشتراه) بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (ولم يقبضه. و) على (عبد موصوف) ؛ لأنه قد يزول الغرر بتحصيل الآبق والمغتصب ? (1) في ب: حميره. (2) في أ: من.

واستيفاء المسلم فيه وقبض المبيع وتحصيل العبد الموصوف؛ لأن احتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل. ويفارق عقد النكاح البيع والإجارة فإن العوض فيهما أحد ركنى العقد. بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband offers the value of a described slave as dower instead of the slave himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4113)

(فلو جاءها بقيمته) أي: جاء الزوج الزوجة بقيمة العبد الموصوف، (أو خالعته) أي: خالعت الزوجة الزوج (على ذلك) أي: على عبد موصوف (فجاءته بها) أي: بقيمة العبد الموصوف الذي خالعته عليه: (لم يلزم) من جعل له العبد الموصوف (قبولها) أي: قبول قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the husband purchasing a specific slave for the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4113)

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبد زيد) في الأصح، (فإن تعذر شراؤه بقيمته: فلها قيمته) ، لأنه عوض تعذر تسليمه فرجع إلى (1) قيمته؛ كما لو كان بيده فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower that varies based on the husband's marital status or residence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4113)

(و) إن تزوجها (على ألف: إن لم تكن له زوجة، أو) تزوجها على ألف: (إن لم يخرجها من دارها، أو) على ألف: إن لم يخرجها من (بلدها، وألفين: إن كانت له زوجة أو أخرجها) من دارها أو من بلدها، (ونحوه) أي: هذه الصور؛ كما لو تزوجها على ألفين إن كانت له سرية، وألف إن لم تكن له سرية: (صح) على الأصح؛ لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة، وكذلك إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها. ولذلك خفف صداقها؛ لتحصيل غرضها وتغليته عند فواته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditional upon the wife's father being alive or dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4113)

(لا) أن يتزوجها (على ألف: إن كان أبوها حيا، وألفين: إن كان) أبو ها (ميتا) فإن ذلك لا يصح على الأصح؛ لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح. وربما كانت حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the manumission of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4113)

(وإن أصدقها عتق قن له: صح). قال في "الإ" نصاف ": لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع. انتهى." ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife's divorce as a dower in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4114)

(لا) إن أصدقها (طلاق زوجة له، أو) أصدقها (جعله) أي جعل طلاق من في عصمته (إليها) أي: إلى التي يريد أن يتزوجها (إلى مدة) فإنه لايصح على الأصح؛ لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" (1) . فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرا أو نحوه، (و) يكون (لها مهر مثلها) فيستقر عليه مهر المثل إن دخل بها، ونصفه إن طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying its due date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4114)

(وما سمى) من صداق مؤجلا (أو فرض) من الصداق (مؤجلا، ولم يذكر محله) بأن قال: علي كذا مؤجلا: (صح) . نص عليه، (ومحله: الفرقة) بينهما. قال أحمد: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6647) 2: 177. (2) فى ج: يتزوج.

فرقة؛ لأن كل لفظ مطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير (1) حينئذ معلوما بذلك. فأما أن يجعل الأجل مدة مجهولة؛ كقدوم زيد ونحوه لم يصح التأجيل لجهالته. وإنما صح المطلق؛ لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه هاهنا عن العادة ذكر الأجل ولم يبينه، فبقي مجهولا. قال في "شرح المقنع" : فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل. انتهى. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a forbidden dower such as wine or a usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4116)

] فصل: في الصداق المحرم] (فصل. وإن تزوجها على خمر، أو خنزير، أو مال مغصوب: صح) النكاح ". نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وبه قال عامة الفقهاء منهم الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا. فوجب أن

يصح وإن كان عوضه فاسدا؛ كما لو كان مجهولا." ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض. فلا يفسد بتحريمه؛ كالخلع. ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه (1) ولو عدم كان النكاح صحيحا فكذلك إذا فسد. (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا ما بلغ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح. فيجب رد قيمته وهو مهر المثل. ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالمبيع؛ كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته بالغة مابلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower turns out to be free or usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4116)

(و) إن تزوجها (على عبد فخرج حرا، أو) خرج (مغصوبا: فلها قيمته يوم عقد) في الأصح؛ لأن العقد وقع على التسمية. فكانت لها قيمته. ولأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا له. فكانت لها قيمته؛ كما لو وجدته معيبا فردته. بخلاف ما إذا قال لها: أصدقتك هذا الحر أو هذا المغصوب فإنها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال، أو بما لا يقدر على تمليكها إياه. فصار وجود التسمية كعدمها. فكان لها مهر المثل. ? (1) في ج: عوضه.

وسواء سلمه إليها أو لم يسلمه؛ لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه. فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(ولها في اثنين) أي: فيما إذا أصدقها رقيمين (بان أحدهما حرا) : الرقيق (الآخر، وقيمة الحر) أي: الذي خرج حرا على الأصح. نص عليه. وعنه: لها قيمتهما.

Mas'alah: What is the wife's option when part of a specific dower item is found to be owned by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(وتخير) الزوجة (في عين) جعلت صداقا؛ كدار وعبد (بان جزء منها) أي: من العين (مستحقا) بين أخذ الجزء الذي لم يستحق وأخذ قيمة الجزء المستحق، وبين أخذ قيمه العين كلها؛ لأن الشركة عيب. فكان له الفسخ؛ كما لو وجدت العين معيبة.

Mas'alah: What is the wife's option when the measured dower item is found to be less than stated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(أو عين) الزوج (ذرعها فبانت أقل) يعني: أن الزوجة تخير أيضا فيما إذا اصدقها ثوبا مثلا على أنه عشرة أذرع فبانت تسعة (بين أخذه و) أخذ (قيمة ما نقص) مما عينه لها من الذرع، (وبين) رد الثوب وأخذ (قيمة الجميع) أي: جميع الثوب. وهذا على الأصح في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife finds a defect in the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(وما وجدت به) المرأة (عيبا) من صداق معين، (أو ناقصا صفة شرطتها: فكمبيع) أي: فحكم ذلك حكم المبيع إذا وجده المشتري معيبا أو ناقصا صفة شرطت في المبيع. أما إذا وجدت به عيبا كثيرا أو يسيرا فإن لها رده؛ كالمبيع المعيب، وإذا ردته فإن كان متقوما فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه. فيجب عليه قيمته؛ كما لو غصبها إياه فأتلفه، وإن كان مثليا فلها عليه مثله؛ لأنه أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is grape juice that turns out to be wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(ولمتزوجة على عصير بان خمرا: مثل العصير)؛ لأنه من ذوات الأمثال، والمثل أقرب إليه من القيمة. ولهذا (1) يضمن به في الإتلاف. وهذا الأصح من الوجوه، وكما لو أصدقها خلا فبان خمرا فإن لها مثل الخل.

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry on the condition that part of the dower goes to her father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4117)

(ويصح) أن تتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها) يعني: أنه يجوز ؟ (1) في أ: ولهن.

Mas'alah: What is the ruling when the father stipulates part of the dower for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4118)

لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه، (أو) على كون (الكل له: إن صح تملكه) يعني: أنه يشترط في الصورتين: أن يكون الأب ممن يصح تملكه مال بنته المزوجة. وتقدم شرط صحة تملك مال الولد في باب (1) الهبة، وبصحة اشتراط كون الصداق أو بعضه للأب. قال إسحاق: وقد يروى عن مسروق: إنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف لجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي ذلك عن الحسين. وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد: يكون ذلك كله للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية؛ لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد؛ لأن المهر لا يجب إلا للزوجة؛ لكونه عوض بضعها. فيبقى مجهولا؛ لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط وذلك مجهول فيفسد (2) . ولنا: قول الله سبحانه وتعالى في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام: (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)] القصص: 27] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أولادكم" (4) . ? (1) في أ: مال. (2) في ب: فيفسده. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3530) 3: 289 كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1358) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، عن عائشة.

أخرجه أبو داود وأخرجنحوه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. فإذا شرط لنفسه الصداق أو شيئا منه كان أخذا من مال ابنته وله ذلك. وقول من قال: إنه شرط فاسد ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling when the father is not entitled to take his daughter's dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4119)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأب ممن يصح تملكه مال ابنته؛ كتعلق حاجتها بصداقها (فـ) يكون (الكل) أي: كل الصداق (لها) أي: للز وجة، (كشرط ذلك) أي: شرط كون الصداق أو بعضه (لغير الأب) ؛ كجدها وأخيها فإن هذا الشرط يكون باطلا. نص عليه أحمد. ويكون لها جميع المسمى. قال في "الإنصاف" : ظاهر قوله فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها صحة التسمية، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: تبطل التسمية ويجب لها مهر المثل. قاله القاضي في "المجرد" . انتهى. ووجه المذهب: أن ما اشترطه عوض في تزويجها. فيكون صداقا لها؛ كما لو جعله لها، وإذا كان صداقا انتفت الجهالة. فيجب المسمى.

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation when the dower was split between wife and father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4119)

(ويرجع) الزوج (إن فارق) أي: بأن طلق أو نحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) ، وهي: ما إذا تزوجها، على ألف لها وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها، لأنه أخذ من

مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه به.

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation when all the dower was for the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4119)

(و) يرجع قبل دخول (في) المسألة (الثانية) ، وهي: ما إذا تزوجها على أن جميع الصداق لأبيها (بقدر نصفه) عليها، (ولا شيء على الأب: إن قبضه مع النية) أي: نية التملك (1) ؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فيصير كأنها قبضته ثم أخذه منها. وهذا فيما إذا فارق بعد قبض الصداق، (و) أما إذا فارق (قبل قبضه) فإن الأب (يأخذ) مما تقبضه (من الباقي ما شاء، بشرطه) وهو: أن يكون ممن يصح تملكه مال ابنته. ? (1) في ج: في الأصح.

] فصل: في تزويج الأب بدون صداق المثل[ )

Mas'alah: Is the father liable for the dower if his son is unable to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4122)

(ولا) يلزم إلا ذمة الابن، فلا (يضمن) الأب (مع عسرة ابن) على الأصح؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج. فلا يلزم النائب ما لم يلتزمه؛ كالوكيل في شراء سلعة.

Mas'alah: What if the father says he has the dower but does not specify further?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4122)

(ولو قيل له) أي: لأب: (ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، ولم يزد على) قوله (ذلك: لزمه) في الأصح.

Mas'alah: What is the section heading on the wife's ownership of the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

فصل: في ملكية الزوجة للمهر]

Mas'alah: Does the wife own the entire specified dower by the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

وتملك زوجة بعقد) أي: عقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) . وعنه: لا تملك بعقد إلا نصفه، وفاقا لمالك. قال ابن عبدالبر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك" (1) : دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء. ولأن النكاح عقد يملك به المعوض بالعقد. فملك فيه العوض كاملا؛ كالبيع. وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد. ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه.

Mas'alah: Does the wife own the increase of a specified dower from the time of the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

(ولها) أي: وللزوجة (نماء) مهر (معين؛ كعبد) معين (ودار) معينة من حين عقد. فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها؛ لأنهما نماء ملكها.

Mas'alah: May the wife dispose of the specified dower as she wishes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

(و) لها أيضا (التصرف فيه) أي: في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرف؛ لأنه ملكها.

Mas'alah: Who bears the liability for loss or defect of a specified dower when the husband prevents its delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

(و) أما (ضمانه) إن تلف (ونقصه) فهو (عليه) أي: على الز و ج: (إن متعها قبضه) ؛ لأن الزوج إذا منعها من قبض ما ملكته كان (2) بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: Who bears the liability for loss or defect of a specified dower when the husband does not prevent its delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4126)

(وإلا) أي: وإن لم يمنعها الزوج قبض الصداق المعين (ف) ضمانه إن تلف ونقصه إن نقص (عليها) ؛ كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع المشتري من قبضه على الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (183) . (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: When does the zakat year begin for a dower that is subject to zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4127)

و (كزكاته) إذا كان الصداق مما تجب فيه الزكاة، فإن حول زكاته] من حين [(1) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower regarding liability and disposal before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4127)

(و) أما (غير المعين) من الصداق؛ (كقفيز من صبرة) ، ورطل من زبرة فإن ذلك (لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه؛ كمبيع) أي: كما لو كان ذلك مبيعا. وهذا على الأصح. وروى مهنا عن أحمد: فيمن تزوجت على عبد ففقأت عينه إن كانت (2) قد قبضته فهو لها، وإن لم تكن قد قبضته فهو على الزوج. فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، سواء كان معينا أو غير معين. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4127)

(ومن) تزوج على صداق و (أقبضه ثم طلق) الزوجة (قبل دخول) بها، (ملك نصفه) أي: نصف الصداق (قهرا) ؛ كالميراث في الأصح. فعلى هذا ما يحدث بعد الطلاق من نماء يكون بينهما. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237 [أي: لكم أو لهن، فاقتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق. ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض. فلم يقف (3) الملك على إرادته واختياره كالإرث. ومحل دخول نصف الصداق في ملكه كما ذكر: (إن بقي بصفته) التي هو عليها حين العقد لم يزدد ولم ينقص، حتى (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط) أي: لا أكثر. ولو كان النصف الباقي (مشاعا) ؛ كما لو كان الصداق عبدا أو نحوه فباعت نصفه وتأخر النصف الباقي بيدها. فيملك بطلاقها النصف الثانى مشاعا. ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: كان. (3) في ب: فله نصف.

(أو) كان النصف الباقي (معينا من متنصف) ؛ كما لو أصدقها زبرة من حديد فقطعت نصفها وباعته وتأخر نصفها في ملكها. فيملكه الزوج بطلاقها ويأخذه؛ كما لو قاسمته عليه. وهذا المذهب. وقيل: في المعين غير المثلي يأخذ نصف الباقي ونصفه قيمة الفائت. (ويمنع ذلك) أي: ويمنع الرجوع في نصف عين الصداق إن تنصف أو في جميع عينه إن سقط: (بيع) أي: بيع المرأة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع. (وهبة اقبضت) يعني: وكذا لو وهبته وأقبضته. (وعتق) يعني: وكذا لو كان الصداق رقيقا فأعتقته؛ لزوال ملكها عنه في الصور الثلاث. (ورهن) يعني: وكذا لو رهنت الصداق وأقبضته للمرتهن فإن الرهن وإن لم يزل الملك عن الرقبة لكنه يراد للبيع المزيل للملك ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، ففي الرجوع في العين إبطال حق المرتهن من الوثيقة. فلم يجز. (وكتابة) يعني: وكذا لو كان الصداق رقيقا فكاتبته فإن الكتابة تراد

للعتق المزيل للملك، وهي عقد لازم. فجرت مجرى الرهن في الأ صح. (

Mas'alah: Does the wife's disposal of the dower prevent the husband from reclaiming it after divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4128)

لا إجارة وتدبير وتزويج) يعني: أنه لو كان الصداق عبدا أو نحوه فأجرته أو دبرته أو زوجته لم يمنع ذلك رجوع الزوج في عينه، لكن يتخير الزوج فيه كما يأتي؛ لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه. فإن اختار الرجوع في المستأجر صبر حتى تنفسخ الإجارة. وأما إن تصرفت فيه تصرفا غير لازم؛ كما لو أوصت به أو أعارته أو أودعته أو دفعته لمن يضارب فيه فإن وجود هذا التصرف كعدمه؛ لأنه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف. فلا يمنع من له (1) الرجوع على من الصداق بيده، وهو العامل والمودع والمستعير. ? (1) في ج زيادة: الرجوع على المالك.

(فإن كان) الصداق (قد زاد) عندها (زيادة منفصلة) ؛ كما لو كان الصداق غنما أو نحوها فحملت عندها وولدت: (رجع في نصف الأصل) وهو الأمات (1) ، (والزيادة) التي هي أولادها (لها) أي: للزوجه؛ لأنها نماء ملكها، حتى (ولو كانت) الزيادة (ولد أمة) في الأصح (2) . قال (3) في "الإنصاف" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فإن الولد نماء منفصل، على الصحيح على ما تقدم. وصرح به القاضي في "التعليق" . وقال في "المجرد" :] للزوج نصف قيمة الأم. وقال في "الخلاف" : يرجع بنصف الأمة. قاله في "القواعد" . انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يجوز [(4) للزوج الرجوع في نصف الأمة حذرا (5) من التفريق في بعض الزمان. قال في "الإنصاف" : قلت:

وفي هذا نظر ظاهر، فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت. انتهى. (وإن كانت) الزيادة في الصداق زيادة (متصلة) ؛ كالسمن أو تعليم صنعة (وهي) أي: والزوجة (غير محجور عليها: خترت بين دفع تصفه زائدا) ويلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد: إن كان) الصداق (متميزا) كعبد وبقرة معينين؛ لأن المهر المتميز يدخل في ضمانها بمجرد العقد. فتعتبر صفته وقت العقد. وإنما صرنا إلى نصف القيمه؛ لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدون الزيادة فصرنا إلى نصف القيمة يوم تعتبر صفته. ? (1) في ب: الأمهات. (2) في ج: الأصل. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أوب. (5) في أ: حذارا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases with a connected increase and is then divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4130)

(وغيره) أي: غير المتميز؛ كما لو أصدقها عبدا من عبيده، أو بقرة من بقره إذا زاد زيادة متصلة وتنصف الصداق يكون (له) أي: للزوج (قيمة نصفه) أي: نصف الصداق (يوم فرقة، على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) . وفي "الكافي" : أو إلى وقت التمكين منه. (

Mas'alah: What does a legally interdicted wife give when the dower is divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4130)

والمحجور عليها لا تعطيه) إذا تنصف المهر المتميز وقد زاد زيادة متصلة (إلا نصف

القيمة) حالة العقد.

Mas'alah: What is the husband's option when the dower decreases without injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4130)

(وإن نقص) الصداق (بغير جناية عليه) ؛ كما لو كان (1) عبدا ذا صنعة فنسيها، أو كان أمرد فنبتت لحيته، أو كان الصداق طيبا فانقطعت رائحته، او عصيرا فصار خلا: (خير زوج غير محجور عليه، بين أخذه) نصفه (ناقصا) وتجبر هي على ذلك، (ولا شيء له غيره) أي: غير نصفه؛ لأنه قد رضي بأخذه ناقصا من غير جنايه عليه. فلا يلزمها له أرش. نص على ذلك؛ لأن ذلك نصف عين ماله المفروض. فلو أوجبنا له أرشا مع النصف لكنا قد أوجبنا للزوجة أقل من نصف المفروض فيكون مخالفا للنص، (وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد، إن كان متميزا) ؛ لأن ضمان نقصه عليها فلا يلزمه أخذ نصفه ناقصا؛ لأنه دون حقه. (وغيره) أي: غير المتميز من الصداق إذا تنصف وقد نقص، ليس للزوج إلا نصف قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) ؛ لأن المهر غير المتميز في ضمان الزوج إلى وقت أن تقبضه الزوجة.

Mas'alah: What is the husband entitled to when the dower decreases due to injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4130)

(وإن اختاره) أي: اختار الزوج أن يأخذ نصف الصداق (ناقصا) وكان النقص (بجناية) ؛ كما لو كان الصداق حيوانا ففقأ شخص عينه: (ف) إن (له) أي: للزوج (معه) أي: مع

أخذه نصف الصداق (نصف أرشها) أي: أرش الجناية. قال في "الإنصاف" : أما إن كان بجناية جان فالصحيح أن له مع ذلك نصف ؟ (1) في أ: كانت.

الأرش. قاله في "البلغة" وغيره، وهو واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower increases in one way and decreases in another in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(وإن زاد) الصداق (من وجه، ونقص من) وجه (آخر) ؛ كما لو كان الصداق عبدا هزيلا ذا صنعة فسمن ونسي الصنعة. (فلكل) من الزوج والزوجه (الخيار) يعني: فيخير الزوج بين أخذه ناقصا بنسيان الصنعة وبين أخذه نصف قيمته، وتخير الزوجة بين دفع نصفه زائدا بالسمن، وبين دفع نصف قيمته. وعبارة "الفروع" : وإن زاد من وجه ونقص من وجه؛ كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى: فلكل منهما الخيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of breaking a crafted item and its restoration on the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان، ولا لسمن زال ثم عاد). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" ، وفي "المغني" والشرح: وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed or claimed by a debt after the wife has taken possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(وإن تلف) الصداق بعد أن قبضته، (أو استحق بدين) ؛ كما إذا أفلست ؟

المرأة وحجر الحاكم عليها ثم تنصف الصداق (رجع) زوج (في) صداق (مثلي: بنصف مثله) ، ويشارك بذلك الغرماء. (و) رجع (في غيره) أي: غير الصداق المثلي (بنصف قيمة متميز) ، وتعتبر قيمته (يوم عقد) ، ويشارك بذلك الغرماء. (و) رجع في (غيره) أي: غير المتميز مما هو متقوم بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ، ويشارك بذلك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dyes a garment or builds on land given as dower and then divorce occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4132)

(ولو كان) الصداق (ثوبا فصبغته) الزوجة ثم تنصف الصداق، (أو) كان الصداق (أرضا فبنتها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) للمرأة (قيمة زائد) أي: قيمة زيادة (1) نصف الثوب بالصبغ، أو قيمة زيادة (2) نصف الأرض بالبناء (ليملكه) أي: ليملك نصف الثوب مصبوغا ونصف الأرض مبنيا: (فله ذلك) على الأصح؛ لأنه استحق الثوب أو الأرض وفيها بناء أو صبغ لغيره. فإذا بذل قيمته لزم الآخر قبوله؛ كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها، والمعير إذا رجع في أرضه وفيها بناء للمستعمر فإنه يلزم

صاحب البناء قبول القيمة إذا بذلها الشفيع أو المعير. كذا هاهنا. وإن بذلت له النصف بزيادته (3) لزمه قبوله؛ لأنها زادته خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a decrease in the dower after half becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4132)

(وإن نقص) الصداق (في يدها بعد تنضفه: ضمنت نقصه مطلقا) أي: سواء كان متميزا أو لا، وسواء طلبه ومنعته حتى نقص أو لا في الأصح؛ لأنه وجب له نصف الصداق بالطلاق. فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض. وإذا لم يدخل في ضمانه فنقص قبل قبضه فهو من ضمانها. وعلى القول بأنها لا تضمن نقصه بعد تنصفه لو قال الزوج: نقص قبل تنصفه، وقالت: بل بعده، حلفت؛ لأن الأصل بقاؤه غير ناقص إلى حين التنصف (4) .

? (1) في ب: زائدة. (2) في ب: زائدة. (3) في ج: بزيادة. (4) في ب: التنقيص.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as a debt that is then received as a specific item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4133)

(وما قبض من) صداق (مسمى بذمة) ؛ كما إذا تزوجها على عبد موصوف في الذمة أو نحو ذلك فإن حكمه (كـ) صداق (معين) بالعقد في جميع ما ذكر، لأنه استحق بالقبض عينا. فصار كما لو عينه بالعقد. (ويعتبر في تقويمه) أي: تقويم ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) ؛ لأنه الوقت الذي ملكته فيه. ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه في الأصح. جزم به ابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في

"الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling if one spouse forgives the other their portion of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4134)

(ف) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبل دخول، فأيهما) أي: أي الزوجين (عفا لصاحبه) أي: للزوج الآخر (عما وجب له) أي: عما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق (من) نصف (مهر، وهو) أي: والعافي (جائز التصرف) في ماله بأن كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه: (برئ منه صاحبه) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء: 4]. قال أحمد في رواية المروذي: ليس شيء. قال الله تعالى: (فكلوه (3) هنيئا مريئا)] النساء: 4 [سماه غير المهر بهبة المرأة للزوج. وقال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء، يعني: من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband if it returns through a sale before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4135)

(كعوده إليه) أي: وكعود الصداق إلى الزوج (ببيع) ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول فإنه يرجع عليها ببدل النصف في صورة تنصفه، أو بكله في صورة إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife gifts it to a third

party who then gifts it to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4135)

(أو هبتها (1) العين) أي: وكما لو أصدقها عينا فوهبتها (لأجنبي ثم وهبها) الأجنبى (له) أي: للزوج فإنه يملك الرجوع في جميع هذه الصور على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the remaining half of the dower if the wife gifts him half and then the dower is halved by divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4135)

(ولو وهبته) أي: وهبت المرأة الزوج (نصفه) أي: نصف الصداق، (ثم تنصف) بطلاق أو نحوه: (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله في الأصح؛ لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه. فأشبه ما لو لم تهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband when a third party pays it and then the marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4135)

(ولو تبرع اجنبي بأداء مهر) عن الزوج ثم سقط المهر بفسخ أو ردة أو تنصف بطلاق أو نحوه قبل الدخول (فالراجع) من صداق أو نصفه (للزوج) في الأصح؛ لأن الأجنبى وهب ذلك للزوج بقضائه عنه. فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة أولا كان

للزوج؛ كما لو كان أداه (2) من ماله.

Mas'alah: What causes the entire dower to be forfeited before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4136)

(فصل. ويسقط) الصداق (كله- إلى غير متعة- بفرقة لعان) على الأصح قبل تقرره؛ لكون الفرقة (1) من قبلها؛ لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها. (وفسخه) أي: فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أي: عيب المرأة؛ لكونها رتقاء، أو فتقاء، أو جذماء، أو برصاء، أو نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه. فسقط العوض كله؛ كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه. (أو) فرقة جاءت (من قبلها؛ كإسلامها تحت كافر) قبل تقرره، (و) ك (ردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه. أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضه. (وفسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط) شرطته عليه في النكاح، (واختيارها لنفسها بجعله) أي: جعل الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) إياه أن يجعله لها (قبل دخول) أي: قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة في جميع الصور المتقدمة؛ لأن كلا من ذلك فسخ تم بفعل المستحق للصداق. فسقط به؛ كما لو باشر المستحق إسقاطه. وكذا ما لو جاءت الفرقة من قبل الشرع؛ كمن (2) أسلم على أكثر من أربع من الكتابيات قبل وجود ما يقرر المهر واختار منهن أربعا فإن ما عدا هذه الأربع يسقط مهرهن؛ لأن الشارع اضطره إلى الفرقة بالحبس والتعزير.

Mas'alah: When does the wife's purchase of her husband cause half the dower to be due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4136)

(ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجها) ؛ لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض السبب منها فلذلك وجب نصف المهر هاهنا؛ كالخلع. ? (1) في ج: الفسخ. (2) في ج: كما لو.

Mas'alah: What separations initiated by the husband cause half the dower to be due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(و) يتنصف الصداق أيضا بكل (فرقة) جاءت (من قبله) أي: قبل الزوج؛ (كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها، (وخلعه) إياها (ولو بسؤالها) ؛لأن الفرقة إنما تمت في صورة سؤالها بجواب الزوج، (و) ك (إسلامه ما عدا مختارات من أسلم) أي: وكالفرقة الحاصلة بإسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول، أو الخلوة إذا كانت الزوجة غير كتابية.

Mas'alah: Does the husband's apostasy before consummation cause half the dower to be due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(و) يتنصف المهر أيضا بـ (ردته) قبل وجود ما يقرره لمجيء الفرقة من قبله.

Mas'alah: Does the husband's purchase of his wife from her master halve the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(و) بـ (شرائه إياها) أي: بشراء الزوج زوجته (ولو) كان شراوه إياها (من مستحق مهرها) وهو سيدها الذي زوجه إياها؛ لأن ذلك لا فعل فيه للز وجة. ولأن الفرقة إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع.

Mas'alah: When is the dower halved due to separation caused by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(أو قبل أجنبي) يعني: أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي؛ (كرضاع) أي: كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما، (ونحوه) أي: نحو الرضاع؛ كما لو وطئ ابن الزوج الزوجة (قبل دخول) فإن مهرها يتنصف؛ لأن الفرقة جاءت من قبل أجنبي.

Mas'alah: Does death of either spouse confirm the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(ويقرره) أي: يقرر المهر (كاملا موت) أي: موت أحد الزوجين (ولو بقتل أحدهما) أي: أحد الزوجين (الاخر، أو) قتل أحدهما (نفسه) ؛ لأن النكاح بلغ نهايته. فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر. ولأنه أوجب العده على المرأة. فأوجب كمال المهر؛ كالدخول.

Mas'alah: Does the husband's death during terminal illness after divorce confirm the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(أو) كان (موته) أي: موت الزوج (بعد طلاق) منه، (في مرض موت، قبل دخول) ؛ لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة. فوجب؛ كمال المهر. ومحل ذلك: (ما لم تتزوج) قبل موته عملا بالطلاق، (أو ترتد) عن الإسلام. فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها.

Mas'alah: Does consummation confirm the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4137)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (وطؤها) أي: وطء الزوج الزوجة (حية في ?

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwah) establishing the full dower when there is a physical or legal impediment to intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4140)

(أو بهما) يعني: أن الخلوة تثبت ويترتب عليها حكمها، ولو كان بهما (أو أحدهما) يعني: أو كان بأحدهما (مانع حسي؛ كجب) أي: كما لو كان الزوج مقطوع الذكر، (ورتق) أي: وكما لو كانت الزوجة رتقاء، وهي مسدودة الفرج. (أو) كان بهما أو بأحدهما مانع (شرعي؛ كحيض، وإحرام، وصوم واجب) يعني: كما لو خلا بها وهي حائض، أو وهو أو وهي محرمة، أو وهو أو وهي "صائمة صوما واجبا، ولو كانت الخلوة في نهار رمضان فإنها تقرر المهر كاملا إذا وجدت بقية الشروط على الأصح؛

لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم الحديث فإنه لم يفرق فيه بين إمكان الوطء وعدمه." ولأن التسليم وجد من المرأة وهو التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليست من فعلها وذلك لا يؤثر في التمكين، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة المستحقة بالعقد فكذلك في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being fully established by lustful touching or looking at the wife's private parts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4140)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (لمس) للزوجة بشهوة (1) ، (ونظر إلى فرجها بشهوة) ولو لم يخل بها فيهما. قال في "الفروع" : ويقرره لمس ونحوه لشهوة. نص عليه. انتهى. ووجه ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .وحقيقة اللمس: التقاء البشرتين.

Mas'alah: Does kissing the wife in public establish the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4140)

(و) يمرره أيضا كاملا) (تقبيلها بحضرة الناس) ؛ لأن القبلة أجريت مجرى الوطء في قطع خيار المشتري. فيجب أن يكون في تقرير الصداق كذلك. قال أحمد: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره. وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة فنظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر. ? (1) في أ: لشهوة.

وروى عنه إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة.

Mas'alah: Does the wife becoming pregnant with her husband's semen without seclusion establish the full dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4141)

(لا إن تحملت بمائه) أي: تحملت المرأة بمني زوجها من غير خلوة بها فإن ذلك لا يقرر المهر كاملا في الأصح.

Mas'alah: If both spouses agree that intercourse did not occur during seclusion, does the dower or waiting period fall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4141)

(ولو اتفقا) أي: الزوج والزوجة التي خلا بها (على أنه لم يطأ في الخلوة: لم يسقط المهر، ولا العدة) . نص عليه؛ لأن كلا منهما يفر مما يلزمه. إذا علم ذلك فإن من الأصحاب من قال: إن الخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء. ومن الأصحاب من قال: إنما قررت؛ لحصول التمكين بها، وهي طريقة القاضي. وقال ابن عقيل: إنما قررت المهر كاملا لأحد أمرين: إما: لإجماع الصحابة، وهو حجة. وإما: لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها زهدا فيها، فيه ابتذال وكسر. فوجب جبره بالمهر. وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ? (1) في ب: رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the amount, type, or description of the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4143)

[فصل: في الاختلاف في الصداق] (فصل. وإذا اختلفا) أي: اختلف الزوجان، (أو ورثتهما، أو) اختلف (زوج وولي صغيرة في قدر صداق، أو) في (عينه، أو) في (صفته، أو) في (جنسه، أو) في (ما يستقر به) الصداق: (فقول زوج) بيمينه، (أو وارثه بيمينه) على الأصح. أما كون القول قول الزوج أو وارثه في قدر الصداق؛ فلأنه منكر للزيادة ومدعى عليه، فقد دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . وأما كون القول قوله في عين الصداق؛ كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، وقال هو: بل هذا العبد. وفي صفته؛ كما لو قالت: أصدقتني عبدا روميا، فقال: بل زنجيا. وفي جنسه؛ كما لو قالت: أصدقتني كذا من البر، قال: من الشعير. وفيما يستقر به المهر؛ كما لو قالت: خلوت بي، قال: لم أخل بك؛ فلأنه منكر والقول قول المنكر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب (2) بإقراره ولا ببينة (3) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1342) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأخرجه النسائي في "سننه" (5425) 8: 248 كتاب آداب القضاة، عظة الحاكم على اليمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2321) 2: 778 كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343. (2) في ج: مما يجب. (3) في ب: بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about receipt of the dower or naming a proper dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4144)

(و) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (1) (في قبض) لصداق (2) ، (أو) في (تسمية مهر مثل: فقولها) إن وجدت، (أو) قول (ورثتها بيمين) من قبل المنكر؛ لأن الأصل عدم القبض وعدم التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4144)

(وإن تزوجها) أي: تزوج رجل امرأة (على صداقين: سر، وعلانية: أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد مطلقا) أي: سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية. وهذا هو الأصح؛ للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي. قال في "الإنصاف" : أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر: فلا نعلم أحدا صرح بأنها لا تستحق الزائد. انتهى. وقال الخرقي: وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر. قال الموفق في "المغني" ومن تابعه من الشارح (3) وغيره: وجه قول الخرقي: أنه إذا عقد في الظاهرعقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر المثل. فيجب ذلك عليه؛ كما لو زادها في صداقها. قالوا: ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقي: أنه إن كان مهر السر اكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقد ولم يسقطه العلانية فبقي وجوبه. انتهى (4) . قال

الزركشي: قد حملنا كلام الخرقي على ما إذا كان العلانية أزيد وهو متأخر بناء على الغالب. انتهى. قال في "الإنصاف" : قلت: هذا الواقع ولا يتأتى في العادة غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4144)

(وتلحق به) أي: بالمهر (زيادة بعد عقد) أي: عقد النكاح ما دامت في ? (1) في أ: أورثتهما. (2) في ب: الصداق. (3) في ب: الشراح. (4) في أ: انتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4145)

حباله: (فيما يقرره) أي: يقرر المهر كاملا، (و) فيما (ينصفه) على الأصح. قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد؛ لأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد بعد لزومه. فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه. فلا تكون عوضا في النكاح؛ كما لو وهبها شيئا. ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه. فلم تلحق به؛ كالبيع. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر. فكان حالة للزيادة؛ كحالة العقد. وبهذا فارق البيع والإجارة. وقوله: إنه لم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه يبطل بجميع

الصداق فإن الملك ما حصل به، ولهذا صح خلوه عنه. إذا ثبت هذا فإن معنى لحوق الزيادة: أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد، في أنها تتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تفتقر إلى شروط الهبة. وليس معناه: أن الملك يثبت فيها من حين العقد. ولأنها ثبتت لمن كان الصداق له؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.

Mas'alah: When does the wife own an increase in the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4145)

(وتملك) الزيادة (به) أي: بجعلها (من حينها. فما) زاده زوج (بعد عتق زوجة) زوجها سيدها وهي أمة (لها) دون سيدها. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: تملك الزيادة من حينها. نقله مهنا في أمة عتقت فزيد مهرها. وجعلها القاضي لمن أصل الزيادة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower agreed upon in secret but declared as a larger amount in the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4146)

(وإن اتفقا قبل عقد على مهر، وعقداه بأكثر تجملا) مثل: أن يتفقا على أن المهر ألف ويعقدانه على ألفين (فالمهر: ما عقد عليه) وهما الألفان على الأصح؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح. فوجبت (1) ؛ كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها. ولا فرق في ذلك بين أن يكون السر من جنس العلانية بأن يتفقا على ألف درهم ويعقداه

على ألفي درهم، أو من غير جنسه بان يتفقا على ألف درهم ويعقداه على مائة دينار.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to fulfill her promise to her husband regarding the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4146)

(ونص: أنها تفي) لزوجها (بما وعدت به وشرطته) يعني: أنه حيث تقرر أن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدته به وشرطته: من أنها لا تأخذ منه إلا مهر السر. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا زوجوا امرأة في السر وأعلنوا مهرا ينبغي أن يفوا (2) ، ويؤخذ بالعلانية. فاستحب الوفاء بالشرط؛ لكيلا يحصل منهم غرور. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون على شروطهم" (3) .

Mas'alah: Is a husband's gift to his wife considered part of the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4146)

(وهدية زوج ليست من المهر). نص عليه. (فما) أهداه الزوج (قبل ؟ (1) في ب: فوجب. (2) في ج: يوفوا. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on property received by the wife's brother due to marriage, such as the 'miklah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4147)

(وما قبض) أي: قبضه أخو الزوجة أو نحوه (بسبب نكاح) ؛ كالذي يسمونه الميكلة (فكمهر) أي: فحكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه.

Mas'alah: Why is a marriage contract valid without mentioning the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4150)

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره. ولا فرق في ذلك بين أن يقول: زوجتك بغير مهر أو يزيد لا في الحال ولا في الثانى (1) ؛ لأن معناهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4151)

(وإن مات أحدهما) أي: أحد الزوجين اللذين لم يسم في عقد نكاحهما صداق (قبل دخول) بالزوجة (و) قبل (فرض) للصداق، سواء كان الميت الزوج أو الزوجة: (ورثه صاحبه) ؛لأن ترك تسمية الصداق لم يقدح في صحة النكاح.

Mas'alah: When is the wife entitled to the dower of her peers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4151)

(ولها) مع وجود ما يقرر المهر من موت أو دخول أو غيرهما (مهر نسائها) أي: مهر

مثلها المعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كما يأتي؛ لحديث ابن مسعود السابق (1) .

? (1) ر. حديث ابن مسعود في ص (224) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced before consummation but after fixing the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4152)

وإن طلقت قبل الدخول وبعد فرضه كان لها نصف ما فرض لها، ولا متعة على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] . ولأنه مفروض يستقر بالدخول. فيتنصف (2) بالطلاق قبله، كالمسمى في العقد. ? (1) في ب: يخص. (2) في أوب: فتنصف.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted when the woman's relatives are inferior in status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(فإن لم يكن) في نسائها (إلا دونها: زيدت بقدر فضيلتها) ؛ لأن زيادة فضيلتها يقتضي زيادة في مهرها، فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة.

Mas'alah: How is custom considered in the deferment and type of mahr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4155)

(وتعتبر عادة: في تأجيل) أي: عادة نسائها في تأجيل المهر (وغيره) ؛ كفي جنسه. وإن

كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك. وعلى هذا: لو كانت عادتهم التخفيف لمعنى مثل: شرف الزوج ويساره ونحو ذلك اعتبر ذلك جريا على عادتهم.

Mas'alah: Does the mahr multiply with multiple instances of shubha or coercion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4157)

(ويتعدد) المهر (بتعدد شبهة) ؛ كما لو وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة، ثم وطئها ظانا انها أمته فإنه يجب عليه ثلاثة مهور. (و) يتعدد عليه المهر أيضا بتعدد (إكراه) على الزنا، لا بتكرار الوطء في الشبهة الواحدة. قاله بمعناه في "الترغيب" وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وفي "المغني" و "النهاية" وغيرهما في الكتابة (1) : يتعدد في نكاح فاسد ووطؤه مكاتبته: إن استوفت مهرا عن الوطء الأول، وإلا فلا. وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" و "المغني" : لا يتعدد في نكاح ؟ (1) وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24417) 6: 66 كلهم عن عائشة. في ب: الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage according to al-Ta'liq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

فاسد. وقاله في "التعليق" ؛ لدخولها على أن تستحق مهرا أي: واحدا.

Mas'alah: Is mahr obligatory for intercourse with a deceased woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4158)

(ويجب) المهر (بوطء ميتة) . قال في "الفروع" : ولو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم. وهو متجه. وقيل للقاضى: لو لم يبطل الإحرام بالموت لزمته الفدية إذا طيب؟ فقال: إنما لم تلزمه؛ لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع لحق الله، ولا يزول بالموت. ولأنه باطل بالمحرم الميت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه لا يمتنع بقاء التحريم. ويزول الضمان بالمال، كما أن كسر عظم الميت محرم ولا ضمان، ووطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد. فسوى القاضي بين المهر والحد في النفي، فقد يتوجه منه استواؤهما، فيثبت في هذا ما يثبت في هذا. انتهى.

Mas'alah: Can a wife refuse her husband before consummation until she receives her immediate dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4159)

(ولزوجة قبل دخول، منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض مهرا حالا) عليه. ولا فرق في ذلك بين المسمى لها والمفوضة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن للمراة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. ? (1) في ج: تزوجها، وقد سقطت من ب.

ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء. فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها. بخلاف البيع.

Mas'alah: Can a wife refuse her husband if the dower was deferred and then became due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(لا) إذا كان المهر (مؤجلا) ثم (حل) ؛ لأنها رضيت بتأخيره.

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

كتاب الصداق 177

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في الصداق المحرم 191

Mas'alah: When does the wife own the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في ملكية الزوجة للمهر .201

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في الاختلاف في الصداق 218

Mas'alah: What are the rulings on the dower in an invalid marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في صداق العقد الفاسد 231

Mas'alah: Does establishing lineage through a child obligate payment of dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(ولا يكمل به) أي: بإلحاقنا به النسب (مهر) ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا نثبته عليه بدون ثبوت نسبه الموجب له.

Mas'alah: Can the first husband recover the dower from the second husband if he leaves his wife with him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4537)

(ويأخذ.) الزوج الأول (قدر الصداق، الذي أعطاها) إياه على الأصح (من) الزوج (الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق. إليها هو. ولأنه اتلف عليه المعوض. فرجع عليه بالعوض؛ كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة. فعلى هذا: إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع. ".

Mas'alah: Is the dower of a woman required to be returned in the context of a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

ولا يجب رد مهر المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a dower before taking possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=481)

قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين، لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه، بالرد قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو سبب من غير جهتها. وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض؛ فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on making teaching the Quran a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=571)

وأما جعل تعليم القرآن صداقا، فعنه: فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، بل يحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in marriage according to the Quran, Sunnah, and

consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=668)

كتاب الصداق الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} الآية، 1 قال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} ، 2 قال أبو عبيد: يعني: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء. وأما السنة، فقوله لعبد الرحمن: "ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب" . وأجمعوا على مشروعيته. ويستحب تخفيفه، لقول عمر: "لا تغلوا في صدقات النساء" الحديث أخرجه أبو داود والنسائي. ويستحب تسميته، لأنه صلى الله عليه وسلم يزوج ويتزوج كذلك، وقال: "التمس ولو خاتما من حديد" . 3 وأجمعوا على أنه لا يتقدر أقله ولا أكثره، وبه قال الشافعي وإسحاق. وعن مالك وأبي حنيفة: تقدير الأقل. ثم اختلفوا فيه. ولنا: قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} ، 4 وقوله: "ولو خاتما من حديد" . وأجمعوا على أنه لا توقيت في أكثره 1 سورة النساء آية: 24. 2 سورة النساء آية: 4. 3 البخاري: النكاح (5135) , ومسلم: النكاح (1425) , والترمذي: النكاح (1114) , والنسائي: النكاح (3280, 3359) , وأبو داود: النكاح (2111) , وأحمد (5/336) , ومالك: النكاح (1118) . 4 سورة النساء آية: 24.

Mas'alah: What items are valid as dower (sadaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، من دين، ومنفعة معلومة كرعاية غنمها

مدة معلومة، وخياطة ثوب. وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تجوز، لأنها ليست مالا، وإنما قال: {أن تبتغوا بأموالكم} الآية. 1 ولنا: قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي} الآية. 2 وقولهم: ليست مالا، ممنوع، فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجراه في هذا فكالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying teaching Quran as dower in a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح، وعنه: يصح، لحديث سهل. وقيل معناه: زوجتكها لأنك من أهل القرآن، "كما زوج أبا طلحة على إسلامه" .

Mas'alah: Can the bride's father stipulate a portion of the dower for himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=669)

ويجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من الصداق لنفسه، وبه قال إسحاق. وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف. وروي ذلك عن علي بن الحسين. وقال الثوري وأبو عبيد: يكون كله للمرأة. ولنا: قصة شعيب. وإن شرطه غير الأب، فالكل لها.

Mas'alah: Is it permissible to consummate the marriage before giving the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=670)

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أم لا، وبه قال الشافعي. وقال مالك: "لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا" ، وروي عن ابن عباس، "لأن عليا أراد الدخول بفاطمة، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا" . ولنا: حديث عقبة بن عامر "في الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل بها، ولم يعطها شيئا" . وأما الأخبار، فمحمولة على الاستحباب، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه عليه، فلا يكون بين القولين فرق. 1 سورة البقرة آية: 236.

Mas'alah: Is the mut'ah gift based on the husband's or the wife's financial status?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=671)

والمتعة معتبرة بحال الزوج، للآية، وقيل: بحال الزوجة؛ والآية نص في القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married in exchange for a slave who turns out to be free or a commodity that is defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

وإن تزوجها على عبد، فخرج حرا أو مغصوبا، أو عصير فبان خمرا، فلها قيمته. وقيل: مهر المثل. وعند الشيخ: لا يلزمه في هذه المسائل شيء. وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله. وذكر في بعض قواعده جواز فسخ المرأة إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا أو معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees on a dower but contracts for a higher amount?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=672)

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملا، فالمهر المعقود

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his daughter with any agreed dower?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

قال وإذا كانت لمرأة بالغة رشيدة او صغيرة عقد عليها ابوها بأي صداق اتفقا عليه فهو جائز اذا كان شيئا له نصف يحصل

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds a defect in a slave given as dower and returns it?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

قال واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردت كان لها عليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for a slave who turns out to be free?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

وكذلك اذا تزوجها على عبد فخرج حرا واستحق سواء سلمه اليها او لم يسلمه

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition that he buys a specific slave for her?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

واذا تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبع أو طلب به اكثر من قيمته او لم يقدر عليه فلها قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for wine or pork as dower?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

واذا تزوجها على (خمر او خنزير او ما اشبهه من المحرم) وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها او نصفه إن كان طلقها قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for one thousand for her and one thousand for her father?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

واذا تزوجها على الف لها والف لأبيها كان ذلك جائزا

Mas'alah: What happens to the dower if the husband divorces before consummation when part was given to the father?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالفين ولم يكن على الاب شيء مما اخذه

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a small item that becomes large, then divorce before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=88)

واذا أصدقها صغيرا فكبير ثم طلقها قبل الدخول فإنشاءت دفعت إليه نصف

Mas'alah: How is the value of a dower item calculated when it changes form after the contract?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

قيمته يوم وقع عليه العقد او تدفع اليه نصفه زائدا الا ان يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع عليه العقد الا ان يشاء اخذ ما بذلته له من نصفه

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree about the amount of the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

واذا اختلفا في الصداق بعد العبد في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies any dower is owed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

وان انكر ان يكون لها عليه صداق فالقول ايضا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعيت مهر مثلها الا ان يأتي ببينة تشهد ببراءته منه

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower equal to her mahr al-mithl?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower less than her mahr al-mithl?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضته

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

ولو مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها

Mas'alah: What is the ruling if one spouse forgives the dower after divorce before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

فإن طلق قبل الدخول فإيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الامر في ماله بريء منه صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one

public?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

واذا تزوجها على صداقين سرا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is given specific sheep that then give birth?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

قال واذا اصدقها غنما بعينها فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الاولاد لها ويرجع عليها بنصف الامهات الا ان تكون الولادة نقصتها فيكون مخيرا بين ان يأخذ نصف قيمتها وقت ما اصدقها او يأخذ نصفها ناقصه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is given land that she builds upon?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

قال واذا أصدقها أرضا فبنتها دارا او ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت ما اصدقها الا ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ فيكون له النصف او تشاء هي ان تعطيه زائدا فلا يكون له غيره

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a dower when the marriage is partially dissolved?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=439)

وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه ولا تجزئها زكاتها منه بعد

Mas'alah: How is the year calculated for specific dower, rent, and khul' compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=444)

لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد وبمنهم من ذلك من تعيين

Mas'alah: How is the dower and gift calculated when a terminally ill man marries and dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1518)

وقيمته عند الإقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصفه بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل مخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's emancipation her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1758)

فصل ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو معلق عتقها بصفة أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمتي صداقها أو صداق أمتي عتقها أعتقتها على أن عتقها صداقها أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي أو عتقك صداقك صح وإن لم يقل: وتزوجتك أو تزوجتها إن كان متصلا بحضرة شاهدين

Mas'alah: Is it valid to make the dower of a part-free woman the manumission of her remaining part?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1759)

ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1816)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the definition and recommended amount of the dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1816)

وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته فيه وتخفيفه ووأن يكون من أربعمائة درهم وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة

Mas'alah: What can be given as a valid dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1817)

وهي صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر ولا يتقدر فكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، وإن قل، ولو على منفعة زوج أو حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة أو عمل معلوم منه أو غيره كخياطة ثوبها، ورد قنها من محل معين وتعليمها معينا من فقه أو حديث أو شعر مباح

أو أدب أو صنعة كخياطة أو كتابة، ولو لم يعرفه، ويتعلمه ثم يعلمها وإن تعلمته أي: ما أصدقها تعليمه من غيره لزمه أجرة تعليمها وعليه بطلاقها قبل تعليم، ودخول نصف الأجرة وبعد دخول فكلها وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة ومع تنصفه بنصفها ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها، وادعى تعليمها فأنكرته حلفت وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو معينا لم يصح ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو على عوض واحد صح، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عددهن

Mas'alah: What conditions are required for the dower to be valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1819)

فصل ويشترط علمه فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا أو عبدا مطلقا أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره أو نحوه أو متاع بيته ونحوه لم يصح وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه صح، ولها أحدهم بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on dower given as manumission or other conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1821)

وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعله إليها إلى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته: اعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته أو قالت ابتداء أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا ومن قال اعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي لزمته قيمته بعتقه كاعتق عبدك على أن أبيعك عبدي وما سمي أو فرض مؤجلا، ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة

Mas'alah: What is the ruling if the dower is invalid or defective?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1822)

فصل وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح ووجب مهر المثل وعلى عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ولها في اثنين فبان أحدهما حرا الآخر، وقيمة الحر وتخير في عين بان جزء منها مستحقا أو عين ذرعها فبانت أقل بين أخذه

وقيمة ما نقص وبين قيمة الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the father's role in dower matters?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1824)

لغير الأب ويرجع إن فارق قبل دخول في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شيء على الأب إن قبضته مع النية وقبل قبضه يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter without a proper dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1825)

فصل ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح وبدونه يلزم زوجا تتمته ونصه الولي

كتتمته من زوج موليته بدون ما قدرته ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة إلا بإذن رشيدة وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه أب مع عسرة ابن ولو قيل: له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي ولم يزد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of the dower and its increase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1828)

فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين كعبد، ودار ولها التصرف فيه، وضمانه، ونقصه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاته

وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه كمبيع ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول ملك نصفه قهرا إن بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا أو معينا من متنصف ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة أقبضت وعتق ورهن وكتابة لا إجارة، وتدبير، وتزويج

فإن كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة وإن كانت متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض والمحجور عليها لا يعطيه إلا نصف القيمة وإن نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزا وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض

وإن اختاره ناقصا بجناية فله معه نصف أرشها وإن زاد من وجه، ونقص من آخر فلكل الخيار ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم ترد قيمته وحمل في أمة نقص، وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع، وغرس نقص لأرض لا ولا أثر لكسر مصوغ، وإعادته كما كان ولا لسمن فزال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وإن تلف أو استحق بدين رجع في

مثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying for improvements to the dower and on remission of the dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1832)

ولو كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زائدة ليملكه فله ذلك وإن نقص في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسمى بذمة كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإن طلق قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه ومتى أسقطته عنه ثم طلقت أو ارتدت قبل دخول رجع في الأولى ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع في النصف الباقي ولو تبرع أجنبي بأداء مهر فالراجع للزوج ومثله أداء ثمن ثم يفسخ لعيب

Mas'alah: What are the cases where the entire dower is forfeited or halved before consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1833)

فصل ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعان وفسخه لعيبها أو من قبلها كإسلامها تحت كافر وردتها، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه

Mas'alah: What are the rulings on the dower being confirmed or halved due to separation before consummation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1834)

ولو بسؤالها وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم وردته، وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها أو من قبل أجنبي كرضاع ونحوه قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه أو موته بعد طلاق في مرض موته قبل دخول ما لم تتزوج أو ترتد،

Mas'alah: What constitutes consummation that confirms the full dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1835)

ووطؤها حية في فرج ولو دبرا وخلوة بها عن مميز، وبالغ مطلقا مع علمه ولم تمنعه إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها ولم تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما أو به عمى أو بهما أو أحدهما مانع حسي كجب ورتق أو شرعي كحيض، وإحرام، وصوم واجب ولمس ونظر إلى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس

Mas'alah: What is the ruling on property received due to marriage and the return of gifts upon separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1840)

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرر، وينصفه، ويسقطه وما كتب فيه المهر لها ولو

طلقت، وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على نفسه، ومن أخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع باقلة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده وإلا رده،

وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة، ورضاع، ومخالعة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a judge's determination of dower and the entitlement to mut'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1842)

ويلزمهما فرضه كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل أو نفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسائها وإن طلقت قبلهما لم يكن عليه إلا المتعة وهي ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره،

Mas'alah: How is proper dower determined by considering female relatives and customs in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1844)

وعمة، وغيرهن القربى فالقربى في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة وبلد فإن لم يكن إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ; لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة

مهرها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فإن اختلفت أو المهور أخذ وسط حال وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن أي: نساء بلدها فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت وإن دخل أو خلا بها استقر المسمى

Mas'alah: What are the wife's rights to withhold herself until receiving the dower and the ruling on the husband's insolvency?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1847)

ولزوجة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا مؤجلا حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا إذنه ولو قبضته، وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض وإن دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وإن أعسر بمهر حال ولو بعد دخول فل حرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confession that she has no dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

وإن أقرت أنها لا مهر لها لم يصح إل

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who concealed a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=659)

(ويرجع) الزوج (به) أي بنظير المسمى الذي وجب عليه (على المغر) [1] وهو من علم بالعيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل. وذلك لأنه غره في النكاح بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة.

Mas'alah: Who bears the dower when the guardian or wife conceals a defect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=659)

وإذا ثبت ذلك فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق [2]. (1) كذا في الأصول وشرح المنتهى، وصوابه "الغار" لأنه يقال "غره" ولا يقال "أغره" . وقد يقال أيضا "غرر به" والمصدر "التغرير" وعليه فيجوز أن يقال في الفاعل "المغرر" . (2) وذكر أن في المذهب رواية أخرى: لا رجوع بالمهر بعد الإصابة. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد. وقال القاضي: إن كان ممن يجوز له أن يراها كالأب والجد: يغرم، علم أو لم يعلم، لأن التغرير من جهته. وإن كان لا يجوز أن يراها، كابن العم، ولم ثبت إقراره بالعلم، فالقول قوله. =

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the definition of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده.

Mas'alah: What are the nine names for dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

وللصداق تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء.

Mas'alah: What is the minimum valid amount for the dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

(ويصح بأقل متمول.) [2] وقال في الإقناع: ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفا. والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق، فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم، كعبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if no dower is specified or an invalid dower is named?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=666)

(فإن لم يسم) الزوج للزوجة صداقا، (أو سمى) صداقا (فاسدا) كخمر وحر (صح العقد) أي عقد النكاح، (ووجب) لها عليه (مهر (1) أي لأن صداق بنات النبي – صلى الله عليه وسلم –كان أربعمئة درهم، وصداق زوجاته خمسمئة. والخمسمئة قريب من كيلوغرام ونصف من الفضة. وليست تسمية الصداق شرطا لصحة العقد، ولا واجبة فيه. (2) بخلاف نحو ثمرة أو فلس فإنه لا يتمول عادة.

المثل) بالغا ما بلغ، لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه، وقد تعذر رده، لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل [1].

Mas'alah: Is teaching the Quran valid as a dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=667)

(وإن أصدقها) أي أصدق رجل امرأته (تعليم شيء من القرآن) ولو معينا (لم يصح) وفاقا لأبي حنيفة،

Mas'alah: Is teaching a specific skill valid as a dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=667)

(و) إن أصدق منكوحته (تعليم) شيء (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح) ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه، لأنه يتعلمه ثم يعلمها [2]. وإن تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها، كما لو تعذر عليه تعليمها.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=667)

(ويشترط علم الصداق. فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة، (أو ثوبا مطلقا،) أو عبدا مطلقا، (أو) أصدقها (رد عبدها أين كان، أو) أصدقها (خدمتها) أي أن يخدمها (مدة فيما شاءت، أو) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام، أو مطلقا (أو) أصدقها (حمل أمته) أو ما تحمل [3] (أو) أصدقها (حمل دابته) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح) ما تقدم من التسمية، لأن هذه الأشياء مجهولة قدرا وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثير. ومثل ذلك لا يحتمل، فإن الدار والدابة والثوب (1) كالبيع، إذا فسد الثمن وجب رد عوضه، وهو المبيع، لكن هنا -أي في النكاح- يمتنع رد العوض، وهو البضع، لأن النكاح صح، فلا سبيل إلى رده، فوجب قيمة البضع المعتبرة شرعا، وهي مهر المثل. وعبارة منار السبيل "لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض لصحة النكاح، فوجب بدله." (2) والفرق أن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، كالأذان والصوم والصلاة، وما كان كذلك لم يصح أخذ الأجرة عليه، بخلاف تعليم الفقه والأدب ونحوهما. وفي رواية: يجوز، وأحتج له بحديث الواهبة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي خطبها "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" إلا أن عند البخاري "لا تكون لأحد بعدك مهرا" كذا في شرح المنتهى المطبوع. وفي منار السبيل: النجاد، بدل البخاري، وهو الصواب. وهو مرسل (فتح الباري 9/ 212) (3) (ب، ص) : "حملت به" . فحذفنا تبعا لـ (ف) .

كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبر والصغر، والجودة والرداءة، واسم الدابة يقع على كل ما يدب، وهو مختلف الأجناس. وحمل البطن قد لا يولد حيا، والشجرة قد لا

تثمر، والعبد قد لا يحصل، لأنه لا يعلم أين هو، والخدمة لم يعين جنسها، فقد تكلفه ما لا يحسنه، ومتاع البيت لم يعلم ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on minor ignorance regarding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

(ولا يضر جهل يسير) . بمعرفة الصداق، (فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه) أو خاتما من خواتمه، ونحوه (صح. ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص، فإنه روي عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا، فيمن تزوج على عبد من عبيده: جائز فإن كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم، فإن تشاحا أقرع بينهم. قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم. انتهى.

Mas'alah: What is required for specifying the type of animal when given as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

ويشترط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعيين النوع، كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو حمار من حميره، أو بغلا من بغاله، أو بقرة من بقره، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving emancipation of a slave as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

(وإن أصدقها عتق قنه صح) قال في الإنصاف: لو أصدقها عتق أمته صح، بلا نزاع. انتهى،

Mas'alah: What is the ruling if wine, pork, or usurped property is given as dower with knowledge of both parties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

(وإن أصدقها خمرا أو خزيرا، أو مالا مغصوبا يعلمانه) أي يعلم الزوج والزوجة أنه غصب، صح النكاح، و (لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if usurped property is given as dower without the knowledge of both parties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=668)

(وإن لم يعلماه) أي لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) ، لأن العقد وقع إلى التسمية، فكان لها (1) أي لأن خروج البضع من يده ليس مما يتمول، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" رواه أحمد (منار) . أما العتق فيصح الاعتياض عنه.

قيمته. ولأنها رضيت بما سمي لها، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدله، ولا تستحق مهر المثل، لعدم رضاها به.

Mas'alah: What is the ruling if a fungible item given as dower turns out to be usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=669)

وإن أصدقها مثليا، فخرج مغصوبا، فلها مثله.

Mas'alah: What is the ruling if grape juice given as dower turns out to be wine?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=669)

(و) إن أصدقها (عصيرا فبان خمرا صح) العقد، (ولها مثل العصير) لأنه من ذوات الأمثال. والمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا، يضمن به في الإتلاف، وكما لو أصدقها خلا فبان خمرا، فإن لها مثل الخل.

Mas'alah: Who is liable for the remainder of the proper dower if the father marries his daughter for less?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(ولا يلزم أحدا تتمته) أي تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه، لا الأب ولا الزوج، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without her permission for less than her proper dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(و) إن زوجها (بدون إذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تتمته) أي تتمة مهر المثل، لأن التسمية فاسدة هاهنا، لكونها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل، ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها، لأنه المفرط، كما لو باع ما لها بدون ثمن مثله.

Mas'alah: Can a father take possession of his mature daughter's dower without her permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو) كانت (بكرا، إلا بإذنها) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كثمن مبيعها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the dower to the wife's father without her permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=670)

(فإن أقبضه) أي الصداق (الزوج لأبيها) بغير إذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته، (ورجعت) الزوجة (عليه) أي على زوجها، (ورجع هو) أي الزوج (على أبيها) . (1) أي لأنه صار ضامنا بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب. (2) ولا يرجع إلى الأب، لأنه تبرع به، وقبض. وكذا لو حصل الفراق بسبب آخر كردتها، يرجع المهر كله للابن. وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط (ش. المنتهى 70/ 3) .

Mas'alah: To whom is the dower paid if the wife is not legally competent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=671)

(وإن كانت) الزوجة (غير رشيدة سلمه) أي سلم زوجها صداقها (إلى وليها في مالها) .[1]

Mas'alah: When does the wife own the entirety of her dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

فصل (وتملك الزوجة بالعقد) أي بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) -وعنه: لا تملك بعقد إلا نصفه وفاقا لمالك- لأن النكاح عقد يملك به العوض بالعقد، فيملك فيه العوض كاملا، كالبيع. وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه.

Mas'alah: Who owns the increase of a specified dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

(ولها) أي وللزوجة (نماؤه) أي نماء مهرها (إن كان معينا) كعبد معين، ودار معينة، من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها لأن ذلك نماء ملكها.

Mas'alah: Can the wife dispose of her specified dower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

(ولها) أيضا (التصرف فيه) أي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات، لأنه

ملكها.

Mas'alah: Who bears the liability for the dower if it is destroyed or diminished?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

(وضمانه) إن تلف، (ونقصه) إن نقص، (عليها) كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع، ولم يمنع المشتري من قبضه (إن لم يمنعها قبضه) فإن منعها قبضه، فضمانه إن تلف، ونقصه إن نقص، عليه لأن الزوج إذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the dower and then divorces before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

(وإن أقبضها) أي أقبض الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أي بنصف عينه (إن كان باقيا) بحاله، ولو النصف فقط، ولو مشاعا، فيدخل في ملكه قهرا لو لم يختره كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

(وإن كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كما لو كان الصداق غنما أو نحوها

فحملت عندها وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة، لأنها نماء ملكها، حتى ولو كانت ولد أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a connected increase in the dower after divorce before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=672)

وإن كانت متصلة كالسمن، وهي غير محجور عليها، خيرت بين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when it is destroyed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=673)

(وإن كان) الصداق (تالفا رجع) الزوج (في) الصداق (المثلي بنصف مثله، و) رجع (في المتقوم، بنصف قيمته) ، وتعتبر قيمته (يوم العقد) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the dower if the wife gifts it before separation and then a division occurs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=674)

(وإن وهبته) أي وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أي ينصف الصداق، (كطلاق، رجع) الزوج (عليها ببدل نصفه. وإن حصل ما يسقطه) أي الصداق (رجع) الزوج عليها (ببدل جميعه) أي الصداق [1].

Mas'alah: What are the cases where the dower is halved due to separation from the husband's side?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=675)

[ما يتنصف به المهر] (ويتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة، ولو بسؤالها، (وخلعه) إياها، ولو بسؤالها، لأن الفرقة إنما ثبتت في صورة سؤالها بجواب الزوج، (وإسلامه) أي إسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة، إذا كانت الزوجة غير كتابية، (وردته) قبل وجود ما يقرره لمجيء الفرقة من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved when one spouse purchases the other before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=675)

(و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الآخر) أي بشراء الزوجة الزوج، أو الزوج الزوجة قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved when separation occurs due to a third party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=675)

(أو قبل أجنبي) يعني أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي، (كرضاع) أي كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما، (ونحوه) أي نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج الزوجة قبل دخول.

Mas'alah: What are the cases where the full dower becomes due?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=675)

[ما يتقرر به المهر كاملا] (ويقرره) أي يقرر المهر (كاملا موت أحدهما) أي موت أحد الزوجين، ولو بقتل أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه، لأن النكاح بلغ نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة (1) (ب، ص) : "بسؤالها إياه لها" ولا موضع لقوله "لها" فحذفنا تبعا لـ (ف) .

على المرأة، فأوجب كمال المهر، كالدخول. (و) يقرره كاملا (وطؤها) أي وطء الزوج الزوجة حية في فرج ولو دبرا، أو في غير خلوة، لأنه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض. (و) يقرر المهر كاملا أيضا (لمسه لها) أي للزوجة لشهوة (ونظره إلى فرجها لشهوة) ولو لم يخل بها، فيهما. قال في الفروع: ويقرره لمس ونحوه لشهوة. نص عليه. انتهى. ووجه ذلك قوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللمس التقاء البشرتين [1]. (و) يقرره كاملا (تقبيلها ولو بحضرة الناس) لأن القبلة أجريت مجري الوطء في قطع خيار المشتري، فيجب أن تكون في تقرير الصداق كذلك. قال أحمد: إذا أخذها فمسها، وقبض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا، إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره. وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة فنظر إليها وهي/ عريانة تغتسل وجب عليه المهر. (و) يتقرر كاملا (بطلاقها في مرض موت ترث فيه) قال في المنتهى: أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول، ما لم تتزوج أو ترتد [2] انتهى. (و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة، وإن لم يطأ. روي ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبهذا قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي،

وإسحق، (1) هذا القول منصوص أحمد. وفي وجه للقاضي لا يتقرر المهر بذلك، والمس كناية عن الوطء (مغني 6/ 728) (2) في صنيع الماتن هنا نظر، فإن أصله المنتهى جعل الموت هو المقرر، لا الطلاق في مرض الموت. أما هو فقد جعل المقرر لكمال المهر الطلاق في مرض الموت. والحكم أنه ان طلقها في مرض موته المخوف قبل الدخول تنصف المهر، فإن مات في مرضه ذاك ولم تتزوج أو ترتد، كفل لها المهر، معاملة له بنقيض قصده.

وأصحاب الرأي. وهو قول الشافعي في القديم. ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن مميز) ولو كان كافرا أو أعمى نصا، ذكرا كان أو أنثى، عاقلا أو مجنونا، وسواء كان الزوجان مسلمين، أو كافرين، أو الزوج مسلما، والزوجة كتابية، ولو كان الزوج أعمى أو نائما مع علمه بأنها عنده، إن لم تمنعه الزوجة من وطئها. وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كابن عشر يخلو ببنت تسع. ولا تقبل دعواه عدم علمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two contracts and two dowers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=678)

(وإن تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سرا وعلنا، أخذ) الزوج (بـ) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=678)

ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله، فيما يقرره أو ينصفه. قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband before marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=678)

[هدايا الزوج] (وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه. (فما) أهداه الزوج (قبل العقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بان زوجوا غيره [1] (رجع بها) أي بالهدية. قال في الإنصاف: قاله الشيخ تقي الدين. واقتصر عليه في الفروع. قلت: وهذا مما لا شك فيه. انتهى [2]. وما قبضه أخو الزوجة ونحوه مئكلة [3]، فحكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a void (batil) marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=680)

2 - (ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (إلا بالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a woman coerced into fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=680)

4 – (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه، كأخته وعمته من نسب أو رضاع، كبدل متلف، أو ميتة، ولو من مجنون. قال في الإقناع: ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى. انتهى. وإنما وجب النصف أيضا لأنه طلق قبل الدخول. (لا لمطاوعة) على الزنا، (1) المراد بالخادم هنا المملوك من عبد أو أمة. (2) كذا الصواب كما في شرح المنتهى. وفي (ب، ص) : "وثوب" .

لأنه إتلاف للبضع برضا صاحبه، كما لو أذنت له في قطع يدها، فقطعها، (ما لم تكن) المزني بها المطاوعة (أمة) فإنه لا يسقط مهرها بطواعيتها، لأنه لسيدها. والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها، والباقي لسيدها.

Mas'alah: Does the mahr multiply with multiple instances of mistaken belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=681)

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة،) كما لو وطئها يظنها زوجته فاطمة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته زينب، لزمه ثلاثة مهور.

Mas'alah: Does the mahr multiply with multiple instances of coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=681)

(و) يتعدد المهر أيضا بتعدد (الإكراه) على الزنا، لا بتكرار الوطء في الشبهة الواحدة،

كأن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband removes the hymen without intercourse and then divorces before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=681)

(وإن أزالها) أي البكارة (الزوج) بلا وطء [1]. (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف المسمى (إن كان، وإلا) أي وإن لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها.

Mas'alah: May a father collect the dower of his adult virgin daughter without her permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1153)

المسالة رقم (1246) (هل يجوز للأب أن يقبض صداق ابنته البكر بغير إذنها) (2) ليس للأب قبض صداق ابنته البكر بغير إذنها إذا كانت رشيدة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: له ذلك، لأنها رشيدة فلم يكن لأبيها قبض مهرها بغير أمرها كالثيب. (1) لقد تحدث المصنف في المسألة السابقة التي زوج الأب الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وبين أراء الفقهاء في ذلك. وهنا يتحدث عن ابنته إذا كانت كبيرة، فوضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن الأب لو زوج ابنته الكبيرة بأقل

من مهر المثل صح ذلك، لأنه لا فرق في المهر بين الصغيرة والكبيرة، ولان الأب لا يتهم بالتقصير، لأنه أكثر شفقه وحنوا على أبنائه، ولان الأب كامل الولاية لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك، لأنه ربما المصلحة في إحرازها للزواج فوجب أن يجوز كما لو زوجها بمهر المثل. ذهب إلى ذلك الحنابلة ورأى عند الحنابلة. انظر: المبسوط 4/ 224. القول الثاني: أن الأب لو زوج ابنته الكبيرة بأقل من مهر المثل، فلا يصح ذلك، بل يدفع لها مهر مثلها لا المهر المتفق عليه لأنه قد أضرها فوجب أن يتهم. ذهب إلى ذلك الشافعية وأبو حنيفة ومالك. انظر: الأم 5/ 70. (2) لقد اختلف الفقهاء في: هل يجوز للأب أن يقبض صداق ابنته البكر بدون إذنها؟:- القول الأول: إن الزوجة هي صاحبة المهر وما دامت البكر بالغة ورشيدة، فهي التي تتولى قبض المهر ولا يجوز للأب قبض صداقها لان ذلك حقها، وهى رشيدة فهو كالثمن، ولأنها في هذه الحالة تشبه الثيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الكافي 3/ 94: (ويدفع صداق المرآة إليها إن كانت رشيدة والى من يلي أمرها أن كانت غير رشيدة لأنه لا مال لها) . القول الثاني: أن المرآة إذا كانت بالغة رشيدة فأن المهر يدفع لوليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1232)

«كتاب الصداق (1) »

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1232)

المسألة رقم (1306)

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1232)

(النكاح لا يفسد بفساد المهر) (2) النكاح لا يفسد بفساد المهر، خلافا لمالك في قوله: يفسد. لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح. دليله: إن تزوجها على دراهم مغصوبة وافق علي ذلك، كذلك إذا تزوجها على خمر، أو خنزير. ولأن النكاح والمهر قد ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه؛ بدليل أنه قد ينعقد النكاح مجردا عن المهر فيصح، ثم يعرض المهر بعقد ثاني، وإذا كانا عقدين، فإذا فسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر كما و باعه شيئا ورهنه شيئا، فاعترض الفساد أحد العقدين فإنه لا يؤثر في صاحبه، كذلك هاهنا. (1) الصداق، في اللغة: اسم مصدر لأصدق، ومصدر الإصداق، مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وهو على ذلك المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب الزواج. وسمي صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. انظر: لسان العرب 4/ 2420. وفي الشرع: هو العوض في الناح ونحوه، سواء سمي في العقد، أو فرض بعده بتراضيهما، أو بالحاكم، والمراد بنحو النكاح ما يشبهه كوطء الشبهة. انظر: كشاف القناع 5/ 128، مغني المحتاج 3/ 220. (2) ما الحكم لو

سمي صداقا فاسدا كأن يتزوجها على خمر، أو على دراهم مغصوبة. فهل فسد المهر يترتب عليه فساد عقد النكاح؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن فساد المهر لا يترتب عليه فساد عقد النكاح، لأنه نكاح لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا، فوجب أن يكون صحيحا، وإن كان عوضه فاسدا، كما لو كان مغصوبا أو مجهولا، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأصحاب الرأي، والشافعي. جاء في المغني 10/ 116: (أنه إذا سمى في النكاح صداقا محرما كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح) . القول الثاني: أن فساد المهر يترتب عليه فساد عقد النكاح، لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما، فأشبه نكاح الشغار. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك. جاء في المدونة الكبرى 2/ 147: (قلت: أرأيت لو كان رجلا من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها، أو لم يدخل، أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا، أتجيز هذا النكاح، وتجعل للمرأة صداق مثلها، أم لا تجيزه.؟ فإن دخل بها كان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها، ولم يثبتا عليه) .

Mas'alah: Is teaching the Quran permissible as a dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1236)

المسألة رقم (1309) (تعليم القرآن لا يجوز أن يكون مهرا) (1) تعليم القرآن لا يجوز أن يكون مهرا، ولها مهر مثلها. خلافا للشافعي، والثانية: يجوز. أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)؛ القصص: آية 37. فموسى عليه السلام تزوجها على المنفعة وهي خدمتها ورعي الغنم، فجعل رعية للغنم ثماني سنين صداقا لبنته. فإن

قيل: «بأن هذا كان في شريعة موسى، وهي غير شريعتنا». قيل: شرائع من تقدم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا فلم يرد نسخ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 3/ 85: (وكل ما جاز ثمنا في بيع أو عوضا صح في إجارة من دين وعين، وحال ومؤجل، ومنفعة معلومة من حر أو عبد كرد عبدها، وخدمتها في شيء معلوم جاز أن يكون صداقا) . قال الماوردي: يجوز أن تكون منافع العبد والحر صداقا لزوجته مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهرا، أو يبني لها دارا، أو يخيط لها ثوبا. انظر الماوردي: 12/ 25، مختصر المزني: ص 179. القول الثاني: لا يصح أن تكون منافع الحر مهرا لزوجته، لأن من شروط صحة النكاح أن يكون المال موجودا لقوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) ؛ النساء: آية 24، ومنافع الحر ليست بمال. ذهب إلى ذلك المالكية، والحنفية. جاء في بدائع الصنائع: 3/ 147: (ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، فالتسمية فاسدة، ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد: التسمية صحيحة، ولها قيمة خدمة سنة. وعند الشافعية: التسمية صحيحة، ولها خدمة سنة) . (1) هل يصح أن يكون تعليم المرأة القرآن صداقا لها، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن الزوج ل جعل مهر زوجته أن يعلمها هو القرآن، فإن ذلك يجوز، ويصح أن يكن مهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولأن كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعا جاز أن يبذلها مهرا، قياسا على سائر الأعمال المباحة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. قال الماوردي: (يجوز أن يتزوجها على تعليم القرآن، فيكون تعليم القرآن مهرا لها) .

لأن تعليم القرآن في شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه؛ دليله: إذا استأجر قوما يصلون معه الجمعة، والتراويح، والفرائض، فإن منعوا الوصف دللنا على

صحته، فإنه لو لم يكن تعليمه وتلاوته قربة لفاعله وجب أن لا يمنع من ذلك الجنب، والحائض، ولأن الكافر إذا لم يعتقد بتعليمه وتلاوته قربة [ ] (1) مستهزئا به فيجب أن يمنع منه كما منع من المسافرة بالمصحف إلى ديارهم لئلا يستهزئون به، ويستخفون حرمته.

Mas'alah: Does the woman own the entire dower upon marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1238)

المسألة رقم (1310) (هل تملك المرأة جميع المهر بالنكاح؟) (2) تملك المرأة جميع المهر بالنكاح، وما يحدث فيه من النماء فهو لها، إن طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء منه، انظر: الحاوي 12/ 17، المغني 10/ 103. القول الثاني: أن الزوج لو جعل مهر زوجته أن يعلمها القرآن، فإن ذلك لا يجوز، ولا يصح أن يكون مهرا لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ؛ النساء: آية 24، وليس تعليم القرآن مالا، فلا يصح ابتغاء النكاح به. ولأن تعليم القرآن قربة فلم يجز أن يكون مهرا كالصلاة، والصوم. ولأن تعليم القرآن فرض، فلم يجز أخذ العوض عليه كسائر الفروض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 11: (فإن أصدقها تعليم القرآن، أو شيء منه، ففيه روايتان) . انظر: بدائع الصنائع 3/ 1430، شرح الخرشي 3/ 91. (1) ما بين المعكوفين بياض في المخطوطة. (2) إن المرأة تملك مهرها بمجرد العقد. وهل تملك النماء، أم لا.؟ وما الحكم لو طلقها قبل الدخول. هل ترجع عليه بشيء من النماء؟ هذه مسائل متشابكة، مختلف فيها بين الفقهاء: القول الأول: أن المرأة تملك جميع المهر بالعقد الصحيح،

ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر، ولو حدثت زيادة ونماء فهو لها، ولا يرجع عليها بشيء منه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في المغني 10/ 180: (ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها. وبهذا قال الشافعي) . وجاء في الحاوي 12/ 44: (أن يكون الصداق قد زاد فهو على ضربين؛ أحدهما: أن تكون الزيادة منفصلة، كولد لا أمة، ونتاج الماشية، فلها إن طلقت بعد الدخول أن تأخذ جميع الصداق، وجميع النماء، وإن طلقت قبل الدخول تأخذ نصف الصداق، وجميع النماء، لحدوثه عن أصل كانت مالكه لجميعه) . القول الثاني: أن المرأة تملك جميع المهر بالعقد الصحيح، ولو طلقت قبل الدخول فلها نصف

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن حدث النماء وهو في يد الزوج دخل في العقد وصار مهرا، وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ونصف النماء، وإن حدث وهو في يدها لم ترجع بنصف النماء، وخلافا لمالك في قوله: يملك نصفه بالعقد ويكون على ملك الزوج، وما يحدث من النماء بينهما، فإذا دخل بينهما، فإذا دخل بها استقر ملكها على جميعه؛ فالدلالة على مالك أن الزوج يملك البضع بالنكاح، فوجب أن يملك المرأة ما في مقابلته من المهر كالمتبايعين، والدلالة على ابي حنيفة أنه نماء حادث على ملك الزوجة، فوجب أن لا يستحق الزوج شيئا منه، أو نقول: فوجب أن لا ينتصف بالطلاق. أصله: إذا تولدت في يد المرأة، والكسب الذي حدث في يده فإنه لا يرجع بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking back half of a slave-girl given as dower after divorce before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1240)

المسألة رقم (1311) (الصداقة جارية وطلقها قبل الدخول) (1) إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعها إليها فولدت في يدها أو غنى، ثم طلقها قبل الدخول، أخذ نصف الجارية وسلم الولد للمرأة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا سبيل له عليها ولا على ولدها، ويضمنها نصف قيمتها يوم قبضها. لأنه نماء حادث في ملك الزوجة فلم يمنع من الرجوع بالأصل؛ دليله: إذا حدث الأصل، ونصف النماء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1475: (لو طلقها قبل الدخول بها ينتصف الأصل والزيادة جميعا، لأن الزيادة تابعة للأصل، لكونها نماء الأصل) . (1) إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها ثم طلقها قبل الدخول. فما الحكم في هذه المسألة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من تزوج وجعل مهر زوجته جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، أخذ نصف الجارية، وسلم الولد للمرأة؛ لأنه نماء حادث في ملك الزوجة، فلم يمنع من الرجوع بالأصل، لأن هذه الزيادة منفصلة، تنفرد بها دونه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المغني 10/ 180. جاء في الحاوي 12/ 45: (أن تكون الزيادة منفصلة كولد الأمة، فإن طلقها قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق، وجميع النماء؛ لحدوثه على أصل كانت مالكة لجميعه) . القول الثاني: أن من تزوج وجعل مهر زوجته جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا سبيل له عليها ولا على ولدها، ويضمنها نصف قيمتها يوم قبضها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1476.

في يد الزوج، وأصله الكسب، ولا يلزم عليه النماء المتصل لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، لأنه لو حدث النماء المتنقل في يد الزوج منع الرجوع، وإن شئت قلت: نماء منفصل حادث على ملك الزوجة، وكل عقد لا يمنع وجود الكسب فيه من الرجوع في الأصل لا يمنع وجود النماء. دليله: الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1242)

المسألة رقم (1312) (حكم إذا تلف الصداق قبل قبضه) (1) إذا تلف الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته، وكذلك إن تزوجها على عبد فأبق، أو خرج حرا. خلافا للشافعي في أحد قوليه: يرجع إلى مهر المثل، وإنما بصح هذا على أصلنا إذا كان الصداق غير متعين كالقفيز من صبرة معينة، أو عشرين رطلا تمر من قوصرة، لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب بدلها كالمغصوب، والقرض، والعارية، وعكسه تلف أحد العوضين في المنع، لأن ذلك يبطل سبب استحقاقه وهو عقد البيع. ولأن إيجاب بدل الصداق أولى من مهر المثل لوجهين؛ أحدهما: أن الصداق كانا قد تراضيا عليه حال العقد، وبدله قريب منه. والثاني: أن المقصود بعقد النكاح الوصلة والألفة بين الزوجين، وفي إيجاب بدل الصداق ما يعود بمصلحة المقصود، وفي إيجاب (1) ما الحكم لو تلف المهر قبل قبضه؟. لقد اختلف الفقهاء في كيفية الضمان، والسبب في ذلك هو اختلافهم في نوع الضمان؛ هل هو ضمان عقد، بمعنى أنه يضمن بمهر المثل، أو ضمان يد، بمعنى أنه يضمن بالبدل الشرعي؟. القول الأول: أنه إذا تلف الصداق قبل قبضه، فإنه يضمن

ضمان يد، أي يضمن بالبدل الشرعي، فإن كان مثليا فيضمن ضمان المثل، وإن كان قيميا يضمن بقيمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثاني: أنه إذا تلف الصداق قبل قبضه، فإنه يضمن مهر المثل. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 250: (تلف الصداق المعين في يده، فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عدد الملك إليه قبل التلف، ولها عليه مهر المثل. وإن قلنا ضمان اليد، تلف على ملكها، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما، ورجح الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وجوب البدل، والجمهور رجحوا القول الأول، وهو وجوب مهر المثل) .

مهر المثل ما يقضي إلى إفساده، لأن الزوجين قد رضيا بالصداق المعين، وبدله يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for an unspecified slave as dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1243)

المسألة رقم (1313) (حكم ما لو تزوجها على عبد غير موصوف) (1) فإن تزوجها على عبد غير معين جاز لها الوسط من ذلك، خلافا للشافعي في قوله: إذا لم يكن معينا فلها مهر المثل، وهو اختيار أبي بكر. لأن كل موضع ثبت الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود منه المال جاز أن يثبت مطلقا كقتل الخطأ وفيه احتراز من السلم في الحيوان، ومن الأجرة في الإجارة، لأن المقصود المال. (1) إن المصنف عقد هذه

المسألة لتوضيح حكم ما إذا تزوجها على عبد غير معين. فهل يجب لها الوسط، أم المهر في هذه الحالة يكون فاسدا ويتعين لها مهر المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا ولم يعينه، ولم يصفه، فإن في تلك الحالة جاز لها الوسط من ذلك، وصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العلائق ما تراضي عليه الآهلون»؛ الدارقطني: 3/ 244، ولأنه موضع ثبت فيه العوض في الذمة، بدلا عما ليس المقصود فيه المال، فثبت مطلقا كالدية. ولأن جهالة التسمية هنا أقل جهالة من المثل، وإن كان مهر المثل صح، فكذلك هنا. وأما كون المرأة لها الوسط، فلأنه أقرب إلى العدل. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الإنصاف 8/ 237: (وإن أصدقها عبدا مطلقا، قال القاضي: يصح ولها الوسط. قال في الفروع: وظاهر نصه صحته) . انظر: الممتع 5/ 160. القول الثاني: أن الإنسان لو تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا مطلقا لم يصح، لأنه يشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن، لأن الصداق عوض في عقد معاوضة، فاشترط كونه معلوما، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع، فلم يصح تسميته كالمحرم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في الحاوي 12/ 8: (قال المزني: قال الشافعي – رحمه الله: فلو عقد بمجهول، أو بحرام ثبت النكاح، ولها مهر مثلها. قال الماوردي: وهو قول جمهور الفقهاء) وقال مالك: في أشهر الروايتين عنه: إن النكاح باطل بالمهر الفاسد، وإن صح بغير مهر مسمى استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم: «عن نكاح الشغار، لفساد المهر فيه». وقال أبو حنيفة: إن أصدقها عبدا غير معين ولا موصوف جاز، وكان لها عبد سندي، لأن الرومي أغلى، والزوجي أدنى، والسندي وسط. انظر: الممتع 5/ 160.

Mas'alah: Is a woman compelled to accept the value of a slave given as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1245)

المسألة رقم (1314) (إذا تزوجها على عبد مطلق وأراد دفع قيمته) (1) إذا تزوجها على عبد مطلق، وقلنا: يثبت عنده ويبطل، أو تزوجها على عبد موصوف وجاءها بقيمته أجبرت على قبولها، خلافا للشافعي في قوله: لا تجبر على القيمة، وإنما يصح هذا عنده في العبد الموصوف، فأما المطلق والتسمية عنده باطلة. لأن كل موضع ثبت الحيوان في الذمة لآدمي بدلا عما ليس المقصود منه المال، فإنه لا يتعين تسليمه كالدية وفيه احتراز من لزكاة، لأن الحيوان هناك يثبت في عين المال وفيه احتراز من الرقبة في الكفارة، ولأن الحق هناك لله وفيه احتراز من الشاة في خمس من الإبل، لأن الحق هناك لله وفيه احتراز من العبد إذا كان معينا لأنه لم يثبت في الذمة، وفيه احتراز من السلم في الحيوان والأجرة من الإجارة، لأن ذلك بدلا عما هو مال، والمقصود منه المال. (1) تزوجها على عبد مطلق، أو على موصوف، وأراد أن يدفع لها قيمة العبد. فهل تجبر على ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من تزوج امرأة وجعل صداقها عبدا مطلقا، أو عبدا موصوفا، ثم أراد أن يدفع لها قيمة العبد. فإنها تجبر في هذه الحالة على القبول، فلأنه مستحق في الذمة، تلزم قبول القيمة فيه، كالإبل في الدية. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة. القول الثاني: أن من تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا بدون تحديد، أو عبدا موصوفا، ثم أراد أن يدفع لها قيمة العبد فابنها لا تجبر على قبول ذلك، لأن المستحق عبد بعقد معاوضة، فلم يلزم قبول القيمة عوضا عنه كالمسلم فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في الكافي 3/ 89: (وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح،

لأنه يصلح أن يكون عوضا في البيع، ولا يلزمها قبول قيمته، لأنها استحقت عبدا بعقد معاوضة، فلم يلزمها قبول قيمته كالمبيع) . وعن القاضي: يلزمها قبولها قياسا على الإبل في الدية. وجاء في الممتع 5/ 662: (أما كون الزوجين لا يلزمها قبول الدية على المذهب في ذلك، وفيما إذا أصدقها عبدا وسطا، وجاءها بقيمته، وفيما إذا خالعها على ذلك، وجاءته بقيمته، لأنه عبد وجب صداقا، أو عوض خلع، فلم يلزم قبول القيمة فيه، كما لو كان معيبا) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the details of the dower when marrying two women?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1265)

المسالة رقم (1328) (حكم جهالة التفصيل في الصداق) (1) إذا تزوج امرأتين على ألف درهم، فالنكاح والصداق صحيح، خلافا للشافعي في أحد القولين: التسمية الفاسدة ولها مثلها. لأن جملة العوض في الصداق معلوم، وإنما هو مجهول في التفصيل في حق كل واحد منهما، فهو كما لو ابتاع عبدين من رجل بألف صح، لأنه معلوم في الجملة، مجهول في التفصيل، ولأنه وإن كان مجهولا في حق كل واحد منهما فإن الجهالة لا تنافي صحة العقد فلا تمنع من التقسيط على عوض المثل، كما لو ابتاع عبدين من أن حقيقة العفو هو الترك، وذلك لا يصلح إلا من الزوج. قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ؛ البقرة: آية 237، وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي، لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه، لا أن يعفو عنه، فدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ولي عقد النكاح هو الزوج»؛ أخرجه البيهقي: 7/ 251. ولأنه إجماع الصحابة؛ روى شريح عن على بن

أبي طالب – رضي الله عنه – أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)؛ أخرجه البيهقي: 7/ 251. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي: 12/ 144: (والقول الثاني، وهو قوله في الجديد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ندبه الله تعالى إلى العفو، كما ندبها ليكون عفوا ترغيبا للنساء فيه. وبه قال من الصحابة؛ على ابن أبي طالب، وجبير بن مطعم، ومن التابعين: شريح، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي. ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأبي حنيفة) . انظر: الواضح 3/ 502، بدائع الصنائع 3/ 1473. القول الثاني: أن الذي بيده عقد النكاح هو الولي، أبو بكر الصغيرة، أو جدها، لأنه لما ندب الكبيرة إلى العفو ندب ولي الصغيرة إلى مثله، ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما. ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل في رواية، ومالك، والشافعي في القديم. انظر: الحاوي 12/ 144. (1) لو أن إنسانا تزوج امرأتين بصداق مجمل، لم يفصل فيه صداق كل واحدة منهما، كأن يتزوجهما على ألف ريال. فما حكم كل من النكاح والصداق، وما الذي يخص كل واحدة منهما.؟ لقد تعددت الآراء، واختلف وجهات النظر في هذه المسألة، على أقوال:– القول الأول: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل كألف درهم، فإن النكاح والصداق صحيحان، ويقسم بينهما على قيمة بضعهما، لأنه لو أفرد كل واحدة منهما بتسمية صحت التسمية، وكذلك إذا عممها كما لو ابتاع عينين. ذهب إلى ذلك ابن حامد، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الكافي 3/ 93: (وإذا تزوج أربعا بصداق واحد صح، لأن جملة صداقهن معلوم، ويقسم بينهن على قدر مهورهن) .

رجل بألف، فخرج أحد منهما مستحقا، أو معيبا، يسقط الثمن على القيمة ويفارق البيع، لأن الجهالة تنافي صحة العقد.

Mas'alah: Does a woman forfeit her dower if she kills herself before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1267)

المسألة رقم (1329) (هل لها الحق في المهر إن قتلت نفسها) (1) إذا قتلت الحرة أو الأمة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها، خلافا للشافعي في قوله: يسقط مهرها. لأنه حق لها لا يسقط بموتها فلا يسقط أيضا بقتلها نفسها؛ دليله: سائر ديونها، وجاء في الحاوي 12/ 90 (قال الماوردي في رجل تزوج أربع زوجات في عقد، وأصدقهن ألفا، فإن بين منها مهر كل واحدة منهن صح النكاح والمهر، وإن لم يبين فالنكاح صحيح، وفي المهر قولان؛ أحدهما: أن ذلك صحيح، لأن تزويجه بأربع في عقد على صداق ألف، كابتياعه أربعة أعبد في عقد بألف، وذلك يجوز إجماعا ويقسم الألف على مهورهن) . القول الثاني: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل، فإن التسمية تكون باطلة وتستحق كل واحدة مهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الحاوي 12/ 90: (قال الماوردي في رجل تزوج أربع زوجات في عقد وأصدقهن ألفا، ولم يبين مهر كل واحدة منهن، فإن المهر يكون باطلا؛ لأن مهر كل واحدة منهن من الألف مجهول في حال العقد فلم يصح، ويكون لكل واحدة منهن مهر مثلها) . القول الثالث: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل قدره ألفا، فإن التسمية تكون صحيحة ويقسم المهر بينهما بالتساوي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 3/ 93: (وقال أبو بكر يخرج فيه قول أنه قسم بينهن على عددهن، لأنه أضيف إليهما إضافة واحدة) . (1) إذا قتلت الزوجة الحرة، أو الأمة نفسها قبل الدخول، فهل يسقط مهرها، أم لها مهر تستحقه الورثة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن المرأة إذا قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها، سواء كانت حرة أو أمة، لأن

النكاح لا يبطل بالموت، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية للعقد كاستيفاء المعقود عليه. ولأن ابن مسعود – رضي الله عنه – سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى ماتت، فقال: (لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة) ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت) ، ففرح ابن مسعود. انظر التاج: 2/ 30. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1464: (فأما إذا قتلت المرأة نفسها، فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتأكد المهر عندنا) . وجاء في الممتع 5/ 186: (واما كونها يستقر مهرها كاملا إذا قتلت نفسها، فلأنها فرقة حصلت بالموت. القول الثاني: المرأة إذا قتلت نفسها سقط مهرها. ذهب على ذلك الشافعية، والإمام زفر. انظر: بدائع الصنائع 3/ 2464.

ولأنها فرقة حصلت بموتها فلا يسقط ما وجب له من مهرها كما لو ماتت حتف أنفها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the dower owed to her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1269)

المسألة رقم (1331) (حكم الشراء بالصداق الذي لها عليه) (2) فإن كان الشراء بالصداق الذي لها عليه صح الشراء، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها. فإن كانت مدخولا بها استقر المهر وسقط المهر في ذمة السيد، وإن كان قبله سقط بصفة. (1) إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بها، بثمن في الذمة. فهل يبطل دينها؟. لقد

حدث خلاف: القول الأول: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها لا يبطل، بل يبقى دينا في ذمة سيده على ما كان قبل الشراء، لأن الأصل عندنا أن المهر في ذمة السيد، فلا يسقط بالبيع كما لو بيع من أجنبي، وكالغريم إذا بيع من صاحب الدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها لا يبطل، ويتحول إلى ثمنه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. القول الثالث: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها يبطل. ذهب على ذلك الشافعي في قول. (2) لم أعثر على مراجع فقيهة في هذه المسألة حتى أوثقها. جاء في حلية العلماء 2/ 898: (فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها، وفي وجه آخر: أنه لا يسقط. وقال أبو حنيفة: ينتقل مهرها إلى ثمنه. وإن اشترته بعد الدخول وصداقها عليه بألف انفسخ النكاح. وهل يسقط مهرها بملكها له؟. فيه وجهان؛ بناء على الوجهين في السيد بملك عبده، وله في ذمته دين ..

خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن كان الشراء قبل الدخول لم يصح الشراء لأنه لو كان المبيع بثمن مطلق صح فإذا كان معينا بما في الذمة صح كما لو كانت مدخولا بها. و لأنه أوقع الشراء على صفة لو كانت مدخولا بها صح كذلك إذا لم يكن مدخولا بها كما لو كان الثمن في الذمة و لا معنى لقولهم: إذا كانت مدخولا بها و إذا كان الثمن في الذمة لا يفضى ثبوت البيع إلى بينة و ليس كذلك إذا كان قبل الدخول لأن ثبوته يفضى إلى بينة لأنا إذا حكمنا بصحة البيع أبطلنا النكاح و إذا أبطلناه بطل المهر لأن الفسخ جاء من جهتها و إذا بطل المهر بطل البيع لأنه لا يصح بغير ثمن لأنه لا يفضى إلى بينة لأن من قول أبى بكر: ان المهر لا يسقط جميعه و إنما يسقط بصفة و إذا لم يسقط فهناك ثمن يقع العقد عليه و إذا سقط نصفه رجع للسيد عليها بمثل نصفه كما قلنا فيمن ابتا ع عبدا بألف في الذمة بشرط ان يضمنها ضامن ثم مات الضامن قبل

القبض فان العقد لا يبطل ثم يتعين المطالبة للمضمون عنه و معلوم أن البائع لم يرض بذمة المشترى حتى ضم إليها ذمة الضامن و عقد على الذمتين جميعا ثم ثبت إن تلف أحدهما لم يوجب بطلان العقد في نصفه بل حكمنا بصحته كذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a minor defect?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1271)

المسألة رقم (1332) (حكم رد المهر بالعيب اليسير) (1) للمرأة أن ترد المهر بالعيب اليسير كما يرد بالعيب الفاحش خلافا لأبى حنيفة (1) إذا أصدق الزوج زوجته مهرا فوجدت به عيب يسير فهل لها الحق في رد المهر أم ليس هذا من حقها ما دام عيبا يسيرا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن الزوج إذا أصدقها مهرا معينا فوجدت به عيبا فلها رده كالمبيع المعيب ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا و إن كان يسيرا فحكي عن أبى حنيفة أنه لا يرد به و لنا: أنه عيب يرد به المبيع فرد الصداق كالكثير و إذا ردته فلها قيمته لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته القول الثاني: أن الزوج إذا أصدقها مهرا معينا فإن كان يسيرا لا يرد به ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و جاء في بدائع الصنائع 3/ 1457: (و هل يثبت خيار العيب في المهر؟ ينظر في ذلك فإن كان العيب يسيرا لا يثبت به و ان كان فاحشا يثبت لأن الأعيان لا تخلو من قليل العيب عادة فيرده ثم يقبض مثله فيؤده إلى مالها) جاء في حلية العلماء 2/ 883: (و قال أبو حنيفة: لا يرد الصداق بالعيب اليسير و لا يثبت في الصداق خيار الشرط و لا خيار المجلس)

في قوله: ليس لها رده بالعيب اليسير لان ما جاز رده بالعيب الفاحش جاز رده بالعيب اليسير دليله: البيع

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the marriage contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1272)

المسالة رقم (1333) (حكم الزيادة في الصداق بعد العقد) (1) الزيادة في الصداق بعد العقد جائزة وهى ثابتة وان دخل بها أو مات عنها وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الزيادة ونصف المسمى بالعقد خلافا للشافعي في قوله: الزيادة بمنزلة هبة مستقلة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت لان ما بعد العقد حالة لعرض جميع الصداق وكانت حالة للزيادة فيه دليله حالة العقد وعكسها هنا عقد البيع والإجارة لما لم يكن بعد العقد حالة العرض الثمن وتسميته لم تكن حالة الزيادة في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the increase upon divorce before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1272)

المسالة رقم (1334) (وجوب نصف الزيادة بالطلاق قبل الدخول) (2) وتجب نصف الزيادة بالطلاق قبل الدخول خلافا لأبى حنيفة في قوله: تبطل الزيادة لأنها تسمية يستقر جميعها بالدخول (1) ما الحكم لو حدث زيادة في الصداق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: انه إذا حدثت زيادة في الصداق بعد العقد فان دخل بها أو

مات عنها فإنها تستحق المهر بزيادته أما ان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الزيادة ونصف المسمى بالعقد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الممتع 5/ 179: (فإن الصدق زائدا زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل و الزيادة لها لأنها نماء ملكها و إن كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا و بين دفع نصف قيمته يوم العقد) القول الثاني: أنه إذا حدثت زيادة في الصداق بعد العقد فإن الزيادة بمنزلة الهبة إن قبضتها جازت وإن لم تقبضها بطلت ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في روضة الطالبين 7/ 293: (الزيادة المنفصلة كاللبن و الولد و الكسب فيسلم للمرأة سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج و يختص الرجوع بنصف الأصل) (2) إذا طلق زوجته قبل الدخول و كان قد فرض لها مهرا ثم زاد هذا المهر فهل يجب لها نصف الزيادة أم تبطل الزيادة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من فرض لزوجته مهرا معينا ثم طلقها قبل الدخول فإن كان المهر كما هو رجع الزوج بنصفه إن كان باقيا لأن الطلاق قبل الدخول و بعد التسمية يوجب التنصيف لقوله تعالى: (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

و بالوفاة و يلزم نصفها بالطلاق قبل الدخول دليله: الزيادة المذكورة حال العقد و لا يلزم عليه مهر المثل في حق المفوضة أنه يلزم جميعه بالدخول و بالزيادة و لا يلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول لقولنا: تسمية و مهر المثل يجب بالتسمية و لا يلزم عليه المتعة لأنها لا تجب بالوفاة و لا بالدخول فلهذا لم يجب نصفها بالطلاق قبل الدخول يبين صحة هذا أن هذه الزيادة بعد العقد جارية بمجردها ذاك العقد بدليل أنها تملك المطالبة بها و الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضها و يستقر بالدخول و بالموت كما يستقر المسمى حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower in an invalid marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1274)

المسألة رقم (1335) (حكم المهر المسمى في النكاح الفاسد) (1) إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا وسمى لها مهرا و دخل بها فلها المسمى خلافا لأبى حنيفة في قوله: لها الأقل من المسمى أو مهر المثل أما إذا كان الصداق زائدا زيادة متصلة غير متميزة كسمن المهزول و تعلم صنعة و برء المريض فالمطلقة مخيرة بين أن تدفع النصف بزيادة أو تدفع نصف قيمته يوم العقد لأنها إن اختارت دفع نصف الأصل زائدا كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة و ذلك لها و إن اختارت دفع نصف قيمته كان ذلك لها لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل زائدا لاستحالها على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه لأن حقه نصف المفروض و الزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل و أما إذا كان الصداق زائدا زيادة منفصلة متميزة كاللبن و الثمرة و الولد و الكسب فتكون هذه الزيادة ملكا للمرأة مطلقا أي سواء حصلت في يدها أم في يده لأنها زيادة متميزة حصلت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد و بالتالي لا يرجع الزوج إلا بنصف الأصل و لا تخير الزوجة في هذه الحالة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في الوجيز للغزالي 2/ 31: (أما الزيادة إن كانت منفصلة سلمت لها و إن كانت متصلة امتنع رجوعه إلا برضاها و إن أبت غرمت قيمة الشطر) انظر: الممتع: 5/ 179 القول الثاني: أن من فرض لزوجته مهرا معينا ثم طلقها قبل الدخول فإن الزيادة تبطل هذا قول الأحناف أما المالكية فقالوا: لها نصف الجميع انظر: مختصر الطحاوي ص 188 (1) إذا تزوج الإنسان امرأة زواجا فاسدا و قد سمى لها مهرا معينا و دخل بها ثم طلقها فما هو الصداق الواجب لها عليه؟ هل هو المسمى؟ أو مهر المثل؟ أم ماذا؟ هذه المسألة

وقع فيها خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن من تزوج زواجا فاسدا و سمى لزوجته المهر و قبل الدخول طلقها فإنه لا يجب عليه مهرا لأن النكاح الفاسد لا مهر فيه إذا افترق الزوجان قبل الدخول بطلاق أو غيره لأن المهر يتطلب عقدا صحيحا أو وطئا و لم يوجد واحدا منهما

وخلافا للشافعي في قوله: لها مهر المثل لأنه صداق يجب في النكاح الصحيح فجاز ان يجب في النكاح الفاسد دليله: صداق المثل وكل مهر وجب في النكاح الصحيح جاز ان يجب في الفاسد كمهر المثل وكل عقد وجب فيه المسمى إذا وافق مهر المثل فما دون وجب وان زاد على مهر المثل كالنكاح الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower without specifying the term?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1280)

المسألة رقم (1338) (حكم الزواج على مهر قد أجل) (1) إذا تزوجها على مهر قد أجل و لم يذكر مدة الأجل فالأجل صحيح و يكون الانتهاء لانتهاء حصول الفرقة بموت أو طلاق خلافا لأكثرهم: الأجل باطل (1) إن التشريع الإسلامي رغم أنه جعل المهر حقا واجبا للزوجة لقوله تعالى: (آتوا النساء صدقاتهن) النساء: آية 4 و قوله تعالى: (و آتوهن أجورهن) النساء: آية 25إلا أنه لم يلزم الزوج بدفع زوجته عند حصول عقد الزواج بل يجوز حسب الاتفاق أن يكون كله معجل عند العقد كما يجوز أن يكون مؤخرا كله إلى موعد محدد أو بعضه معجل و الآخر مؤجل حسب الاتفاق بينهما فإذا سمى المهر و أطلق أي لم ينص على تعجيله أو تأجيله فذهب البعض إلى أنه

يطبق في هذه الحالة عرف البلد لأن المعروف عرفا المشروط شرطا بينما يرى البعض الآخر انه عند الإطلاق يكون معجلا منجز الدفع ما دام لم يذكر شيئا و يترتب على ذلك أن المهر المهجل يحق للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها للزوج حتى تقبض جميع الصداق الحال أما إذا تزوجها على مهر مؤجل و لم يذكرا على مهر مؤجل و لم يذكرا مدة الأجل فالأصل صحيح و تستوفى هذا المهر عند حصول الفرقة بموت أو طلاق ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الإنصاف 8/ 244: (أعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا بطريق أولى و يجوز بعضه معجلا و بعضه مؤجلا و متى فرض الطلاق و أطلق اقتضى الحلول و إن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله و إن شرطه مؤجلا و لم يذكر محل الأجل فعلى المذهب: محله الفرقة عند أصحابنا و منهم القاضي و جزم به في المحرر و قدمه في الفروع و عنه يكون حالا و قال ابن عقيل: محتمل أن يكون الأصل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة و الدخول انظر: كشاف القناع 5/ 134 القول الثاني: أنه إذا تزوجها على مهر مؤجل و لم يذكروا مدة الأجل فالأجل باطل ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء الحاوي: 12/ 16 و ما بعدها

لأن الأجل تابع للصداق فلما جاز أن يكون الصداق في عقد النكاح مجهولا و هو إذا تزوجها على مهر المثل جاز أن يكون الأجل فيه مجهولا و يفارق هذا الثمن في البيع و للاجزة في الإجازة لأنه لما لم يجز أن يكون العوض مجهولا لم يكن الأجل فيه مجهولا

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted for wine or a pig and then both convert to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1281)

المسألة رقم (1339) (حكم إذا تزوج على خمر أو خنزير ثم أسلما) (1) إذا تزوج امرأة على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها مهر المثل خلافا لأبى حنيفة في قوله: أن تزوجها على خمر بعينها أو خنزير بعينه فليس لها إلا عين الخمر وإن كان الخمر بغير عينها و الخنزير بغير عينه ففي الخمر القيمة و في الخنزير مهر المثل لأن الإسلام الطارئ على العقد قبل القبض كالموجود في الابتداء بدلالة أن نصرانيا لو اشترى من نصراني خمرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض بطل العقد كما لو كان موجودا في الابتداء إذا كان كذلك وجب أن يكون الإسلام الظاهر في مسألتنا كالمهر في الابتداء و لو كان موجودا في الابتداء لوجب لها (1) إذا تزوج امرأة و جعل مهرها خمرا أو خنزيرا ثم أسلما و تحاكما إلينا بعد العقد و القبض لم نتعرض لما فعلوه و ما قبضت من المهر فقد نفذ و ليس لها غيره حلالا كان أو حراما لأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان و كثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام فعفي عنه فأما إذا لم يتقابضا فإن كان المسمى حلالا وجب ما سمياه لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح فوجب و إن كان حراما كالخمر و الخنزير فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه إذا تزوج امرأة وجعل مهرها شيئا محرما كالخمر و الخنزير ثم أسلما قبل قبض المهر فإن هذه التسمية تبطل و يجب فها مهر المثل لأنه لا يمن إجباره على تسليم المحرم ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعية و أبو يوسف جاء في المهذب 4/ 196 و ما بعدها: (فإن تزوج كافر كافرة على محرم كالخمر و الخنزير ثم أسلما أو تحاكما إلينا قبل الإسلام نظرت فإن كان قبل القبض سقط المسمى و وجب مهر المثل لأنه لا يمن إجباره على تسليم المحرم و إن كان بعد القبض فليس برئت ذمته منه) انظر: المغنى 10/ 33 القول الثاني: أنه إذا تزوج امرأة و جعل مهرها شيئا محرما كالخمر و الخنزير ثم أسلما قبل القبض فليس لها إلا المسمى إذا كان معينا و إن كانت في الذمة ففي الخمر قيمته و في الخنزير مهر المثل استحسانا

ذهب إلى ذلك الحنفية جاء في حلية العلماء 2/ 891: (و قال أبو حنيفة: إن كان معينا فليس لها إلا ذلك و عن لم يكن معينا فلها في الخمر قيمته و في الخنزير مهر المثل استحسانا)

مهر المثل كذلك إذا طرأ على العقد و لا معنى لقولهم: إذا انتقض البيع بطل السبب الموجب لتسليم الخمر و هاهنا السبب الموجب لتسليمه ثم لأنه لا يمتنع أن يكون الموجب تسليمه قائما ولا يجب تسليم العين كما لو تزوجها على خمر بغير عينها و كالمسلم إذا تزوج على خمر أو خنزير فإن النكاح قائم ولا يجب تسليمه

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower back to her husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1284)

المسألة رقم (1342) (هبة الصداق للزوج) (1) إذا كان الصداق معلوما فوهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان الصداق عرضا لم يرجع و إن كان نقدا يرجع عليها في قول مالك؟ قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد) أما لو اشترت من غيره فله نصف الألف قال مالك: إلا ان يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادما أو عطرا أو ثيابا أو أسرة أو وسائد) (1) إذا عقد الرجل على امرأة عقد زواج و سمى لها صداقا معينا فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصف القيمة أم لا يرجع بشئ؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء: القول الأول: أن إذا عقد على زوجته و أعطاها مهرها

فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف قيمته لأن الطلاق قبل الدخول يقتضى الرجوع في نصف الصداق و قد وجد و لا أثر لكونها أبرأته أو وهبته له لأن ذلك حصل بعقد مستأنف قلم يمنع استحقاق الرجوع في النصف كمل لو و هبته لأجنبي فوهبه الأجنبي للزوج ذهب إلى ذلك أبى بكر من الحنابلة و الإمام مالك جاء في المغنى 10/ 164: (و إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد روايتان: إحداهما: يرجع عليها بنصف قيمتها و هو اختيار أبى بكر و احد قول الشافعي لأنها عادت للزوج بعقد مستأنف) انظر: الممتع 5/ 184 المهذب 4/ 208 القول الثاني: إذا عقد على زوجته و أعطاها مهرها فوهبته له ثم أطلقها قبل الدخول فإنه لا يرجع عليها لأن النصف تعجل له بالهبة ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول و قول عند الشافعية و أبى حنيفة جاء في المغنى 3/ 164: (و الرواية الثانية لا يرجع عليها و هو قول مالك و المزني و أحد قولي الشافعي و هو قول أبى حنيفة) و جاء في المهذب 4/ 208: (و إن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان: أحدهما: لا يرجع عليها و هو اختيار المزني لأن النصف تعجل له بالهبة و الثاني: يرجع و هو الصحيح لأنه عاد إليها بغير الطلاق فلم يسقط حقه) انظر: روضة الطالبين 7/ 314 و ما بعدها و المنهاج و مغنى المحتاج 3/ 240

نظرت: فإن وهبته له قبل القبض لم يرجع عليها بشئ و إن وهبته له بعد القبض رجع عليها بنصفه لأن الصداق رجع إلى الزوج قبل ثبوت حقه بالطلاق فوجب أن لا يسقط حقه في الرجوع بالنصف أصله: إذا كان نقدا مقبوضا و لأنه رجع الصداق إليه بعقد مستأنف فلم يمنع من الرجوع بنصفه كما لو اشتراه منها

Mas'alah: What is the ruling when a woman submits herself to her husband before receiving her dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1286)

المسألة رقم (1343) (حكم إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها) (1) إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها و دخل بها الزوج لم يكن لها ان تمتنع في التسليم بل لها أن تطالب بالصداق خلافا لأبى حنيفة في قوله: لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها لأنه تسليم يستقر به العوض وجد برضا من له الحق فلا يسقط حقه من الحبس أصله: تسليم جميع المبيع و لا يلزم عليه إذا اكرهها على الوطء أن يستقر به العوض و لا يسقط حقه من الإمساك لأنه حصل بغير رضا كالمبيع إذا أكرهه المشترى للبائع على تسليمه قبل دفع الثمن فإنه يستقر العوض ولا يسقط حقه من الحبس بل له المطالبة برده إلى يده (1) إذا كان الصداق معجلا فإن للزوجة الحق في أن تمتنع عن تسليم نفسها للزوج حتى تقبض جميع صداقها الحال و لكن ما الحكم إذا سلمت نفسها قبل صداقها و دخل بها فهل يحق لها بعد ذلك أن تمتنع حتى تقبض صداقها؟ لقد خلاف في المسألة على قولين: القول الأول: أن المرأة لو كان صداقها معجلا و لم تقبضه و سلمت نفسها إليه و دخل بها و أرادت أن تمنع نفسها حتى يدفع لها صداقها لم يكن لها الحق في ذلك و لكن الذي تملكه هو المطالبة بالصداق لأنه تسليم يستقر به العوض وجد برضا من له الحق فهو كالبائع إذا سلم المبيع ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة و به قال أكثرهم جاء في الكافي 3/ 94: (و إن سلمت نفسها ثم أرادت المنع قد توقف أحمد عن الجواب و ذهب أبو عبد الله بن بطة و أبو إسحاق بن شاقلا إلى: أنه ليس لها ذلك لأنها سلمت نفسها تسليما استقر به العوض برضا المسلم قلم يكن لها المنع) القول الثاني: أن المرأة لو كان صداقها معجلا و لم تقبضه و سلمت نفسها إليه و دخل بها فإنه يحق

لها إن رغبت أن تمتنع حتى يدفع إليها المهر ذهب إلى ذلك ابن حامد و أبو حنيفة جاء في الكافي 3/ 94: (و ذهب ابن حامد إلى أن لها ذلك لأنه تسليم بحكم عقد النكاح فملكت المنع قبل قبض صداقها كالأول)

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified by a non-Muslim couple that is unlawful in Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2688)

قال: وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم أسلمت فليس بها غيره، وإن كان حراما، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك. ش: إذا سمي الكافران تسمية فاسدة فقبضتها المرأة فلا شيء لها سواها، لوقوعها الموقع بالقبض، بدليل قوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] أمر سبحانه بترك ما بقي دون ما قبض، وقال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] والحكمة في ذلك والله أعلم أن إبطال ما قبض يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفهم في الحرام، ولما في ذلك من التنفير عن الإسلام، ولذلك لا يجب عليهم قضاء الفرائض ونحوها، وإن لم تقبضه المرأة فلها عليه مهر مثلها، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك، على المذهب عند الأصحاب بلا ريب، لأن الممضي للتسمية الفاسدة القبض ولم يوجد، والقاعدة أن التسمية إذا كانت فاسدة وجب مهر المثل إن دخل بها، أو نصفه إن لم يدخل بها، وخرج القاضي في تعليقه رواية أخرى في الخمر والخنزير أن لا شيء لها في معينه، لأنه قد تعذر تسليمه، وخرج عن كونه مالا بالإسلام، ومن أصلنا أن المعين إذا تلف قبل قبضه سقط، وأن لها في غير المعين قيمته، لأن أحمد قال في رواية الميموني في عاشر

المسلمين: يقوم الخمر عليهم، ويأخذ العشر من ثمنها. انتهى ونقل

عنه ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة خمر، ثم أسلما: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها، وظاهر هذا أن قبل الدخول يجب صداق المثل بكل حال، وإن قبضت المحرم، قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البضع لم يقبض. وقد تضمن كلام الخرقي أن التسمية الصحيحة تمضي بكل حال، وهو واضح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and terminology of sadaq (dower) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2749)

كتاب الصداق ش: الصداق العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل، إن لم يكن مسمى، وما قام مقام النكاح، ليدخل وطء الشبهة، وله ثمانية أسماء (الصداق) ، (والنحلة) ، قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] (والأجر) (والفريضة) ، قال الله سبحانه: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] . 2611 - (والمهر) قال - صلى الله عليه وسلم: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» . 2612 - (والعلائق) يروى «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أدوا العلائق؟» قالوا: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: «ما يرضى به الأهلون»

(والعقر) بضم العين، وسكون القاف. 2613 - قال عمر - رضي الله عنه: لها عقر

نسائها. (والحباء) ممدودا بكسر الحاء، قال الشاعر: أنكحها فقدها الأراقم في ... جنب وكان الحباء من أدم والأصل في مشروعيته الإجماع، وقد دل عليه ما تقدم من

الآيتين، وقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] الآية. 2614 – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران، فقال: «مهيم؟» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب» . رواه الجماعة. (تنبيه) : (ردع) فتح الراء، وسكون الدال المهملتين، أي لطخ وأثر لم يعمه كله، وروي: درع (ومهيم) بفتح الميم كلمة يمانية، أي ما هذا وما شأنك؟ (ووزن نواة) اسم لما زنته خمسة دراهم، ذهبا كان أو فضة، كالأوقية للأربعين على الأشهر، وقيل: كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف، وقيل ثلاثة دراهم وربع، وقيل: ربع دينار. والله أعلم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a small dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2753)

2616 – وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل» رواه أبو داود وغيره. 2617 – وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي أراد أن يتزوج الموهوبة: «التمس ولو خاتما من حديد» ، ومعلوم أن الخاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم، وحمله على خاتم من حديد صيني يساويها، حمل للفظ على معناه النادر دون

المعتاد، لا سيما والتنكير في مثل هذا المقام للتقليل، لكن الخرقي – رحمه الله – يشترط أن يكون له نصف يحصل، فلا يجوز على فلس ونحوه، حذارا من أن

Mas'alah: What is the condition that the dower must be something of value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2754)

يبتغي بغير مال، كما إذا طلقها قبل الدخول، وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول، وأبو محمد، وفسره بنصف يتمول عادة، وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا كثير من أصحابه، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له، فجوز الصداق بالحبة والتمرة التي ينتبذ مثلها ولا يعرف.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a large dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2754)

وأما (الثاني) فلظاهر قول الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] الآية.

Mas'alah: What was the amount of the Prophet's dower for his wives and daughters?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2757)

النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأزواجه. رواه مسلم، وكلام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه بلغه أن صداق بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة درهم.

Mas'alah: What is the condition of mutual consent for the validity of specifying the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2757)

وقد تضمن كلام الخرقي أن من شرط صحة التسمية الرضى ممن هو معتبر منه، ولا نزاع في ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] .

Mas'alah: Who has the authority to consent to the dower for a minor or an adult woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2757)

2625 – ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ثم إن كان العاقد الأب وهي صغيرة فالرضى منوط به، وإن كانت بالغة رشيدة اعتبر رضاها، نعم للأب أن يزوجها بدون صداق مثلها، كما تقدم في أول كتاب النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: Is the obligation of the dower a right of Allah or a right of the individual?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2758)

(تنبيه) وجوب المهر في ابتداء النكاح هل هو حق لله تعالى أو للآدمي؟ فيه وجهان: (أحدهما) : أنه حق للآدمي، قاله القاضي في التعليق، في ضمن مسألة أقل الصداق، وفي تزويج الدنيء بغير مهر، وفي فساد المهر، وهو قول كثير من أصحابه في الخلاف، وبنوا عليه تزويج عبده من أمته ولا مهر، وذلك لأنه يسقط بالعفو بعد وجوبه، ولو كان حقا لله تعالى لما سقط. (والثاني) : أنه حق لله تعالى، قاله القاضي أبو يعلى الصغير، وابن عقيل في موضع، وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته، وذلك لأنه يجب مهر المثل للمفوضة، وإن رضيت بسقوطه، وهذا هو مأخذ المفوضة عند القاضي أبي يعلى الصغير، والقاضي يجيب عن ذلك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه فلذلك لم يسقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds a defect in a slave given as dower and returns it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2758)

قال: وإذا أصدقها عبدا بعينه، فوجدت به عيبا فردته به كان لها عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective dower and claiming compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2758)

ش: إذا أصدقها عبدا بعينه – كأن قال: تزوجتك على هذا العبد، فوجدت به عيبا، فإن لها رده وإن كان العيب يسيرا، بلا نزاع بين أصحابنا فيما نعلم، كالمبيع المعيب، فإذا ردته فلها قيمته صحيحا، لأنها قد رضيت ببذل نفسها بذلك، لا بما دونه، ولو كان الصداق مثليا والحال هذه، فردته فلها مثله،

فإن اختارت الإمساك وأخذ الأرش كان لها ذلك على المشهور، كالمبيع المعيب، ونقل عنه مهنا ما يدل على أنه لا أرش مع الإمساك، وأظن هذا أصل الرواية المذكورة في البيع، ولعله ظاهر كلام الخرقي هنا، وذلك لأن الأرش زيادة في الصداق لم يلتزمها الزوج، ولا رضي بها، والأرش هنا والله أعلم قيمة الجزء الفائت، ولو كان الصداق على عبد في الذمة، فسلمه لها فوجدت به عيبا، فالواجب إبداله لا أرش ولا قيمة، لأنا قد تبينا أنه قد سلم غير الواجب عليه، فالواجب باق في ذمته، فيجب دفعه، ووقع لأبي محمد في عوض الكتابة إذا بان معيبا أنه يخير بين الرد، والإمساك مع الأرش، وعوض الكتابة إنما يكون في الذمة، وهو سهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the dower slave is found to be free or claimed by another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2759)

قال: وكذلك إن خرج حرا أو استحق، سواء سلمه إليها أو لم يسلمه. ش: كذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فخرج حرا، أو استحق بأن بان غصبا ونحو ذلك، فإن لها قيمته، لأنه قد تعذر تسليمه، فوجب الرجوع إلى بدله، إذ البدل يقوم مقام المبدل عند تعذره، وتعتبر القيمة يوم التزويج، قاله القاضي في التعليق.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the dower is defective or lost?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2760)

وقد تضمن كلام الخرقي صحة النكاح، ولا نزاع في ذلك، وتضمن كلام الخرقي أيضا وكلام الأصحاب والإمام أنها إذا ردت الصداق بالعيب في المسألة السابقة، أو خرج حرا أو مغصوبا أنها لا ترجع في مقابله وهو نفسها، فيفسخ النكاح، ولا يجب لها بدل ذلك، وهو مهر المثل، وعلل بأنها رضيت بما سمي لها، فلا ترجع إلا إلى بدله، وقد يقال: إن قاعدة المعاوضات خلاف هذا، لأنها متى فسخت في الثمن وتعذر الرجوع في العين المبيعة، فإنها ترجع ببدلها، لا ببدل الثمن، وذلك كما إذا بيع عبد بثوب بشرط الخيار ثلاثا فأعتق المشتري العبد أو تلف، وفسخ البائع البيع في الثوب، على إحدى الروايتين، فإنه يرجع ببدل العبد، لا بقيمة الثوب، وقياس هذا هنا أنه يرجع بمهر المثل، وقد يجاب عن هذا بأن ثم إنما وجب بدل العبد، لا بدل الثوب، لأن العقد انفسخ، ومع الانفساخ يرجع كل واحد منهما إلى ما خرج عنه، وقد تعذر الرجوع في العبد، فيرجع ببدله لمكان العذر، وليس هنا كذلك، إذ العقد لا ينفسخ بذلك، لأنه لا يفسد بفساد الصداق، ولا بعدمه، فبكونه معيبا أولى، وغايته أنه قد عدم الصداق في العقد، وذلك لا يفسده، وأبو العباس – رحمه الله – في بعض قواعده ينازع في هذا الأصل، ويختار أن للمرأة الفسخ، كما للبائع والمؤجر الفسخ مع العيب، والرجوع في العين المبيعة والمؤجرة، والجامع أنه عقد

معاوضة، بل هنا أولى، إذ المال والمنفعة يجوز بذلهما بغير عوض، أما النكاح فلا يجوز إلا بصداق، ولأن للمرأة الفسخ إذا ظهر الزوج معسرا قبل الدخول، كما لو ظهر

معسرا بالثمن، فلها الفسخ إذا بان عيبه، أو ظهر معيبا بل أولى، ألا ترى أن العيب يثبت الفسخ في المبيع بالإجماع، وفي الإفلاس بالثمن بعد القبض نزاع، والبدل يقوم مقام المبدل في الاتلافات لتعذر الأصل، أما في العقود فالمقصود العين، فإذا لم تحصل فات الرضى المشروط، والقول بأن الصداق تابع لا مقصود لا يجدي، فإن الله سبحانه عظم شأن الصداق في كتابه، وأمر بإيتائه، وعلق الحل عليه، ونهى عن أخذ شيء منه إلا عند تعدي الحدود، فشأنه أعظم من شأن الثمن والأجرة، والوفاء به أوجب. 2626 – قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition that he buys her a specific slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2761)

قال: وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه، فلم يبع، أو طلب به أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه فلها قيمته.

ش: هذا منصوص أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم، وقاله القاضي، وأبو محمد وغيرهما، (وهو دال بتضمنه) على أن التسمية صحيحة إذا، غايته وقصاراه أنه أصدقها ملك الغير، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو تزوجها على عبد فخرج حرا، ولأن هذا غرر يسير فيحتمل، إذ المعاوضة في الصداق ليست بمحضة، إذ المقصود الأعظم إنما هو الوصل والاستمتاع، ومقتضى كلام أبي بكر – رحمه الله – أن هذه التسمية لا تصح،

قال في مقنعه: النكاح كالبيع، لا يصح إلا على معلوم كالبيع، وذلك، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، (ودل بمنطوقه) على أنه متى لم يبع العبد سيده أو طلب فيه أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه لإباقه أو غير ذلك أن لها قيمته، لما تقدم في التي قبلها، وفيه البحث السابق في وجوب مهر المثل، وفي فسخ النكاح، وقد يقال في الزيادة اليسيرة غير المجحفة: يلزم الشراء كما في نظائره. ومقتضى كلام الخرقي أنه لو قدر على الشراء فبذل القيمة لم يلزمها القبول، وهو اختيار أبي محمد، وقيل: يلزمها، ولعله بناء على ما إذا أصدقها عبدا موصوفا وجاءها بقيمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries on a dower of wine or other prohibited items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2762)

قال: وإذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول.

ش: إذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم، كالخنزير والميتة، والحال أنهما مسلمان، فالنكاح صحيح ثابت، على المشهور من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب، الخرقي وابن حامد والقاضي، والشريف وأبي الخطاب، وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم، حتى بالغ القاضي وأبو محمد فحملا الثانية على الاستحباب، وذلك لإطلاق «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ظاهره الصحة وإن كان المهر فاسدا، ولأن فساده لا يزيد على عدمه، ولو عدم صح النكاح، فكذلك إذا فسد، ولأن النكاح قد يخلو عن مهر، بدليل تزويج عبده من أمته، على اختيار القاضي، وكثير من أصحابه،

وتزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا انفرد عنه صح وإن فسد الصداق كالعقدين، (والرواية الثانية) : لا يصح، اختاره الخلال وصاحبه، والجوزجاني، لظاهر قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فجعل سبحانه الحل بالمال، وما ذكر ليس بمال، ولأن النكاح لا بد فيه من مهر، وما رضيا به لا يصح مهرا، وما جعله الشارع وهو مهر المثل لم يرضيا به، حيث سميا مهرا، وإذا يبطل، وتزويجه – صلى الله عليه وسلم – من خصائصه، وتزويج عبده من أمته ممنوع، على

المنصوص، ولا تفريع على هذه الرواية، أما على الأولى فيجب لها مهر المثل، لتعذر المسمى، والرجوع في البضع، وإذا ينزل منزلة التالف، فتجب قيمته، وهو مهر المثل، كالمبيع المقبوض بعقد فاسد، وخرج ابن أبي موسى قولا أنه يجب مثل المثلي، وقيمة غيره، بناء على ما إذا جهلا ذلك، ونظرا إلى أن الرضى شيء رضي ببدله، وهذا اختيار أبي العباس، وظاهر إطلاق أحمد في رواية الأثرم إذا تزوج على شيء بعينه، فطلب ذلك الشيء فلم يقدر عليه، إما مملوك فأعتقوه أو رفعوا في ثمنه، وبلغوا به، فلها قيمته، فقيل له: ولا يكون لها صداق مثلها؟ فقال: كيف وقد تزوجت على شيء بعينه، إنما ذلك إذا تزوجها على حكمها فاختلفا؟ انتهى، ولو طلقها والحال هذه قبل الدخول وجب نصف مهر المثل لا المتعة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والخلاف فيه. وقول الخرقي: وهما مسلمان. يحترز به عما إذا كانا كافرين، وقد تقدم له ذلك في نكاح أهل الشرك، وقوله: على خمر أو ما أشبهه من المحرم. يحتمل: وما أشبه الخمر من محرم تحريمه لحق الله تعالى، كالخنزير والحر، فيخرج ما إذا كان تحريمه لحق الآدمي، كالمال المغصوب ونحوه، فإنه يصح بلا نزاع، وهذا اختيار

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2765)

الشيخين، وبالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه، ويحتمل: وما أشبه الخمر في التحريم، فيدخل ما تقدم، وبهذا صرح أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وأبو الخطاب وغيرهم، وهو مقتضى نص أحمد الذي أخذ منه البطلان في الأصل، ومما يتبع أن الصداق لو فسد بجهالة أو عدم لا يفسد النكاح، وهو المعروف، حتى قال جماعة: رواية واحد، وشذ الشاشي في الحلية فحكى عن أحمد أن النكاح يفسد بجهالة العوض، وهو مقتضى إطلاق أبي عبد الله ابن تيمية، حيث قال: فإن فسد الصداق لم يؤثر في النكاح، على المشهور من الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the dower's invalidity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2765)

(تنبيه) محل الخلاف فيما إذا علما بذلك، أما إن جهلاه فإن النكاح يصح، قاله ابن أبي موسى والقاضي، والشيخان وغيرهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of one thousand for the wife and one thousand for her father?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2765)

قال: وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's stipulation of part of the dower and the effect of divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2768)

(تنبيهان) أحدهما: حكم اشتراط الأب للكل حكم اشتراطه للبعض، قاله القاضي وغيره، فلو وجد الطلاق والحال هذه قبل الدخول وبعد القبض، رجع عليها بنصف المسمى إذ أخذ الأب إنما هو من مالها، قاله القاضي، ولأبي محمد احتمال أنه يرجع على الأب بنصف ما أخذ، وهكذا الخلاف لو ارتدت في مسألة الخرقي، هل يرجع على الأب بألف أو عليها بالمجموع؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning half of a slave given as dower when it has grown and divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2769)

قال: وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر، ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، أو تدفع إليه نصفه زائدا، إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا، فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه.

Mas'alah: Does the wife own the entire dower upon the marriage contract according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2769)

ش: اعلم أنه قبل الخوض في كلام الخرقي نشير إلى قواعد: (أحدها) : أن المذهب المنصوص المعروف المجزوم به عند الأكثرين أن المرأة تملك الصداق جميعه بالعقد. 2630 – لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة الموهوبة: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك» وأيضا قول الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وظاهره الأمر بإيتاء الجميع ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملا كالبيع. وحكى القاضي وطائفة من متابعيه رواية أنها لا تملك إلا نصفه، وأخذها القاضي في تعليقه وغيره من رواية ابن منصور وقيل له: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم، ثم زوجها غلامه فولدت أولادا فطلق امرأته قبل الدخول، فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها، قال أحمد: جيد. قال القاضي: وظاهر هذا أنه

لم يحكم لها بملك جميعه، لأنه جعل لها نصف النماء، ولا تفريع على هذه الرواية، مع أن أبا البركات لم يعرج عليها، بل ظاهر كلامه إجراؤها على ظاهرها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the dower item when divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2770)

(القاعدة الثانية) : إذا زادت العين المصدقة فلا يخلو إما أن تكون الزيادة متصلة، كالسمن وتعلم صناعة، أو منفصلة كالولد والكسب، فإن كانت متصلة فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائدا، فيكون ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة، ويلزم الزوج القبول، لحصول حقه مع زيادة لا تضر ولا تتميز، وبين دفع نصف القيمة إذ الزيادة لها، لأنها نماء ملكها، فلا يلزمها بذلها، وإذا تعذر دفع الأصل فيصار إلى القيمة، وخرج أبو البركات رواية بوجوب دفع النصف بزيادته، من الرواية الآتية في الزيادة المنفصلة، وهو واضح، وقد يقال: إنه قياس البيع ونحوه، وقد أولع الفقهاء بقولهم: إن الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود، وقد فرق أبو محمد بين هذا والبيع بأن سبب الفسخ ثم العيب، وهو سابق على الزيادة، وسبب تنصف المهر الطلاق، وهو حادث بعد الزيادة، وبأن الزوج ثبت حقه في نصف المفروض دون العين، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها، بخلاف المبيع المعيب، والمفروض لم يكن زائدا،

فلم يتعلق حقه به، والمبيع تعلق حقه بعينه، فتبعته زيادته، ويعترض على الأول بأنه لا أثر لتقدم السبب، إذ الفسخ للعقد من حينه على المذهب، فهو كالطلاق رفع للنكاح من حينه، وعلى الثاني بأن نصف المفروض هو نصف عين ما أصدقها، فحقه في الحقيقة تعلق بنصف العين، وكونه إذا وجدها ناقصة له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ممنوع، بل الرجوع في ذلك وأخذ الأرش على ما سيأتي، وقد يفرق بأن في البيع لما اختار المشتري الفسخ، من غير أن يمكنه أخذ الزيادة، فقد رضي بإسقاطها، بخلاف هنا، فإن الفسخ جاء للمرأة بغير اختيارها، فلا يجب عليها بذل ملكها بغير رضاها، وقد يعترض على هذا بما إذا كان الفسخ من جهتها. واعلم أن محل التخيير إذا كانت المرأة جائزة التبرع في مالها، فإن لم تكن كالصغيرة والسفيهة والمفلسة تعين للزوج نصف

القيمة، يشارك في الفلس الغرماء، لامتناع التبرع من جهتها. وإن كانت الزيادة منفصلة – كالولد الحادث بعد النكاح، والثمرة ونحو ذلك – فالزيادة للمرأة، وللزوج نصف الأصل، لأنها نماء ملكها، ولأن الله سبحانه وتعالى إنما جعل للزوج نصف المفروض، والنماء ليس مفروضا، وحكى أبو البركات رواية أن الزوج يرجع بنصف الزيادة، وكأنه أخذها من رواية ابن منصور المتقدمة، وقد تعلل بأن الطلاق رفع للعقد من أصله تقديرا،

وليس بشيء، ولعل الرواية التي في البيع أخذت من هنا، وفي هذه الرواية بحث ليس هذا موضعه، وبالجملة أبو محمد يستثني من النماء المنفصل ولد الأمة، فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة، حذارا من التفريق في بعض الزمان، وظاهر كلام جماعة من الأصحاب وصرح به القاضي في التعليق عدم الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in the dower after the wife takes possession and the husband divorces before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2772)

(القاعدة الثالثة) : إذا نقص الصداق بعد القبض، ثم طلقت قبل الدخول فإن الزوج يخير بين أخذه ناقصا، وبين أخذ نصف قيمته، لأنه إن اختار أخذه فقد رضي بإسقاط حقه، وله ذلك، وإن اختار نصف القيمة فله ذلك، لأن في قبوله ناقصا ضرر عليه، وإنه منفي شرعا، وإذا اختار أخذ النصف ناقصا فهل له أرش النقص – وهو مختار القاضي في تعليقه، كالمبيع المعيب، أو لا أرش له كواجد متاعه عند المفلس، وهو اختيار الأكثرين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband gives a young slave who grows older and then divorces before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2772)

إذا تقرر هذا فقول الخرقي: إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر، ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، أو تدفع إليه نصفه زائدا. مبني على أنها ملكت الصداق بالعقد، وإذا الزيادة حدثت على ملكها،

Mas'alah: At what point is the value of the dower assessed when the wife chooses to pay half its value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2773)

فتخير بين دفع النصف زائدا وبين دفع نصف قيمته، لكن متى تعتبر القيمة؟ اعتبرها الخرقي – وتبعه أبو محمد في الكافي والمغني، وابن حمدان وأطلقوا – بيوم العقد، وحرر ذلك أبو البركات فجعل ذلك في المتميز إذا قلنا على المذهب يضمنه بالعقد، وعلى هذا يحمل قولهم، إذ الزيادة في غير المتميز صورة نادرة، ولذلك علل أبو محمد بأن ضمان النقص عليها، فعلم أن كلامه في المتميز، وجعل غير المتميز أو المتميز إذا قيل ضمانه على الزوج الواجب قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض، لأن ما نقص بعد العقد والحال هذه فهو على الزوج، وما زاد فهو لها، ثم إن أبا البركات أوجب القيمة يوم الفرقة بصفته وقت العقد، لأنه وقت الاستحقاق، وكلام الخرقي يقتضي وجوب القيمة يوم العقد بصفته إذ ذاك، ولأبي البركات تحرير

آخر، وهو أن الواجب قيمة النصف، لأن الله سبحانه جعل له نصف المفروض، وإذا تعذر رجع في بدله، وهو نصف قيمته، والخرقي وجماعة جعلوا الواجب نصف القيمة. انتهى. وقوله: إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا، فيكون له نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه، مبني على القاعدة الثالثة، وهي ما إذا تعيب

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the dower amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2774)

قال: ولو اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره، ولا بينة على مبلغه، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها. ش: هذا إحدى الروايات، واختيار عامة الأصحاب، الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم، لأن القول قول من الظاهر في جنبته، والظاهر والحال هذه في جنبة المرأة، لأن الظاهر وقوع النكاح على مهر المثل، وعلى هذه لو ادعت هي أكثر من مهر المثل، وادعى الزوج مهر المثل أو أزيد منه وأنقص منها، فالقول قوله، ولم يذكر أحمد اليمين،

فخرج أصحابه في وجوبها وجهين، بناء على أنه دعوى فيما يتعلق بالنكاح، مع كونه مالا، فمن نظر إلى المال أوجب اليمين، ومن نظر إلى أن النكاح غير مال لم يوجبها، وهذا قول القاضي أظنه في المجرد، والأول اختيار أبي الخطاب في الهداية وأبي محمد، وبه قطع أبو الخطاب والشريف في خلافيهما، ولو كان دعوى الزوج أقل من مهر المثل، ودعواها أكثر من مهر المثل، رد إليه وهل تجب اليمين إن أوجبناها فيما

تقدم؟ ظاهر كلام الأكثرين لا، وكذلك قال أبو محمد، ولم يذكر أصحابنا يمينا. قلت: وقد صرح بذلك أبو الخطاب في خلافه الصغير، وهو مقتضى ما حكاه عن شيخه في الهداية، وذلك لأن اليمين على حسب الدعوى، وكل منهما لا يستحق ما ادعاه، فلا يحلف عليه، وقال في المغني والأولى أن يتحالفا، وكذلك قال في الكافي: ينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عن مهر المثل، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه، وهذا مقتضى قول أبي الخطاب في الهداية. (والرواية الثانية) : القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر، فيدخل في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «واليمين على من أنكر» . (والرواية الثالثة) – حكاها

الشيرازي – يتحالفان، لأنه اختلاف في عوض، بمستحق عقد ولا بينة، فيسوغ التحالف كالمتبايعين. وقول الخرقي: بعد العقد. للتنصيص على مخالفة مذهب مالك – رحمه الله – في قوله: إن التخالف إن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وبعده القول قول الزوج، وقوله: في قدره، احترازا مما إذا اختلفا في عينه، كما إذا قال: أصدقتك هذا العبد. قالت: بل هذه الأمة. والحكم فيه أنه على الخلاف السابق، إلا أن الواجب القيمة، لا شيء من المعينين، على أحد الوجهين، وهو مقتضى احتراز الخرقي، وأورده أبو البركات مذهبا، لأنه إن أخذ بقول الزوج فيلزم من إيجاب معينه أن يدخل في ملكها ما لم تدعه، وإن أخذ بقولها فإنما قبل قولها في المهر لموافقة الظاهر، وذلك أجنبي عن التعيين. (والثاني) : إن كان معين المرأة أعلى قيمة وهو كمهر المثل أو أقل، وأخذنا بقولها أعطيته، لأنه لما قبل قولها في القدر تبعه التعيين، والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband denies any dower is owed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2777)

قال: وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة ببراءته منه. ش: لأنها منكرة، والأصل معها، والقول قول المنكر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ، والقول قول مدعي الأصل، وقول الخرقي: قبل الدخول وبعده، احترازا من قول مالك والفقهاء السبعة: إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج، وقوله: ما ادعت مهر مثلها. بناء على ما تقدم له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted without a dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2777)

[الحكم لو تزوجها بغير صداق]

Mas'alah: How do scholars interpret the Quranic verse on dower and divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2778)

(تنبيهان) . أحدهما اختلف العلماء في تقدير الآية الكريمة السابقة، فمنهم من قدر (تفرضوا) معطوفا على المجزوم، أي: ما لم تمسوهن أو ما لم تفرضوا لهن. واستشكل بأنه يصير معناه: لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء في مدة انتفاء أحد هذين الأمرين، مع أنه إذا انتفى الفرض دون المسيس، لزم مهر المثل، وإذا انتفى المسيس

دون الفرض لزم نصف المسمى، ومنهم من قدره منصوبا بأن مضمرة، وأو بمعنى (إلا) أي ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو: إلى أن تفرضوا لهن

فريضة، وهذا قول الزمخشري وهو جيد، ومنهم من جعل (أو) بمعنى الواو، أي ما لم تمسوهن وتفرضوا، وهذا أيضا في المعنى صحيح. (الثاني) تخصيص الخرقي هذه بوجوب المتعة ظاهره أنه لا متعة لغيرها، وهو المشهور عن أحمد والمختار للأصحاب من الروايات، لأن الله سبحانه قسم النساء قسمين، فجعل للتي لم يفرض لها ولم يسم المتعة، وجعل للمفروض لها نصف المفروض، وظاهره أنه لا زيادة لها على ذلك لعموم {وللمطلقات متاع} [البقرة: 241] أو تحمل هذه الآية على الاستحباب، وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (أمتعكن) ونقل عنه حنبل، لكل مطلقة متاع، للآيتين الكريمتين، وإليها ميل أبي بكر، وقال: العمل عليها عندي. لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، والله أعلم.

Mas'alah: Can a woman demand that her husband specify a dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2781)

قال: وإن طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك. ش: إذا طالبته المرأة التي لم يفرض لها قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك، لأن حقها ثبت بالعقد، إذ النكاح لا يخلو

من مهر، وظاهر كلام الخرقي أن هذه المطالبة عند الحاكم، لأنه الذي إليه الإجبار،

وإذا يفرض مهر المثل، لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا تلفت، فلو كانت المطالبة بغير حضرة الحاكم جاز ما اتفقا عليه، إذ الحق لهما لا يعدوهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before consummation and before specifying a dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2783)

قال: ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها. ش: قيد الشيخ - رحمه الله - هذا الحكم بقبل الإصابة وقبل الفرض، لأن ذلك محل التردد والخلاف، ولا نزاع في الإرث، لعموم قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] الآية، وهذه زوجة بلا ريب، وأما تكميل المهر فهو المذهب بلا ريب. 2633 - لما «روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي - رضي الله عنه - فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق - امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود - رضي الله عنه -» . رواه الخمسة، وصححه جماعة منهم الترمذي، وهذا لفظه. (وعن

أحمد رواية أخرى) : لا يجب لها إلا نصف مهر المثل، قياسا لفرقة الموت على الطلاق، وهو باطل بالنص، وبأن الموت يتم به النكاح، ولذلك وجبت العدة به قبل الدخول، وكمل به المسمى، بخلاف الطلاق فيهما، انتهى، وإذا أوجبنا المهر فإن

الواجب مهر نسائها كما في الحديث، أي أقاربها، ثم هل يعتبر جميع أقاربها من قبل الأب والأم، كأختها وعمتها، وبنت أخيها، وكأمها وخالتها، وهو اختيار أبي بكر وأبي الخطاب، والشريف في خلافيهما، والشيرازي، لعموم الحديث، أو لا يعتبر إلا نساء العصبات كأختها ونحوها وهو اختيار أبي محمد قال: لأن في بعض الروايات: مهر نساء قومها، ولأن الشرف معتبر في المهر، وشرف المرأة بنسبها، وذلك بالأب لا بالأم؟ على

روايتين، قال أبو محمد: وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء العصبات، فتقدم أخواتها، ثم عماتها، وعلى ذلك وتعتبر المساواة في العقل والدين، والجمال، وكل ما يختلف به المهر، حتى لو كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يفرض إلا حالا، لئلا يخالف نظائره، وهو أبدال المتلفات، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings that follow from the spouses' seclusion after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2785)

]

Mas'alah: What are the conditions for valid seclusion (khalwah) that establishes the full dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2790)

)

Mas'alah: What are the conditions for valid seclusion (khalwah) that establishes the full dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2790)

تنبيه) : الخلوة المعتبرة هي خلوة من يطأ مثله، بمن يوطأ مثلها، مع علم الزوج بها كما نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج امرأة فأدخلت عليه، فأرخى الستر، وأغلق الباب، فإن كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق، وقد أهمل أبو البركات هذا الشرط، ولو خلا بشرطه فمنعته الوطء لم يتقرر الصداق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent and seclusion occurs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2791)

2638 – وعن عمر في العنين يؤجل سنة، فإن هو غشيها وإلا أخذت الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة (وعنه) لا يكمل بها الصداق، لأن المانع إن كان من جهتها فلم يتمكن من تسليمها، فأشبه ما لو منعته من نفسها، وإن كان من جهته فمظنة الوطء منتفية، واعلم أن الأصحاب قد اختلفت طرقهم في هذه المسألة، بعد اتفاقهم فيما علمت أن المذهب الأول، (فمن زاعم) أن الروايتين في المانع سواء كان من جهته أو من جهتها، شرعيا كان كما تقدم، أو حسيا كالجب والرتق، وهذه طريقة أبي الخطاب في خلافه الصغير، وأبي البركات، (ومن زاعم) أن محلهما فيما إذا كان المانع من

جهتها، أما إن كان من جهته فإن الصداق يتقرر بلا خلاف، وهذه طريقة القاضي في الجامع، والشريف في خلافه، (ومن زاعم) أن محلهما فيما إذا منع الوطء ودواعيه، كالإحرام والصيام، أما إن منع الوطء، فقط كالحيض والرتق فيتقرر الصداق، وهذه طريقة القاضي في المجرد فيما أظن وأبي علي ابن البنا، (ومن زاعم) أن محلهما في

Mas'alah: What are the different narrations regarding the completion of the dower when there is a legal or physical impediment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2792)

المانع الشرعي، أما المانع الحسي فيتقرر معه الصداق، وهذه طريقة القاضي في الروايتين، وهي قريبة من التي قبلها، ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في المغني، أن المسألة على ثلاث روايات، الثالثة إذا كان المانع متأكدا كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق، وإلا كمل.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving or remitting the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2792)

[العفو عن الصداق أو الإبراء منه]

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract and what is the ruling on forgiving the

dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2792)

قال: والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر – وهو جائز الأمر في ماله – برئ منه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2796)

[الحكم لو تزوجها على صداقين سرا وعلانية] قال: وإذا تزوجها على صداقين سرا وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد النكاح به. ش: إذا تزوج المرأة في السر بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بأزيد منه، لزم مهر العلانية، على ما قاله الخرقي، ونص عليه أحمد، لأن الزوج وجد منه بذل الزائد بعد عقد السر، فلزمه، كما لو زادها في صداقها، وقال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح، سرا كان أو علانية، لأنه هو الذي ثبت به النكاح، والعلانية ليس بعقد حقيقة، إنما هو عقد صورة، والزيادة فيه غير مقصودة، وحمل القاضي كلام أحمد والخرقي على أن المرأة لم

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of dower animals if divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2797)

[حكم نماء المهر والتصرف فيه] قال: وإذا أصدقها غنما بعينها فتوالدت، ثم طلقها قبل الدخول، كانت أولادها لها، ويرجع عليها بنصف الأمهات، إلا أن تكون الولادة نقصتها، فيكون مخيرا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها، أو يأخذ نصفها ناقصة. ش: قد تقدم الكلام على هذا عند قوله: إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر. والخرقي - رحمه الله - بين ثم الزيادة المتصلة، وهنا الزيادة المنفصلة، وقد تقدم الكلام على النوعين بما يغني عن إعادته، وقوله: بعينها. يحترز عن المبهمة، فإن التسمية إذا فاسدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to consummate until she receives her dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3091)

قال: وإن طالب الزوج بالدخول، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي، كان ذلك لها، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها. ش: إذا طالب الزوج بالدخول، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها، فلها ذلك، لأن عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضررا، والضرر منفي شرعا، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطء، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك - وهو الصداق - لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، فيلحقها الضرر، وفارق المبيع

Mas'alah: What is the ruling on making a sold item a dower, subject of khul', or bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(و) يصح جعله أي المبيع بنحو كيل (مهرا و) يصح (خلع عليه ووصية به) لاغتفار الغرر فيهما

Mas'alah: What is the definition of sadaq (dower) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

[كتاب الصداق] بفتح الصاد، وكسرها يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها حكاها الزجاج، وغيره. وفي المغني، وغيره لا يقال: أمهرتها)

Mas'alah: What are the names and definitions of sadaq (dower) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

وهو العوض المسمى في عقد نكاح، و) المسمى (بعده) أي: النكاح لمن لم يسم لها فيه وكما يسمى صداقا يسمى مهرا، وصدقة، ونحلة، وفريضة، وأجرا وعلائق، وعقرا وجباء)

Mas'alah: What is the ruling on sadaq (dower) in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

وهو) أي: الصداق (مشروع في نكاح) إجماعا لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] . قال عبيد: يعني: عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة، وقيل: نحلة من الله للنساء، ; ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج، وزوج بناته على صداقات، ولم يتركه في النكاح ( )

Mas'alah: What is the ruling on keeping the dower light in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1335)

و) يستحب (تخفيفه) أي: الصداق لحديث عائشة مرفوعا «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص،، وعن أبي هريرة «أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل» رواه مسلم. ( )

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry without a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1336)

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر) لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية" ( )

Mas'alah: What can be validly given as a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1336)

ولا يتقدر) الصداق (فكل ما صح ثمنا) في بيع (أو أجرة) في إجارة (صح مهرا، وإن قل) لحديث «التمس، ولو خاتما من حديد» وحديث «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا» رواه أبو داود بمعناه، وعن عامر بن ربيعة «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين قالت: نعم فأجازه» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه. واشترط الخرقي أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه، وتبعه عليه جمع، وصاحب الإقناع فيصح النكاح على عين أو دين حال أو مؤجل (

Mas'alah: Can the dower be a known benefit or service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1336)

، ولو على منفعة زوج أو) منفعة (حر غيره) أي: الزوج (معلومة) أي: المنفعة (مدة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة) (أو) على (عمل معلوم منه) أي: الزوج (أو) من (غيره كخياطة ثوبها، ورد قنها) أي: الزوجة (من محل معين) ، ومنافع الحر، والعبد سواء لقوله تعالى عن شعيب لموسى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ; ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد، والقول بأنها ليست مالا ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن المنفعة مالا فقد أجريت مجرى المال، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان أو خدمتها فيما شاءت لم يصح الإصداق كالثمن

في البيع، والأجرة في الإجارة. (

Mas'alah: Can teaching be given as a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1336)

و) كأن يصدقها (تعليمها)

Mas'alah: What specific types of teaching can be a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

أي: المنكوحة (معينا من فقه أو حديث) إن كانت مسلمة فيعين الذي يتزوجها عليه هل هو كله أو باب منه أو مسائل من باب، وفقه أي مذهب وأي كتاب منه، وأن التعليم تفهيمه إياها أو تحفيظه (

Mas'alah: Can teaching permissible poetry or grammar be a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

أو شعر مباح أو أدب) من نحو، وصرف، ومعان، وبيان وبديع ونحوه (

Mas'alah: Can teaching a craft like sewing be a dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

أو) يصدقها تعليمها (صنعة كخياطة أو كتابة، ولو لم يعرفه) أي: العمل الذي أصدقه إياها (، ويتعلمه ثم يعلمها) إياه ; لأن التعليم يكون في ذمته أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها (

Mas'alah: What if the wife learns the dower teaching from someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

وإن تعلمته أي: ما أصدقها تعليمه من غيره) أي: الزوج (لزمه أجرة تعليمها) وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب ونحوه، وإن مرض أقيم مقامه من يخيطه، وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه ; لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخيطه لها ; ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها. وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها (

Mas'alah: What is owed if the husband divorces before teaching the dower skill and before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

وعليه) أي: من أصدق امرأة تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم، ودخول) بها (نصف الأجرة) للتعليم ; لأنها صارت أجنبية منه فلا تؤمن في تعليمها الفتنة. (

Mas'alah: What is owed if the husband divorces after consummation but before teaching the dower skill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

و) إن طلقها قبل تعليم (بعد دخول ف) عليه (كلها) أي: الأجرة لاستقرار ما أصدقها بالدخول (

Mas'alah: What happens if the husband teaches the dower skill and then the marriage is annulled from the wife's side?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق لمجيء الفرقة من قبلها (رجع) الزوج على الزوجة (بالأجرة) لتعليمها لتعذر الرجوع بالتعليم. (

Mas'alah: What is the husband entitled to if the dower is halved after teaching the skill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

و) يرجع (مع تنصفه) أي: الصداق لنحو طلاقه إياها بعد أن علمها (بنصفها) أي: أجرة التعليم)

Mas'alah: What happens if the wife denies being taught the dower skill and claims she already knew it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها) تعليمه (، وادعى تعليمها) إياه (فأنكرته حلفت) ; لأنها منكرة، والأصل عدمه، وإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك ; لأنه، وفى لها به، وإنما تلف الصداق بعد القبض، وإن كانت كلما لقنها شيئا نسيته لم يعد تعليما عرفا)

Mas'alah: Is it valid to make teaching the Quran a dower in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1337)

وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معينا لم يصح) ; لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى:

{أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] -، وقوله - {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] ، والطول المال وما روي «أن النبي صلى الله

عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرا» رواه البخاري ; ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة، وأما حديث الموهوبة، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه فقيل معناه: زوجتكها ; لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل لحديث البخاري. (

Mas'alah: How is a single dower divided among multiple wives when the husband says 'between them'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1338)

ولو قال) متزوج تزوجتهن على ألف (بينهن) أو قال مخالع خالعتهن على ألف بينهن (ف) قبلن فالألف يقسم (على عددهن) أي: الزوجات، والمختلعات بالسوية ; لأنه إضافة إليهن إضافة واحدة قال في شرحه بلا خلاف: وإن قال زوجتك بنتي،، واشتريت هذا العبد بألف مثلا صح. وقسط على قيمة العبد، ومهر مثلها،، وزوجتكها، ولك هذا الألف بألفين، لم يصح ; لأنه كمد عجوة.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the dower in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1338)

[فصل ويشترط علمه أي الصداق كالثمن] (

Mas'alah: What types of unspecified or non-existent dower are invalid in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1338)

فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة (أو ثوبا) مطلقا (أو عبدا مطلقا أو) أصدقها (رد عبدها أين كان، أو) أصدقها (خدمتها) أي: أن يخدمها (مدة فيما شاءت، أو) أصدقها معدوما نحو (ما يثمر شجره) في هذا العام (أو) مطلقا، و (نحوه) كما لو أصدقها حمل أمته (أو) أصدقها (متاع بيته) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (ونحوه) كما لو نكحها على أن يحج بها أو على طيره في

هواء أو سمك في ماء أو حشرات أو ما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة (لم يصح) الإصداق أي: التسمية لجهالة هذه الأشياء قدرا، وصفة،، والغرر، والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل ; لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل له يرجع إليه ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول لا يصح أن يكون صداقا بلا خلاف ذكره في شرحه. (

Mas'alah: When is the proper dower (mahr al-mithl) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد) أي: عقد النكاح (عن ذكره) أي: الصداق وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) ; لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند مشتر)

Mas'alah: What minor ignorance in the dower is excusable in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

ولا يضر جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبدا من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابة من دوابه) بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله أو جمل من جماله أو بغل من بغاله أو حمار من حميره أو بقرة من بقره ونحوه صح (أو) أصدقها (قميصا من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح، ولها أحدهم بقرعة) نصا ; لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا، وأطلق.)

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified quantity like a qintar of oil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

و) لو أصدقها (قنطارا من زيت أو قفيزا من حنطة ونحوهما) كقنطار من سمن أو قفيز من ذرة (صح) لما تقدم (ولها الوسط) ; لأنه العدل)

Mas'alah: What is the ruling on a dower involving risk that is expected to be resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

ولا يضر غرر يرجى زواله) في صداق (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق يحصله (أو) على (مغتصب يحصله) لها. (

Mas'alah: What types of debt or described property are valid as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

و) على (دين سلم، و) على (مبيع اشتراه) ولو بكيل أو وزن أو عد أو زرع (ولم يقبضه، و) على (عبد) ونحوه (موصوف) ; لأن الغرر يزول بتحصيل الآبق والمغتصب، واستيفاء مسلم فيه، وتسليم مبيع وتحصيل موصوف واحتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية، والرجوع إلى مهر المثل وهذا بخلاف البيع، والإجارة ; لأن العوض فيهما أحد ركني العقد بخلاف النكاح (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of purchasing a specific slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

و) يصح أن يتزوجها على شرائه لها عبد زيد ; لأنه غرر يسير (فإن تعذر شراؤه بقيمته

فلها

قيمته) لتعذر تسليمه كما لو كان بيده فاستحق. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband's marital status or residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1340)

و) إن تزوجها (على ألف إن لم تكن له زوجة أو) تزوجها على ألف (إن لم يخرجها من دارها أو) من (بلدها، و) على (ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها) من دارها أو بلدها (ونحوها) أي: هذه الصورة كأن تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية، وألفين إن كانت (صح) ذلك ; لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها، وفي، وطنها، ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها، وتغليه عند فواته، و (لا) يصح أن يتزوجها (على ألف إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان) أبوها (ميتا) ; لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح وربما كان حال الأب غير معلوم فيكون الصداق مجهولا (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of freeing a slave or divorcing another wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1340)

وإن أصدقها عتق قن له) من ذكر أو أنثى (صح) ; لأنه يصح الاعتياض عنه، و (لا) يصح أن يصدقها (طلاق زوجة له أو) أن يصدقها (جعله) أي: طلاق ضرتها (إليها إلى مدة) ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعا «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» ; ولأن خروج البضع من الزوج ليس بمتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying its due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1340)

وما سمي) في العقد من صداق مؤجل (أو فرض) بعد العقد لمن لم يسم لها صداقا (مؤجلا، ولم يذكر محله) بأن قيل: على كذا مؤجلا (صح) نصا (ومحله الفرقة) البائنة ; لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق المؤجل ترك

المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك،، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالا، وبعضه مؤجلا بموت أو فراق كما هو معتاد الآن بخلاف الأجل المجهول كقدوم زيد فلا يصح لجهالته، وأما المطلق فإن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه هنا عن العادة ذكر الأجل، ولم يبينه فبقي مجهولا. قال في الشرح فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل، ويحل انتهى. قلت: والثاني هو مقتضى ما سبق في البيع فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine, pork, or usurped property in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine, pork, or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

فصل تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of wine, pork, or usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح نصا وهو قول عامة الفقهاء ; لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ; ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم فالنكاح صحيح فكذا إذا فسد (ووجب) للزوجة على زوجها (مهر المثل) لاقتضاء فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهي مهر المثل، وكما لو تلف المبيع بيعا فاسدا بيد مشتريه (

Mas'alah: What is the wife entitled to if the dower is a slave who turns out to be free or usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

و) إن يتزوجها (على عبد فخرج حرا أو) خرج (مغصوبا فلها قيمته) ، ويقدر حر عبدا (يوم عقد) لرضاها بقيمته إذ ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيبا فردته بخلاف قوله: أصدقتك هذا الحر أو المغصوب فإنه كرضاها بغير شيء إذا رضيت بما ليس بمال أو بمال لا يقدر على تمليكه لها فوجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل وسواء سلمه لها أو لم يسلمه ; لأنه سلم ما ليس له تسليمه فهو كعدمه . (

Mas'alah: What is the wife entitled to if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

ولها في اثنين) أصدقها إياهما إما من عبدين أو أمتين أو عبد أو أمة (فبان أحدهما حرا) الرقيق (الآخر، وقيمة الحر) أي: الذي خرج حرا نصا وكذا لو خرج أحدهما مغصوبا ; لأنه الذي تعذر تسليمه، والأول لا مانع منه. (

Mas'alah: What is the wife's option when part of a specific dower item is found to be owned by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

وتخير) زوجة (في عين) جعلت لها صداقا كدار، وعبد (بان جزء منها) أي: العين (مستحقا) بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ جزء غير المستحق، وقيمة الجزء المستحق ; لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب (

Mas'alah: What is the wife's option when a measured dower item is found to be less than specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1341)

أو) أي:، وللزوجة الخيار في (عين ذرعها فبانت أقل) مما عين كأن عينها عشرة فبانت تسعة (بين أخذه) أي: المذروع

(و) أخذ (قيمة ما نقص) منه من ذرعه (وبين) الرد، و (أخذ قيمة الجميع) أي: جميع المذروع لعيبه بالنقص (

Mas'alah: What are the wife's remedies when a specific dower item is defective or lacks a stipulated quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1342)

وما وجدت به) المرأة (عيبا) من صداق معين (أو) وجدته (ناقصا صفة شرطتها فكمبيع) يجده مشتر معيبا أو ناقصا صفة شرطها فيه فلها رده، وطلب قيمته أو مثله، ولها إمساكه مع أرش العيب أو فقد الصفة، والموصوف في الذمة إن نقص بعض الصفات لها

إمساكه أو رده، وطلب بدله فقط . (

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for juice that turns out to be wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1342)

ولمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير) ; لأنه مثلي فالمثل إليه أقرب من القيمة ولهذا يضمن به في الإتلاف، وكذا لو أصدقها خلا فبان خمرا وإن قال أصدقتها هذا الخمر، وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا، وأشار إلى عبده صحت التسمية، ولها المشار إليه كبعتك هذا الأسود أو الطويل مشيرا إلى أبيض أو قصير . (

Mas'alah: Is it valid to marry a woman on the condition that part of the dower goes to her father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1342)

ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألف لها، وألف لأبيها أو) على (أن الكل) أي: كل الصداق (له) أي: لأبيها (إن صح تملكه) من مال ولده، وتقدم بيان شروطه في الهبة فيصح اشتراط الأب الصداق كله أو بعضه له، ولقوله تعالى في قصة شعيب {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه، ; ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده كما تقدم بدليله في الهبة، فإذا شرط لنفسه الصداق أو بعضه كان أخذا من مال ابنته.، وعن مسروق "أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج،

والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك" وروي نحوه عن الحسين (وإلا) يكن الأب ممن يصح تملكه من مال ولده ككونه بمرض موت أحدهما المخوف أو ليعطيه لولد آخر (فالكل) أي: كل الصداق (لها) أي: الزوجة (كشرط ذلك) أي: الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها، وأخيها فيبطل الشرط نصا ولها المسمى جميعه لصحة التسمية ; لأن ما اشترط عوض في تزويجها فكان صداقا لها كما لو جعله لها فتنتفي الجهالة (

Mas'alah: What does the husband take back if he separates before consummation in the first case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1342)

ويرجع) زوج (إن فارق) أي: طلق، ونحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها ; لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع به عليه. (

Mas'alah: What does the husband take back if he separates before consummation in the second case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1342)

و) يرجع إن فارق قبل دخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بقدر نصفه) عليها (ولا شيء على الأب إن قبضته مع النية) أي: نية تملكه ; لأنا

قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذ منها. (و) إن فارق الزوج (قبل قبضه) أي: الصداق من الزوج فالأب (يأخذ) مما تقبضه (من الباقي ما شاء بشرطه) السابق كسائر مالها، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية.]

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to reclaim half the dower upon separation before consummation after selling the slave to his free wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

ويرجع سيد) باع العبد لزوجته الحرة (في فرقة قبل دخول بنصفه) أي: المهر ; لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيد بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a free wife and a master owning the entire dower by contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free wife and a master owning the entire specified dower by contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1345)

فصل وتملك زوجة حرة وسيد أمة بعقد جميع مهرها] ، وتملك زوجة حرة، وسيد أمة بعقد جميع مهرها (المسمى) لحديث «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» ; ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع

وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of the increase of a specified dower and her right to dispose of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1346)

ولها) أي: الزوجة (نماء) مهر (معين كعبد) معين (، ودار) معينة من حين عقد فكسب العبد، ومنفعة الدار لها ; لأنه نماء ملكها ولحديث «الخراج بالضمان» (ولها التصرف فيه) أي: المهر المعين ببيع ونحوه ; لأنه ملكها إلا نحو مكيل قبل قبضه (، وضمانه) أي: المهر إن تلف بغير فعلها (، ونقصه) إن تعيب كذلك (عليه) أي: الزوج (إن منعها قبضه) ; لأنه كالغاصب بالمنع (وإلا) يمنعها الزوج قبض صداقها المعين (ف) ضمانه إن تلف، ونقصه إن تعيب (عليها) لتمام ملكها عليه إلا نحو مكيل (كزكاته) فهي عليها، وترجع بها عليه إن منعها قبضه، وحولها في المعين من عقد، وفي مبهم من تعيين. (

Mas'alah: What is the ruling on a non-specified dower, such as a measure from a pile, and its liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1346)

و) الصداق (غير المعين كقفيز من صبرة) ، وكرطل من زبرة حديد أو دن زيت ونحوه (لم يدخل في ضمانها) إلا بقبضه كمبيع (ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه كمبيع) أي: كما لو باع قفيزا من صبرة ونحوه فإنه لا يدخل في ضمان مشتر ولا يملك تصرفا فيه إلا بقبضة)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1346)

ومن أقبضه) أي: الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلق) الزوجة (قبل دخول) بها (ملك نصفه) الصداق (قهرا) كميراث ولو صيدا وهو محرم فما يحدث من نمائه بعد طلاقه فهو بينهما، لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي: لكم أولهن فاقتضى أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد بأن لم يزد ولم ينقص. (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط مشاعا) بأن أصدقها نحو عبد فباعت نصفه، وبقي نصفه بصفته فطلقها فيملكه مشاعا (أو) كان النصف الباقي (معينا من متنصف) كأن أصدقها صبرة فأكلت أو باعت، ونحوه نصفها، وبقي بملكها نصفها فيملكه الزوج

بطلاقها ويأخذه كما لو قاسمته عليه)

Mas'alah: What prevents the husband from reclaiming half the dower after divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1346)

ويمنع ذلك) أي: الرجوع في عين نصف الصداق إن طلق ونحوه قبل دخول وكذا الرجوع في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع ; لأنه ينقل الملك. (و) يمنعه (هبة أقبضت) فإن وهبته ولم تقبضه حتى طلق ونحوه رجع بنصفه. (و) يمنعه (عتق) بأن كان رقيقا فأعتقته لزوال ملكها عنه بهذه الأمور. (و) يمنعه (رهن) قبض ; لأنه يراد للبيع المزيل للملك ولهذا لا يجوز رهن ما لا يجوز

بيعه (و) يمنعه (كتابة) ; لأنها تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فجرى مجرى الرهن، و (لا) يمنعه (إجارة، وتدبير، وتزويج) لأنها لا تنقل الملك ولا تمنع المالك من التصرف فلا يمنع الزوج الرجوع لكن بتخير الزوج للنقص الحاصل فيه وكذا لا يمنعه، وصية به ولا إعارته أو إيداعه أو دفعه مضاربة)

Mas'alah: How is a separate increase in the dower treated upon divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1347)

فإن كان) الصداق (قد زاد) بيدها (زيادة منفصلة) كحمل بهائم عندها، وولادتها (رجع

في نصف الأصل) وهو الأمات لعدم ما يمنعه (والزيادة) المنفصلة (لها) أي: الزوجة ; لأنها نماء ملكها (ولو كانت) الزيادة (ولد أمة) ; لأن الولد زيادة منفصلة ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف. (

Mas'alah: What options does a non-interdicted wife have when returning half the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1347)

وهي) أي: الزوجة (غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا) ، ويلزمه قبوله ; لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تتميز ولا تضره (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان) الصداق (متميزا) كعبد، وبغير معينين لدخول المتميز في ضمانها بمجرد العقد فتعتبر صفته وقته، وإنما صير إلى نصف القيمة ; لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته (وغيره) أي: المتميز بأن أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله إذا زاد زيادة متصلة، وتنصف الصداق (له) أي: الزوج (قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) ; لأنه من ضمان الزوج إلى قبضه (

Mas'alah: What are the husband's options when the dower has decreased without injury before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1347)

وإن نقص) الصداق (بغير جناية عليه) كعبد عمي أو عرج أو اعور أو نسي صنعة أو جنى أو نبتت لحيته، وكان أمرد (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي: النصف (ناقصا) ، وتجبر على ذلك (ولا شيء له غيره) أي: النصف في نظير نقصه نصا لرضاه بأخذه كذلك ولو وجب له أرش مع النصف لوجب للزوجة أقل من نصف المقبوض فيخالف النص (وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان) المهر (متميزا) ; لأن نقصه عليها ولا يلزمه أخذ نصفه ناقصا ; لأنه دون حقه (وغيره) أي: المتميز إذا تنصف وقد نقص للزوج نصف قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ; لأنه في ضمان الزوج إلى قبض الزوجة إياه وله أخذ نصفه

ناقصا لأن الحق له وقد رضي بتركه، والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة ; لأنه أحظ له)

Mas'alah: What is the husband's right when he chooses half the dower that has decreased due to injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

وإن اختاره) أي: اختار الزوج أخذ نصف المهر (ناقصا بجناية) عليه كأن فقئت عينه أو كسرت رجله بجناية (فله) أي: الزوج (معه) أي: مع أخذ نصفه ناقصا بالجناية (نصف أرشها) أي: الجناية ; لأنه في نظير ما ذهب منه بها)

Mas'alah: What are the options when the dower increases in one way and decreases in another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

وإن زاد) الصداق (من وجه، ونقص من) وجه (آخر) كعبد سمن، ونسي صنعة (فلكل) من الزوج، والزوجة (الخيار) فإن شاء الزوج أخذ نصفه ناقصا وإن شاء أخذ القيمة وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائدا بالسمن أو نصف قيمته (

Mas'alah: What valid interests allow the wife to choose between paying half the dower or half its value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

ويثبت) للزوجة الخيار بين دفع النصف، ونصف القيمة (بما فيه غرض صحيح) كشفقة الرقيق على أطفال مالكه (وإن لم ترد قيمته) بذلك ; لأنه مقصود (

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed or claimed by a debt after being received?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

وإن تلف) الصداق بعد قبضه كموته واحتراقه (أو استحق بدين) كما لو أفلست، وحجر الحاكم عليها ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوجة بنصفه كما سبق في الحجر (رجع) الزوج (في) صداق (مثلي

بنصف مثله، و) رجع (في غيره) أي: المثلي وهو المتقوم (بنصف قيمة متميز يوم عقد، و) رجع في (غيره) أي: المتميز إذا كان متقوما بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ، ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون. (

Mas'alah: What happens if the wife dyes a garment or builds on land given as dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

ولو كان) الصداق (ثوبا فصبغته) الزوجة ولو بأجرة ثم تنصف الصداق (أو) كان الصداق (أرضا فبنتها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) لها (قيمة زائدة) أي: قيمة زيادة نصف الثوب بالصبغ أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء (ليملكه) أي: النصف من الثوب مصبوغا أو من الأرض مبنيا (فله ذلك) كالشفيع إذا أخذ بعد بناء مشتر شقصا مشفوعا، وكالمعير يرجع في أرضه، وفيها بناء مستعير وكذا لو غرست الأرض. وإن بذلت له النصف بزيادته لزمه

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the husband's offer to pay for the increase in the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

قبوله ; لأنها زادته خيرا (

Mas'alah: Is the wife liable for a decrease in the dower after it is divided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

وإن نقص) المهر (في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقا) أي: سواء طلبه، ومنعته أولا متميزا أو لا إذ لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه فهو من ضمانها فنقصه عليها (

Mas'alah: How is a dower owed as a debt in the dhimmah treated when it is received?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

وما قبض من) مهر (مسمى بذمة) كعبد موصوف في ذمته (ك) صداق (معين) بعقد ; لأنه استحق بالقرض عينا فصار كما لو عينه بالعقد (إلا أنه يعتبر في تقويمه) أي: ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) ; لأنه وقت ملكها له ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse forgiving the other's share of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower after the wife's forgiveness and subsequent divorce or apostasy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

ومتى أسقطته) أي: المهر (عنه) أي: الزوج (ثم طلقت) قبل دخول (أو ارتدت) ونحوه (قبل دخول رجع) الزوج عليها (في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه (ببدل نصفه) أي: الصداق. (و) يرجع عليها (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (ببدل جميعه) ; لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبها ما لو أبرأ إنسان آخر من دين ثم ثبت عليه مثله من وجه آخر (

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband through sale or gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1349)

كعوده) أي: الصداق (إليه) أي: الزوج من زوجته (ببيع) ثم

يطلقها أو ترتد فليرجع عليها ببدل نصفه أو كله (أو هبتها العين) التي أصدقها إياها (لأجنبي ثم وهبها) الأجنبي (له) أي: الزوج ثم طلقها أو ارتدت، فله الرجوع بدل نصفها أو كلها

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the dower then divorce occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the remaining half of the dower after a gift and divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

ولو وهبته) أي: الزوج (نصفه) أي: المهر (ثم تنصف) بطلاق ونحوه (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله لوجوبه له بالطلاق، كما لو وهبته غيره .

Mas'alah: What is the ruling if a third party voluntarily pays the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

)

Mas'alah: When is the dower halved by the wife purchasing her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

)

Mas'alah: What causes the dower to be halved before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1350)

ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجها) قبل دخول لتمام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج. فلم تتمحض الفرقة من جهتها (و) يتنصف بكل (فرقة من قبله أي: الزوج كطلاقه) الزوجة قبل دخول ولو بسؤالها. (و) ك (خلفه) إياها (ولو بسؤالها) ; لأنه إنما يتم بجواب الزوج وكذا لو علق طلاقها على

فعلها شيئا ففعلته.

Mas'alah: What are the cases where the dower is halved due to separation from the husband's side or a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1351)

(و) ك (إسلامه) أي: الزوج إن لم تكن كتابية (ما عدا مختارات من أسلم) للفراق مما زاد على أربع أو من نحو أختين أسلم عليهما، وأسلمنا (و) ك (ردته، وشرائه) أي: الزوج (إياها) أي: الزوجة قبل دخول (ولو) كان شراؤه إياها (من مستحق مهرها) وهو سيدها الذي زوجها له لحصول الفرقة بقبول الزوج ولا فعل للزوجة في ذلك (أو) أي:

ويتنصف بكل فرقة (من قبل أجنبي كرضاع) أما أو أخته أو زوجة أبيه أو ابنة زوجة له صغرى رضاعا محرما (ونحوه) كوطء أبي الزوج أو ابنة الزوجة وكذا لو طلق ونحوه حاكم على مول ونحوه (قبل دخول) ; لأنه لا فعل للزوجة في ذلك فيسقط به صداقها، ويأتي في الرضاع أنه يرجع على مفسد بما لزمه .

Mas'alah: What are the cases where the full dower is confirmed due to death of a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1351)

(ويقرره) أي: المهر (كاملا موت) أحد الزوجين (ولو بقتل أحدهما الآخر أو) قتل أحدهما (نفسه) لبلوغ النكاح نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ; ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر لها كالدخول (أو) كان (موته) أي: الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موته) المخوف (قبل دخول) ; لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن، ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث، والقاتل (ما لم تتزوج) قبل موته (أو ترتد) عن الإسلام ; لأنها لا ترثه إذن (، و) يقرر المهر كاملا (وطؤها) أي: وطء الزوج زوجته (حية في فرج ولو دبرا) أو بلا خلوة ; لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج فيأتي أن اللمس بشهوة يقرره.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower being confirmed by valid seclusion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1351)

(و) يقرر المهر كاملا (خلوة) زوج (بها) وإن لم يطأها روي عن الخلفاء الراشدين المهديين وزيد، وابن عمر، وروى أحمد، والأثرم عن زرارة بن أبي أوفى قال "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر، ووجبت العدة" ، ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر، وعلي وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ; ولأن التسليم المستحق قد وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها، وأما قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] فيحتمل أنه كنى بالمسبب الذي هو الخلوة عن السبب بدليل ما سبق. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فعن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل ; لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى

بعض (عن مميز، وبالغ مطلقا) أي: مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا (مع علمه) بالزوجة (ولم تمنعه) الزوجة من وطئها فإن منعته لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام (إن كان) الزوج (يطأ مثله) كابن عشر فأكثر. (و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كبنت تسع فأكثر فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر المهر (ولم تقبل دعواه) أي: الزوج (عدم علمه بها) أي: الزوجة لنحو نوم (ولو) كان (نائما أو به) أي: الزوج (عمى) نصا ; لأن العادة عدم خفاء ذلك (أو) كان (بهما) أي: الزوجين مانع (أو) كان ب (أحدهما مانع حسي كجب) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (ورتق) بأن كانت الزوجة رتقاء أي: مسدودة الفرج (أو) كان بهما أو أحدهما مانع (شرعي كحيض، وإحرام، وصوم واجب) فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ; لأن الخلوة نفسها مقررة له للمهر لعموم ما سبق ولوجود التسليم من المرأة وهو التمكين التام، والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها فلا يؤثر في التمكين

كما لا يؤثر في إسقاط النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower being confirmed by lustful touching or looking at the wife's private parts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1352)

(و) يقرر المهر كاملا (لمس) الزوج الزوجة بشهوة (ونظر إلى فرجها بشهوة) ولو بلا خلوة فيهما نصا، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، وحقيقة اللمس التقاء البشرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower being confirmed by kissing the wife in public?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1352)

(و) يقرره كاملا (تقبيلها بحضرة الناس) ; لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء.

Mas'alah: What are the effects of seclusion on the dower and other rulings if intercourse did not occur?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1352)

(ولو اتفقا) أي: الزوج، والزوجة المخلو بها (على أنه لم يطأها في الخلوة لم يسقط

المهر ولا) وجوب (العدة) نصا لعموم ما تقدم عن الصحابة (ولا تثبت) بخلوة (أحكام الوطء من إحصان) فلا يصيران محصنين بالخلوة بما يأتي في باب الزنا، وحلها (لمطلقها ثلاثا) فلا تحل بالخلوة بل بالوطء لحديث "«حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»)"

(ونحوهما) كتحريم المصاهرة وحصول الرجعة لما تقدم، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses or their heirs dispute over the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1353)

]

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with two different dowers, one secret and one public?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with two dowers, one secret and one public?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1353)

وإن تزوجها على صداقين سرا، وعلانية) بأن عقداه سرا بصداق، وعلانية بآخر (أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد مطلقا) أي: سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، والغالب أن يكون صداق العلانية ; لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه كما لو زادها في صداقها

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1353)

(وتلحق به) أي: المهر (زيادة بعد عقد) النكاح ما دامت في حباله (فيما يقرره) أي: المهر كاملا كموت، ودخول، وخلوة. (و) فيما (ينصفه) كطلاق، وخلع لقوله تعالى:

{ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] ; ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد بخلاف البيع، والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يغتفر إلى شروط الهبة

Mas'alah: When does the wife own an increase to the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

(وتملك) الزيادة (به) أي: بجعلها (من حينها) أي: الزيادة لا من حين العقد ; لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه وإنما يثبت الملك عقب

وجود سببه وهو الإعطاء (فما) زاده زوج (بعد عتق زوجة لها) دون سيدها وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها فالزيادة لمشتر دون بائع

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on a dower before the contract but contract with a different amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees on a dower before the contract but contracts with a higher amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

وإن اتفقا قبل عقد على مهر) كمائة (، وعقداه بأكثر) كمائتين (تحملا فالمهر ما عقد عليه) ; لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح أشبه ما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها وسواء كان السر من جنس العلانية أو لا (

Mas'alah: Is a husband's gift considered part of the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a husband before the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

وهدية زوج ليست من المهر) نصا (فما) أهداه زوج (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن يزوجوها غيره (رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له

Mas'alah: What is the ruling on property received by relatives due to marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1354)

وما قبض بسبب نكاح) أي: قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه مشكلة (ف) حكمه (كمهر فيما يقرر، وينصفه، ويسقطه وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت) عملا بالعادة (،

Mas'alah: What is the definition and types of tafwid (marriage without a specified dower)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1355)

فصل في المفوضة] بكسر الواو، وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها

فاعلة،، والفتح على إضافته لوليها. والتفويض: الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم. قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي: مهملين. (و) التفويض (نوعان تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج الأب (غيرها بإذنها) بلا مهر (أو) يزوج (غير الأب) كالأخ يزوج موليته (بإذنها بلا مهر) فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ولحديث ابن مسعود "أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت» رواه أبو داود، والترمذي، وقال حسن صحيح ; ولأن القصد من النكاح الواصلة، والاستمتاع دون الصداق، وسواء قال: زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل ; لأن معناهما واحد." (و) الثاني (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى رأي: أحد الزوجين أو غيرهما (ك) قوله زوجتك بنتي أو أختي ونحوها (على ما شاءت) الزوجة (أو) على ما

(شاء) الزوج (أو) على ما شاء (فلان وهو أجنبي) من الزوجين أو يقرب لهما أو لأحدهما (ونحوه) كعلى حكمها أو على حكمك أو حكم فلان (فالعقد صحيح، ويجب به) أي: العقد (مهر المثل) لما تقدم ; ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب به مهر المثل، فلو فرض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد (

Mas'alah: What is the wife's right to demand a dower in a tafwid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

ولها مع ذلك) أي: التفويض طلب فرضه. (و) لها (مع فساد تسمية) كأن تزوجها على نحو خمر، وخنزير (طلب فرضه) قبل دخول، وبعده فإن امتنع أجبر عليه ; لأن النكاح لا يخلو من مهر قال في الشرح ولا نعلم فيه مخالفا (،

Mas'alah: Is it valid for a wife to waive her right to the dower before it is fixed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

ويصح إبراؤها) أي: الزوجة (منه) أي: مهر المثل (قبل فرضه) لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح (

Mas'alah: What is the ruling if the spouses agree on a specific dower after a tafwid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزا التصرف (ولو على) شيء (قليل صح) فرضه ولها ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا عالمين كانا أو جاهلين ; لأنه إن فرض لها كثيرا فقد بذل لها من مال فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما وجب لها وإن

كان الزوج محجورا عليه لحظة فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها (وإلا) يتراضيا على شيء (فرضه حاكم بقدره) أي: مهر المثل ; لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام ; ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدره بقدره كقيمة متقوم أتلف، ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى فرضه (،

Mas'alah: What factors are considered in determining the mahr al-mithl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

أو عم (القربى فالقربى) لقوله في حديث ابن مسعود «ولها صداق نسائها فإن المرأة تنكح لحسبها» للأثر، وحسبها يختص به أقاربها، ويزاد المهر لذلك، ويقل لعدمه، ويعتبر التساوي (في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة وبلد) ، وصراحة نسب، وكل ما يختلف لأجله المهر ; لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت (

Mas'alah: How is the mahr al-mithl adjusted if the woman's relatives are inferior or superior to her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

فإن لم يكن) في نسائها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ; لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها) فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة (أو) لم يوجد في نسائها (إلا فوقها نقصت

بقدر نقصها) كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع (

Mas'alah: How is the custom of the woman's family considered in determining the mahr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

وتعتبر عادة) نسائها (في تأجيل) مهر أو بعضه (وغيره) كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف زوج أو يساره إجراء لها على عادتهن (

Mas'alah: How is the mahr determined when customs or mahr amounts vary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

فإن اختلفت) عادتهن (أو) اختلفت (المهور أخذ) بمهر (وسط حال) من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات (

Mas'alah: What is the ruling on mahr when separation occurs before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1358)

]

Mas'alah: What is the evidence for the dower being settled by seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

ولها الذي أعطاها بما أصاب منها" . قال القاضي حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما ولاتفاقهما على أنه المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح.)

Mas'alah: Is compensation for defloration included in the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

دون أرش بكارة) فلا يجب مع المهر ; لأن الأرش يدخل في مهر المثل ; لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة أخرى وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ; لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببدله ولا هو إتلاف لشيء فأشبه القبلة، والوطء دون الفرج.)

Mas'alah: When does the dower multiply due to multiple instances of intercourse under a mistaken belief or duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

ويتعدد) مهر في وطء شبهة (بتعدد شبهة) كان وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ثم وطئها

ظانا أنها زوجته زينب ثم وطئها ظانا أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور فإن اتحدت الشبهة، وتعدد الوطء فمهر واحد (و) يتعدد المهر بتعدد (إكراه) على زنا وإن اتحد الإكراه، وتعدد الوطء فمهر واحد)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a deceased woman or a willing adulteress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

، ويجب) مهر (بوطء ميتة) كالحية، وقال القاضي وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد و (لا) يجب مهر بوطء (مطاوعة) على زنا ; لأنه إتلاف بضع برضا مالكه فلم يجب له شيء كسائر المتلفات وسواء كان الوطء في قبل أو دبر)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband removes his wife's hymen and then divorces her before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

لا وطء (ثم طلق) التي أذهب عذرتها بلا وطء (قبل دخول) بها أو خلوة ونحو قبلة (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية وهذه مطلقة قبل المسيس، والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى ; ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته.)

Mas'alah: Can a wife refuse to consummate the marriage until she receives her dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

ولزوجة قبل دخول منع نفسها) من زوج (حتى تقبض مهرا حالا) مسمى لها كانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا ; ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدل بخلاف المبيع و (لا) بمنع نفسها حتى تقبض (مؤجلا) ولو (حل) ; لأنها رضيت بتأخيره (

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives a defective dower and then discovers the defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

ولو قبضته) أي: المهر الحال (، وسلمت نفسها ثم بان) المقبوض (معيبا فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله ; لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضته فتبين عدمه. (

Mas'alah: Who is compelled first when both spouses refuse to fulfill their obligations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

ولو أبى كل) من الزوجين (تسليم ما وجب عليه) بأن قال الزوج: لا أسلم المهر حتى أتسلمها، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري (أجبر زوج) أولا على تسليم

صداق (ثم) أجبرت (زوجة) على تسليم نفسها ; لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع. (

Mas'alah: What is the husband's right to reclaim the dower if the wife refuses without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

لا عذر) لها (فله) أي: الزوج (استرجاع مهر قبض) منه (

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

وإن أعسر) زوج (بمهر حال ولو بعد دخول فل) زوجة (حرة مكلفة الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن (ما لم تكن) الزوجة تزوجته (عالمة بعسرته) أي: الزوج حين العقد لرضاها بذلك (

Mas'alah: What is valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=171)

كتاب الصداق مدخل كتاب الصداق وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة قال: "التمس ولو خاتما من حديد" 1 فإذا زوج الرجل ابنته

بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها فإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته وإن وجدته مغصوبا أو حرا فلها قيمته وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته. 1 أخرجه البخاري "5135" ، ومسلم "1425" ، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=172)

فصل [في من لم يسم لها المهر] فإن تزوجها بغير صداق صح فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها. وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط1، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة2. ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت. 1 الوكس: النقص، والشطط: الجور: انظر: النهاية في غريب الحديث 5/219. 2 أخرجه أبو داود "2115" ، والترمذي "1145" ، والنسائي "3357" ، وابن ماجه "1891" ، من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=433)

كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on giving a dower in the form of teaching Quran?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

معك من القرآن "، وفي لفظ:" انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن "[1]."

Mas'alah: Is it recommended to exceed the dower of the Prophet's wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

ولا تستحب الزيادة على صداق زوجاته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a dower of teaching a Quranic surah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

وإذا أصدقها تعليم سورة من القرآن، لم يصح، ولها مهر المثل.

Mas'alah: Is it valid to give a dower of teaching a surah if the husband does not know it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

فإن كان لا يحسن السورة، فهل يصح؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of teaching fiqh or permissible poetry?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

فإن تعلمت السورة من غيره، فعليه أجرة ذلك. فإن طلقها قبل الدخول، فعليه نصف الأجرة، فإن كان قد لقنها [2] السورة، رجع عليها بنصف الأجرة. وإن أصدقها تعليم شيء من الفقه أو [3] الشعر المباح، صح، رواية واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman for the usufruct of property for a known period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

ويجوز أن يتزوجها على منافع ملكه، أو منافعه مدة معلومة.

Mas'alah: Is it valid to give a dower of returning a runaway slave or unspecified service?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=434)

وإن أصدقها رد عبدها الآبق أين كان، أو على خدمتها فيما أرادت، لم يصح. (1) رواه البخاري (4742) ، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، ومسلم (1425) ، كتاب: النكاح، باب: أقل الصداق. (2) في "ط" : "علمها" . (3) في "ط" : "و" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the father's life or marital status?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا، وعلى ألفين إن كان ميتا، أو على ألف إن لم يكن له زوجة، وعلى ألفين إن كانت له زوجة، فنص أحمد –رحمه الله– في الأولى: أنه يجب مهر المثل، وفي الثانية: على صحة التسمية، فقال أبو بكر: يخرج في المسألتين روايتان.

Mas'alah: What is the analogy of the madhhab regarding the dower when divorce is stipulated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن لها مهر الأخرى.

Mas'alah: How is the dower divided when marrying four women in one contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=435)

وإذا تزوج أربعا في عقد واحد بألف، صح، وقسمت بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين، وفي الآخر [1]: يقسم بينهن أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on the secret dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=435)

وقال القاضي: إن تصادقا على السر، فليس لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the dower of one of his unspecified slaves?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=436)

وإذا تزوجها على عبد من عبيده، فلها أحدهم بالقرعة. وقال أبو بكر: لا يصح. وكذلك يخرج إذا أصدقها قميصا من قمصانه، أو دابة من دوابه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified slave as dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=436)

وإن تزوجها على عبد مطلق، لم يصح، وقال القاضي: يصح، ولها الوسط، وهو. . . [1]، والصحيح أنه لا يصح، فإن جاءها بقيمته، أو تزوجها بعبد موصوف، فجاءها بقيمته، فقال القاضي: يلزمها قبوله، وقال أبو الخطاب: لا يلزمها.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the dower amount resolved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=437)

وإذا ادعى الزوج أن صداقها أقل من مهر المثل، وادعت أكثر منه، رد إلى مهر المثل. وهل يجب اليمين [1]؟ على وجهين.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower on behalf of the bride?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=437)

وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة، ولا يقبض صداق الثيب إلا بإذنها، فأما البكر البالغة العاقلة، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=437)

ويجوز أن يتزوجها على مهر مؤجل إذا كان الأجل معلوما؛ فإن لم يذكر محل الأجل، صح، ومحله الفرقة عند أصحابنا. (1) في "ط" : "الثمن" . (2) "المهر" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: May a wife withhold herself after surrendering herself until receiving the dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=438)

فإن سلمت نفسها، فهل لها الامتناع بعد ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower is invalid due to being forbidden or unknown?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=439)

وكل موضع حكمنا بفساد التسمية، لكون المسمى محرما؛ كالخمر، أو مجهولا، أو غير ذلك، فلها مهر المثل إذا طلقها بعد الدخول، أو مات أحدهما، إلا أن يكون المسمى عبدا، فيخرج حرا، أو مستحقا، أو عصيرا فيبين خمرا، ونحو ذلك، فلها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in various types of separation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=441)

فصل وكل فرقة جاءت من الزوج؛ كالخلع، وانتقاله عن دينه، أو من أجنبي، فحكمه حكم طلاقه. وكل فرقة جاءت من جهة الزوجة، كانتقالها، أو فسخ بعيب في أحدهما، أو بإعارة [1]، أو بعتقها، أو بغير ذلك، فلا مهر لها، ولا متعة، إلا المدخول بها، فلها المسمى، أو مهر المثل بكل حال [2]. فأما فرقة اللعان، فتخرج على روايتين. وفرقة بيع الزوجة من الزوج على وجهين. فإن اشترت الحرة زوجها قبل الدخول، فلها نصف المهر، فإن كان البيع بثمن بالذمة، تحول صداقها إلى ثمنه، وإن اشترته بصداقها، صح.

* * * (1) في "ط" : "باعتبار" . (2) "حال" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What does the husband take back if he divorces before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=442)

فصل إذا طلق الزوج قبل الدخول، رجع بنصف المسمى إن كان باقيا، ويدخل في ملكه حكما، ويحتمل ألا يدخل حتى يطالب به ويختار. فإن كان مستحقا بدين أو شفعة على أحد الوجهين، رجع بنصف مثله، أو بنصف قيمته وقت العقد إن لم يكن له مثل. فإن نقص في يد الزوجة بعد الطلاق، فهل يضمن؟ يحتمل وجهين. فإن اختلفا في وقت النقص، فالقول قول الزوجة مع يمينها. وحكم الصداق حكم المبيع في أنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد إن كان معينا، ويجوز تصرفها فيه، بخلاف غير المتعين، فإن تلف غير المتعين قبل القبض، رجعت بمثله، أو قيمته.

Mas'alah: What is the definition of 'al-jafala' and 'al-nithar' in the context of dower?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=757)

كتاب الصداق * دعا الجفلى: دعوة الجفلى: أن يدعو عاما، لا يخص بعضا، فإن خص، فهي دعوة النقرى، قال طرفة: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب منا ينتقر انظر: "المطلع" (ص: 328) . [ص: 4430] . * التثار: النثار -بكسر النون: اسم مصدر؛ من نثرت الشيء، أنثره نثرا، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. انظر: "المطلع" (ص: 329) . [ص: 444] .

Mas'alah: What is the chapter on dower (Sadaq) about?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=195)

كتاب الصداق [1]

Mas'alah: What is valid as a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=195)

يسن تخفيفه وتسميته في العقد، وكل ما صح ثمنا صح مهرا وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح، وإن أصدقها نفعا مباحا معلوما كرعاية غنمها شهرا صح، لا طلاق ضرتها ونحوه، ولها مهر المثل. وإن أصدقها ألفا إن لم تكن [2] له زوجة وألفين إن كانت صح، لا ألفين إن كان أبوها ميتا، وألفا إن كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and defective dower?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=195)

ويصح تأجيل صداق وبعضه، فإن أطلق فمحله الفرقة البائنة، وإن أصدقها مغصوبا أو خنزيرا ونحوه فمهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower condition for the father?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=195)

ويصح على ألف لها وألف لأبيها ويملكه بقبض، وإن شرط لغير الأب فلها المسمى كله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter for less than her proper dower?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=195)

ويصح تزويج بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت، وإن زوجها به غيره بإذنها صح، وبدونه يلزم زوجا تتمته [3]، وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولزم الزوج ولو معسرا ما لم يضمنه أب. (1) الصداق -بفتح الصاد وكسرها- يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها. وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، أو المسمى بعده. (2) في (ب) : "يكن" . (3) قوله: "تتمته" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on the wife's ownership of the dower and its division upon divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=196)

فصل وتملك زوجة صداقها بعقد، فلها نماء معين قبل قبضه، وتلفه عليها إن لم يمنعها قبضه، ولها التصرف فيه، وعليها زكاته. وإن طلق أو خلع أو جاءت الفرقة من قبله قبل دخول وخلوة فنصفه حكما، ويستقر كاملا بدخول وخلوة وموت أحدهما، ويسقط كله بفسخها ولو لعنة قبل دخول. وإن اختلفا في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به فقوله، وفي قبضه فقولها. فصل من زوج مجبرة أو غيرها بإذنها بلا مهر، أو زوج على ما يشاء أحدهما أو غيرهما [1]، فلها مهر مثل بعقد، ويفرضه حاكم بقدره [2] بطلبها إن لم يتراضيا. ويصح أبرأ منه قبل فرضه، ومن مات منهما ورثه الآخر، واستقر المهر، وإن طلقت قبل دخول فالمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وبعده المهر فقط. (1) قوله: "أو غيرهما" ساقط من (ج) . (2) في (الأصل) : "يقدره" .

وإن افترقا في فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر، وبعد ذلك المسمى، وفي وطء شبهة أو زنا كرها مهر المثل لا أرش بكارة. ولزوجة منع نفسها حتى تقبض حال صداقها، ولها النفقة إذن وإن كان مؤجلا، ولو حل أو سلمت نفسها ابتداء فلا، وإن أعسر بحاله فلها الفسخ بحاكم ولو بعد دخول.

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

باب الصداق

Mas'alah: What are the rulings on the dower in marriage?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

يسن تخفيفه، وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

Mas'alah: What are the rulings on specifying and paying the dower?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

(فصل) وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان أبوها ميتا وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف صح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عين أجلا وإلا فمحله الفرقة، وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها، ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسرا لم يضمنه الأب.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and disposition of the dower?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

(فصل) وتملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده، وإن أتلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته، وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله، وفي قبضه فقولها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al–Qasim al–Baghawi al–Faruq

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries:** 2054 | **kitabs:** 58 | **source pages:** 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries:** 4753 | **kitabs:** 108 | **source pages:** 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92
